

الفقه
على المذاهب الخمسة
الجعفري - الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي
١-٢
العبادات - الأحوال الشخصية
محمد جواد مغنية
دار التيار الجديد
دار الجواد

الفقه على المذاهب الخمسة


بسم الله الرحمن الرحيم

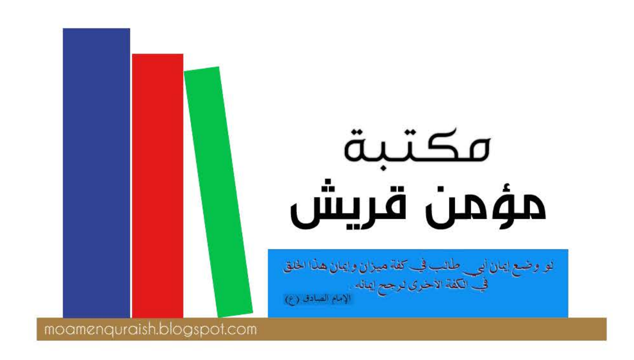
الفقه على المذاهب الخمسة

الجعفري - الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي

محمد جواد مغنية

الجزء الأول

دار التيار الجديد



الطبعة العاشرة

مصححة ومنقحة

١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م



دار التيار الجديد للطباعة والنشر والتوزيع

تلفون ٠١/٥٤٤٠٩٠ - ٠٣/٥٧٨٨٥٠ - فاكس ٠١/٥٤٤٠٩٠

الشياح شارع معوض ـ بيروت ـ لبنان

فهرس الموضوعات

المقدّمة

من الواضح أنّ الحوار، والمناقشة الموضوعيّة للقضايا خير سبيل للتقريب بين وجهات النّظر المختلفة، وأنّ البحث الحرّ هو أنبل وسيلةٍ تعتمد لتقييم الآراء، وهذا ما أكّدت عليه الشّريعة السّمحاء، وحاولت أنْ تزرعه في نفوس المسلمين الأوائل، فكانت طريقة السّلف الصّالح في التعامل فيما بينهم هو التّفاهم، والتّشاور في أُمورهم، سيّما في كثيرٍ من الأحيان، ورحابة الصّدر هي الأخلاقية السّائدة في مختلف شؤونهم، وقد بلغ هذا المنهج إلىٰ مستوىً رفيعٍ جدّاً بحيث أنّ الإسلام طالب المسلمين أنْ يتّبعوا ذلك حتّىٰ مع خصومهم من الكفرة، ومن أبناء الدّيانات الأُخرىٰ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[1]، وقد حفظ لنا التّأريخ صوراً كثيرة عن حلقات المناظرة، والبحث العلميّ التّي كانت تعقد مع رؤوساء الدّيانات الأُخرىٰ، ومع الزّنادقة، فضلاً عمّا كان يعقد من جلسات المحاورة بين علماء المسلمين أنفسهم لتبادر الآراء فيما بينهم، وكان لكلّ منهم طريقته المعينّة في فهم الآية، أو الحديث، ولكلّ اجتهاده الخاصّ، ومهما يكن من أمرٍ فإنّ وجهة النّظر تظلّ محترمةً، فالاجتهاد يتّسع صدره لعنصري الخطأ، والصواب، وتكاد تكون كلمة فقهاء المسلمين ـ قديماً وحديثاًـ متّفقةً علىٰ

(١) سبأ: ٢٤.

المصادر الأساسية في الفقه الإسلاميّ، وهي: الكتاب، والسُّنَّة النبوية؛ لأنّ منبع المعارف، والعلوم هو الكتاب المجيد، وقد استعان به علماء العربية، وفقهاء الشّريعة، والقانون، واتّخذته الفرق الإسلامية معتمداً للتدليل علىٰ ما ذهبوا إليه، وَرَكَن إليه الفلاسفة، وأساتذة الطّب، والهندسة.

وأمّا السُّنَّة النّبويّة: وهي عبارة عن أوامر الرّسول ﷺ، ونواهيه، وأعماله بحضرة أصحابه قاصداً تعبيد الطّريق الموصلة إلىٰ الرّضوان، وتقرير الأعمال الّتي يأتي بها الصحابة بحضرته، فهي كالكتاب في تلكم الأهمّيّة، والاختلاف فيها صغرويّ بين الجمهور، والإماميّة.

فالسُّنَّة عند الجمهور: ما ثبت في كتب السّنن المعروفة لديهم، وعند الإماميّة: ما ثبت صدوره عن النّبيّ ﷺ وأهل بيته عليهم السلام، فبين المسلمين عموم وخصوص من وجهٍ. وأمّا أصل وجوب الرّجوع إلىٰ السُّنَّة فهو مجمع عليه من قبل المسلمين. ثمّ أنّ أُصول الإسلام الّتي لا اختلاف عليها بين المسلمين جميعاً والّتي لا يكون المسلم مسلماً إلاّ إذا أيقن بها وهي: الإيمان بالله ربّاً، وبمحمّدٍ ﷺ نبيّاً ورسولاً، وبالقرآن كتاباً، وبالكعبة قبلةً وبيتاً محجوجاً، وبأركان الإسلام الخمسة المعروفة، وبكلّ ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وبأنّه ليس بعد الإسلام دين، ولا بعد رسوله نبيّ ورسول، وبأنّ كلّ ما جاء به محمّد ﷺ حقّ.

وممّا لا جدال فيه: أنّ أتباع المذاهب الفقهيّة المعتبرة الآن يُطبقون علىٰ الإيمان بهذه الأُصول، فلا اختلاف بينهم فيها، فهم من ثمّ مسلمون جميعاً مهما يكن بينهم من اختلاف في غير تلك الأُصول. وإذا كان الإيمان بأنّه لا اختلاف بيننا في الأُصول يعدّ البداية الصحيحة للتقارب، فإنّ الاختلاف في الفروع يجب أنْ يدرس دراسةً علميّةً تبتغي المعرفة الصّحيحة لأسبابه، وملابساته، وطبيعته.

لقد تضمّن هذا الكتاب عرضاً لآراء المذاهب الفقهية، حاول فيه المؤلّف ﷺ الرجوع إلىٰ أقوال كلّ فريقٍ، وإلىٰ كتبهم المعتمدة، وهو أمر يُحمد له ويقتضيه البحث العلميّ النّزيه، وهذا ممّا يدلل علىٰ أنّ المؤلّف لم يتعصب لرأيٍ، ولم يدّعِ بأنّ آراء المذاهب الأُخرىٰ باطلة، ولم يدّعِ أنّ اجتهاده هو الصّواب وحده. إذن قامت الدّراسة علىٰ أسمىٰ آيات الحرّيّة الفكريّة في الإسلام، وعلىٰ مصدر من مصادر الثّروة الفقهية الّتي تعتزّ بها الحضارة الإسلاميّة.

إنّ أتباع المذاهب أضفوا علىٰ تلك الاختلافات الفقهية قداسةً ليست لها، وأنزلوها منزلةً لا ترقىٰ إليها، ومن ثمّ كان تعصّبهم، ورفضهم العمل بكلّ ما يخالفها ولو كان نصّاً شرعيّاً ـ ما دام أئمّتهم ـ لم يأخذوا به، مع أنّ كلّ الأئمّة أجمعوا علىٰ أنّه إذا صحّ الحديث فهو مذهبهم، ويجب أنْ تضرب بأقوالهم عرض الحائط.

وإذا كان الحكم علىٰ الشّيْ، أو كما يقال: إنّ من جهل شيئاً عاداه، وإذا كان منهج الإسلام الدّقيق الّذي يقوم علىٰ التّثبّت من كلّ خبرٍ، ومن كلّ ظاهرةٍ، ومن كلّ حركة قبل الحكم عليها مصداقاً لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَاتَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[1].

فضلاً عن هذا، تعدّ هذه الدّراسة الفقهية المقارنة والّتي شملت كلّ المذاهب المعتبرة أكثر جدوىً في الموازنة بين الآراء، وتحليل القضايا، وتمحيصها ما دامت تخضع للقواعد المنهجيّة في البحث، وأنّها تُربّي مَلَكة الاستنباط والاجتهاد، وتبيّن أيّ الآراء أقرب إلىٰ الحقيقة، وأيّها أقرب إلىٰ تحقيق مصالح المجتمع، وأيّها أحقّ اتّباعاً.

إنّ علىٰ العلماء، والمفكّرين أنْ يكفّوا عن اجترار تلك الرّوايات، والآراء الّتي لا

(١) الإسراء: ٣٦.

تعبّر إلاّ عن تعصّبٍ كريهٍ، وفقهٍ سقيمٍ، وممالأةٍ لسلطةٍ جائرةٍ، أو نزعةٍ عرقيةٍ جاهليّةٍ؛ لأنّ مسؤوليّة التّقارب تقع علىٰ عاتق الفقهاء، والمفكرين، فعامة النّاس تبع لهم، يسيرون وفق ما يقولون، ويأخذون بما يفتون، فإذا أدرك هؤلاء الفقهاء مسؤوليّتهم وقاموا بها في إحسانٍ من التوسّع في الدّراسة الفقهيّة المقارنة، والتعرف علىٰ آراء المذاهب الأُخرىٰ، وتخليص المذهب من الدّخيل الّذي من شأنه أنّ يفسد هذه المذاهب، أو يشوّهها، فلأُمّة تسير بخطىً حثيثة نحو أُخوةٍ إسلاميّةٍ تكفل لهم القوّة في كلّ المجالات، ولكن يوجد كثيراً مَن يُبالغ في مسألةٍ من المسائل الخلافية الكلامية، أو الفقهية فيلحقها ـ اشتباهاً أو تعصّباً ـ بالمسائل القطعية الّتي لا يجوز الخروج عنها، ويترتّب علىٰ ذلك أنْ يرمي مخالفيه عنها بأنّهم أهل بدعةٍ، أو ضلالٍ، أو هوىً، أو غير ذلك من الأوصاف الّتي تسوق إليها الحماسة، والعاطفة المذهبية، فقد يختلف ويخالف الحنفيُّ الحنفيَّ، وقد يخالف الشافعيُّ الشافعيَّ، وقد يخالف الإماميُّ الإماميَّ، وقد ينتصر العالم لرأيٍ في غير مذهبه؛ لأنّه يراه الصّواب ومن أمثلة هذا: مخالفة ابن تيمّية، وابن القيّم، لجميع مذاهب أهل السُّنَّة في مسألة الطَّلاَق الثلاث بلفظٍ واحدٍ، وأخذهم بمذهب الإماميّة لا يوقعون به إلاّ طلقةً واحدةً؛ لأنّ الدليل معهم. وقد كان لبعض العلماء المعاصرين يوم قُرّر قانون الأحوال الشخصية في مصر الأخذ بمذهب الإماميّة في ذلك ضجّة كبرىٰ؛ لأنّ المذاهب الأربعة تُوقع الطَّلاَق الثلاث بلفظٍ واحدٍ ثلاثاً، وقد استقرّ أمر الناس عليها حتّىٰ اعتبرها العامّة، والخاصّة مسألةً في صفّ المسائل الأساسيّة، فكان هذا القانون سبباً في قيام اعتراضاتٍ كثيرةٍ، ومناقشاتٍ متعدّدةٍ، ثمّ استقرّ أمره وصار العمل عليه، وهجر رأي المذاهب الأربعة وما يوافقها في ذلك، ولم يعد أحد يهتّم بهذا، أو يراه حدثاً في الإسلام[1].

---

(١) أنظر، اسباب الإختلاف بين أئمّة المذاهب الإسلاميّة للشيخ محمّد محمّد المدني ﷺ، الّذي نشرته رسالة

هذا وقد قمت بتحقيق هذا الكتاب على النحو التالي:

١ ـ صححت النصّ بالرجوع إلى المصادر التي نقل عنها المؤلف رحمه الله مادة كتابه.

٢ ـ خرجت آياته، ومعظم أحاديثه.

٣ ـ خرجت جميع الأقوال من منابعها الأصليّة، ونسبت كلّ قولٍ إلىٰ مذهبه.

٤ ـ أشرت إلى مواضع النّصوص التي نقلها المؤلف من هذه المصادر ما وجدت إلى ذلك سبيلاً. أمّا المصادر التي وضعها المؤلف في متن الكتاب فقد نقلتها إلى الهامش وأشرت إليها بلفظ (منه رحمه الله).

المحقق

سامي الغريري

◄ التقريب بين المذاهب الإسلاميّة، العدد الأوّل: ١٧٠ ـ سنة ١٤١٣هـ

هذه الطّبعة

ينقسم الفقه الإسلامي إلىٰ أقسام، منها العبادات، وتشمل باب الطّهارة، والصّلاَة، والصّوم، والزّكَاة، والخُمُس، والحجّ. والجزء الأوّل من كتاب الفقه علىٰ المذاهب الخمسة يحتوي علىٰ هذه الأبواب السّتة، وكانت دار العلم للملايين قد نشرته للمرة الأُولىٰ، فحقق رواجاً لم يكن في الحسبانٰ، فأعادت طبعه للمرة الثّانية، والثّالثه، والرّابعة، فنفدت نسخ هذه الطّبعات، كالأُولىٰ.

وأيضاً من أقسام الفقه الإسلامي الأحوال الشّخصية، وتشمل باب الزّواج، والطّلاق، والوصايا، والمواريث، والوقف، والحَجْر. والجزء الثّاني من كتاب الفقه علىٰ المذاهب الخمسة يحتوي هذه الأبواب السّتة، ونشرته دار العلم للملايين، ونفدت النّسخ بالكامل، وما زال هذا الكتاب بجزأيه يحتل منزلة الطّبعة الأُولىٰ في الإقبال والطّلب.

وقد اقترح بعض السّادة الأفاضل علىٰ الدّار أنْ تُعيد طبع الجزأين في مجلد واحد، علىٰ أنْ تشير إلىٰ الأوّل بقسم العبادات، وإلىٰ الثّاني بقسم الأحوال الشّخصية، فاستجابت الدّار لهذا الإقتراح ؛ لأنّ موضوع الجزأين واحد لمؤلف

واحد. وعسىٰ أنْ يكون في هذا الجمع شيء من التّسهيل علىٰ القارى.

وهو سبحانه وليُّ التّوفيق.

المؤلف

المُقَدِّمَةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

والصّلاَة والسَّلاَم علىٰ سيدنا محمّد وآله وصحبه الأكرمين

جاء في الحديث الشّريف:«إنّ جبريل هبط علىٰ آدم، وقال له: إنّ الله سبحانه أمرني أنْ أخيرك واحدة من ثلاث: العقل، والدّين، والحياء. فقال آدم: لقد اخترت العقل. فقال الحياء، والدّين: إذن نحن معك يا آدم، فقد أمرنا الله أنْ نكون مع العقل حيث كان».

ونستفيد من هذا الحديث الحقائق التّالية:

١ ـ أنّ كل ما يأباه العقل فليس من الدّين في شيء، وأنّ من لا عقل له لا دين له، ولا حياء، وإنْ قام اللّيل، وصام النّهار. ومن هنا قال أحد أئمّة المسلمين: إنّ المقياس السّليم الّذي نميز به الحديث النّبوي عن غيره أنْ تكون له حقيقة واقعة، ويكون عليه نور جلي فما لا حقيقة له، ولا نور عليه فهو قول الشّيطان.

٢ ـ ما دام الدّين لا ينفك عن العقل بحال، فسدُّ باب الاجتهاد يكون سداً لباب الدّين؛ لأنّ الاجتهاد معناه إنطلاق العقل، وإفساح المجال لاستنتاج الفروع من أُصولها، فإذا حجرنا علىٰ العقل حجرنا علىٰ الدّين بحكم التّلازم بينهما، وبكلمة إذا

قلنا بسدّ باب الاجتهاد، يلزمنا واحد من أمرين لا ثالث لهما، ولا مناص من الالتزام بأحدهما، إمّا أنْ نسد باب الدّين، كما سددنا باب الاجتهاد، وإمّا أنْ نقول: إنّ العقل لا يدعم الدّين، ولا يقر حكماً من أحكامه، وكلاهما بعيد عن منطق الشّرع، والواقع.

٣ ـ أنّ «العالم»، الّذي يتعصب لمذهب، أي مذهب هو أسوأ حالاً من الجاهل، ذلك لأنّه لم يتعصب، والحال هذه، للدين والإسلام، وإنما تعصب للفرد، لصاحب المذهب بالذات ما دام العقل لا يُحتم متابعتة بالخصوص، كما أنّ مخالفة المذهب ليست مخالفة لواقع الإسلام، وحقيقته، بل لصاحب المذهب، وبالأصح للصورة الذّهنية التي تصورها عن الإسلام.

ومهما يكن، فكلنا يعلم أنّه لم يكن في الصّدر الأوّل مذهب، وفِرق حين كان الإسلام صفواً من كلّ شائبة، وكان المسلمون في طليعة الأُمم، ويعلم أيضاً علم اليقين أنّ هذه الفِرق، والمذاهب باعدت بين المسلمين، وأقامت بينهم حواجز، وفواصل حالت دون قوتهم، وسيرهم في سبيل واحدة لغاية واحدة، وأنّ المستعمرين، وأعداء الإسلام وجدوا في هذه التّفرقة خير الفرص للإستغلال، وإثارة الفتن. وما سيطر الغرب علىٰ الشّرق، وبلغ النّهاية في إسغلاله، واستذلاله إلاّ عن طريق الفُرقه، وتفتيت القوىٰ.

لهذا كلّه نشأ في عقول القادة المخلصين، فكرة توحيد الكلمة، وتماسك الجماعة الإسلامية، والعمل لها بشتىٰ الوسائل، ومن هذه الوسائل، فتح باب الاجتهاد، والقضاء علىٰ طغيان التّبعية لمذهب معين.

والمعروف بين المتفقهين، أنّ السّبب الموجب لسد باب الاجتهاد: أنّ فتحه علىٰ مصراعيه أحدث اضطراباً وفوضىٰ، حيث تطاول إليه الصّغار من طلاب العلم، وادّعاه من ليس له بأهل، حتىٰ استامه كلّ مفلس، أي أنّ «المصلحين»، داووا

المرض بالقضاء علىٰ المريض، لا باستئصال الدّاء!

هذا ما سطره الأُولون في كتبهم، وردده المتأخرون علىٰ ألسنتهم، من دون تحقيق، وتمحيص، أمّا أنا فأميل إلىٰ أنّ السّبب الوحيد لسد باب الاجتهاد، هو تخوّف الحاكم الظّالم من حرية الرّأي، والقول علىٰ نفسه، وعرشه، فاحتال وتذرع بحماية الدّين ـ كما هي عادته ـ لينكل بكل حرٍّ يأبىٰ التّعاون مع دولته علىٰ الفسق، والفجور.

ولا أدل علىٰ هذه الحقيقة، من أنّ الدّعوة إلىٰ فتح باب الاجتهاد لم تبرز إلىٰ الوجود إلاّ حين ضعفت السّيطرة الأجنبية، والرّجعية، وما زال تحققها رهناً بتحقق الحرية بأكمل معانيها.

وبعد، فإنّ كلاً من التّقليد، والخضوع للطامعين، رقّ، وعبودية وقد عشنا معهما زمناً طويلاً، وآن لنا أنْ نعيش أحراراً في أفكارنا، كما نعيش أحراراً في بلادنا، وندع التّقليد لمذهب خاص، وقول معين، ونختار من إجتهادات جميع المذاهب ما يتفق مع تطور الحياة، ويُسر الشّريعة. وإذا لم يكن التّخير من المذاهب إجتهاداً مطلقاً، فإنه علىٰ كلّ حال ضرب من الاجتهاد.

علىٰ هذا الأساس، أساس التّمهيد للتخير من جميع المذاهب، عزمت علىٰ وضع هذا الكتاب ملخصاً فيه أقوال المذاهب الخمسة: الجعفريّ، والحنفيّ، والمالكيّ، والشّافعيّ، والحنبليّ من مصادرها. وكما أنّ في أقوال المذاهب ما يتفق مع الحياة، ويحقق العدالة، فإنّ فيها ما يجب ستره والإعراض عنه، لذا أعرضت عن هذه ضناً بكرامة الفقه، والفقهاء، ونشرت تلك محاولاً ما استطعت أنْ أُسهّل فهمها علىٰ الطّالب، وأعرضها عرضاً موجزاً واضحاً. وقد لاقيت في هذه السّبيل ما يُلاقيه كلّ من يبغي التّرجمة، والنّقل من لغة أجنبية إلىٰ لغته، فإنّ الفرق بين أُسلوب التّأليف القديم، والتّأليف الجديد كالفرق بين اللّغة العربية، واللّغة الأجنبية.

مررت بالمكتبات، كعادتي كلّ يوم أبحث عن جديد، أخرجته المطابع، فرأيت فيها طالباً من أفراد البعثة التّونسية الّذين يتخصصون في الجامعة اللبنانية، ينظر الكتب، ويقلبها، وحين رأىٰ في يدي كتاب «عليّ والقرآن»، استأذن بالنظر إليه، ولما قرأ الإعلان علىٰ الغلاف عن هذا الكتاب «الفقه علىٰ المذاهب الخمسة»، استبشر وقال: نحن في أشد الحاجة إلىٰ مثله.

قلت له: وما السّبب؟ قال: نحن في المغرب نتبع مذهب الإمام مالك، وهو يتشدد في مسائل يتسامح فيها غيره من الأئمة، ونحن الشّباب مهما تكن ثقافتنا واتجاهاتنا، ومهما تنوعت فينا الظّنون، ورمينا بالاتهامات فلا نرغب أبداً في مخالفة الإسلام، والخروج عن أوامره، ولكننا في نفس الوقت لا نريد أنْ يكون علينا عسر، وحرج في تطبيق أحكامه والالتزام بها، لذلك إذا ابتلينا بمشكلة يتشدد فيها مالك أحببنا في أنْ نعرف رأي غيره فيها، لعلنا نجد فرجاً ومخرجاً، فنقدم ونحن واثقون من أننا لم نرتكب محرّماً، غير أننا لا نجد السّبيل إلىٰ معرفة فقه المذاهب الأُخرىٰ؛ لأنّ شيوخنا يجهلون، أو يتجاهلون ما يخالف الإمام مالكاً، وإذا رجعنا إلىٰ الكتب القديمة حال بيننا وبين فهمها التّعقيد والغموض، والتّطويل الّذي لا نهتدي معه إلىٰ شيء، وسنجد في كتابك ما يبتغيه كلّ شاب من التّيسير، والتّسهيل.

وقد اغتبطت بقوله، وشجعني علىٰ المضي في إخراج بقية الأجزاء، وجعلني غير آسفٍ، ولا نادمٍ علىٰ العدول عن عزمي الأوّل، حيث أردت في بدء الأمر أنْ أذكر مع كلّ قولٍ من أقوال المذهب، دليله الّذي استند إليه صاحبه، من آيةٍ، أو روايةٍ، أو إجماعٍ، أو عقلٍ، أو قول صحابيٍّ، ولكن أُشير عليّ أنْ اقتصر على ذكر الأقوال فقط؛ لأنّ ذلك أيسر، وأسهل علىٰ أفهام النّاس، وأدعىٰ لرواج الكتاب، فإنّ الأدلة لا يفهمها إلاّ أصحاب المعرفة. وكأنّ هذا القول قد نبهني إلىٰ حقيقة تكمن في نفسي؛ لأنّ

الكثير ممن درسوا الفقه يهتمون بالفتوىٰ أكثر مما يهتمون بدليلها، ومصدرها فكيف بغيرهم؟! فعدلت عن عزمي، واكتفيت بتلخيص أقوال المذاهب الخمسة، وعرضها، تاركاً التّدليل، والتّعليق عليها إلاّ ما ندر، ليكون الكتاب للناس كافة، لا لفئة معينة، وللعامة لا للخاصة.

ومع ذلك فقد وجدت صعوبة في النّقل، لا يعرفها إلاّ من مارسها، وكابدها صعوبة لم أعهدها في شيء مما كتبت من الموضوعات. سمعت مَنْ يقول: إنّ كتابة الفقه على المذاهب سهلة جداً؛ لأنّها نقل، وكفىٰ، وهذا أشبه بقول القائل: ليست الحرب إلاّ أنْ نحمل السّلاح، ونبرز إلىٰ المعركة، ولا شيء وراء ذلك!

إنّ الفقه بحر لا يدرك مداه، فمسألة واحدة يتفرع عنها فروع شتىٰ، كثيراً ما تتعدد، وتتضارب في فرع منها أقوال المذاهب، بل أقوال فقهاء المذهب الواحد، بل أقوال العالم الواحد. إنّ من يحاول الإحاطة في أية مسألة خلافية يجد أشد المشقة، والجهد فكيف بكتابة الفقه جميعاً عباداته، ومعاملاته علىٰ جميع المذاهب؟!

ومن أجل هذا عندما أراد الأزهر وضع كتاب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة سَنَة (١٩٢٢م)، اختار لجنة من كبار علماء المذاهب لهذه الغاية، يكتب كلّ علىٰ مذهبه، وقد سارت اللّجنة في عملها سنوات، حتىٰ استطاعت أنْ تجمع الأحكام من غير أدلتها علىٰ الشّكل الّذي نراه في هذا الكتاب، ومع اعترافي بأنّه قد وفرّ عليّ جهوداً عديدة، فقد أتعبني في كثير من المسائل، واضطرني إلىٰ البحث، والتّنقيب في المطولات، والمختصرات أمداً غير قصير. هذا، وقد قضيت مع الفقه، وأُصوله أكثر من (٣٣) سَنَة درساً، وتدريساً، وتأليفاً فكيف بمن لا يعرف منه ـ إلاّ ـ الاسم؟!

ثم إنّ كتاب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، ذكر قول كلّ مذهب علىٰ حدة، كما جاء في كتب فقهائه ما عدا ما اتفق عليه الأربعة، أمّا هذا الكتاب، فإنه يجمع الإتفاق بين

مذهبين، أو أكثر في جملة واحدة، رغبة في الاختصار، والتّسهيل.

وما وجدت مشقة في شيء كما وجدتها في تناقض النّقل، وتعدد الرّوايات عن الإمام الواحد في المسألة الواحدة، فهذا الكتاب ينقل التّحريم، والثّاني ينقل الجواز، والثّالث الكراهة. ولما كان من قصدي التّسهيل علىٰ القراء فقد تجنبت ما أمكن نقل الرّوايات المتعددة، مكتفياً برواية الأسبق من المؤلفين، وبخاصة إذا كان النّاقل يتبع مذهب الإمام الّذي ينقل عنه. وقد أنقل اتفاق أئمة السُّنَّة الأربعة، في مسألة اتفق عليها ثلاثة منهم، وجاءت عن الرّابع روايتان: إحداهما تتفق مع الثّلاثة، والأُخرىٰ تخالفهم، فأختار الرّواية الموافقة تضييقاً لشقة الخلاف ودائرته[1]، أمّا إذا كانت الرّواية بقول واحد فأذكر الخلاف صراحة، وكثيراً ما عبرت عن مذاهب السُّنَّة الأربعة الشّافعية، والحنفية، والمالكية، والحنابلة بلفظ، «الأربعة» فقط.

أما فيما يعود إلىٰ الفقه الجعفريّ الّذي يعمل به الإماميّة[2] فنقلت منه ما أجمعوا عليه واخترت المشهور مما اختلفوا فيه.

وختاماً أُسجل ما جاء في المقدمة من كتاب «الفقه علىٰ المذاهب الأربعة»، الّذي اشترك في وضعه سبعة من كبار علماء الأزهر: «وليس عيباً أنْ يؤخذ علىٰ هذا الكتاب مأخذ؛ لأنّ الكمال لله وحده، إنّما العيب علىٰ مَنْ أبصر خطأ، ولم يرشد إلىٰ

---

(١) وإليك المثال، قال الإماميّة، والشّافعية، والحنفية، والمالكية: تجوز الزّكاة للإخوة، والعمومة وروي عن الإمام ابن حنبل روايتان، إحداهما بالجواز، والثّانية بالمنع فنقلت الإتفاق.

(٢) لفظ الإماميّة عام علىٰ من دان بوجوب الإمامة، وثبوت النّصّ عن الرّسول بالخلافة علىٰ الإمام عليّ بن أبي طالب. ويُطلق علىٰ فقه الإماميّة الفقه الجعفريّ؛ لأنّ تلامذة الإمام جعفر الصّادق كتبوا عنه (٤٠٠) مصنَّف، (٤٠٠)مصنَّف، سميت بالأُصول الأربعمئة، ثُمّ جُمعت في أربعة كتب، وهي الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والاستبصار، والتّهذيب وهذه الكتب من أهم المراجع لمعرفة أحاديث الأحكام عند الإماميّة. (منه قدس سره).

صوابه، وعلىٰ مَنْ أُرشد إلىٰ الصّواب، ولم يتدارك خطأه».

نسأل الله تعالىٰ أنْ يرشدنا إلىٰ الحقّ، وأنْ ينفع بهذه الصّفحات من يبتغي النّفع، وله الحمد أولاً، وآخراً.

محمّد جواد مغنية

بيروت، ١٩٦٠/١٠/١م

القسم الأوّل

العبادات

الطّهارة

أهتم المسلمون كثيراً بالطهارة، ووضعوا فيها المؤلفات الطّوال، ومرنوا عليها الأطفال، ودرسوها في معابدهم ومعاهدهم، واعتبرها أئمّة الفقه شرطاً أساسياً لصحة العبادة، ولست أُغالي إذا قلت: لم يهتم دين من الأديان بالطهارة، كما أهتم بها الإسلام.

وهي في اللّغة النّظافة[1]، وفي إصطلاح الفقهاء[2] رفع حدث أو إزالة خبث، (و)[3] هو النّجاسة المادية، كالدم والبول والعذرة. والحدث أمر معنوي يحدث

(١) أُنظر، كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي: ١٦٤/٨، الصّحاح للجوهري: ٢/ ٧٨٧ و: ٤/ ١٤٢٥ و: ٢٥٤١/٦، مجمع البَحْرين: ٣٠٢/٢ و: ٥٠٦/٣ و: ٣٣٢/٤.

(٢) أُنظر، المغني لابن قدامة: ٦/١، كتاب الأُم للشافعي: ١٦/١، فتح العزيز في شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمّد الرّافعي: ٧٩/١، المجموع في شرح المهذب لمحيي الدّين بن شرف النّووي: ٧٩/١، تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني: ٨٠/١، كتاب الموطأ للإمام مالك: ١٨/١، المدونة الكبرىٰ للإمام مالك: ٨٩/٣، المبسوط لشمس الدّين السّرخسي: ٧/١، بدائع الصّنائع لأبي بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي: ٣/١، الجوهر النّقي لعلاء الدّين الماrديني: ١٦/١، تذكرة الفقهاء للعلاّمة الحليّ: ٧/١، كتاب الخلاف للعلاّمة الطّوسي: ٤٩/١، كنز العرفان للمقداد السّيوري: ٦/١، شرائع الإسلام للمحقق الحليّ: ٨/١ و٩.

(٣) ما بين المعقوفتين لا توجد في المصدر، بل نحن اضفناها لاستقامة المعنىٰ.

للإنسان حين يصدر منه ما يمنعه من الدّخول في الصّلاَة، ويوجب الوُضُوء أو الغُسْل أو التّيمم. والطّهارة من الحدث لاتتم إلّا بنية التّقرب وطاعة الأمر بها، أمّا طهارة اليد والثّوب والإناء من النّجاسة فتتم من غير نية، بل لو حمل الهواء الثّوب المتنجس، وسقط في الماء الكثير يطهر تلقائياً.

وتتحقق الطّهارة من الحدث والخبث بالماء لقوله تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[1]. وقوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[2]. والطّهور هو الطّاهر بنفسه المطهر لغيره. ولما كان من الماء القليل والكثير، ومنه المعتصر من الأجسام، والممتزج بغيره، والباقي علىٰ أصل الخلقة، قسمهُ الفقهاء إلىٰ قسمين: مطلق ومضاف.

الماء المطلق

١ ـ الماء المطلق[3]، هو الباقي علىٰ طبيعته، كما نزل من السّماء، ونبع من الأرض، بحيث يصح أنْ يتناوله اسم الماء مجرداً عن كلّ وصف يخرجه عن أصل الخلقة، ويشمل ماء المطر والبَحْر والنّهر والبئر، وكلّ ما نبع من الأرض، وما أُذيب من البَرَد[4] والثّلج.

ويبقىٰ الماء علىٰ إطلاقه إذا تغير ممّا يعسر التّحفظ منه ـ غالباً ـ كالمتغير بالطين

---

(١) الأنفال: ١١.

(٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) فتح العزيز في شرح الوجيز: ١/ ٨٣، المجموع في شرح المهذب: ١/ ٨٠، بدائع الصّنائع: ١/ ١٥، شرائع الإسلام: ١/ ٩، تذكرة الفقهاء: ١/ ١١، الخلاف: ١/ ٥٠.

(٤) البَرَد بالفتح: القطع الثّلجية الصّغيرة الّتي تنزل من السّحاب. أُنظر، مجمع البَحْرين: ٣/ ١١، الصّحاح: ٢/ ٤٤٦ «برد».

والتّراب، وطول المكث، أو بما يتساقط عليه من ورق الشّجر، أو يتجمع فيه من التّبن ونحوه، أو بما يكون في مقر الماء أو ممره من الملح والكبريت وما إلىٰ ذلك من المعادن، والماء المطلق طاهر ومطهر للحدث والخبث إتفاقاً وقولاً واحداً[١]. أمّا ما روي عن عبدالله بن عمر من أنْ التّيمم أحبّ إليه من ماء البَحْر[٢] فيرده قول النّبيّﷺ: «مَنْ لم يُطهره البَحْر فلا طهره الله»[٣].

الماء المستعمل

إذا أُزيلت النّجاسة عن البدن أو الثّوب أو الإناء بماء مطلق، وانفصل الماء عن المحل المغسول بنفسه أو بعصر سمي هذا الماء المنفصل بالغُسالة عند الفقهاء أو المستعمل[٤]، وهو نجس[٥]؛ لأنّه ماء قليل لاقىٰ النّجاسة فينجس، سواء أتغير أم لم يتغير، وعليه فلا يرفع خبثاً ولاحدثاً[٦].

وقال جماعة من فقهاء المذاهب[٧]: إذا انفصل هذا الماء عن المحل المغسول متغيراً

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٠٤/٣، مغني المحتاج: ١٧/١، تفسير القرطبي: ٣٩/١٣، المجموع: ٨٤/١، تذكرة الفقهاء: ١١/١، كنز العرفان: ٦/١، الخلاف: ٤٩/١، تفسير القرطبي: ٣٩/١٣.

(٢) أُنظر، المصنف لابن أبي شيبة: ١٣١/١، سنن التّرمذي: ١٠٢/١، المجموع: ٩١/١، تفسير القرطبي: ٥٢/١٣.

(٣) أُنظر، سنن البيهقي: ٤/١، سنن الدّار قطني: ١١/٣٥/١، الكافي: ٤/١/٣، التّهذيب: ٦٢٢/٢١٦/١.

(٤) أُنظر، الرّوضة البهية: ٦٤/١، المغني: ٢٩/١، المبسوط للسرخسي: ٤٥/١، بدائع الصّنائع: ٣٥/١، الجوهر النّقي: ٥٦/١، فتح العزيز في شرح الوجيز: ٩٧/١ و١١٨، المجموع في شرح المهذب: ١٦٥/١.

(٥) أُنظر، بداية المجتهد: ٢٧/١، (منه قدس سره)، المجموع: ١٠٥/١، التّفسير الكبير: ٩٤/٢٤، المغني: ٥٢/١.

(٦) أُنظر، ملتقىٰ الأبحر: ٥، المغني: ٤٨/١، الشّرح الكبير: ٤٩/١، أحكام القرآن للجصاص: ٣٤٠/٣.

(٧) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤١/١، المغني: ٣٤/١ و٤٨، المجموع: ١١١/١.

بالنجاسة فهو نجس، وإلّا كان حكمه حكم المحل الّذي انفصل عنه، إنْ طاهراً فطاهر، وإن نجساً فنجس؛ وهذا لايصح إلّا إذا لاحظنا المحل قبل ورود الماء عليه، وإلّا فقد يطهر المحل المتنجس الّذي صُبَّ عليه الماء، ويكون الماء المنفصل عنه نجساً لملاقاته للنجاسة[١].

وإذا استعمل الماء لرفع الحدث، فهو طاهر غير مطهر علىٰ المشهور من مذهب أبي حنيفة[٢]، والظّاهر من قول الشّافعيّ[٣] وأحمد[٤]. وطاهر مطهر عند مالك[٥] في

---

(١) اُنظر، كفاية الأخيار: ٤٥/١، بداية المجتهد: ٢٧/١، المجموع: ٩٣/١، فتح العزيز: ٢١١/١.

(٢) النّعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (أبو حنيفة) المولود في الكوفة سَنَة ٨٠ هـ، وقد تفقّه فيها وكانت دراسته وتلقّيه للفقه عن شيخه حمّاد بن أبي سليمان المتوفّىٰ سَنَة ١٢٠ هـ، تلميذ إبراهيم بن يزيد النّخعي المتوفّىٰ ٩٦ هـ. وقد توفىٰ أبو حنيفة في بغداد سَنَة ١٥٠ هـ.اُنظر ،الفهرست لابن النّديم: ٢٥٥، الجواهر المضيّة: ١/ ٢٧، مرآة الجنان: ٣٠٩/١، شذرات الذّهب: ٢٢٧/١، تحفة الآلوسي: ٨، المعارف: ٢١٦، تهذيب التّهذيب: ٤٤٩/١٠. وراجع شرح فتح القدير لمحمّد بن عبد الواحد: ١/ ٧٤، طبعة دار إحياء التّراث العربي ـ لبنان.

(٣) محمّد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السّائب، أبو عبدالله، إمام المذهب، وَلَد بغزّة ١٥٠ هـ، وتوفّي بمصر سَنَة ٢٠٤ هـ، وتلمّذ علىٰ مالك صاحب الموطأ وعلىٰ إبراهيم بن محمّد بن يحيىٰ المديني، روىٰ عن مسلم بن خالد الزّنجي.اُنظر ،تهذيب التّهذيب: ٩/ ٢٥ ـ ٣١، طبقات الشّافعية: ٢، شذرات الذّهب: ٢/ ٩، مرآة الجنان: ١٣/٢، تذكرة الحفاظ: ٣٢٩/١، الفهرست لابن النّديم: ٢٦٣، وراجع إختلاف الحديث للإمام الشّافعي: ١٧٢/١، فتح العزيز: ١١٨/١، المجموع: ١٦٥/١.

(٤) هو أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني المروزي المولود في بغداد سَنَة ١٦٤ هـ والمتوفّىٰ بها سَنَة ٢٤١ هـ، درس الحديث علىٰ هيثم بن بشير وعليّ الشّافعي.

وصنّف المسند الّذي يحتوي علىٰ نيف وأربعين ألف حديث، رتّبه حسب السّند لا حسب أبواب الفقه فجمع لكلّ صحابي أحاديثه، وقد توفّي قبل أنْ ينقّحه ويهذّبه، وقد رواه عنه ابنه عبدالله بعد أنْ نقّحه وهذّبه. واتّهم بأنّه أضاف للمسند بعض الأخبار الموضوعة. روىٰ عنه البخاري، ومسلم وأبو داود.اُنظر ،تهذيب التّهذيب: ٧٢/١، طبقات الفقهاء: ٧٥، تذكرة الحفاظ: ١٧/٢، تاريخ بغداد: ٤١٢/٤، حلية الأولياء: ١٦١/٩. وراجع الإنصاف للمرداوي: ٣٥/١، طبعة إحياء التّراث العربي ـ بيروت، المغني: ٣٠/١، الشّرح الكبير: ٣١/١.

(٥) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، الحميري، المدني، إمام دار الهجرة،

إحدىٰ الرّوايتين عنه.

وقال الإماميّة: الماء المستعمل في الوُضُوء والأغسال المندوبة، كغُسْل التّوبة والجُمُعَة طاهر ومطهر للحدث والخبث، أي يجوز أنْ نغتسل به ونتوضأ ونزيل النّجاسة[١]. أمّا الماء المستعمل في الأغسال الواجبة، كالغُسل من الجنابة والحيض فقد اتفق علماؤهم علىٰ أنه يزيل النّجس، واختلفوا في رفعه للحدث وجواز الوُضُوء به والغُسْل ثانية، فبعضهم أجاز[٢]، وبعضهم منع[٣].

(فرع): إذا انغمس الجُنُب في الماء القليل بعد أنْ طهر موضوع النّجاسة، ونوي رفع الحدث قال الحنابلة: صار الماء مستعملاً، ولم ترتفع الجنابة، بل يجب أنْ يغتسل ثانية[٤]. وقال الشّافعية[٥] والإماميّة[٦] والحنفية[٧]: يصبح الماء مستعملاً، ولكن ترتفع الجنابة، ولاتجب إعادة الغسل[٨].

وقد كان ناس القرون الوسطىٰ بحاجة إلىٰ هذا الفرع وأمثاله من الفروع المدونة

﴿ روىٰ عن عامر بن عبدالله بن الزّبير بن العوام ونعيم بن عبدالله، وزيد بن أسلم. وروىٰ عنه الزّهري، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري ويزيد بن عبد الله بن الهاد. مات سَنَة (١٧٩ هـ).أُنظر ،تهذيب التّهذيب: ٥/١٠، طبقات الفقهاء: ٤٢، حلية الأولياء: ٣١٦/٦، الدّيباج المذهب: ١١، تذكرة الحفاظ: ١٩٣/١. وراجع المغني: ١٩/١.

(١) رياض المسائل للسيد محمّد عليّ الطّباطبائي: ٦٢/١، جامع المقاصد للمحقق الكركي: ١٠٩/١، المبسوط للطوسي: ٩/١.

(٢) المصدران السّابقان، وإيضاح الفوائد: ١٨/١.

(٣) الذّكرىٰ: ٢٣، الفقيه: ٨٦/١، كشف اللّثام: ٣٣/١، المنتهىٰ: ٢٢/١.

(٤) أُنظر، الإنصاف: ٤٣/١، المبسوط: ٩٣/١، بدائع الصّنائع: ٦٩/١، المغني: ٢٢/١، الشّرح الكبير: ٢٠/١.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٨/١، المجموع: ١٦٥/١، فتح العزيز: ١١٨/١.

(٦) رياض المسائل: ٦٦/١، جامع المقاصد: ١٠٨/١، القاضي في المهذب: ٥٧/١.

(٧) شرح فتح القدير: ٨٠/١، المبسوط: ٤٥/١، الجوهر النّقي: ٥٦/١، بدائع الصّنائع: ٣٥/١.

(٨) المغني: ٢٢/١، الطّبعة الثّالثة، وابن عابدين: ١٤٠/١ الطّبعة الميمنية.

في مطولات الفقه، حيث كان الماء أغلىٰ وأثمن من الزّيت اليوم، أمّا الآن وبعد أنْ أجرىٰ العلم الماء من أعماق الأرض إلىٰ كلّ بيت في أعالي الجبال فنعرض مثل هذا الفرع، كما تعرض الآثار التّأريخية في المتاحف.

الماء المضاف

٢ ـ الماء المضاف هو ماء أُعتصر من الأجسام، كعصير اللّيمون والعنب، أو ما كان مطلقاً في الأصل، ثُمّ أُضيف إليه ما يخرجه عن طبيعته، مثل ماء الزّهر و«الكازوز» وهو طاهر، ولكنه لايطهر النّجاسة الخبثية[١] بإتفاق المذاهب إلّا الحنفية[٢]. وقد أجازوا إزالة النّجاسة بكل مائع غير الأدهان، إلّا المتغير عن طبخ، ووافقهم السّيد المرتضىٰ من الإماميّة[٣].

واتفقت المذاهب أيضاً علىٰ أنّه لايجوز الوُضُوء ولا الغُسْل بالماء المضاف، ما عدا الحنفية. فقد جاء في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد[٤]، وكتاب مجمع الأنهر[٥] قال: «قال أبو حنيفة بجواز الوُضُوء بنبيذ التّمر في السّفَر»[٦].

وجاء في المغني: «مذهب أبي حنيفة جواز الوُضُوء بالمضاف»[٧].

وقال الشّيخ الصّدوق من الإماميّة: «يصح الوُضُوء، والغُسْل من الجنابة بماء

---

(١) في الأصل الخبيثة، وهو خطأ من النّاسخ، أو خطأ مطبعيّ، وما اثبتناه هو الصّحيح.

(٢) أُنظر، المبسوط للسرخسي: ٩٦/١، بدائع الصّنائع: ١٥/١، شرح فتح القدير: ٤٩/١.

(٣) أُنظر، النّاصريات للسيد المرتضىٰ: ٦٨، (منه قدس سره).

(٤) أُنظر، كتابه: ٣٢، طبعة ١٣٥٤ هـ، (منه قدس سره).

(٥) أُنظر، مجمع الأنهر: ٣٧/١، طبعة استانبول، (منه قدس سره).

(٦) المبسوط للسرخسي: ٨٨/١، بدائع الصّنائع: ١٥/١، المجموع: ٩٣/١، بداية المجتهد: ٣٣/١.

(٧) المغني لابن قدامة: ١٢/١، تحفة الاحوذي: ٢٩٣/١، التّفسير الكبير: ٩٨/٢٤.

الورد»[١].

واستدل الحنفية علىٰ جواز الوُضُوء بالمضاف بالآية الكريمة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢]. قالوا: إنّ معنىٰ الآية إذا لم تجدوا ماءً مطلقاً ولامضافاً، وعليه إذا وجد الماء المضاف لايجوز التّيمم[٣].

وبهذه الآية ذاتها استدل أئمّة المذاهب الأُخرىٰ علىٰ المنع[٤]، حيث قالوا: إنّ لفظ الماء في الآية ينصرف إلىٰ الماء المطلق دون المضاف، وعليه يكون معنىٰ الآية: إذا لم تجدوا ماء مطلقاً فتيمموا، وحينئذٍ يكون وجود المضاف وعدمه سواء. وهذا هو الحق[٥]؛ لأنّك إذا طلبت ماءً من صاحب مقهىٰ، أو غيره لايأتيك بالعصير، أو الكازوز، ومن المعلوم أنّ موضوعات الأحكام الشّرعية منزلة علىٰ أفهام العرف.

وإختلاف أئمّة الفقه في تفسير لفظ الماء في الآية يدلنا علىٰ أنّه كإختلاف الأُدباء في معنىٰ بيت من الشّعر، وعلماء اللّغة في تفسير كلمة لغوية. إنّه إختلاف في الفهم والاجتهاد، لا في الأُصول، والمصادر.

الكُرّ، والقُلّتان

اتفق الجميع[٦] علىٰ أنّ الماء إذا تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه بسبب ملاقاة

---

(١) كتاب الهداية للشيخ الصّدوق: ١٣، وأُنظر كتاب الخلاف: ٥٥/١، الفقيه: ٦/١، أمالي الشّيخ الصّدوق: ٥١٤.

(٢) النّساء: ٤٣، والمائدة: ٨.

(٣) المغني: ٣٨/١، تفسير القرطبي: ٥١/١٣، بداية المجتهد: ٢٣/١، المجموع: ٩٣/١، بدائع الصّنائع: ١٥/١.

(٤) المجموع: ٩٣/١، المغني: ٣٨/١، سنن التّرمذي: ١٤٨/١، المحلىٰ: ٢٠٢/١.

(٥) أُنظر، تذكرة الفقهاء: ٣٢/١، الخلاف للشيخ الطّوسي: ٥٥/١، التّهذيب: ١٨٨/١، الاستبصار: ١٥٥/١.

(٦) النّاصريات: ٦٨ و٦٩، تذكرة الفقهاء: ١٥/١، المجموع: ١١١/١، الوجيز: ٧/١، فتح العزيز: ١٩٩/١، المهذب للشيرازي: ١٣/١، مغني المحتاج: ٢١/١، بداية المجتهد: ٢٤/١.

النّجاسة يصبح نجساً، قليلاً كان أو كثيراً، نابعاً أو غير نابع، مطلقاً أو مضافاً، وإذا تغير بمرور الرّائحة من غير ملاقاة النّجاسة، كما لو كان إلىٰ جانبه ميتة، فحمل الهواء رائحتها إلىٰ الماء، يبقىٰ علىٰ الطّهارة.

أمّا إذا اختلطت النّجاسة بالماء، ولم تُغير وصفاً من أوصافه فقال مالك في إحدىٰ الرّوايات عنه: هو طاهر قليلاً كان أو كثيراً[١].

وقال أهل المذاهب الأُخرىٰ: إنْ كان قليلاً فنجس، وإنْ كان كثيراً فطاهر[٢].

ولكنهم إختلفوا في حدّ الكثرة، فقال الشّافعية[٣]، والحنابلة[٤]: الكثير ما بلغ قُلّتين؛ لحديث «إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل الخبث»[٥] والقُلّتان (٥٠٠) رطل عراقيّ[٦]، وقدّرهما بعض شيوخ الأزهر باثنتي عشرة تنكة. وقال الإماميّة: الكثير ما بلغ كُرّاً؛ لحديث «إذا بلغ الماء قدر كُرّ لم ينجسه شيء»[٧].

والكُرّ (١٢٠٠) رطل عراقي،[٨] ويعادل حوالي (٢٧) تنكة.

---

(١) المدونة الكبرىٰ: ٨/١، النّاصريات: ٧٠، الموطأ: ٢٢/١، المبسوط: ٧١/١.

(٢) التّهذيب: ٤٣/١، الاستبصار: ١٣/١، بدائع الصّنائع: ٧٢/١، الأم: ٤/١، المجموع: ١٤٤/١، المغني: ٤٣/١، شرح فتح القدير: ٤٩/١، أحكام القرآن للجصاص: ٣٣٨/٣.

(٣) الأم: ١٥/١، تلخيص الحبير: ١١٢/١، مختصر المزني: ٩، فتح العزيز: ١١٠/١، المجموع: ١٠٤/١.

(٤) قال الحنابلة: لا ينجس الكثير بالملاقاة إذا لم تكن النّجاسة بولاً أو عذرة، فإذا تنجس بأحدهما ينجس، تغير أو لم يتغير، إلاّ أنْ يكون مثل المصانع الّتي بطريق مكّة. أُنظر المغني: ٢٢/١.

(٥) السّنن الكبرىٰ: ٢٦١/١، جامع الأُصول: ١٢/٨، مع إختلاف يسير في اللّفظ، سنن التّرمذي: ٩٧/١، سنن النّسائي: ١٧٥/١، سنن الدّار قطني: ١٦/١.

(٦) قال ابن حريج: رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً فاحتاط الشّافعي وجعل الشّيء نصف قربة والقربة لا تزيد في الغالب علىٰ مئة رطل وحينئذ فمجموع ذلك خمس قرب وهي خمسمئة رطل عراقي. راجع المغني: ٥٢/١، التّذكرة: ١٩/١.

(٧) التّهذيب: ٤٠/١ ح ١٠٨، الاستبصار: ٦/١ ح ٢، الكافي: ٢/٣ ح ٢، الفقيه: ٨/١ ح ٢، الوسائل: ١/باب ٩ح ٥.

(٨) الكافي: ٣/٣ ح٦، التّهذيب: ٤١/١ ح ١١٣، الاستبصار: ١٠/١ ح ١٥، المقنع: ١٠.

وقال الحنفية: الكثير أنْ يبلغ من الكثرة بحيث إذا حرك أحد جانبي الماء لم يتحرك الجانب الآخر[١].

ومما قدمّنا يتبين أنّ المالكية[٢]: لم يعتبروا القُلّتين، ولا الكُرّ، وأنّه ليس للماء قدر معين عندهم، فالقليل، والكثير سواء في أنّه متىٰ تغير أحد الأوصاف تنجس وإلّا فلا، ووافقهم من الإماميّة، ابن أبي عقيل عملاً بعموم حديث: «الماء طهور لاينجسه شيء إلّا ما غلب ريحه، أو طعمه، أو لونه»[٣]. ولكن هذا الحديث عام، وحديث القُلّتين، أو الكُرّ خاص، والخاص مقدم علىٰ العام.

والحنفية أيضاً لم يعتبروا القُلّتين، ولا الكُرّ، وإنّما اعتبروا الحركة[٤]، ولم أجد لهذه «الحركة» عيناً، ولا أثراً في الكتاب، والسُّنَّة.

(فرع): قال الشّافعية[٥]، والإماميّة[٦]: غير الماء من المائعات كالخل، والزّيت تنجس بمجرد ملاقاتها للنجاسة قلّت، أو كثرت، تغيرت أم لم تتغير. وهذا ما تقتضيه أُصول الشّرع؛ لأنّ المفهوم من قول النّبيّ ﷺ: «إذا بلغ الماء قُلّتين لم ينجسه شيء»[٧] هو الماء المطلق. وقال الحنفية: إنّ حكم المائعات، كالماء المطلق في القُلة، والكثرة

(١) المغني: ١/٥٢، بداية المجتهد: ١/٢٤. وقال المصنف: وهناك أقوال في حدّ الكثرة غير هذه؛ ولكنها متروكة، منها: أنّ الكثير أربعون قلة، ومنها، دلوان، ومنها أربعون دلواً.

(٢) مغني المحتاج: ١/٢١، تفسير القرطبي: ١٣/٤٢، بداية المجتهد: ١/٢٤، المدونة الكبرىٰ: ١/٨.

(٣) تهذيب الإحكام: ١/٤١٢، الكافي: ٣/٦، المقنع: ١٠، الاستبصار: ١/١٠، الوسائل: ١/١٦٧.

(٤) بداية المجتهد: ١/٢١، أحكام القرآن: ٣/٣٤٠، شرح فتح القدير: ١/٦٨، التّفسير الكبير: ٢٤/٩٤.

(٥) كفاية الأخيار: ١/٧، كشف القناع للبهوتي: ١/٢٨، المجموع: ١/٩٢ و٩٥، شرح فتح القدير: ١/١٣٣، الفائق للزمخشري: ١/١٢٩.

(٦) التّهذيب: ١/٩٢، الاستبصار: ١/٦، الخلاف: ١/٥٩، التذكرة: ١/١٤ و١٥.

(٧) الكافي: ١/٢، التّهذيب: ١/٤٠، الاستبصار: ١/٦، الفائق: ٣/٢٥٨، غريب الحديث للهروي: ١/٣٢٨ (نحوه).

ينجس القليل منها بالملاقاة دون الكثير، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: «حكم المائعات، كالماء في الأصح حتىٰ لو وقع بول في عصير كثير لم يفسد، ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس»[١].

الجاري والرّاكد

اختلفت المذاهب في الماء الجاري، فقال الحنفية: كلّ ما جرىٰ قلّ أو كثر، اتصل بمادة أو لم يتصل، لا يتنجس بمجرد الملاقاة، بل لو كان في إناء ماء نجس، وفي آخر طاهر، وصبّا من مكان عال، فاختلطا في الهواء، ثُمّ نزلا طهر كلّه، وكذا لو أُجريا في الأرض [٢]. فالمعول علىٰ الجريان، ومتىٰ حصل بأي نحو أُعطي حكم الماء الكثير، وإنْ لم يجر فهو كالقليل، وإنْ كان نابعاً، ومن هنا حكموا بأنّ ماء المطر لو أصاب أرضاً نجسة، ولم يجر عليها تبقىٰ علىٰ النّجاسة.

إذن للماء الّذي لا ينجس بالملاقاة فردان عند الحنفية: الأوّل الرّاكد الّذي إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الجانب الآخر، والثّاني الجاري بأي نحو.

أمّا الماء القليل الّذي لا ينجس بالملاقاة فهو الرّاكد الّذي لو حرك جانب منه تحرك الجانب الآخر.

أمّا الشّافعية[٣]، فلا فرق عندهم بين الجاري والرّاكد، ولا بين النّابع وغيره، وإنّما الاعتبار بالقلة والكثرة، فالكثير الّذي بلغ القُلّتين لا يتنجس بالملاقاة، وما كان دون القُلّتين يتنجس جارياً كان، أو راكداً، نابعاً أو غير نابع، أخذاً بإطلاق حديث:

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١٣٠/١، الطّبعة الميمنية، المبسوط للسرخسي: ٩٦/١، تفسير القرطبي: ٥١/١٣، مراقي الفلاح: ٢٧، شرح فتح القدير: ١٣٣/١، الدّراري المضيّة: ٣٤/١، المجموع: ٩٥/١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٣١/١، بدائع الصّنائع: ٧٢/١، اللّباب: ٢٠/١، المجموع: ١١١/١.

(٣) بداية المجتهد: ٢٤/١، الأم: ١٧/١، فتح العزيز: ٢٢٤/١، المهذب للشيرازي: ١٤/١، المجموع: ١٤٣/١.

«إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل خبثاً»[١].

وقالوا: إذا كان الماء جارياً وفيه نجاسة يُنظر، فإنْ بلغت الجِرية[٢]، الّتي تحمل النّجاسة قُلّتين دون أنْ تتغير فالماء كلّه طاهر، وإنْ كانت الجِرية دون القُلّتين فالجِرية نجسة، أمّا ما فوقها، وما تحتها من الماء فهو طاهر[٣].

وفسروا الجرية (بكسر الجيم) بالدفعة الّتي بين حافتي النّهر في العرض، فالفرق بين الجاري، والرّاكد عند الشّافعية: أنّ الرّاكد يُحسب بمجموعه ماءً واحداً.

أمّا الجاري وإن اتصلت أجزاؤه فيقسم إلىٰ دُفعات، ويُعطىٰ لكل دُفعة حكم مستقل عن سائر الدُّفعات، فإنْ كثرت لم تنجس بالملاقاة وإنْ قلت تنجست.[٤]

وعليه إذا كانت يدك نجسة، وطهرتها بدُفعة من دُفعات الماء الجاري، ولم تبلغ الدُّفعة قُلّتين، فلا يجوز لك أنْ تشرب أو تتوضأ منها؛ لأنها نجسة، وعليك أنْ تنتظر الدُّفعة الثّانية، أو تنتقل إلىٰ فوق أو تحت.

ويلاحظ أنّ الفرق بعيد جداً بين رأي الشّافعية، والحنفية في الماء الجاري، فالحنفية يرون أنّ الجريان - ولو يسيراً - سبب للتطهير، كما يدل عليه تمثيلهم بإنائي ماء، أحدهما طاهر، والآخر نجس، فالماء يصير طاهراً، لو مزج الماءان بالجريان[٥].

أمّا الشّافعية[٦]، فلا يعتبرون الجريان، ولو كان نهراً كبيراً، ويلاحظون كلّ

---

(١) سنن التّرمذي: ١/٩٧ ح ٦٧، سنن النّسائي: ١/١٧٥، سنن الدّار قطني: ١/١٦ ح ٧.

(٢) الجرية: هي الدّفعة من الماء الجاري بين حافتي النّهر عند جريانه علىٰ سطح منحدر.

(٣) أُنظر، مغني المحتاج للخطيب الشّربيني: ١/كتاب الطّهارة، (منه قدس سره).

(٤) الأم: ١/٤، المغني: ١/٥٣، مختصر المزني: ٩، المجموع: ١/١٣٢.

(٥) حاشية ابن عابدين: ١/١٣١، بداية المجتهد: ١/٢٤، أحكام القرآن: ٣/٣٤٠، المجموع: ١/١١٢.

(٦) الأُم: ١/٤، المنتقىٰ للباجي: ١/٥٥، المجموع: ١/١٣١، الإنصاف: ١/٢٢، مختصر المزني: ٩.

جرية مستقلة عن أُختها علىٰ الرّغم من اتصال أجزاء الماء بعضها ببعض.

وقال الحنابلة[١]: الماء الرّاكد ينجس بمجرد الملاقاة إذا كان دون القُلّتين نابعاً كان أو غير نابع، أمّا الجاري فلا ينجس إلّا بالتغيير، أي أنّ حكمه حكم الكثير، وإنْ لم يكن نابعاً، و هذا القول قريب من قول الحنفية[٢].

أمّا المالكية، فقد قدمنا أنّ القليل لا ينجس عندهم بالملاقاة، ولم يفرقوا بين الرّاكد والجاري. وبكلمة أنهم ـ كما يظهر ـ لا يعتبرون القلة والكثرة، ولا الجريان والرّكود، ولا المادة وغيرها، وإنما المعول علىٰ التّغير بالنجاسة، فإن غيرته النّجاسة تنجس، وإلّا بقي علىٰ الطّهارة نابعاً كان أو غير نابع، قليلاً أو كثيراً[٣].

وقال الإماميّة[٤]: لا تأثير للجريان بحال، وإنما الاعتبار بالمادة النّابعة، أو الكثرة، فإن اتصل الماء بالمنبع - ولو رشحاً - أُعطي حكم الكثير، أي لا ينجس بالملاقاة، وإنْ يكن قليلاً وواقفاً؛ لأنّ في النّبع قوة عاصمة، ومادة غزيرة، وإذا لم يتصل بالنبع، فإذا كان كُرّاً لم ينجسه شيء إلّا إذا تغير أحد أو صافه، وإذا لم يبلغ الكر ينجس بالملاقاة راكداً كان أو جارياً إلّا إذا جرىٰ الأسفل، فلا ينجس الأعلىٰ، والحال هذه بملاقاة الأدنىٰ.

وبالتالي، فإنّ الجريان وعدمه عند الإماميّة سواء[٥]، ويلاحظ أنّهم تفردوا عن

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٣/١، فتح العزيز: ١٩٩/١، المهذب للشّيرازي: ١٢/١.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٣/١، (منه قدس سره).

(٣) بداية المجتهد: ٢٤/١، وأُنظر الأم: ٤/١، التّفسير الكبير: ٩٤/٢٤، مختصر المزني: ٩، المجموع: ١١٢/١، المحلىٰ: ١٥٠/١، المغني: ٥٣/١.

(٤) العروة الوثقىٰ: ١٥٨/١، جامع المقاصد: ١١٠/١، رياض المسائل: ١٣/١، الخلاف: ١٩٥/١، المعتبر: ٤١/١.

(٥) أُنظر، المصادر السّابقة، وتبصرة المتعلمين: ٢، المنتهىٰ: ٦/١، الغنية: ٥٥١.

سائر المذاهب باعتبار المادة النّابعة، حيث أعطوا الماء المتصل بها حكم الكثير، وإنْ تراءىٰ للعين قليلاً. ما عدا العلاّمة الحليّ[١]؛ فإنّه لم يُقِمْ أي وزن للنابع، وحكم بنجاسته بمجرد الملاقاة إذا لم يبلغ كُرّاً.

وماء المطر حال نزوله من السّماء عند الإماميّة[٢]، كالنابع، والكثير لا ينجس بالملاقاة، ويطهّر الأرض، والثّوب، والإناء، وجميع الأجسام بمجرد وقوعه عليها بعد زوال عين النّجاسة[٣].

تطهير الماء النّجس

١ ـ إذا كان الماء قليلاً، وتنجس بالملاقاة، ولم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة، قال الشّافعية[٤]: إذا تمّ الماء النّجس بما يبلغ المجموع قُلّتين يصبح طاهراً مطهراً، سواء تمّ بطاهر، أو بنجس، ولو فرق هذا الماء بعد جمعه يبقىٰ علىٰ الطّهارة، فلو كان لدىٰ إنسان إناءان، أو إناءات عديدة، وفي كلّ إناءٍ ماء نجس، ثُمّ جمعت هذه المياه النّجسة في مكان واحد، وبلغ المجموع قُلّتين يكون ـ والحال هذه ـ طاهراً ومطهراً.

وقال الحنابلة[٥]، وأكثر فقهاء الإماميّة[٦]: لا يطهر الماء القليل بإتمامه كُرّاً، أو قُلّتين سواء أكان المتمم نجساً أم طاهراً؛ لأن انضمام نجس إلىٰ مثله لا يجعل المجموع طاهراً، وكذا القليل الطّاهر ينجس بملاقاته للماء النّجس، وعليه ينبغي إذا أُريد

(١) تذكرة الفقهاء: ١٧/١، (منه قدس سره)، العروة الوثقىٰ: ١٦١/١، المعتبر: ٤١/١.

(٢) التّحرير للعلاّمة: ٦/١، القواعد: ٤/١، رياض المسائل: ١٩/١.

(٣) المصدر السّابق، وأُنظر رياض المسائل: ١٢/١، الخلاف: ١٩٥/١، المعتبر: ٤١/١، المنتهىٰ: ٦/١.

(٤) شرح المهذب: ١٣٦/١، المجموع: ١٣٦/١، مغني المحتاج: ٢٣/١، السّراج الوهّاج: ٩.

(٥) المغني: ٣٤/١ و٣٥، الشّرح الكبير: ٣٠/١، الفائق للزمخشري: ٢٥٨/١.

(٦) شرائع الإسلام: ٩/١، رياض المسائل: ٢٣/١، الخلاف: ١٩٤/١، المختلف للعلاّمة: ٢.

تطهيره أنْ يتصل بالكرّ، أو بماء نابع عند الإماميّة[١]، وبالقُلّتين عند الحنابلة[٢].

٢ ـ إذا تغير الماء الكثير بالنجاسة يطهر بمجرد زوال التّغير، ولا يحتاج إلىٰ شيء آخر عند الشّافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقال الإماميّة[٥]: إذا لم يكن للكثير مادة نابعة لا يطهر بزوال التّغير، بل لا بد من إلقاء كُرّ طاهر عليه بعد ذهاب التّغير أو يتصل بالنابع أو بنزول المطر. وإذا كان الماء نابعاً يطهر بمجرد زوال التّغير، وإنْ كان قليلاً.

وقال المالكية[٦]: يطهر الماء المتنجس بصب الماء المطلق عليه حتّىٰ تذهب أوصاف النّجاسة.

وقال الحنفية[٧]: إنّ الماء النّجس يطهر بالجريان، فإذا كان في طست ماء نجس، وصُبّ عليه ماء حتّىٰ يسيل من جوانبه يصبح طاهراً، وكذا لو كان الماء النّجس في حوض أو حُفرة، ثُمّ حُفرت حُفرة ثانية، وكان بين الحُفرتين مسافة وإنْ قلّت، وأجريت الماء النّجس في قناة بين الحُفرتين، واجتمع في الحُفرة طَهُر، فإذا تنجس هذا الماء مرة ثانية بعد استقراره في الحُفرة الجديدة، وحُفرت ثالثة معيداً العملية الأُولىٰ طَهُر الماء، وهكذا إلىٰ ما لا نهاية.

---

(١) أُنظر، المصادر السّابقة، وتذكرة الفقهاء: ٢٣/١، مدارك الاحكام: ٣٨/١، جامع المقاصد: ١٣٢/١.

(٢) المغني: ٣٥/١، السّراج الوهّاج: ١٠، الشّرح الكبير: ٣١/١.

(٣) المجموع: ١٣٢/١، مغني المحتاج: ٢٢/١، فتح العزيز: ٢١١/١، الأُم: ٢٥/١.

(٤) الشّرح الكبير: ٢٨/١، المغني: ٣٤/١، مختصر المزني: ٩.

(٥) شرائع الإسلام: ٩/١ و١٠، الخلاف: ٣٠/١، المعتبر: ٥١/١، تذكرة الفقهاء: ٤/١، الوسيلة لابن أبي حمزة: ٦٨.

(٦) الموطأ: ٢٥/١، المدونة الكبرىٰ: ٥/١، الفائق للزمخشري: ١٢٩/١.

(٧) المبسوط: ٩٠/١، بدائع الصّنائع: ٧٢/١، الجوهر النّقي: ٦/١.

فالماء الّذي كنتَ ممنوعاً منه حال ركوده يجوز لك التّوضؤ منه إذا أجريته بأية واسطة، حتّىٰ ولو كان فيه جيفة، أو بال رجال في أسفله، ولم ير أثره في الجِرية، هذا مع العلم بأن الماء لم يتصل بالنبع[1].

(١) حاشية ابن عابدين: ١٣١/١ (منه قدس سره). الأم: ٨/١. المنتقىٰ للباجي: ٥٥/١.

النّجاسات

الكلب ـ نجس إلّا عند مالك[١]، ولكنه قال: يغسل الإناء من ولوغه[٢] سبعاً لا للنجاسة، بل تعبداً[٣].

وقال الشّافعية[٤]، والحنابلة[٥]: يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب.

وقال الإماميّة[٦]: يغسل الإناء من ولوغ الكلب مرة بالتراب، ثُمّ بعدها مرتين بالماء.

---

(١) المدونة الكبرىٰ: ٥/١، (منه قدس سره)، مقدمات ابن رشد: ٦٢/١، المنهل العذب: ١٥٣/١.

(٢) الولوغ في اللّغة: الشّرب بأطراف اللّسان.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٤٨/١، الشّرح الصّغير: ٣٤/١، الميزان: ١٠٥/١، فتح العزيز: ١٦١/١ و ٢٦١، المجموع للنووي: ٥٨٠/٢، عمدة القاري: ٣٩/٣، فتح المعين: ١٣، نيل الأوطار: ٤٢/١، شرح مسلم: ١٨٥/٢، بداية المجتهد: ٢٩/١، كفاية الأخيار: ٤٤/١.

(٤) الأُم: ٦/١، المحلىٰ: ١١٢/١، نيل الأوطار: ٤٢/١، الهداية للمرغيناني: ٢٣/١، فتح العزيز: ١٦١/١، الوجيز: ٦/١، المجموع: ١٧٢/١، بداية المجتهد: ٢٨/١.

(٥) الإنصاف: ٣١٠/١، المغني: ٥٢/١، بدائع الصّنائع: ٧٤/١، البَحر الرّائق لابن نجيم الحنفي: ٢٣٢/١.

(٦) الخلاف للشيخ الطّوسي: ١٨٦/١، الرّوضة البهية: ٦٢/١، تذكرة الفقهاء: ٣٩/١، جامع المقاصد: ١٢٤/١.

الخنزير ـ وهو كالكلب عند المذاهب[١]، إلّا الإماميّة[٢]، فقد أوجبوا غسل الإناء منه سبع مرات بالماء فقط، وكذا لموت الجرذ، وهو الكبير من الفأرة البرية دون البَحْرية.

الميتة ـ اتفق الجميع[٣] علىٰ نجاسة ميتة الحيوان البريّ ـ غير الآدميّ ـ إذا كان له دم يسيل عند خروجه، أمّا ميتة الإنسان فقال المالكية[٤]، والشّافعية[٥]، والحنابلة[٦] بطهارتها، وقال الحنفية[٧] بنجاستها، ولكن تطهر بالغسل، وكذا قال الإماميّة[٨]، ولكن قيدوها بميتة المسلم، واتفق الجميع[٩]، علىٰ طهارة فأرة المسك المنفصلة من الغزال.

الدّم ـ اتفقت المذاهب الأربعة[١٠]، علىٰ نجاسة الدّم إلّا دم الشّهيد ما دام عليه، والدّم المتخلف في الذّبيحة، ودم السّمك، والقمل، والبراغيث، والبق.

وقال الإماميّة[١١]: بنجاسة الدّم من كلّ حيوان، له نفس سائلة إنساناً كان أو

---

(١) شرح معاني الآثار: ٢١/١، الأم: ٦/١، مختصر المزني: ٨، التّفسير الكبير: ٢١/٥، مغني المحتاج: ٨٣/١.

(٢) التّهذيب: ٢٨٤/١ ح ٨٣٢، تذكرة الفقهاء: ٣٩/١، الرّوضة البهية: ٦٢/١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥٩/١، فتح العزيز: ١٩٣/١، المجموع: ١٣٢/١، بدائع الصّنائع: ٧٩/١، المغني: ٥٥/١.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦/١، (منه قدس سره)، إختلاف الحديث: ٥٠٢، الوجيز: ٧/١.

(٥) إختلاف الحديث: ٥٠٢، المجموع: ١٣٢/١، فتح العزيز: ١٩٩/١.

(٦) الإنصاف: ٣٣٧/١، المغني: ٥٥/١، المهذب: ١٢/١.

(٧) شرح فتح القدير: ٤٤٧/١، بدائع الصّنائع: ٧٩/١، الفائق: ١٢٩/١.

(٨) جامع المقاصد: ٥٨/١، تذكرة الفقهاء: ٥٩/١، التّهذيب: ٢١٥/١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ٥٨/١، الكافي: ٥١٤/٦، صحيح مسلم: ٨٤٩/٢، سنن النّسائي: ١٣٨/٥، سنن التّرمذي: ٢٥٩/٣، الوجيز: ٧/١، فتح العزيز: ١٩٣/١.

(١٠) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١١/١، المجموع: ٢٣٤/١، المحلىٰ: ١٠٥/١، الموطأ: ٦١/١.

(١١) تذكرة الفقهاء: ٥٦/١، التّهذيب: ١٥/١، الاستبصار: ٨٥/١.

غير إنسان، شهيداً أو غير شهيد، وبطهارة الدّم مما لا نفس سائلة له برياً كان أو بحرياً[١]. وكذا الدّم المتخلف في الذّبيحة، حكموا بطهارته.

المني ـ قال الإماميّة[٢]، والمالكية[٣]، والحنفية[٤]: بنجاسة مَني الآدميّ وغيره، ولكن الإماميّة استثنوا مَني الحيوان الّذي ليس له نفس سائلة، حيث حكموا بطهارة مَنيه ودمه.

وقال الشّافعية[٥]: بطهارة مَني الآدميّ، وكلّ حيوان إلّا الكلب، والخنزير.

وقال الحنابلة[٦]: بطهارة مَني الآدميّ، ومَني الحيوان إذا كان مأكول اللّحم، أمّا غير المأكول فمنيه نجس[٧].

القيح ـ نجس عند الأربعة[٨]، طاهر عند الإماميّة[٩].

بول الآدمي وعذرته ـ نجسان عند الجميع[١٠].

---

(١) التّهذيب: ٢٥٥/١، الاستبصار: ١٧٦/١، الكافي: ٥٩/٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٥٣/١، مستند الشّيعة: ١٥٧/١، الكافي: ٥٣/٣، جامع المقاصد: ١٨٤/١.

(٣) بداية المجتهد: ٨٢/١، نيل الأوطار: ٦٥/١، فتح العزيز: ١٨٩/١، المجموع: ٥٥٤/٢، سبل السّلام: ٥٢/١، المبسوط للسرخسي: ٨١/١، المغني: ٧٧١/١، الهداية للمرغيناني: ٣٥/١، المدونة الكبرىٰ: ٢١/١.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٨١/١، شرح فتح القدير: ١٧٣/١، اللُباب في شرح الكتاب: ٥١/١، وفيه: (أجتزأ بفرك المني عن الثّوب يابساً).

(٥) قول الشّافعي في القديم نجس كما ورد في فتح العزيز: ١٨٩/١، وفي الجديد طاهر كما ورد في بداية المجتهد: ٨٢/١، نيل الأوطار: ٦٦/١، المبسوط للسرخسي: ٨١/١، الأم: ١٨/١، شرح الأزهار: ٣٥/١، الوجيز: ٧/١.

(٦) الإنصاف: ٣٣٩/١ و ٣٤٠، المغني: ٧٧١/١، الهداية للمرغيناني: ٣٥/١.

(٧) للشافعي في مني سائر الحيوانات ثلاثة أوجه، راجع المجموع: ٥٥٥/٢، الوجيز: ٧/١، فتح العزيز: ١٩٦/١.

(٨) السّراج الوهّاج: ٧٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٢/١، سبل السلام: ٥٢/١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ٥٧/١، المبسوط للطوسي: ٣٨/١، الكافي: ٥٣/٣.

(١٠) النّاصريات: ٨٨، المجموع: ١٦١/٣، المبسوط للسرخسي: ٩٦/١، الجوهر النّقي: ١٩/١.

فضلة الحيوان ـ الحيوان غير الإنسان منه الطّائر وغير الطّائر، وكلّ منهما منه ما يؤكل، وما لا يؤكل، فالطائر المأكول، كالحمام والدّجاج، وغير المأكول، كالنسر والصّقر (وأباح مالك أكلها)[١]. والحيوان المأكول غير الطّائر، كالبقر والغنم، وغير المأكول، كالذئب والهرة (وأباح مالك أكلها)[٢].

وللمذاهب في فضلات الحيوان أقوال:

الشّافعية قالوا[٣]: بنجاسة فضلات الجميع (ضربة واحدة) فذرق الحمام والعصفور والدّجاج نجس، وبعر الإبل والغنم نجس، وروث الفرس والبغل، وخِثي البقر، كلّ ذلك وما إليه نجس.

وقال الإماميّة[٤]: فضلات الطّيور المأكولة كلّها، وغير المأكولة طاهرة، وكذا كلّ حيوان ليس له دم سائل مأكولاً كان أو غيرر مأكول، أمّا ما له نفس سائلة فإنْ كان مأكولاً، كالإبل والغنم ففضلته طاهرة، وإنْ كان غير مأكول، كالدب والسّبع فنجسة، وكلّ ما يشك بأنه مأكول أو غيره ففضلته طاهرة.

وقال الحنفية[٥]: فضلات الحيوان غير الطّائر، كالإبل، والغنم نجسة، أمّا الطّائر فإنْ كان يذرق في الهواء كالحمام والعصفور فطاهرة، وإنْ كان يذرق في الأرض، كالدجاج، والإوزّ فنجسة.

---

(١) ورد في الموطأ: ٣١١، ح (١٠٧٥) ـ ١٣ و (١٠٧٦) ـ ١٤: (أنْ أكل كلّ ذي ناب من السّباع حرام، وقال في: ٣١٢ قال مالك: وهو الأمر عندنا. أنظر، بداية المجتهد: ١/ ٨٠، كما أنّه أباح أكل الذّئب والهرة.

(٢) المصدر السّابق، والموطأ: ٢/ ٤٩٦ ح ١٤، ترتيب مسند الشّافعي: ٢/ ١٧٢ و٤٩٦ ح ١٣١٤.

(٣) بداية المجتهد: ١/ ٨٠، المجموع: ٣/ ١٦١، فتح العزيز: ١/ ١٨٤.

(٤) مستند الشّيعة: ١/ ١٣٧، تذكرة الفقهاء: ١/ ٥١، الفقيه للشيخ الصّدوق: ١/ ٤١، النّاصريات: ٢١٦، المهذب: ١/ ٥١، المعتبر: ١١٤، الحلبي في الكافي: ١٣١.

(٥) المجموع: ٢/ ٥٥٠، اللُّباب: ١/ ٥٢، بدائع الصّنائع: ١/ ٦٢، الجوهر النّقي: ١/ ١٩.

وقال الحنابلة[١]، والشّافعية[٢]: بطهارة فضلات المأكول، ونجاسة غير المأكول مما له نفس سائلة طائراً كان، أو غير طائر.

واتفق الجميع[٣]، على أنّ فضلة الجلاّل[٤] نجسة، والجلاّل هو الحيوان الّذي تغذى على العذرة.

المسكر المائع ـ نجس عند الجميع[٥]، ولكن الإماميّة[٦]، زادوا قيداً، فقالوا: المائع بالأصالة، إحترازاً عن المُسكر الّذي صار جامداً بالعرض[٧]، فإنّه يبقى على النّجاسة.

ومن الخير أنْ ننقل كلمة لبعض المؤلفين من فقهاء الإماميّة[٨]، قال: «أطبق علماء السُّنَّة، والشّيعة على نجاسة الخمر إلاّ شرذمة منا، ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم»[٩].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٢/١ و١٣، (منه قدس سره).

(٢) المصدر السّابق، وزاد: أنْ الشّافعية حكموا بنجاسة فضلة مأكول اللّحم بلا تفصيل، وأُنظر النّاصريات: ٨٦.

(٣) التّذكرة: ٥١/١، الفقيه للشيخ الصّدوق: ٤١/١، المجموع: ٥٥٠/٢ و٥٧٣، اللُّباب: ٥١/١، بدائع الصّنائع: ٦٢/١.

(٤) الجلاّل: هو الحيوان الّذي تغذى على العذرة النّجسة.

(٥) النّاصريات: ٩٥ و٩٦، المجموع في شرح المهذب: ٥٦٤/٢، المبسوط للسرخسي: ٢٣/٢٤، بدائع الصّنائع: ١١٥/٥، المحلى: ١٩٢/١، تذكرة الفقهاء: ٦٤/١، الكافي: ٤١٢/٦، التّهذيب: ١١٢/٩.

(٦) العروة الوثقى: ٣٩٢/١، التّهذيب: ١٢٤/٩، الكافي: ٤٢٢/٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٦٥/١، قال: (المسكرات الجامدة ليست نجسة وإن حرمت...).

(٨) النّاصريات: ٩٥، (منه قدس سره)، التّذكرة: ٦٤/١، المجموع: ٥٦٣/٢، الميزان للشعراني: ١٠٥/١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ٦٤/١، أمّا الّذين شذوا من الإمامية ابن بابويه، وابن عقيل، كما ورد ذلك في الفقيه: ١٦٠/١، علل الشّرائع: ٣٥٧، وحكى المحقق قول ابن عقيل في المعتبر: ١١٧، وأمّا الّذين شذوا من أهل السُّنَّة، داود، وربيعة، وأحد قولي الشّافعي كما ورد في المجموع: ٥٦٣/٢، فتح العزيز: ١٥٦/١، تفسير القرطبي: ٢٨٨/٦، مغني المحتاج: ٧٧/١، الميزان: ١٠٥/١.

القيء ـ نجس عند الأربعة[١]، طاهر عند الإماميّة[٢].

المذي[٣] والوذي[٤] ـ نجسان عند الشّافعية[٥]، والمالكية[٦]، والحنفية[٧]، طاهران عند الإماميّة[٨]، وفصل الحنابلة[٩]، بين مذي، ووذي المأكول وغير المأكول، فقالوا بطهارة الأوّل ونجاسة الثّانيّ. والمذي: ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة. والوذي: ماء ثخين يخرج عقب البول.

وكما انفرد الأربعة عن الإماميّة، بنجاسة القيء، والوذي، والمذي، فقد انفرد الإماميّة عن سائر المذاهب بنجاسة عرق الجُنب من الحرام، حيث حكموا بأن من أجنب من الزّنا، أو اللّواط، أو وطء بهيمة، أو الاستمناء، ثمّ عرق قبل أنْ يغتسل فعرقه نجس[١٠].

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ١/١٣ و١٤، رحمة الأُمّة: ١/١٥، الأم: ١/١٨ المبسوط: ١/٧٥.

(٢) المبسوط للشيخ الطّوسي: ١/٣٨، الجواهر: ١/٤٨٦، تذكرة الفقهاء: ١/١٠٦.

(٣) المذي بسكون الذّال مخفف الياء، كما جاء في النّهاية لابن الأثير: ٤/٣١٢، وفي المصباح المنير فيه ثلاث لغات: الأُولى سكون الذّال والثّانية كسرها مع التّثقيل والثّالثة الكسر مع التّخفيف.

(٤) الوذي بالذال المعجمة السّاكنة والياء المخففة، وعن الأموي بتشديد الياء. أُنظر، مجمع البحرين (مادة وذا).

(٥) الأم: ١/٣٩، المجموع: ٢/٥٧٠، مغني المحتاج: ١/٨١.

(٦) المدونة الكبرى: ١/١٢، القوانين الفقهية: ٣٩، السّراج الوهّاج: ٢٢.

(٧) المبسوط: ١/٦٧، بدائع الصّنائع: ١/٦٠، الدّر المنتقى: ١/٦٤.

(٨) التّذكرة: ١/٥٤، المعتبر: ١١٥، التّهذيب: ١/١٧، الاستبصار: ١/٩١، الكافي: ٣/٣٩، علل الشّرائع: ٢٩٥.

(٩) المغني: ١/٧٦٧، المحرر في الفقه: ١/٦، الإنصاف: ١/٣٣٠، الشّرح الكبير: ١/٣٣٦.

(١٠) الخلاف: ١/٤٨٣، التّهذيب: ١/٢٨٦، الأصل: ١/٤٩، المجموع: ٢/١٥٠، المبسوط: ١/٧٠، العروة الوثقى: ١/٤١٢، تحرير الوسيلة: ١٠٣، شرح مسلم للنووي: ٤/٦٦.

السّؤر(١)

قال الحنفية(٢)، والشّافعية(٣)، والحنابلة(٤): بنجاسة سؤر الكـلب، والخـنزير، واتفقوا أيضاً علىٰ أنْ سؤر البغل، والحمار طاهر غير مطهر، بـل قـال الحـنابلة: لا يتوضأ بسؤر كلّ بهيمة لا يؤكل لحمها إلّا السّنور فما دونها في الخلقة، كالفأرة، وابن عرس.

وألحق الحنفية(٥)، بسؤر الكلب، والخنزير، سؤر شارب الخمرة فور شربهـا، وسؤر الهرة فور أكلها الفأرة، وسؤر السّباع، كـالأسد، والذّئب، والفـهد، والنّمـر، والثّعلب، والضّبع(٦).

وقال الإماميّة(٧): سؤر الحيوان النّجس كالكلب، والخنزير نجس، وسؤر الطّاهر طاهر مأكولاً كان أو غير مأكول، أي أنّ سؤر كـلّ حـيوان تـابع له في الطّـهارة والنّجاسة.

وقال المالكية(٨): سؤر الكلب، والخنزير طاهر يتوضأ به ويشرب.

---

(١) السّؤر: بقية الشّيء، وبقية كلّ شيء سؤره. أُنظر. لسان العرب: ٤/٣٣٩ و ٣٤٠، كتاب العين: ٧/٢٩٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١/٤٨، شرح فتح العزيز: ١/٩٥، اللُّباب: ١/٢٨ و ٢٩، الهداية للمرغيناني: ١/٢٣، المجموع: ١/١٧٣، بدائع الصّنائع: ١/٦٣.

(٣) الأم: ١/ ٥ و ٨، وحكموا بجواز الوُضُوء من فضل مـاء النّصرانـي، فـتح العـزيز: ١/١٦٠، الوجـيز: ١/٦، المجموع: ١/١٧٢، بداية المجتهد: ١/٢٨، إختلاف الحديث: ٢/٤٧.

(٤) المغني: ١/٧٣، المحرر في الفقه: ١/٧، حاشية ابن عابدين: ١/١٥٦.

(٥) حاشية ابن عابدين: ١/١٥٦، (منه قدس سره)، اللُّباب: ١/٢٨، الهداية للمرغيناني: ١/٢٣.

(٦) حاشية ابن عابدين: ١/١٥٦، (منه قدس سره)، الهداية للمرغيناني: ١/٢٤، المجموع: ١/١٧٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ١/٣٩، التّهذيب: ١/٢٢٥، الاستبصار: ١/١٩، المبسوط للطوسي: ١/١٠، الفـقيه: ١/١٠، جامع المقاصد: ١/١٢٤، رياض المسائل: ١/٧٧، شرائع الإسلام: ١/١٢.

(٨) المدونة الكبرىٰ ١/٧، المغني: ١/٤٧ و ٧٠، بداية المجتهد: ١/٢٨، رحمة الأُمّة في إختلاف الأئمة: ١/١٠.

أحكام التّخلي

اتفق الشّافعية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]: علىٰ أنّه لا يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء حاجةٌ في البناء، أو في الفضاء مع وجود ساتر، واختلفوا إذا كان قضاء الحاجة في الفضاء مع عدم السّاتر، فقال: الشّافعية[٤]، والحنابلة[٥]، لا يحرم، وقال المالكية[٦]: يحرم. وقال الحنفية[٧]: يكره كراهة تحريم في البناء، والفضاء[٨].

وقال الإماميّة[٩]: يحرم الاستقبال، والاستدبار مطلقاً في البناء، والفضاء، ومع

(١) المجموع: ٧٨/٢، الأم: ٢٣/١، فتح القدير: ٢٩٨/١، عمدة القاري: ٢٨١/٢، تحفة الاحوذي: ٥٦/١.

(٢) المدونة الكبرىٰ: ٧/١، نيل الأوطار: ٩٤/١، المجموع: ٨١/٢، الموطأ: ١٩٣/١، تحفة الاحوذي: ٥٦/١.

(٣) الإنصاف: ١٠١/١، شرح فتح القدير: ٢٩٧/١، بداية المجتهد: ٨٤/١، مجمع الزّوائد: ٢٠٥/١.

(٤) الأم: ٢٣/١، شرح فتح القدير: ٢٩٨/١، عمدة القاري: ٢٨١/٢، تحفة الاحوذي: ٥٦/١.

(٥) المجموع: ٨١/٢، المغني: ١٨٥/١، نيل الأوطار: ٩٤/١، فتح الباري: ١٩٨/١، عمدة القاري: ٢٧٧/٢.

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٩٦/١، عمدة القاري: ٢٧٧/٢، مجمع الزّوائد: ٢٠٥/١.

(٧) شرح فتح القدير: ٢٩٧/١، نيل الأوطار: ٩٤/١، عمدة القاري: ٢٧٧/٢، تحفة الاحوذي: ٥٦/١.

(٨) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٩٦/١، (منه قدس سره).

(٩) الخلاف: ١٠١/١، التّذكرة: ١١٧/١ و١١٨، جامع المقاصد: ٩٩/١، المبسوط للشيخ الطّوسي: ١٦/١،

السّاتر، وعدمه.

واتفق الجميع[١]، علىٰ أنّ الماء المطهر يزيل النّجاسة من مخرج البول، والغائط، وقال الأربعة: بأنّ الأحجار تكفي لتطهيرهما أيضاً.

وقال الإماميّة[٢]: لا يكفي في مخرج البول إلّا الماء، وأمّا في مخرج الغائط فيتخير بين الغسل بالماء، والمسح ثلاثاً بالأحجار، أو الخِرق الطّاهرة، إنْ لم يتعد الغائط عن المخرج وإلّا تعيّن الماء.

ولا بد في المسح بالأحجار ونحوها من التّعدد عند الإماميّة[٣]، والشّافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وإنْ حصل النّقاء بالأقل.

وقال المالكية[٦]، والحنفية[٧]: لا يشترط التّعدد، وإنما المعول علىٰ تنقية المحل. كما أنّ الحنفية[٨]، أجازوا إزالة النّجاسة من المخرجين بكلّ مائع طاهر غير الماء.

↔ المراسم لسلار: ٣٢، الألفية للشهيد: ٣٧، رياض المسائل: ٩٢/١.

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٩٧/١ و٩٨، مستند الشّيعة: ٣٦٦/١، إختلاف الحديث للإمام الشّافعي: ٥٣٨، الأم: ٣٨/١، الموطأ: ١٩٣/١، المدونة الكبرىٰ: ٧/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٢٤/١، الخلاف للشيخ الطّوسي: ١٠٦/١، جامع المقاصد: ٩٩/١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١٢٨/١، التّهذيب: ٤٧/١، الاستبصار: ٥٣/١، الخلاف للشيخ الطّوسي: ١٠٥/١.

(٤) الأم: ٢٢/١، المجموع: ١٠٤/٢، أحكام القرآن للجصاص: ٣٥٨/٢، بدائع الصّنائع: ١٨/١، التفسير الكبير: ١٦٨/١١، شرح فتح القدير: ٤٨/١، عمدة القاري: ٣٠٠/٢.

(٥) الشّرح الكبير: ١٢٧/١، المجموع: ١٠٣/٢، المغني: ١٨٠/١.

(٦) عمدة القاري: ٣٠٥/٢، حاشية الدّسوقي: ١٠٥/١، وحكىٰ العيني عن مالك روايتان احداهما سُنَة، والأُخرىٰ فرض، نيل الأوطار: ١١٧/١، المحلىٰ: ٩٧/١.

(٧) شرح معاني الآثار: ١٢٣/١، الدّراري المضيّة ٤٠/١، بدائع الصّنائع: ١٩/١، عمدة القاري: ٣٠٥/٢، فتح العزيز: ٣٠٥/١، المجموع: ١٢٢/٢، المغني: ١٧٩/١.

(٨) المبسوط للسرخسي: ٩٦/١، شرح معاني الآثار: ١٢٤/١، عمدة القاري: ٢٠١/٢، بدائع الصّنائع: ١٨/١.

المطهرات

الماء المطلق ـ طاهر مطهر بإتفاق الجميع[١].

المائع غير الماء ـ المائع الطّاهر الّذي ينفصل بالعصر، كالخل، وماء الورد، مطهر عند الحنفية فقط[٢].

الأرض ـ تُطهر باطن القدم والنّعل بالمشي عليها ـ أي علىٰ الأرض ـ أو المسح بها بشرط زوال عين النّجاسة عند الإماميّة[٣]، والحنفية[٤].

الشّمس ـ قال الإماميّة[٥]: الشّمس تُطهر الأرض ونحوها من الثّوابت، كالأشجار وما عليها من الورق والثّمار، وكذا النّبات والأبنية والأوتاد، وكذا الحصير

(١) أحكام القرآن لابن عربي: ١٤٠٤/٣، مغني المحتاج: ١٧/١، تفسير القرطبي: ٣٩/١٣، المجموع: ٨٤/١، تذكرة الفقهاء: ١١/١، كنز العرفان: ٦/١، الخلاف: ٤٩/١.

(٢) بدائع الصّنائع: ١٧/١، الجوهر النّقي: ١٤/٦، المبسوط: ٩٦/١، مراقي الفلاح: ٢٧.

(٣) جامع المقاصد: ١٧٩/١، الكافي: ٣٨/٣، باب الرّجل يطأ علىٰ العذرة، المبسوط للطوسي: ٩٣/١.

(٤) الهداية: ٣٥/١، النّتف: ٣٣/١، المنهل العذب: ٢٦١/٣.

(٥) مستند الشّيعة: ٣٢٠/١، الرّوضة البهية: ٦٦/١، جامع المقاصد: ١٧٨/١، الفقيه: ١٥٧/١، التّهذيب: ٢٧٣/١، الخلاف: ٤٩٥/١، تذكرة الفقهاء: ٧٥/١.

من المنقولات دون البساط والمقاعد، واشترطوا أنْ يستند التّجفيف إلىٰ الشّمس وحدها دون معونة الرّيح.

وقال الحنفية[1]: الجفاف يطهر الأرض والأشجار، سواء أحصل بالشمس أو بالهواء. واتفق الشّافعية، والمالكية، والحنابلة[2]: علىٰ أنّ الأرض لا تطهر بالشمس ولا بالهواء، بل لا بد من صَبّ الماء عليها. واختلفوا في كيفية تطهيرها.

الاستحالة ـ وهي تبدل حقيقة الشّيء إلىٰ حقيقة أُخرىٰ، كصيرورة دم الغزال مسكاً، وهي من المطهرات عند الجميع[3].

النّار ـ قال الحنفية[4]: حرق النّجاسة بالنار مطهر علىٰ شريطة أنْ تزيل عين النّجاسة، وحكموا بطهارة الطّين النّجس إذا صار فخاراً، والزّيت إذا صار صابوناً.

وقال الشّافعية[5]، والحنابلة[6]: ليست النّار من المطهرات، وبالغوا في ذلك حتّىٰ ذهبوا إلىٰ أنّ رماد النّجس ودخانه نجسان.

وقال المالكية[7]: بطهارة الرّماد ونجاسة الدّخان.

وقال الإماميّة[8]: لا دخل للنار في التّطهير، وإنما المعول علىٰ الاستحالة، فإذا

---

(١) الهداية: ٣٥/١، المبسوط للسرخسي: ٢٠٥/١، شرح فتح القدير: ١٣٨/١، المجموع: ٥٩٦/٢.

(٢) الأم: ٥٢/١ و٥٣، الإنصاف: ٣١٧/١، الخلاف: ٢١٨/١، الهداية: ٣٥/١، النّتف: ٣٣/١.

(٣) مستند الشّيعة: ٣٢٥/١ و٣٢٦، الخلاف: ٤٩٩/١، الفتاوىٰ الهندية: ٤٤/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٧/١و٨، شرح فتح القدير: ١٣٨/١، بدائع الصّنائع: ٨٥/١.

(٤) بدائع الصّنائع: ٨٥/١، شرح فتح القدير: ١٣٩/١، الفتاوىٰ الهندية: ٤٤/١.

(٥) المجموع: ٥٩٧/٢، الأم: ٥٣/١، فتح العزيز: ٢٥١/١.

(٦) الإنصاف: ٣١٨/١، اللُباب: ٥٠/١، الهداية للمرغيناني: ٣٤/١.

(٧) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٦/١، المدونة الكبرىٰ: ٨/١، نيل الأوطار: ٥٤/١.

(٨) مستند الشّيعة: ٣٢٦/١، تذكرة الفقهاء: ٧٩/١، الخلاف: ٥٠١/١، الاستبصار: ٢٩/١، التّهذيب: ٤١٤/١.

استحال الحطب إلىٰ رماد، والماء النّجس إلىٰ بخار تتحقق الطّهارة، أمّا إذا صار الحطب فحماً، والطّين خزفاً فتبقىٰ النّجاسة، لانتفاء الاستحالة.

الدّبغ ـ قال الحنفية(١): الدّبغ يطهر جلود الميتة، وكلّ نجس إلّا جلد الخنزير، أمّا جلد الكلب فإنّه يطهر بالدبغ، ويصلح استعماله في الصّلاة.

وقال الشّافعية(٢): الدّبغ مطهر إلّا جلد الكلب، والخنزير فلا يطهران بالدبغ.

ولم يعدّ المالكية(٣)، والحنابلة(٤)، والإماميّة(٥)، الدّبغ من المطهرات، غير أنّ الحنابلة(٦)، أجازوا استعمال المدبوغ النّجس في غير المائعات، حيث لا يستدعي الاستعمال سراية النّجاسة.

النّدف ـ الحنفية(٧) قالوا: يطهر القطن إذا ندف.

التّصرف ـ قال الحنفية(٨): إذا تنجس بعض الحنطة ونحوها، وحصل التّصرف بأكل أو هبة أو بيع بمقدار ما تنجس منها يطهر الباقي.

الفرك ـ قال الحنفية(٩): يطهر المَني إذا زال بالفرك بدون حاجةٍ إلىٰ الماء.

المسح ـ قال الحنفية(١٠): إذا كان الجسم صَقيلاً، كالحديد، والنّحاس، والزّجاج

---

(١) أحكام القرآن: ١/١١٥، التّفسير الكبير: ٥/١٦، المجموع: ١/٢١٧، بداية المجتهد: ١/٧٦.

(٢) الأم: ١/٩، أحكام القرآن: ١/١١٥، المجموع: ١/٢١٧، التّفسير الكبير: ٥/١٦، بداية المجتهد: ١/٧٦.

(٣) نيل الأوطار: ١/٧٤، الحاوي للفتاوي: ١/١٤، بدائع الصّنائع: ١/١٥، مراقي الفلاح: ٢٨.

(٤) التّفسير الكبير: ٥/١٦، المجموع: ١/٢١٧، الإنصاف: ١/٨٦.

(٥) الخلاف للشيخ الطّوسي: ١/٦٠، التّهذيب: ٢/٢٠٣، من لا يحضره الفقيه: ١/١٦٠، تذكرة الفقهاء: ١/٧٥.

(٦) الإنصاف: ١/٨٧ و٨٨، مراقي الفلاح: ٢٨، بدائع الصّنائع: ١/٨٥.

(٧) المجموع: ١/٢٤٢، حاشية ابن عابدين: ١/٢١٥، حاشية الدّسوقي: ١/٥٥، مراقي الفلاح: ٢٨.

(٨) حاشية ابن عابدين: ١/١١٩ و ٢١٥، (منه قدس سره)، شرح العناية: ١/١٣٧، فتح العزيز: ٤/٤٤.

(٩) اللُباب: ١/٥١، بداية المجتهد: ١/٨٢، شرح فتح القدير: ١/١٧٣ و ١٧٤، سنن البيهقي: ٢/٤١٦.

(١٠) الهداية: ١/٣٥، بدائع الصّنائع: ١/٨٥، شرح فتح القدير: ١/١٣٧، شرح العناية: ١/١٣٧،

يطهر بمجرد المسح بدون حاجةٍ إلىٰ الماء.

وقال الإماميّة[1]: إزالة النّجاسة عن جسد الحيوان بأي نحو تكفي في التّطهير، أمّا في الأواني، والثّياب وبدن الإنسان فلا بد من التّطهير بالماء بعد زوال عين النّجاسة.

الرّيق ـ قال الحنفية[2]: إذا تنجس ثدي، أو إصبع يطهران باللحس ثلاثاً.

الغليان ـ قال الحنفية[3]: إذا غلىٰ الدُّهن، أو اللّحم النّجس بالنار يصبح طاهراً.

وقال جماعة من فقهاء الإماميّة[4]: إذا غلىٰ العنب ينجس، فإذا ذهب ثلثاه بالغليان يطهر تلقائياً.

﴿ المجموع: ٢/٥٩٩.

(١) تذكرة الفقهاء: ١/٨٠، العروة الوثقىٰ: ٢/١١٨، الخلاف: ١/٤٧٩.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١/٢١٥، المجموع: ١/١٧٠، المغني: ١/٧٣٤، الشّرح الكبير: ١/٣٠١.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٢٢، حيث قال: أنّ السّمن يطهر بصب الماء عليه... وفي ص:٢٨ (أنّ اللّحم لا يطهر بالغليان أبداً علىٰ رأي الحنفية، المجموع: ٢/٥٧٧، فتح العزيز: ١٠/٨٦، المدونة الكبرىٰ: ٦/٢٦٣، المبسوط: ٢٤/٣٥، بدائع الصّنائع: ٥/١١٢، الجوهر النّقي: ٨/٣٠١، المغني: ١/٣٤١، المحلىٰ: ٨/٦٢.

(٤) جامع المقاصد: ١/١٨٠، تذكرة الفقهاء: ١/٦٥، العروة الوثقىٰ: ١/٣٩٨، الخلاف: ١/٥٦، التّهذيب: ١/٢٢٠.

موجبات الوُضُوء، ونواقضه

البول، والغائط، والرّيح

أجمع المسلمون كافة علىٰ أنّ خروج البول، والغائط من السّبيلين، والرّيح من الموضع المعتاد ينقض الوُضُوء[1]، أمّا خروج الدّود، والحصىٰ، والدّم، والقيح فينقض الوُضُوء عند الشّافعية[2]، والحنفية[3]، والحنابلة[4]، ولا ينقضه عند المالكية[5]، إذا كانت هذه الأشياء متولدة في المعدة، وإذا لم تتولد فيها، كمن بلع حصاة فخرجت من الموضع المعتاد، كانت ناقضة.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٩٩/١، التّهذيب: ١٦/١، نيل الأوطار: ٢٣٩/١، فتح العزيز: ٤٦٥/١ و: ٨/٢، المجموع: ٢٠٤/٤، الموطأ: ٦٥/١، المبسوط: ٨١/١، بدائع الصّنائع: ٢٥/١ و٣٦، الجوهر النّقي: ١٤/١، المغني: ١٦٣/١.

(٢) الأم: ١٧/١، المجموع: ٤/٢و٦، فتح العزيز: ١٠/٢، الجوهر النّقي: ٣٠١/٨.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٨٣/١، بدائع الصّنائع: ٢٥/١، المغني: ١٩٤/١.

(٤) المغني: ١٩٥/١، الشّرح الكبير، ٢٠٩/١، مراقي الفلاح: ١٤، الجوهر النّقي: ١٤/١.

(٥) المدونة الكبرىٰ: ١٠/١، بداية المجتهد: ٣٤/١، عمدة القاري: ٤٧/٣، شرح فتح القدير: ٣٣/١.

وقال الإماميّة[١]: لا تنقض الوُضُوء إلّا إذا خرجت متلطخة بالعذرة.

المذي، والوذي

ينقضان الوُضُوء عند الأربعة[٢]، ولا ينقضانه عند الإماميّة[٣]، واستثنىٰ المالكية[٤]، من كانت عادته استدامة المذي، فإنّه لا يوجب الوُضُوء عندهم.

غيبة العقل

إذا غاب العقل بسكر، أو جنون، أو إغماء، أو صَرع ينتقض الوُضُوء باتفاق الجميع[٥]. أمّا النّوم فقال الإماميّة[٦]: ينقض الوُضُوء إذا غلب علىٰ القلب والسّمع، والبصر، بحيث لا يسمع النّائم كلام الحاضرين، ولا يفهمه، ولا يرىٰ أحداً منهم من غير فرق بين أنْ يكون النّائم مستلقياً، أو قائماً، أو قاعداً. وقريب منه قول الحنابلة[٧].

وقال الحنفية[٨]: إذا نام المتوضىء مضطجعاً، أو متكئاً علىٰ أحد وركيه ينتقض

---

(١) التّذكرة: ١/١٠١، الخلاف: ١/١١٥، التّهذيب: ١/١٠.

(٢) المدونة الكبرىٰ: ١/١٢، الأم: ١/٣٩، المبسوط: ١/٦٧، شرح معاني الآثار: ١/٤٥ ـ ٤٨، موطأ مالك: ١/٤١، المحلىٰ: ١/٢٣٢، مجمع الزّوائد: ١/٢٨٤، عمدة القاري: ٣/٢١٧، فتح الباري ١/٣٨٠، نيل الأوطار: ١/٢٧٤.

(٣) الخلاف: ١/١١٨، الاستبصار: ١/٩٤، التّهذيب: ١/٢١، علل الشّرائع: ١/٢٧٩، تذكرة الفقهاء: ١/١٠٥.

(٤) بداية المجتهد: ١/٣٤، المجموع: ٢/٧، المنتقىٰ للباجي: ١/٨٩، المدونة الكبرىٰ: ١/١٠ و ١١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ١/١٠٤، التّهذيب: ١/٩، الكافي: ٣/٣٧، المجموع: ٢/٢١، فتح العزيز: ٢/١٩.

(٦) الخلاف: ١/١٠٧، التّهذيب: ١/٦، الاستبصار: ١/٧٩، تذكرة الفقهاء: ١/١٠٤، النّاصريات: ١٨٦.

(٧) المغني: ١/١٦٦ و١٦٧، بداية المجتهد: ١/٣٧، حلية العلماء: ١/١٨٥.

(٨) المبسوط: ١/٧٨، شرح فتح القدير: ١/٤٣، نيل الأوطار: ١/٢٤٠، المجموع: ٢/١٤ و١٨، اللّباب: ١/١٣.

الوُضُوء، وإذا نام قاعداً متمكناً، أو واقفاً، أو راكعاً، أو ساجداً فلا ينتقض، فمن نام في صلاته علىٰ حالة من حالات المصلين لا ينتقض وضوؤه وإنْ طال نومه[١].

وقال الشّافعية[٢]: إذا كان محل الخروج متمكناً من مقعده بحيث يكون أشبه بفم الزّجاجة المسدودة، فلا ينتقض الوُضُوء بالنوم، وإلّا انتقض.

وفصل المالكية[٣]، بين النّوم الخفيف وبين النّوم الثّقيل، فإنْ كان النّوم خفيفاً لا ينتقض الوُضُوء، وكذا إذا نام المتوضيء نوماً ثقيلاً مدةً يسيرةً، وكان المخرج مسدوداً. أمّا إذا نام نوماً ثقيلاً مدةً طويلةً فينتقض وضوؤه، سواء أكان المخرج مسدوداً أم غير مسدود.

المَني

ينقض الوُضُوء عند الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]. ولا ينقضه عند الشّافعية[٧].

وقال الشّيعة[٨]: المَني يوجب الغُسْل دون الوُضُوء.

---

(١) ميزان الشّعراني: مبحث أسباب الحدث. (منه قدس سره).

(٢) كفاية الأخيار: ٢١/١، الأم: ١٢/١، سبل السّلام: ٩٦/١، الوجيز: ١٦/١، فتحالعزيز: ٢١/١.

(٣) المدونة الكبرىٰ: ٩/١، نيل الأوطار: ٢٣٩/١، المبسوط للسرخسي: ٧٨/١، المجموع: ١٧/٢، مقدمات ابن رشد: ٤٤/١، فتح العزيز: ٥٢/٢، بداية المجتهد: ٣٧/١، القواعد في الفقه الإسلامي: ٣٤٢، المغني: ١٩٧/١.

(٤) الفتاوىٰ الهندية: ٩/١، المبسوط للسرخسي: ٦٧/١، فتح العزيز: ١٢٥/٢، اللُباب: ١٦/١.

(٥) المدونة الكبرىٰ: ٣١/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٧٩/١، بداية المجتهد: ٤٧/١.

(٦) المغني: ١٦٣/١، الشّرح الكبير: ١٧٦/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٧٩/١، الشّرح الصّغير: ٦١/١.

(٧) المجموع في شرح المهذب: ٥٥٢/٢، فتح العزيز: ١٢/٢ و١٠٩، الهداية للمرغيناني: ١٦/١.

(٨) الرّوضة البهية: ٩١/١، المبسوط للطوسي: ٢٦/١، تذكرة الفقهاء: ٢١٩/١، التّهذيب: ١٢٠/١.

اللّمس

قال الشّافعية[١]: إذا لمس المتوضيء امرأة أجنبية بدون حائل انتقض الوُضُوء، وإذا لم تكن المرأة أجنبية، كما لو كانت أمّاً، أو أُختاً فلا.

وقال الحنفية[٢]: لا ينتقض الوُضُوء إلّا باللمس، وانتشار القضيب معاً.

وقال الإماميّة[٣]: لا أثر للمس مطلقاً. هذا بالنسبة إلىٰ لمس المرأة، أمّا إذا مسّ المتوضيء قُبله أو دُبره بلا حائل فقال الإماميّة[٤]، والحنفية[٥]: لا ينتقض الوُضُوء.

وقال الشّافعية[٦] والحنابلة[٧]: ينتقض بالمس مطلقاً، وكيفما حصل بباطن الكف، أو بظاهره.

أمّا المالكية فقد روي عنهم الفرق بين المسّ بباطن الكف، فينتقض، وبين المسّ بظاهره، فلا ينتقض[٨].

القيء

ينقض الوُضُوء عند الحنابلة مطلقاً[٩]. وعند الحنفية[١٠]، إنْ ملأ الفم، ولا ينقضه

---

(١) الأم: ١٥/١، نيل الأوطار: ٢٤٤/١، المجموع: ٢٦/٢ و٢٧، بداية المجتهد: ٣٧/١، الوجيز: ١٦/١.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٦٨/١، بدائع الصّنائع: ٣٠/١، أحكام القرآن: ٣٦٩/٢، تفسير القرطبي: ٢٢٤/٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١١١/١، التّهذيب: ٣٤٨/١، الاستبصار: ٨٨/١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ١٠٧/١ و١١١، المقنعة للشيخ المفيد: ٣، النّهاية للطوسي: ١٩، المبسوط: ٢٦/١.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٦٦/١، مقدمات ابن رشد: ٦٦/١، بدائع الصّنائع: ٣٠/١، أحكام القرآن: ٣٦٩/٢.

(٦) الأم مع مختصر المزني: ٣٤/١ قال: أنْ المسّ بباطن الكف يوجب الوُضُوء لا مطلقاً، ومثله في المغني: ١٧١/١، المجموع: ٤٢/٢، المبسوط للسرخسي: ٦٦/١، مختصر المزني: ٣ـ٤.

(٧) المغني: ١٧١/١، الشّرح الكبير: ٢١٧/١، بداية المجتهد: ٣٩/١، فتح العزيز: ٣٧/٢.

(٨) البداية والنّهاية لابن رشد: ٢٤/١، مبحث نواقض الوُضُوء، (منه قدس سره).

(٩) المغني: ١٧٨/١، الإنصاف: ١٩٧/١، نيل الأوطار: ٢٣٧/١، الهداية: ١٤/١ سبل السّلام: ١٠٦/١.

(١٠) المبسوط: ٧٥/١، فتح العزيز: ٢/٢، سنن التّرمذي: ١٤٥/١، شرح فتح القدير: ٣٤/١.

عند الشّافعية[١]، والإماميّة[٢]، والمالكية[٣].

الدّم، والقيح

الخارج من البدن غير السّبيلين، كالدم، والقيح لا ينقض الوُضُوء عند الإماميّة[٤]، والشّافعية[٥]، والمالكية[٦]، وينقضه عند الحنفية[٧]، إذا تجاوز محل خروجه، وقال الحنابلة[٨]: ينتقض الوُضُوء بشرط أنْ يكون الدّم، والقيح كثيراً.

القهقهة

تبطل الصّلاَة بإجماع المسلمين كافة[٩]، ولا تنقض الوُضُوء في داخل الصّلاَة ولا خارجها إلّا عند الحنفية[١٠]، حيث قالوا بنقض الوُضُوء إذا حصلت القهقهة أثناء الصّلاَة، ولا تنقضه إذا حصلت خارجها.

---

(١) الأم: ١٨/١، فتح العزيز: ٢/٢، نيل الأوطار: ٢٣٥/١، رحمة الأُمّة: ١٥/١، المحلىٰ: ٢٥٧/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٠٦/١، الكافي: ٣٦/٣، الفقيه: ٣٧/١، التّهذيب: ٨/١، الاستبصار: ٧٩/١.

(٣) بداية المجتهد: ٣٣/١، سنن التّرمذي: ١٤٥/١، المبسوط للسرخسي: ٧٥/١، مقدمات ابن رشد: ٧٠/١.

(٤) الخلاف: ١١٩/١، التّهذيب: ٦/١، الاستبصار: ٧٩/١.

(٥) الأم: ١٨/١، مراقي الفلاح: ١٤، مقدمات ابن رشد: ٧٠/١، المحلىٰ لابن حزم: ٢٥٦/١.

(٦) المدونة الكبرىٰ: ١٨/١، بداية المجتهد: ٣٣/١، سنن التّرمذي: ١٤٥/١، الموطأ: ٣٩/١.

(٧) المبسوط للسرخسي: ٧٥/١، بداية المجتهد: ٣٣/١ ـ ٣٥، نصب الرّاية: ٣٨/١.

(٨) بداية المجتهد: ٣٤/١ ـ ٣٥، المغني: ٢٠١/١، الشّرح الكبير: ١٩٩/١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ١١٣/١، المعتبر للمحقق الحليّ: ٣٠، المهذب لابن البراج: ٤٩/١، الخلاف: ١٢٦/١، المجموع: ٦٠/٢، الوجيز: ١٥/١، بدائع الصّنائع: ٣٢/١، المغني: ٢٠١/١، مسائل أحمد: ١٣، الهداية: ١٥/١.

(١٠) المبسوط للسرخسي: ٧٧/١، شرح فتح القدير: ٣٤/١ و٣٥، نصب الرّاية: ٥٣/١.

لحم الجزور

إذا أكل المتوضىء لحم جزور ينتقض وضوؤه عند الحنابلة فقط[١].

دم الاستحاضة

قال العلاّمةالحلي[٢]، وهو من كبار فقهاء الإماميّة: «دم الاستحاضة إذا كان قليلاً يجب به الوُضُوء، ذهب إليه علماؤنا، إلّا ابن أبي عقيل[٣]. وقال مالك[٤]: ليس على المستحاضة وُضُوء».

(١) مسائل أحمد بن حنبل: ١٥، الإقناع: ٣٩/١، نيل الأوطار: ٢٥٢/١، سنن التّرمذي: ٢٥/١، كفاية الأخيار: ٢٠/١، عن النّووي، ولكن عند الإماميّة والشّافعية والمالكية والحنفية لا ينقض بـه الوُضُـوء، أُنظر: عمدة القاري: ١٠٤/٣، شرح معاني الآثار: ٧/١، الدّراري المضيّة: ٦١/١، المحلىٰ: ٢٤١/١، تذكرة الفقهاء: ١١٤/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢٧٩/١ ـ ٢٨٠، الكافي: ٨٩/٣، التّهذيب: ١٠٧/١، المبسوط للطوسي: ٦٧/١.

(٣) حكاه المحقق في المعتبر: ٦٤، تذكرة الفقهاء: ٢٨٠/١، المبسوط للطوسي: ٦٧/١.

(٤) بداية المجتهد: ٦٠/١، المغني: ٣٨٩/١، المحلىٰ: ٢٥٣/١، عمدة القاري: ٢٧٧/٣، الشّرح الكبير: ٣٩٩/١. وأُنظر: الأم: ٨٢/١، الجوهر النّقي: ٣٥٣/١، الموطأ: ٦٢/١، المدونة الكبرىٰ: ٤١/١، المبسوط: ٨٤/١.

غايات الوُضُوء

قال الفقهاء: ينقسم الحدث إلىٰ نوعين: أصغر، وهو الّذي يوجب الوُضُوء فقط[1]، وأكبر، وهو علىٰ قسمين: ما يوجب الغُسْل فقط[2]، وما يوجب الغُسْل والوُضُوء معاً[3]، ويأتي التّفصيل، ويمنع الحدث الأصغر من التّلبس بأشياء:

١ ـ الصّلاَة الواجبة والمستحبة بإتفاق الجميع[4]، واستثنىٰ الإماميّة[5]، صَلاَة الجنازة، قالوا: لا تجب الطّهارة لصلاة الجنازة، ولكنها تستحب؛ لأنها دعاء، و[6]ليست بصلاة حقيقية، ويأتي الكلام عنها في محله.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١٣٤/١، المبسوط للطوسي: ٢٩/١، الخلاف: ٩/١، الفقيه: ٤٨/١، المجموع: ٦٧/٢، بداية المجتهد: ٤١/١، المنتقىٰ للباجي: ٥٢/١، الإنصاف: ٢٢٢/١، المغني: ١٦٨/١، الوجيز: ٧/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢١٩/١، الخلاف: ١٢٤/١، مسند أحمد: ٢٣٩/٦، سنن البيهقي: ١٦٣/١، الأم: ٣٧/١.

(٣) أنظر، المصادر السّابقة، واللُباب: ١٦/١، شرح العناية: ٥٣/١.

(٤) بداية المجتهد: ٤١/١، الهداية للمرغيناني: ١٦/١، المبسوط للسرخسي: ٦٧/١، المغني: ٢٣١/١.

(٥) المبسوط للطوسي: ١٥٨/١، العروة الوثقىٰ: ٢٧٧/٢، رياض المسائل: ١٢٠/١.

(٦) الواو: ليست في الأصل.

٢ ـ الطّواف، وهو كالصلاة لا يصح بدون الطّهارة عند المالكية[١]، والشّافعية[٢]، والإماميّة[٣]، والحنابلة[٤]، للحديث الشّريف: «الطّواف في البيت صَلاَة»[٥].

وقال الحنفية[٦]: من طاف في البيت محدثاً صح وإنْ كان آثماً.

٣ ـ سجود التّلاوة والشّكر تجب لها الطّهارة عند الأربعة[٧]، وتستحب عند الإماميّة[٨].

٤ ـ مسّ المصحف، اتفق الجميع[٩] علىٰ عدم جواز مسّ كتابة القرآن إلّا بطهور، واختلفوا في أنّ المحدث بالحدث الأصغر، هل يجوز له كتابة القرآن وقراءته عن حاضر أو عن ظهر غيب، وفي مسه بحائل، وحمله حرزاً؟ فقال المالكية[١٠]: لا يجوز كتابته ولا مسّ جلده ولو بحائل، وتجوز قراءته عن حاضر وظهر غيب، ثُمّ اختلفوا ـ أي المالكية ـ في حمله حرزاً.

وقال الحنابلة[١١]: تجوز كتابته وحمله حرزاً بحائل.

وقال الشّافعية[١٢]: لا يجوز مسّ جلده، ولو انفصل عنه، ولا مسّ علاّقته ما دام

---

(١) بداية المجتهد: ٤٤/١، المدونة الكبرىٰ: ٤٢/١، الموطأ: ٦٢/١.

(٢) بداية المجتهد: ٤٣/١، المجموع: ٦٧/٢، الوجيز: ١٧/١، فتح العزيز: ٩٧/٢.

(٣) جامع المقاصد: ٢٢٢/١، العروة الوثقىٰ: ٢٥٥/٢ رياض المسائل: ٨٥/١، المنتهىٰ: ٣١/١، التّهذيب: ٦/١.

(٤) الشّرح الكبير: ١٩٥/٥، المغني: ١٨٦/١، المنتقىٰ للباجي: ٥٢/١.

(٥) مستدرك الحاكم: ٤٥٩/١، سنن البيهقي: ٨٧/٥، الجامع الصّغير: ٥٦/٢، كنز العمّال: ١٠/٣.

(٦) بداية المجتهد: ٤٣/١، بدائع الصّنائع: ٣٣/١، المهذب: ٣٤/١.

(٧) بداية المجتهد: ٤٣/١، (منه قدس سره)، المجموع: ٩٧/٢، مغني المحتاج: ٤٣/١.

(٨) العروة الوثقىٰ: ٢٧٧/٢، تذكرة الفقهاء: ١٣٧/١، التّهذيب: ٤٨/١.

(٩) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٧/١، العروة الوثقىٰ: ٢٥٩/٢، التّهذيب: ١٢٦/١، الاستبصار: ١١٣/١.

(١٠) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٧/١، المغني: ١٦٩/١، الشّرح الكبير: ٢٢٨/١، فتح العزيز: ١٠٣/٢.

(١١) الإنصاف: ٢٢٤/١ و٢٢٦، المغني: ١٦٩/١، تفسير القرطبي: ٢٢٦/١٧، مسند أحمد: ٢٦٣/١.

(١٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٨/١ و٤٩، مغني المحتاج: ٣٦/١، كفاية الأخيار: ٥٠/١، فتح العزيز: ٩٧/٢.

معلقاً بها، ويجوز كتابته وحمله حرزاً، كما يجوز مسّ ما طرزت به الثّياب من الآيات القرآنية.

وقال الحنفية[١]: لا تجوز كتابته ولا مسه، ولو كان مكتوباً باللغة الأجنبية، وتجوز تلاوته عن ظهر غيب.

وقال الإماميّة[٢]: يحرم مسّ الكتابة العربية بدون حائل، سواء أكانت الكتابة في القرآن أم في غيره، ولا تحرم القراءة ولا الكتابة ولا حمله حرزاً ولا مسّ الكتابة غير العربية إلّا اسم الجلالة، فيحرم على المحدث مسه بأية لغة كتب، في أي مكان يكون في القرآن، أو في غير القرآن.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٨/١، بدائع الصّنائع: ٣٣/١، الجوهر النّقي: ٨٧/١، المبسوط: ١١٨/١.

(٢) جامع المقاصد: ٢٣٢/١، العروة الوثقى: ٢٦٤/١ ـ ٢٧٠، الاستبصار: ١١٣/١، المبسوط للطوسي: ٢٣/١.

فرائض الوُضُوء

النـيّة

وهي القصد إلىٰ الفعل بدافع الإطاعة وامتثال أمر الله تعالىٰ، وقد اتفقوا[١] علىٰ أنّها فرض في الوُضُوء، وأنّ محلها حين المباشرة في العمل.

وقال الحنفية[٢]: إنّ صحة الصّلاة لا تتوقف علىٰ الوُضُوء مع النِّيّة، فلو أنّ إنساناً اغتسل بقصد التّبريد أو النّظافة، وعمَّ الغسل أعضاء الوُضُوء، وصلّىٰ تصح صلاته؛ لأنّ المقصود من الوُضُوء هو الطّهارة، وقد حصلت، واستثنوا ما مزج بسؤر حمار أو نبيذ تمر، حيث قالوا بلزوم النِّيّة في هذه الحال[٣].

---

(١) النّاصريات: ١٠٨، المجموع: ٣١٢/١، المبسوط للسرخسي: ٧٢/١، مغني المحتاج: ٤٧/١، بداية المجتهد: ٨/١، بدائع الصّنائع: ١٩/١، المغني: ١٢١/١، الأُم: ٢٩/١، الوجيز: ١١/١، التّذكرة: ١٤٣/١.

(٢) المبسوط: ١٠/١، المجموع: ٣٢٥/١، الوجيز: ١٢/١، السّراج الوهّاج: ١٥، فتح العزيز: ٣٢٧/١، الأم: ٢٩/١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٧٦/١، بدائع الصّنائع: ١٧/١، تلخيص الحبير: ٣١٤/١، الموطأ: ٢٨٨/١.

غسل الوجه

والمراد بغسل الوجه إسالة الماء عليه، وهو واجب مرة واحدة. وحدّه طولاً من قصاص الشّعر إلىٰ منتهىٰ الذّقن[١].

وقال الشّافعية[٢]: يجب غسل ما تحت الذّقن أيضاً.

وحدّه عرضاً عند الإماميّة[٣]، والمالكية[٤]: ما دارت عليه الإبهام، والوسطىٰ وعند المذاهب الأُخرىٰ[٥]، من شحمة الأُذن إلىٰ شحمة الأُذن.

وذهب الإماميّة[٦]: إلىٰ وجوب الابتداء في غسل الوجه من الأعلىٰ، وعدم جواز النّكس. وقال الأربعة[٧]: الواجب غسل الوجه كيف اتفق، والبداءة من الأعلىٰ أوْلىٰ.

غسل اليدين

أجمع المسلمون علىٰ أنّ غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة واجب[٨].

وذهب الإماميّة[٩] إلىٰ وجوب البداءة بالمرفقين، وابطلوا النّكس. كما أوجبوا

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١/١٤٩ ـ ١٥٠، الكافي: ٣/٢٧، الفقيه: ١/٢٨، التّهذيب: ١/٥٤.

(٢) الأُم: ١/٤٠، مختصر المزني: ٥، المجموع: ١/٣٧٥، فتح العزيز: ١/٣٤١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٦٣.

(٣) التّذكرة: ١/١٤٩، الفقيه: ١/٢٨، التّهذيب: ١/٥٤، الخلاف: ١/٧٥، الاستبصار: ١/٦٧.

(٤) مقدمات ابن رشد: ١/٥٠، تفسير القرطبي: ٦/٨٣، الشّرح الصّغير: ١/٤١، المنتقىٰ: ١/٣٥.

(٥) الأُم: ١/٢٥، مختصر المزني: ٢، السّراج الوهّاج: ١٥، المغني: ١/١٢٦، بداية المجتهد: ١/١١، المبسوط للسرخسي: ١/٦، اللُّباب: ١/٦، نيل الأوطار: ١/١٨٨، الشّرح الكبير: ١/١٤٥.

(٦) التّذكرة: ١/١٥٦، رياض المسائل: ١/١١٧، القواعد والفوائد: ١/٧٧، المدارك: ١/١٨٧، الذّكرىٰ: ٧٩.

(٧) الفتاوىٰ الهندية: ١/٩، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٧٢ ـ ٧٥، المجموع: ١/٣٨٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: ١/١٥٧، رياض المسائل: ١/١٢٦، الفقيه: ١/٣٠، التّهذيب: ١/٣٦٠، الوسائل: ١/٤٧٩.

(٩) التّذكرة: ١/١٥٨، الكافي: ٣/٢٨، التّهذيب: ١/٥٧، الفقيه: ١/٢٤، رياض المسائل: ١/١٢٦.

تقديم اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ[١].

وقالت بقية المذاهب[٢]: الواجب غسلهما كيف اتفق، وتقديم اليُمنىٰ، والابتداء من الأصابع إلىٰ المرفق أفضل.

مسح الرّأس

قال الحنابلة[٣]: يجب مسح جميع الرّأس والأُذنين، والغسل عندهم يجزي عن المسح بشرط إمرار اليد علىٰ الرّأس.

وقال المالكية[٤]: يجب مسح جميع الرّأس دون الأُذنين.

وقال الحنفية[٥]: يجب مسح ربع الرّأس، ويكفي إدخال الرّأس في الماء أو صبه عليه.

وقال الشّافعية[٦]: يجب مسح بعض الرّأس، ولو قلّ، ويكفي الغسل أو الرّش عن المسح.

وقال الإماميّة[٧]: يجب مسح جزء من مقدم الرّأس، ويكفي أقل ما يصدق عليه اسم المسح، ولا يجوز الغسل ولا الرّش، كما أوجبوا أنْ يكون بنداوة الوُضُوء، فلو

---

(١) التّذكرة: ١/١٥٨، الخلاف: ١/٧٩، التّهذيب: ١/٥٨، الكافي: ٣/٢٦، الفقيه: ١/٢٥.

(٢) النّاصريات: ١١٨، المجموع: ١/٣٨٣، الأم: ١/٢٦، كفاية الأخيار: ١/١٦، فتح العزيز: ١/٢٤٠، السّراج الوهّاج: ١٨، المغني: ١/١٢٠، الشّرح الكبير: ١/١٤٩، شرح فتح القدير: ١/٣١، الشّرح الصّغير: ١/٤٨.

(٣) المغني: ١/١١١ و١١٢، عمدة القاري: ٢/٢٣٥، المجموع: ١/٣٩٩، الإنصاف: ١/١٦١، بداية المجتهد: ١/١٢، مختصر المزني: ٢، الشّرح الكبير: ١/١٦٦، نيل الأوطار: ١/١٩٢، فتح العزيز: ١/٣٥٤.

(٤) المغني: ١/٣٩٩، الشّرح الكبير: ١/١٦٦، وقد روىٰ مالك ثلاث روايات، إحداها: الجميع، وهي إحدىٰ الرّوايتين عن أحمد، وهو محكي عن المزني: ٢، بداية المجتهد: ١/١٢، المبسوط للسرخسي: ١/٦٣.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١/٦٣، المجموع: ١/٣٩٩، الهداية: ١/١٢، أحكام القرآن: ٢/٣٤٣، اللُباب: ١/٦.

(٦) الأم: ١/٤١، المهذب للشيرازي: ١/٢٦، مغني المحتاج: ١/٥٩، المجموع: ١/٢٦، شرح العناية: ١/١٥.

(٧) التّذكرة: ١/١٦٣ـ١٦٧، المبسوط للطوسي: ١/٣١، التّهذيب: ١/٦٢، الاستبصار: ١/٦٠، الانتصار: ١٩.

استأنف ماءً جديداً، ومسح به بطل وضوؤه.

أمّا المذاهب الأربعة فقد أوجبت المسح بماء جديد[١].

أمّا المسح على العمامة فقد أجازه الحنابلة[٢]، بشرط أنْ يكون شيء منها تحت الحنك.

وقال الحنفية[٣]، والشّافعية[٤]، والمالكية[٥]: يجوز مع العذر، ولا يجوز بدونه.

وقال الإماميّة[٦]: لا يجوز المسح على العمامة بحال، لقوله سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٧]، والعمامة لا تسمىٰ رأساً.

الرّجلان

قال الأربعة[٨]: يجب غسلهما مع الكعبين مرة واحدة. وقال الإماميّة[٩]: يجب مسحهما بنداوة الوُضوء من رؤوس الأصابع إلىٰ الكعبين، وهما قُبتا القدمين. ويجوز

---

(١) المغني: ١/١٤٧، تذكرة العلاّمة الحلّي: ١/١٦٥، الأم: ١/٢٦، الشّرح الكبير: ١/١٦٩، فتح العزيز: ١/٣٥٥.

(٢) المغني: ١/٣٤٢، الإنصاف: ١/١٨٥، المجموع: ١/٤٠٧، الشّرح الكبير: ١/١٨٣، نيل الأوطار: ١/٢٠٥.

(٣) بدائع الصّنائع: ١/٥، الجوهر النّقي: ١/٦٨، المبسوط: ١/٣٤، المغني: ١/١٠١، الشّرح الكبير: ١/١٦٧.

(٤) فتح العزيز: ١/٣٥٤، الأم: ١/٢٧، غريب الحديث للهروي: ١/١١٦، الفائق: ٢/٢٦٦.

(٥) الأُم: ١/٢٦، المجموع: ١/٤٠٧، بدائع الصّنائع: ١/٥، نيل الأوطار: ١/٢٠٦، المحلىٰ: ٢/٦١.

(٦) التّذكرة: ١/١٦٣، المبسوط للطوسي: ١/٢٢، الخلاف: ١/٨٥، التّهذيب: ١/٩٠، الاستبصار: ١/٦١.

(٧) المائدة: ٦.

(٨) المغني: ١/١٥٠، الشّرح الكبير: ١/١٤٧، تفسير القرطبي: ٦/٩٢، المبسوط للسرخسي: ١/٨، عمدة القاري: ٢/٢٣٦، أحكام القرآن: ٢/٣٤٥، بدائع الصّنائع: ١/٥، مغني المحتاج: ١/٥٣، الأم: ١/٢٧، الوجيز: ١/٤١٧.

(٩) المبسوط للطوسي: ١/٢٢، الخلاف: ١/٨٩، تذكرة الفقهاء: ١/١٦٨، تهذيب الاحكام: ١/٦٣.

تقديم اليُسرىٰ علىٰ اليُمنىٰ عند الجميع، ولكنها خلاف الاحتياط عند الإماميّة[١]، وخلاف الأوْلىٰ عند الأربعة.

والخلاف في مسح الرّجلين، أو غسلهما ناشيء عن فهم الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٢] حيث قُرِىء بخفض الأرجل ونصبها، فمن قال بالمسح عطف الأرجل حال جرها علىٰ لفظ الرّؤوس، وحال نصبها علىٰ المحل؛ لأن كلّ مجرور لفظاً منصوب محلاً. ومن ذهب إلىٰ الغسل قال: إنّ لفظ الأرجل خفضت بمجاورتها للرؤوس، ونصبت عطفاً علىٰ الأيدي[٣].

وأجازت المذاهب الأربعة[٤]، المسح علىٰ الخُفين، والجوارب بدلاً عن غسل الرّجلين، وقال الإماميّة[٥]، بعدم الجواز؛ لقول الإمام عليّ: «ما أُبالي أمسح علىٰ الخُفين، أو علىٰ ظهر عِيرٍ بالفلاة»[٦].

التّرتيب

وهو حسب ما ذكرته الآية: البدء بالوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين، وهو

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٣٦٦/٢، تذكرة الفقهاء: ١٧١/١، الخلاف: ٩٢/١ـ٩٣، جامع المقاصد: ٢٢٠/١.

(٢) المائدة: ٦.أُنظر.التّفسير الكبير: ١٦١/١١، تفسير الطّبري: ٨٢/٦، الدّر المنثور: ٢٦٢/٢، أحكام القرآن لابن عربي: ٥٧٥/٢، بداية المجتهد: ١٤/١، فتح الباري: ٢٦٦/١، مقدمات ابن رشد: ٥٣/١.

(٣) ونحيل طالب الحقيقة من دلالة الآية إلىٰ تفسير الرّازي. (منه قدس سره)، بالإضافة إلىٰ تفاسير الإمامية.

(٤) التّفسير الكبير: ١٦٣/١١، المبسوط للسرخسي: ٩٧/١، الأُم: ٣٢/١ـ٣٦، مسائل أحمد: ٩، مراقي الفلاح: ٢١، بداية المجتهد: ١٧/١، بدائع الصّنائع: ٧/١، موطأ مالك: ٣٦/١، مغني المحتاج: ٦٣/١.

(٥) الخلاف: ٩٧/١، التّهذيب: ٣٦١/١، تذكرة الفقهاء: ١٧٢/١.

(٦) تهذيب الكمال: ٣٨/٢، النّسائي: ٨١/١، مسند أحمد: ٢٥٨/٤، فتح العزيز: ٢٦٤/٢.

واجب وشرط في صحة الوُضُوء عند الإماميّة[١]، والشّافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وقال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]: لا يجب التّرتيب، ويجوز الابتداء بالرجلين، والانتهاء بالوجه.

الموالاة

وهي المتابعة بين غسل الأعضاء فإذا فرغ من عضو انتقل إلىٰ ما بعده فوراً، وتجب عند الإماميّة[٦]، والحنابلة[٧]، واشترط الإماميّة[٨]، زيادة علىٰ المتابعة أنْ لا تجف الأعضاء السّابقة قبل الشّروع باللاحقة، فلو جفَّ تمام ما سبق من الأعضاء بطل الوُضُوء ووجب الاستئناف.

وقال الحنفية[٩]، والشّافعية[١٠]: لا تجب الموالاة، ولكن يكره التّفريق بين غسل الأعضاء من غير عُذر، ومع العُذر ترتفع الكراهة.

وقال المالكية[١١]: إنّما تجب الموالاة إذا تنبه المتوضيء، وإذا لم يعرض له ما لم

---

(١) الفقيه: ٢٨/١، التّهذيب: ٩٧/١، الاستبصار: ٧٣/١، جامع المقاصد: ٢٢٣/١، التّذكرة: ١٨٥/١.

(٢) الأُم: ٣٠/١، المجموع: ٤٤٣/١، مغني المحتاج: ٥٤/١، المبسوط للسرخسي: ٥٥/١، بدائع الصّنائع: ٢٢/١.

(٣) المغني: ١٥٦/١، الشّرح الكبير: ١٤٩/١، الهداية: ١٣/١، مغني اللّبيب: ٤٦٤/١، التّذكرة: ١٨٥/١.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٥٥/١، بدائع الصّنائع: ٢١/١ـ٢٢، المجموع: ٤٤٣/١، اللُباب: ١١/١.

(٥) المغني: ١٥٧/١، الشّرح الكبير: ١٤٩، الشّرح الصّغير: ٤٧/١، التّذكرة: ١٨٦/١، بلغة السّالك: ٤٧/١.

(٦) التّذكرة: ١٨٨/١، المبسوط للطوسي: ٢٣/١، الخلاف: ٩٣/١، المعتبر: ٤١، النّاصريات: ٢٢١.

(٧) المغني: ١٥٨/١، الشّرح الكبير: ١٥٠/١، المجموع: ٤٥٥/١، مغني المحتاج: ٦١/١، السّراج الوهّاج: ١٨.

(٨) النّاصريات: ٢٢١، الجمل والعقود: ١٥٩، تذكرة الفقهاء: ١٨٩/١، الكافي: ٣٤/٣، التّهذيب: ٨٩/١.

(٩) بداية المجتهد: ١٧/١، السّراج الوهّاج: ١٨، مختصر المزني: ٣، الوجيز: ١٤/١، المجموع: ٤٥٢.

(١٠) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٢/١، فتح العزيز: ٣٣٥/١، المجموع: ٢٣٣/٢، تلخيص الحبير: ٤٣٨/١.

(١١) المدونة الكبرىٰ: ١٥/١، بداية المجتهد: ١٧/١، مقدمات ابن رشد: ٥٤/١، المجموع: ٤٥٥.

يكن في الحسبان، كما لو أُريق الماء الّذي أعده للوضوء في الأثناء، فلو غسل وجهه، وذهل عن غسل اليدين، أو ذهب الماء الّذي كان يكفيه للطهارة ـ حسب اعتقاده ـ يبني علىٰ ما فعل، ولو طال الزّمن.

شروط الوُضُوء

للوضوء شروط:

منها: إطلاق الماء وطهارته، وعدم استعماله في رفع الخبث، والحدث علىٰ ما قدمنا من التّفصيل في مبحث المياه.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض، أو لحاجة ماسة إليه.

ومنها: طهارة أعضاء الوُضُوء، وعدم وجود حائل يمنع من وصول الماء إلىٰ البشرة.

ومنها: سعة الوقت، ويأتي التّفصيل في مبحث التّيمم.

وكلّ هذه الشّروط أو أكثرها محل وفاق عند الجميع[1].

واشترط الإماميّة[2] أيضاً، أنْ يكون الماء وإناؤه، ومصبه، ومكان المتوضىء مباحاً غير مغصوب، فلو كان واحد منها غصباً يبطل الوُضُوء.

وعند سائر المذاهب يصلح الوُضُوء، ولكن المتوضىء يأثم[3].

---

(١) أُنظر، بدائع الصّنائع: ١/١١٤، الأُم: ١/٤٤، الشّرح الكبير: ١/١٥، المجموع: ٢/١٩٦، المبسوط: ١/١٢٢، المغني: ١/٤٢، المحلىٰ: ١/١٨٩، تذكرة الفقهاء: ١/١٨٥ـ ١٩٠، جامع المقاصد: ١/٢٢٢.

(٢) العروة الوثقىٰ: ٢/٤٠٧، الفقيه: ١/٢٨، الكافي: ٣/٣٤.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١/١٢٨، (منه قدس سره)، شرح المهذب: ١/٢٥١، اللُباب: ١/١١، بلغة السّالك: ١/٤٧.

مستحبات الوُضُوء

مستحبات الوُضُوء كثيرة جداً:

منها: الابتداء بغسل الكفين[١].

ومنها: المضمضة والاستنشاق[٢]، وأوجبها الحنابلة[٣].

ومنها: مسح الأُذنين[٤]، وأوجبه الحنابلة أيضاً[٥]، وقال الإماميّة[٦] بعدم الجواز.

ومنها: السّواك، واستقبال القبلة حين الوُضُوء[٧].

ومنها: الدّعاء بالمأثور[٨].

ومنها: غسل كلّ من الوجه، واليدين ثانياً، وثالثاً عند الأربعة[٩].

وقال الإماميّة[١٠]: الغسلة الأُولىٰ واجبة، والثّانية مستحبة، والثّالثة بدعة، يأثم

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١٩٣/١، جامع المقاصد: ٢٢٩/١، الخلاف: ٧٣/١، المجموع: ٣٥٠/١، المغني: ١١٠/١.

(٢) جامع المقاصد: ٢٣٠/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٦/١، التّهذيب: ٧٩/١، المجموع: ٣٦٢/١، المغني: ١٣٢/١.

(٣) الشّرح الكبير: ١٥٦/١، عمدة القاري: ٨/٣، المجموع: ٣٦٣/١، المغني: ١٣٢/١ كفاية الأخيار: ١٥/١.

(٤) الأم: ٢٦/١، تحفة الاحوذي: ١٤٧/١، المبسوط للسرخسي: ٦٥/١، بداية المجتهد: ١٣/١.

(٥) أحكام القرآن: ٢٥٣/٢، شرح فتح القدير: ١٢/١، المدونة الكبرىٰ: ١٦/١، مسائل أحمد: ٨.

(٦) الخلاف: ٨٦/١، الاستبصار: ٦٣/١، التّهذيب: ٥٥/١، الكافي: ٢٩/٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ١٩٠/١، الأم: ٢٣/١، المغني: ١٠٨/١، التّفسير الكبير: ١٥٧/١١، بلغة السّالك: ٤٨/١.

(٨) المغني: ١١٤/١، اللُباب: ٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٩٢/١، الأم: ٣١/١، جامع المقاصد: ٢٣٠/١.

(٩) كفاية الأخيار: ١٦/١، مغني المحتاج: ٥٩/١، المغني: ١٥٩/١، المجموع: ٤٣١/١، مسائل أحمد: ٦.

(١٠) الكافي: ٢٦/٣، التّهذيب: ٨١/١، المقنع: ٤، تذكرة الفقهاء: ١٩٩/١، الخلاف: ٨٧/١.

فاعلها لو أتىٰ بها بقصد المشروعية، أمّا إذا لم يقصد ذلك فلا إثم، ولكن يبطل الوُضُوء لو مسح بمائها[١].

وهناك مستحبات كثيرة ذكرت في المطولات.

الشّك في الطّهارة، والحدث

من تيقن الطّهارة وشكّ بالحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحدث، وشك بالطهارة فهو محدث، عملاً باليقين وإلغاء الشّك لحديث: «لاتنقض اليقين أبداً بالشك، ولكن تنقضه بيقين مثله»[٢]. ولم يخالف في هذا إلّا المالكية[٣]، فإنّهم يقولون: إذا تيقن الطّهارة، وشكّ بالحدث تطهر، ولم يفرقوا بين الحالين.

وإذا صدر منه حدث وطهارة، ولم يعلم المتأخر منهما حتّىٰ يبني عليه فهو متطهر عند الحنفية[٤]، ومحدث عند المحققين من الإماميّة[٥].

وقال الشّافعية، والحنابلة[٦]: يأخذ بضد الحالة السّابقة، فإنْ كان أوّلاً علىٰ طهارة فهو الآن محدث، وإنْ كان علىٰ حدث فهو الآن متطهر.

وهنا قول رابع: وهو الأخذ بنفس الحالة السّابقة، والحكم بسقوط أثر الحدث والطّهارة الموجودين؛ لأنّ الاحتمالين متساويان، فيتعارضان، ويتساقطان وتستصحب الحالة الأُولىٰ. والأقرب الأحوط في الدّين أنْ يعيد الطّهارة مطلقاً، سواء

---

(١) أُنظر، مصباح الفقيه للآغا رضا الهمداني (منه قدس سره).

(٢) التّهذيب: ٨/١، الكافي: ٣٦/٣، الاستبصار: ٩٠/١، الحدائق النّاضرة: ٥٣/١، وسائل الشّيعة: ٢٤٥/١.

(٣) المدونة الكبرىٰ: ١٤/١، عمدة القاري: ٢٥٣/٢، فتح الباري: ٢٣٨/١، حاشية الدّسوقي: ١٢٢/١.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٨٦/١، فتح الباري: ٢٣٨/١، عمدة القاري: ٢٥٣/٢.

(٥) الخلاف للطوسي: ١٢٣/١، رياض السّائل: ١٧٩/١، التّذكرة: ٢١١/١، الاستبصار: ١٨٣/١.

(٦) المجموع: ٦٤/٢، مغني المحتاج: ٣٩/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٨٨/١.

أعلم الحالة السّابقة أم جهلها.

وقال الإماميّة[١]، والحنابلة[٢]: إذا شك المتوضىء في غسل عضو أو مسح رأسه، فإنْ كان في أثناء الوُضُوء أعاد المشكوك فيه وما بعده. وإنْ كان بعد الفراغ من الوُضُوء والانصراف لم يلتفت؛ لأنّه شك في العبادة بعد الفراغ منها.

ونقل العلاّمة الحليّ في التّذكرة عن بعض الشّافعية[٣]: عدم الفرق بين الشّك في الأثناء، والشّك بعد الفراغ، حيث أوجب الإتيان بالمشكوك فيه وما بعده في كلتا الحالتين.

وقال الحنفية[٤]: يلاحظ كلّ عضو مستقلاً، فإنّ شك فيه قبل أنْ ينتقل إلىٰ غيره أعاده، وإلّا فلا، مثلاً: من شك بغسل الوجه قبل الابتداء باليد يُعيد، وإنْ ابتدأ بها مضىٰ ولا يلتفت.

واتفق الجميع[٥] علىٰ أنّه لا شك لكثير الشّك، أي أنّ الوسواسي لا اعتبار بشكه، فيجب عليه المضي في جميع الحالات.

(١) التّذكرة: ٢١١/١، المقنعة: ٦، المبسوط للطوسي: ٢٤/١، المراسم لسلار: ٤٠، الوسيلة لابن حمزة: ٥٢.

(٢) المغني: ١٩٣/١، الشّرح الكبير: ١٩٤/١، و: ٥٩٥/٧، فتح العزيز: ٣١٩/١، المبسوط للسرخسي: ٢٨/٣٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢١٢/١، المجموع: ٤٦٨/١، الوجيز: ١٦/١.

(٤) الفتاوىٰ الهندية: ١٣/١، المجموع: ٣٣١/١، فتح العزيز: ٣١٩/١.

(٥) نهاية الاحكام للعلاّمة: ٦٨/١، جامع المقاصد: ٢٣٧/١، الفتاوىٰ الهندية: ١٣/١، الجوهر النّقي: ٤٢٥/٢.

الغسل

الأغسال الواجبة علىٰ أنواع: (١) الجنابة، (٢) الحيض، (٣) النّفاس، (٤) موت المسلم. وهذه الأربعة محل وفاق عند الجميع[١]. وزاد الحنابلة[٢] نوعاً خامساً، وهو إسلام الكافر.

وقال الشّافعية[٣]، والإماميّة[٤]: إذا أسلم الكافر مُجنباً، وجب عليه الغُسْل للجنابة لا للإسلام، وإنْ لم يكن جُنباً، فلايجب عليه الغُسل.

وقال الحنفية: لايجب عليه الغُسْل بحال جُنباً كان أو غير جُنب[٥].

وزاد الإماميّة[٦]، علىٰ الأغسال الأربعة الأُولىٰ غُسلين آخرين، وهما غُسْل

---

(١) التّذكرة: ٢١٧/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٠٩/١، جامع المقاصد: ٢٥٥/١، الأم: ٣٧/١، المدونة: ٢٩/١.

(٢) المغني: ١٩٧/١، الشّرح الكبير: ١٩٧/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٠٩/١.

(٣) الأُم: ٣٨/١، الدّراري المضيّة: ٧١/١، المجموع: ١٥٢/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١١٩/١.

(٤) المبسوط للطوسي: ٢٨/١، الخلاف: ١٢٧/١، التّهذيب: ٣٥٨/١، الاستبصار: ٦٨/١.

(٥) المغني: ٢٠٧/١، مراقي الفلاح: ١٨، بدائع الصّنائع: ٣٥/١، نيل الأوطار: ٢٨٢/١.

(٦) التّذكرة: ٢١٧/١، و: ٢٧٩ و: ٣٤٥، جامع المقاصد: ٢٥٤/١ و: ٣٣٧ و: ٣٥٢، الخلاف: ٢٢٥/١.

المستحاضة، والغُسْل من مسّ الميّت، فإنّهم أوجبوا الغُسْل علىٰ من مسّ ميتاً بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغُسل، ويأتي التّفصيل.

ومن هذا يتبين أنّ عدد الأغسال الواجبة أربعة عند الحنفية[١]، والشّافعية[٢]، وخمسة عند الحنابلة[٣]، والمالكية[٤]، وستة عند الإماميّة[٥].

غُسْل الجنابة

تتحقق الجنابة الموجبة للغُسْل بأمرين:

١ ـ نزول المني في النّوم، أو اليقظة.

قال الإماميّة[٦]، والشّافعية[٧]: إذا نزل المني وجب الغُسْل من غير فرق بين نزوله بشهوة أو دونها.

وقال الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والحنابلة[١٠]: لايجب الغُسْل إلّا مع مقارنة اللّذة لخروج المني، فإنْ خرج لضربة، أو برد، أو مرض لا عن شهوة، فلا غُسْل فيه. أمّا إذا انفصل المني من صُلب الرّجل، أو ترائب المرأة، ولم ينتقل إلىٰ الخارج فلايجب

(١) المغني: ١٣٥/١، المبسوط للسرخسي: ٩٩/١، المنتقىٰ للباجي: ٩٥/١.

(٢) الفتاوىٰ الهندية: ١٦/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٠٧/١ ـ ١٠٩.

(٣) المغني: ١٩٧/١ ـ ٢٠٨، المجموع: ١٣٩/١، الفتاوىٰ الهندية: ١٦/١.

(٤) الفتاوىٰ الهندية: ١٦/١، المجموع: ١٣٩/٢، فتح العزيز: ١٢٥/٢.

(٥) التّذكرة: ٢١٧/١، جامع المقاصد: ٢٣٧/١، الخلاف: ٢٢٥/١.

(٦) التّذكرة: ٢١٩/١، جامع المقاصد: ٢٥٥/١، الخلاف: ١٢٤/١، رياض المسائل: ١٩٢/١.

(٧) الأُم: ٣٧/١، المجموع: ١٣٩/٢، فتح العزيز: ١٢٥/٢، الوجيز: ١٧/١، كفاية الأخيار: ٢٤/١.

(٨) المبسوط للسرخسي: ٦٧/١، بداية المجتهد: ٤٧/١، شرح فتح القدير: ٥٣/١، المجموع: ١٣٩/٢.

(٩) اللُّباب: ١٦/١، الوجيز: ١٧/١، الشّرح الصّغير: ٦١/١، المغني: ٢٣١/١.

(١٠) المغني: ٢٣١/١، الشّرح الكبير: ٢٣٠/١، المحلىٰ: ٦/٢، بداية المجتهد: ٤٧/١.

الغُسْل إلّا عند الحنابلة[١].

(فرع): لو استيقظ النّائم فرأى بللاً لايعلم أنّه مَني أو مَذي، قال الحنفية[٢]: يجب الغُسْل، وقال الشّافعية[٣]، والإماميّة[٤]: لايجب؛ لأنّ الطّهارة متيقنة، والحدث مشكوك. وقال الحنابلة[٥]: إنْ كان قبل نومه قد نظر، أو فكر بلذة فلايجب الغُسْل، وإنْ كان لم يسبق النّوم سبب يوجب اللّذة وجب أنْ يغتسل من البلل المشتبه.

٢ ـ التّقاء الختانين[٦]، وهو إيلاج رأس الإحليل، أو مقداره من مقطوع الحشفة في قُبلٍ أو دُبرٍ، واتفقوا علىٰ أنّه يوجب الغُسْل من غير إنزال، ولكن اختلفوا في الشّروط، وأنّه هل مجرد الإيلاج كيف اتفق يوجب الغُسْل، أو لايوجبه إلّا بنحو خاص.

قال الحنفية[٧]: يجب الغُسْل بشروط، وهي:

(أولاً): البلوغ، فلو كان البالغ المفعول دون الفاعل، أو الفاعل دون المفعول، وجب الغُسْل علىٰ البالغ فقط، ولايجب عليهما لو كانا صغيرين.

(ثانياً): أنْ لايوجد حائل سميك يمنع من حرارة المحل.

(ثالثاً): أنْ يكون الموطوء إنساناً حياً، فلايجب الغُسْل بالإيلاج ببهيمة، أو ميِّت.

---

(١) المغني: ٢٣١/١، المجموع: ١٤٠/٢، الشّرح الكبير: ٢٣٣/١.

(٢) الفتاوىٰ الهندية: ١٤/١، المبسوز للسرخسي: ٦٨/١، عمدة القاري: ٢٤٧/٣، المجموع: ١٣٦/٢.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٠٩/١، المجموع: ١٣٦/٢، المغني: ٢٣٦/١، شرح الأزهار: ١٠٦/١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢٢٣/١، التّهذيب: ٣٦٧/١، الاستبصار: ١١١/١، الكافي ٤٩/٣، الوسائل: ١٩٨/٢.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٠٩/١، المغني: ١٩٧/١، فتح العزيز: ١٢/٢، المجموع: ١٣٥/٢.

(٦) أُنظر، المعنىٰ اللّغوي للختان في نهاية ابن الأثير: ١٠/٢، وكذلك الجوهري في صحاحه.

(٧) المبسوط للسرخسي: ٦٨/١، الكفاية: ٥٦/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٠٦/١.

وقال الإماميّة[١]، والشّافعية[٢]: إنّ مجرد إيلاج الحشفة أو مقدارها كافٍ في وجوب الغُسْل من غير فرق بين البالغ وغير البالغ، والفاعل والمفعول، ووجود الحائل وعدمه، والاضطرار والاختيار، وسواء أكان الموطوء حياً، أو ميتاً، أو بهيمة، أو إنساناً.

وقال الحنابلة[٣]، والمالكية[٤]: يجب الغُسْل علىٰ الفاعل والمفعول مع عدم وجود حائل يمنع اللّذة، من غير فرق بين إنسان أو بهيمة، وسواء أكان الموطوء حياً أو ميتاً.

أمّا البلوغ فقال المالكية[٥]: يجب الغُسْل علىٰ الفاعل إذا كان مكلفاً، والمفعول يحتمل الوطء، ويجب علىٰ المفعول إذا كان الواطىء بالغاً، فالتي وطأها صبي لايجب عليها الغُسْل إذا لم تنزل. واشترط الحنابلة[٦]، أنْ لاينقص سنّ الذّكر عن عشر سنين، والأُنثىٰ عن تسع.

مايتوقف علىٰ غُسْل الجنابة

يتوقف علىٰ غُسْل الجنابة كلّ مايتوقف علىٰ الوُضُوء، كالصلاة، والطّواف ومسّ كتابة المصحف، ويزيد علىٰ ذلك المكث في المسجد. فقد اتفق الجميع[٧] علىٰ أنّه لايجوز للجُنب أنْ يمكث في المسجد، واختلفوا في جواز المرور، كما لو دخل الجُنب

---

(١) شرائع الإسلام: ٢١/١، الجواهر: ٣٧/١، تذكرة الفقهاء: ٢٢٤/١، التّهذيب: ١١٩/١.
(٢) المجموع: ١٣٦/٢، عمدة القاري: ٢٤٧/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٠٦/١.
(٣) المغني: ١٣٦/١، الشّرح الكبير: ٢٣٥/١، بدائع الصّنائع: ٣٦/١.
(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٠٦/١، الشّرح الكبير: ٢٠٢/١، بدائع الصّنائع: ٣٦/١.
(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٠٦/١، المدونة الكبرىٰ: ٢٩/١، موطأ مالك: ٤٦/١، مراقي الفلاح: ١٦.
(٦) المغني: ٢٠٥/١، و: ٥٨٨/٩، الشّرح الكبير: ٢٣٦/١، و: ٦٠٧/٩، شرح الأزهار: ١٠٧/١، المحلىٰ: ٢/٢.
(٧) تذكرة الفقهاء: ٢٣٨/١، مسالك الإفهام: ٥١/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٢١/١، المجموع: ١٦٠/٢.

من باب وخرج من باب.

قال المالكية[١]، والحنفية[٢]: لايجوز إلّا لضرورة.

وقال الشّافعية[٣]، والحنابلة[٤]: يجوز المرور من غير مكث.

وقال الإماميّة[٥]: لايجوز المكث ولا المرور في المسجد الحرام، ومسجد الرّسول، ويجوز المرور دون المكث في غيرهما من المساجد: ﴿وَلَاجُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[٦]. أي لاتقربوا مواقع الصّلاة من المساجد إلّا عابري سبيل. واستثنوا من الآية المَسْجدين السّابقين للأدلة الخاصة.

أمّا تلاوة القرآن فقال المالكية[٧]: يحرم علىٰ الجُنب أنْ يقرأ شيئاً من القرآن إلّا يسيراً بقصد التّحصن والإستدلال، ويقرب من قولهم هذا ما ذهب إليه الحنابلة[٨].

وقال الحنفية[٩]: لايجوز إلّا إذا كان الجُنب معلماً للقرآن يُلقنه كلمة كلمة.

وقال الشّافعية[١٠]: يحرم حتّىٰ الحرف الواحد إلّا إذا كان بقصد الذّكر، كالتسمية علىٰ الأكل.

---

(١) بداية المجتهد: ٤٨/١، الهداية للمرغيناني: ٣١/١، المجموع: ١٦٠/١.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٢١/١، المجموع: ١٥٩/١، بداية المجتهد: ٤٨/١.

(٣) المجموع: ١٦٠/٢، فتح العزيز: ١٤٨/٢، السّراج الوهّاج: ٢١، كفاية الأخيار: ٥٠/١.

(٤) المغني: ١٦٨/١، الشّرح الكبير: ٢٤٢/١، تفسير القرطبي: ٢٠٦/٥، نيل الأوطار: ٢٨٨/١.

(٥) مسالك الإفهام: ٥١/١، تذكرة الفقهاء: ٢٣٨/١، جامع المقاصد: ٢٦٦/١، التّهذيب: ١٢٥/١.

(٦) النّساء: ٤٣.

(٧) المغني: ٧٨/١، بداية المجتهد: ٤٩/١، المجموع: ١٥٨/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٢١/١.

(٨) المغني: ١٦٥/١، المجموع: ١٥٨/٢، شرح الأزهار: ١٠٧/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٢٣/١.

(٩) المغني: ١٦٦/١، بلغة السّالك: ٦٧/١، الشّرح الصّغير: ٨١/١، الشّرح الكبير: ٢٤٠/١.

(١٠) مغني المحتاج: ٣٦/١، التّفسير الكبير: ١٩٣/٢٩، المجموع: ١٥٨/٢، فتح العزيز: ١٣٤/٢.

وقال الإماميّة[١]: لايحرم علىٰ الجُنب إلّا تلاوة سور العزائم الأربع حتّىٰ بعضها، وهي اقرأ، والنّجم، وحم السّجدة، والٓمٓ تنزيل، ويجوز قراءة ما عداها، ولكن يكره ما زاد علىٰ سبع آيات، وتتأكد الكراهة فيما زاد علىٰ سبعين.

وزاد الإماميّة[٢] صوم شهر رمضان، وقضاءه، فإنّهم قالوا: لايصح الصّوم إذا أصبح الصّائم جُنباً متعمداً أو ناسياً، أمّا إذا نام في النّهار أو في اللّيل، وأصبح محتلماً فلا يبطل صومه. وانفردت الإماميّة[٣] بهذا الحكم عن سائر المذاهب.

واجبات غُسل الجنابة

يجب في غُسل الجنابة ما يجب في الوُضُوء من إطلاق الماء، وطهارته مع طهارة الجسم، وعدم حاحب يمنع من إيصال الماء إلىٰ البشرة، كما تقدم في الوُضُوء. ويجب فيه النِّيَّة إلّا عند الحنفية[٤]، فإنّهم لم يعدوها من الشّروط لصحة الغُسل.

والمذاهب الأربعة[٥]، لم توجب الغُسل بكيفية خاصة، وإنّما أوجبت أنْ يعم الماء جميع البدن كيف اتفق من غير فرق بين الابتداء من أعلىٰ أو من أسفل، وزاد الحنفية[٦] وجوب المضمضة، والاستنشاق. وقالوا: يستحب البدء بغُسل الرّأس، ثُمّ الأيمن، ثُمّ الايسر.

وقال الشّافعية[٧]، والمالكية[٨]: تُستحب البداءة بأعالي الجسد قبل أسافله ما

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢٣٥/١، التّهذيب: ٣٧١/١، جامع المقاصد: ٢٦٦/١.

(٢) الرّوضة البهية: ٩٢/١، التّذكرة: ١٥/٢، المنتهىٰ: ١٢٠/١.

(٣) تبصرة المتعلمين: ٥٣، كنز العرفان: ٢١٣/١، جامع المقاصد: ٤٠٢/١.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١١٧/١، فتح العزيز: ١٨٣/٢، تلخيص الحبير: ١٨٢/٢.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١١٥/١ـ١١٧، المجموع: ٣٢٢/١، كفاية الأخيار: ٢٤/١.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٤٥/١، عمدة القاري: ١٩٢/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١١٥/١ـ١١٧

(٧) المجموع: ١٨٥/٢، فتح العزيز: ١٨٥/٢، مغني المحتاج: ٧٤/١، المحلىٰ: ٣٠/٢.

(٨) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١١٨/١، بلغة السّالك: ٤٣/١، بداية المجتهد: ٤٤/١.

عدا الفرج، حيث يُستحب تقديمه على الجميع.

وقال الحنابلة[١]: يستحب تقديم الشّق الأيمن على الأيسر.

وقسم الإماميّة[٢]، غُسْل الجنابة إلىٰ نوعين: ترتيب، وارتماس. والتّرتيب هو أنْ يصب المغتسل الماء علىٰ جسمه صباً. وفي هذا الحال أوجبوا الابتداء بالرأس ثُمّ بالأيمن، ثُمّ بالأيسر، فلو أخلّ، وقدم المؤخر، أو أخر المقدم بطل الغُسْل والإرتماس هو غمس تمام الجسم تحت الماء دُفعة واحدة، فلو خرج جزء منه عن الماء لم يكفِ[٣].

والغُسْل من الجنابة يُغني عند الإماميّة[٤]، عن الوُضُوء، حيث قالوا: كلّ غُسْل معه وُضُوء إلّا غُسْل الجنابة. والمذاهب الأربعة[٥]، لم تفرق بين غُسْل الجنابة وغيره من الأغسال، من حيث عدم الإكتفاء به فيما يشترط به الوُضُوء.

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/١١٦، المغني: ١/٢٥٦، المدونة الكبرىٰ: ١/٢٧.

(٢) شرائع الإسلام: ١/٢٢، الرّوضة البهية: ١/٩٧، تذكرة الفقهاء: ١/٢٣١، الخلاف: ١/١٣٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ١/٢٣٢، التّهذيب: ١/١٤٩، الاستبصار: ١/١٢٥، الكافي: ٣/٤٣، جامع المقاصد: ١/٢٨٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ١/٢٤٦، رياض المسائل: ١/٢٣٦، المعتبر: ٥٢، التّهذيب: ١/١٣٩، الاستبصار: ١/١٢٦.

(٥) مختصر المزني: ٨/٩٨، المغني: ١/٧٣، الاستذكار: ١/٣٢٧، المجموع: ١/١٨٦.

الحيض

في اللّغة[١]: السّيل، وفي إصطلاح الفقهاء[٢]، الدّم الّذي تعتاد المرأة رؤيته في أيّام معلومة، وله تأثير في ترك العبادة، وانقضاء عدة المطلّقة، وهو في الأغلب أسود، أو أحمر غليظ حار له دفع، وقد يأتي علىٰ غير هذه الأوصاف حسبما تستدعيه الأمزجة.

سنّ الحائض

اتفق الجميع[٣] علىٰ أنّ ما تراه الأُنثىٰ قبل بلوغها تسع سنين لايمكن أنْ يكون حيضاً، بل هو دم علة وفساد، وكذا ما تراه الآيس المتقدمة في السّن، واختلفوا في تحديد سنّ اليأس، فقال الحنابلة[٤]: خمسون.

وقال الحنفية[٥]: خمس وخمسون.

وقال المالكية[٦]: سبعون.

وقال الشّافعية[٧]: مادامت الحياة فالحيض ممكن، وإنْ كان الغالب انقطاعه بعد سنّ الثّانية والسّتين.

---

(١) لسان العرب: (مادة حَيَضَ)، كتاب العين: ٢٦٧/٣، الصّحاح: ٦٤/١ و: ٧٢٧/٢، مجمع البَحْرين: ٥٩/١.

(٢) كفاية الأخيار: ٤٦/١، الرّوضة البهية: ٩٨/١، جامع المقاصد: ٢٨١/١، المجموع: ٣٩٢/٢.

(٣) مستند الشّيعة: ٣٧٣/٢، حاشية الشّرقاوي: ١٤٥/١، الفتاوىٰ الهندية: ٣٦/٦، المغني: ٣٤٧/١.

(٤) المغني: ٣٥٢/١ و٤٠٦، الشّرح الكبير: ٣٥٢/١، الإنصاف: ٣٥٦/١، المحرر في الفقه: ٢٦/١.

(٥) الفتاوىٰ الهندية: ٣٦/١، المبسوط: ١٨٤/٩، بدائع الصّنائع: ٤١/١، فتح العزيز: ٤١٠/٢.

(٦) شرح الزّرقاني: ١٣٢/١، المغني: ٢٠٥/١، المجموع: ٣٤٦/٢، بداية المجتهد: ٥٣/١.

(٧) حاشية الشّرقاوي على شرح التّحرير: ١٤٧/١، المجموع: ٣٧٣/٢، فتح العزيز: ٤١٠/٢.

وقال الإماميّة[١]: حدّ اليأس خمسون سَنَة لغير القرشية، وللمشكوك في أنّها قرشية، أمّا القرشية المعلومة فستون.

مدة الحيض

قال الحنفية[٢]، والإماميّة[٣]: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، وأكثرها عشرة، وكلّ دم لايستمر ثلاثاً أو يتجاوز عشراً فليس بحيض.

وقال الحنابلة[٤]، والشّافعية[٥]: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.

وقال المالكية[٦]: أكثره خمسة عشر لغير الحامل، ولا حدّ لأقله.

واتفق الجميع[٧]: علىٰ أنّه لا حدّ لأكثر الطُّهر الفاصل بين حيضتين، أمّا أقله فثلاثة عشر يوماً عند الحنابلة[٨]، وخمسة عشر عند الحنفية[٩]، والشّافعية[١٠]، والمالكية[١١].

وقال الإماميّة[١٢]: أقل الطُّهر أكثر مدة الحيض، أي عشرة.

---

(١) الرّوضة البهية: ٩٨/١ و٩٩، تذكرة الفقهاء: ٢٥٢/١، الفقيه: ٥١/١، التّهذيب: ٣٩٧/١.

(٢) المجموع: ٣٨٠/٢، الفتاوىٰ الهندية: ٣٦/١، المبسوط: ٢٣٦/١ و: ١٤١/٢، بدائع الصّنائع: ١٩٩/٣.

(٣) الرّوضة البهية: ٩٩/١، جامع المقاصد: ٢٥٥/١، الكافي: ٧٥/٣، التّهذيب: ١٥٦/١، الاستبصار: ١٣٠/١.

(٤) المغني: ٣٥٢/١، المدونة الكبرىٰ: ٤٩/١، الشّرح الكبير: ٣٥٤/١، مسائل أحمد: ٢٢.

(٥) حاشية الشّرقاوي علىٰ شرح التّحرير: ١٤٦/١، الأم: ٦٧/١، المجموع: ٣٨٠/٢، مختصر المزني: ١١.

(٦) شرح الزّرقاني: ١٣٣/١، المدونة الكبرىٰ: ٤٩/١، كفاية الأخيار: ٤٧/١، مغني المحتاج: ١٠٩/١.

(٧) مستند الشّيعة: ٣٩٦/٢، تذكرة الفقهاء: ٢٥٦/١، اللُّباب: ٤٢/١، عمدة القاري: ٣٠٧/٣.

(٨) المغني: ٣٥٦/١، الشّرح الكبير: ٣٥٦/١، فتح العزيز: ٤١٢/٢، المجموع: ٣٨٢/٢.

(٩) الفتاوىٰ الهندية: ٤٠/١، بدائع الصّنائع: ٤٠/١، الجوهر النّقي: ٤٤٨/٧، المبسوط: ٨١/٣.

(١٠) حاشية الشّرقاوي علىٰ شرح التّحرير: ١٤٦/١، الأم: ٦٧/١، المجموع: ٣٧٦/٢، كفاية الأخيار: ٤٧/١.

(١١) شرح الزّرقاني: ١٣٤/١، المدونة الكبرىٰ: ٤٩/١، بداية المجتهد: ٥٠/١، المغني: ٣٥٤/١.

(١٢) العروة الوثقىٰ: ٣١٩/١، تذكرة الفقهاء: ٢٥٨/١، التّهذيب: ١٥٧/١، الاستبصار: ١٣١/١.

(فرع): اختلفوا في اجتماع الحيض مع الحَمل، وأنّ ما تراه الحامل من الدّم هل يمكن أنْ يكون حيضاً؟

قال الشّافعية[١]، والمالكية[٢]، وأكثر فقهاء الإماميّة[٣]: يجتمع الحيض، والحمل.

وقال الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، والشّيخ المفيد من الإماميّة[٦]: لايجتمعان بحال.

أحكام الحائض

يحرم علىٰ الحائض كلّ ما يحرم علىٰ الجُنب من مسّ كتابة المصحف، والمكث في المسجد. ولايُقبل منها الصّوم، والصّلاَة أيام الحيض، ولكن عليها أنْ تقضي ما فاتها من صوم رمضان دون ما فاتها من الصّلاَة للأحاديث، ودفعاً للمشقة بتكرار الصّلاَة بكثرةٍ دون الصّيام. ويحرم طلاَق الحائض، ولكن إذا وقع صح، ويأثم المطلّق عند الأربعة[٧]، ويبطل الطّلاَق عند الإماميّة[٨]، إذا كان قد دخل بها، أو كان الزّوج حاضراً، أو لم تكن حاملاً. ويصح طلاَق الحائض والحامل وغير المدخول بها والّتي غاب عنها زوجها، والتّفصيل يأتي إنْ شاء الله في باب الطّلاَق.

واتفق الجميع[٩]: علىٰ أنّ غُسْل الحيض لا يُغني عن الوُضُوء، وأنّ وُضُوء

---

(١) المجموع: ٣٨٦/٢، بداية المجتهد: ٥٣/١، بلغة السّالك: ٧٨/١، شرح العناية: ١٤٣/١.

(٢) المغني: ٤٠٥/١، بداية المجتهد: ٥٣/١، الشّرح الكبير: ٣٥٤/١، المجموع: ٣٨٦/٢.

(٣) العروة الوثقىٰ: ٣١٦/١، تذكرة الفقهاء: ٢٥٤/١، التّهذيب: ٣٨٦/١، الاستبصار: ١٣٨/١.

(٤) المغني: ٤٠٥/١، الشّرح الكبير: ٣٥٣/١، المبسوط للسرخسي: ٢٠/٢، شرح العناية: ١٤٣/١.

(٥) ملتقىٰ الأبحر: ٤٣/١، المغني: ٤٠٥/١، الشّرح الكبير: ٣٥٣/١، بداية المجتهد: ٥٣/١.

(٦) أحكام النّساء: ١١، تذكرة الفقهاء: ٢٥٤/١، المعتبر: ٥٣، التّهذيب: ٣٨٧/١، الاستبصار: ١٤٠/١.

(٧) النّاصريات: ٣٤٣، الأم: ٦١/١، مختصر المزني: ١٦٩، فتح العزيز: ٣١٣/١، المغني: ٧٧/٣.

(٨) التّذكرة: ٢٧٠/١، رياض المسائل: ٢٩٤/١، وسيأتي بيانه.

(٩) شرائع الإسلام: ٢٥/١، تذكرة الفقهاء: ٢٧٠/١، خلافاً لأبي حنيفة كما جاء في المغني: ٣٩٧/٣.

الحائض وغُسلها لايرفع حدثاً، واتفقوا أيضاً علىٰ تحريم وطئها أيام الحيض[١]، أمّا الاستمتاع فيما بين السّرة والرُّكبة فقال الإماميّة[٢]، والحنابلة[٣]: يجوز مطلقاً مع الحائل ودونه.

والمشهور من قول المالكية[٤]: عدم الجواز ولو مع الحائل.

وقال الحنفية[٥]، والشّافعية[٦]: يحرم بغير حائل، ويجوز معه.

وقال أكثر فقهاء الإماميّة[٧]: إذا غلبت الشّهوة علىٰ الزّوج، وقارب زوجته الحائض فعليه أنْ يُكفّر بدينار، إنْ فعل في أوّل الحيض، وبنصفه في وسطه، وبربعه في آخره.

وقال الشّافعية[٨]، والمالكية[٩]: يُستحب التّصدق، ولايجب، أمّا المرأة فلا كفارة عليها عند الجميع[١٠]، وإنْ كانت آثمة لو رضيت وطاوعت.

كيفية الغُسل

الغُسْل من الحيض كالغُسل من الجنابة، تماماً، من لزوم طهارة الماء وإطلاقه

(١) الخلاف: ٢٢٥/١، المجموع: ٢٥٨/٢، المغني: ٣٠٦/١، المنهل العذب: ٣٧/٣، عمدة القاري: ٢٦٦/٣.

(٢) الخلاف: ٢٦٦/١، التّهذيب: ١٥٤/١، الكافي: ٥٣٨/٥، الاستبصار: ١٢٨/١، تذكرة الفقهاء ٢٦٤/١.

(٣) المغني: ٣٨٤/١، الشّرح الكبير: ٣٥٠/١، شرح النّووي لصحيح مسلم: ٢٣٥/٢، تفسير القرطبي: ٨٧/٣.

(٤) المنهل العذب: ٥٣/٣، المغني: ٣٣٣/١، مقدمات ابن رشد: ٨٧/١، عمدة القاري: ٢٦٦/٣.

(٥) المجموع: ٣٦٣/٢، المنهل العذب: ٥٣/٣، عمدة القاري: ٢٦٦/٣، كفاية الأخيار: ٤٩/١.

(٦) المجموع: ٣٦٣/٢، مغني المحتاج: ١١٠/١، شرح النّووي لصحيح مسلم: ٢٣٥/٢، المنهل العذب: ٥٣/٣.

(٧) الخلاف: ٢٢٥/١، المقنع: ١٦، تذكرة الفقهاء: ٢٦٨/١، التّهذيب: ١٦٤/١، الاستبصار: ١٣٤/١.

(٨) المجموع: ٣٥٩/٢، بداية المجتهد: ٥٧/١، النّتف في الفتاوىٰ: ١٣٦/١، تحفة الاحوذي: ٤٢٣/١.

(٩) النّهاية: ٢٦، المجموع: ٣٥٩/٢، شرح النّووي لصحيح مسلم: ٢٣٤/٢، فتح العزيز: ٤٢٤/٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ٢٦٦/١، الخلاف: ٢٢٦/١، عمدة القاري: ٢٦٦/٣، مغني المحتاج: ١١٠/١.

وطهارة البدن، وعدم وجود الحائل، والنِّيَّة، والابتداء بالرأس، ثُمَّ بالأيمن، ثُمَّ بالأيسر عند الإماميّة[١]، والاكتفاء بالارتماس وغمس البدن دُفعة واحدة تحت الماء.

وعند المذاهب الأربعة[٢]: شمول الماء لجميع البدن كيف اتفق، كما قدمناه في غُسْل الجنابة دون تفاوت.

---

(١) شرائع الإسلام: ١/٢٥، رياض المسائل: ١/٢٩٤، الرّوضة البهية: ١/٩٧، التّذكرة: ١/٢٣١.

(٢) المجموع: ٢/١٨٥، بداية المجتهد: ١/٤٤، المغني: ١/٢٥١، المدونة الكبرى: ١/٢٧.

الاستحاضة

الاستحاضة: هي في إصطلاح الفقهاء ما تراه المرأة من الدّم في غير وقت الحيض والنّفاس، ولايمكن أنْ يكون حيضاً، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو النّاقص عن أقله، وهو في الغالب أصفر، بارد، رقيق، يخرج بفتور، علىٰ عكس صفات الحيض.

وقد قسم الإماميّة[١]، المستحاضة إلىٰ ثلاثة أقسام:

(١) صُغرىٰ، إذا تلوثت القُطنة بدم لا يغمسها، وحكمها أنْ تتوضأ لكلّ صَلاَة مع تغيير القُطنة، بحيث لايجوز أنْ تجمع بين صلاتين بوضوء واحد.

(٢) وسطىٰ، إذا غمس الدّم القُطنة، ولم يسل عنها، وحكمها غُسْل واحد في كلّ يوم قبل الغداة، مع تغيير القُطنة والوُضُوء لكلّ صَلاَة.

(٣) كُبرىٰ، إذا غَمست القُطنة بالدّم وسال عنها، وحكمها الغُسْل ثلاث مرات في كلّ يوم، غُسْل قبل صَلاَة الغداة، وآخر تجمع به بين صَلاَة الظُّهرين، وثالث لصلاة العَشاءين.

وقال أكثر الإماميّة[٢]: لابد من الوُضُوء في هذه الحال، مع تغيير القُطنة أيضاً.

ولم تعتبر المذاهب الأُخرىٰ هذا التّقسيم، كما أنّها لم توجب الغُسْل علىٰ المستحاضة، فقد جاء في كتاب «فقه السُّنَّة» [٣]: «لا يجب عليها الغُسْل لشيء من الصَّلاَة، ولا في وقت من الأوقات إلّا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها ـ أي أنّ الغُسْل

(١) الرّوضة البهية: ١/١١٢، تذكرة الفقهاء: ١/٢٩٢، النّاصريات: ٢٤٤، المبسوط للطوسي: ١/٦٧.

(٢) الرّوضة البهية: ١/١١٢، المبسوط: ١/٦٧، جامع المقاصد: ١/٣٣٩، رياض المسائل: ١/٣٢٠.

(٣) السّيد سابق: ١٥٥، طبعة سَنَة ١٩٧٥م، المجموع: ٢/٥٤١، المغني: ١/٤٠٨، مسائل أحمد: ٢٥.

للحيض لا للاستحاضة ـ وبهذا قال الجمهور من السّلف، والخلف».

ولا تمنع الاستحاضة عند الأربعة[١]: «شيئاً مما يمنعه الحيض من قراءة القرآن ومسّ المُصحف، ودخول مسجدٍ، واعتكافٍ، وطوافٍ، ووطءٍ، وغير ذلك مما سبق تفصيله في مبحث الأُمور الّتي يمنع منها الحدث الأكبر»[٢].

وقال الإماميّة[٣]: إنّ الصُّغرىٰ محدثة بالحدث الأصغر، فلا يُستباح لها شيء مما يتوقف علىٰ الوُضُوء إلّا بعد أنْ تتوضأ، والوسطىٰ والكُبرىٰ محدثتان بالحدث الأكبر، فتُمنعان عن كلّ ما يُشترط فيه الغُسْل، فهما كالحائض ما دامتا لم تؤديا ما يجب عليهما، ومتىٰ فعلتا الواجب، فهما بحكم الطّاهر، تُستباح لهما الصّلاَة، ودخول المسجد، والطّواف، والوطء. والغُسْل من الاستحاضة عند الإماميّة[٤]، كالغُسل من الحيض بدون تفاوت.

دم النّفاس[٥]

قال الإماميّة[٦]، والمالكية[٧]: دم النّفاس هو الّذي يقذفه الرّحم بسبب الولادة، معها أو بعدها لا قبلها.

وقال الحنابلة[٨]: هو الدّم النّازل مع الولادة، وبعدها وقبلها بيومين أو ثلاثة مع

---

(١) المجموع: ٦/٢ و٣٤٦، الموطأ: ٦١/١، المغني: ١٦٠/١، المبسوط: ١١٣/١٣، بدائع الصّنائع: ٢٤/١.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/مبحث الأستحاضة

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣١٣/١، رياض المسائل: ٢٢٢/١، المعتبر: ١٨٧/١، المنتهىٰ: ٨٧/١ المختلف: ٢٦.

(٤) شرائع الإسلام: ٢٥/١، تذكرة الفقهاء: ٢٣١/١، الخلاف: ١٣٢/١، رياض المسائل: ٢٩٤/١.

(٥) لغة: بكسر النّون، وهو: ولادة المرأة، كما جاء في القاموس: ٢٦٥/٢، النّهاية لابن الأثير: ٩٥/٥.

(٦) نهاية الإحكام: ١٣١/١، الذّكرىٰ: ٣٣، المنتهىٰ: ١٢٣/١، الخلاف: ٢٤٦/١، التّهذيب: ٤٠٣/١.

(٧) المدونة الكبرىٰ: ٥٣/١، المجموع: ١٤٧/٢، بدائع الصّنائع: ٣٩/١، المبسوط: ١٤٧/٣.

(٨) المغني: ٢٠٩/١، المجموع: ١٥٠/٢، بداية المجتهد: ٥٢/١، المنتقىٰ للباجي: ١٢٧/١.

أمارات الطَّلق.

وقال الشّافعية[١]: هو الخارج بعد الولادة لا قبلها ولا معها.

وقال الحنفية[٢]: هو الخارج بعدها، أو عند خروج أكثر الوَلَد، أمّا الخارج قبلها، أو عند خروج أقل الوَلَد فليس بنفاس.

إذا وَلَدت الحامل ولم تر دماً وجب عليها الغُسْل عند الشّافعية[٣]، والحنفية[٤]، والمالكية[٥]، ولا يجب عند الإماميّة[٦]، والحنابلة[٧].

واتفق الجميع علىٰ أنّه ليس لأقل النّفاس حدّ[٨]. أمّا أكثره فالمشهور عند الإماميّة عشرة أيام[٩].

وعند الحنابلة[١٠]، والحنفية[١١]، أربعون.

وعند الشّافعية[١٢]، والمالكية[١٣]، ستون.

---

(١) المجموع: ٥٢١/٢، فتح العزيز: ٥٧٩/٢، شرح العناية: ١٦٤/١، اللُّباب: ٤٧/١، كفاية الأخيار: ٤٦/١.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٢١/٣، الهداية للمرغيناني: ٣٣/١، اللُّباب: ٤٧/١، بدائع الصّنائع: ٣٩/١.

(٣) فتح العزيز: ٥٧٤/٢، المجموع: ١٤٧/٢، المغني: ٣٩٦/١، المحلىٰ: ٢٥/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٢١٢/٣، بدائع الصّنائع: ٣٩/١، الشّرح الكبير: ٤٠٨/١.

(٥) المدونة الكبرىٰ: ٥٣/١، المجموع: ٥١٨/٢، كفاية الأخيار: ٤٦/١، المغني: ٢٠٩/١.

(٦) رياض المسائل: ٣٣٤/١، التّهذيب: ٤٠٣/١، المنتهىٰ: ١٢٣/١، الذّكرىٰ: ٣٣، الخلاف: ٢٤٦/١.

(٧) المغني: ٢٠٩/١، المجموع: ٥١٨/٢، كفاية الأخيار: ٤٦/١، الشّرح الصّغير: ٨١/١.

(٨) المجموع: ٥٢٥/٢، بداية المجتهد: ٥٢/١، كفاية الأخيار: ٤٧/١، شرح العناية: ١٦٥/١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ٣٢٩/١، جامع المقاصد: ٣٤٩/١، رياض المسائل: ٣٣٨/١، المستدرك: ٤٧/٢.

(١٠) المغني: ٣٩٢/١، الشّرح الكبير: ٤٠٢/١، مسائل أحمد: ٦٠، الهداية للمرغيناني: ٣٤/١.

(١١) المبسوط للسرخسي: ٢١٠/٣، بدائع الصّنائع: ٤١/١، اللُّباب: ٤٨/١، شرح العناية: ١٦٦/١.

(١٢) المجموع: ٥٢٢/٢ و٥٢٤، الوجيز: ٣١/١، اللُّباب: ٤٨/١، بداية المجتهد: ٥٢/١.

(١٣) مختصر المزني: ١١، شرح الأزهار: ١٦٦/١، نيل الأوطار: ٣٥٨/١، سنن التّرمذي: ٢٥٩/١.

وإذا خرج الوَلَد من غير المكان المعتاد بسبب عملية جراحية لا تكون نُفساء، ولكن تنقضي عدة الطَّلاَق بخروج الوَلَد كيف اتفق.

والنّفاس في حكم الحيض من عدم صحة الصّلاَة والصّوم، ووجوب قضاء الثّاني دون الأُولىٰ، وتحريم الوطء عليها وعليه، ومسّ كتابة القرآن، والمكث في المسجد أو دخوله علىٰ إختلاف المذاهب، وعدم صحة طلاقها ـ عند الإماميّة ـ وما إلىٰ ذلك من الأحكام [١].

أمّا كيفية الغُسْل وشروطه فكالحائض تماماً [٢].

---

(١) جامع المقاصد: ١/٣٤٩، رياض المسائل: ١/٣٤٤، المعتبر: ١/٢٥٧، تذكرة الفقهاء: ١/٣٣٢.

(٢) تقدم استخراجه.

مسّ الميّت

إذا مسَّ الإنسان ميتاً إنسانياً فهل يجب عليه الوُضُوء أو الغُسْل، أو لا يجب عليه شيء؟

قال الأربعة[١]: مسّ الميِّت ليس بحدث أصغر ولا أكبر، أي لا يوجب وُضُوءاً ولا غسلاً، وإنّما يُستحب الغُسْل من تَغسيل الميّت لا من لمسه.

قال أكثر الإماميّة[٢]: يجب الغُسْل من المسّ بشرط أنْ يبرد جسم الميِّت، وأنْ يكون المسّ قبل التّغسيل الشّرعي، فإذا حصل المسّ قبل برده وبعد الموت بلا فصل، أو بعد أنْ تمَّ التّغسيل، فلا شيء علىٰ الماسّ.

ولم يفرقوا في وجوب الغُسْل بين أنْ يكون الميِّت مسلماً أو غير مسلم، ولا بين أنْ يكون كبيراً أو صغيراً، حتّىٰ ولو كان سِقطاً تمَّ له أربعة أشهر، وسواء أحصل المسّ إختياراً أو اضطراراً، عاقلاً كان الماسّ أو مجنوناً، صغيراً أو كبيراً، فيجب الغُسْل علىٰ المجنون بعد الافاقة، وعلىٰ الصّغير بعد البلوغ، بل أوجب الإماميّة[٣]، الغُسْل بمسّ القُطعة المبانة من حي أو من ميت إذا كانت مشتملة علىٰ عظم، فإذا لمست إصبعاً قُطعت من حي وجب الغُسْل، وكذا لو لمست سناً منفصلة من ميت، أمّا إذا لمست السّن بعد انفصالها من الحي فيجب الغُسْل إذا كان عليها لحم، ولا يجب إذا كانت مجردة.

---

(١) الأم: ٥٣/١، المجموع: ٢٠٣/٢ و: ٢٥٣/١٨، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١١٨/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٨/٢، جامع المقاصد: ٤٥٨/١، الاستبصار: ٢٠٨/١، التّهذيب: ٤٤٦/١، المنتهىٰ: ١٢٨/١.

(٣) الرّوضة البهية: ١١٦/١، التّذكرة: ١٨/٢، التّهذيب: ٤٤٦/١.

ومع أنْ الإماميّة[١]، أوجبوا الغُسْل من مسِّ الميِّت فإنهم يعتبرونه بحكم الحدث الأصغر، أي أنّ الماسَّ يُمنع من الأعمال الّتي يشترط فيها الوُضُوء فقط دون الأعمال الّتي يشترط فيها الغُسْل، فيجوز للماسّ دخول المسجد والمكث فيه، وقراءة القرآن.

والغُسْل من المسّ كالغُسل من الجنابة.

الميّت، وأحكامه

يقع الكلام هنا في فصول:

الفصل الأول: في الاحتضار[٢]

الاحتضار هو التّوجيه إلىٰ القبلة، واختلفوا في كيفية التّوجيه إليها، فقال الإماميّة[٣]، والشّافعية[٤]: أنْ يُلقىٰ الميِّت علىٰ ظهره، ويُجعل باطن قدميه إلىٰ القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلاً.

وقالت المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، والحنفية[٧]: أنْ يجعل الميِّت علىٰ شقه الأيمن، ووجهه إلىٰ القبلة، كما يُفعل به حال الدّفن.

وكما اختلفوا في معنىٰ التّوجيه اختلفوا في وجوبه، فقال الأربعة[٨]، وجماعة من

---

(١) شرائع الإسلام: ١٢١/١، الاستبصار: ٢٠٨/١، جامع المقاصد: ٤٥٨/١.

(٢) الاحتضار: إفتعال، من الحضور، هو السّوق، أعاننا الله تعالىٰ عليه وثبّتنا بالقول الثّابت لديه. سمّي به لحضور المريض الموت، أوحضور الملائكة عنده لقبض روحه، وحضور النّاس لتوفير دواعيهم علىٰ ذلك.

(٣) رياض المسائل: ٣٤٥/١، الشّرائع: ٣٦/١، السّرائر: ١٥٨/١، الخلاف: ٦٩١/١، تذكرة الفقهاء: ٣٣٧/١.

(٤) المجموع: ١١٦/٥، فتح العزيز: ١٠٦/٥، الوجيز: ٧٢/١، مغني المحتاج: ٣٣٠/١، الأم: ٢٧٤/١.

(٥) فتح العزيز: ١٠٦/٥، شرح العناية: ٦٧/٢، شرح فتح القدير: ٦٨/٢، المجموع: ١١٦/٥.

(٦) فتح العزيز بهامش المجموع: ١٠٦/٥، مغني المحتاج: ٣٣٠/١، الشّرح الكبير: ٣٢١/٢.

(٧) شرح فتح القدير: ٦٨/٢، الهداية للمرغيناني: ٩٠/١، شرح العناية: ٦٧/٢، اللُّباب: ١٢٥/١.

(٨) المجموع: ١١٦/٥، بداية المجتهد: ٢٢٦/١، المغني: ٣٠٧/٢، الشّرح الصّغير: ١٩٩/١.

الإماميّة[١]: هو مستحب وليس بواجب.

وذهب أكثر الإماميّة[٢]، إلىٰ أنه واجب كفاية، كالغُسل والتّكفين. وجاء في كتاب «مصباح الفقيه»[٣] للإمامية: «إنّ وجوب الاستقبال يشمل الكبير والصّغير».

وليعلم أنّ كلّ واحد من واجبات الميّت الآتية إنّما يجب علىٰ سبيل الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الجميع، وإذا تركه الجميع كانوا مسؤولين ومؤاخذين.

الفصل الثّاني: في الغُسل

وفيه مسائل:

اتفقوا[٤] علىٰ أنّ الشّهيد، وهو الّذي مات بسبب قتال الكفار، لا يُغسل[٥] واتفقوا[٦] أيضاً علىٰ أنّ غير المسلم لا يجوز غسله إلّا الشّافعية[٧]، فقد ذهبوا إلىٰ جوازه، واتفقوا[٨] علىٰ أنّ السّقط الّذي لم يتم في بطن أُمّه أربعة أشهر لا يُغسل.

واختلفوا فيما إذا تمّ له الأربعة، فقال الحنابلة[٩]، والإماميّة[١٠]: يجب أنْ يُغسل.

---

(١) الخلاف: ٦٩١/١، النّهاية للطوسي: ٣٠، تذكرة الفقهاء: ٣٣٧/١، لكن المفيد قال بالوجوب في المقنعة: ١٠.

(٢) المقنعة: ١٠، المراسم لسلار: ٤٧، الفقيه: ٧٩/١، علل الشّرائع: ٢٩٧، ثواب الأعمال: ٢٣٢.

(٣) أُنظر، مصباح الفقيه للشيخ آغا محمّد رضا بن محمّد هادي الهمدانيّ: باب الاحتضار، (منه قدس سره).

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣٧١/١، التّهذيب: ٣٣٢/١، المبسوط للسرخسي: ٤٩/٢، المجموع: ٢٦٤/٥.

(٥) قال الحنفية: الشهيد، كلّ من قُتل ظلماً، سواء قُتل في الحرب، أو بغىٰ عليه لصّ أو قاطع طريق، واشترطوا لعدم غُسله أنْ لا يكون محدثاً بالحدث الأكبر، (منه قدس سره).

(٦) المبسوط للطوسي: ١٨٢/١، الخلاف: ٧١٤/١، اللُباب: ١٣٥/١، المجموع: ٢٦٧/٥، فتح العزيز: ١٥٤/٥.

(٧) المجموع: ١٤٢/٥، الأم: ٢٢٦/١، بداية المجتهد: ٢٢٧/١، المغني: ٣٩٧/٢، الشّرح الكبير: ٣١٥/٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ٣٧٠/١، المغني: ٣٩٤/٢، الشّرح الكبير: ٣٣٣/٢، المجموع: ٢٥٥/٥.

(٩) المغني: ٣٩٤/٢، الشّرح الكبير: ٣٣٣/٢، بدائع الصّنائع: ٣٠٢/١، الشّرح الصّغير: ١٩٣/١.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ٣٧٠/١، التّهذيب: ٣٢٨/١، الخلاف: ٧٠٩/١، التّهذيب: ٣٢٨/١.

وقال الحنفية[١]:إنْ نزل، وفيه حياة، ثُمّ فارقها، أو نزل ميتاً تام الخلقة غُسّل، وإلّا فلا.

وقال المالكية[٢]: لا يجب غُسْل السّقط إلّا إذا كان قابلاً للحياة، بحيث يقول أهل الخبرة: إنّ مثله يقبل الحياة المستقرة.

وقال الشّافعية[٣]: إنْ نزل بعد ستة أشهر يُغسْل، وإنْ نزل قبلها، فإنْ كان تام الخلقة غُسْل أيضاً، وإنْ لم يكن تام الخلقة فإنْ عُلم أنّه كان حياً يُغسْل، وإلّا فلا.

(فرع): إذا ذهب من جسم الميّت بعضه لمرضٍ، أو حرقٍ أو أكل حيوان، أو غير ذلك فهل يجب غُسْل الباقي؟..

قال الحنفية[٤]: لا يفرض الغُسْل إلّا إذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرّأس.

وقال المالكية[٥]: يجب الغُسْل إذا وجد ثلثا البدن.

وقال الحنابلة[٦]، والشّافعية[٧]: يُغسْل ولو بقي قليل من الميّت.

وقال الإماميّة[٨]: إنْ وجدت قطعة من الميّت يُنظر، فإنْ كانت الصّدر أو بعضه المشتمل علىٰ القلب كان حكمها حكم الميّت التّام من وجوب الغُسْل والتّكفين والصّلاة، وإنْ لم تكن القطعة مشتملة علىٰ الصّدر أو بعضه، فإنْ كان فيها عظم تُغسل

---

(١) بدائع الصّنائع: ٣٠٢/١، المغني: ٣٩٣/٢، الشّرح الكبير: ٣٣٢/٢، المجموع: ٢٥٥/٥.

(٢) المغني: ٣٩٣/٢، بدائع الصّنائع: ٣٠٢/١، الشّرح الصّغير: ١٩٢/١، الشّرح الكبير: ٣٣٢/٢.

(٣) الأم: ٣٠٣/١، المجموع: ١٨٧/٥، بدائع الصّنائع: ٢٩٩/١ و ٣٠٠، المبسوط: ٥٨/٢، المغني: ٣١٥/٢.

(٤) المبسوط: ٥٤/٢، المجموع: ٥٤/٥ و ٢٥٥، فتح العزيز: ١٤٤/٥، المحلىٰ: ١٣٨/٥.

(٥) المدونة الكبرىٰ: ١٧٨/١، المحلىٰ: ٢١٦/٣، الموطأ: ٢٢٦/١.

(٦) تلخيص الحبير: ٢٧٤/٥، مغني المحتاج: ٣٤٨/١، المحلىٰ: ١٣٨/٥.

(٧) الأم: ٢٦٨/١، المجموع: ٥٣/٥ ـ ٥٥، مغني المحتاج: ٣٤٨/١، فتح العزيز: ١٤٤/٥.

(٨) الخلاف: ٧١٤/١، الفقيه: ١٠٤/١، التّهذيب: ٣٣٦/١، جامع المقاصد: ٣٥٨/١، المختلف: ٤٦.

وتُلف بخرقةٍ وتُدفن، وإنْ لم يكن فيها عظم، تُلف بخرقة وتُدفن بلا غُسلٍ.

الغاسل

يجب المماثلة بين الغاسل والمغسول، فالرجال يُغسلون الرّجال، والنِّساء يُغسلن النِّساء.

وأجاز الإماميّة[١]، والشّافعية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]: أنْ يُغسّل كلّ من الزّوجين الآخر.

وقال الحنفية[٥]: ليس للزوج أنْ يُغسّل زوجته؛ لأنها خرجت من عصمته بالموت، أمّا الزّوجة فتُغسل زوجها؛ لأنها في عدته، أي أنّ الزّوجية باقية في حقها، منتفية في حقه، وإذا طلقها ثُمّ ماتت، فإنْ كان الطَّلاَق بائناً فلا تُغسله، ولا يُغسلها بالإتفاق[٦]، وإنْ كان رجعياً فقد أجاز الإماميّة[٧]، أنْ يُغسّل كلّ منهما الآخر.

وقال الحنفية[٨]، والحنابلة[٩]: تُغسله ولا يُغسلها.

---

(١) المقنع للصدوق: ٢٠، المبسوط للطوسي: ١٧٥/١، شرائع الإسلام: ٣٧/١.

(٢) المجموع: ١٤٩/٥، فتح العزيز: ١٢٤/٥، الوجيز: ٧٣/١، الأُم: ٢٧٣/١.

(٣) المغني: ٣٩٤/٢، سبل السّلام: ٥٥٠/٢، شرح فتح القدير: ٧٦/٢.

(٤) المغني: ٣٩٤/٢، الشّرح الكبير: ٣١١/٢، القوانين الفقهية: ٩٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٧١/٢، بداية المجتهد: ٢٢٨/١، فتح العزيز: ١٢٤/٥.

(٦) الشّرح الكبير: ٣١١/٢، المجموع: ١٤٩/٥، فتح العزيز: ١٢٤/٥، المعتبر: ٣٢٣/١، رياض المسائل: ٤٦٨/١.

(٧) السّرائر: ٣٣، الذّكرى: ٣٨، التّهذيب: ٤٣٩/١.

(٨) المبسوط للسرخسي: ٧٤/٢، فتح العزيز: ١٢٧/٥، شرح فتح القدير: ٧٧/٢.

(٩) المغني: ٣٩٦/٢، المجموع: ١٣٨/٥، الشّرح الكبير: ٣١٢/٢.

وقال المـالكية[١]، والشّافعية[٢]: لا تُغسله ولا يُغسلها، ولم يفرقوا بين الطّـلاَق البائن والرّجعي.

وأجاز الإماميّة[٣]، للمرأة أنْ تُغسل الصّبي إذا لم يتجاوز العام الثّالث من عمره، وللرجل أنْ يُغسْل الصّبية إذا لم تتعد هذه السّن. وقال الحنفية[٤]: يجوز سنّ الرّابعة.

وقال الحنابلة: إلىٰ ما دون السّابعة[٥].

وقال المالكية[٦]: تُغسل المرأة ابن ثماني سنين، ويُغسْل الرّجل بنت سنتين وثمانية أشهر.

كيفية الغُسل

الإماميّة[٧]: يجب أنْ يُغسْل الميّت ثلاثة أغسال. الغُسْل الأوّل أنْ يكون في مائه قليل من السّدر، وفي الثّاني قليل من الكافور. أمّا الغُسْل الثّالث فبالماء القراح، وإنْ يبتدئ الغاسل في غسله بالرأس، ثُمّ بالجانب الأيمن، ثُمّ الأيسر.

وقال الأربعة[٨]: الواجب غُسْـل واحـد بـالماء القُـراح، والغُسـلان الآخـران مستحبان، ولا يشترط كيفية خاصة بالغُسل، فيصح كيف اتفق، كغُسْل الجنابة، ولا

---

(١) المجموع: ١٣٧/٥ ـ ١٤٦، فتح العزيز: ١٢٥/٥، شرح فتح القدير: ٧٦/٢.

٢)أُنظر، مختصر المزني: ٣٦، المجموع: ١٣٦/٥، الأم: ٣٠٥/١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣٦٧/١، المقنعة: ١٢، المراسم: ٥٠، الفقيه: ٩٤/١، التّهذيب: ٣٤١/١.

(٤) المجموع: ١٥٢/٥، الشّرح الكبير: ٣١٣/٢، المغني: ٣٩٦/٢، الإنصاف: ٤٨١/٢.

(٥) الإنصاف: ٤١٨/٢، المغني: ٣٩٦/٢، الشّرح الكبير: ٣١٣/٢.

(٦) المجموع: ١٥٢/٥، الجوهر النّقي: ٣٠٥/١، المدونة الكبرىٰ: ١٨٢/١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٣٥٠/١، الكافي: ١٤٠/٣، التّهذيب: ٢٩٨/١، رياض المسائل: ٣٦٣/١.

(٨) المجموع: ١٦٩/٥، المغني: ٣٣٠/٢، الشّرح الكبير: ٣٢١/٢، مغني المحتاج: ٣٣٤/١.

يجب عندهم السّدر والكافور، بل يُستحب أنْ يُجعل في ماء الغُسْل الأخير كافور ونحوه من الطّيب.

ويشترط في صحة الغُسل[1] «النيَّة» وإطلاق الماء وطهارته، وإزالة النّجاسة عن بدن الميّت، وعدم الحاجب المانع من وصول الماء إلىٰ البشرة.

وقال الإماميّة[2]: يكره غُسْل الميّت بالماء السّاخن. وقال الحنفية[3]: السّاخن أفضل. وقال الحنابلة[4]، والمالكية[5]، والشّافعية[6]: البارد مُستحب.

واتفق الجميع[7] علىٰ أنّ المُحرم في الحجّ لا يوضع الكافور في ماء غُسله، كما اتفقوا علىٰ ابتعاده عن كلّ نوع من أنواع الطّيب.

وإذا تعذر الغُسْل، لفقد الماء، أو حرق، أو مرض بحيث يتناثر لحمه من الماء يقوم التّيمم مقام الغُسْل بالإتفاق[8]. أمّا كيفيته فهو كتيمم الحي، وسيأتي البيان في باب التّيمم.

وقال جماعة من فقهاء الإماميّة: يجب التّيمم ثلاث مرات: الأُولىٰ بدل عن الغُسْل بماء السّدر، والثّانية بدل عن الغُسْل بماء الكافور، والثّالثة بدل عن الغُسْل بالماء القُراح. أمّا المحققون منهم فاكتفوا بتيمم واحد.

---

(١) الخلاف: ١/٧٠٢، تذكرة الفقهاء: ١/٣٥٠، المجموع: ٥/١٥٦، المغني: ٢/٣٢٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١/٣٩٠، الفقيه: ١/٨٦، التّهذيب: ١/٣٢٢، الخلاف: ١/٦٩٢.

(٣) بدائع الصّنائع: ١/٣٠١، المجموع: ٥/٦١٨، عمدة القاري: ٨/٣٦، فتح العزيز: ٥/١١٨.

(٤) المغني: ٢/٣٢٢، الشّرح الكبير: ٢/٣٢٤، الإنصاف: ٢/٤٩٣.

(٥) فتح العزيز: ٥/١١٨، المدونة الكبرىٰ: ١/١١٨، أقرب المسالك: ١/٣٣، الشّرح الصّغير: ١/١٩٥.

(٦) الأُم: ١/٢٨٠، مختصر المزني: ١/٣٥، المجموع: ٥/١٥٥، الوجيز: ١/٧٣.

(٧) الخلاف: ١/٦٩٧، تذكرة الفقهاء: ١/٣٨٠، المدونة الكبرىٰ: ١/١٨٧، المغني: ٢/٤٠٤.

(٨) المجموع: ٥/١٧٨، فتح العزيز: ٥/١٣٠، المغني: ٢/٤٠٦، الخلاف: ١/٧١٧.

الحنوط

وهو مسح مساجد الميّت السّبعة بالكافور بعد الغُسْل، وهذه المساجد هي الجبهة، واليدان يمسح به باطنها، والرّكبتان، وإبهاما القدمين يمسح رأسهما.

وقد أوجب الإماميّة[١]، الحنوط بهذا النّحو دون سائر المذاهب[٢]، ولم يفرقوا بين الكبير والصّغير حتّىٰ السّقط، ولا بين الأُنثىٰ والذّكر، ولم يستثنوا إلاّ المُحرم في الحجّ، وأضافوا إلىٰ المساجد السّبعة الأنف استحباباً[٣].

الكفن

الكفن واجب عند الجميع[٤]، وقال الأربعة[٥]: الواجب في التّكفين ثوب واحد يعم جميع الميّت. والمستحب ثلاث قُطع[٦].

وقال الإماميّة[٧]: القُطع الثّلاث واجبة، وليست مستحبة.

الأُولىٰ منها المئزر، وهو أشبه بالوزرة، تبتدىء من السّرة، وتنتهي إلىٰ الرّكبة.

الثّانية القميص من المنكبين إلىٰ نصف السّاق.

الثّالثة الإزار، يُغطي تمام البدن.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٢/١٧، الخلاف: ١/٧٠٣، المنتهىٰ: ١/٤٣٩، رياض المسائل: ١/٣٩٠.

(٢) الأم: ١/٢٨٢، مختصر المزني: ١/٣٦، المجموع: ٥/١٩٨، فتح العزيز: ٥/١٣٨، مغني المحتاج: ١/٣٣٩.

(٣) المختلف: ٤٣، المقنعة: ١١، الفقيه: ١/٩١.

(٤) الخلاف: ١/٧٠١، جامع المقاصد: ١/٣٨١، رياض المسائل: ١/٣٨٠، المعتبر: ٧٥، الجامع للشرائع: ٥٣.

(٥) الأم: ١/٢٦٦، المحلىٰ: ٥/١١٧، كفاية الأخيار: ١/١٠١، المجموع: ٥/١٩١، فتح العزيز: ٥/٧٤.

(٦) الأم: ١/٢٨١، المجموع: ٥/١٩٣، كفاية الأخيار: ١/١٠٢، المحلىٰ: ٥/١٢٠.

(٧) الخلاف: ١/٧٠١ و٧٠٢، جامع المقاصد: ١/٣٨١، المعتبر: ١/٢٧٩، التّذكرة: ٢/٧، رياض المسائل: ١/٣٨٠.

ويشترط في الكفن ما يُشترط في السّاتر الواجب حين الصّلاَة من الطّهارة والإباحة، وعدم كونه حريراً أو من حيوان لا يؤكل لحمه أو ذهباً للرجال والنّساء، وما إلىٰ ذاك مما يأتي الكلام عنه في محله[١].

وكفن المرأة علىٰ زوجها إنْ كان موسراً عند الإماميّة[٢]، والشّافعية[٣]، والحنفية[٤].

وقال المالكية[٥]، والحنابلة[٦]: لا يلزم الزّوج بتكفين زوجته، ولو كانت فقيرة.

والمقدار من الكفن الواجب وغيره من الميّت يؤخذ من أصل التّركة[٧] ـ في غير الزّوجة ـ مقدماً علىٰ الدّين والوصية والميراث ما عدا العين الّتي تعلق بها حقّ الرّهن[٨].

موت الفقير

قال الأربعة[٩]، وجماعة من الإماميّة[١٠]: إذا لم يترك الميّت مالاً يُكفن به، فكفنه علىٰ من تلزمه نفقته حين حياته، وإنْ لم يكن له كفيل، أو كان كفيله فقيراً كُفن من

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/٢، رياض المسائل: ٣٨٧/١، القواعد: ١٨/١، الوسيلة: ٦٦، المعتبر: ٢٨٠/١.

(٢) جامع المقاصد: ٣٩٨/١، التّهذيب: ٤٤٥/١، الخلاف: ٧٠٨/١، تذكرة الفقهاء: ١٤/٢.

(٣) المجموع: ١٨٩/٥، الوجيز: ٧٤/١، فتح العزيز: ١٣٤/٥، السّراج الوهّاج: ١٠٥، مغني المحتاج: ٣٣٨/١.

(٤) الكفاية: ٧٧/٢، بدائع الصّنائع: ٣٠٨/١، المحرر في الفقه: ١٩٢/١، القوانين الفقهية: ٩٢.

(٥) المجموع: ١٨٨/٥، الوجيز: ٧٤/١، فتح العزيز: ١٣٤/٥، المغني: ٣٢٩/٢.

(٦) المحرر في الفقه: ١٩٢/١، بدائع الصّنائع: ٣٠٨/١، الشّرح الكبير: ٣٣٥/٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ١٣/٢، الفقيه: ١٤٣/٤، التّهذيب: ٤٣٧/١، الأم: ٢٦٧/١، المجموع: ١٨٩/٥.

(٨) وقد شذّ جماعة من الجمهور فجعلوه من الثّلث كما جاء في المجموع: ١٨٩/٥، الشّرح الكبير: ٣٣٥/٢.

(٩) فتح العزيز: ١٣٤/٥، المدونة الكبرىٰ: ٣٠٦/٣ و ٣٨٠، صحيح البخاري: ٩٦/٢، صحيح مسلم: ٨٦٥/٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ١٥/٢، جامع المقاصد: ٤٠١/١ و ٤٠٢، التّهذيب: ٤٤٥/١، الفقيه: ٩٢/١.

بيت المال، أو من الزَّكَاة إنْ أمكن، وإلّا فعلىٰ جميع المسلمين القادرين.

وقال جماعة من الإماميّة[١]: من مات بلا مال، ولا كفيل، لا يجب علىٰ أحد بذل المال لتكفينه؛ لأن الواجب مباشرة العمل لا بذل المال، وعليه فالبذل مستحب من باب الإحسان، ومع عدم وجود المُحسن يُدفن عارياً[٢].

الصّلاَة علىٰ الشّهيد

اتفقوا علىٰ أنّ الصّلاَة تجب علىٰ المسلمين وأوْلاَدهم من غير فرق بين مذاهبهم وفرقهم، وعلىٰ أنّ الصّلاَة لا تصح إلّا بعد الغُسْل، والكفن، وأنّ الشّهيد لا يُغسّل ولا يكفن، بل يُدفن في ثيابه، وخيّر الشّافعية بين دفنه بثيابه وبين نزعها وتكفينه من جديد. واختلفوا في الصّلاَة عليه، فقال الشّافعية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]: لا يُصلّىٰ عليه.

وقال الإماميّة[٦]، والحنفية[٧]: تجب الصّلاَة عليه كغيره من الأموات.

الصّلاَة علىٰ الصّغار

اختلفوا في الصّلاَة علىٰ الطّفل، فقال الشّافعية[٨]، والمالكية[٩]: يُصلّىٰ عليه إذا

(١) التّهذيب: ١/ ٤٥٠، الكافي: ٣/١٦٤، جامع المقاصد: ١/ ٤٠٢، تذكرة الفقهاء: ٢/ ١٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢/١٥ جامع المقاصد: ١/ ٤٠٢، الوسيلة لابن حمزة: ٥٧.

(٣) الأم: ١/ ٢٦٧، مختصر المزني: ٣٧، المجموع: ٥/ ٢٦٤.

(٤) المغني: ٢/ ٣٩٨، المدونة الكبرىٰ: ١/ ١٨٣، بداية المجتهد: ١/ ٢٤٠.

(٥) المغني: ٢/ ٣٩٨، الشّرح الكبير: ٢/ ٣٣٠، المحلىٰ: ٥/ ١١٥، المبسوط للسرخسي: ٢/ ٤٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٢/ ٣٠، الخلاف: ١/ ٧١٠، جامع المقاصد: ١/ ٤٠٧، الذّكرىٰ: ٥٤.

(٧) بدائع الصّنائع: ١/ ٣٠٧، المجموع: ٥/ ٢٦٤، فتح العزيز: ٥/ ١٥١، بداية المجتهد: ١/ ٢٤٠.

(٨) المجموع: ٥/ ٢٥٥، عمدة القاري: ٨/ ١٧٦، كفاية الأخيار: ١/ ١٠١.

(٩) المدونة الكبرىٰ: ١/ ١٧٩، القوانين الفقهية: ٩٣، بداية المجتهد: ١/ ٢٤٠.

صَرخ واستهل حين الولادة، أي أنّ حكم الصّلاَة حكم الميراث.

وقال الحنابلة[١]، والحنفية[٢]: يُصلّىٰ عليه إذا تمّ له في بطن أُمّه أربعة أشهر.

وقال الإماميّة[٣]: لا تجب الصّلاَة علىٰ أطفال المسلمين إلّا بعد بلوغهم ست سنين، وتُستحب علىٰ كلّ من كان دون هذه السّن.

الصّلاَة علىٰ الغائب

قال الإماميّة[٤]، والمالكية[٥]، والحنفية[٦]: لا تجوز الصّلاَة علىٰ الغائب بحال، واستدلوا بأنّ النّبيّ حـ، والصّحابة لو فعلوا ذلك لاشتهر وتواتر، وبأنّ استقبال القبلة بالميت، وحضور المُصلّي علىٰ الجنازة حين الصّلاَة من الشّروط اللازمة[٧].

وقال الحنابلة[٨]، والشّافعية[٩]: تجوز صَلاَة الغائب، واستدلوا بأنّ النّبيّ صلّىٰ علىٰ النّجاشيّ،[١٠] حين نُعي له. وأُجيبوا[١١]: بأنّه عمل خاص بالرسول، أو لخصوصية بالنجاشيّ، ولذا لم يُكرر هذا العمل من النّبيّ مع العلم بموت كثير من عيون

---

(١) المغني: ٣٩٣/٢، الشّرح الكبير: ٣٣٣/٢، مصنف ابن أبي شيبة: ٣١٧/٣.

(٢) المجموع: ٢٥٥/٥، بداية المجتهد: ٢٣٢/١، فتح العزيز: ١٤٧/٥. وقالوا في القديم يصلىٰ عليه.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢٥/٢، الفقيه: ١٠٤/١، التّهذيب: ١٩٨/٣، الخلاف: ٧٠٩/١.

(٤) جامع المقاصد: ٤٠٧/١، الذّكرىٰ: ٥٤، تذكرة الفقهاء: ٢٧/٢، الخلاف: ٧٣١/١.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٦٧/٢، مغني المحتاج: ٣٤٥/١، فتح العزيز: ١٩١/٥.

(٦) المبسوط: ٦٧/٢، المغني: ٣٦٨/٢، فتح العزيز: ١٩١/٥، الشّرح الكبير: ٣٥٤/٢، المجموع: ٢٥٣/٥.

(٧) أنظر، تذكرة الفقهاء: ٢٧/٢.

(٨) المغني: ٣٨٦/٢، الشّرح الكبير: ٣٥٤/٢، مغني المحتاج: ٣٤٥/١.

(٩) الأُم: ٢٧١/١، المجموع: ٢٥٣/٥، الوجيز: ٧٧/١، فتح العزيز: ١٩٨/٥، المبسوط: ٦٧/٢.

(١٠) صحيح البخاري: ١١٢/٢، الموطأ برواية الشّيباني: ٣١٧/١١٢، مسند أحمد: ٢٨١/٢.

(١١) الخلاف: ٧٣٢/١، تذكرة الفقهاء: ٢٨/٢، التّهذيب: ٢٠٢/٣، الاستبصار: ٤٨٣/١.

الأصحاب، وهم بعيدون عنه.

الأولياء

قال الإماميّة[١]: جميع الواجبات المتعلقة بتجهيز الميّت، تتوقف صحتها علىٰ إذن الولي، من غير فرق بين التّغسيل والتّكفين، والتّحنيط والصّلاَة، ومَنْ فعل شيئاً من ذلك دون أنْ يأذن الولي بطريق من الطُّرق يبطل العمل، وتجب الإعادة، فالولي إما أنْ يباشر بنفسه، وإما أنْ يأذن بالمباشرة لغيره، فإنْ امتنع عن المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه.

والزّوج عند الإماميّة[٢]، مقدم في الولاية علىٰ جميع الأرحام بالنسبة إلىٰ زوجته، والأولياء غير الزّوج يأتون بترتيب الإرث، فالمرتبة الأُولىٰ، وهي الآباء والأبناء تُقدم علىٰ المرتبة الثّانية، وهي الإخوة والأجدّاد، والمرتبة الثّانية تقدم علىٰ الثّالثة، وهي الأعمّام والأخوال، والأب أولىٰ من الجميع في المرتبة الأُولىٰ، والجدّ أولىٰ من الإخوة في المرتبة الثّانية، وإذا لم يكن في المرتبة ذكور فالولاية للإناث، وإذا تعدد الإخوة، أو الأعمّام والأخوال، توقف العمل علىٰ إذنهم جميعاً[٣].

والأربعة لم يتعرضوا للولي سلباً ولا إيجاباً في مبحث الغُسْل والكفن، مما يدل علىٰ أنّ إذنه لا يُعتبر في شيء من ذلك عندهم، وتكلموا عمّن هو أولىٰ وأحق بالصلاة علىٰ الميّت، فقال الحنفية[٤]: إنّ الّذين يُقدمون في الصّلاَة يترتبون علىٰ هذا النّحو: السّلطان، ثُمّ نائبه، ثُمّ القاضي، ثُمّ صاحب الشّرطة، ثُمّ إمام الحي إذا كان

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٣٨/٢، الكافي: ١٧٧/٣، التّهذيب: ٢٠٤/٣، جامع المقاصد: ٤٠٨/١.

(٢) جامع المقاصد: ٤٠٩/١، تذكرة الفقهاء: ٤٣/٢، الكافي: ١٧٧/٣.

(٣) أُنظر، تذكرة الفقهاء: ٤٢/٢، المبسوط للطوسي: ١٨٣/١، جامع المقاصد: ٤٠٩/١.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٦٢/٢، مغني المحتاج: ٣٤٧/١، شرح فتح القدير: ٨١/٢.

أفضل من ولي الميّت، ثُمّ ولي الميّت، ثُمّ علىٰ ترتيب العصبة في النّكاح.

وقال الشّافعية[١]: يقوم أبو الميّت، ثُمّ ابنه، ثُمّ الأخ الشّقيق ـ أي لأب وأم، ثُمّ الأخ فقط ـ أي لأب ـ وهكذا علىٰ ترتيب الميراث.

وقال المالكية[٢]: الأحق هو الّذي أوصىٰ الميّت بأنْ يُصلي عليه للتبرك بصلاحه ثُمّ الخليفة، ثُمّ الابن، ثُمّ ابن الابـن، ثُمّ الأب، ثُمّ الأخ، ثُمّ ابـن الأخ، ثُمّ الجـدّ، ثُمّ العمّ... الخ.

وقال الحنابلة[٣]: الوصي العادل أولىٰ، ثُمّ السّلطان، ثُمّ نائبه، ثُمّ الأب، ثُمّ الابن، ثُمّ الأقرب فالأقرب علىٰ ترتيب الميراث [٤].

اشتباه المسلم بغيره

إذا وجد ميت، ولم يعلم أمسلم هو أو غير مسلم، فإنْ كان في ديار المسلمين، فهو بحكم المسلم، وإلاّ فلا يجب شيء علىٰ من رآه، للشك في أصل التّكليف[٥].

وإذا اختلط موتىٰ المسلمين بغيرهم، وتعذر التّميز، قال الحنابلة[٦]، والإماميّة[٧]، والشّافعية[٨]: يُصلّىٰ علىٰ كلّ واحد بنية الصّلاة عليه إنْ كان مسلماً. وقال الحنفية[٩]:

---

(١) المجموع: ٥/٢٢٠، فتح العزيز: ٥/١٦٠، الأم: ١/٢٧٥، مغني المحتاج: ١/٣٤٦.

(٢) المدونة الكبرىٰ: ١/١٨٨، المنتقىٰ: ٢/١٩، المجموع: ٥/٢٢١، القوانين الفقهية: ٩٣.

(٣) المغني: ٢/٣٦٣، الشّرح الكبير: ٢/٣٠٩، الإنصاف: ٢/٤٧٢، السّراج الوهّاج: ١٠٩.

(٤) أُنظر، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: مبحث الأحق بالصلاة علىٰ الميّت.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٢/٢٤، المبسوط للطوسي: ١/١٨٢، التّهذيب: ٦/١٧٢.

(٦) المغني: ٢/٤٠٤، الشّرح الكبير: ٢/٣٥٨، المجموع: ٥/٢٥٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٢/٢٣، منتهىٰ المطلب للحلي: ١/٤٤٩، المبسوط للطوسي: ١/١٨٣.

(٨) الأم: ١/٢٦٩، فتح العزيز: ٥/١٥٠، الشّرح الكبير: ٢/٣٥٨، المجموع: ٥/٢٥٩.

يؤخذ بالأكثرية، فإنْ كان المسلمون أكثر صُلي عليهم، وإلّا فلا.

كيفية الصّلاَة

يوضع الميّت مستلقياً علىٰ ظهره، ويقف المُصلي وراء الجنازة غير بعيد عنها[١٠] مستقبل القبلة، ورأس الميّت إلىٰ يمينه[١١]، ويجب أنْ لا يوجد حائل من جدار ونحوه، وأنْ يكون المُصلي واقفاً إلّا لعذر مشروع، ثُمّ ينوي المُصلي، ويكبر أربع مرات.

قال المالكية[١٢]: يجب الدُّعاء بعد كلّ تكبيرة من التّكبيرات الأربع، وأقلّه أنْ يقول المُصلي اللَّهُمَّ اغفر لهذا الميّت، وإذا كان الميّت طفلاً دعا لوالدّيه، ويُسلم بعد الرّابعة، ولا يرفع يديه إلّا في التّكبيرة الأُولىٰ. وعلىٰ هذا تجزي الصّورة التّالية:

«الله أكبر، اللَّهُمَّ اغفر لهذا الميّت، الله أكبر»

«اللَّهُمَّ ارحمه وارحمنا، الله أكبر، اللَّهُمَّ تبّ»

«عليه وعلينا، الله أكبر، اللَّهُمَّ أسكنه فسيح»

«جنانك، السَّلاَم عليكم......»

وقال الحنفية[١٣]: يُثني علىٰ الله بعد الأُولىٰ، ويُصلي علىٰ النّبيّ بعد الثّانية، ويدعو بعد الثّالثة، ويُسلم بعد الرّابعة، ولا يرفع يديه إلّا في الأُولىٰ، وتكفي هذه الصّورة:

---

(٩) المبسوط للسرخسي: ٥٤/٢، المجموع: ٢٥٩/٥، فتح العزيز: ١٥٠/٥، المغني: ٤٠٤/٢.

(١٠) أجاز الشافعية والمالكية الصلاة علىٰ الميت المحمول علىٰ دابة أو أيدي الرجال أو أكتافهم (منه قدس سره).

(١١) تذكرة الفقهاء: ٦٢/٢، الفقيه: ١٠٣/١، التّهذيب: ٣١٩/٣.

(١٢) المدونة الكبرىٰ: ١٧٤/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥١٧/١، فتح العزيز: ١٣٨/٥.

(١٣) المبسوط للسرخسي: ٦٣/٢، بداية المجتهد: ٢٣٥/١، مختصر المزني: ٣٨/١.

«الله أكبر، سبحان الله، وله الحمد، الله أكبر»

«اللَّهُمَّ صلي علىٰ محمّد، الله أكبر، اللَّهُمَّ أرحم هذا»

«الميّت، الله أكبر، السَّلاَم عليكم»

«ورحمة الله، السَّلاَم عليكم ورحمة الله.»

وقال الشّافعية[١]، والحنابلة[٢]: يقرأ الفاتحة بعد الأُولىٰ، ويُصلي علىٰ النّبيّ بعد الثّانية، ويدعو بعد الثّالثة، ويسلم بعد الرّابعة، ويرفع يديه في جميع التّكبيرات، وحينئذ يكفي أنْ يقول المُصلي:

«الله أكبر، ويقرأ الفاتحة، الله أكبر، اللَّهُمَّ صلِّ علىٰ محمّد»

«الله أكبر، اللَّهُمَّ أرحمنا وإياه.»

«الله أكبر. السَّلاَم عليكم...»

وقال الإماميّة[٣]: تجب خمس تكبيرات بعدد الفَرَائِض اليومية، يأتي المُصلي بالشهادتين بعد الأُولىٰ، والصّلاَة علىٰ النّبيّ بعد الثّانية، والدُّعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثّالثة، والدُّعاء للميت بعد الرّابعة، ولأبويه إنْ كان طفلاً، ولا شيء بعد الخامسة. ويرفع يديه استحباباً بعد كلّ تكبيرة، والصّورة التّالية أقل ما يجب:

«الله أكبر، أشهد أنْ لا إله إلّا الله»

«وأنّ محمّداً رسول الله، الله أكبر»

«اللَّهُمَّ صلِّ علىٰ محمّد وآله، الله أكبر»

---

(١) الأم: ٣٠٩/١، المجموع: ٣٣٦/١ و: ٢١١/٥، فتح العزيز: ١٣٨/٥.

(٢) المغني: ٣٦٧/٢، الشّرح الكبير: ٣٤٤/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥١٨/١.

(٣) المبسوط للطوسي: ١٨٤/١ و١٨٥، تذكرة الفقهاء: ٦٩/٢، التّهذيب: ١٩١/٣.

«اللّٰهُمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، الله أكبر»

«اللّٰهُمَّ اغفر لهذا الميّت، الله أكبر.»

أردنا بهذه الصّورة الموجزة أنْ نبين أدنىٰ أفراد الواجب، وإلّا فإنّ لكل مذهب أدعية مأثورة ومطولة ذُكرت في محلها.

واشترط الأربعة[1] لصحة الصّلاَة علىٰ الجنازة، الطّهارة وستر العورة تماماً، كما في الصّلاَة المفروضة، وقال الإماميّة[2]: ليست الطّهارة ولا ستر العورة بشرط للصحة، ولكنها مستحبتان؛ لأنها ليست صَلاَة في حقيقتها، وإنما هي دعاء، ولذا لا يتحمل الإمام عندهم شيئاً من القراءة عن المأموم.

وبهذا تبين معنا أنّ المذاهب الأربعة[3] يوجبون أربع تكبيرات علىٰ الميّت، وأنّ الإماميّة يوجبون خمساً[4]، قال الإمام جعفر الصّادق: «فرض الله الصّلاَة خمساً، جعل للميت من كلّ صَلاَة تكبيرة»[5].

وقال أيضاً: كان النّبيّ يكبر خمساً علىٰ الجميع[6]، ولما نهاه الله عن الصّلاَة علىٰ المنافقين كبّر خمساً علىٰ غير المنافق، يدعو له بعد الرّابعة، وكبر أربعاً علىٰ المنافق، ولم يدع له أبداً[7].

---

(١) الأُم: ٢٧١/١، المجموع: ٢٢٣/٥، المبسوط للسرخسي: ١٢٦/٢، المغني: ٣٧١/٢.

(٢) الفقيه: ١٠٧/١، التّهذيب: ٢٠٣/٣، تذكرة الفقهاء: ٦٠/٢، الرّوضة البهية: ١٤١/١.

(٣) النّاصريات: ٢٦٩، المجموع: ٢٣٠/٥، اللّباب: ١٣٠/١، بلغة السّالك: ١٩٧/١، المغني: ٣٨٩/٢.

(٤) الكافي: ١٨٤/٣، التّهذيب: ١٩١/٣، الاستبصار: ٤٧٢/١، تذكرة الفقهاء: ٦٩/٢.

(٥) تحرير الاحكام: ١٥٤/١، جامع الخلاف والوفاق: ٢١٤/١، رسائل الكركي: ١٩٤/١.

(٦) الكافي: ١٨١/١، التّهذيب: ١٩٧/٣، من لا يحضره الفقيه: ١٠١/١.

(٧) التّهذيب: ١٩٢/٣ ـ ١٩٣، علل الشّرائع: ٣٠٤، باب ٢٤٥، تذكرة الفقهاء: ٦٩/٢.

مكان الصّلاَة علىٰ الجنازة

قال الشّافعية[١]: تُستحب الصّلاَة علىٰ الميّت في المسجد. وقال الحنفية[٢]: تُكره. وقال الإماميّة[٣]، والحنابلة[٤]: تُباح إنْ لم يخش تلويث المسجد.

وقت الصّلاَة علىٰ الجنازة

وقال الشّافعية[٥]، والإماميّة[٦]: يُصلىٰ علىٰ الجنازة في كلّ وقت. وقال المالكية[٧]، والحنابلة[٨]، والحنفية[٩]: لا يُصلىٰ عليها عند طلوع الشّمس، وزوالها، وغروبها.

الدّفن

اتفقوا[١٠] علىٰ عدم جواز وضع الميّت علىٰ وجه الأرض، والبناء عليه من غير حفر، وإنْ كان في تابوت إلّا لضرورة، وأنّ الواجب وضعه في حُفرة تحرس جثته من التّعدي، ورائحته من الظّهور، وأنْ يوضع الميّت علىٰ جنبه الأيمن مستقبل القبلة.

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٢٧/١، المجموع: ٢١٣/٥، المحرر في الفقه: ١٩٣/١.

(٢) شرح فتح القدير: ٩٠/٢، عمدة القاري: ٢٠/٨، بداية المجتهد: ٢٤٢/١.

(٣) الكافي: ١٨٢/٣، التّهذيب: ٣٢٦/٣، الاستبصار: ٤٧٣/١، الخلاف: ٧٢١/١.

(٤) المغني: ٣٧٢/٢، الشّرح الكبير: ٣٥٩/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٢٧/١.

(٥) الأم: ٢٧٩/١، المجموع: ٢١٣/٥، بداية المجتهد: ٢٤٢/١.

(٦) الخلاف: ٧٢١/١، تذكرة الفقهاء: ٨٠/٢، الرّوضة البهية: ١٤٥/١.

(٧) المدونة الكبرىٰ: ١٩١/١، المنتقىٰ للباجي: ١٧/٢، بداية المجتهد: ٢٤٢/١.

(٨) المغني: ٤١٦/٢، بدائع الصّنائع: ٣١٦/١، المحلىٰ: ١٦٤/٥.

(٩) بدائع الصّنائع: ٣١٦/١، المغني: ٤١٧/٢، بداية المجتهد: ٢٤٣/١.

(١٠) الجواهر: ٣٢٤/٤، الأم: ٣١٥/١، تذكرة الفقهاء: ٨٨/٢، المغني: ٣٦١/٢.

ورأسه إلىٰ الغرب، ورجليه إلىٰ الشّرق.

وقال المالكية[١]: إنّ وضعه علىٰ هذا الحال مندوب، وليس بواجب.

وقال الإماميّة[٢]: المرأة يلحدها زوجها، أو أحد محارمها ممن كان يحل له النّظر إليها حال الحياة، أو تلحدها النّساء، فإنْ لم يوجد زوج ولا محرم، ولا امرأة فالأجانب الصُّلحاء.

وقال الحنابلة[٣]، والحنفية[٤]: الزّوج كالأجنبي بعد أنْ انقطعت العصمة بينه وبينها بالموت. وجاء في كتاب «الوجيز»[٥] للغزالي من الشّافعية: لا يوضع الميِّت في قبره إلّا الرّجل، فإنْ كان امرأة تولّىٰ أمرها زوجها أو محرمها، فإنْ لم يكن فعبيدها، فإنْ لم يكن فخصيان، فإنْ لم يكن فأرحام، فإنْ لم يكن فأجانب». ومعنىٰ هذا أنّ الرّجل الأجنبي مقدم علىٰ المرأة.

إلقاء الميّت في البَحْر

إذا مات إنسان في سفينة بعيدة عن الشّاطىء، فإنْ أمكن التّأخير ليدفن في الأرض وجب تأخيره، وإنْ خيف عليه الفساد يُغسّل ويُكفن ويُصلّىٰ عليه، ويوضع في تابوت محكم، أو برميل يُسد رأسه، ثُمّ يُلقىٰ في البَحْر، وإنْ لم يمكن يُثقل بحديد أو حجر، ويُطرح في الماء[٦]. وبديهة أنّ الفقهاء تكلموا عن هذا الفرع وأمثاله، حيث لم

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٣٥/١، سنن ابن ماجة: ٤٩٥/١، المبسوط للسرخسي: ١٥٢/١.

(٢) الكافي: ١٩٣/٣، التّهذيب: ٣٢٥/١، تذكرة الفقهاء: ٩٣/٢.

(٣) المغني: ٣٧٨/٢، الشّرح الكبير: ٣٨٢/٢، بدائع الصّنائع: ٣٠٢/١ و: ١٣٣/٥.

(٤) المبسوط: ٧٠/٢، بدائع الصّنائع: ٣٠٤/١، الجوهر النّقي: ٣٢/٤.

(٥) الوجيز: ٧٨/١، الأُم: ٢٨٣/١.

(٦) أُنظر، الفقيه: ٩٦/١، التّذكرة: ١٠٩/٢، الأُم: ٢٦٦/١، المجموع: ٢٨٥/٥، الشّرح الكبير: ٣٨٤/٢.

يكن في عهدهم وسائل فنية تحفظ الجسم من الفساد. أمّا اليوم حيث يُمكن وضعه في بَراد أو يُستعمل له بعض الوسائل الّتي لا تستلزم هتكاً ولا مُثلة، فيجب التّأخير وإنْ طال الزّمن.

تسطيح القبر

اتفق الجميع علىٰ أنّ السُّنَّة في القبر التّسطيح، حيث ثبت أنّ النّبيّ ﷺ سطح قبر وَلَده إبراهيم[١]، وبه قال الشّافعية[٢]، والإماميّة[٣].

وقال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]: التّسنيم أولىٰ لا لشيء إلّا؛ لأنّ التّسطيح أصبح شعاراً لبعض «الطّوائف»!...

نبش القبر

اتفق الجميع[٧] علىٰ تحريم نبش القبر، سواء أكان الميّت كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً،إلّا مع العلم باندراسه، وصيرورة الميّت تُراباً، أو كان النّبش لمصلحة الميّت، كما لو كان القبر في مجرىٰ السّيل، أو حافة النّهر، أو دُفن في مكان مغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً، وأبىٰ المالك أنْ يُسامح ويأخذ العوض، أو كُفن بما لا يجوز

---

(١) التّذكرة: ٥٣/١، الأم: ٢٧٣/١، المجموع: ٢٧٩/٥، المغني: ٣٨٠/٢، فتح العزيز: ٢٢٩/٥.

(٢) الأُم: ٢٧٣/١، فتح العزيز: ٢٢٣/٥، المجموع: ٢٧٩/٥.

(٣) الخلاف: ٧٠٦/١، تذكرة الفقهاء: ٩٧/٢، التّهذيب: ٣١٥/١و٤٥٨.

(٤) المبسوط: ٦٣/٢، الهداية للمرغيناني: ٩٤/١، اللُّباب: ١٣٢/١، المنتقىٰ للباجي: ٢٢/٢.

(٥) الجوهر النّقي: ٣/٤، فتح العزيز: ٢٢٩/٥، الكفاية: ١٠١/٢.

(٦) المغني: ٣٨٠/٢، الشّرح الكبير: ٣٨٤/٢، فتح العزيز: ٢٣٠/٥.

(٧) شرائع الإسلام: ١٠٣/١، الجواهر: ١٩١/٤، المجموع: ٢١٠/٥و٣٠٣، المغني: ٤٠٧/٢.

التّكفين به، أو دُفن معه مال، له قيمة، سواء أكان له أو لغيره.

واختلفوا في جواز النّبش إذا كان قد دُفن بلا غُسْل، أو غُسْلَ علىٰ غير الوجه الشّرعي، فقال الحنفية[١]، وبعض الإماميّة[٢]: لا يجوز؛ لأنه هتك ومُثلة.

وقال الحنابلة[٣]، والشّافعية[٤]، والمالكية[٥]، وكثير من الإماميّة[٦]: يُنبش ويُغسّل ويُصلّىٰ عليه، إذا لم يُخف عليه الفساد.

وزاد بعض الإماميّة[٧] فقال: يُنبش أيضاً إذا انحصر إثبات حقّ من الحقوق علىٰ رؤية جسد الميّت.

---

(١) المغني: ٤٠٧/٢، المجموع: ٣٠٠/٥، المبسوط للسرخسي: ٧٣/٢، فتح القدير: ٤٥٩/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٠٢/٢، شرائع الإسلام: ١٠٣/١، الخلاف: ٥٦٠/١، المبسوط للطوسي: ١٨٨/١.

(٣) المغني: ٤٠٧/٢، المهذب للشيرازي: ١٤٥/١، المجموع: ٣٠٠/٥.

(٤) الأم: ٢٧١/١، المجموع: ٣٠٣/٥، فتح العزيز: ٢٢٤/١١.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٧٢/٢، الشّرح الكبير: ٤٠٩/٢، بلغة السّالك: ٢٠٣/١.

(٦) المبسوط للطوسي: ١٨٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٠٣/٢، رياض المسائل: ٤٥٦/١.

(٧) العروة الوثقىٰ: ٢٥٤/٤، تذكرة الفقهاء: ١٠٤/٢، المبسوط للطوسي: ١٨٧/١.

التّيمم

للتيمم أسباب مسوغة، ومادة يُتيمم بها، وكيفية خاصة، وأحكام تترتب عليه:

أسباب التّيمم

اختلفوا في الحاضر الصّحيح الّذي لم يجد الماء، هل يسوغ له التّيمم؟ أي أنّ عدم وجود الماء هل يُبيح التّيمم في حالة السَّفَر والمرض فقط، أو في جميع الحالات، حتّىٰ حين الصّحة والحضر؟

قال أبو حنيفة[1]: إنّ الحاضر الصّحيح لا يتيمم ولا يُصلي إذا فقد الماء[2].

واستدل بالآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[3].

فدلالة الآية صريحة بأنّ مجرد فقد الماء لا يكفي لجواز التّيمم، ما لم يكن ذلك في

(١) المغني: ٢٩٦/١، بدائع الصّنائع: ٤٧/١، شرح فتح القدير: ١٥٢/١، المجموع: ٢٤٩/٢.

(٢) البداية والنّهاية لابن رشد: ٦٣/١، طبعة ١٩٣٥، المغني: ٢٣٤/١، الطّبعة الثّالثة. (منه قدس سره).

(٣) النّساء: ٤٣.

السَّفَر أو المرض، وإذا كان التّيمم مختصاً بالمسافر والمريض، فالصحيح الحـاضر ـ والحالة هذه ـ لا تجب عليه الصّلاَة؛ لأنه فاقد الطَّهور، ولا صَلاَة إلاّ بطهور[١].

واتفقت بقية المذاهب[٢]: علىٰ أنّ فاقد الماء يجب عليه أنْ يتيمم ويُصلي، سواء أكان مسافراً أم حاضراً، صحيحاً أم مريضاً، للحديث المـتواتـر عـند الجـميع «إنّ الصّعيد الطّيب طهور المسلم، وإنْ لم يجد الماء عشر سنين»[٣]. وخرّجوا ذكر السَّفَر في الآية (علىٰ أنه)[٤] مخرج الغالب؛ لأن الغالب في الأسفار السّابقة عدم وجود الماء.

هذا، ولو تَمّ ما نُقل عن الإمام أبي حنيفة، لكان المسافر والمريض أسوأ حالاً من الحاضر الصّحيح، حيث تجب الصّلاَة عليهما، ولا تجب عليه.

وقال الشّافعية[٥]، والحنابلة[٦]: إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة التّامة وجب أنْ يستعمل ما تيسر له منه في بعض الأعضاء، ويتيمم عن الباقي، فإذا كان معه من الماء ما يكفي للوجه فقط غسله ثُمّ تيمم.

وقالت بقية المذاهب[٧]: وجود ما لا يكفي من الماء، كعدمه ولا يجب علىٰ واجده سوىٰ التّيمم.

ومهما يكن، فليس لمسألة عدم وجود الماء من موضوع في هذا العصر؛ لأن الماء متوفر لكل إنسان، وفي كلّ مكان، سفراً وحـضراً، وإذا أطـال الفـقهاء الكـلام في

---

(١) سنن أبي داود: ١/١٦/٥٩.

(٢) التّهذيب: ١/١٩٢، التّذكرة: ٢/١٤٩، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/١٥٣، المغني: ١/٢٩٦.

(٣) سنن النّسائي: ١/١٧١، مسند أحمد: ٥/١٥٥ و١٨٠، سنن الترمذي: ١/٢١٢، ولكن بلفظ عشر حجج.

(٤) لا توجد في المصدر.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/١٥٣، الأم: ٧/٢٦٢، مختصر المزني: ٦، فتح العزيز: ٤/٤٧٣.

(٦) المغني: ١/٢٣٣، الشرح الكبير: ١/٢٣٣، المجموع: ١/١٦٢، بداية المجتهد: ١/٦٧.

(٧) النّاصريات: ١٦٣، الموطأ: ١/٥٦، الجوهر النّقي: ٩/٢٢٤، فتح العزيز: ٤/٤٧٥.

وجوب البحث عن الماء، ومقدار السّعي، وفيما إذا خاف علىٰ نفسه أو ماله أو عرضه من اللّصوص والسّباع، وفيما إذا وجده في بئر بلا دلو، أو بذل بأكثر من الثّمن المعتاد، وما إلىٰ ذاك فلأن المسافرين كانوا يلاقون عنتاً شديداً في سبيل تحصيله.

الضّرر الصّحي

اتفقوا[1] علىٰ أنّ من أسباب التّيمم حدوث ضرر صحي من استعمال الماء، ولو ظناً، فمن خاف من حدوث مرض أو شدته أو طول مدته، أو صعوبة علاجه يترك الطّهارة المائية إلىٰ الطّهارة التّرابية.

(فرع): لو ضاق الوقت عن استعمال الماء، كما لو انتبه في الصّباح، ولم يبق من الوقت إلاّ قليل بحيث لو تطهر بالماء لصلّىٰ الفريضة خارج الوقت قضاءً، ولو تيمم لصلاها في الوقت أداءً، فهل يجب عليه، والحال هذه، التّيمم أو الطّهارة المائية؟

قال المالكية[2]، والإماميّة[3]: يتيمم ويُصلي، ويُعيد.

وقال الشّافعية[4]: لا يجوز التّيمم مع وجود الماء بحال.

وفصل الحنابلة[5]، بين السَّفَر والحضر، فقالوا: إذا حدث مثل هـذا في السَّـفَر يتيمم ويُصلي ولا يُعيد، أمّا إذا حدث في الحضر فلا يسوغ له التّيمم.

وقال الحنفية[6]: يجوز التّيمم في هذه الحال للنوافل الموقتة، كالسنن الّتي بـعد

---

(١) الخلاف: ١/١٥٢، المدونة الكبرىٰ: ١/٤٦، بدائع الصّنائع: ١/٤٧٨، المغني: ١/١٩٨و٢٩٨.

(٢) كفاية الأخيار: ١/٣٤، المجموع: ٢/٢٤٩، مغني المحتاج: ١/٨٧.

(٣) الكافي: ٣/٦٣، التّهذيب: ١/١٩٢، تذكرة الفقهاء: ٢/١٤٩.

(٤) الأُم: ١/٤٧، المجموع: ٢/٢٥٠، مغني المحتاج: ١/٨٨، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/١٥٦.

(٥) المغني: ١/٢٦٧، الشّرح الكبير: ١/٢٨٦، المنتقىٰ: ١/١١٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/١٥٦.

(٦) المبسوط للسرخسي: ١/١٢٣، بداية المجتهد: ١/٦٦، بدائع الصّنائع: ١/٥٠.

الظُّهر والمغرب. أمّا المكتوبة فلا يُستباح التّيمم من أجلها مع وجود الماء، وإنْ ضاق الوقت، بل يتوضأ ويُصلي قضاءً، فإنْ تيمم وصلّىٰ في الوقت وجبت الإعادة في خارجه.

فيما يتيمم به

اتفقوا[1] علىٰ وجوب التّيمم بالصعيد[2] الطّهور؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3]، وللحديث الشّريف: «خُلقت الأرض مسجداً وطهوراً»[4]. والطّيب هو الطّهور، والطّهور هو الّذي لم تمسه نجاسة.

واختلفوا في معنىٰ الصّعيد، فالحنفية[5]، وجماعة من الإماميّة[6]: فهموا منه وجه الأرض، وقالوا بجواز التّيمم بالتراب والرّمل والحَجر، ومنعوا من التّيمم بالمعادن، كالنورة والملح والزّرنيخ، وما إلىٰ ذاك.

وفهم منه الشّافعية[7]: التّراب والرّمل، فأوجبوا التّيمم بهما إذا كان لهما غُبار، ولم يجيزوا التّيمم بالحجر.

وفهم منه الحنابلة[8]: التّراب فقط، فلا يجوز عندهم التّيمم بالرمل ولا الحَجر.

---

(١) النّاصريات: ١٥١

(٢) الصّعيد: وجه الأرض، أي أرضاً ملساء مزلقة، كما نقل الخليل في العين: ١/ ٢٩٠، لسان العرب: ٣/ ٢٥٤.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) صحيح البخاري: ١/ ٩١، مع إختلاف بسيط في اللّفظ، سنن النّسائي: ١/ ٢١٠، مسند أحمد: ٥/ ١٤٨.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١/ ١٠٩، بدائع الصّنائع: ١/ ٥٣، بلغة السّالك: ١/ ٧٤، الفتاوىٰ الهندية: ١/ ٢٦.

(٦) الخلاف: ١/ ١٣٤، المبسوط للطوسي: ١/ ٣١، المعتبر: ٢/ ١٠٢، السّرائر: ٢٦، التّذكرة: ٢/ ١٧٣.

(٧) الأم: ١/ ٥٠، المجموع: ٢/ ٢١٢، الميزان: ١/ ١٢٢، المحلىٰ: ٢/ ١٦٠.

(٨) المغني: ١/ ٢٨١، الشّرح الكبير: ١/ ٢٨٧، المجموع: ٢/ ٢١٢، بدائع الصّنائع: ١/ ٥٣.

وبهذا قال كثير من الإماميّة[١]، ولكنهم أجازوا التّيمم بالرمل والصّخر لضرورة.

وعمم المالكية[٢]، لفظ الصّعيد إلىٰ التّراب، والرّمل، والصّخر، والثّلج، والمعادن، إذا لم تنقل من مقرها، إلاّ الذّهب والفضة والجواهر، فإنهم لم يجيزوا التّيمم بها مطلقاً.

كيفية التّيمم

اتفقوا[٣] علىٰ أنّ التّيمم لا يصح من غير نِيَّة، حتىٰ الحنفية[٤] قالوا: إنها شرط في التّيمم، وليست شرطاً في الوُضُوء، والتّيمم عندهم رافع للحدث، كالوضوء والغُسْل، ولذا أجازوا أنْ ينوي به رفع الحدث، كما ينوي استباحة الصّلاَة.

وقالت بقية المذاهب[٥]: إنّ التّيمم مبيح، وليس برافع، فعلىٰ المتيمم أنْ ينوي الاستباحة لما يشترط به الطّهارة، ولا ينوي رفع الحدث، ولكن بعض الإماميّة[٦] قال: تجوز نِيَّة رفع الحدث مع العلم بأنّ التّيمم لا يرفع حدثاً؛ لأن نِيَّة الرّفع عنده تستلزم نِيَّة الاستباحة.

وخير وسيلة تجمع بين جميع الأقوال: أنْ يقصد المتيمم التّقرب إلىٰ الله بأمثال الأمر المتعلق بهذا التّيمم، سواء أتعلق الأمر به ابتداء أم تولد من الأمر بالصلاة ونحوها من غايات التّيمم.

وكما اختلفوا في معنىٰ الصّعيد، اختلفوا أيضاً في المراد من الوجه والأيدي في الآية

---

(١) النّهاية: ٤٩، المعتبر للمحقق: ١٠٢، تذكرة الفقهاء: ١٧٥/٢، الفقيه: ١٥٥/١.

(٢) حلية العلماء: ١٨٣/١، كفاية الأخيار: ٣٥/١، النّاصريات: ١٥٣.

(٣) جامع المقاصد: ٤٤٨/١، تذكرة الفقهاء: ١٨٧/١، المجموع: ٢٢٠/٢، الوجيز: ٢١/١، السّراج الوهّاج: ٢٨.

(٤) المغني: ٢٢١/١، كفاية الأخيار: ٣٦/١، مغني المحتاج: ٩٨/١، المجموع: ٢٢٠/٢، بدائع الصّنائع: ٥٢/١.

(٥) الخلاف: ١٤٤/١، المجموع: ٢٢٢/٢، بلغة السّالك: ٧٣/١، المغني: ٢٢١/٢، الأم: ٤٧/١.

(٦) جامع المقاصد: ٤٤٨/١، الذّكرىٰ: ٢٥٧، تذكرة الفقهاء: ١٨٨/٢، نهاية الاحكام: ١٨٥/١.

الكريمة، فقال الأربعة[١]، وابن بابويه من الإماميّة[٢]: المراد من الوجه جميع الوجه، ويدخل فيه اللّحية، ومن اليدين الكفان والزّندان مع المرفقين، وعليه يكون الحد في التّيمم هو الحد بعينه في الوُضُوء فيضرب ضربتين: إحداهما يمسح بها تمام الوجه، والثّانية يمسح بها اليدين من رؤوس الأصابع إلىٰ المرفقين.

وقال المالكية[٣]، والحنابلة[٤]: إنّ مسح اليدين إلىٰ الكوعين ـ أي طرفي الزّندين ـ فرض، وإلىٰ المرفقين سُنَّة.

وقال الإماميّة[٥]: المراد من الوجه بعضه لا كلّه، لأن الباء في قوله تعالىٰ: فامسحوا بوجوهكم تفيد التّبعيض، بدليل دخولها علىٰ المفعول، وإذا لم تكن للتبعيض تكون زائدة؛ لأن «امسحوا» تتعدىٰ بنفسها، والأصل عدم الزّيادة[٦]، وحددوا القدر الواجب مسحه من الوجه بالابتداء من قصاص الشّعر إلىٰ طرف الأنف الأعلىٰ، ويدخل فيه الجبهة، والجبينان، وقالوا: المراد من اليدين الكفان فقط؛ لأن اليد في كلام العرب تُقال علىٰ معانٍ منها: الكف وحدها، وهو أظهرها استعمالاً.[٧]

ويؤيد ذلك أنك إذا قلت: هذي يدي، وفعلته بيدي لا يفهم من اليد إلاّ الكف فقط، وعليه تكون صورة التّيمم عند الإماميّة[٨] علىٰ هذا النّحو: يضرب علىٰ الأرض بباطن الكفين، ويمسح وجهه من قصاص الشّعر إلىٰ طرف الأنف الأعلىٰ، ثُمّ

---

(١) المغني: ١/٢٩٠، الإنصاف: ١/٢٨٧، بلغة السّالك: ١/٧٣، المجموع: ٢/٢٣٩، بداية المجتهد: ١/٦٨.

(٢) المعتبر: ١٠٦، كشف الرّموز للفاضل الآبي: ١/٩٩ و ١٠٠، الخلاف: ١/١٣٣، تذكرة الفقهاء: ٢/١٩١.

(٣) المجموع: ٢/٢١١، عمدة القاري: ٤/١٩، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/١٦١.

(٤) المغني: ١/٢٩١، الشّرح الكبير: ١/٢٩٠، بداية المجتهد: ١/٦٩، الشّرح الصّغير: ١/٧٣.

(٥) المقنعة: ٨، جمل العلم والعمل للسيد المرتضىٰ: ٣/٢٥، المبسوط للطوسي: ١/٣٣، الشّرائع: ١/٤٨.

(٦) أُنظر، الكافي: ٣/٣٠، التّهذيب: ١/٦١، علل الشّرائع: ٢٧٩ باب ١٩٠، تذكرة الفقهاء: ٢/١٩٠.

(٧) البداية والنّهاية لابن رشد: ١/٦٦.

(٨) الرّوضة البهية: ١/١٥٨، رياض المسائل: ٢/٣٣، التّذكرة: ٢/١٩٢، الفقيه: ١/٥٧.

يضرب ثانية، ويمسح تمام ظاهر الكف اليُمنىٰ بباطن الكف اليُسرىٰ، وتمام ظاهر اليُسرىٰ بباطن اليُمنىٰ.

وأوجب الإماميّة[١]، التّرتيب، بحيث لو قدم الكفين علىٰ الوجه بطل التّيمم، كما أوجبوا الابتداء بالأعلىٰ، ومنه إلىٰ الأسفل، فلو ابتدأ من الأسفل بطل، وقال أكثرهم بوجوب الضّرب علىٰ الأرض، بمعنىٰ لو وضع يديه عليها دون ضرب يبطل التّيمم.

وقال الحنفية[٢]: لو أصاب وجهه غُبار فوضع يده عليه، ومسحه، كفاه عن الضّرب.

واتفق الجميع[٣] علىٰ أنّ طهارة أعضاء التّيمم شرط في الصّحة، سواء منها الماسح والممسوح، وكذلك طهارة ما يتيمم به، واتفقوا أيضاً علىٰ وجوب نزع الخاتم حين التّيمم، ولا يكفي تحريكه، كما هي الحال في الوُضُوء.

واختلفوا في لزوم الموالاة، فقال المالكية[٤]، والإماميّة[٥]: بوجوبها بين الأجزاء، فلو فرق بزمن يخل بالموالاة والتّتابع يبطل التّيمم.

وقال الحنابلة[٦]: تجب الموالاة والتّرتيب إذا كان التّيمم من الحدث الأصغر، أمّا من الحدث الأكبر فلا يجب التّرتيب ولا الموالاة.

وقال الشّافعية[٧] بوجوب التّرتيب دون الموالاة.

---

(١) الخلاف: ١/١٣٨، المبسوط للطوسي: ١/٣٤، تذكرة الفقهاء: ٢/١٩٣، رياض المسائل: ٢/٤٣.

(٢) الفتاوىٰ الهندية: ١/٢٧، المجموع: ٢/٢٣٥، فتح العزيز: ٢/٣١٧، السّراج الوهّاج: ٢٧.

(٣) الفتاوىٰ الهندية: ١/٢٦، العروة الوثقىٰ: ٤/٣٩٨ و ٤٢٠، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/١٦٠

(٤) فتح العزيز: ٢/٣٢٦، شرح العناية: ١/١١١، بدائع الصّنائع: ١/٤٦، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/١٦٢.

(٥) الرّوضة البهية: ١/١٦٠، تذكرة الفقهاء: ٢/١٩٣، المراسم: ٥٤، رياض المسائل: ٢/٤٤.

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/١٦٢، المغني: ١/٢٧٨، مختصر المزني: ٦، فتح العزيز: ٢/٣٣٦.

(٧) الأم: ١/٤٩، المجموع: ٢/٢٣٩، فتح العزيز: ٢/٣٢٦، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/١٦٢.

وقال الحنفية[1]: لا يجب التّرتيب ولا الموالاة.

أحكام التّيمم

وهنا مسائل:

١ ـ اتفق الجميع[2] علىٰ عدم جواز التّيمم للصلاة قبل دخول وقتها إلّا الحنفية،[3] قالوا: يصح التّيمم قبل دخول الوقت.

وقال الإماميّة[4]: لو تيمم قبل الوقت لغاية يسوغ لها التّيمم، ثُمّ دخل الوقت ولم ينتقض تيممه يجوز أنْ يُصلي به.

وأجاز الإماميّة[5]، والحنفية[6]: الجمع بين صلاتين بتيمم واحد.

وقال الشّافعية[7]، والمالكية[8]: لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد.

وقال الحنابلة[9]: يجمع بينهما قضاءً لا أداءً.

٢ ـ بعد أنْ يتحقق التّيمم علىٰ الوجه الشّرعي يصبح المتيمم بحكم الطّاهر بالطهارة المائية، ويُستباح له كلّ ما يُستباح به الوُضُوء والغُسْل، وينتقض بما ينتقضان

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٢١/١، شرح العناية: ١١١/١، بدائع الصّنائع: ٤٦/١، فتح العزيز: ٣٢٦/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٠٩/١، مغني المحتاج: ١٠٥/١، الخلاف: ١٦٣/١، التّذكرة: ١٩٩/٢.

(٣) الفتاوىٰ الهندية: ٣٠/١، بدائع الصنائع: ٥٤/١، بداية المجتهد: ٦٧/١، تفسير القرطبي: ٢٣٣/٥.

(٤) العروة الوثقىٰ: ٤٣٤/٤، المعتبر: ١٠٦، التّذكرة: ٢٠٠/٢، الوسيلة لابن حمزة: ٧٠، المقنعة: ٨.

(٥) الخلاف: ١٤٣/١، التّذكرة: ٢٠٣/٢، الذّكرىٰ: ٢٧١/٢، رياض المسائل: ٥٨/٢.

(٦) المبسوط للسرخسي: ١١٣/١، المجموع: ٢٦٧/١، المغني: ٢٦٨/١.

(٧) الأُم: ٤٧/١، مختصر المزني: ٧، الوجيز: ٢٣/١، شرح فتح القدير: ٩٥/١، المحلىٰ: ١٢٩/٢.

(٨) الموطأ: ٥٤/١، المدونة الكبرىٰ: ٤٨/١، الأشباه والنّظائر للسيوطي: ٤٣٠، كفاية الأخيار: ٣٩/١.

(٩) المغني: ٢٩٩/١ و٣٠٠، التّفسير الكبير: ١٧٤/١١، المحلىٰ: ١٢٩/٢، الخلاف: ١٤٣/١.

به من الأحداث الكبيرة والصّغيرة، وبزوال العذر من فقد الماء أو المرض[١].

٣ ـ لو وجد الماء بعد التّيمم، وقبل الدّخول في الصّلاَة يبطل التّيمم بالإتفاق[٢].
ولو وجده، وهو في أثناء الصّلاَة قال بعض الإماميّة[٣]: إنْ كان قبل أنْ يركع الرّكعة الأُولىٰ يبطل التّيمم والصّلاَة، وإنْ كان بعد الرّكوع يتم، وتكون الصّلاَة صحيحة.

وقال الشّافعية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، في إحدىٰ الرّوايتين، وجماعة من الإماميّة[٧]: متىٰ كبَّر تكبيرة الإحرام يمضي ولا يلتفت، وتصح الصّلاَة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[٨].

وقال الحنفية[٩]: تبطل الصّلاَة.

ولو ارتفع العذر بعد الانتهاء من الصّلاَة، وكان الوقت متسعاً، فلا تجب الإعادة ثانية بالإجماع[١٠].

٤ ـ لو تيمم المُجنب بدلاً من الغُسْل، ثُمّ أحدث بالأصغر، ووجد ماءً يكفيه للوضوء فقط: فهل يجب الوُضُوء، والتّيمم ثانية بدلاً من الغُسل؟

---

(١) أُنظر: التّذكرة: ٢/٢٠٧، رياض المسائل: ٢/٥٨، المجموع: ٢/٣٠٢، المبسوط للسرخسي: ١/١١٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢/٢٠٨، المجموع: ٢/٢٥٩، مغني المحتاج: ١/١٠١، كفاية الأخيار: ١/٣٧.

(٣) التّهذيب: ١/٢٠٤، النّهاية: ٤٨، المقنعة: ٨، المبسوط للطوسي: ١/٣٣، المعتبر: ١١٠.

(٤) أحكام القرآن: ٢/٣٤٨، المجموع: ٢/٣١١و٣١٨، الوجيز: ١/٢٢، بداية المجتهد: ١/٧٣.

(٥) التّفسير الكبير: ١١/١٧٤، تفسير القرطبي: ٥/٢٣٥، أحكام القرآن: ٢/٣٨٤.

(٦) تفسير القرطبي: ٥/٢٣٥، المغني: ١/٣٠٣، نيل الأوطار: ١/٣٣٦، أحكام القرآن: ٥/٢٣٥.

(٧) المبسوط للطوسي: ١/٣٣، التّهذيب: ١/٢٠٣، الاستبصار: ١/١٦٦، التّذكرة: ٢/٢١٠.

(٨) محمّد: ٣٣.

(٩) التّفسير الكبير: ١١/١٧٤، المبسوط للسرخسي: ١/١١٠ حلية العلماء: ١/٢١١ بداية المجتهد: ١/٧٣.

(١٠) المجموع: ٢/٣٠٦، المنتقىٰ: ١/١١١، التّهذيب: ١/١٩٤، الاستبصار: ١/١٦٠، المبسوط للسرخسي: ١/١١٠.

قال المالكية[١]، وأكثر الإمامية[٢]: يتيمم بدلاً عن الغُسل.

وقال الحنفية[٣]، والشّافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وجماعة من الإماميّة[٦]: يتوضأ؛ لأن التّيمم كان من الجنابة، ثُمّ انتقض بغير الجنابة فلا يعود جُنباً دون أنْ يجنب، وإنما يكون مُحدثاً بالحدث الأصغر.

٥ ـ انفرد الحنابلة[٧]، عن سائر المذاهب اعتبار التّيمم بدلاً عن النّجاسة الواقعة علىٰ البدن.

٦ ـ إذا فقد الطّهورين، كالذي يُحبس في مكان لا ماء فيه، ولا ما يتيمم به، أو كان مريضاً لا يستطيع الوُضُوء ولا التّيمم، ولم يجد من يوضئه أو يُيممه فهل يجب عليه أنْ يُصلي بلا طهور؟ وعلىٰ افتراض وجوب الصّلاَة، وصلّىٰ فهل يُعيدها بعد أنْ يقدر علىٰ الطّهارة؟

قال المالكية[٨]: تسقط عنه الصّلاَة أداءً وقضاءً.

وقال الحنفية[٩]، والشّافعية[١٠]: لا تسقط أداءً ولا قضاءً، ومعنىٰ أدائها عند

---

(١) المدونة الكبرىٰ: ٤٦/١، المنتقىٰ: ١١٥/١، المجموع: ٢٢١/٢، حلية العلماء: ١٨٤/١.

(٢) الجواهر: ٢٩١/٥، تذكرة الفقهاء: ٢١٤/٢، المعتبر: ١١٠، النّهاية: ٥٠، السّرائر: ١٤١/١، الشّرائع: ٥٠/١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١١٤/١، المجموع: ٢٢١/٢، المغني: ٢٨٦/١، وحكاه المحقق في المعتبر: ١٠٩.

(٤) المجموع: ٢٢١/٢، المنتقىٰ: ١١٥/١، المغني: ٢٨٦/١، حلية العلماء: ١٨٤/١.

(٥) المغني: ٣٠٢/١، الشّرح الكبير: ٣٠٧/١، المنتقىٰ للباجي: ١١٦/١.

(٦) المعتبر: ١٠٩، تذكرة الفقهاء: ٢١٤/٢، الذّكرىٰ: ١١٢.

(٧) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٦٦/١، المغني: ٣٠٣/١، الشّرح الكبير: ٢٩٤/١.

(٨) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٦٦/١، رحمة الأمة: ٢٥/١، حلية العلماء: ٢٠٠/١.

(٩) المبسوط للسرخسي: ١٢٣/١، بدائع الصّنائع: ٥٠/١، المجموع: ٢٨٠/٢ المغني: ٢٨٤/١.

(١٠) الأم: ٤٥/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٦٧/١، المجموع: ٢٨٠/٢، المنتقىٰ: ١١٦/١.

الحنفية[١]، أنْ يتشبه بالمصلين، وعند الشّافعية[٢]، أنْ يُصلي صَلاَة حقيقية. فإذا ارتفع العُذر أعادها علىٰ النّحو المطلوب شرعاً.

وقال أكثر الإماميّة[٣]: تسقط أداءً، وتجب قضاءً.

وقال الحنابلة[٤]: بل تجب أداءً، وتسقط قضاءً.

المذاهب وآية التّيمم

يتبين مما قدمنا في الماء المضاف، وفي نواقض الوُضُوء، وفي التّيمم أنّ المذاهب الإسلامية أكثر ما تكون اختلافاً في ألفاظ آية التّيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾[٥].

اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه التّيمم مع فقد الماء: هل هو المريض والمسافر فقط، أو يعمهما ويعم الحاضر الصّحيح؟ وهل المراد بالملامسة الجُماع أو اللّمس باليد؟ وهل المراد بالماء المطلق فقط، أو ما يعم المضاف؟ وهل المراد بالصعيد خصوص التّراب، أو وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو صخراً؟ وهل المراد بالوجه جميعه أو بعضه؟ وهل المراد باليد الكف فقط، أو الكف والذّراع؟ وإليك ملخص ما قدمناه من الأقوال:

١ ـ قال أبو حنيفة[٦]: إنّ الحاضر الصّحيح الّذي (لم) يجد ماءً لايسوغ له التّيمم،

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١/١١٦، الجوهر النّقي: ١/٢٢٤، بدائع الصّنائع: ١/٤٤، المجموع: ٢/٢٨٠.

(٢) الأم: ١/٤٥، المجموع: ٢/٢٨٠، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/١٦٧، رحمة الأمة: ١/٢٥.

(٣) النّاصريات: ١٦١، المقنعة: ٨، المبسوط للطوسي: ١/٣١، شرائع الإسلام: ١/٤٩، المعتبر: ١٠٤.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/١٦٧، المغني: ١/٢٨٤، الشّرح الكبير: ١/٢٨٦، المنتقىٰ: ١/١١٦.

(٥) النّساء: ٤٣.

(٦) الفتاوىٰ الهندية: ١/٢٧، المبسوط: ١/١١٣، المنتقىٰ للباجي: ١/١١٠.

وليس عليه صَلاَة؛ لأنّ الآية أوجبت التّيمم مع فقد الماء علىٰ خصوص المريض والمسافر.

وقالت بقية المذاهب[١]: إنّ لمس المرأة الاجنبية باليد تماماً كالمجيء من الغائط ينقض الوُضُوء.

وقال الإماميّة[٢]: الجُماع هو النّاقض لا اللّمس باليد.

٢ ـ قال الحنفية[٣]: إنّ معنىٰ: إذا لم تجدوا ماءً فتيمموا، أيّ ماء كان مطلقاً أو مضافاً، أمّا بقية المذاهب فقالت[٤]: إنّ لفظ الماء في الآية ينصرف إلىٰ الماء المطلق دون المضاف.

٣ ـ قال الحنفية[٥]، وجماعة من الإماميّة[٦]: المراد من الصّعيد بالآية التّراب والرّمل والصّخر.

وقال الشّافعية[٧]: المراد به التّراب والرّمل فقط.

وقال الحنابلة[٨]: التّراب فقط.

وقال المالكية[٩]: يعم التّراب، والرّمل، والصّخر، والثّلج، والمعادن.

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٧٩/١، المغني: ٢٧٠/١، المجموع: ٢٦٨/١.

(٢) الخلاف: ٢٢/١، مختلف الشّيعة: ٥٠، الغنية: ٥٥٢، تذكرة الفقهاء: ١٦٩/٢.

(٣) شرح فتح القدير: ١٠٦/١، المبسوط للسرخسي: ١١٣/١، المنتقىٰ للباجي: ١١٠/١.

(٤) المجموع: ٢٦٨/١، المغني: ٢٧٠/١، كفاية الأخيار: ٣٩/١، فتح العزيز: ٢٢٤/٢.

(٥) بلغة السّالك: ٧٤/١، المبسوط للسرخسي: ١٠٩/١، الميزان: ١٢٢/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٦٠/١.

(٦) الفقيه: ١٥٥/١، المعتبر: ١٠٢، المبسوط للطوسي: ٣١/١، السّرائر لابن إدريس: ٢٦.

(٧) المجموع: ٢١٢/٢، المغني: ٢٨٢/١، التّفسير الكبير: ١٧٢/١١، المبسوط للسرخسي: ١٠٨/١.

(٨) المغني: ٢٩١/١، الشّرح الكبير: ٢٨٩/١، اللّباب: ٣٣/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٦٠/١.

(٩) حلية العلماء: ١٨٣/١، كفاية الأخيار: ٣٥، تنوير المقباس: ٧١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٦١/١.

وقال الأربعة[1]: المراد من الوجه في الآية جميعه.

وقال الإماميّة[2]: بل بعضه.

٤ ـ قال الأربعة[3]: المراد من الأيدي الكفان والزّندان مع المرفقين.

وقال الإماميّة[4]: بل الكفان فقط.

وإذا دل اختلافهم هذا علىٰ شيء، فإنّما يدل علىٰ أنّه قُشري لا جوهري، ولفظي لا معنوي، وأنّه أشبه باختلاف اللُّغويين علىٰ معنىٰ كلمة، والأُدباء علىٰ تفسير بيت من الشّعر. ومن هنا يختلف فقهاء المذهب الواحد في مسألة واحدة، تماماً كما يختلف كلّ مذهب مع مذهب آخر.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٠٨/١، بداية المجتهد: ٧١/١، بدائع الصّنائع: ٥٣/١، أقرب المسالك: ١٠.

(٢) جامع المقاصد: ٤٩٠/١، المبسوط للطوسي: ٣٣/١، المعتبر: ١٠٢، المقنعة: ٨، تذكرة الفقهاء: ١٧٤/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٠٦/١، الهداية للمرغيناني: ٢٥/١، حلية الأولياء: ٢٣٠/١، الاستذكار: ١٢/٢.

(٤) النّاصريات: ١٤٩، المبسوط للطوسي: ٣٣/١، التّذكرة: ١٩٦/٢، النّهاية: ٥٠، التّهذيب: ٢١٠/١.

الصّلاَة

تنقسم الصّلاَة إلىٰ واجبة ومندوبة[١]، وأهم الصّلوات كلّها الصّلوات الخمس اليومية، وقد أجمع المسلمون كافة علىٰ أنّ من جحد وجوبها أو شكّ به ليس بمسلم، وإنْ نطق بالشهادة؛ لأنّها من أركان الإسلام، ووجوبها ثابت بضرورة الدّين، وليس محلاً للنظر والاجتهاد، ولا للتقليد والسّؤال.

واختلفوا في حكم تارك الصّلاَة كسلاً وتهاوناً مع إيمانه بوجوبها، فقال الشّافعية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]: يُقتل.

وقال الحنفية[٥]: يُحبس مؤبداً، أو يُصلي.

وقال الإماميّة[٦]: كلّ من ترك واجباً، كالصلاة، والزَّكاة، والخمس، والحج،

---

(١) أُنظر: تذكرة الفقهاء: ٢/٢٥٩، التّهذيب: ٢/١١، بدائع الصّنائع: ١/٩١، المغني: ١/٤١١.

(٢) بداية المجتهد: ١/٩٠، الأم: ١/٢٥٥، المجموع: ٣/١٥، المهذب: ١/٥٨.

(٣) بداية المجتهد: ١/٩٠، الإنصاف: ١/٤٠١، بدائع الصّنائع: ١/٢٧٠، الموطأ: ١/٨٨.

(٤) المغني: ٢/٢٩٧، بداية المجتهد: ١/٩٠، اللُّباب: ١/١٥٥، المبسوط للسرخسي: ١/١٥٤.

(٥) اللُّباب: ١/١٥٥، الأحكام السّلطانية: ٢٢٢، المغني: ٢/٢٩٨، الشّرح الكبير: ٢/٣٠٢، الجوهر النّقي: ١/٤٠١.

(٦) كشف الغطاء: ٧٩، طبعة ١٣١٧ هـ، تذكرة الفقهاء: ٢/٣٩١، الكافي: ٧/١٩١.

والصَّوم، يؤدب بما يراه الحاكم، فإن ارتدع وإلاَّ أدبه ثانية، فإنْ تاب، وإلَّا أدبه ثالثة، وإنِ استمر قُتل في الرَّابعة.

رواتب الفرائض

الصَّلاَة المندوبة علىٰ أنواع، منها الرَّواتب للفرائض اليومية، وقد اختلفت المذاهب في عدد ركعاتها.

قال الشَّافعية[1]: هي إحدىٰ عشرة ركعة: (٢) قبل الصَّبح، و(٢) قبل الظُّهر و(٢) بعده، و(٢) بعد المغرب، و(٢) بعد العَشاء، وركعة الوتيرة.

وقال الحنابلة[2]: عشر ركعات: (٢) قبل الظُّهر، و(٢) بعده، و(٢) بعد المغرب، و(٢) بعد العَشاء، و(٢) قبل صَلاَة الصّبح.

وقال المالكية[3]: ليس للنوافل التَّابعة للفرائض تحديد معين، وعدد خاص، ولكن الأفضل (٤) ركعات قبل الظُّهر، و(٦) بعد صَلاَة المغرب.

وقال الحنفية[4]: تنقسم النَّافلة التَّابعة للفرائض إلىٰ مسنونة ومندوبة[5]، والمسنونة خمس صلوات: ركعتان قبل الصّبح، و(٤) قبل الظُّهر، و(٢) بعد الظُّهر في

---

(١) المجموع: ٧/٤، الوجيز: ٥٣/١، فتح العزيز: ٢١٢/٤ ـ ٢١٧، كفاية الأخيار: ٥٣/١.

(٢) كفاية الأخيار: ٥٣/١، المغني: ٧٩٨/١، الإنصاف: ١٧٦/٢، كشف القناع: ٤٢٢/١.

(٣) بداية المجتهد: ٩٠/١، الموطأ: ٨٨/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٦٠/١.

(٤) شرح فتح القدير: ٣١٤/١، الهداية: ٦٦/١، اللُباب: ٩٠/١، فتح العزيز: ٢١٧/٤، المغني: ٧٩٨/١.

(٥) للحنفية اصطلاحات فيما يجب فعله، ولا يجوز تركه، فهو عندهم علىٰ قسمين: فرض إذا ثبت به دليل قطعي، كالكتاب والسُّنَّة المتواترة والإجماع، وواجب إذا ثبت بدليل ظني، كالقياس والخبر الواحد.
والَّذي يرجح فعله علىٰ تركه علىٰ قسمين أيضاً: مسنون وهو الَّذي واظب علية النَّبيّ والخلفاء الرَّاشدون، ومندوب، وهو ما أمر به النَّبيّ ولم يواظب عليه.
والَّذي يجب تركه ولا يجوز فعله، إنْ ثبت بدليل قطعي فهو محرم، وإنْ ثبت بدليل ظني فهو مكروه تحريماً. (منه).

غير يوم الجُمُعَة، و(٢) بعد المغرب، و(٢) بعد العَشاء.

والمندوبة أربع صلوات: (٤) ركعات قبل العصر، وإنْ شاء ركعتين، و(٦) بعد المغرب، و(٤) قبل العَشاء، و(٤) بعد العَشاء.

وقال الإماميّة[١]: رواتب اليومية أربع وثلاثون ركعة: (٨) للظهر قبلها، و(٨) للعصر قبلها كذلك، و(٤) للمغرب بعدها، و(٢) للعشاء كذلك، ولكنهما من جلوس تعدان بركعة واحدة وتسمىٰ الوتيرة، و(٨) لصلاة اللّيل، و(٢) للشفع، وركعة الوتر واحدة[٢] و(٢) لصلاة الصّبح، وتُسمىٰ صَلاَة الفجر.

وقت الظُّهرين

يبدأ الفقهاء بصلاة الظُّهر؛ لأنّها أوّل صَلاَة فُرضت، ثُمّ فُرض بعدها العصر، ثُمّ المغرب، ثُمّ العَشاء، ثُمّ الصّبح علىٰ التّرتيب. وقد وجبت الصّلوات الخمس بمكة ليلة الإسراء بعد تسع سنوات من بعثة الرّسول، واستدل من قال بهذا أنّ الآيـة: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[٣]. قد فصلت الصّلوات الخمس.

واتفقوا[٤] علىٰ أنّ الصّلاَة لاتجوز قبل دخول وقتها، وعلىٰ أنّ الشّمس إذا زالت، دخل وقت الظُّهر[٥]، واختلفوا في مقدار هذا الوقت، وإلىٰ متىٰ يمتد.

---

(١) الرّوضة البهية: ١٦٩/١، تذكرة الفقهاء: ٢٦٢/٢، الخلاف: ٥٢٥/١، رياض المسائل: ١٦٣/٢.

(٢) صَلاَة الوتر عند الحنفية ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ويمتد وقتها عندهم من غروب الشّفق إلىٰ طلوع الفجر، وقال الحنابلة، والشّافعية: أقلها ركعة، وأكثرها إحدىٰ عشرة، ووقتها بعد صَلاَة العَشاء. وقال الحنابلة: هي ركعة واحدة. (منه قدس سره).

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) الخلاف: ٢٥٥/١، ذكرىٰ الشّيعة للشهيد الأول: ٢٨٨/٢، المغني: ٤٤١/١، بداية المجتهد: ٩٢/١.

(٥) الخلاف: ٢٥٥/١، تذكرة الفقهاء: ٣٠٠/٢، المغني: ٣٨٢/١، المدونة الكبرىٰ: ٥٦/١.

قال الإماميّة[1]: تختص الظُّهر من عقب الزّوال بمقدار أدائها، وتختص العصر من آخر النّهار بمقدار أدائها أيضاً، وما بين الأوّل والأخير مشترك بين الصّلاتين، ومن هنا قالوا: يجوز الجمع بين الصّلاتين في الوقت المشترك[2] وإذا ضاق الوقت، ولم يبق من آخره إلّا مقدار ما يتسع للظهر فقط، قدم العصر علىٰ الظُّهر يصليها أداءً، ثُمّ يأتي الظُّهر آخر الوقت قضاءً.

وقال الأربعة[3]: يبتدئ وقت الظُّهر من الزّوال إلىٰ أنْ يصير ظل كلّ شيء مثله، فإذا زاد عن ذلك خرج وقت الظُّهر، ولكن الشّافعية[4]، والمالكية[5]، قالوا: يختص هذا التّحديد بالمختار، أمّا المضطر فيمتد وقت الظُّهر معه إلىٰ ما بعد امتداد ظل الشّيء إلىٰ مثله، وقال الإماميّة[6]، امتداد الظّل إلىٰ مثله وقت فضيلة الظُّهر، وإلىٰ مثليه وقت فضيلة العصر.

وقال الحنفية[7]، والشّافعية[8]: يبتدئ وقت العصر من زيادة الظّل عن مثله الغروب.

وقال المالكية[9]: للعصر وقتان: أحدهما اختياريّ، والثّاني اضطراريّ، ويبتدئ

(١) شرائع الإسلام: ٤٧/١، الكافي: ٢٧٦/٣، تذكرة الفقهاء: ٣٠١/٢، الذّكرىٰ: ٣٢١/٢.

(٢) من علماء المذاهب من يوافق الإمامية علىٰ الجمع في الحضر، وقد ألف الشّيخ أحمد الصديق الغماري كتاباً في ذلك أسماه «إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر». (منه قدس سره). أُنظر: تذكرة الفقهاء: ٣٦٥/٢، الأم: ٧٧/١، المغني: ١١٣/٢، المدونة الكبرىٰ: ١١٦/١، مسائل أحمد: ٧٥، فتح العزيز: ٤٨٩/٤.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٤٢/١، المغني: ٤١٦/١، الشّرح الكبير: ٤٦٥/١، الموطأ: ٦٨/١.

(٤) الأم: ٧٢/١، بداية المجتهد: ٨٩/١، المجموع: ٢١/٣، المغني: ٣٧٤/١، أحكام القرآن: ٣٦٩/٢.

(٥) المجموع: ٢١/٣، بداية المجتهد: ٨٩/١، أحكام القرآن: ٣٦٩/٢، المدونة الكبرىٰ: ٥٦/١.

(٦) الرّوضة البهية: ١٨٥/١، المبسوط للطوسي: ٧٢/١، تذكرة الفقهاء: ٣٠٣/٢، الذّكرىٰ: ٣٢٥/٢.

(٧) المبسوط للسرخسي: ١٤٤/١، بدائع الصّنائع: ٢٩/١، الجوهر النّقي: ٣٦٦/١.

(٨) بداية المجتهد: ٨٩/١، الأم: ٥١/١، مختصر المزني: ١١، فتح العزيز: ٣٤٩/٢.

(٩) المجموع: ٢١/٣، الشّفا: ٥٣/١، مقدمات ابن رشد: ١٠٥/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٨٣/١.

الأوّل من زيادة الظّل عن مثله إلىٰ اصفرار الشّمس، ويبتدئ الثّاني من الاصفرار إلىٰ الغروب.

وقال الحنابلة[١]: من آخر صَلاَة العصر إلىٰ أنْ يتجاوز الظّل عن مثليه تقع الصّلاَة أداءً إلىٰ حين الغروب، ولكن المُصلي يأثم، حيث يحرم عليه أنْ يؤخرها إلىٰ هذا الوقت، وقد انفردوا بذلك عن سائر المذاهب.

وقت العَشاءين

قال الشّافعية[٢]، والحنابلة[٣]، (علىٰ رأي الصّاحبين) قالوا: يبتدئ وقت المغرب من مغيب القُرص، وينتهي بمغيب الشّفق الأحمر من جهة المغرب.

وقال المالكية[٤]: إنّ وقت المغرب مضيق، ويختص من أوّل الغروب بمقدار ما يتسع لها ولمقدماتها وشرائطها من الطّهارة والأذان، ولايجوز تأخيرها اختياراً عن هذا الوقت، أمّا مع الاضطرار فيمتد وقت المغرب إلىٰ طلوع الفجر، وعدم جواز تأخير المغرب عن أوّل وقتها مما انفردت به المالكية.

وقال الإماميّة[٥]: تختص صَلاَة المغرب من أوّل وقت الغروب[٦] بمقدار أدائها،

---

(١) الإنصاف: ٤٣٣/١، المغني: ٤١٦/١، حلية العلماء: ١٤/٢، الشّرح الكبير: ١٩٤/١ و ٤٣٠.

(٢) بداية المجتهد: ٩٢/١، المنهج القويم: ١٠٨/١، اللُباب: ٥٦/١، المنتقىٰ: ١٤/١، المجموع: ٢٩٠/٣.

(٣) مغني المحتاج: ١٢٢/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٨٤/١، المغني: ٤٢٤/١، بداية المجتهد: ٩٥/١.

(٤) الإنصاف: ٤٣٤/١، بداية المجتهد: ٩٢/١، مقدمات ابن رشد: ١٠٦/١، فتح الرّحيم: ٦٢/١.

(٥) الرّوضة البهية: ١٨٠/١، الذّكرىٰ: ٣٤٠/٢، التّهذيب: ٢٨/٢، رياض المسائل: ١٧٢/٢.

(٦) يتحقق الغروب عند الإمامية بمجرد سقوط القُرص تماماً كما عند الأربعة، ولكنهم قالوا: بأنّ مغيب الشّمس لا يُعرف بمجرد مواراة القُرص عن العيان، بل بارتفاع الحُمرة من المشرق بمقدار قامة الرّجل؛ لأن المشرق مطل علىٰ المغرب، وعليه تكون الحمُرة المشرقية انعكاساً لنور الشّمس. وكلما أوغلت الشّمس في الغروب،

وتختص العَشاء من آخر النِّصف الأوّل من اللّيل بمقدار أدائها، وما بين هذين وقت مشترك بين المغرب والعَشاء، ولذا أجازوا الجمع في هذا الوقت المشترك بين الفريضتين[١].

هذا بالنسبة إلىٰ المختار. أمّا المضطر لنوم أو نسيان، فيمتد وقت الصّلاتين إلىٰ الفجر علىٰ أنْ تختص صَلاَة العَشاء من آخر اللّيل بمقدار أدائها، وتختص المغرب من الجزء الأوّل من نصف اللّيل الثّاني بمقدار أدائها أيضاً[٢].

وقت الصّبح

وقت الصّبح من طلوع الفجر الصّادق إلىٰ طلوع الشّمس بالإتفاق[٣]. إلاّ المالكية[٤] قالوا: للصبح وقتان: اختياريّ، وهو من طلوع الفجر إلىٰ تعارف الوجوه. واضطراريّ، وهو من تعارف الوجوه إلىٰ طلوع الشّمس.

⇐ ارتفع هذا الانعكاس. أمّا ما نسميه من أنّ الشّيعة لا يفطرون في رمضان حتّىٰ تطلع النّجوم فلا مصدر له، بل قد أنكروا ذلك في كتبهم الفقهية، وردوا علىٰ من زعم ذلك بأنّ النّجوم قد تكون قبل الغروب ومعه وبعده.

وأنّه ملعون ابن ملعون من آخر صَلاَة المغرب إلىٰ اشتباك النّجوم. قالوا هذا رداً علىٰ الخطابية أتباع أبي الخطاب القائلين بهذا القول. وهم من الفرق البائدة. ولله الحمد. وقيل للإمام الصّادق: إنّ أهل العراق يؤخرون المغرب إلىٰ أنْ تشتبك النّجوم. فقال هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب. (منه قدس سره).

(١) أُنظر: المجموع: ٣٨/٣، فتح العزيز: ٢٧/٣، المغني: ٤٢٦/١، الشّرح الكبير: ٤٧٤/١.

(٢) أُنظر: المجموع: ٤٠/٣، الوجيز: ٣٣، كفاية الأخيار: ٥٢/١، المبسوط للسرخسي: ١٤٥/١.

(٣) الخلاف: ٢٦٧/١، المبسوط للسرخسي: ١٤١/١، الرّوضة البهية: ١٧٩/١، الإنصاف: ٤٣٨/١.

(٤) المدونة الكبرىٰ: ٥٦/١ و٩٣، بداية المجتهد: ٩٧/١، المحلىٰ: ١٩١/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٨٥/١.

القبلة

اتفقوا[١] علىٰ أنّ الكعبة قبلة القريب الّذي يُبصرها، واختلفوا في البعيد الّذي يتعذر عليه رؤيتها.

فقال الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، والمالكية[٤]، وجماعة من الإماميّة[٥]: إنّ قبلة البعيد هي الجهة الّتي تقع فيها الكعبة لا عينها.

وقال الشّافعية[٦]، وكثير من الإماميّة[٧]: يجب استقبال عين الكعبة للقريب والبعيد علىٰ السّواء، فإنْ أمكن حصول العلم باستقبال عين الكعبة تعين، وإلّا فيكفي الظّن. وبديهة أنّ البعيد لايستطيع أنْ يُحقق هذا القول بحال؛ لأنّه تكليف بالمحال

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/١٨٤، الخلاف: ١/٢٩٥، المهذب: ١/٧٤، المغني: ١/٤٩١، الأم: ١/٩٤.

(٢) الهداية للمرغيناني: ١/٤٥

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/١٩٥

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/١٩٥

(٥) الرّوضة البهية: ١/١٩١

(٦) الأم: ١/٩٤، حاشية الجمل علىٰ شرح النّهج: ١/٣١٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/١٩٥.

(٧) وسائل الشّيعة: باب ٣ من أبواب القبلة.

مادامت الأرض كروية، إذن يتعين أنْ تكون قبلة البعيد الجهة لا عين الكعبة.

الجاهل بالقبلة

مَنْ تعذر عليه معرفة القبلة، يجب عليه أنْ يتحرىٰ ويجتهد، حتّىٰ يعلم أو يظن أنّها في جهة خاصة، وإذا لم يحصل له العلم ولا الظّن، قال الأربعة[١]، وجماعة من الإماميّة[٢]: يُصلي لأية جهة شاء، وتصح صلاته ولا تجب الإعادة إلّا عند الشّافعية[٣].

وقال كثير من الإماميّة[٤]: يُصلي إلىٰ أربع جهات امتثالاً للأمر بالصلاة، وتحصيلاً للواقع، وإذا لم يتسع الوقت لتكرار الصّلاَة أربع مرات، أو عجز عن الصّلاَة إلىٰ الجهات الأربع، اكتفىٰ بالصلاة إلىٰ بعض الجهات الّتي يقدر عليها[٥].

(فرع): إذا صلّىٰ إلىٰ غير القبلة، ثُمّ تبين خطؤه قال الإماميّة[٦]: إذا ظهر الخطأ في أثناء الصّلاَة، وكان منحرفاً عن القبلة إلىٰ ما بين اليمين واليسار مضىٰ علىٰ ما تقدم من الصّلاَة، واستقام في الباقي، وإذا تبين أنّه صلّىٰ إلىٰ المشرق أو إلىٰ المغرب أو الشّمال، أي مستدبراً القبلة أبطل الصّلاَة واستأنفها من جديد، وإذا تبين الخطأ بعد الفراغ أعاد

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/ ٢٠٠، المجموع: ٣/ ٢١٢، فتح العزيز: ٣/ ٢٢٨، المهذب: ١/ ٧٥.

(٢) الخلاف: ١/ ٣٠٢، المبسوط للطوسي: ١/ ٧٩، وسائل الشّيعة: ٤/ ٣٣٧.

(٣) المجموع: ٣/ ٢١٢ و ٢٢٨، كفاية الأخيار: ١/ ٥٩، مغني المحتاج: ١/ ١٤٥، المهذب: ١/ ٧٥.

(٤) الرّوضة البهية: ١/ ٢٠٠، الكافي: ٣/ ٣٩١، الوسائل: ٤/ ٣٣٦، رياض المسائل: ٢/ ٢٦١.

(٥) جاء الأمر في الآية ١٤٤ من سورة البقرة أنْ نتوجه إلىٰ المسجد الحرام: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. وجاء الأمر في الآية ١١٥، بالتوجه أينما شئنا: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾. فقال قوم: إنّ الأُولىٰ ناسخة لهذه. وقال آخرون: كلا، لا ناسخ ولا منسوخ، ولا خاص ولا عام. وطريق الجمع بين الآيتين أنّ الأُولىٰ خاصة بمن عرف القبلة، فتعين عليه التّوجه إليه. والثّانية خاصة بالمتحير الّذي يجهلها، وحكمه أنْ يُصلي إلىٰ أية جهة شاء. وهذا أقرب. (منه قدس سره).

(٦) المبسوط للطوسي: ١/ ٨٠.

في الوقت دون خارجه.

وقال بعض الإماميّة[1]: لا يُعيد في الوقت ولا في الخارج إذا انحرف يسيراً عن القبلة، ويُعيد في الوقت دون خارجه إذا كان قد صلّىٰ إلىٰ المشرق أو المغرب، ويُعيد داخل الوقت وخارجه إذا ظهر أنّه كان مستدبراً.

وقال الحنفية[2]، والحنابلة[3]: إذا تحرىٰ واجتهد بحثاً عن القبلة، ولم يترجح لديه جهة من الجهات فصلّىٰ إلىٰ جهة ما، ثُمّ ظهر خطؤه فإنْ كان في الأثناء تحول إلىٰ الجهة المتيقنة أو الرّاجحة عنده، وإذا تبين بعد الفراغ صحت صلاته ولا شيء عليه.

وقال الشّافعية[4]: إذا تبين الخطأ بطريق الجـزم واليقين، وجب إعادة الصّـلاة، وإذا تبين بطريق الظّن، فالصلاة صحيحة من غير فرق بين أنْ يكون ذلك في الأثناء، أو بعد الفراغ.

أمّا من ترك التّحري والاجتهاد، ثُمّ تبين أنّه قد أصاب القبلة، فصلاته بـاطلة عند المالكية[5]، والحنابلة[6]. وصحيحة عند الحنفية[7]، والإماميّة[8]، إذا صلّىٰ دون أنْ يشك، بحيث كان جازماً بالقبلة حين الشّروع بالصلاة؛ لأنّه، والحالة هذه، تتأتىٰ، وتصح منه نِيّة القربة، كما قال الإماميّة.

---

(١) جمل العلم والعمل: ٦٣، النّاصريات: ٢٠٢، كنز العرفان في فقه القرآن: ٩١/١.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٠٠/١، بدائع الصّنائع: ١١٩/١، المجموع: ٢١١/٣.

(٣) الهداية: ٤٥/١، بدائع الصّنائع: ١٢٠/١، تلخيص الحبير: ٣٨/٤، المهذب: ٨٠/٣.

(٤) بدائع الصّنائع: ١١٩/١، الفقه علىٰ الأربعة: ٢٠١/١، الهداية: ٤٥/١.

(٥) بدائع الصّنائع: ١١٩/١، شرح فتح القدير: ٢٣٦/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١١٩/١.

(٦) فتح العزيز: ٢١٢/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩١/١، مختصر المزني ص: ١٤.

(٧) المجموع: ٢١٦/٣، فتح العزيز: ٢٤٥/٣، الوجيز: ٣٩/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩١/١.

(٨) المبسوط للطوسي: ٨١/١، تذكرة الفقهاء: ٢٤/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩١/١.

ما يجب ستره
وما يحرم النّظر إليه من البدن

هذا الموضوع من الموضوعات الّتي يتفرع عنها أحكام شتىٰ:

منها: تحديد مايجب علىٰ المكلّف أنْ يستره من بدنه.

ومنها: تحديد ما يحرم أنْ ينظر إليه من بدن غيره.

ومنها: الفرق بين المحارم لنسب أو مصاهرة، وغير المحارم، والفرق بين نظر الإنسان إلىٰ من يماثله أو يخالفه في الذّكورية والأُنوثية.

ومنها: الفرق بين النّظر والمسّ أو غير ذلك مما نتعرض له فيما يلي:

نظر الإنسان إلىٰ نفسه

١ ـ اختلفوا في ستر عورة الإنسان عن نفسه، وأنّه هل يحرم عليه أنْ يكشف عن عورته إذا كان في خلوة، وأمن وجود النّاظر؟

قال الحنفية[١]، والحنابلة[٢]: كما لايجوز للمكلف أنْ يكشف عن عورته مع وجود من لايحل (له)[٣] النّظر إليها، كذلك لايجوز أنْ يكشف عنها إذا كان في خلوة إلّا لضرورة من قضاء حاجة أو اغتسال.

وقال المالكية[٤]، والشّافعية[٥]: لايحرم، بل يكره إلّا لضرورة.

وقال الإماميّة[٦]: لايحرم ولايكره مع عدم وجود النّاظر.

ومن الطّريف قول ابن أبي ليلىٰ: بمنع الإنسان عن الاغتسال عارياً؛ لأنّ في الماء ساكناً.[٧]

المرأة والمحارم

٢ ـ اختلفوا فيما يجب علىٰ المرأة أنْ تستره من بدنها عن محارمها من الرّجال ـ عدا الزّوج ـ وأمثالها من النّساء المسلمات[٨]، وبكلمة ثانية ما هو حدّ العورة في المرأة

---

(١) المبسوط: ٢٤/١ و: ٧٧/٩ و: ١٤٦/١٠، بدائع الصّنائع: ٥/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩١/١.

(٢) المغني: ٢٣٠/١ و٦١٦ و: ٣١٦/٢، الشّرح الكبير: ٢٥/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩١/١.

(٣) لا توجد في المصدر.

(٤) فتح العزيز: ١٨/٢ و ٣٤٣ و: ٨٢/٤، المحلىٰ: ١٨٩/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩١/١.

(٥) الأم: ١٠٩/١، المجموع: ١٠/٢ و٩٨ و: ١٦٦/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩١/١.

(٦) الجواهر: ٩/٢ و ١٠، رياض المسائل: ٣٧٤/٢، التّحرير للعلّامة: ٣١/١، كشف اللّثام للفاضل الهندي: ١٨٦/١.

(٧) المجموع في شرح المهذب: ١٩٧/٢.

(٨) بينت الآية الحادية والثّلاثين من سورة النّور مَنْ يجوز للنساء أنْ يُبدين زينتهن أمامهم، وذكرت من هؤلاء «نساء هن» أي نساء المؤمنات، فقد نهت الآية أنْ تتجرد المسلمة لغير المسلمة، وحمل الشّافعية، والمالكية، والحنفية: النّهي علىٰ التّحريم، وقال أكثر الإمامية، والحنابلة: لا فرق بين المسلمة وغير المسلمة، كما أنّه يكره الكشف عند الإمامية لغير المسلمة؛ لأنها تصف إلىٰ زوجها. (منه قدس سره).

بالنسبة إلىٰ امرأة مثلها، وإلىٰ محرم لها، لنسب أو مصاهرة؟

قال الحنفية[١]، والشّافعية[٢]: يجب عليها في هذه الحال أنْ تستر ما بين السّرة والرّكبة.

وقال المالكية[٣]، والحنابلة[٤]: تستر عن النّساء ما بين السّرة والرّكبة، وعن محارمها الرّجال جميع بدنها إلّا الأطراف، كالرأس واليدين.

وقال أكثر الإماميّة[٥]: يجب أنْ تستر السّوأتين عن النّساء والمحارم، أمّا ستر ما عداهما فأفضل، وليس بواجب إلاّ مع خوف الفتنة.

المرأة والأجنبي

٣ ـ فيما يجب أنْ تستره المرأة عن الرّجل الأجنبيّ، وقد اتفقوا[٦] علىٰ أنّ جميع بدنها عورة في هذه الحال، ما عدا الوجه والكفين، للآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٧]. حيث إنّ المراد من ظاهر الزّينة الوجه والكفان. أمّا الخمار فهو غطاء الرّأس لا غطاء الوجه، والجيب هو الصّدر، وقد أُمرن أنْ يضعن الغطاء علىٰ رؤوسهن، ويسدلنه علىٰ الصّدر.

أمّا الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن

---

(١) بدائع الصّنائع: ١٢١/٥، فتح العزيز: ٨٣/٤، المحلىٰ: ٧٨/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩١/١.

(٢) الأم: ١٠٩/١، المجموع: ٥٤٣/٢، و: ١٤٠/١٦، فتح العزيز: ٨٣/٤، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩١/١.

(٣) المجموع: ١٦٨/٣، بداية المجتهد: ١١٤/١، المغني: ٦١٥/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩٢/١.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩٢/١

(٥) العروة الوثقىٰ: ١٣٩/١ و: ٣٢٩/٥، رياض المسائل: ٣٨٤/٢، جامع المقاصد: ٩٧/٢.

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩٢/١، بداية المجتهد: ١١٥/١، المجموع: ١٦٩/٣، و: ٢٥٠/٧.

(٧) النّور: ٣١.

جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾(١)، فإنّ الجلباب غير حجاب الوجه، بل هو القميص والثّوب.

عورة الرّجل

٤ ـ اختلفوا في حدّ العورة في الرّجل ناظراً ومنظوراً، أي مايجب عليه ستره من بدنه هو، ومايجب أنْ يحبس عن بصره من بدن غيره.

قال الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]: يجب علىٰ الرّجل أنْ يستر ما بين السّرة والرّكبة ـ عن غير الزّوجة ـ ويحل للغير رجلاً كان أو امرأة، محرماً أو غير محرم، أنْ ينظر إلىٰ ما عدا ذلك من بدن الرّجل عند أمن الفتنة.

وقال المالكية[٤]، والشّافعية[٥]: لعورة الرّجل حالتان: إحداهما بالنسبة إلىٰ أمثاله من الرّجال ومحارمه من النّساء، وأُخرىٰ بالنسبة إلىٰ النّساء الأجنبيات، أمّا في الحالة الأُولىٰ فعليه أنْ يستر ما بين السّرة والرّكبة فقط، وأمّا في الحالة الثّانية فجميع بدن الرّجل عورة يحرم علىٰ الأجنبية أنْ تنظر إليه. إلّا أنّ المالكية[٦]: استثنوا الأطراف عند أمن التّلذذ والشّافعية[٧]قالوا: بتحريم النّظر مطلقاً.

وفرّق الإماميّة[٨]، بين مايجب علىٰ النّاظر، ومايجب علىٰ المنظور، فقالوا: لا

---

(١) الأحزاب: ٥٩.

(٢) بداية المجتهد: ١/١١١، المبسوط: ١٤٦/١٠، المغني: ١/ ٢٣٠ و٦٨٣، الجوهر النّقي: ٢٢٧/٢.

(٣) المغني: ١/ ٢٣٠، و٦٣٨، والشّرح الكبير: ١/ ٢٣٠، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩٢/١.

(٤) الجوهر النّقي: ٢٢٧/٢، المجموع: ١٦/٨، تلخيص الحبير: ٨٥/٤، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩٢/١.

(٥) فتح العزيز: ٨٤/٤، المجموع: ٥١/٢ و: ١٦٧/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩٣/١.

(٦) المدونة الكبرىٰ ١٥٧/١، المبسوط: ١٤٦/١٠، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩٣/١.

(٧) تلخيص الحبير: ٨٥/٤، المجموع: ١٦/٨، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩٣/١.

(٨) المبسوط للطوسي: ٨٧/٦، العروة الوثقىٰ: ١٦٩/٢، و: ٥٨/٢٤، الخلاف: ١٤١/١، التّذكرة: ٤٤٥/٢.

يجب علىٰ الرّجل إلّا ستر القُبل والدُّبر، ولكن يجب علىٰ الأجنبيات حبسّ أنظارهن عما عدا الوجه والكفين.

ويتلخص رأي الإماميّة بأنّ الرّجل يجوز له أنْ ينظر إلىٰ بدن مثله، وإلىٰ بدن امرأة من محارمه ما عدا القُبل والدُّبر بدون ريبة، وكذا المرأة يجوز لها النّظر إلىٰ بدن مثلها، أو رجل محرم ما عدا السّوأتين بدون ريبة.

الصّغير

٥ ـ في عورة الصّغير، قال الحنابلة[١]: لاعورة لمن لم يبلغ السّابعة من عمره، فيباح مسّ جميع بدنه والنّظر إليه، وما زاد إلىٰ ما قبل تسع فعورته القُبل والدُّبر إنْ كان ذكراً، وإنْ كان أُنثىٰ فجميع البدن بالنسبة إلىٰ الأجانب.

وقال الحنفية[٢]: لاعورة لابن أربع فما دون، وما زاد فعورته القُبل والدُّبر مادام لم يشته، فإذا بلغ حدّ الشّهوة، فحكمه حُكم البالغين دون فرق بين الذّكر والأُنثىٰ.

وقال المالكية[٣]: يجوز للمرأة أنْ تنظر وتلمس الصّبي حتّىٰ يبلغ الثّامنة من عمره، وتنظر ولا تلمسّ إلىٰ الثّانية عشرة، ومن زادت سنّهُ عن ذلك، فحكمه حُكم الرّجال، ويجوز للرجل أنْ ينظر ويلمسّ بنت سنتين وثمانية أشهر، وينظر ولا يلمسّ إلىٰ أربع.

وقال الشّافعية[٤]: عورة الصّبي المراهق كعورة البالغ، أمّا غير المراهق فإنْ لم

---

(١) المغني: ١/ ٢٣٠ و٦٨٣، الشّرح الكبير: ١/ ٢٣٠، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/ ١٩٣.

(٢) المبسوط: ١٠/ ١٤٦، الجوهر النّقي: ٢/ ٢٢٧، المحلىٰ: ٣/ ٢٢٤، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/ ١٩٣.

(٣) المدونة الكبرىٰ: ١/ ١٤٢، المجموع: ٣/ ١٦٧، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/ ١٩٣.

(٤) الأُم: ٢/ ١٧٤، المجموع: ٣/ ٣٩٠، تلخيص الحبير: ٤/ ٨٧، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/ ١٩٣.

يحسن الوصف فلا عورة له، وإنْ أحسنه بشهوة فهو كالبالغ. أمّا الصّبية غير المراهقة، فإنْ كانت مشتهاة فهي كالبالغة، وإلّا فلا، ولكن يحرم النّظر إلىٰ فرجها لغير القائم علىٰ تربيتها.

وقال الإماميّة[1]: يجب التّستر عن الصّبي المميز الّذي يُحسن وصف ما يرىٰ، ومن لا يُحسن الوصف لا يجب التّستر عنه؛ لأنّه كالحيوانات. هذا فيما يعود وجوب التّستر عنه. أمّا جواز النّظر إلىٰ عورته فقال الشّيخ جعفر[2]: «لا يجب حبس النّظر عن عورة من لم يبلغ خمس سنين، ومع الشّهوة لايجوز مطلقاً».

وتبين لي من أحاديث أهل البيت أنّ النّظر يجوز إلىٰ بلوغ السّت لا الخمس.

صوت المرأة

٦ ـ اتفق الجميع[3] علىٰ أنّ صوت الأجنبية ليس بعورة إلّا إذا كان بتلذذ، أو مع خوف الفتنة. واستدل صاحب الجواهر[4] علىٰ ذلك في أوّل باب الزّواج بالسيرة المستمرة في الأعصار والأمصار، وبخطبة الزّهراء وبناتها، ومخاطبة النّساء للنبي، والائمّة، والعلماء، علىٰ وجه لا يمكن إحصاؤه ولاحمله علىٰ الاضطرار، وبإقامة النّساء المآتم والأعراس بين الرّجال منذ القديم، وبمخاطبة الجنسين في المعاملات والمخاطبات، وبقوله تعالىٰ: ﴿فَلَاتَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾[5] حيث لم ينه عن أصل القول، بل عن كيفيته والخضوع به.

---

(١) العروة الوثقىٰ: ١٦٩/٢ و١٧٢، السّرائر: ٢٦٠/١، التّهذيب: ٣٧٤/١، الفقيه: ٦٧/١.

(٢) أنظر، كشف الغطاء عن مبهمات شريعة الغراء لجعفر كاشف الغطاء: باب عورة الصّغير، (منه قدس سره).

(٣) الأم: ١٧٠/١، المجموع: ٣٩٠/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩٢/١، العروة الوثقىٰ: ٥٠/٢٤.

(٤) أنظر، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لمحمّد حسن النّجفي: ٩٨/٢٩.

(٥) الأحزاب: ٣٢.

اللّون دون الحجم

٧ ـ اتفقوا[١] علىٰ أنّ الواجب ستر اللّون دون الحجم[٢].

بين النّظر والمسّ

٨ ـ كلّ ما جاز مسّه جاز النّظر إليه، وكلّ ما حرم النّظر إليه حرم مسّه باتفاق[٣] المذاهب كافة؛ لأنّ المسّ أقوىٰ وأشد في التّلذذ والاستمتاع من النّظر، ولم يدّعِ أحد من فقهاء المذاهب الملازمة بين جواز النّظر، وجواز المسّ، فالرجل يجوز له النّظر إلىٰ وجه الأجنبية وكفيّها، ولكن لايجوز المسّ إلّا لضرورة، كعلاج مريض وإنقاذ غريق. وقد جاء في الحديث عن الإمام الصّادق: «هل يصافح الرّجل المرأة ليست له بذي محرم؟ قال: لا، إلّا من وراء ثياب»[٤].

وإستثنىٰ الحنفية، مصافحة العجوز، فقد جاء[٥]: «أنّ الشّابة لايجوز مسّ وجهها وكفيّها، وإنْ أَمِنَ الشّهوة، أمّا العجوز لاتُشتهىٰ فلا بأس بمصافحتها، ومسّ يدها إنْ أَمِنَ الشّهوة».

وأجاز الإماميّة[٦]، والحنفية[٧]: مسّ جسد المحارم لغير شهوة وتلذذ، ومنع

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٢٤٤/٥، الجواهر: ٢/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩٠/١، فتح العزيز: ٩٢/٤.

(٢) إذا كان لون السّاتر كلون البشرة بحيث لا يمتاز عنها، كما هي الحال في «كلسات اللّحم» فوجود السّاتر وعدمه سواء. (منه قدس سره).

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١١٢/١، لكن صاحب العروة الوثقىٰ: ٥٤/٢٤، قال: (لا تلازم بين جواز النظر وجواز اللمس).

(٤) الكافي: ٥٢٥/٥، مكارم الأخلاق للطبرسي: ٢٣٦، بحار الأنوار: ٣٧/١٠١.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٢٨٤/١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٢(أول باب النكاح)، الجواهر (أول باب النكاح).

(٧) المبسوط: ٤١/٢، المجموع: ٢٨/٢ و: ٦٣٥/٤، فتح العزيز: ٣٥/٢.

الشّافعية[١]، مِنْ كلّ مايجوز النّظر إليه من المحارم، حتّىٰ إنّه لا يجوز للرجل عندهم أنْ يمسّ بطن أُمّه ولا ظهرها، ولايغمز ساقها ورجلها، ولا يُقبل وجهها، وكذا لا يجوز للرجل أنْ يأمر ابنته أو أُخته أنْ تغمز رجله.[٢]

بين النّظر والكشف

٩ ـ قال الإماميّة[٣]: لاملازمة بين جواز الكشف عن البدن، وجواز النّظر إليه، فيجوز عندهم أنْ يكشف الرّجل عن جميع بدنه ما عدا السّوأتين، ولا يجوز للأجنبية أنْ تنظر إليه. ولم أرَ فيما لدي من كتب المذاهب الأربعة علىٰ كثرتها من قال بذلك.

العجوز

١٠ ـ قال تعالىٰ:﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَايَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤].

دلت الآية الكريمة علىٰ أنّ العجائز اللاتي لاطمع لهن في النّكاح لكبر السّن، يجوز لهن «أنْ يبرزن وجوههن وبعض شعورهن وأذرعهن، ونحو ذلك مما يعتاد في العجائز المُسنة، ويدل عليه أحاديث أهل البيت بشرط أنْ لايكون ذلك علىٰ وجه التّبرج، بل للخروج في حوائجهن، ومع ذلك فإنّ التّستر خير لهن»[٥].

---

(١) فتح العزيز: ٣٥/٢، المجموع: ٦٣٥/٤، المغني: ٣٩٨/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩٠/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٢ (أوّل باب الزّواج) «منه قدس سره».

(٣) العروة الوثقىٰ: ٥٨/٢٤، تذكرة الفقهاء: ٤٤٤/٢، الكافي: ٥٠٣/٦، الفردوس: ٤٦٥/٣.

(٤) النّور: ٦٠.

(٥) الجواهر: أوّل باب الزّواج. (منه قدس سره).

هذا مع العلم بأنّه لايجوز شيء من ذلك مع خوف الوقوع في المحرم؛ لأنَّ المرأة، وإنْ بلغت ما بلغت فإنّها تظل محلاً لعملية الجنس، فالتسامح مع العجوز المُسنة إنّما نشأ عن كونها كالصغيرة ليست مظنة الشّهوة والتّلذذ، فلو افترض حصول شيء من ذلك يكون حكمها حُكم الشّابة.

لقد تساهل الإسلام مع المسنات، وشدد علىٰ الشّابات، ولكن جاء العمل علىٰ عكس ما أمر القرآن الكريم، حيث نرىٰ التّبرج والتّهتك في الشّابات، والتّستر والتّحفظ من المُسنات، فتساهلن فيما شدد الله، وشددن فيما تساهل.

مايجب ستره
من البدن في حال الصّلاة

اتفقوا[١] علىٰ أنه يجب علىٰ كلّ من المرأة والرّجل أنْ يستر من بدنه في حال الصّلاة ما وجب عليه ستره عن الأجانب خارج الصّلاة. واختلفوا فيما زاد علىٰ ذلك، أي هل يجب أيضاً أنْ تستر المرأة الوجه والكفين، أو شيئاً منهما حال الصّلاة، مع أنه لا يجب ذلك عليها في خارجها؟ وهل علىٰ الرّجل أنْ يستر ما زاد عما بين السّرة والرّكبة حين الصّلاة، مع أنّ ذلك غير واجب إذا لم يكن في الصّلاة؟

قال الحنفية[٢]: علىٰ المرأة أنْ تستر ظاهر الكفين وباطن القدمين أيضاً، وعلىٰ الرّجل أنْ يستر الرّكبة علاوة عما بينها وبين السّرة.

وقال الشّافعية[٣] والمالكية[٤]: يجوز للمرأة حين الصّلاة أنْ تكشف عن الوجه

(١) تذكرة الفقهاء: ٤٤٦/٢، الأم: ٨٩/١، بداية المجتهد: ١١٥/١، المغني: ٦٧٢/١.

(٢) بداية المجتهد: ١١١/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٨٨/١، الفتاوىٰ الهندية: ٥٨/١.

(٣) المجموع: ١٢٦/١،و:٥٥/٢، و٣٠٣، فتح العزيز: ٣٦٩/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٨٨/١.

(٤) المدونة الكبرىٰ: ١٠/١، المغني: ١٣٥/١ و٧١٥، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٨٨/١.

والكفين ظاهرهما وباطنهما.

وقال الحنابلة[١]: لا يجوز لها إلّا كشف الوجه فقط.

وقال الإماميّة[٢]: يجب علىٰ كلّ من المرأة والرّجل حال الصّلاَة ما يجب عليه في خارجها، مع وجود ناظر أجنبي، فللمرأة أنْ تكشف من وجهها حين الصّلاَة بالمقدار الّذي يغسل في الوُضُوء والكفين إلىٰ الزّندين، والقدمين السّاقين ظاهرهما وباطنهما، ويجب علىٰ الرّجل أنْ يستر السّوأتين، والأفضل ستر ما بين السّرة والرّكبة.

شرائط السّاتر في الصّلاَة

للساتر شرائط لا بد منها مع القدرة والاختيار، وهي:

الطّهارة

١ ـ طهارة السّاتر والبدن شرط في صحة الصّلاَة باتفاق الجميع[٣]، إلّا أنّ كلّ مذهب من المذاهب قد إستثنىٰ أشياء يُعفى عنها في الصّلاَة حسب التّفصيل التّالي:

قال الإماميّة[٤]: يُعفىٰ عن دم الجروح والقروح قليلاً كان أو كثيراً، في اللّباس والبدن، إذا كان في إزالته مشقة وحرج، وعن الدّم الأقل من الدّرهم من المُصلّي أو من غيره، علىٰ شريطة أنْ يكون مجتمعاً لا متفرقاً، وأنْ لا يكون من الدّماء الثّلاثة: الحيض والنّفاس والاستحاضة، ولا من دم نجس العين، كالكلب والخنزير، ولا من

---

(١) المغني: ١/٦٠١، و٧٢٤، الشّرح الكبير: ١/٣٠٠، بداية المجتهد: ١/١١٥.

(٢) الرّوضة البهية: ١/٢٠٣، المبسوط للطوسي: ١/٨٧، الحدائق: ٧/٦.

(٣) الخلاف: ١/٤٧٢، كفاية الأخيار: ١/٥٥، المغني: ١/٧٥٠، الأم: ١/٥٥، اللُّباب: ١/٥٤، المجموع: ٣/١٣١.

(٤) الرّوضة البهية: ١/٢٠٤، تذكرة الفقهاء: ٢/٤٥٩، التّهذيب: ٢/٣٦٥، الوسائل، باب لباس المُصلّي.

دم الميتة، ويُعفىٰ أيضاً عن نجاسة ما لا تتم فيه الصّلاَة، كالتكة والقلنسوة والجورب والنّعل والخاتم والخلخال[١]، وعما يحمل، كالسكين وورق النّقد، ويُعفىٰ عن ثوب المربية للصبي أمّاً كانت أو غيرها علىٰ شريطة أنْ تغسله مرة واحدة في كلّ يوم، وأنْ يتعذر عليها إبداله، وبالتالي يُعفىٰ عندهم عن كلّ نجاسة في الثّوب أو البدن في حال الاضطرار[٢].

وقال المالكية[٣]: يُعفىٰ عن سلس البول والغائط، وبلل البواسير، وعما يُصيب ثوب أو بدن المرضعة من بولِ أو غائطِ رضيعها، وعما يُصيب ثوب أو بدن الجزار، ونازح المراحيض والطّبيب الجراح، وعن الدّم ولو من خنزير شرط أنْ لا يزيد علىٰ مقدار الدّرهم، وعما يخرج من الدّمامل، وعن خُرْءِ البراغيث، وعدوا أشياء أُخر غير هذه تركناها؛ لأنها قليلة الوقوع.

وقال الحنفية[٤]: يُعفىٰ عن النّجاسة إذا كانت علىٰ قدر الدّرهم، دماً كانت أو غيره، وعن بول وخُرْءِ الهرة والفأرة حال الضّرورة، وعن رشاش البول إذا كان رقيقاً كرؤوس الإبر، وعما يصيب القصاب من الدّم للضرورة، وعن طين الشّوارع، ولو كان مخلوطاً بنجاسة غالبة إذا لم ير عين النّجاسة، وبالتالي يُعفىٰ عندهم عن النّجاسة المخففة، كبول ما يؤكل لحمه إذا استوعبت ربع الثّوب أو دون ربع البدن[٥].

وقال الشّافعية[٦]: يُعفىٰ عن كلّ نجاسة إذا كانت قليلة لا يدركها البصر، وعن

---

(١) أنظر: التّهذيب: ٢٥٧/١، الفقيه: ٤٢/١، تذكرة الفقهاء: ٤٨١/٢، الكافي في الفقه: ١٤٠.

(٢) الفقيه: ٤١/١، التّهذيب: ٢٥٠/١، الكافي: ٢٠/٣، تذكرة الفقهاء: ٤٩٤/٢.

(٣) المغني: ٦٦٦/١، الشّرح الكبير: ٤٩٩/١، كفاية الأخيار: ٥٧/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٦/١.

(٤) الهداية: ٣٥/١، المبسوط للسرخسي: ٦٠/١، اللُّباب: ٥٥/١، المغني: ٧٦٤/١، المحرر في الفقه: ٧/١.

(٥) أُنظر: كشف القناع: ٥٧/١، زاد المستقنع: ٤، شرح العناية.: ٨٤/١، الهداية في شرح البداية: ٤٥.

(٦) الهداية: ٣٥/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٨/١، المجموع: ٢٣٦/١، بداية المجتهد: ٧٨/١.

طين الشّوارع المختلطة بالنجاسة المخففة، وعن دود الفاكهة والجبن، وعن المائعات النّجسة الّتي تضاف علىٰ الأدوية والرّوائح العطرية، وعن خُرْءِ الطّيور، وعن شعر قليل نجس من غير الكلب والخنزير، وغيرها كما هو مذكور في المطولات.

وقال الحنابلة[1]: يُعفىٰ عن الدّم والقيح اليسيرين، وعن طين الشّوارع الّذي تحققت نجاسته، وعن النّجاسة تصيب عين الإنسان، ويتضرر بغسلها.

لبس الحرير

٢ ـ اتفقوا[2] علىٰ أنَّ لبس الحرير والذّهب محرم علىٰ الرّجال في الصّلاَة وخارجها، وجائز للنساء؛ لقول الرّسولﷺ: «حرم لباس الحرير والذّهب علىٰ ذكور أُمتي، وأُحلّ لإناثهم»[3].

ومن هنا قال الإماميّة[4]: لا تصح الصّلاَة بالحرير المحض للرجال، ولا بالثوب المموه بالذهب، سواء أكان تكة أو قلنسوة أو جورباً، حتّىٰ ولو كان الذّهب خاتماً، وأجازوا لبس الحرير والصّلاَة فيه لمرض وفي حال الحرب[5].

وقال الشّافعية[6]: إذا صلّىٰ الرّجل بالحرير أو عليه يفعل حراماً، ولكن صلاته صحيحة.

ولم أجد نصاً صريحاً لبقية المذاهب علىٰ فساد الصّلاَة أو صحتها بالحرير، ولكن

---

(١) المغني: ٩٥/١، الشّرح الكبير: ١٠٥/١، شرح العناية: ٨٤/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٨/١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤٧٠/٢، المغني: ٦٦٦/١، الشّرح الكبير: ٥٠٥/١، المجموع: ١٨١/٣.

(٣) البَحر الرّائق لابن تجيم: ٣٤٧/٨، المجموع: ٢٥٤/١، سنن التّرمذي: ٢١٧/٤، سنن النّسائي: ١٦١/٨.

(٤) الرّوضة البهية: ٢٠٦/١، الخلاف: ٥٠٤/١، الكافي: ٣٩٩/٣، التّهذيب: ٢٠٧/٢، الاستبصار: ٣٨٥/١.

(٥) أُنظر، تذكرة الفقهاء: ٤٧١/٢، الكافي: ٤٥٣/٦، الفقيه: ١٧١/١، التّهذيب: ٢٠٨/٢.

(٦) شرح المهذب: ١٧٩/٣، الأم: ٩١/١، المجموع: ١٨٠/٣، المهذب: ٧٣/١.

الحنفية[١]، يوافقون الشّافعية[٢]، وكذا الحنابلة[٣]، في إحدىٰ الرّوايتين علىٰ قاعدة عامة، وهي: أنّ النّهي إذا لم يكن من أجل الصّلاَة، ولا يعود إليها، كالنهي عن الغصب، تكون الصّلاَة، والحال هذه، صحيحة، ولكن المكلف يكون فاعلاً للحرام والواجب معاً، وعليه تكون الصّلاَة بالحرير صحيحة.

ونُقل: الإتفاق علىٰ أنّ للمضطر أنْ يُصلي بالحرير، ولا تجب عليه الإعادة[٤].

إباحة السّاتر

٣ ـ اشترط الإماميّة[٥]: أنْ يكون السّاتر مباحاً، فلو صلّىٰ بثوب مغصوب مع العلم بالغصب تبطل الصّلاَة، وهو إحدىٰ الرّوايتين عن ابن حنبل[٦].

وقالت بقية المذاهب[٧]: بصحة الصّلاَة بالمغصوب؛ لأنّ النّهي لا يعود إلىٰ الصّلاَة كي يمنع من صحتها. وشدد الإماميّة[٨]، في أمر الغصب حتّىٰ قال بعضهم: إذا صلّىٰ بثوب فيه خيط مغصوب، أو حمل سكيناً أو درهماً مغصوباً، أو أي شيء فلا تصح منه الصّلاَة. ولكنهم قالوا: إذا صلّىٰ في المغصوب جهلاً أو نسياناً تصح الصّلاَة.

---

(١) الفتاوىٰ الهندية: ٥٩/١، المبسوط: ٣/٩، و: ١٠٦/٣٠، بدائع الصّنائع: ١٣٠/٥، الجوهر النّقي: ٣٦٧/٣.

(٢) الفتاوىٰ الهندية: ٥٩/١، المجموع: ٥٢/٢، و: ٤٣٥/٤، و: ٤١١/١٦، تلخيص الحبير: ٣٤/٥.

(٣) المغني: ٦٢٦/١، الشّرح الكبير: ٤٧٢/١، المحلىٰ: ٢٢٣/٢، المجموع: ٤١١/٤.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٨٨/١، المغني: ٦٦٢/١، الشّرح الكبير: ٥٠٧/١.

(٥) الرّوضة البهية: ٢٠٦/١، تذكرة الفقهاء: ٤٧٦/٢، رياض المسائل: ٣٧٣/٢.

(٦) المغني: ٦٦٠/١، الإنصاف: ٤٥٧/١، العدة شرح العمدة: ٦٦، المجموع: ١٨٠/٣، المحرر في الفقه: ٤٣/١.

(٧) المغني: ٦٢٥/١، الشّرح الكبير: ٦٢٤/١، المبسوط للسرخسي: ٢٠٦/١، المحرر في الفقه: ٤٣/١.

(٨) أنظر، تذكرة الفقهاء: ٤٧٦/٢، الكافي: ٩٤/٦، النّاصريات: ١٩٥، جامع المقاصد: ٨٧/٢، الذّكرىٰ: ١٤٦.

جلد ما لا يؤكل لحمه

٤ ـ انفرد الإماميّة[١] بالقول، بعدم صحة الصّلاَة في جلد غير مأكول اللّحم، وإن دُبغ، ولا في شعره وصوفه وريشه ووبره، ولا في شيء من فضلاته، كعرفه وريقه ما دام رطباً، ولو سقطت شعرة واحدة من هرة ونحوها علىٰ ثوب المُصلّي ومضىٰ في الصّلاَة مع علمه بها تبطل صلاته.

واستثنوا الشّمع والعسل، ودم البق والقمل والبراغيث، وما إليها مما لا لحم له، كما استثنوا شعر الإنسان وعرقه وريقه.

وقالوا أيضاً: ببطلان الصّلاَة إذا كان في السّاتر جزء من حيوان ميت، سواء أكان مأكول اللّحم أو غير مأكول، له نفس سائلة أو لا نفس له، مدبوغ الجلد أو غير مدبوغ [٢].

(فرع): إذا انحصر السّاتر بالثوب المتنجس نجاسة لا يُعفىٰ عنها، بحيث يدور الأمر بين الصّلاَة بالنجاسة أو عُرياناً فماذا يصنع؟

قال الحنابلة[٣]: يُصلّي بالثوب المتنجس، وتجب عليه الإعادة.

وقال المالكية[٤]، وكثير من الإماميّة[٥]: يُصلّي به ولا تجب عليه الإعادة.

وقال الحنفية[٦]، والشّافعية[٧]: يُصلّي عرياناً، ولا يجوز له لبس المتنجس في الصّلاَة.

---

(١) الرّوضة البهية: ٢٠٦/١، التّهذيب: ٢٠٦/٢، رياض المسائل: ٣٠١/٢، تذكرة الفقهاء: ٤٦٥/٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٤٦٤/٢ ـ ٤٧٠، الكافي: ٤٠٠/٣، التّهذيب: ٢٠٥/٢، الاستبصار: ٣٨٣/١.

(٣) الإنصاف: ٤٦٠/١، كشف القناع: ٢٩٢/١، المغني: ٧٥١/١، الشّرح الكبير: ٥١٢/١.

(٤) المجموع: ١٣١/٣، كفاية الأخيار: ٥٧/١، المهذب: ٦٩/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٩١/١.

(٥) شرائع الإسلام: ٤٤/١، الاستبصار: ١٨٤/١، تذكرة الفقهاء: ٤٩٠/٢، التّهذيب: ٢٥٤/١.

(٦) المجموع: ١٨٨/٣، المحرر في الفقه: ٤٣/١، العدة شرح العمدة: ٦٧، الميزان: ١٥٧.

(٧) الأم: ٩١/١، المجموع: ١٧٥/٣، المهذب للشيرازي: ٧٢/١، المغني: ٦٥٤/١.

مكان المصلى

المكان المغصوب

ذهب الإماميّة[١]: إلىٰ بطلان الصّلاَة في المكان المغصوب، وعلىٰ الثّوب المغصوب اختياراً مع العلم بالغصب. وقال غيرهم: تصح الصّلاَة، ويأثم المُصلّي؛ لأن النّهي لا يعود إليها، وإنما يعود إلىٰ التّصرف، تماماً كالصلاة بالثوب المغصوب.

وما أبعد ما بين قول المذاهب الأربعة[٢]، بصحة الصّلاَة من الغاصب في المال المغصوب، وبين قول الزّيدية[٣]، بأن المالك لا تصلح صلاته في ملكه ما دام مغتصباً في يد الغير، للنهي عن التّصرف بالغصب.

وقول الإماميّة[٤]، وسط بين الاثنين، حيث صححوا صَلاَة المالك والمأذون منه، وأبطلوا صَلاَة الغاصب وغير المأذون من المالك.

---

(١) الرّوضة البهية: ٢٠٦/١، تذكرة الفقهاء: ٢٩٧/٢، المعتبر للمحقق: ١٥٦.

(٢) المجموع: ١٦٣/٣، المغني: ٧٢٢/١، حلية العلماء: ٦٠/٢، المبسوط للسرخسي: ٢٠٦/١.

(٣) النّاصريات: ٢٢٥.

(٤) الرّوضة البهية: ٢١٠/١، المعتبر: ١٥٦، تذكرة الفقهاء: ٣٩٨/٢.

وقد أجاز الإماميّة[١]: الصّلاة في الأراضي الواسعة متىٰ يتعذر أو يتعسر علىٰ النّاس اجتنابها، وإنْ لم يحصل الإذن من صاحب الملك.

طهارة المكان

وقال الأربعة[٢]: يُشترط طهارة المكان من النّجاسات المتعدية، وغير المتعدية، أي الرّطبة واليابسة. وبالغ الشّافعية[٣]، حيث قالوا: تجب طهارة كلّ ما يمسّ ويلاقي بدن المُصلّي وثيابه، فإذا احتك بحائط نجسٍ، أو ثوب نجسٍ، أو قبض علىٰ نجاسة أو قبض علىٰ حبل ملقىً علىٰ نجاسة تبطل الصّلاة. واكتفىٰ الحنفية[٤]، بطهارة موضع القدمين والجبهة فقط. واشترط الإماميّة[٥]: طهارة موضع الجبهة خاصة، أي مكان السّجود، أمّا نجاسة ما عداها فلا تبطل الصّلاة علىٰ شريطة أنْ لا تتعدىٰ إلىٰ بدن المُصلي أو ثوبه.

الصّلاة علىٰ الدّابة

واشترط الحنفية[٦]، والإماميّة[٧]: أنْ يكون المكان قاراً، فلا تصلح الصّلاة عندهم علىٰ الدّابة، ولا في الأُرجوحة، وما إلىٰ ذاك إلّا لضرورة؛ لأن المعذور يُصلّي حسب قدرته.

---

(١) المبسوط للطوسي: ٨٤/١، تذكرة الفقهاء: ٣٩٩/٢، المعتبر: ١٥٧.

(٢) الشّرح الكبير: ٥٠٩/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٧٨/١، الفتاوىٰ الهندية: ٥٨/١.

(٣) المجموع: ١٥١/٣، فتح العزيز: ٣٤/٤، مغني المحتاج: ١٩٠/١، حلية العلماء: ٤٩/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٢٠٤/١، شرح فتح القدير: ١٣٣/١، بدائع الصّنائع: ٨٢/١، حلية العلماء: ٥٠/٢.

(٥) الخلاف: ٤٧٢/١ و٥٠٢، الرّوضة البهية: ٢١٢/١، المقنعة: ١٠، المبسوط للطوسي: ٨٧، المختصر النّافع: ٢٦.

(٦) المبسوط: ٢٥١/١ و: ٣/٢، بدائع الصّنائع: ١٠٨/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٠٥/١.

(٧) مسالك الإفهام: ١٥٨/١، الفقيه: ١٦٩/١، التّهذيب: ٣١٠/٢، تذكرة الفقهاء: ٤٠٩/٢.

وقال الشّافعية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣): تصح الصّلاة على الدّابة عند الأمن والقدرة إذا أتى بها كاملة مستوفية الشّرائط.

الصّلاة في الكعبة

قال الإماميّة(٤)، والشّافعية(٥)، والحنفية(٦): تجوز الصّلاة في جوف الكعبة فريضة ونافلة.

وقال المالكية(٧)، والحنابلة(٨): تجوز نافلة ولا تجوز فريضة.

صلاة المرأة بجانب الرّجل

قال جماعة من الإماميّة(٩): إذا صلّى رجل وامرأة في مكان واحد، وكانت هي متقدمة عليه أو مساوية له، ولم يكن بينهما حائل، أو بُعد عشرة أذرع بذراع اليد لا تبطل صلاة من شرع أولاً، ولا تصح صلاة اللاحق، وإنْ شرعا معاً تبطل الصّلاتان.(١٠)

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٢٥١/١ و: ٣/٢، بدائع الصّنائع: ١٨٣/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٠٥/١.

(٢) بدائع الصّنائع: ١٠٩/١، المبسوط للسرخسي: ٥/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٠٥/١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٦/٢، بدائع الصّنائع: ١٠٨/١ و١٠٩ و١٨٤، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٠٥/١.

(٤) المبسوط للطوسي: ٨٥/١، التّبصرة: ٢٤، الكافي: ٣٩١/٣، التّهذيب: ٣٧٦/٢، المقنعة: ٧٠.

(٥) الأم: ١١٩/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٠٤/١، الأم: ٩٨/١، المجموع: ١٩٤/٣.

(٦) الفتاوى الهندية: ٦٥/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٠٤/١، اللّباب: ١٣٥/١.

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٩، القوانين الفقهية: ٥٥، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٠٤/١.

(٨) الإنصاف: ٤٩٦/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٠٤/١، المغني: ٧٥٧/١، فتح العزيز: ٢٢٠/٣.

(٩) الرّوضة البهية: ٢٢٥/١، شرائع الإسلام: ٥٧/١، تذكرة الفقهاء: ٤١٥/٢، كشف الخفاء: ٦٩/١.

(١٠) أُنظر، التّهذيب: ٢٣٠/٢، الاستبصار: ٣٩٩/١، المعتبر: ١٥٦، جامع الأُصول: ١٦/١١.

وقال الحنفية[١]: إذا تقدمت المرأة، أو ساوت الرّجل تبطل الصّلاَة علىٰ شريطة أنْ يكون مكانهما واحداً، ولا يفصل بينهما حائل قدر ذراع، وأنْ لا تكون المرأة مشتهاة، وأنْ لا تحاذيه بالساق والكعب، وأنْ لا تكون في صَلاَة جنازة، وأنْ تكون الصّلاَة مشتركة، كأنْ تقتدي به، أو يقتديان بإمام واحد.

وقال الشّافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وكثير من الإماميّة[٤]: بصحة الصّلاَة علىٰ كراهة.

مسجد الجبهة

اتفقوا[٥] علىٰ أنّ موضع الجبهة يجب أنْ يكون مستقراً، وأنْ لا يرتفع عن موضع الرّكبتين ارتفاعاً غير معتاد. واختلفوا فيما يصح السّجود عليه.

فقال الإماميّة[٦]: لا يجوز السّجود إلّا علىٰ الأرض، أو ما أنبتته مما لا يؤكل ولا يلبس، فلا يَسجد المُصلّي علىٰ الصّوف والقطن والمعادن، ولا ما نبت علىٰ وجه الماء؛ لأن الماء غير الأرض.

وأجازوا السّجود علىٰ القرطاس؛ لأنّ مادته من نبات الأرض، واستدلوا لمذهبهم بأنّ السّجود عبادة شرعية تتوقف كيفيته علىٰ النّص. وأجمع فقهاء[٧]

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١/١٨٤، المجموع: ٣/٢٥٢ و: ٤/٢٩٩، المهذب: ١/١٠٧.

(٢) الأُم: ١/١٧٠، الوجيز: ١/٥٦، اللُّباب: ١/٨١، المغني: ٢/٣٧.

(٣) المغني: ٢/٦٦، المجموع: ٤/٢٩٩، المهذب للشيرازي: ١/١٠٨، الشّرح الكبير: ٢/٦٧.

(٤) المختلف: ٨٥، وقد نسبه إلىٰ السّيد المرتضىٰ في المصباح، المعتبر: ١٥٦، تذكرة الفقهاء: ٢/٤١٦.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٢٣٣، العروة الوثقىٰ: ٥/٤٥٦، و: ٦/٤٥٥، الفتاوىٰ الهندية: ١/٧٠.

(٦) الرّوضة البهية: ١/٢٢٦، المبسوط للطوسي: ١/٨٩، التّذكرة: ٢/٤٣٤، الفقيه: ١/١٧٧، علل الشّرائع: ٣٤٢.

(٧) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٢٣٣، الحدائق: ٨/٢٨٧

المذاهب كافة، علىٰ صحة السّجود علىٰ الأرض، وما أنبتت، فيقتصر علىٰ القدر المتيقن، ولقول الرّسول ﷺ: «لا تتم صَلاَة أحدكم حتّىٰ يتوضأ كما أمر الله، ثُمّ يسجد ممكناً جبهته من الأرض»[1]. وقوله: «خُلقت الأرض مسجداً وطهوراً»[2].

وقال خباب[3]: شكونا إلىٰ رسول الله حرّ الرّمضاء في جباهنا، فلم يشكنا. ولو كان السّجود علىٰ الفراش سائغاً لما شكوا.

وأجاز الإماميّة[4]: السّجود علىٰ القطن والكتان للضرورة.

وقال الأربعة[5]: يجوز السّجود علىٰ كلّ نوع حتّىٰ حنك العمامة وكورها[6] بشرط أنْ يكون طاهراً، بل أجاز الحنفية[7]، السّجود علىٰ الكف علىٰ كراهة، مع عدم الضّرورة.

---

(١) سنن أبي داود: ١/٢٢٧/٨٥٨، سنن الدّارمي: ١/٣٠٦، تذكرة الفقهاء: ١/٩١، الخلاف: ١/٣٥٨.

(٢) صحيح البخاري: ١/٩١ باب التّيمم، المعتبر للمحقق الحليّ: ١/٣٦.

(٣) صحيح مسلم: ١/٤٣٣، مسند أحمد: ٥/١٠٨، مجمع الزّوائد: ١/٣٠٦، سنن النّسائي: ١/٢٤٧.

(٤) المبسوط للطوسي: ١/٨٩، تذكرة الفقهاء: ٢/٤٣٧، التّهذيب: ٢/٣٠٤، الاستبصار: ١/٣٣٤.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١/٢٤، المغني: ١/٤٢٧، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٢٣٢.

(٦) كور العمامة الدّور منها المعروف عند العامة «بالكلة». (منه قدس سره).

(٧) الفتاوىٰ الهندية: ١/٧٠، فتح العزيز: ٣/٤٥٧، المغني: ١/٥٩٣، الشّرح الصّغير: ١/١١٥.

الأذان

الأذان لغةً: مطلق الإعلام، وشرعاً: الإعلام بأوقات الصّلاة بألفاظ خاصة. وقد شُرِّعَ في السّنَة الأُولىٰ من الهجرة النّبوية في المدينة المنورة، وسبب تشريعه عند الشّيعة [1]: أنّ جبرائيل هبط به من عند الله علىٰ الرّسول الأعظم، وعند السُّنَّة [2]: أنّ عبدالله بن زيد رأىٰ في منامه مَنْ عَلمه الأذان، فعرض رؤياه علىٰ النّبيّ فأقرّها.

الأذان سُنة

قال الحنفية[3]، والشّافعية[4]، والإماميّة[5]: الأذان سُنة مؤكدة.

وقال الحنابلة[6]: هو فرض كفاية في القُرىٰ، والأمصار، للصلوات الخمس علىٰ

---

(١) الكافي: ٣٠٢/٣، الفقيه: ١٨٣/١، التّهذيب: ٢٧٧/٢.

(٢) مسند أحمد: ٤٣/٤، سنن ابن ماجة: ٢٣٢/١، سنن أبي داود: ١٥٣/١، الجامع الصّحيح: ٣٥٨/١.

(٣) شرح فتح القدير: ٢٠٩/١، المجموع: ٨٢/٣، المبسوط: ٢٣/١، بدائع الصّنائع: ١٤٦/١.

(٤) المجموع: ٨٢/٣، الأم: ١٠٢/١، مختصر المزني: ١٢، فتح العزيز: ٣٦/٣ و١٥٨، تلخيص الحبير: ٣٧/٣.

(٥) المقنعة: ٩٧، تذكرة الفقهاء: ٤٠/٣، الفقيه: ١٨٥/١، التّهذيب: ٢٨٣/٢، ذكرىٰ الشّيعة: ١٩٥/٣.

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣١٣/١، المغني: ٤٥٠/١، السّراج الوهّاج: ٣٨.

الرّجال في الحضر دون السَّفر.

وقال المالكية[١]: يجب كفاية في البلد الّذي تُقام به الجُمُعَة، فإذا ترك أهله الأذان قوتلوا علىٰ ذلك.

لا يجوز الأذان في موارد

وقال الحنابلة[٢]: لا يجوز الأذان للجنازة، ولا النّافلة، ولا الصّلاَة المنذورة.

وقال المالكية[٣]: لا يجوز للنافلة، ولا الفائتة، ولا للجنازة.

وقال الحنفية[٤]: لا يجوز للجنازة، ولا العيدين، ولا الكسوف، ولا الاستسقاء، ولا التّراويح، والسّنن.

وقال الشّافعية[٥]: لا يجوز للجنازة، ولا الصّلاَة المنذورة، ولا النّوافل.

وقال الإماميّة[٦]: لا يشرع الأذان إلّا في الصّلوات اليومية فقط، ويُستحب لها قضاءً وأداءً، جماعة وفُرادىٰ، سفراً وحضراً للنساء والرّجال، ولا يجوز لأية صَلاَة غيرها مستحبة كانت أو واجبة، وإنّما يقول المؤذن في الكسوف والعيدين: الصّلاَة، يكررها ثلاثاً.

شرائط الأذان

اتفقوا[٧] علىٰ أنّه يُشترط لصحة الأذان، الموالاة وتتابع الكلمات، والتّرتيب بين

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ٢/٨٤، الجامع لأحكام القرآن: ٦/٢٢٥، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٣١٣.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٣١٣، المجموع: ٣/٧٧، فتح العزيز: ٣/١٤٨، الأم: ١/٨٣.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٣١٣، الموطأ برواية الشّيباني: ١٦٥، المدونة الكبرىٰ: ١/٥٩.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٣١٣، المغني: ١/٤٦٣، الشّرح الكبير: ١/٤٦٦، المهذب: ١/٦٢.

(٥) الأم: ١/٨٣، المجموع: ٧٧، فتح العزيز: ٣/١٤٨، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٣١٣.

(٦) الرّوضة البهية: ١/٢٤٠، مسالك الإفهام: ١/١٨١، تذكرة الفقهاء: ٣/٥٧، التّهذيب: ٢/٤٩.

(٧) مسالك الإفهام: ١/١٨٨، العروة الوثقىٰ: ٦/٧٣، الفتاوىٰ الهندية: ١/٥٦، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة:

الفصول، وأنْ يكون المؤذن ذكراً[١] مسلماً عاقلاً، ويصح الأذان من الصّبي المميز. واتفق الجميع علىٰ عدم اشتراط الطّهارة للأذان.

واختلفوا فيما عدا ذلك، فقال الحنفية[٢]، والشّافعية[٣]: يصح الأذان بدون نِيَّة، وقالت بقية المذاهب[٤]: لا بُدّ منها.

وقال الحنابلة[٥]: يجوز الأذان بغير العربية مطلقاً.

وقال المالكية[٦]، والحنفية[٧]، والشّافعية[٨]: لا يجوز للعربي أنْ يؤذن بغير العربية، ويجوز للأعجمي أنْ يؤذن بلغته لنفسه، ولجماعة الأعاجم.

وقال الإماميّة[٩]: لا يجوز قبل دخول وقت الفريضة ما عدا صَلاَة الفجر، فقد أجاز الشّافعية[١٠]، والمالكية[١١]، والحنابلة[١٢]، وكثير من الإماميّة[١٣]: أنْ يقدم أذان

↔ ٣١٤/١.

(١) قال الإماميّة: يُستحب للمرأة أنْ تؤذن لصلاتها لا للإعلام، كما يُستحب في صَلاَة جماعة النِّساء أنْ تؤذن إحداهن وتقيم، ولكن لا تسمع الرّجال، وعند الأربعة يستحب لها الإقامة، ويكره الأذان.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣١٤/١، المغني: ٥٣٨/١، الشّرح الكبير: ٥٣٨/١، بداية المجتهد: ١٤٧/١.

(٣) المجموع: ٢٥٣/٣، مغني المحتاج: ٢٥٢/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣١٤/١.

(٤) المجموع: ١٢١/٣، والجواهر: ٨٩/٩، المبسوط للسرخسي: ١٣٩/١.

(٥) المغني: ٤٥٣/١، الإنصاف: ٤١٤/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣١٤/١.

(٦) المدونة الكبرىٰ: ٦٠/١، الموطأ برواية الشّيباني: ١٦٦، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣١٤/١.

(٧) المبسوط للسرخسي: ١٤٠/١، بدائع الصّنائع: ١٤٩/١، عمدة القاري: ١٣٩/٥، الفتاوىٰ الهندية: ٥٥/١.

(٨) الأم: ٩٢/١، المجموع: ٩٩/٣ و١١٥، فتح العزيز: ١٨٧/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣١٤/١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ٧٧/٣، رياض المسائل: ٨١/٣، المنتهىٰ: ٢٦٢/١، المعتبر: ١٣٨/٢.

(١٠) المجموع: ٨٩/٣، المهذب: ٦٢/١، بلغة السّالك: ٩٢/١، بداية المجتهد: ١٠٧/١.

(١١) أقرب المسالك: ١٣، الشّرح الكبير: ٤٤١/١، بدائع الصّنائع: ١٥٤/١، الأصل: ١٣١/١.

(١٢) بداية المجتهد: ١٠٤/١، المغني: ٤٤٥/١، الشّرح الكبير: ٤٤١/١، المهذب: ٦٣/١.

(١٣) الخلاف: ٢٦٩/١، العروة الوثقىٰ: ٧٥/٦، تذكرة الفقهاء: ٨٠/٣، رياض المسائل: ٨١/٣.

الإعلام على الفجر، ومنع الحنفية[١] من ذلك، ولم يفرقوا بين الفجر وغيرها، وهو الأحوط.

صورة الأذان

الله أكبر ـ ٤ مرات عند الجميع[٢].

أشهد أنْ لا إله إلّا الله ـ مرتان عند الجميع[٣].

أشهد أنّ محمّداً رسول الله ـ مرتان عند الجميع[٤].

حي على الصّلاة ـ مرتان عند الجميع[٥].

حي على الفلاح ـ مرتان عند الجميع[٦].

حي على خير العمل ـ مرتان عند الإماميّة فقط[٧].

الله أكبر ـ مرتان عند الجميع[٨].

لا إله إلّا الله ـ مرة واحدة عند الأربعة[٩]، ومرتان عند الإماميّة[١٠].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٣٤/١، النّاصريات: ١٨٢، المغني: ٤٥٧/١، الإنصاف: ٤٢١/١.

(٢) التّهذيب: ٦٠/٢، الاستبصار: ٣٠٦/١، التّذكرة: ٤١/٣، الأم: ٨٤/١، المبسوط للسرخسي: ١٢٩/١ و ما عدا المالكية، فإنهم قالوا: يكبر مرتين.(منه قدس سره).

(٣) التّذكرة: ٤١/٣، رياض المسائل: ٨٣/٣، المجموع: ٨٨/٣، المغني: ٤٥٧/١.

(٤) ذكرى الشّيعة: ١٩٩/٣، التّذكرة: ٤١/٣، المحرر في الفقه: ٣٦/١، بداية المجتهد: ١٠٥/١.

(٥) التّهذيب: ٦٠/٢، التّذكرة: ٤١/٣، اللُباب: ٥٩/١، العدة شرح العمدة: ٦٠.

(٦) رياض المسائل: ٨٣/٣، التّذكرة: ٤٣/٣، القوانين الفقهية: ٥٣، مختصر المزني: ١٢.

(٧) التّهذيب: ٦٠/٢، الاستبصار: ٣٠٥/١، رياض المسائل: ٨٣/٣، الذّكرى: ١٩٩/٣.

(٨) الكافي: ٣٠٢/٣، التّهذيب: ٥٩/٢، المغني: ٤٥٠/١، المحلى: ١٥٠/٣، الشّرح الصّغير: ٩٢/١.

(٩) مختصر المزني: ١٢، المدونة الكبرى: ٥٧/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣١٢/١، الفتاوى الهندية: ٥٥/١.

(١٠) المبسوط للطوسي: ٩٩/١، تذكرة الفقهاء: ٤٣/٣، الفقيه: ١٩٣/١، الذّكرى: ١٩٩/٣.

وأجاز المالكية[١]، والشّافعية[٢]: التّكرار مرتين علىٰ أنْ تكون الثّانية سُنة، أي أنّ الأذان لا يبطل بالاكتفاء بالواحدة، كما قال الإماميّة، وتُسمىٰ إعادة.

ونُقل اتفاق الأربعة[٣]: علىٰ استحباب التّثويب، وهو أنْ يزاد: «الصّلاَة خير من النّوم»، مرتين بعد، «حي علىٰ الفلاح»، ومنعه الإماميّة[٤].

الإقامة

تُستحب إقامة الصّلاَة للرجال والنِّساء، في الفَرَائِض اليومية، وتأتي الفريضة بعدها مباشرة، وحكمها حُكم الأذان من الموالاة، والتّرتيب، والعربية ونحوها. وهذه صورة الإقامة:

الله أكبر - ٢ عند الجميع[٥]، ما عدا الحنفية[٦] فقد جعلوها أربعاً.

أشهد أنْ لا إله إلّا الله - ١ عند الشّافعية[٧].

---

(١) المدونة الكبرىٰ: ٥٧/١، بداية المجتهد: ١١٠/١، المغني: ٤٥١/١.

(٢) المجموع: ٩٤/٣، فتح العزيز: ١٥٨/٣، الأم: ٨٥/١، المدونة الكبرىٰ: ٥٧/١.

(٣) الأم: ٨٥/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣١٣/١، أنوار الأبرار: ٥٣/١، المنهاج للنووي: ٣٨.

(٤) الخلاف للطوسي: ٢٧٨/١، تذكرة الفقهاء: ٤٧/٣، الكافي: ٣٠٦/٣، التّهذيب: ٢٨١/٢، وقال ابن رشد في بداية المجتهد: ١٠٣/١، طبعة (١٩٣٥م): «قال آخرون: لا يُقال الصّلاَة خير من النوم؛ لأنّ هذا ليس من الأذان المسنون، وبه قال الشّافعي، وسبب الإختلاف بأنّ ذلك هل قيل في زمان النبي ﷺ، أو في زمان عمر». وفي كتاب المغني لابن قدامة: ٤٠٨/١، الطّبعة الثّالثة: «قال إسحق: هذا شيء أحدثه الناس. وقال أبو عيسىٰ: هذا التّثويب الّذي كرهه أهل العلم، وهو الّذي خرج ابن عمر من المسجد لما سمعه»، (منه قدس سره).

(٥) المبسوط للطوسي: ٩٩/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١، التّذكرة: ٤٣/٣، المجموع: ٩٤/٣.

(٦) الفتاوىٰ الهندية: ٥٥/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١، المبسوط للسرخسي: ١٢٩/١.

(٧) المجموع: ٩٤/٣، فتح العزيز: ١٦٢/٣، القوانين الفقهية: ٥٥، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١.

والمالكية[١]، والحنابلة[٢]، و ٢ عند الحنفية[٣]، والإماميّة[٤].
أشهد أنّ محمّداً رسول الله ـ ١ عند الشّافعية[٥]،
والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]، و ٢ عند الحنفية[٨]، والإماميّة...[٩]
حي علىٰ الصّلاة ـ ١ عند الشّافعية[١٠]، والمالكية[١١]،
والحنابلة[١٢]، و ٢ عند الحنفية[١٣]، والإماميّة...[١٤]
حي علىٰ الفلاح ـ ١ عند الشّافعية[١٥]، والمالكية[١٦]، و
الحنابلة[١٧]، و ٢ عند الحنفية[١٨]، والإماميّة[١٩].

---

(١) المدونة الكبرىٰ: ٥٨/١، المهذب للشيرازي: ٦٤/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١، المبسوط للسرخسي: ١٢٨/١، الفتاوىٰ الهندية: ٥٥/١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٢٩/١، الفتاوىٰ الهندية: ٥٥/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١.

(٤) المبسوط للطوسي: ٩٩/١، تذكرة الفقهاء: ٤٤/٣، رياض المسائل: ٨٨/٣، الذّكرىٰ: ٢٠٠/٣.

(٥) المجموع: ٩٣/٣، فتح العزيز: ١٥٩/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١، تلخيص الحبير: ١٥٨/٣.

(٦) المدونة الكبرىٰ: ٥٩/١، بداية المجتهد: ١١١/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١.

(٧) المغني: ٤٥٢/١، الشّرح الكبير: ٤٣٢/١، المبسوط للسرخسي: ١٢٨/١، الفتاوىٰ الهندية: ٥٥/١.

(٨) المبسوط للسرخسي: ١٢٨/١، الفتاوىٰ الهندية: ٥٥/١، بدائع الصّنائع: ١٤٨/١، المهذب: ٦٥/١.

(٩) المبسوط للطوسي: ٩٩/١، التّهذيب: ٦٢/٢، التّذكرة: ٤٥/٣، رياض المسائل: ٨٩/٣، الذّكرىٰ: ٢٠٦/٣.

(١٠) الأم: ٨٥/١، المجموع: ٩٣/٣، فتح العزيز: ١٦٢١/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١.

(١١) المدونة الكبرىٰ: ٥٨/١، نيل الأوطار: ٢١/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١.

(١٢) المغني: ٤٥٣/١، الشّرح الكبير: ٤٣٣/١، القوانين الفقهية: ٥٦، الفتاوىٰ الهندية: ٥٥/١.

(١٣) المبسوط للسرخسي: ١٢٨/١، بدائع الصّنائع: ١٤٧/١، ٣٢٢/١، الفتاوىٰ الهندية: ٥٥/١.

(١٤) المبسوط للطوسي: ٩٩/١، الذّكرىٰ: ٢٠٧/٣، التّذكرة: ٤٥/٣، الكافي: ٣٠٢/٣.

(١٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١، بداية المجتهد: ١١٠/١، المجموع: ٩٤/٣، تلخيص الحبير: ١٥٨/٣.

(١٦) المدونة الكبرىٰ: ٥٧/١، فتح العزيز: ١٦١/٣، المهذب: ٦٤/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١.

(١٧) المغني: ٤٥١/١، الشّرح الكبير: ٤٣٢/١، العدة شرح العمدة: ٦١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١.

(١٨) المبسوط للسرخسي: ١٣٠/١، بدائع الصّنائع: ١٤٨/١، الفتاوىٰ الهندية: ٥٥/١.

(١٩) المبسوط للطوسي: ٩٩/١، الاستبصار: ٣٠٨/١، التّذكرة: ٤٤/٣، رياض المسائل: ٨٨/٣.

حي علىٰ خير العمل ـ ٢ عند الإماميّة[١] فقط.

قد قامت الصّلاَة ـ ٢ عند الجميع[٢]، ما عدا

المالكية[٣]، فهي ١ عندهم...

الله أكبر ـ ٢ عند الجميع[٤]...

لا إله إلّا الله ـ ١ عند الجميع[٥]...

وقال جماعة من الإماميّة[٦]: يجوز للمسافر، والمستعجل، الاكتفاء بواحد من كلّ فصل من الأذان، والإقامة.

---

(١) المبسوط للطوسي: ٩٩/١، التّذكرة: ٤٣/٣، النّهاية: ٦٩، التّهذيب: ٦٢/٢.

(٢) المبسوط للطوسي: ٩٩/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١، المغني: ٤٥١/١.

(٣) المدونة الكبرىٰ: ٥٨/١، بداية المجتهد: ١١٠/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١.

(٤) المبسوط للطوسي: ٩٩/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١، الأُم: ٨٥/١.

(٥) المبسوط للطوسي: ٩٩/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٢٢/١، فتح العزيز: ١٦١/٣.

(٦) التّذكرة: ٤٥/٣، التّهذيب: ٦٢، رياض المسائل: ٨٨/٣، الوسائل: ٤٢٤/٥.

فرائض الصّلاَة وأركانها

تتوقف صحة الصّلاَة علىٰ الطّهارة مـن الحـدث، والخـبث، والوقت، والقـبلة، والسّاتر، ولا بد من تحقيق هذه الأُمور جميعاً قبل الشّروع بالصلاة، وتسمىٰ شروطاً، وتقدم الكلام عنها مفصلاً. والصّلاَة أيضاً أركان وفرائض تتركب منها، ويؤتىٰ بهـا حين المباشرة بعملية الصّلاَة، وهي كثيرة:

النّيّة

١ ـ اختلفت المذاهب، بل اختلف فقهاء المذهب الواحد بعضهم مع بعض فـيما يجب علىٰ المُصلّي أنْ ينويه: هل يجب عليه التّعيين، فينوي ـ مثلاً ـ أنّ هذه ظهر، أو عصر، وأنّها فرض، أو نفل، وأنّها تمام، أو قصر، وأداء، أو قضاء، وما إلىٰ ذلك.

وحقيقة النّيّة كما قدمنا في باب الوُضُوء عبارة عن قصد الفعل بـدافـع الطّـاعة وامتثال أمر الله سبحانه. أمّا التّعيين، وقصد الفرض، أو النّفل، والأداء، أو القضاء، فيقع من المُصلّي حسب قصده، فإنْ كان قصد النّافلة منذ البدء، وأتىٰ بها بهذا الدّافع تقع نافلة، وإنْ قصد الفرض ظهراً وعصراً تقع كذلك. وإنْ لم يقصد شيئاً تقع عبثاً،

ومحال أنْ لا يقصد؛ لأن كلّ فعل يصدر من عاقل لا ينفك عن القصد بحال، سواء عبر عنه بلفظ خاص، أو لم يعبر، وسواء التّفت إلىٰ قصده أو لم يلتفت، ولذا اتفق الجميع[1] علىٰ أنّ التّلفظ بالنّية غير مطلوب، كما أنّه من المحال أيضاً ـ بحسب المعتاد ـ أنْ يقصد الظُّهر من العصر، والفرض من النّفل، مع معرفته وتمييزه بين الصّلاتين.

ومهما يكن، فإنّ الكلام عن النّيّة وأقسامها لم يكن معروفاً بين القدامىٰ الّذين أسسوا للدين والشّريعة. ومن الخير أنْ ننقل هنا كلاماً لعالمين كبيرين: أحدهما من فقهاء السُّنة، وهو ابن القيّم، والثّاني من الإماميّة، وهو السّيد محمّد «صاحب المدارك».

قال الأوّل في كتاب «زاد المعاد»[2]: «كان النّبيّ ﷺ إذا قام إلىٰ الصّلاَة قال: «الله أكبر»[3]، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنّية البتّة، ولا قال: أُصلي كذا مستقبل القبلة، أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال أداءً ولا قضاءٍ، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا استحسنه أحد من التّابعين، ولا الأئمة الأربعة».

وقال الثّاني في كتاب «مدارك الاحكام ـ مبحث النّيّة أوّل الصّلاَة»[4]: «المستفاد من الأدلة الشّرعية سهولة الخطب في النّيّة، وأنّ المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعةً لله تعالىٰ، وهذا القدر أمر لا ينفك منه عاقل، متوجه إلىٰ إيقاع العبادة، ومن هنا قال بعض الفضلاء: لو كلّف الله بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير نِيّة كان تكليفاً بما لا

---

(١) الخلاف: ١/٣٠٨، التّذكرة: ٣/١٠٠، المجموع: ٣/٢٧٨، فتح العزيز: ٣/٢٦٢، الوجيز: ١/٤٠.

(٢) أُنظر، المغني لابن قدامة: ١/٥٤٣، ينقل عن كتاب زاد المعاد.

(٣) أُنظر: المجموع: ٣/٣٠٨، تلخيص الحبير: ٣/٣٠٤.

(٤) مدارك الاحكام: ٣/٣١١. (منه قدس سره).

يُطاق. وذكر الشّهيد في الذّكرىٰ[١] أنّ المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النّيَّة في كتبهم الفقهية، بل يقولون: أوّل واجبات الوُضُوء غسل الوجه، وأوّل واجبات الصّلاَة تكبيرة الإحرام، وكأنّ وجهه أنّ القدر المعتبر من النّيَّة أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه، وما زاد عنه فليس بواجب، وممّا يؤيده أنّ النّيَّة لم يرد لها ذكر في شيء من العبادات علىٰ الخصوص وقد خلت الأحاديث الواردة في صفة وُضُوء النّبيّ ﷺ وغسله وتيممه من ذلك»[٢].

تكبيرة الإحرام

٢ ـ لا تتم الصّلاَة إلّا بتكبيرة الإحرام، وسُميت بهذا الاسم، لقول الرّسول ﷺ: «مفتاح الصّلاَة الطّهور، وتحريمها التّكبيرة، وتحليلها التّسليم»[٣]، أي يحرم بها الكلام، وكلّ ما يتنافىٰ مع الصّلاَة، وبالتسليم يحل للمُصلّي ما حرم عليه بعد التّكبير.

وصيغتها «الله أكبر»، ولا يجزي غيرها عند الإماميّة[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]. وقال الشّافعية[٧]: يجزي الله أكبر، والله الأكبر، مع زيادة الألف واللام في لفظ أكبر. وقال الحنفية[٨]: يجزي كلّ لفظ بهذا المعنى مثل الله الأعظم، والله الأجلّ.

---

(١) أُنظر، الذّكرىٰ: ٣/ ٨٠.

(٢) أُنظر، المعتبر: ٢/ ١٥٠، الذّكرىٰ: ٣/ ٨٠، وُضُوء النّبي للسيد عليّ الشّهرستاني: ١/ ٣١٩.

(٣) سنن أبي داود: ١/ ١٦، الانتصار للشريف المرتضىٰ: ١٤١، الأم: ٨/ ٤٦٤، مسند أحمد: ١/ ١٢٣.

(٤) الخلاف ١/ ٣١٣، التّذكرة: ٣/ ١١١، الفقيه: ١/ ٢٠٠، رياض المسائل: ٣/ ١١٧، المنتهىٰ: ١/ ٢٦٨.

(٥) المجموع: ٣/ ٢٩٢، المغني: ١/ ٥٠٥، المحلىٰ: ٣/ ٢٣٣، المبسوط للسرخسي: ١/ ٣٦، الهدايه ١/ ٤٧.

(٦) المغني: ١/ ٥٤٠، بدائع الصّنائع: ١/ ١٣١، الشّرح الكبير: ١/ ٥٤٠.

(٧) الأم: ١/ ١٠٠، مغني المحتاج: ١/ ١٥١، المغني: ١/ ٥٠٥، المبسوط للسرخسي: ١/ ٣٦.

(٨) الهداية: ١/ ٤٨، المبسوط للسرخسي: ١/ ٣٥ و ٣٦، المغني: ١/ ٥٠٥.

واتفقوا[١] ـ ما عدا الحنفية[٢] ـ علىٰ وجوب النُّطق بها باللغة العربية، حتّىٰ ولو كان المُصلّي أعجمياً، فإنْ عجز فعليه أنْ يتعلمها، فإنْ عجز عن التّعلم ترجم عنها بلغته. وقال الحنفية[٣]: يصح الإتيان بها بأية لغة، مع القدرة علىٰ العربية.

واتفقوا[٤] علىٰ أنّه يشترط لها كلّ ما يشترط للصلاة، من الطّهارة، والقبلة، والسّتر، وما إلىٰ ذلك، وأنْ يأتي بها حال القيام والاستقرار مع القدرة، وينطق بها بصوت يسمعه تحقيقاً أو تقديراً إنْ كان به صمم، وأنْ يُقدم لفظ الجلالة علىٰ لفظ أكبر، فلو عكس، وقال: أكبر الله لا يجزي القيام.

٣ ـ اتفقوا[٥] علىٰ أنّ القيام واجب في صَلاَة الفَرَائِض من أوّل تكبيرة الإحرام، الرّكوع، ويعتبر فيه الانتصاب والاستقرار والاستقلال، فلا يجوز له الاعتماد علىٰ شيء مع القدرة، فإنْ عجز عن القيام صلّىٰ قاعداً، فإنْ عجز عن القعود صلّىٰ مضطجعاً علىٰ جنبه الأيمن كالموضوع في اللّحد مرمياً، مستقبل القبلة بمقاديم بدنه عند الجميع ما عدا الحنفية[٦]، فإنهم قالوا: مَنْ عجز عن القعود يُصلّي مستلقياً علىٰ ظهره، ويستقبل القبلة برجليه، حتّىٰ يكون إيماؤه في الرّكوع، والسّجود، إلىٰ القبلة.

وإذا عجز عن الاضطجاع علىٰ جنبه الأيمن قال الإماميّة[٧]، والشّافعية[٨]،

---

(١) المغني: ٥٠٧/١، الأم: ١٠٠/١، الهدايه: ٤٨/١، التّذكرة: ١١٥/٣، المبسوط الطّوسي: ١٠٧/١.

(٢) الفتاوىٰ الهندية: ٦٨/١، المبسوط للسرخسي: ٣٦/١، الهداية: ٤٧/١، المغني: ٥٤٢/١.

(٣) الأصل: ١٥/١، الهداية: ٤٧/١، المبسوط للسرخسي: ٣٦/١، المغني: ٤٦٢/١، الاستذكار: ١٣٧/٢.

(٤) الخلاف ٣١٧/١، التذكرة: ١١٠/٣، رياض المسائل: ١١٧/٣، الفقيه: ٢٢٦/١، المجموع: ٣٠١/٣.

(٥) المغني: ٧٧٩/١، الرّوضة البهيه: ٢٥١/١، التّذكرة: ١١٤/٣، المجموع: ٣٢٦/١.

(٦) أُنظر: المبسوط للسرخسي: ٢١٨/١، الفتاوىٰ الهندية: ١٣٦/١ و١٣٧، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٩٨/١.

(٧) الرّوضه البهية: ٢٥١/١، الفقيه: ٢٣٥/١، التّهذيب: ٣٠٦/٣، التّذكرة: ٩٧/٣.

(٨) الأم: ١٧١/١، المجموع: ٣١٦/٤، المغني: ٧٧٩/١، الشّرح الكبير: ٨٧/٢، فتح العزيز: ٢٩٠/٣.

والحنابلة[١]: يُصلّي مستلقياً علىٰ قفاه، مومياً برأسه، فإذا عجز عن الإيماء بالرأس، أومأ بجفنه.

وقال الحنفية[٢]: إذا انتهىٰ إلىٰ هذا الحد سقط عنه فرض الصّلاة، ولكنه يقضي متىٰ عوفي وزال المانع.

وقال المالكية[٣]: مثل هذا المريض تسقط عنه الصّلاة، ولا يجب عليه القضاء.

وقال الإماميّة[٤]، والشّافعية[٥]، والحنابلة[٦]: إنّ الصّلاة لا تسقط بحال، فإذا عجز عن الإيماء بطرف العين استحضر الصّلاة في قلبه، وحرك لسانه بالذكر والقراءة، فإنْ عجز عن تحريك اللّسان، تصور ذلك في البال ما دام عقله ثابتاً.

وبالإجمال أنّ الصّلاة تجب علىٰ القادر والعاجز ولا تترك بحال، يؤديها كلّ مكلف بحسبه، فمن القيام إلىٰ القعود، إلىٰ الاضطجاع علىٰ الجنب، إلىٰ الاستلقاء علىٰ الظّهر، إلىٰ الإيماء بالطرف، إلىٰ الحضور في القلب والذّهن.

وينتقل كلّ من القادر والعاجز، من حالته الّتي هو فيها إلىٰ الحالة الأُخرىٰ عند حصول سببها، فإذا عرض للقادر العجز أثناء الصّلاة، أو عادت القدرة للعاجز بنىٰ علىٰ ما سبق، وأتم حسب مقدرته. فلو صلّىٰ الرّكعة الأُولىٰ قائماً، ثُمّ عجز أتمّ الصّلاة جلوساً، ولو صلاها جالساً، وقدر في الأثناء أتمّ الصّلاة قائماً[٧].

---

(١) المغني: ١/٧٧٩ ـ ٧٨٢، شرح الكبير: ٢/٨٧ و٨٨، السّراج الوهّاج: ٤٣، العدة شرح العمدة: ٩٩.

(٢) المغني: ١/٧٨٢، الفتاوىٰ الهندية: ١/١٣٧، شرح الكبير: ٢/٨٨، الفقه علىٰ المذاهب الأربعه: ١/٥٠٠.

(٣) المغني: ١/٨١٧، المحرر في الفقه: ١/١٢٥، المدونة الكبرىٰ: ١/٤١٠.

(٤) المبسوط للطوسي ١/١٢٩، التّذكرة: ٣/٩٤، المعتبر: ٢/١٦١، ذكرىٰ الشّيعة: ٣/٢٧١.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعه ١/٤٩٨، المجموع: ٤/٣١٦، اللُّباب: ١/١٠٠.

(٦) المغني: ١/٧٨١ و٧٨٢، حاشية اعانة الطّالبين: ١/١٣٧، المهذب: ١/١٠٨.

(٧) أُنظر، السّراج الوهّاج: ٤٣، مغني المحتاج: ١/١٥٥، كفاية الأخيار: ١/٧٧، الكافي: ٢/٣٠٧.

القراءة

٤ ـ اختلفوا هل تجب الفاتحة في كلّ ركعة، أو في الرّكعتين الأُوليين فقط، أو تجب عيناً في جميع الرّكعات؟ وهل البسملة جزء لابد منها، أو يجوز تركها؟ وهل كلّ من الجهر والإخفات في محله واجب أو مستحب؟ وهل تجب السّورة بعد الفاتحة في الرّكعتين الأُوليين أو لا؟ وهل يقوم التّسبيح مقام السّورة؟ وهل التّكتف مسنون أو محرّم؟ إلىٰ غير ذلك.

قال الحنفية[١]: لاتتعين الفاتحة في الصّلوات المفروضة، وأي شيء قرأ من القرآن أجزاه لقوله تعالىٰ:﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٢].

والقراءة إنّما تجب في الرّكعتين الأُوليين، أمّا في ثالثة المغرب والأخيرتين من العصر والعَشاء، فإنْ شاء المُصلّي قرأ، وإنْ شاء سبح، وإنْ شاء سكت[٣].

ويجوز ترك البسملة؛ لأنّها ليست جزءاً من السّورة[٤]. ولا يُستحب الجهر ولا الإخفات، والمُصلّي المنفرد بالخيار إنْ شاء أسمع نفسه، وإنْ شاء أسمع غيره، وإنْ شاء أسرّ[٥]. وليس في الصّلاَة قنوت إلّا في صَلاَة الوتر[٦].

أمّا التّكتف فمسنون وليس بواجب، والأفضل للرجل أنْ يضع باطن كفه اليُمنى علىٰ ظاهر كفه اليُسرىٰ تحت سرته، وللمرأة أنْ تضع يديها علىٰ صدرها[٧].

---

(١) التّفسير الكبير: ١٩٤/١، الاستذكار: ١٤٥/٢، المغني: ٤٧٦/١، المجموع: ٣٢٧/٣.

(٢) المزمل: ٢٠، وأُنظر: بداية المجتهد: ١٢٢/١، ميزان الشّعراني، باب صفة الصّلاَة (منه قدس سره).

(٣) النّووي شرح المهذب: ٣٦١/٣ (منه قدس سره).

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٥/١، عمدة القاري: ٢٨٤/٥، المغني: ٤٨٠/١، التّفسير الكبير: ١٩٤/١.

(٥) الأصل: ٣/١، بداية المجتهد: ١٢٠/١، تفسير القرطبي: ٩٦/١، المبسوط: ١٥/١، نصب الرّاية: ٣٦١/١.

(٦) المبسوط للسرخسي: ١٦٥/١، بداية المجتهد: ١٢٧/١، المحلىٰ: ١٤٥/٤.

(٧) الهداية: ٤٧/١، مختصر المزني: ١٤، المغني: ٤٧٣/١، اللُباب: ٧١/١، المجموع: ٣١٣/٣.

وقال الشّافعية[١]: تجب الفاتحة في كلّ ركعة من غير فرق بين الأُوليين وغيرها من الرُّكع، ولابين الصّلاَة الواجبة والمستحبة[٢]، والبسلمة جزء من السّورة لاتُترك بحال[٣]، ويجهر بالقراءة في صَلاَة الصّبح وأُوليي المغرب والعَشاء، والإخفات فيما عدا ذلك[٤]، ويُستحب القنوت في صَلاَة الصّبح خاصة بعد رفع الرّأس من ركوع الرّكعة الثّانية[٥]، كما يُستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الرّكعتين الأُوليين فقط[٦]. أمّا التّكتف فليس بواجب ويُسن للرجل والمرأة، والأفضل وضع باطن يُمناه علىٰ ظهر يُسراه تحت الصّدر، وفوق السّرة مما يلي الجانب الأيسر[٧].

وقال المالكية[٨]: تتعين الفاتحة في كلّ ركعة دون فرق بين الرّكعات الأوائل والأواخر، وبين الفرض والنّدب، كما تقدم عن الشّافعية، وتُستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الرّكعتين الأُوليين[٩]، والبسملة ليست جزءاً من السّورة، بل يُستحب تركها بالمرة[١٠]، ويُستحب الجهر بالصبح، وأُوليي المغرب والعَشاء[١١]، والقنوت في صَلاَة الصّبح فقط[١٢]. أمّا التّكتف عندهم فجائز، ولكن يندب إرسال اليدين في صَلاَة

---

(١) الأم: ١/١٠٧، مغني المحتاج: ١/١٥٥، المغني: ١/٤٨٥، المجموع: ٣/٣٢٧، التّفسير الكبير: ١/٢١٧.

(٢) المجموع: ٣/٣٣٠، مقدمات ابن رشد: ١/١٢٩، المدونة الكبرىٰ: ١/٦٥، التّفسير الكبير: ١/١٨٩.

(٣) الأم: ١/١٠٧، عمدة القاري: ٥/٢٩١، بداية المجتهد: ١/١٢٠، المغني: ١/٤٨٠.

(٤) نصب الرّاية: ١/٣٦١، المجموع: ٣/٣٤١، الاستذكار: ٢/١٧٧، المحلىٰ: ٣/٢٥٢.

(٥) بداية المجتهد: ١/١٢٧، عمدة القاري: ٦/٧٣، بدائع الصّنائع: ١/٢٧٣، المحلىٰ: ٤/١٤٦.

(٦) الأم: ١/١٠٢، المجموع: ٣/٣٨٣، المغني: ١/٤٩١، المختلف: ٩١، المراسم لسلار: ٦٩.

(٧) الهداية: ١/٤٧، شرح النّووي لصحيح مسلم: ٣/٥، المغني: ١/٤٧٣، المجموع: ٣/٣١١.

(٨) المدونة الكبرىٰ: ١/٦٥ و ٦٨، المغني: ١/٤٥٨، المجموع: ٣/٣٢٧، نيل الأوطار: ٢/٢٢٩.

(٩) المبسوط: ١/١٨، الاستذكار: ٢/١٧٠، المجموع: ٣/٣٨٦، الأم: ١/١٠٩، التّفسير الكبير: ١/٢١٦.

(١٠) عمدة القاري: ٥/٢٨٤ و ٢٩١، تفسير القرطبي: ١/٩٣ و٩٦، أحكام القرآن لابن عربي: ١/٢.

(١١) المجموع: ٣/٣٨٩، مغني المحتاج: ١/١٦٢، المبسوط للسرخسي: ١/١٧، العدة شرح العمدة: ٧٥.

(١٢) المجموع: ٣/٤٩٨ بدائع الصّنائع: ١/٢٧٣، المبسوط للسرخسي: ١٦٥، عمدة القاري: ٦/٧٣.

الفرض[١].

وقال الحنابلة[٢]: بوجوب الفاتحة في كلّ ركعة، واستحباب السّورة بعدها في الأُولين[٣]، والجهر بالصبح وأُوليي المغرب والعَشاء[٤]، وأنّ البسملة جزء من السّورة، ولكن يخفت بها ولايجهر[٥]، والقنوت يكون في الوتر لا في غيرها من الصّلوات[٦]. أمّا التّكتف فسُنة للرجل والمرأة، والأفضل أنْ يضع باطن يُمناه علىٰ ظاهر يُسراه، ويجعلها تحت السّرة[٧].

وقد تبين معنىٰ أنْ التّكتف الّذي يُعبّر عنه فقهاء السُّنّة بالقبض، وفقهاء الشّيعة بالتكفير، أي التّستير، لايجب في مذهب من المذاهب الأربعة[٨].

وقال الإماميّة[٩]: قراءة الفاتحة متعينة في الأُوليين من كلّ صَلاَة، ولايكفي عنها غيرها، ولا تجب بالذات في ثالثة المغرب، والأخيرتين من الرّباعيات، بل يتخير بينها وبين التّسبيح، وهو أنْ يقول المُصلّي: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر»، ثلاث مرات، ويكفي مرة واحدة[١٠]، وتجب قراءة سورة تامة في

---

(١) المجموع: ٣١٢/٣، عمدة القاري: ٢٧٩/٥، الهداية: ٤٧/١، شرح فتح القدير: ٢٠١/١.

(٢) المغني: ٤٨٥/١، المجموع: ٣٢٧/٣ و ٣٣٠، تفسير القرطبي: ١١٧/١ و ١٢٤، مقدمات ابن رشد: ١٢٩/١.

(٣) المجموع: ٣٨٨/٣، المغني: ٥٥٦/١، الميزان: ١٤١/١، المنتقىٰ للباجي: ١٥٠/١.

(٤) المغني: ٥٧٠/١، الهداية: ٥٣، عمدة القاري: ٩٢/٥، شرح فتح القدير: ٢٣٠/١.

(٥) التّفسير الكبير: ١٩٤/١، المجموع: ٣٣٤/٣، نيل الأوطار: ٢١٨/٢.

(٦) المبسوط: ١٦٥/١، بداية المجتهد: ١٢٧/١، المحلىٰ: ١٤٥/٤.

(٧) المغني: ٤٧٣/١، مراقي الفلاح: ٤١، الهداية: ٤٧/١، اللُباب: ٧١/١.

(٨) اُنظر: المجموع: ٣١٢/٣، الهداية: ٤٧/١، شرح فتح القدير: ٢٠١/١، المغني: ٤٧٢/١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ١٤٣/٣، الخلاف: ٣٢٧/١، رياض المسائل: ١٤١/٣، ذكرىٰ الشّيعة: ٢٩٧/٣.

(١٠) المعتبر: ١٧٨، الفقيه: ٢٥٦/١، الخلاف: ٣٣٧/١، التّهذيب: ٦٩/٢، المبسوط للطوسي: ١٠٦/١.

الأُولِيين[١]، والبسملة جزء من السّورة، ولايجوز تركها بحال، ويجب الجهر بالقراءة خاصة دون غيرها من الاذكار في صَلاَة الصّبح، وأُوليي المغرب والعَشاء، والاخفات في الظُّهرين ما عاد البسملة، فإنّ الجهر بها مستحب في الرّكعتين الأُوليين منهما، وثالثة المغرب والأخيرتين من العَشاء[٢]، ويُستحب القنوت في الصّلوات الخمس كلّها، ومكانه في الرّكعة الثّانية بعد قراءة السّورة، وقبل الرّكوع، وأقل الجهر أنْ يسمع القريب منه، وحدّ الإخفات أنْ يسمع نفسه[٣]. ولاجهر علىٰ المرأة بإجماع المذاهب، ولاتخافت دون إسماع نفسها[٤]. وإذا جهر المُصلّي في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت الصّلاَة، وتصح إذا كان عن جهل، أو نسيان.

وقال الإماميّة[٥] أيضاً: يحرم قول آمين، وتبطل الصّلاَة بها، سواء أكان منفرداً أو إماماً أو مأموماً؛ لأنّه من كلام النّاس، ولايصلح في الصّلاَة شيء من كلامهم. وأجمعت المذاهب الأربعة علىٰ استحبابها[٦]؛ لحديث أبي هريرة أنّ الرّسول ﷺ قال: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضّالين، فقولوا: آمين[٧]. ومنع الإماميّة صحة هذا الحديث.

وذهب أكثر الإماميّة[٨]، إلىٰ أنّ التّكتف في الصّلاَة مبطل لها؛ لعدم ثبوت النّص،

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١٤٤/٣، الخلاف: ٣٢٧/١، الذّكرىٰ: ٢٩٧/٣، رياض المسائل: ١٤٠/٣.

(٢) الخلاف: ٣٢٨/١ ـ ٣٣١، الكافي: ٣١٧/٣، التّذكرة: ١٤٤/٣، المبسوط للطوسي: ١٠٦/١.

(٣) الخلاف: ٣٧٩/٣، الفقيه: ٢٠٨/١، التّهذيب: ٩٠/٢، تذكرة الفقهاء: ١٥٣/٣.

(٤) أُنظر، التّذكرة: ١٥٤/٣، الخلاف: ٣٨٧/١، المغني: ٥٦٩/١ ـ ٥٧٠، عمدة القاري: ٩٣/٥.

(٥) الخلاف: ٣٣٢/١، التّهذيب: ٧٤/٢، الاستبصار: ٣١٨/١، التّذكرة: ١٦٢/٣، الكافي: ٣١٣/٣.

(٦) المجموع: ٣٧٣/٣ و٣٧٨، المغني: ٤٩٠/١، المحلىٰ: ٢٦٤/٣، المهذب: ٧٩/١، السّراج الوهّاج: ٤٤.

(٧) سنن الدّارمي: ٢٨٤/١، سنن الدّار قطني: ٣٢٩/١، سنن البيهقي ٥٥/٢.

(٨) الخلاف للطوسي: ٣٢١/١ و٣٢٢، المبسوط للطوسي: ١١٧/١، التّهذيب: ٨٤/٢، الكافي: ٣٣٦/٣.

وقال بعضهم[١]: التّكتف حرام، فمَن فعله يأثم، ولكن لاتبطل صلاته، وقال ثالث[٢]: هو مكروه وليس بحرام.

الرّكوع

٥ ـ اتفقوا[٣] علىٰ أنّ الرّكوع واجب في الصّلاَة، واختلفوا في المقدار الواجب منه، والطّمأنينة فيه، وهي السّكون، واستقرار جميع الأعضاء حين الرّكوع.

فقال الحنفية[٤]: الواجب مجرد الانحناء كيف اتفق، ولاتجب الطّمأنينة.

وقالت بقية المذاهب[٥]: بوجوب الإنحناء إلىٰ أنْ تبلغ راحتا المُصلّي إلىٰ ركبتيه، وبوجوب الاطمئنان والاستقرار حين الرّكوع.

وقال الشّافعية[٦]، والحنفية[٧]، والمالكية[٨]: لا يجب الذّكر حين الرّكوع، وإنما يُسَنُّ أنْ يقول المُصلّي: «سبحان ربي العظيم».

وقال الإماميّة[٩]، والحنابلة[١٠]: التّسبيح واجب في الرّكوع، وصيغته عند الحنابلة (سبحان ربي العظيم)، وعند الإماميّة[١١]، (سبحان ربي العظيم وبحمده)، أو

---

(١) الخلاف للطوسي: ٣٢١/١ و ٣٢٣، المبسوط للطوسي: ١١٧/١، التّذكرة: ١٦٢/٣، التّهذيب: ٧٤/٢.

(٢) التّهذيب: ٧٥/٢، الاستبصار: ٣١٨/١، المبسوط للطوسي: ١٠٦/١، الخلاف: ٣٣٢/١.

(٣) التّذكرة: ١٦٥/٣، فتح العزيز: ٣٤٧/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٣١/١، المبسوط للطوسي: ١٠٩/١.

(٤) المغني: ٥٠٠/١، حلية العلماء: ٩٧/٢، بدائع الصّنائع: ١٦٢/١، بداية المجتهد: ١٣٠/١.

(٥) الخلاف: ٣٤٨/١، المحلىٰ: ٢٥٧/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعه: ٢٣١/١، المجموع: ٤١٠/٣.

(٦) الأم: ١١١/١، المجموع: ٤١٤/٣، الوجيز: ٤٣/١، السّراج الوهّاج: ٤٥، كفاية الأخيار: ٧٣/١.

(٧) الفتاوىٰ الهندية: ٧٢/١، المجموع ٤١٤/٣، المبسوط للسرخسي: ٢١/١.

(٨) المدونة الكبرىٰ: ٧٢/١، كفاية الأخيار: ٧٣/١، المجموع: ٤١٤/٣، المغني: ٥٠١/١.

(٩) الخلاف: ٣٤٨/١ و ٢٤٩، تذكرة الفقهاء: ١٦٨/٣، رياض المسائل: ١٩٣/٣، الذّكرىٰ: ٣٦٣/٣.

(١٠) المغني: ٥٠٢/١، المجموع: ٤١٤/٣، الشّرح الكبير: ٥٤٢/١.

(١١) الرّوضه البهية: ٢٧٠/١، تذكرة الفقهاء: ١٦٨/٣، التّهذيب: ٧٦/٢، الاستبصار: ٣٢٣/١.

سبحان الله ثلاثاً. ويُستحب عند الإماميّة[١] أنْ يضيف بعد التّسبيح الصّلاة علىٰ محمّد وآله.

وقال الحنفية[٢]: لا يجب الرّفع من الرّكوع، والاعتدال واقفاً، بل يجزيه أنْ يهوي رأساً إلىٰ السّجود علىٰ كراهة.

وقالت بقية المذاهب[٣]، بوجوب الرّفع والاعتدال، واستحباب التّسميع فيقول: «سمع الله لمن حمده».

وأوجب الإماميّة[٤]، الاطمئنان والاستقرار في هذا القيام.

السّجود

٦ ـ اتفقوا علىٰ[٥] أنّ السّجود يجب مرتين في كلّ ركعة، واختلفوا في حدّه هل يجب أنْ يكون علىٰ الأعضاء السّبعة بكاملها، أو يكفي بعضها؟ والأعضاء السّبعة هي: الجبهة، والكفان، والرّكبتان، وإبهاما الرّجلين.

قال المالكية[٦]، والشّافعية[٧]، والحنفية[٨]: الواجب السّجود علىٰ الجبهة فقط، وما عداه مستحب.

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٦/٤١٠، التّذكرة: ٣/١٧٠، الذّكرىٰ: ٣/٣٧٠.

(٢) المجموع: ٣/٤١٩، المغني: ١/٥٨٣، بدايع الصّنائع: ١/١٠٥، بداية المجتهد: ١/١٣٠.

(٣) مغني المحتاج: ١/١٦٥، المحلىٰ: ٣/٢٥٥، المبسوط للطوسي: ١/١١١، المغني: ١/٥٤٧.

(٤) شرائع الاسلام ١/٦٧، تذكرة الفقهاء: ٣/١٧٢، الخلاف: ١/٣٤٩، ذكرىٰ الشّيعة: ٣/٣٧٠.

(٥) المبسوط للطوسي: ١/١١٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٢٣٢، المجموع: ٣/٤٢٤.

(٦) المجموع: ٣/٤٢٤، المغني: ١/٥٥٥، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٢٣٢، شرح العناية: ١/٢٦٣.

(٧) الأم: ١/١٣٦، فتح العزيز: ٣/٤٥١، الوجيز: ١/٤٤، اللُباب: ١/٧٠، الفقه علىٰ المذاهب الأربعه ١/٢٣٢.

(٨) المغني: ١/٥٥٥، المجموع: ٣/٤٢٤، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٢٣٢، المبسوط للسرخسي: ١/٣٤.

وقال الإماميّة[١]، والحنابلة[٢]: يجب السّجود علىٰ الأعضاء السّبعة بكاملها، ونقل عن الحنابلة[٣]، اضافة الأنف إلىٰ السّبعة، فتكون ثمانية.

والخلاف في التّسبيح، والطُّمأنينة في السّجود، كالخلاف في الرّكوع، فمن أوجبها هناك أوجبها هنا.

وقال الحنفية[٤]: لا يجب الجلوس بين السّجدتين، وقالت بقية المذاهب بالوجوب[٥].

التّشهّد

٧ ـ ينقسم التّشهد في الصّلاَة إلىٰ قسمين: الأوّل هو الّذي يقع بعد الرّكعة الثّانية من المغرب والعَشاء والظُّهرين، ولا يعقبه التّسليم. والثّاني هو الّذي يعقبه التّسليم سواء أكان في الثّنائية، أو الثّلاثية، أو الرّباعية.

قال الإماميّة[٦]، والحنابلة[٧]: إنّ التّشهد الأوّل واجب.

وقالت بقية المذاهب[٨]: هو مستحب وليس بواجب.

---

(١) النّاصريات /٢٥٥، تذكرة الفقهاء: ١٨٦/٣، رياض المسائل: ٢٢٤/٣، ذكرىٰ الشّيعة: ٣٨٧/٣.

(٢) المغني ٥٥٣/١ و ٥٥٤ ـ شرح الكبير ٥٥٣/١ و ٥٥٤ ـ الفقه علىٰ المذاهب الأربعه ٢٣٢/١.

(٣) المغني: ٥٩٢/١، عمدة القاري: ٩٠/٦، المجموع: ٤٢٣/٣، بداية المجتهد: ١٣٨/١.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٣٤/١، الفتاوىٰ الهندية: ٧٥/١، المبسوط للسرخسي: ٣٤/١.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٣٤/١، الخلاف ٣٦٠/١، التّذكرة: ١٩٨/٣، المجموع: ٤٤٢/٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٢٢٧/٣، الخلاف: ٣٦٧/١، التّهذيب: ١٠١/٢، رياض المسائل: ٢٣٢/٣، النّاصريات: ٢٢٨.

(٧) المغني: ٦٠٦/١، عمدة القاري: ١٠٧/٦ و ١١٥، الشّرح الكبير: ٥٧٤.

(٨) المجموع: ٤٤٩/٣، فتح العزيز: ٤٩٣/٣، المنتقىٰ للباجي: ١٦٨/١، النّاصريات /٢٢٨.

أمّا التّشهد الأخير فقال الشّافعية[١]، والإماميّة[٢]، والحنابلة[٣]: بوجوبه.

وقال المالكية[٤]، والحنفية[٥]: مستحب وليس بواجب[٦].

صيغة التّشهد عند المذاهب: الحنفية[٧]:

«التّحيات لله، والصّلوات، والطّيبات، والسّلاَم »

«عليك أيها النّبيّ ورحمة الله وبركاته،»

«السّلاَم علينا وعلىٰ عباد الله الصّالحين،»

«أشهد أنْ لا إله إلّا الله، وأشهد أنْ»

«محمّداً عبده ورسوله...»

المالكية[٨]:

«التّحيات لله، الزّاكيات لله، الطّيبات الصّلوات»

«لله، السّلاَم عليك أيها النّبيّ ورحمة الله»

«وبركاته، السّلاَم علينا وعلىٰ عباد الله»

«الصّالحين، أشهد أنْ لا إله إلّا الله وحده»

---

(١) المجموع: ٤٦٢/٣، فتح العزيز: ٥٠٣/٣، المغني: ٦١٣/١، الشّرح الكبير: ٦٣٤/١.

(٢) الخلاف ٣٦٧/١، التّذكرة: ٢٢٧/٣، التّهذيب: ١٥٨/٢، الاستبصار: ٣٦٣/١.

(٣) المغني: ٦١٣/١، حلية العلماء: ١٠٧/٢، الشّرح الصّغير: ١١٦/١.

(٤) المجموع: ٤٥٠/٣، المغني: ٦٠٦/١، عمدة القاري: ١٠٦/٦، المنتقىٰ: ١٦٨/١.

(٥) بداية المجتهد: ١٢٥/١، الهداية: ٤٦/١، حلية العلماء: ١٠٧/٢، المغني: ٦١٣/١، الشّرح الصّغير: ١١٦/١.

(٦) أُنظر، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ١٢٥/١ـ١٢٧، (منه قدس سره).

(٧) المبسوط للسرخسي: ٢٧/١، بدائع الصّنائع: ٢١١/١، المحلىٰ: ٢٧٠/٣.

(٨) الموطأ لمالك: ٩٠/١، نصب الرّاية: ٤٢٢/١، المدونة الكبرىٰ: ١٤٣/١، المحلىٰ: ٢٧٠/٣.

«لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده»

«ورسوله....»

الشّافعية[١]:

«التّحيات المباركات، الصّلوات الطّيبات لله،»

«السَّلاَم عليك أيها النّبيّ ورحمة الله وبركاته،»

«السَّلاَم علينا وعلىٰ عباد الله الصّالحين، أشهد»

«أنْ لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ سيدنا»

«محمّداً رسول الله....»

الحنابلة[٢]:

«التّحيات لله، والصّلوات، والطّيبات، السّلام»

«عليك أيها النّبيّ ورحمة الله وبركاته،»

«السَّلاَم علينا وعلىٰ عباد الله الصّالحين،»

«أشهد أنْ لا إله إلّا الله، وحده لا شريك»

«له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهم»

«صلِّ علىٰ محمّد...»

الإماميّة[٣]:

«أشهد أنْ لا إله إلّا الله، وحده لا شريك»

(١) الأُم: ١/١١٧، المجموع: ٣/٤٥٧، فتح العزيز: ٣/٥٠٩، شرح العناية: ١/٢٧٢، عمدة القاري: ٦/١١٥.

(٢) المغني: ١/٥٤١، الفتح الرّباني: ٤/٢٨، المجموع: ٣/٤٧٣، فتح العزيز: ٣/٥١٠.

(٣) الرّوضه البهية: ١/٢٧٦، مدارك الاحكام: ٢/٤٢٦، رياض المسائل: ٣/٢٣٧، الدّروس: ١/١٨٢.

«له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهم»
«صلِّ علىٰ محمّد وآل محمّد..»

التّسليم

٨ ـ قال الشّافعية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]: التّسليم واجب.

وقال الحنفية[٤]: ليس بواجب.

واختلف الإماميّة، فقال جماعة بالوجوب[٥]، وآخرون بالاستحباب[٦]، ومن القائلين بالاستحباب المفيد، والشّيخ الطّوسي، والعلاّمة الحليّ.

وصيغته عند الأربعة واحدة، وهي «السَّلاَم عليكم ورحمة الله».

وقال الحنابلة[٧]: يفترض أنْ يسلم مرتين. واكتفىٰ البقية بالمرة الواحدة.

أمّا الإماميّة فقالوا[٨]: للتسليم صيغتان: الأُولىٰ «السَّلاَم علينا وعلىٰ عباد الله الصّالحين»، والثّانية «السَّلاَم عليكم ورحمة الله وبركاته»، والواجب إحداهما، فإنْ قرأ الصّيغة الأُولىٰ كانت الثّانية مستحبة. وإنْ قرأ الثّانية اقتصر عليها ووقف عندها، أمّا السَّلاَم عليك أيها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، فليس من التّسليم في شيء، وإنّما

---

(١) بدائع الصّنايع: ١٩٤/١، المغني: ٥٥١/١، مغني المحتاج: ١٧٧/١، كفاية الأخيار: ٦٤/١و٦٩.

(٢) المجموع: ٤٧٥/٣و ٤٨١، المغني: ٦٢٣/١، مغني المحتاج: ١٧٧/١، كفاية الأخيار: ٦٩/١.

(٣) المغني: ٦٢٣/١،، الشّرح الكبير: ٦٢٣/١، كفاية الأخيار: ٦٤/١، المهذب: ٨٧/١.

(٤) بداية المجتهد: ١٢٦/١، المجموع: ٤٨١/٣، الميزان: ١٥٤/١، المغني: ٦٢٣/١.

(٥) الكافي في الفقه: ١١٩، المراسم لسلار: ٦٩، المعتبر: ١٩٠، النّاصريات: ٢٠٨.

(٦) المقنعة للشيخ المفيد: ٢٣، النّهاية للطوسي: ٨٩، التّذكرة للعلاّمة: ٢٤٣/٣.

(٧) المغني: ٥٥٢/١، المحرر في الفقه: ٦٦/١، كشف القناع: ٣٦١/١، فتح العزيز: ٥٢٤/٣.

(٨) شرائع الاسلام ٧٠/١، الفقيه: ٢٣/١، الكافي: ٦٩/٣، تذكرة الفقهاء: ٢٤٥/٣.

يُستحب بعد التّشهد.

التّرتيب

٩ ـ يجب التّرتيب بين أجزاء الصّلاَة، فيقدم تكبيرة الإحرام علىٰ القراءة، والقراءة علىٰ الرّكوع، والرّكوع علىٰ السّجود وهكذا[١].

الموالاة

١٠ ـ تجب الموالاة، والتّتابع، بين أجزاء الصّلاَة، وأجزاء الأجزاء، فيشرع بالقراءة بعد التّكبير بلا فاصل، وبالركوع بعد القراءة، وهكذا، ولا يفصل أيضاً بين الآيات، والكلمات، والحروف[٢].

(١) أُنظر، العروة الوثقىٰ: ٨٧/٧، المبسوط للسرخسي: ١٥٤/١، الجوهر النّقي: ٨٥/١.

(٢) أُنظر، العروة الوثقىٰ: ٨٧/٧، فتح العزيز: ٥٢١/٤، المغني: ١٢٨/١ و ٢٢٠، المبسوط: ١٥٤/١.

السّهو والشّك في الصّلاَة

اتفقوا[١] علىٰ أنَّ مَنْ أخلَّ بشيء من واجبات الصّلاَة عمداً بطلت، وأنّ من أخلَّ سهواً يجبر الإخلالَ بسجود السّهو حسب التّفصيل التّالي:

قال الحنفية[٢]: إنّ صورة سجود السّهو هي أنْ يسجد سجدتين، ويتشهد ويسلم، ويأتي بالصلاة علىٰ النّبيّ والدّعاء، ومحل هذا السّجود بعد التّسليم، علىٰ شريطة أنْ يكون الوقت متسعاً، فمَن كان عليه سهو لصلاة الفجر ـ مثلاً ـ وطلعت الشّمس قبل أنْ يسجد سقط عنه السّجود. أمّا سبب سجود السّهو، فهو أنْ يترك المُصلّي واجباً، أو يزيد ركناً كالركوع والسّجود. وإذا سها مراراً يكفيه سجدتان؛ لأنّ التّكرار غير مشروع عندهم، ولو سها في سجود السّهو، لا سهو عليه[٣].

وقال المالكية[٤]: صورة السّجود للسهو هي سجدتان، وتشهد بعدهما دون دعاء وصَلاَة علىٰ النّبيّ ﷺ. أمّا محل هذا السّجود فينظر، فإنْ كان لنقص فقط، أو

(١) الخلاف ٤٦٠/١، تذكرة الفقهاء: ٣٠٣/٣، الأُم: ١٣٥/١ و١٥٢، المدونة الكبرىٰ: ٦٦/١ و ١٠٥.

(٢) الجوهر النّقي: ٧/١، و: ٣٣٣/٢، الفتاوىٰ الهندية: ١٢٥/١، المبسوط للسرخسي: ١٩/١ و١٦٨ و٢١٨.

(٣) مجمع الأنهر: ١، باب سجود السّهو، (منه قدس سره)، المبسوط للسرخسي: ٢٢٢/١، اللُباب: ٩٥/١.

(٤) المدونة الكبرىٰ: ٦٦/١ و ١٠٥، المغني: ٥٧٩/١، و ٦٧٤، و٦٨٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٥٢/١.

لزيادة ونقص معاً فيأتي به قبل التّسليم، وإنْ كان للزيادة فقط أتىٰ به بعد التّسليم، وكذلك ينظر في السّبب الموجب، فإنْ كان السّهو في النّقصان وكان المتروك مستحباً فيسجد له سجود السّهو، وإنْ كان المتروك فرضاً من فرائض الصّلاَة فلا يجبره السّجود، بل لا بد من الإتيان به. وإنْ كان السّهو في الزّيادة كما لو زاد ركوعاً، أو ركوعين، أو ركعة، أو ركعتين، فيجبر بسجود السّهو[١].

وقال الحنابلة[٢]: يجوز سجود السّهو قبل التّسليم وبعده، وصورته سجدتان وتشهد وتسليم، وسببه زيادة ونقصان وشك، ومثال الزّيادة أنْ يزيد قياماً أو قعوداً، فمن قعد مكان القيام، أو قام مكان القعود، سجد للسهو. أمّا النّقصان فله عملية خاصة عندهم، وهي إذا تذكر النّقصان قبل الشّروع بقراءة الرّكعة التّالية، يجب أنْ يأتي بما سها عنه، ويسجد للسهو، وإنْ لم يتذكر حتّىٰ شرع بقراءة الرّكعة التّالية ألغىٰ الأُولىٰ، وقامت الثّانية مقامها، ويسجد للسهو. مثال ذلك إذا سها عن الرّكوع وهو في الرّكعة الأُولىٰ، وبعد السّجود تذكر، فيأتي بالركوع، ثُمّ يُعيد السّجود، وإذا تذكر بعد أنْ دخل في الرّكعة الثّانية، وشرع بالقراءة، تُهمل الأُولىٰ كلية، وتصبح الثّانية هي الأُولىٰ. أمّا الشّك الموجب لسجود السّهو، فمثاله أنْ يشك في ترك الرّكوع، أو في عدد الرّكعات، فإنّه يبني علىٰ المتيقن ويأتي بما شك به، ويتم الصّلاَة، ثُمّ يسجد للسهو، ويكفيه سجدتان لجميع السّهو، وإنْ تعدد الموجب. ولا سهو لكثير السّهو عندهم[٣].

قال الشّافعية[٤]: موضع سجود السّهو بعد التّشهد، والصّلاَة علىٰ النّبيّ، وقبل

(١) أُنظر، المدونة الكبرىٰ: ١/١٤٠، القوانين الفقهية: ٧٧، المجموع: ٤/١٢٨.

(٢) المغني: ١/٦٧٣، المجموع: ٤/١٥٢، فتح العزيز: ٤/١٣٨، الميزان: ١/١٦١.

(٣) أُنظر، المغني: ١/٧٣٠، الهداية: ١/٧٥، الكفاية: ١/٤٤٠.

(٤) الأم: ١/١٣٠، المجموع: ٤/١٦٠، السّراج الوهّاج: ٦١، مغني المحتاج: ١/٢١٢، المهذب: ١/٩٩.

التّسليم، أمّا صفته فكما هي عند المذاهب المتقدمة، وسببه ترك سُنة مؤكدة، أو زيادة كلام قليل، أو قراءة الفاتحة سهواً، أو الإقتداء بمن في صلاته خلل، أو شك في عدد الرّكعات، أو ترك جزء معين[1].

أمّا الإماميّة[2]، فقد فرقوا بين حكم الشّك، وحكم السّهو، وقالوا: لا يعتنىٰ بالشك في شيء من أفعال الصّلاَة إذا حصل بعد الفراغ منها[3]، ولا بشك المأموم بعدد الرّكعات مع ضبط الإمام، ولا بشك الإمام مع ضبط المأموم، فيرجع كلّ منهما إلىٰ ما تذكره الآخر[4]، ولا عبرة بشك كثير الشّك، ولا بالشك في فعل من أفعال الصّلاَة بعد الدّخول بالغير، مما هو مترتب عليه، فإذا شك في قراءة الفاتحة، وقد شرع في قراءة السّورة، أو شك بالسورة، وقد ركع، أو شك بالركوع، وقد سجد يمضي ولا يلتفت[5]. أمّا إذا شك قبل الدّخول بالغير، فيجب عليه التّدارك، فمن شك في قراءة الفاتحة قبل الشّروع بالسورة أتىٰ بها، وكذلك يأتي بالسورة إذا شك بها قبل الرّكوع[6].

أمّا سجود السّهو فهو لكل زيادة ونقصان، ما عدا الجهر في مكان الإخفات، أو الإخفات في مكن الجهر؛ فإنّه لا يوجب شيئاً، وما عدا الأركان فإنّ زيادتها، أو نقصانها، مبطل علىٰ كلّ حال، سواء أكان عن سهو، أو عمد، والأركان عندهم[7]

---

(١) أنظر، الأم: ١٣١/١، المجموع: ١٢٨/٤، مختصر المزني: ١٧، فتح العزيز: ١٦٨/٤.

(٢) مسالك الإفهام: ٢٩٧/١، الرّوضة البهية: ٣٤١/١، الخلاف: ٤٤٤/١، التّهذيب: ١٧٦/٢، الكافي: ٣٥٠/٣.

(٣) التّهذيب: ٣٥٢/٢، الكافي: ٣٤٨/٣، المبسوط للطوسي: ١٢٢/١، التّذكرة: ٣١٧/٣.

(٤) الفقيه: ٢٦٤/١، التّهذيب: ١٤٤/٢، الكافي: ٣٥٩/٣.

(٥) الكافي: ٣٥٨/٣، التّهذيب: ١٨٧/٢، الأستبصار: ٣٧٣/١، التّذكرة: ٣١٧/٣.

(٦) الكافي: ٣٤٨/٣، التّهذيب: ١٤٦/٢، الاستبصار: ٣٥٣/١، الخلاف: ٤٤٥/١.

(٧) المبسوط للطوسي: ١٠٠/١، المعتبر: ٢٢٨، التّهذيب: ١٤٣/٢، التّنقيح الرّائع: ١٩٧/١.

خمسة: النّيّة، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والرّكوع، ومجموع السّجدتين في ركعة واحدة. وكلّ جزء ترك من الصّلاَة سهواً لا يجب تداركه بعد الصّلاَة إلّا السّجدة والتّشهد، حيث يجب قضاؤهما دون سواهما من الأجزاء المنسية، ويقضيهما بعد الصّلاَة، ثُمّ يأتي بسجود السّهو.[١] وصورته أنْ يسجد مرتين، ويقول في سجوده: «بسم الله وبالله، اللّهُمَّ صلِّ علىٰ محمّد وآل محمّد»[٢]، ثُمّ يتشهد ويسلم، ويجب تعدد السّجود بتعدد السّبب الموجب[٣]، ولا سهو عندهم لمن كثر سهوه، ولا علىٰ من سها في السّهو[٤].

الشّك في عدد الرّكعات

قال الشّافعية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]: إذا شك في عدد الرّكعات، فلا يدري كم ركعة صلىٰ، يبني علىٰ المتيقن، وهو الأقل، ويأتي بما يتم الصّلاَة.

وقال الحنفية[٨]: إذا كان شكه في الصّلاَة لأوّل مرة في حياته أعاد الصّلاَة من أولها، وإنْ كان قد سبق له أنْ شك في صلاته من قبل، تأمل وفكر ملياً، وعمل بغلبة ظنه، فإنْ بقي علىٰ الشّك بنىٰ علىٰ الأقل أخذاً باليقين.

وقال الإماميّة[٩]: إذا كان الشّك في الصّلاَة الثّنائية، كصلاة الصّبح، وصلاَة

---

(١) أُنظر، التّذكرة: ٣/٣٠٥، الكافي: ٣/٣٥٩، التّهذيب: ٢/٣٤٤، الفقيه: ١/٢٢٤.

(٢) المبسوط للطوسي: ١/١١٢، الكافي: ٣/٣٥٦، الفقيه: ١/٢٢٦، التّهذيب: ٢/١٩٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣/٣٦٥، الخلاف: ١/٤٤٦.

(٤) التّهذيب: ٢/٣٤٣، تذكرة الفقهاء: ٣/٣٢٢، الفقيه: ١/٢٢٤، الكافي: ٣/٣٥٩.

(٥) البداية: ١/١٩١، الأم: ١/٢٣٠، شرح فتح القدير: ١/٣٧١، بلغة السّالك لأقرب المسالك: ١/١٣٧.

(٦) بداية المجتهد: ١/١٩١، المجموع: ٤/١٠٧ و ١١١، المغني: ١/٧١١، المهذب: ١/٩٦.

(٧) المغني: ١/٧١١، فتح العزيز: ٤/١٦٥، الوجيز: ١/٥١، بداية المجتهد: ١/١٩١.

(٨) المجموع: ٤/١١١، شرح فتح القدير: ١/٣٨٠، شرح العناية: ١/٤٥٢، اللُباب: ١/٩٩.

(٩) الرّوضة البهية: ١/٣٢٩، تذكرة الفقهاء: ٣/٣٤٣، الخلاف: ١/٤٤٤، الكافي: ٣/٣٥٠.

المسافر، والجُمُعَة، والعيدين، والكسوف، أو في صَلاَة المـغرب، أو في الأُولين مـن العَشاء والظُّهرين، إنْ كان الأمر كذلك فالصلاة باطلة يجب استئنافها من الأوّل. أمّا إذا شك في الزّائد عن الاثنتين في الصّلاَة الرّباعية، فيصلي صَلاَة الاحتياط بعد أنْ يتم الصّلاَة، وقبل أنْ يأتي بالمنافي. ومثال ذلك أنْ يشك بين الاثنتين بعد إكمال السّجدتين، وبين الثّلاث، فيبني علىٰ الأكثر، ويتم الصّلاَة، ثُمّ يحتاط بركعتين جالساً، أو ركعة قائماً، وإذا شك بين الثّلاث والأربع، يبني علىٰ الأربع، ويتم الصّلاَة، ويحتفظ بركعة قائماً، أو ركعتين جالساً، وإذا شك بين الاثنتين والأربع، يبني علىٰ الأربع، ويأتي بركعتين قائماً، وإذا شك بين الاثنتين، والثّلاث، والأربع، يبني علىٰ الأربع، ويأتي بركعتين قائماً، وركعتين جالساً[1].

وقد عللوا ذلك بالاحتفاظ بحقيقة الصّلاَة، والابتعاد عن الزّيادة والنّقصان، ويتضح مرادهم بهذا المثال: فمَن شك بين الثّلاث والأربع، وبنىٰ علىٰ الأربع، وأتىٰ بركعة مستقلة بعد الصّلاَة، فإنْ كانت صلاته تامة تكون الرّكعة المستقلة نافلة، وإنْ كانت صلاته ناقصة تكون الرّكعة متممة لها. ومهما يكن، فإنّ صَلاَة الاحتياط بهذا النّحو مما أنفرد به الإماميّة[2].

وهذه العملية تنحصر عند الإماميّة بالصلوات المفروضة، وبالظُّهرين، والعَشاء بصورة أخص. أمّا النّافلة فيتخير[3] المُصلّي بين البناء علىٰ الأقل، أو الأكثر إلاّ إذا كان مفسداً للصلاة. كما لو شك بين الاثنتين، والثّلاث، مع العلم أنّ النّافلة ثنائية، ففي هذه الحال يبني علىٰ الأقل، والأفضل البناء علىٰ الأقل مطلقاً في الصّلوات المستحبة.

---

(١) أُنظر، الكافي: ٣/٣٥٢، التّهذيب: ٢/١٨٢، الخلاف: ١/٤٤٦، تذكرة الفقهاء: ٣/٣٤٤.

(٢) أُنظر، المقنع للشيخ الصّدوق: ٣١، النّهاية للطوسي: ٩٠، الوسيلة لابن حمزة: ١٠٢، شرائع الإسلام: ١/١١٨.

(٣) مسالك الإفهام: ١/٢٩٨، التّهذيب: ٢/١٧٦، الاستبصار: ١/٣٦٣.

ولو شك في عدد ركعات الاحتياط بنىٰ علىٰ الأكثر، إلّا أنْ يكون الأكثر مبطلاً، فيبني علىٰ الأقل.

وقال بعض الإماميّة[1]: يتخير بين البناء علىٰ الأقل، والبناء علىٰ الأكثر.

(١) مسالك الإفهام ١/٣٠٠، التّهذيب: ١٨٠/٢، الاستبصار: ٣٦٦/١، التّذكرة: ٣٢٣/٣.

صَلاَة الجُمْعَة

وجوبها

أجمع المسلمون كافة علىٰ وجوب صَلاَة الجُمُعَة[١]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[٢]، وللأحاديث المتواترة من طريق السُّنة والشّيعة.

واختلفوا: هل يشترط في وجوبها وجود السّلطان، أو من يستنيبه لها، أو أنّها واجبة علىٰ كلّ حال؟

قال الحنفية[٣]، والإماميّة[٤]: يشترط وجود السُّلطان أو نائبه، ويسقط الوجوب مع عدم وجود أحدهما.

---

(١) أنظر، الفقيه: ١/٢٦٦، الكافي: ٣/٤١٨، الخلاف: ١/٥٩٣، المجموع: ٤/٥٠٢، فتح العزيز: ٤/٦٠٧.

(٢) الجُمُعَة: ٩.

(٣) الهداية: ١/٨٢، المبسوط للسرخي: ٢/٢٥و٣٤، الفتاوىٰ الهندية: ١/١٤٥، اللُباب: ١/١١٠.

(٤) المبسوط للطوسي: ١/١٤٣، التّذكرة: ٤/١٩، رياض المسائل: ٣/٣٠٨كنز العرفان: ١/١٦٦.

واشترط الإماميّة[١]، عدالة السّلطان، وإلّا كان وجوده كعدمه، واكتفىٰ الحنفية[٢] بوجود السُّلطان ولو غير عادل.

ولم يعتبر الشّافعية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]: وجود السّلطان، وقال كثير من الإماميّة[٦]: إذا لم يوجد السّلطان، أو نائبه، ووجد فقيه عادل، يخير بينها وبين الظُّهر مع ترجيح الجُمُعَة[٧].

شروطها

اتفقوا علىٰ[٨] أنّه يُشترط في صَلاَة الجُمُعَة ما يُشترط في غيرها من الطّهارة، والسّتر، والقبلة، وأنّ وقتها من أوّل الزّوال إلىٰ أنْ يصير ظل كلّ شي مثله[٩] وأنّها تقام في المسجد وغيره، ما عدا المالكية[١٠]، فإنهم قالوا: لا تصح إلّا في المسجد.

---

(١) التّهذيب: ٣٩/٣، الاستبصار: ٤٢٣/١، المبسوط للطوسي: ١٤٣/١، رياض المسائل: ٣١٦/٣.

(٢) المبسوط للسرخي: ٢٥/٢، الهداية: ٨٢/١، اللُباب: ١١٢/١، مراقي الفلاح: ٨٦.

(٣) الأُم: ١٩٢/١، المجموع: ٥٨٣/٤، مختصر المزني: ٢٨، الوجيز: ٦٢/١.

(٤) المجموع: ٥٠٩/٤، المهذب للشيرازي: ١٢٤/١، بداية المجتهد: ١٦٠/١.

(٥) المغني: ١٧٣/٢، الشّرح الكبير: ١٨٨/٢، المجموع: ٥٨٣/٤، الهداية: ٨٤/١.

(٦) قال الشّهيد الثّاني في كتاب اللّمعة ج ١ باب الصّلاَة الفصل السّادس: أنْ وجوب الجُمُعَة حال غيبة الإمام ظاهر عند أكثر العلماء. ... ولو لا دعوىٰ الإجماع علىٰ عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة. فلا أقل من التّخيير بينها وبين الظُّهر مع رجحان الجُمُعَة. (منه قدس). وأُنظر. الخلاف: ٦٢٦/١، جامع المقاصد: ٣٧١/٢، نهاية الاحكام: ١٣/٢، المعتبر: ٢٧٩/٢، التّذكرة: ١٤٤/١، الرّوض: ٢٨٥، الذّكرىٰ: ٢٣٠.

(٧) قال الشّهيد الثّاني في كتاب اللّمعة: ١/ باب الصّلاَة. الفصل السّادس: إنّ وجوب الجُمُعَة حال غيبة الإمام ظاهر عند أكثر العلماء... ولولا دعوىٰ الإجماع علىٰ عدم الوجوب العيني، لكان القول به في غاية القوة، فلا أقل من التّخيير بينها وبين الظُّهر مع رجحان الجُمُعَة.

(٨) الخلاف: ٦١٨/١، المجموع: ٥١٥/٤، كفاية الأخيار: ٩٢/١، رياض المسائل: ٣٣٦/٣.

(٩) التّذكرة: ١٥١/١، المنتهىٰ: ٣٢٥/١، المغني: ١٤٤/٢ و ٢٠٩، بداية المجتهد: ١٥٢/١.

(١٠) بداية المجتهد: ١٥٩/١، المبسوط: ٢٣/٢ و ١٢٠، المجموع: ٥٨٤/٤ و ٥٩١، الأُم: ١٩٢/١.

واتفقوا علىٰ[١] أنّها تجب علىٰ الرّجال دون النّساء، وأنّ من صلاها تُسقط عنه الظُّهر، وأنّها لا تجب علىٰ الأعمىٰ، وأنّها لا تصح إلّا جماعة، واختلفوا في العدد الّذي تنعقد به الجماعة.

فقال المالكية[٢] أقله (١٢) ما عدا الإمام.

وقال الإماميّة[٣]: (٤) غير الإمام.

وقال الشّافعية[٤] والحنابلة[٥]: (٤٠) مع الإمام.

وقال الحنفية[٦]: (٥)، وقال بعضهم: (٧).

واتفقوا[٧] علىٰ عدم جواز السّفر لمن وجبت عليه الجُمُعَة، واستكمل الشّروط بعد الزّوال قبل أنْ يصليها، ما عدا الحنفية[٨] فإنهم قالوا بالجواز.

الخطبتان

اتفقوا[٩] علىٰ أنّ الخطبتين شرط في إنعقاد الجُمُعَة، وإنّ مكانها قبل الصّلاَة، وفي

---

(١) الخلاف: ٥٩٤/١، الهداية: ٨٤/١، المبسوط للسرخسي: ٣٥/٢، الرّوضه البهيمه ٣٠٢/١.

(٢) كفاية الأخيار: ٩١/١، المجموع: ٥٠٤/٤، الاستذكار: ٣٢٤/٢، بداية المجتهد: ١٥٣/١.

(٣) المقنعة: ٢٧، جمل العلم والعمل: ٧١، التّهذيب: ٢٣٩/٣، الأستبصار: ٤١٩/١، الخلاف: ٦٠٠/١.

(٤) الأُم: ١٩٠/١، المجموع: ٥٠٢/٤، الإقناع: ١٩٢/١، المجموع: ٢٠٥/٤، بداية المجتهد: ١٥٣/١.

(٥) مسائل أحمد: ٥٧، المغني: ١٧٢/٢، الإقناع: ١٩٢/١، المجموع: ٥٠٣/٤، الاستذكار: ٣٢٤/٢.

(٦) جاءِ في الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٨٠/١ (أنْ شرط الجماعة عند الحنفية هو ثلاثة سوىٰ الإمام وكذالك في المبسوط للسرخي: ٢٤٢/٢، الفتاوىٰ الهندية: ١٤٨/١، الأصل: ٣٦١/١، الهداية: ٨٣/١، النّتف: ٩٢/١.

(٧) الرّوضة البهية: ٣٠٤/١، الخلاف: ٦٠٩/١، الفقيه: ٢٧٣/١، الأُم: ١٨٩/١، المجموع: ٤٩٩/٤.

(٨) النّتف: ٩٤، فتح المعين: ٤١، المجموع: ٤٩٩/٤، مغني المحتاج: ٢٧٨/١.

(٩) الخلاف: ٦١٤/١، المغني: ١٤٩/٢، شرح الكبير: ١٨١/٢، الأم: ١٩٩/١، بداية المجتهد: ١٥٥/١.

الوقت لا قبله. واختلفوا في وجوب القيام حال الخطبتين:

فقال الإماميّة[١]، والشّافعية[٢]، والمالكية[٣]: يجب.

وقال الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]: لا يجب.

أمّا كيفيتها فقال الحنفية[٦]: تتحقق الخُطبة بأقل ما يمكن من الذِّكر، فلو قال: «الحمد لله، أو أستغفر الله»، أجزأه، ولكن يكره الاقتصار علىٰ ذلك.

وقال الشّافعية[٧]: لا بد في كلّ من الخُطبتين من حمد الله، والصّلاة علىٰ النّبيّ، والوصية، والتّقوىٰ، وقراءة آية في إحداهما علىٰ الأقل، وكونها في الأولىٰ أفضل، والدّعاء للمؤمنين في الثّانية.

وقال المالكية[٨]: يجزي كلّ ما يسمىٰ خطبة في العرف علىٰ أنْ تكون مشتملة علىٰ تحذير، أو تبشير.

وقال الحنابلة[٩]: لا بد من حمد الله، والصّلاة علىٰ النّبيّ ﷺ، وقراءة آية، والوصية بالتقوىٰ.

وقال الإماميّة[١٠]: يجب في كلّ خُطبة حمد الله، والثّناء عليه، والصّلاة علىٰ النّبيّ

---

(١) الخلاف: ١/٦١٥، الفقيه: ١/٢٦٩، التّذكرة: ١/١٥١، جامع المقاصد: ٢/٣٩٨، روض الجنان: ٢٨٥.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٣٩٣، الأم: ١/١٩٩، المجموع: ٤/٥١٥، كفاية الأخيار: ١/٩٢.

(٣) موطأ مالك: ١/١٠٣، المجموع: ٤/٥١٥، بداية المجتهد: ١/١٥٦، بدائع الصّنائع: ١/٢٥٨.

(٤) الهداية: ١/٨٣، المجموع: ٤/٥١٥، الفتاوىٰ الهندية: ١/١٤٦، المغني: ٢/١٥٠ الهداية: ١/٨٣.

(٥) المغني: ٢/١٥٠، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٣٩٥، كفاية الأخيار: ١/٩٣، اللُباب: ١١٥.

(٦) المبسوط للسرخي: ٢/٣٠، الهداية: ١/٨٣، الأصل: ١/٣١٥، المبسوط للسرخسي: ٢/٣٠، النّتف: ١/٩٣.

(٧) كفاية الأخيار: ١/٩٢، الأم: ١/٢٠٢، بداية المجتهد: ١/١٥٥، بداية المجتهد: ١/١٥٥، المجموع: ٤/٥١٦.

(٨) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٣٩٠، بداية المجتهد: ١/١٥٨، الاستذكار: ٢/٣١٧، فتح العزيز: ٤/٦٢٢.

(٩) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٣٩١، المغني: ٢/١٥١، المجموع: ٤/٥١١، فتح العزيز: ٤/٤٨٦.

(١٠) الرّوضة البهية: ١/٢٩٦، المبسوط للطوسي: ١/١٤٧، الخلاف: ١/٦١٦، التّذكرة: ١/١٥٠، الذّكرىٰ: ٢٣٦.

وآله، والوعظ، وقراءة شيء من القرآن، وأنْ يزيد في الخطبة الثّانية الاستغفار، والدّعاء للمؤمنين، والمؤمنات[١].

وقال الشّافعية[٢]، والإماميّة[٣]: يجب علىٰ الخطيب أنْ يفصل بين الخطبتين بجلسة قصيرة.

وقال المالكية[٤]، والحنفية[٥]: لا يجب، بل يُستحب.

وقال الحنابلة[٦]: يشترط في الخطبة أنْ تكون بالعربية مع القدرة.

وقال الشّافعية[٧]: تشترط العربية إذا كان القوم عرباً، أمّا إذا كانوا عجماً فله أنْ يخطب بلغتهم، وإنْ كان يُحسن العربية.

وقال المالكية[٨]: يجب أنْ يخطب بالعربية، وإنْ كان القوم عجماً، لا يفهمون شيئاً من العربية، فإذا لم يوجد فيهم من يُحسن العربية سقطت عنهم صَلاَة الجُمُعَة.

وقال الحنفية[٩]، والإماميّة[١٠]: ليست العربية شرطاً في الخُطبة.

---

(١) أُنظر، التّذكرة: ١/١٥٠، المنتهىٰ: ١/٣٢٦، الخلاف: ١/٦١٧، رياض المسائل: ٣/٣٣١.

(٢) كفاية الأخيار: ١/٩٢، المغني: ٢/١٥٣، الأم: ١/٢٠٠، الوجيز: ١/٦٤، المجموع: ٤/٥٢٧.

(٣) الرّوضة البهية: ١/٢٩٧، المبسوط للطوسي: ١/١٤٧، المهذب: ١/١٠٣، النّهاية: ١٠٥، المعتبر: ٢/٢٨٥.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٣٩٣، المدونة الكبرىٰ: ١/١٥٠، المجموع: ٤/٥٣١، بدائع الصّنائع: ١/٢٥٨.

(٥) الفتاوىٰ الهندية: ١/١٤٧، المبسوط للسرخسي: ٢/٢٨، بدائع الصّنائع: ١/٢٦٥، الوجيز: ١/٦٤.

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٣٩١، صحيح البخاري: ١/١٦٢، سنن الدّارمي: ١/٢٦٨.

(٧) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٣٩١، سنن البيهقي: ٢/٣٤٥، سنن الدّار قطني: ١/٢٧٣.

(٨) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٣٩٢، صحيح البخاري: ١/١٦٣، سنن الدّار قطني: ١/٣٤٦.

(٩) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٣٩١، سنن البيهقي: ٢/٣٤٥، سنن الدّارمي: ١/٢٨٦.

(١٠) العروه الوثقىٰ: ٩/٨٣، تذكرة الفقهاء: ٤/٦٨، ذكرىٰ الشّيعة: ٤/١٣٨.

كيفية الصّلاة

صَلاَة الجُمُعَة ركعتان كصلاة الصّبح. وقال الإماميّة[١]، والشّافعية[٢]: يُستحب أنْ يقرأ في الرّكعة الأُولىٰ الجُمُعَة، وفي الثّانية المنافقين بعد الحمد في كلّ من الرّكعتين.

وقال المالكية[٣]: يقرأ في الأُولىٰ الجُمُعَة، وفي الثّانية الغاشية.

وقال الحنفية[٤]: يكره تعيين سورة بالخصوص.

---

(١) الخلاف ٦١٨/١، تذكرة الفقهاء: ٩٨/٤، التّهذيب: ٥/٣، حاشية المدارك: ٢٤٨/٣.

(٢) الأُم: ٢٠٥/١، بداية المجتهد: ١٥٨/١، المهذب: ١٢٠/١، المجموع: ٥٣٠/٤.

(٣) بداية المجتهد: ١٥٨/١، فتح العزيز: ٦٢٢/٤، المدونة الكبرىٰ: ١٥٨/١، فتح العزيز: ٦٢٢/٤.

(٤) المبسوط للسرخي: ٣٦/٢، الاستنكار: ١١٨/٢، اللُباب: ١١١/١، الميزان: ١٩١/١.

صَلاَة العيدين

اختلفوا في صَلاَة العيدين: الفطر، والأضحىٰ، هل هي واجبة، أو مستحبة؟

قال الإماميّة(١)، والحنفية(٢): تجب عيناً بشرائط صَلاَة الجُمُعَة، ولو فقدت الشّرائط، أو بعضها، سقط الوجوب عند الطّرفين، إلّا أنّ الإماميّة قالوا(٣): إذا فقدت شروط الوجوب يؤتىٰ بها علىٰ سبيل الاستحباب جماعة، وفرادىٰ، سفراً، وحضراً.

وقال الحنابلة(٤): هي فرض كفاية.

وقال الشّافعية(٥)، والمالكية(٦): هي سُنَّة مؤكدة.

ووقتها من طلوع الشّمس إلىٰ الزّوال عند الإماميّة(٧)، والشّافعية(٨). ومن ارتفاع

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١١٩/٤، النّاصريات: ٢٦٤، الخلاف: ٦٥١/١، المنتهىٰ: ٣٤٢/١.

(٢) المبسوط للسرخي: ٣٧/٢، شرح فتح القدير: ٣٩/٢، عمدة القاري: ٢٧٣/٦.

(٣) الرّوضة البهية: ٣٠٧/١، تذكرة الفقهاء: ١٢٢/٤، الفقيه: ٣٢٠/١.

(٤) المغني: ٢٢٣/٢، المهذب: ١٢٥/١، حلية العلماء: ٢٥٣/٢، المجموع: ٢/٥.

(٥) المجموع: ٢/٥، النّتف: ٩٨/١، كفاية الأخيار: ٩٥/١، مغني المحتاج: ٣١٠/١، المبسوط للسرخي: ٣٧/٢.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٧، المغني: ٢٢٤/٢، كفاية الأخيار: ٩٥/١، المبسوط للسرخي: ٣٧/٢.

(٧) المبسوط للطوسي ١٦٩/١، تذكرة الفقهاء: ١٢٣/٤، الخلاف: ٦٧٥/١، التّهذيب: ٢٨٧/٣..

(٨) بداية المجتهد: ١٢٨/١، الأم: ٢٣٢/١، المجموع: ١٠/٥، مختصر المزني: ٣٠.

الشّمس قدر رمح إلىٰ الزّوال عند الحنابلة[١].

وقال الإماميّة[٢]: تجب الخطبتان هنا تماماً، كما في الجُمُعَة، وقالت بقية المذاهب بالاستحباب[٣].

واتفق الجميع[٤] علىٰ أنّ مكانها بعد الصّلاَة، بخلاف خطبتي الجُمُعَة، فإنهما قبلها.

وقال الإماميّة[٥]، والشّافعية[٦]: تصح فرادىٰ، وجماعة. وقالت بقية المذاهب[٧]: تجب الجماعة في صَلاَة العيد.

أمّا كيفيتها عند المذاهب فركعتان علىٰ النّحو التّالي:

الحنفية[٨]

ينوي، ثُمّ يكبر تكبيرة الإحرام، ثُمّ يثني علىٰ الله، ثُمّ يكبر ثلاثاً، ويسكت بعد كلّ تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات، ولا بأس بأنْ يقول: «سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلّا الله، والله أكبر»، ثُمّ يقرأ الفاتحة، وسورة، ثُمّ يركع ويسجد، ويبدأ الثّانية بالفاتحة ثُمّ سورة، ثُمّ يأتي بثلاث تكبيرات، ويركع ويسجد، ويتم الصّلاَة.

---

(١) كفاية الأخيار: ٩٥/١، المغني: ٢٣٢/٢، الشّرح الكبير: ٢٢٤/٢.

(٢) الرّوضة البهية: ٣٠٦/١، التّذكرة: ١٣٦/٤، الخلاف: ٦٦٣/١، السّرائر: ٣١٧/١.

(٣) المهذب: ١٢٧/١، المجموع: ٢٢/٥، المغني: ٢٤١/٢، الشّرح الكبير: ٢٥٧/٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ١٣٦/٤، الخلاف: ٦٦٣/١، الأم: ٢٣٥/١، اللُّباب: ١١٨/١، المبسوط للسرخسي: ٣٧/٢.

(٥) الفقيه: ٣٢٠/١، التّذكرة: ١٢٢/٤، التّهذيب: ١٣٦/٣، الاستبصار: ٤٤٤/١.

(٦) الأم: ٢٤٠/١، المجموع: ٢٦/٥، بداية المجتهد: ٢٠٠/١.

(٧) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٤٩/١، المغني: ٢٤٥/٢، الشّرح الكبير: ٢٣٨/٢، رحمة الأمّة: ٨٦/١.

(٨) بداية المجتهد: ٢١٧/١، الهداية: ٨٦/١، اللُّباب: ١١٦/١، فتح العزيز: ٤٦/٥.

الشّافعية(١)

يكبر تكبيرة الإحرام، ويدعو دعاء الاستفتاح(٢)، ثُمّ يكبر سبعاً، ويقول سرّاً بين كلّ تكبيرتين: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إلّا إلّا الله، والله أكبر»، ثُمّ يتعوذ ويقرأ الفاتحة، وسورة (ق)، ثُمّ يركع ويسجد، ويقوم للركعة الثّانية، ويكبر للقيام، ويزيد خمس تكبيرات، يفصل بين كلّ اثنتين منها بقراءة: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر»، ثُمّ يقرأ الفاتحة، وسورة «اقتربت»، ثُمّ يتم الصّلاَة.

الحنابلة(٣)

يقرأ دعاء الاستفتاح، ثُمّ يكبر ست تكبيرات، ويقول بين كلّ تكبيرتين سرّاً: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآله، وسلم تسليماً»، ثُمّ يتعوذ ويبسمل، ويقرأ الفاتحة، وسورة سبح باسم ربك، ثُمّ يتم الرّكعة ويقوم للثانية، ويكبر خمس تكبيرات غير التّكبيرة للقيام، ويقول بين كلّ تكبيرتين ما تقدم، ثُمّ يبسمل ويقرأ سورة الغاشية، ثُمّ يركع، ويتم الصّلاَة.

المالكية(٤)

يكبر تكبيرة الإحرام، ثُمّ ست تكبيرات، ثُمّ يقرأ الفاتحة، وسورة الأعلىٰ، ويركع ويسجد، ويقوم للثانية، ويكبر لها، ويأتي بعد تكبيرة القيام بخمس تكبيرات،

---

(١) المغني: ٢/٢٣٧، حلية العلماء: ٢/٢٤٤، بدائع الصّنائع: ١/٢٧٧.

(٢) دعاء الافتتاح، أو الاستفتاح عند السُّنة هو قول: «سبحانك اللّهُمّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك».

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٣٤٧، المغني: ٢/٢٣٨، الشّرح الكبير: ٢/٢٤٤، المجموع: ٥/٢١.

(٤) بداية المجتهد: ١/٢١٧، حلية العلماء للقفّال الشّاشي: ٢/٢٥٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٨.

ثُمّ يقرأ الفاتحة، وسورة الشّمس، أو نحوها، ويتم الصّلاَة.

الإماميّة[١]

يكبر للإحرام، ويقرأ الفاتحة، وسورة، ثُمّ يكبر خمس تكبيرات، ويقنت بعد كلّ تكبيرة، ثُمّ يركع ويسجد، فإذا قام للثانية قرأ الفاتحة، وسورة، وكبر أربع تكبيرات، ويقنت بعد كلّ تكبيرة، ثُمّ يركع، ويتم الصّلاَة.

(١) الرّوضة البهية: ١/٣٠٧، التّذكرة: ٤/١٢٤، المبسوط للطوسي: ١/١٧٠، السّرائر: ٧٠ المعتبر: ٢١٠.

صَلاَة الكسوف والخسوف

قال الأربعة[١]: صَلاَة كسوف الشّمس، وخسوف القمر سُنَّة مؤكدة، وليست واجبة.

وقال الإماميّة[٢]: هي فرض عيني علىٰ كلّ مكلف. وليس لها صورة خاصة عند الحنفية[٣]، بل يأتي بركعتين، كهيئة النّفل في كلّ ركعة قيام واحد، وركوع واحد، وللمصلي أنْ يصليها ركعتين، وله أنْ يُصلّي أربعاً، أو أكثر.

أمّا صورتها عند الحنابلة[٤]، والشّافعية[٥]، والمالكية[٦]، فركعتان، في كلّ ركعة قيامان، وركوعان: يكبر، ويقرأ الفاتحة، وسورة، ثُمّ يركع، ويقف، ثُمّ يقرأ الفاتحة،

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٦٢/١، المغني: ٢٨٠/٢، المبسوط للسرخي: ٧٥/٢، الوجيز ٧١/١، كفاية الأخيار: ٦٩/١، بداية المجتهد: ٢٠٣/١.

(٢) المبسوط للطوسي: ٧٢/١، التّذكرة: ١٦٧/٤، الكافي: ٤٦٤/٣، الخلاف: ٦٧٧/١، الفقيه: ٣٢٠/١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٧٤/٢، المجموع: ٦٢/٥، الهداية: ٨٨/١، اللُباب: ١٢١/١.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٦٤/١، المغني: ٢٧٥/٢، الشّرح الكبير ٢٥٧/٢.

(٥) الأُم: ٢٤٥/١، حلية العلماء: ٢٦٧/٢، بداية المجتهد: ٢١٠/١، التّفريع: ٢٣٥/١.

(٦) المجموع: ٤٧/٥ و٦٢، المغني والشّرح الكبير: ٢٧٥/٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٩.

وسورة، ثمّ يركع، ويسجد، ويقوم للثانية، كما فعل في الأُولىٰ، ويتم الصّلاَة. ويجوز أنْ يأتي بركعتين كهيئة النّفل.

وتصح عند الكلّ جماعة، وفرادىٰ، وإستثنىٰ الحنفية(١)، صَلاَة خسوف القمر فإنهم قالوا: لا تشرع فيها الجماعة، بل تؤدىٰ وحداناً في المنازل.

أمّا وقتها فقد اتفق الجميع(٢)، علىٰ أنّه من حين الإبتداء إلىٰ تمام الإنجلاء، ما عدا المالكية(٣)، فإنهم قالوا: يبتدئ وقتها من ارتفاع الشّمس قدر رمح إلىٰ الزّوال.

وقال الحنفية(٤)، والمالكية(٥): يندب صَلاَة الرّكعتين عند الفزع من الزّلزال، والصّواعق، والظّلمة، والوباء، وكلّ مخوف.

وقال الحنابلة(٦): لا يندب إلّا للزلزال.

واتفقوا علىٰ(٧) أنّه لا أذان، ولا إقامة لهذه الصّلاَة. بل ينادي المنادي «الصّلاَة» يكررها ثلاثاً عند الإماميّة، وعند غيرهم «الصّلاَة جامعة».

وقال الإماميّة(٨): إنّ كسوف الشّمس، وخسوف القمر، والزّلزلة، وجميع الأخاويف السّماوية، كالظلمة العارضة، والحمرة الشّديدة، والرّياح العظيمة، والصّيحة، كلّ واحدة من هذه، وما إليها سبب لوجوب الصّلاَة عيناً.

---

(١) المغني: ٢٧٣/٢، المبسوط للسرخسي: ٧٥/٢، الفتاوىٰ الهندية: ١٥٣/١، اللُباب: ١٢١/١.

(٢) المبسوط للطوسي: ١٧٢/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٦٦/١، الأم: ٢٤٥/١، بداية المجتهد: ٢١٢/١.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٦٦/١، كفاية الأخيار: ٩٦/١، المغني: ٢٤٢/٢.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٦٧/١، المبسوط للسرخسي: ٧٥/٢، بدائع الصّنائع: ٢٨٢/١.

(٥) بلغة السّالك: ١٩٠/١، القوانين الفقهية: ٨٥، حلية العلماء: ٢٧٠/٢.

(٦) المغني: ٢٨٢/٢، فتح العزيز: ٨٥/٥، الشّرح الكبير: ٢٨٣/٢، المبسوط للسرخسي: ٧٦/٢.

(٧) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٦٥/١، العروه الوثقىٰ: ١٤/٦، المنتقىٰ: ٣٢٧/١، بداية المجتهد: ٢١٣/١.

(٨) الرّوضة البهية: ٣٦١/١، التّذكرة: ١٧٩/٤، الكافي: ٤٦٤/٣، الفقيه: ٣٤٦/١.

وإذا وقعت جماعة تحمّل الإمام عن المأموم القراءة خاصة كاليومية[١].

أمّا وقت الكسوف، والخسوف، فمن حين الابتداء إلىٰ حين الانجلاء كما قدمنا، فمن لم يصلّها في هذا الوقت أتىٰ بها قضاءً[٢].

أمّا الزّلزلة وغيرها من الآيات المخوفة فليس لها وقت معين، بل تجب المبادرة إليها حين حصولها، فإنْ لم يُبادر أتىٰ بها أداءً مدة العمر[٣].

أمّا كيفيتها فعلىٰ هذا النّحو:

يكبر للإحرام، ثُمّ يقرأ الحمد، وسورة، ثُمّ يركع، ويرفع رأسه، ويقر الحمد، وسورة، ثُمّ يركع، وهكذا حتّىٰ يتم خمساً، فيسجد بعد الرّكوع الخامس سجدتين، ثُمّ يقوم للركعة الثّانية، ويقرأ الحمد، وسورة، ثُمّ يركع، وهكذا إلىٰ الرّكوع الخامس من الرّكعة الثّانية، فيسجد بعده سجدتين، ويتشهد ويسلم، فيكون المجموع عشرة ركوعات، وسجدتين بعد الرّكوع الخامس من الرّكعة الأُولىٰ، وسجدتين بعد الخامس من الثّانية[٤].

---

(١) التّذكرة: ١٨٤/٤، التّهذيب: ٢٩٢/٣، الخلاف: ٦٨٢/١، الفقيه: ٣٤٦/١و٥٢٩.

(٢) أُنظر، الخلاف: ٦٧٨/١، تذكرة الفقهاء: ١٨١/٤، المقنعة: ٣٥. ولم يوافق أحد من الفقهاء، أُنظر، الأم: ٢٤٤/١.

(٣) التّذكرة: ١٨٠/٤، الخلاف: ٦٨٢/١، التّهذيب: ٢٩٣/٣، الذّكرىٰ: ٢٠٤/٤.

(٤) أُنظر، الخلاف: ٦٨٣/١، التّهذيب: ١٥٥/٣، التّذكرة: ١٧٨/٤.

صَلاَة الإستسقاء

صَلاَة الإستسقاء ثابتة بنصّ الكتاب، والسُّنَّة، وقيام الإجماع، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾[1]. ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[2].

وجاء في الحديث أنّ أهل المدينة أصابهم قحط، فبينا رسول الله ﷺ يخطب، إذ قام إليه رجل، فقال: هلك الكراع والشّاء، فادعُ الله أنْ يُسقينا، فمد رسول الله ﷺ يديه ودعا، قال أنس، والسّماء لَمِثْل الزّجاجة، فهاجت ريح، ثُمّ أنشأت سحاباً، ثُمّ اجتمع، ثُمّ أرسلت السّماء عزاليها[3]، فخرجنا نخوض الماء، حتّىٰ أتينا قِبَل منازلنا، فلم تزل تمطر إلىٰ الجُمُعَة الأُخرىٰ، فقام إليه الرّجل،أو غيره، فقال: يا رسول الله تهدّمت البيوت، واحتبس الرّكبان، فادعُ الله أنْ يحبسه، فتبسم رسول الله ثُمّ قال:

---

(١) البقرة: ٦٠.

(٢) نوح ١٠ـ١١.

(٣) العزالي: جمع العزلاء، وهو فمُ المزادة الأسفل، فشبّه اتّساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من فم المزادة. النّهاية لابن الأثير: ٢٣١/٣.

(اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا). فنظرت إلىٰ السّماء تتصدع حول المدينة كأنّه إكليل[١].

أمّا سبب هذه الصّلاَة فالجدب، وقلة الأمطار، وغور الأنهار، وقد اتفقوا[٢] علىٰ أنه إذا تأخر السّقي بعد الصّلاَة يستحب تكرارها، وأنْ يُصام لها ثلاثة أيام، وأنْ يخرج النَّاس مشاةً خاشعين متضرعين، ومعهم النِّساء، والأطفال والشّيوخ، والعجائز، والدّواب، ليكون ذلك أدعىٰ لرحمة الله[٣].

واتفقوا علىٰ[٤] أنّها تصح جماعة، وفرادىٰ، وأنّه لا أذان لها، ولا إقامة[٥]، وأنّه يستحب للإمام أنْ يخطب بعد الصّلاَة[٦].

أمّا كيفيتها[٧]، فقد اتفقوا علىٰ أنّها ركعتان تؤديان كما تؤدىٰ صَلاَة العيد حسبما هي عند كلّ مذهب، ما عدا المالكية[٨]، والحنفية[٩]، فإنهم قالوا: هي كصلاة العيد، إلّا أنّه لا يكبر فيها التّبيرات الزّائدة.

وقال الإماميّة[١٠]: يستحب أنْ يقنت بعد كلّ تكبيرة بدعاء يتضمن الاستعطاف، وسؤال الرّحمة، وإنزال الغيث.

---

(١) أنظر، سنن أبي داود: ٣٠٤/١، سنن البيهقي: ٣٥٦/٣، منتهىٰ المطلب للحلي: ٣٣١/١ و٣٥٤.

(٢) الأم: ٢٤٦/١، المغني: ٢٨٣/٢، الميزان للشعراني: ٢٠/١، التّذكرة: ٢٠٣/٤، الخلاف: ٦٨٥/١.

(٣) أنظر، الأم: ٢٤٨/١، المجموع: ٦٥/٥، الخلاف: ٦٨٦/١، التّهذيب: ١٤٨/٣، الذّكرىٰ: ٢٥٠/٤.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٦١/١، المبسوط للسرخسي ١٣٤/١، المعتبر: ٢٢٤، تذكرة الفقهاء: ٢١٢/٤.

(٥) سنن ابن ماجة: ٤٠٣/١، سنن البيهقي: ٣٤٧/٣، المهذب: ١٣١/١، التّذكرة: ٢١١/٤.

(٦) أُنظر، المجموع: ٨٣/٥، حلية العلماء: ٢٧٤/٢، اللُّباب: ١٢١/١، تذكرة الفقهاء: ٢١٣/٤، التهذيب: ١٥٠/٣.

(٧) الأم: ٢٥٠/١، المجموع: ٧٤/٥، اللُّباب: ١٢٠/١، التّذكرة: ٢٠٤/٤، الخلاف: ٦٨٥/١، التّهذيب: ١٥٠/٣.

(٨) المدونة الكبرىٰ: ١٦٦/١، بداية المجتهد: ٢١٥/١، المجموع: ١٠٣/٥.

(٩) صحيح البخاري: ٣٤/٢، بدائع الصّنائع: ٢٨٢/١، المبسوط للسرخسي: ٧٦/٢، النّتف: ١٠٥/١.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ٢٠٦/٤، التّهذيب: ١٤٨/٣، الذّكرىٰ: ٢٥٤/٤، الكافي: ٤٦٢/٣.

وقال الأربعة[1]: إنّ مثل هذا الدّعاء يقوله الخطيب بعد الصّلاَة، وفي أثناء الخطبة، لا في الصّلاَة.

(١) الأم: ٢٥٢/١، المغني: ٢٨٨/٢، الشّرح الكبير: ٢٨٧/٢، المسند للإمام الشّافعي: ٣٦٣

صَلاَة القضاء

اتفقوا[١] علىٰ أنّ مَنْ فاتته فريضة يجب عليه قضاؤها، سواء أتركها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لنوم، وأنّه لا قضاء علىٰ الحائض، والنُّفساء، مع استيعاب الوقت، حيث تسقط الصّلاَة عنها رأساً، وإذا لم تجب أداءً لم تجب قضاءً، واختلفوا في المجنون، والمغمىٰ عليه، والسّكران.

قال الحنفية[٢]: يجب القضاء علىٰ من غاب عقله بسكر محرم، كالخمر، ونحوه. أمّا المغمىٰ عليه، والمجنون، فتسقط عنهما الصّلاَة بشرطين:

الأوّل: أنْ يستمر الإغماء، والجنون، أكثر من خمس صلوات، أمّا إذا استمر خمس صلوات فأقل فعليه القضاء.

الثّاني: أنْ لا يفيق مدة الجنون، والإغماء في وقت الصّلاَة، فإنْ أفاق، ولم يصلِّ وجب عليه القضاء.

وقال المالكية[٣]: يقضي المجنون، والمغمىٰ عليه، أمّا السّكران، فإنْ كان قد سكر

---

(١) إشارة السّبق لأبي محمّد الآبي: ١/ ١٠٠، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٤١٩، شرائع الإسلام: ١/ ٣٠٠.

(٢) الفتاوىٰ الهندية: ١/١٢١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٤٨٨، مغني المحتاج: ١/١٣١.

(٣) المجموع: ٣/٦٥، الإقناع: ١/٨٥، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٤٨٩.

بحرام فعليه القضاء، وإنْ كان بحلال، كمن شرب لبناً حامضاً فسكر فإنّه لا يقضي.

وقال الحنابلة[١]: يقضي المغمىٰ عليه، والسّكران بحرام، ولا يقضي المجنون.

وقال الشّافعية[٢]: لا يقضي المجنون إذا استغرق جنونه جميع وقت الصّلاة، وكذلك المغمىٰ عليه، والسّكران، إذا لم يكن السّكر، والإغماء بسببهما، وإلّا وجب عليهما القضاء.

وقال الإماميّة[٣]: يجب القضاء علىٰ شارب المسكر مطلقاً، سواء أشربه عالماً، أو جاهلاً، أو مختاراً، أو مضطراً، أو مكرهاً، أمّا المجنون، والمغمىٰ عليه، فلا قضاء عليهما.

كيفية القضاء

قال الحنفية[٤]، والإماميّة[٥]: مَنْ فاتته فريضة فعليه أنْ يقضيها كما فاتته دون تغيير وتبديل، فمَن كان عليه صَلاَة تامة، وأراد قضاءها، وهو في السَّفَر قضاها تماماً، ومن كان عليه صَلاَة قصر، وأراد قضاءها في الحضر قضاها قصراً، وكذلك بالنسبة إلىٰ الجهر والإخفات، فإذا قضىٰ صَلاَة العَشاءين في النّهار جهر، وإذا قضىٰ الظُّهرين في اللّيل أسرّ.

وقال الحنابلة[٦]، والشّافعية[٧]: من أراد قضاء ما عليه من صَلاَة القصر، فإنْ

---

(١) مسائل أحمد: ٤٩، المجموع: ٧/٣، أحكام القرآن: ١٢٠٩/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٩٠/١.

(٢) الأُم: ٧٠/١، المغني: ٣٧٣/١، مقدمات ابن رشد: ١٠٩/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٩٠/١.

(٣) المبسوط للطوسي: ١٢٥/١ و١٢٦، التّهذيب: ٢٤٣/٤، الفقيه: ٢٣٧/١، النّهاية: ١٢٧، المراسم: ٩١.

(٤) الفتاوىٰ الهندية: ١٢١/١، المبسوط للسرخسي: ١٥٤/١، و: ٨٧/٢، بدائع الصّنائع: ١٠٨/١.

(٥) شرائع الإسلام: ٩٢/١، الخلاف: ٥٨١/١، التّهذيب: ١٦٣/٣.

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٩٢/١، المغني: ٢٦٧/١ و٤٣٠، الشّرح الكبير: ٢٦٢/١.

(٧) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٩٢/١، المجموع: ٣٧٠/٤، مغني المحتاج: ٢٦٣.

كان في السَّفَر قضاها قصراً كما فاتته، أمّا إذا كان في الحضر فيجب أنْ يقضي القصر تماماً.

هذا بالنسبة إلىٰ عدد الرّكعات، أمّا بالنسبة إلىٰ السّر، والجهر، فقال الشّافعية[١]: من قضىٰ الظُّهر في اللّيل يجب عليه أنْ يجهر، ومن قضىٰ المغرب في النّهار يجب عليه أنْ يخفت.

وقال الحنابلة[٢]: يسرّ في الفائتة مطلقاً سرية كانت، أو جهرية، قضاها في اللّيل، أو في النّهار، إلّا إذا كان إماماً، وكانت جهرية، وقضاها في اللّيل.

واتفقوا[٣] ـ ما عدا الشّافعية[٤]ـ علىٰ وجوب التّرتيب بين الفوائت، فيقضي السّابقة قبل اللاحقة، فلو فاتته مغرب وعشاء صلّىٰ المغرب قبل العَشاء، كما هي الحال في الأداء.

وقال الشّافعية[٥]: التّرتيب بين الفوائت سُنَّة، وليس بواجب، فمَن صلّىٰ العَشاء قبل المغرب صحت صلاته.

الإستنابة في العبادة

اتفقوا جميعاً[٦] علىٰ أنّ الإستنابة في الصّوم، والصّلاَة، عن الأحياء لا تصح بحال، سواء أكان المستناب عنه قادراً، أو عاجزاً.

---

(١) المجموع: ٣٧٢/٤، مغني المحتاج: ٢٦٤/١، اللُّباب: ١١٢/١.

(٢) المغني: ٤٣٠/١، الشّرح الكبير: ٢٦٥/١، المجموع: ٣٥٥/٤.

(٣) بداية المجتهد: ١٨٤/١، الرّوضة البهية: ٣٤٤/١، الخلاف: ٥٨٣/١.

(٤) المجموع: ٣٥٥/٤، الأم: ١٨٢/١، المدونة الكبرىٰ: ١٢٠/١.

(٥) بداية المجتهد: ١٨٤/١، المجموع: ٣٥٨/٤، مراقي الفلاح: ٦٨.

(٦) الرّوضة البهية: ٣١٨/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٧٠٦/١، حاشية المدارك: ٣٣٠/٣.

وقال الإماميّة[1]: تصح الإستنابة فيهما عن الأموات.

وقال الأربعة[2]: لا تصح عن الأموات كما لا تصح عن الأحياء.

واتفقوا[3] علىٰ أنّ الإستنابة في الحجّ تجوز عن الأحياء مع عجز المستناب عنه، وتجوز عن الأموات أيضاً بطريق أولىٰ، ما عدا المالكية[4]، فإنهم قالوا: لا أثر للإستنابة عن الأحياء، ولا عن الأموات.

وانفرد الإماميّة[5] بأنّهم أوجبوا علىٰ الوَلَد أنْ يقضي عن أبيه ما فاته من الصّلاَة، والصّوم، ولكن اختلفوا فيما بينهم.

فنهم من قال[6]: يجب أنْ يقضي عنه كلّ ما فاته ولو عمداً.

ومنهم من قال[7]: يقضي عنه ما فاته لعذره من مرض، ونحوه.

وآخرون قالوا[8]: لا يقضي عنه إلّا ما فاته في مرض الموت.

وبعضهم قال[9]: يقضي عن أُمّه أيضاً كما يقضي عن أبيه.

---

(١) الحدائق النّاضرة: ٤٤/١١، الرّوضة البهية: ٣١٨/١، الخلاف: ٣٨٥/٢، الفقيه: ١٤٠/٢، التّهذيب: ٤٠/٨.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٤٨/٤و١٥٨، الفتاوىٰ الهندية: ٤٤٨/٤، حاشية الشّبلي علىٰ التّبيين: ٨٦/٢.

(٣) النّاصريات: ٣١٣، الأم: ١٣٥/٢، المغني: ١٨٠/٣، المجموع: ١٢٠/٧، حلية العلماء: ٢٤٥/٣

(٤) الفتاوىٰ الهندية: ٤٤٨/٤، تبيين الحقائق: ٨٥/٢و: ١٢٤/٥، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٧٠٦/١.

(٥) السّرائر: ٣٩٩/١، الشّرائع: ٨٢٦/٤، الرّوضة البهية: ٣١٨/١، التّهذيب: ٢٧١/٢، الحدائق النّاضرة: ٢٦٦/٦، الاستبصار: ٢٨٨/١، قواعد الأحكام: ١٧١/٢، المختصر النّافع: ٢٦٠، رسائل الكركي: ٢٩٧/٢، اللّمعة: ٢٢٦.

(٦) إيضاح الفوائد: ٢١٤/٤، الرّوضة البهية: ٣١٨/١، التّهذيب: ٢٧٠/٢، الوافي للفيض الكاشاني: ١٠٢٨/٨.

(٧) الرّسائل العشر لابن فهد الحلّيّ: ٣٥٨، الرّوضة البهية: ٣٥٢/١، الذّكرىٰ: ١٣٤، التّهذيب: ٢٦٧/٢.

(٨) الدّروس: ٢٦٠، الرّوضة البهية: ٣٥٢/١، الكافي: ٣٧٢/٣، الفقيه: ٢٤٥/١، التّهذيب: ٢٤/٣.

(٩) الرّوضة البهية: ٣٥٣/١، كشف الرّموز: ٤٥٠/٢، التّهذيب: ٣٥٢/٢، الحدائق النّاضرة: ٢٦٦/٦.

صَلاَة الجماعة

أجمع المسلمون كافة علىٰ أنّ صَلاَة الجماعة من شعائر الإسلام وعلاماته،[١] وقد داوم علىٰ إقامتها رسول الله ﷺ والخلفاء، والأئمة، من بعده، وقد اختلفوا: هل هي واجبة، أو مستحبة؟

قال الحنابلة[٢]: تجب عيناً علىٰ كلّ فرد مع القدرة، ولكن إذا تركها، وصلّىٰ منفرداً أثمَ وصحت صلاته.

وقال الإماميّة[٣]، والحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وأكثر الشّافعية[٦]: لا تجب عيناً ولا كفاية، وإنّما تستحب استحباباً مؤكداً.

وقال الإماميّة[٧]: تشرع الجماعة في الصّلوات الواجبة، ولا تشرع في المستحبة

(١) التّذكرة: ٢٢٧/٤، الخلاف: ٥٤١/١، حاشية رد المحتار: ٥٥٢/١، المجموع: ١٨٩/٤، اللُّباب: ٨٠/١.

(٢) المجموع: ١٨٩/٤، المغني والشّرح الكبير: ٣/٢، بداية المجتهد: ١٤١/١، الهداية: ٥٥/١.

(٣) الرّوضة البهية: ٣٧٧/١، التّذكرة: ٢٢٨/٤، الخلاف: ٥٤١/١، التّهذيب: ٢٥/٣، حاشية المدارك: ٣٤٢/٣.

(٤) الهداية: ٥٥/١، المجموع: ١٨٤/٤، فتح العزيز: ٢٨٣/٤، المنتقىٰ: ٢٢٨/١، المبسوط للسرخسي: ٧٦/٢.

(٥) المجموع: ١٨٩/٤، الموطأ: ١٢/١ و١٢٩، بلغة السّالك: ١٥٢/١، بداية المجتهد: ١٤١/١، اللُّباب: ٧٨/١.

(٦) بدائع الصّنائع: ١٥٥/١، فتح العزيز: ٢٨٤/٤، الوجيز: ٥٥/١، مغني المحتاج: ٢٢٩/١.

(٧) شرائع الإسلام: ٩٢/١، تذكرة الفقهاء: ٢٣٥/٤، الخلاف: ٥٤٢/١، الكافي: ٣٧٢/٣، التّهذيب: ٢٤/٣.

إلّا في الاستسقاء، والعيدين، مع فقد الشّروط.

وقال الأربعة[١]: تشرع مطلقاً في الواجبة، والمستحبة.

شروطها

يشترط لصحة الجماعة شروط:

١ ـ الإسلام بالإتفاق[٢].

٢ ـ العقل بالإتفاق[٣].

٣ ـ العدالة عند الإماميّة[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، في إحدىٰ الرّوايتين عن الإمام أحمد.

واستدل الإماميّة بقول النّبيّ ﷺ: لا تؤمّنّ امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً»[٧]، وبإجماع أهل البيت، وبأنّ إمامة الصّلاة تشعر بالقيادة، والفاسق لا يصلح لها بحال[٨]. ولكنهم قالوا: مَنْ وثق برجل فصلىٰ خلفه، ثُمّ تبين أنّه فاسق فلا تجب عليه الإعادة.

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٠٦/١، المهذب: ١٠٠/١، المجموع: ١٨٤/٤ و١٨٩، فتح العزيز: ٢٨٥/٤.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٠٩/١، التّذكرة: ٢٧٨/٤، شرائع الإسلام: ٩٤/١.

(٣) شرائع الإسلام: ٩٤/١، ذكرىٰ الشّيعة: ٣٨٧/٤، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤١٠/١.

(٤) الفقيه: ٢٤٩/١، التهذيب: ٢٨/٣، الذّكرىٰ: ٣٨٨/٤، الكافي: ٣٧٤/٣، شرائع الإسلام: ٩٤/١.

(٥) فتح العزيز: ٣٣٠/٤، المجموع: ٢٥٣/٤، المدونة الكبرىٰ: ٨٤/١، الموطأ: ١٢٩/١، الشّرح الصّغير: ١٥٧/١.

(٦) المجموع: ٣٥٣/٤، المغني: ٢٤/٢، الشّرح الكبير: ٢٦/٢، المحرر في الفقه: ١٠٤/١، الميزان: ١٧٦/١.

(٧) سنن ابن ماجة: ٣٤٣/١، سنن البيهقي: ١٧١/٣، مسند أبي يعلىٰ: ٣٨١/٣.

(٨) المعتبر: ٢٤٢/٢، التّذكرة: ٢٧٩/٤، الفقيه: ٢٤٨/١ الخلاف: ٥٤٨/١.

٤ ـ الذّكورية[١]، فلا يصح أنْ تكون الأُنثىٰ إماماً للرجال، ويصح أنْ يأتمّ بها النِّساء عند الجميع[٢]، ما عدا المالكية[٣]، فإنهم قالوا: لا تكون المرأة إماماً حتّىٰ لأمثالها.

٥ ـ البلوغ شرط عند المالكية[٤]، والحنفية[٥]، والحنابلة[٦].

وقال الشّافعية[٧]: يصح الإقتداء بالصبي المميز.

وللإماميّة قولان[٨]: أحدهما أنّ البلوغ شرط، والثّاني: صحة إمامة المميز إذا كان مراهقاً.

٦ ـ العدد اتفقوا[٩] علىٰ أنّ أقل ما تنعقد به الجماعة في غير صَلاَة الجُمُعَة اثنان أحدهما الإمام.

٧ ـ أنْ لا يتقدم المأموم في الموقف عند الكلّ[١٠] ما عدا المالكية[١١]، فإنهم قالوا: لا تبطل صَلاَة المأموم، ولو تقدم علىٰ الإمام.

---

(١) الأم: ١٦٤/١، النّتف: ٩٧/١، الهداية: ٥٦/١، شرائع الإسلام: ٩٤/١، حاشية رد المحتار: ٥٧٦/١.

(٢) المغني: ٣٤/٢، الشّرح الكبير: ٥٢/٢، تذكرة الفقهاء: ٢٨٥/٤، الخلاف: ٥٤٨/١، الأم: ١٦٤/١.

(٣) المدونة الكبرىٰ: ٨١/١، الموطأ: ١٣/١ و ١٣٠، المجموع: ٢٥٥/٤، المغني: ٣٤/٢.

(٤) المغني: ٥٥/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٠٩/١، زاد المستقنع: ١٧، فتح العزيز: ٣٢٧/٤.

(٥) اللُباب: ٨٠/١، الشّرح الصّغير: ١٥٧/١، القوانين الفقهية: ٦٨، فتح العزيز: ٣٢٧/٤.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٦، المغني: ٥٥/٢، الشّرح الكبير: ٥٤/٢، المهذب: ١٠٤/١.

(٧) بداية المجتهد: ١٤٤/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٠٩/١، مغني المحتاج: ٢٤٠/١.

(٨) أنظر، النّهاية للطوسي: ١١٣، المهذب لابن البراج: ٨٠/١، المبسوط للطوسي: ١٥٤/١، الخلاف: ٥٥٣/١.

(٩) التّذكرة: ٢٣٦/٤، سنن ابن ماجة: ٣١٢/١، عيون أخبار الرّضا: ٦١/٢، شرائع الإسلام: ٩٢/١.

(١٠) الخلاف: ٥٥٥/١، التّذكرة: ٢٣٩/٤، المبسوط للسرخسي: ٤٣/١، المغني: ٤٤/٢، المجموع: ٢٩٩/٤.

(١١) بلغة السّالك: ١٥٨/١، فتح العزيز: ٣٣٩/٤، مغني المحتاج: ٢٤٥/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤١٤/١.

٨ ـ إتحاد المكان، وعدم الحائل.

قال الإماميّة[1]: لا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما لم تجر به العادة، إلّا مع اتصال الصّفوف، ولا تجوز الجماعة مع وجود حائل يمنع المأموم الذّكر من مشاهدة الإمام، أو مشاهدة من يشاهده من المقتدين به، ما عدا المرأة، حيث يصح أنْ تقتدي بالرجل مع وجود الحائل إذا لم تشتبه عليها أفعال الإمام.

وقال الشّافعية[2]: لا مانع من أنْ يكون بين الإمام، والمأموم، مسافة تزيد علىٰ ثلاثمئة ذراع، بشرط أنْ لا يكون هناك حائل.

وقال الحنفية[3]: إذا اقتدىٰ رجل في داره بإمام المسجد، فإنْ كانت ملاصقة للمسجد بحيث لا يفصل بينهما إلّا الحائط تصح الصّلاَة، إذا لم يشتبه علىٰ المأموم حال الإمام، أمّا إذا كانت الدّار منفصلة عن المسجد بطريق، أو نهر، فلا يصح الإقتداء.

وقال المالكية[4]: لا يمنع إختلاف المكان من صحة الإقتداء. فإذا حال بين الإمام والمأموم، طريق، أو نهر، أو جدار، فالصلاة صحيحة ما دام المأموم متمكناً من ضبط الإمام.

٩ ـ لا بد من نِيّة الإقتداء في حقّ المأموم بالإتفاق[5].

١٠ ـ إتحاد صَلاَة المأموم، والإمام.

اتفقوا[6] علىٰ أنّ الإقتداء لا يصح إذا اختلفت الصّلاتان في الأركان والأفعال،

---

(١) التّذكرة: ٢٥١/٤، الخلاف: ٥٥٦/١، الكافي: ٣٨٥/٣، الفقيه: ٢٥٣/١، التّهذيب: ١٨٢/٣.

(٢) المجموع: ٣٠٢/٤، المهذب: ١٠٧/١، رحمة الأُمّة: ٧٣/١، وهو ظاهر رأي الطّوسي في المبسوط: ١٥٦/١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٩٣/١، المجموع: ٣٠٩/٤، بدائع الصّنائع: ١٥٥/١ و ٢٨١، الآثار: ١٧.

(٤) المهذب: ١٠٧/١، المدونة الكبرىٰ: ٨٢/١، حلية العلماء: ١٨٦/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤١٦/١.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤١٦/١، شرائع الإسلام: ٩٣/١، التّذكرة: ٢٦٣/٤، المجموع: ٢٠٠/٤.

(٦) التّذكرة: ٢٥٢/٤، المغني: ٥٤/٢، المجموع: ٢٧٠/٤، العروة الوثقىٰ: ٤٠١/٧.

كاليومية مع صَلاَة الجنازة، أو العيد، واختلفوا فيما عدا ذلك.

فقال الحنفية[1]، والمالكية[2]: لا يصح أنْ يقتدي من يُصلّي الظُّهر بمَن يُصلّي العصر، ولا من يُصلّي قضاءً بمَن يُصلّي أداءً، وبالعكس.

وقال الإماميّة[3]، والشّافعية[4]: يصح في كلّ ذلك.

وقال الحنابلة[5]: لا يصح ظهر خلف عصر، ولا عكسه، ويصح ظهر قضاءً خلف ظهر أداءً.

١١ ـ إتقان القراءة، فلا يجوز لمن يُحسن القراءة أنْ يأتمّ بغير المُحسن بالاتفاق، وإذا اقتدىٰ المُحسن بغيره بطلت صَلاَة المؤتمّ خاصة عند الجميع[6] ما عدا الحنفية[7]، فإنهم قالوا: تبطل الصّلاتان معاً. ولهم وجه وجيه؛ لأنّ علىٰ الأُمي أنْ يأتمّ بالقارئ الصّحيح مع القدرة، وليس له أنْ يُصلّي منفرداً، حيث يمكنه أداء الصّلاَة بقراءة صحيحة، ولو بواسطة الجماعة.

المتابعة

اتفقوا[8] علىٰ أنّ للمتوضئ أنْ يقتدي بالمتيمم، وأنّ علىٰ المأموم أنْ يُتابع الإمام

---

(١) اللُّباب: ٨٢/١، لفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٢٦/١، الهداية: ٥٨/١، شرح العناية: ٣٢٣/١.

(٢) المحرر في الفقه: ١٠١/١، الإنصاف: ٢٧٦/٢، فتح العزيز: ٣٦٥/٤، حلية العلماء: ١٧٦/٢.

(٣) التّذكرة: ٢٧٢/٤، الخلاف: ٥٤٦/١، الذّكرىٰ: ٣٨١/٤، الكافي: ٣٨٠/٣، رياض المسائل: ٢٦٣/٤.

(٤) المهذب: ١٠٥/١، المجموع: ٢٦٩/٤، الوجيز: ٥٧/١، فتح العزيز: ٣٧٢/٤.

(٥) المغني: ٥٣/٢، الشّرح الكبير: ٥٩/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٢٦/١، الموطأ: ١٣٢/١.

(٦) الخلاف: ٥٥٠/١، المغني والشّرح الكبير: ٥٧/٢، المجموع: ٢٦٨/٤، الأم: ١٦٧/١.

(٧) المبسوط للسرخسي: ١٨١/١، شرح فتح القدير: ٢٢٦/١، كفاية الأخيار: ٨٣/١، المجموع: ٢٤٧/٤.

(٨) المبسوط للسرخسي: ١١١/١، بدائع الصّنائع: ٥٦/١، شرائع الإسلام: ٩٥/١، التّذكرة: ٣٠٢/٤.

في قراءة الأذكار، كسبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلىٰ، وسمع الله لمن حمده. واختلفوا في وجوب متابعته بالقراءة.

قال الشّافعية[١]: يتابعه في الصّلاَة السّرية لا الجهرية، وتجب قراءة الفاتحة علىٰ المأموم في جميع الرّكعات.

وقال الحنفية[٢]: لا يتابعه في السّرية، ولا في الجهرية، بل نُقل عن الإمام أبي حنيفة أنّ قراءة المأموم خلف الإمام معصية.[٣]

وقال المالكية[٤]: أنْ يقرأ المأموم في السّرية، ولا يقرأ في الجهرية.

وقال الإماميّة[٥]: إنّ القراءة لا تجب في الرّكعتين الأُوليين، وتجب في ثالثة المغرب والأخيرتين من الظُّهرين، والعَشاءين[٦].

واتفق الجميع[٧] علىٰ وجوب متابعة المأموم لإمامه بالأفعال، ولكن اختلفوا في تفسير المتابعة.

فقال الإماميّة[٨]: معنىٰ المتابعة أنْ لا يتقدم فعل المأموم علىٰ الإمام، ولا يتأخر تأخراً فاحشاً، ولا بد أنْ يقارنه، أو يتأخر قليلاً.

وقال الحنفية[٩]: تتحققُ المتابعة بالمقارنة، وبتعقيب فعل المأموم لفعل الإمام

---

(١) بداية المجتهد: ١٥٤/١، المجموع: ٢٣٤/٤، المغني: ٦٤١/١، حلية العلماء: ٨٨/٢.

(٢) المغني: ٦٤٣/١، الشّرح الكبير: ٥٧٠/١، بداية المجتهد: ١٤٣/١، الآثار: ١٤.

(٣) شرح المهذب للنووي: ٣٦٥/٣. (منه قدس سره).

(٤) فتح العزيز: ١٨٢/٤، تلخيص الحبير: ٢٨٢/٤، المغني: ٥٠٠/١، المحلىٰ: ٢٦٠.

(٥) الرّوضة البهية: ٣٨١/١ و ٣٨٢، التّذكرة: ٣٣٩/٤، التّهذيب: ٣٣/٣ الاستبصار: ٤٢٩/١.

(٦) أُنظر، من لا يحضره الفقيه: ٢٥٦/١ ح ١١٦٢، التّهذيب: ٤٥/٣ ح ١٥٨، الاستبصار: ٤٣٦/١ ح ١٦٨٣.

(٧) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤١٩/١، الشّرائع: ٩٣/١، التّذكرة: ٣٤٣/٤، المغني: ٦٣٩/١.

(٨) الرّوضة البهية: ٣٨٤/١، التّذكرة: ٣٤٥/٤، رياض المسائل: ٢٢٦/٤، الخلاف: ٥٥٤/١.

(٩) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤١٩/١، المجموع: ٢٣٧/٤، المبسوط: ٤٣/١، كفاية الأخيار: ٨٤/١.

مباشرة، وبالتراخي، فلو ركع المأموم بعد أنْ رفع الإمام رأسه من الرّكوع، وقبل أنْ يهبط للسجود، فإنّه يكون متابعاً له في الرّكوع.

وقال المالكية[١]: إنّ معنىٰ المتابعة أنْ يكون فعل المأموم عقب فعل الإمام، فلا يسبقه، ولا يساويه، ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً، بحيث يركع المأموم قبل أنْ يرفع الإمام رأسه من الرّكوع.

وقال الحنابلة[٢]: المتابعة أنْ لا يسبق المأموم الإمام بفعل من أفعال الصّلاَة، ولا يتأخر عنه بشيء من أفعالها، بأنْ لا يركع المأموم بعد إنتهاء الإمام من الرّكوع، ولا ينتهي الإمام منه قبل أنْ يبدأ به المأموم.

المسبوق

إذا جاء المُصلّي بعد أنْ دخل الإمام في الصّلاَة، وكان قد سبقه بركعة، أو أكثر، فقد اتفقوا[٣] علىٰ أنّه ينوي الجماعة، ويمضي مع الإمام، وهل يجعله أوّل صلاته، أو آخرها؟ مثلاً، لو أدرك مع الإمام الرّكعة الأخيرة من المغرب، وصلاها معه يبقىٰ عليه ركعتان لا بد من إتيانهما، ولكن هل تكون الثّالثة الّتي أدركها مع الإمام ثالثة بالنسبة إلىٰ المأموم، كما هي ثالثة للإمام، وتكون الرّكعتان الباقيتان أُوليين، أو أنّ الرّكعة الأخيرة الّتي أدركها مع الإمام تكون أُولىٰ بالنسبة للمأموم، ثُمّ يأتي بالثانية، والثّالثة؟

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٢٠/١، حاشية رد المحتار: ٥٦٦/١، نيل الأوطار: ٢١٩/٣.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٢٢/١، المغني: ٧٧٩/١، شرح فتح القدير: ٢٦٠/١.

(٣) الخلاف: ٥٥٥/١، المجموع: ٢٩٨/٤، حاشية رد المحتار: ٥٧٠/١، التّذكرة: ٣٢٢/٤، الفقيه: ٢٥٦/١.

قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]: إنّ ما يدركه المأموم مع الإمام تكون آخر صَلاَة المأموم، فإذا أدرك الرّكعة الأخيرة من المغرب يحسبها أخيرة لصلاته أيضاً، ويأتي بعدها بركعة يقرأ فيها الحمد، وسورة، ويتشهّد، ثُمّ يأتي بركعة يقرأ فيها الحمد، وسورة.

وبكلمة يُصلّي في مثل هذه بتقديم الثّالثة علىٰ الأُوليين، ويكون ما أداه مع الإمام آخر صلاته، وما يُصليه بعد الإمام أوّل صلاته.

وقال الشّافعية[٤]، والإماميّة[٥]: ما يُدركه المأموم مع الإمام يحسب أوّل صلاته لا آخرها، فلو أدرك ركعة من المغرب صلاها مع الإمام، واحتسبها أُولىٰ، وقام إلىٰ الثّانية، وتشهد بعدها، ثُمّ يأتي بالثالثة، وتكون هي آخر صلاته.

الأحق بالإمامة

قال الحنفية[٦]: إذا اجتمع عديد من الرّجال للصلاة قدم الأعلم بأحكامها، ثُمّ الأقرأ، فالأورع، فالأقدم إسلاماً، فالأكبر سُناً، فالأحسن خلقاً، فالأجمل وجهاً، فالأشرف نسباً، فالأنظف ثوباً، فإنْ استووا في ذلك أُقرع بينهم.

قال المالكية[٧]: يقدم السّلطان، أو نائبه، ثُمّ إمام المسجد، ورب المنزل، ثُمّ الأعلم بأحكام الصّلاَة، فالأعلم بالحديث، فالأعدل، فالأقرأ، فالأعبد، فالأقدم

---

(١) المجموع: ٢٢٠/٤، المنهل العذب: ٢٧٣/٤، الرّوض المربع: ٧١/١، المبسوط للسرخسي: ١٩٠/١.

(٢) المغني: ٢٦٠/٢، فتح العزيز: ٤٢٧/٤، المجموع: ٢٢٠/٤، المنهل العذب: ٢٧٣/٤، الرّوض المربع: ٧١/١.

(٣) الشّرح الكبير: ١١/٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٤٨، الميزان للشعراني: ١٧٣/١.

(٤) فتح العزيز: ٤٢٨/٤، حلية العلماء: ١٦٠/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٤٣/١، المجموع: ٢٢٠/٤.

(٥) الخلاف: ٤١٣/١، التّذكرة: ٣٢٢/٤، الفقيه: ٢٥٦/١، التّهذيب: ٤٥/٣، الاستبصار: ٤٣٦/١.

(٦) شرح فتح القدير: ٣٠٢/١، الفتاوىٰ الهندية: ٨٣/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٢٨/١.

(٧) المدونة الكبرىٰ: ٨٣/١، الشّرح الصّغير: ١٦٣/١، الهداية: ٥٦/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعه: ٤٢٩/١.

إسلاماً، فالأرقىٰ نسباً، فالأحسن خلقاً، فالأحسن لباساً، فإنْ استووا أُقرع بينهم.

وقال الحنابلة[١]: يقدم الأفقه، الأجود قراءة، ثُمّ الأجود قراءة فقط، ثُمّ الأحفظ لأحكام الصّلاَة، ثُمّ قارئ لا يعلم فقه صلاته، ثُمّ الأكبر سُناً، فالأشرف نسباً، فالأقدم هجرة، فالأتقىٰ، فالأورع، ومع التّساوي فالقُرعة.

وقال الشّافعية[٢]: يقدم الوالي، ثُمّ إمام المسجد، ثُمّ الأفقه، فالأقرأ، فالأزهد، فالأورع، فالأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأفضل نسباً، فالأحسن سيرة، فالأنظف ثوباً وبدناً وصنعة، فالأحسن صوتاً، فالأحسن صورة، فالمتزوج، فإنْ تساووا فالقُرعة.

وقال الإماميّة[٣]: إذا تشاحَّ الأئمة رغبة في ثواب الإمامة، لا لغرض دنيوي رجح من يقدمه المأمومون لترجيح شرعي وغاية دينية، لا لأغراض دنيوية، فإنْ اختلفوا، فالأولىٰ تقديم الفقيه، ثُمّ الأقرأ، ثُمّ الألسن، ثُمّ مَنْ كان به مرجح شرعي.

---

(١) المغني: ١٩/٢، حلية العلماء: ١٧٧/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٢٩/١، الشّرح الكبير: ١٨/٢.

(٢) المهذب للشيرازي: ١٠٥/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٢٨/١، المجموع: ٢٨٠/٤، فتح العزيز: ٣٢٩/٤.

(٣) المبسوط للطوسي: ١٥٧/١، المعتبر: ٢٤٤، مفتاح الكرامة للسيد العاملي: ٤٧٨/٣، التّذكرة: ٣٠٦/٤.

صَلاَة المسافر

اتفقوا على[١] أنّ القصر يختص بالرباعية المفروضة، فتؤدىٰ كلّ من الظُّهرين، والعَشاء، ركعتين، كالصبح. واختلفوا هل القصر في السَّفَر عزيمة لا يجوز تركه، أو رخصة يخيّر بينه وبين التّمام؟

قال الحنفية[٢]، والإماميّة[٣]: هو عزيمة، فالقصر متعين.

وقالت بقية المذاهب[٤]: بل هو رخصة، فإنْ شاء قصر، وإنْ شاء أتم.

شروط القصر

وللقصر شروط:

١ ـ قطع المسافة بالإتفاق، وهي عند الحنفية[٥]، (٢٤) فرسخاً ذهاباً فقط، ولا

---

(١) الذّكرىٰ: ٢٨٩/٤، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٧١/١، التّذكرة: ٣٤٩/٤، المبسوط للسرخسي: ٢٣٩/١.

(٢) الهداية: ٨٠/١، المجموع: ٣٣٧/٤، اللُّباب: ١٠٧/١، المبسوط: ٢٣٩/١.

(٣) الشّرائع: ١٠٣/١، الخلاف: ٥٦٩/١، التّذكرة: ٣٥٥/٤، التّهذيب: ١٣/٢.

(٤) المجموع: ٣٣٧/٤، بدائع الصّنائع: ٩١/١، المبسوط للسرخسي: ٣٢٩/١، بداية المجتهد: ١٦٦/١.

(٥) المبسوط للسرخي: ٢٣٥/١، المغني: ٩٣/٢، المجموع: ٢٣٥/٤، حلية العلماء: ١٩٣/٢.

يقصر في أقل من هذه المسافة.

وقال الإماميّة[١]: (٨) فراسخ ذهاباً، أو ملفقة من الذّهاب والإياب[٢].

وقال الحنابلة[٣]، والمالكية[٤]، والشّافعية[٥]: (١٦) فرسخاً ذهاباً فقط، ولا يضر نقصان المسافة عن هذا المقدار بميلين، بل قال المالكية[٦]: لا مانع من نقصان ثمانية أميال.

والفرسخ: (٥) كيلو مترات، و (٤٠) متراً.[٧]

وعلىٰ هذا تكون المسافة عند الحنفية[٨]: مئة وسبعة كيلو مترات، ونصف الكيلو وعشرين متراً، وعند الثّلاثة ثمانين[٩]: كيلو متراً، ونصف الكيلو، ومئة وأربعين متراً، وعند الإماميّة[١٠]: أربعين كيلو متراً، وثلاثمئة وعشرين متراً.

٢ ـ أنْ يقصد المسافة بتمامها من أوّل سفره بالإتفاق، ونِيّة التّابع، كالزوجة، والخادم، والأسير، والجندي، تتبع نِيّة الآمر، بشرط أنْ يعلم المأمور بنية آمره

---

(١) الرّوضة البهية: ٣٦٩/١، الفقيه: ٢٧٩/١، التّهذيب: ٢٠٨/٣، التّذكرة: ٣٦٩/٤.

(٢) علىٰ أنْ يعود ليومه وليلته؛ لأنه بذلك قد شغل سفره اليوم بكامله، وقال بعضهم: يقصر إذا قصد العودة قبل عشرة أيام.

(٣) المغني: ١٩٠/٢، المجموع: ٣٢٣/٤، حلية العلماء: ١٩١/٢، الميزان للشعراني: ١٨٠/١.

(٤) المدونة الكبرىٰ: ١٢٠/١، المغني: ٩٠/٢، بداية المجتهد: ١٦٢/١، المجموع: ٣٢٣/٤، كفاية الأخيار: ٧٨/١.

(٥) مغني المحتاج: ٢٢٦/١، فتح العزيز: ٤٥٣/٤، المدونة الكبرىٰ: ١٢٠/١، المنتقىٰ للباجي: ٢٦٢/١.

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٧٣/١، المدونة الكبرىٰ: ١٢١/١، المغني: ٩٥/٢، رحمة الأُمّة: ٧٤/١.

(٧) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤، مبحث شروط القصر. (منه قدس سره).

(٨) المصدر السّابق.

(٩) المصدر السّابق.

(١٠) شرائع الاسلام ١٠١/١، (من الأفضل هنا الرّجوع إلىٰ الوحدات القياسية المتعارف عليها).

وقائده، فلو جهلها يبقىٰ علىٰ التّمام[١].

٣ ـ لا يجوز القصر إلّا بعد مفارقة بنيان البلد عند الأربعة[٢].

وقال الإماميّة[٣]: لا يكفي ذلك، بل لا بد أنْ تتوارىٰ جدران البلد، أو يخفىٰ أذانه. والحدّ الّذي اعتبروه لإبتداء السَّفَر اعتبروه لإنتهائه أيضاً، أي إذا عاد إلىٰ بلده، فعليه أنْ يقصر حتّىٰ تظهر الجدران، أو يسمع الأذان.

٤ ـ أنْ يكون السَّفَر مباحاً، فلو كان حراماً، كأن سافر لسرقة، وما إليها فلا يقصر بالإتفاق[٤]، إلّا الحنفية[٥]، فإنهم قالوا: يقصر علىٰ كلّ حال، ولو كان السَّفَر حراماً، وغاية الأمر أنّه يأثم بفعل الحرام.

٥ ـ أنْ لا يقتدي المسافر بمقيم، أو بمسافر يتم الصّلاَة، فإنْ فعل ذلك وجب عليه التّمام عند الأربعة[٦]. ولا أثر لهذا الشّرط عند الإماميّة[٧]، فقد أجازوا لمن يتم أنْ يقتدي بمن يقصر، وبالعكس علىٰ أنْ يأتي كلّ بوظيفته، فإنْ صلّىٰ المسافر خلف المقيم في الظُّهرين، والعَشاء، صلّىٰ معه ركعتين، وتشهد معه، وسلم منفرداً، ويمضي الإمام في صلاته إلىٰ النّهاية، وإنْ صلّىٰ المقيم خلف المسافر صلّىٰ ركعتين، ثُمّ أتم ما تبقىٰ من صلاته منفرداً.

٦ ـ أنْ ينوي القصر في الصّلاَة الّتي يؤديها، فلو صلّىٰ ولم ينوِ القصر صلاها تماماً

---

(١) أُنظر، تذكرة الفقهاء: ٣٦٨/٤، المجموع: ٣٢٥/٤، الأم: ١٨٠/١، الخلاف: ٥٧٢/١.

(٢) المجموع: ٣٤٩/٤، المغني: ٩٨/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٧٥/١، حلية العلماء: ١٩٤/٢.

(٣) شرائع الإسلام: ١٠٢/١، الرّوضة البهية: ٣٧٥/١، التّذكرة: ٣٧٧/٤، التّهذيب: ٢٣٠/٤.

(٤) الأم: ١٨٥/١، المجموع: ٣٤٤/٤، تذكرة الفقهاء: ٣٩٥/٤، الخلاف: ٥٨٧/١، رياض المسائل: ٣٥١/٤.

(٥) المجموع: ٣٤٦/٤، أحكام القرآن: ١٢٨/١، حلية العلماء: ١٣٠/١، كفاية الأخيار: ٣١/١.

(٦) المجموع: ٣٥٨/٤، المغني: ١٢٩/٢، الشّرح الكبير: ١٠٣/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٧٧/١.

(٧) الخلاف: ٥٨١/١، ذكرىٰ الشّيعة: ٣٢٤/٤، تذكرة الفقهاء: ٤٠٦/٤.

عند الحنابلة(١)، والشّافعية(٢).

وقال المالكية(٣): تكفي نِيّة القصر في أوّل صَلاَة يقصرها في السَّفَر، ولا يلزم تجديدها عند كلّ صَلاَة.

وقال الحنفية(٤)، والإماميّة(٥): نِيّة القصر ليست شرطاً في وجوب القصر، فلو لم ينوِ القصر وجب عليه أنْ يتم؛ لأنّ الحكم لا يتغير بالنوايا، ولأنّه قد نوىٰ السَّفَر منذ البداية، غير أنّ الإماميّة(٦) قالوا: إذا نوىٰ المسافر الإقامة في مكان، ثُمّ رجع عن نَيَّته يُصلّي قصراً ما لم يكن قد صلّىٰ تماماً، ولو صَلاَة واحدة، فلو كان قد صلّىٰ صَلاَة واحدة علىٰ التّمام، ثُمّ عدل عن الإقامة بقي علىٰ التّمام.

٧ ـ أنْ لا ينوي الإقامة مدة خمسة عشرة يوماً متوالية عند الحنفية(٧)، أو عشرة أيام عند الإماميّة(٨)، أو أربعة أيام عند المالكية(٩)، والشّافعية(١٠)، أو مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صَلاَة عند الحنابلة(١١)، وزاد الإماميّة(١٢)، أنّه إذا لم ينوِ الإقامة

---

(١) المغني: ٢/١٠٥، المهذب: ١/١١٠، الوجيز: ١/٦٠، فتح العزيز: ٤/٤٦٦.

(٢) الأم: ١/١٨١، المجموع: ٤/٣٢٥، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٤٧٨، فتح العزيز: ٤/٤٤٦.

(٣) المدونة الكبرىٰ: ١/١٢٠، فتح العزيز: ٤/٤٦١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٤٧٨.

(٤) المجموع: ٤/٣٢٥، اللُباب: ١/١٠٦، بدائع الصّنائع: ١/٩١، المغني: ١/١٠٨.

(٥) الخلاف: ١/٥٧٩، التّذكرة: ٤/٤٠٢، الذّكرىٰ: ٤/٣٠٢، التّهذيب: ٤/٢٢٥.

(٦) الخلاف: ١/٥٨٣، التّهذيب: ٣/٢١١، التّذكرة: ٤/٤٠٣.

(٧) اللُباب: ١/١٠٧، الهداية: ١/٨١، المجموع: ٤/٣٦٤، بداية المجتهد: ١/١٦٣.

(٨) الرّوضة البهية: ١/٣٧٢، الخلاف: ١/٥٧٣، التّهذيب: ٤/٢٢٧ رياض المسائل: ٤/٣٤٥، التّذكرة: ٤/٤١٠.

(٩) المجموع: ٤/٣٦٤، بداية المجتهد: ١/١٦٤، الهداية: ١/٨١، اللُباب: ١/١٠٧.

(١٠) الأم: ١/١٨١، المجموع: ٤/٣٦٤، بداية المجتهد: ١/١٦٤، مختصر المزني: ٢٥.

(١١) المجموع: ٤/٣٦٤، بداية المجتهد: ١/١٦٤، اللُباب: ١/١٠٨، الآثار (مخطوط): ٤٣.

(١٢) الخلاف: ١/٥٧٤، الفقيه: ١/٢٨٠، التّهذيب: ٣/٢٢١، الاستبصار: ١/٢٣٨.

ولا عدمها، وكان متردداً لا يدري متىٰ تقضىٰ حاجته يبقىٰ علىٰ القصر إلىٰ أنْ يمضي عليه ثلاثون يوماً، وبعدها يجب أنْ يقصر، ولو كانت صَلاَة واحدة.

٨ ـ أنْ لا يكون عمل المسافر يستدعي استمرار السَّفَر، كالمكاري، وبعض التّجار الّذين تقتضي تجارتهم داوم السَّفر، وعدم استقرارهم في بيوتهم مدة الإقامة. وهذا الشّرط معتبر عند الحنابلة[١]، والإماميّة[٢]، فقط دون سائر المذاهب.

٩ ـ أنْ لا يكون بيته معه، كأهل البوادي الّذين لا مسكن لهم، ويتنقلون في البراري، ومحل العشب، والكلأ. وهذا الشّرط صرح به الإماميّة[٣] خاصة.

١٠ ـ قال الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، والمالكية[٦]: إذا رجع المسافر عن السَّفَر، وعزم علىٰ العودة إلىٰ المكان الّذي أنشأ سفره منه، ينظر فإنْ كان ذلك قبل أنْ يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره، ووجب عليه أنْ يتم، وإنْ كان قد قطع المسافة المحددة شرعاً، فإنّه يقصر حتّىٰ يعود إلىٰ الوطن[٧].

وقال الشّافعية: «مهما بدا له الرّجوع في أثناء سفره، فليتم»[٨].

ومعنىٰ هذا أنّ عليه التّمام علىٰ كلّ حال، ولو قطع المسافة؛ لأنّ ترك التّفصيل دليل العموم، والشّمول.

---

(١) المجموع: ٣٦١/٤، المغني: ١٠٤/٢، الشّرح الكبير: ١١٥/٢، الإنصاف: ٣٣٣/٢.

(٢) الرّوضة البهية: ٣٧٣/١، التّذكرة: ٣٩٣/٤، الفقيه: ٢٨٢/١، الكافي: ٤٣٧/٣.

(٣) المبسوط للطوسي: ١٣٨/١ ـ ١٤١، التّذكرة: ٣٩٤/٤، الفقيه: ٢٨٢/١، التّهذيب: ٢١٦/٣.

(٤) المغني والشّرح الكبير: ١٠٨/٢، المجموع: ٣٥٥/٤، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٨١/١.

(٥) المدونة الكبرىٰ: ١٨١/١، الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٧، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٨٢/١.

(٦) مقدمات ابن رشد: ١٥٩/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٨١/١، حلية العلماء: ١٩٦/٢.

(٧) أُنظر، المجموع: ٣٤٩/٤، الوجيز: ٥٨/١، فتح العزيز: ٤٤١/٤، المغني: ١٣٧/٢.

(٨) أُنظر، الوجيز للغزالي: صَلاَة المسافرين، (منه قدس سره).

وقال الإماميّة[١]: إذا عدل عن السَّفَر، أو تردد قبل أنْ يقطع المسافة وجب عليه التّمام، وإنْ كان قد قطعها وجب القصر، فاستمرار نِيَّة السَّفَر شرط ما دام لم يقطع المسافة، أمّا بعد قطعها فيتحقق الموضوع قهراً، ولا يتوقف وجوده علىٰ النِّيَّة. واتفق الجميع[٢] علىٰ أنّ كلّ شرط معتبر لقصر الصّلاة فهو شرط أيضاً لجواز الإفطار في السَّفَر، وبعض المذاهب زاد شروطاً أُخرىٰ لجواز الإفطار، نأتي علىٰ ذكرها في باب الصّوم. أمّا الإماميّة، فلم يزيدوا شيئاً، وقالوا: «من أفطر قصر، ومن قصر أفطر»[٣].

الجمع بين الصّلاتين

يجوز الجمع بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعَشاء، تقديماً وتأخيراً، بعذر السَّفَر عند مالك[٤]، والشّافعي[٥]، وأحمد[٦]. وقال أبو حنيفة[٧]: لا يجوز الجمع بين الصّلاتين بعذر السَّفَر بحال. ومعنىٰ الجمع «تقديماً» أنْ يجمع الظُّهرين في وقت الظُّهر، ومعنىٰ «تأخيراً» أنْ يجمعها في وقت العصر.

الجاهل والنّاسي

قال الإماميّة[٨]: من صلّىٰ تماماً في السَّفَر متعمداً بطلت صلاته، وعليه أنْ يعيد

---

(١) الشّرائع: ١٠٤/١، المبسوط للطوسي: ١٣٩/١، التّذكرة: ٤١٠/٤.

(٢) التّذكرة: ٤٠٩/٤، السّرائر: ٨٩، الفقيه: ٢٨٠/١، النّهاية: ١٢٢، المجموع: ٣٤٦/٤، المهذب: ١٠٩/١.

(٣) الفقيه: ٢٨٠/١، التّهذيب: ٢٢٠/٣، التّذكرة: ٤٠٠/٤.

(٤) المجموع: ٣٧١/٤، كفاية الأخيار: ٨٨/١، مغني المحتاج: ٢٧١/١، المغني: ١١٢/٢.

(٥) الأم: ٦٤/١ و٩٠ و: ٢٠٣/٧، مختصر المزني: ٢٥، المجموع: ٣٧١/٤، الوجيز: ٦٠/١، فتح العزيز: ٤٦٩/٤.

(٦) المغني: ١١٢/٢، المجموع: ٣٧١/٤، كفاية الأخيار: ٨٨/١، تلخيص الحبير: ٤٦٩/٤.

(٧) المجموع: ٣٧١/٤، فتح العزيز: ٤٧١/٤، بدية المجتهد: ١٦٥/١، المبسوط للسرخسي: ١٤٩/١.

(٨) المبسوط للطوسي: ١٣٩/١، التّذكرة: ٤٠٨/٤، الفقيه: ٢٨١/١، الكافي في الفقه: ١١٦.

أداءً مع وجود الوقت، وقضاءً في خارجه، ومن صلّىٰ جاهلاً بوجوب القصر، فلا يعيد مطلقاً في داخل الوقت، ولا في خارجه، وإذا أتمّ ناسياً، ثُمّ تذكر وهو في الوقت أعاد، وإذا تذكر خارج الوقت فلا يعيد.

وقال الإماميّة[1]: من دخل عليه الوقت، وهو حاضر متمكن من الصّلاَة، وسافر قبل أنْ يُصلّي وجب أنْ يُصلّي قصراً. ولو دخل عليه الوقت، وهو مسافر، ولم يصلِّ حتّىٰ وصل إلىٰ وطنه، أو محل إقامته عشرة أيام، فعليه أنْ يُصلّي تماماً، فالمعول علىٰ حال الأداء لا حال الوجوب.

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٢٩٣/٩، الخلاف: ٥٧٧/١ و٥٧٨، التّهذيب: ١٦١/٣ و٢١٢ و: ٢١٨/٤، الكافي: ٤٣٤/٣.

مبطلات الصّلاَة

تبطل الصّلاَة بأمور:

١ ـ الكلام، وأقله ما كان مركباً من حرفين ولو مهملين لا معنىٰ لهما، وكذا الحرف الواحد إذا كان مفهماً مثل (قِ) فعل أمر من وقىٰ، ولا تبطل بحرف مهمل لا معنىٰ له، ولا بصوت يشتمل علىٰ حروف غير مقصودة[1].

ولم يفرق الحنفية[2]، والحنابلة[3]، في الحُكم ببطلان الصّلاَة بالكلام بين صدوره عمداً وسهواً.

وقال الإماميّة[4]، والشّافعية[5]، والمالكية[6]: لا تبطل الصّلاَة بالكلام سهواً إذا كان يسيراً بحيث تبقىٰ صورة الصّلاَة محفوظة. ولا تبطل بالتنحنح سواء أكان لحاجة،

(١) أنظر، الذّكرىٰ: ١٣/٤، المعتبر، ٢٥٤/٢، التّهذيب: ٣٣٠/٢.

(٢) المبسوط للسرخي: ١٧٠/١، الهداية: ٦١/١، الفتاوىٰ الهندية: ٩٨/١، المجموع: ٨٥/٤.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٩٤/١، الاستذكار: ٢٢٦/٢ و ٢٣٥، المجموع: ٨٥/٤، الهداية: ٦١/١.

(٤) الكافي: ٣٣٥/٢، العروة الوثقىٰ: ١٨١/٧ الذّكرىٰ: ١٣/٤، رياض المسائل: ٩٥/٤.

(٥) مختصر المزني: ١١٠، المجموع: ٨٥/٤، بداية المجتهد: ١١٢/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٩٣/١.

(٦) المجموع: ٨٥/٤، بداية المجتهد: ١٢٢/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٩٨/١.

أو غير حاجة، عند الإماميّة[١]، والمالكية[٢]. وتبطل عند بقية المذاهب[٣] إنْ كان لغير حاجة، ولا بأس به للحاجة، كتحسين الصّوت حتّىٰ تخرج الحروف من مخارجها، أو يهتدي الإمام إلىٰ الصّواب.

واتفقوا علىٰ[٤] أنّه يجوز الدّعاء أثناء الصّلاَة بطلب الخير، والمغفرة من الله سبحانه، إلّا عند الحنفية[٥]، والحنابلة[٦]، فإنهم قيدوا مثل هذا الدّعاء بما ورد في الكتاب، والسُّنة، أو بما يطلب من الله وحده، كالرزق، والبركة.

وليس من الكلام المبطل التّسبيح للإعلام بأنّه في الصّلاَة، أو لإرشاد الإمام أو إصلاح خطأ في صلاته[٧].

وقال الأربعة[٨]: من الكلام المبطل للصلاة رد السّلام، فلو سلم عليه رجل، وهو في الصّلاَة فرد عليه السَّلاَم بلسانه بطلت صلاته، ولا بأس بالرد مشيراً. وقال الإماميّة[٩]: يجب علىٰ المُصلّي أنْ يرد التّحية بمثلها إذا كانت بصيغة السَّلاَم لا بصيغة صباح الخير، ونحوه، واشترطوا أنْ تكون بهيئة السَّلاَم تماماً دون تغيير، فجواب

---

(١) العروه الوثقىٰ: ١٧٩/٧، ذكرىٰ الشّيعة: ١٤/٤، الفقيه: ٢٤٢/١، المعتبر: ٢٥٧/٢.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٩٩/١، الهداية: ٦٢/١، الفتاوىٰ الهندية: ٩٩/١.

(٣) فتح العزيز: ٢١٦/٣ و: ١٠٨/٤، الأم: ١١٠/٨، الجوهر النّقي: ٣٨٥/٧، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٩٤/١.

(٤) الخلاف: ٤٢٢/١، المجموع: ٦٦/٤، فتح العزيز: ٣٦٠/٣، الذّكرىٰ: ١٥/٤.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٠٠/١، المبسوط للسرخي: ١٩٨/١، بدائع الصّنائع: ١٨٧/١.

(٦) المجموع: ٦٧/٤ و٥١٨ و: ٤٣٠/٤، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٠٠/١، المغني: ٧٠٥/١ و: ٨٣/٢ و ٢٧٠.

(٧) أُنظر: المجموع: ٨٥/٤، حلية العلماء: ١٢٩/٢، الفقيه: ٣٤٧/١، المغني: ٧٤٠/١، ذكرىٰ الشّيعة: ١٥/٤.

(٨) المغني: ٧١١/١، المجموع: ١٠٣/٤ و١٠٤، المدونة الكبرىٰ: ٩٩/١، الهداية: ٦٤/١.

(٩) العروه الوثقىٰ: ١٨٧/٧، الكافي: ٣٦٦/٣، الخلاف: ٣٨٨/١، الذّكرىٰ: ٢٥/٤، الفقيه: ٢٤٠/١، الانتصار: ٤٧.

سلام عليكم مثلها بدون الألف واللام، وجواب السَّلاَم عليكم يكون بالألف واللام.

٢ ـ كلّ فعل ماح لصورة الصّلاَة فهو مبطل لها، بحيث يُخيل للناظر أنّ فاعله ليس في الصّلاَة، وهو شرط متفق عليه عند الجميع[١].

٣ ـ الأكل، والشّرب، بالإتفاق، ولكن اختلفوا في المقدار المبطل منهما.

فقال الإماميّة[٢]: كلّ من الأكل، والشّرب يبطل الصّلاَة إذا محا صورتها، أو فوت شرطاً من شروطها، كالموالاة، ونحوها.

وقال الحنفية[٣]: كلّ أكل، وشرب، مبطل للصلاة كثرّ، أو قلّ، ولو كان المأكول حبة سمسم، والمشروب قطرة ماء، من غير فرق في ذلك بين العمد، والسّهو. وقال الشّافعية[٤]: كلّ ما يصل إلىٰ جوف المُصلّي من طعام، أو شراب، فهو مبطل قليلاً كان، أو كثيراً، هذا إذا كان المُصلّي عامداً عالماً بالتحريم، أمّا إذا كان جاهلاً، أو ناسياً، فلا يضر القليل، ويضر الكثير.

وقال الحنابلة[٥]: الكثير يبطل عمداً وسهواً، والقليل يبطل عمداً لا سهواً.

٤ ـ إذا طرأ ناقض للوضوء، أو الغُسْل من حدث أكبر، أو أصغر، يُبطل الصّلاَة عند الجميع[٦]، إلّا الحنفية[٧]، فإنهم قالوا: يُبطل النّاقض إذا حدث قبل القعود الأخير بقدر التّشهد، أمّا إذا طرأ بعده وقبل السّلام، فلا تبطل الصّلاَة.

---

(١) أُنظر: المبسوط للطوسي: ١١٧/١، المجموع: ٤٣٠/٤، الاستذكار: ٢٢٦/٢، التّهذيب: ٣٧٥/٢.

(٢) العروة الوثقىٰ: ٢١٢/٧، الخلاف: ٤١٣/١، المبسوط للطوسي: ١٨٨/١، مفتاح الكرامة: ٣٥/٣.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٠٦/١، المجموع: ٩٠/٤، الجوهر النّقي: ٣٩٠/٧.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٠٧/١، شرح فتح القدير: ٢٩٥/١، المجموع: ٩٠/٤.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٠٨/١، المجموع: ٩٤/٤، المغني: ٢٧٠/٢، الشّرح الكبير: ١٣٩/٢.

(٦) العروه الوثقىٰ: ١٦٤/٧، الذّكرىٰ: ٣١/٤، المبسوط للسرخسي: ١٨٧/١، بدائع الصّنائع: ٢٢٠/١.

(٧) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٠٧/١ و ٣٠٨، اللُباب: ٨٦/١، المجموع: ٧٤/٤.

٥ ـ القهقهة تُبطل الصّلاَة بالإتفاق[١]، ما عدا الحنفية[٢]، فإنّ حكمها عندهم حكم الحدث علىٰ التّفصيل المتقدم. ولما كان لمبطلات الصّلاَة أهميتها الكبرىٰ، وهي كثيرة ومتشعبة، ولكل مذهب رأي قد يتفق، أو يختلف مع غيره، فمن الخير أنْ نجملها كما هي عند كلّ مذهب علىٰ حدة فيما يلي:

قال الشّافعية[٣]: مبطلات الصّلاَة هي: الحدث الموجب للوضوء، أو الغُسْل، والكلام، والبكاء، والأنين في بعض الحالات، والفعل الكثير، والشّك بالنية، والتّردد في قطع الصّلاَة مع الاستمرار فيها، والعدول من صَلاَة أُخرىٰ ما عدا الفرض، فله أنْ يصرفه إلىٰ النّفل إذا أراد صَلاَة الجماعة، وإنكشاف العورة مع القدرة علىٰ سترها، والعريان إذا وجد ساتراً، والنّجاسة غير المعفو عنها إذا لم يفارقها بسرعة، وتكرير تكبيرة الإحرام، وترك الرّكن عمداً، وإقتداء المُصلّي بمن لا يقتدي به لكفر، أو غيره، وزيادة الرّكن عمداً، ووصول المفطر إلىٰ الجوف، والتّحول عن القبلة بالصدر، وتقديم الرّكن الفعلي علىٰ غيره.

وقال المالكية[٤]: المبطل هو ترك الرّكن عمداً، أو سهواً، إذا لم يتذكر حتّىٰ سلم معتقداً الكمال، وطال الأمر عرفاً، وزيادة الرّكن عمداً، كالركوع، والسّجود، وزيادة التّشهد في غير محله إذا كان عن جلوس، والقهقهة عمداً، أو سهواً، والأكل، والشّرب عمداً، والكلام عمداً لغير إصلاح، والنّفخ بالفم عمداً، والقيء عمداً، وطروء

---

(١) الخلاف: ١/١٢١، الذّكرىٰ: ٤/١٢، مسائل أحمد: ١٣، نصب الرّاية: ١/٥٣، التّهذيب: ١/١٦.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١/٧٧، مراقي الفلاح: ١٥، فتح القدير: ١/٣٤، بدائع الصّنائع: ١/٣٢.

(٣) أنظر علىٰ سبيل المثال، الأم: ١/١٦ـ ٦١، فتح العزيز في شرح الوجيز: ١/١١٠، المجموع: ١/١٠٤، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٢٩٢، تلخيص الحبير: ٢/١٠٦، إختلاف الحديث للإمام الشّافعي: ٤٩٥.

(٤) أنظر، علىٰ سبيل المثال، الموطأ للإمام مالك: ١/٤٤ و٦٢، المدونة الكبرىٰ للإمام مالك: ١/٤١ و٤٠١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٢٩٣، عمدة القاري: ١/٢٩، الإنصاف: ٢/٣٢٤.

ناقض للوضوء، وكشف العورة، أو شيء منها، وسقوط النّجاسة علىٰ المُصلّي، والفعل الكثير، وزيادة أربع ركعات علىٰ الصّلاَة الرّباعية يقيناً، أو سهواً، والسّجود قبل السّلام، وترك ثلاث سُنن من سُنن الصّلاَة سهواً،مع ترك السّجود لها.

وقال الحنابلة[1]: المبطلات هي العمل الكثير، وطروء نجاسة لم يعف عنها، واستدبار القبلة، وطروء ناقض للوضوء، وتعمد كشف العورة، واستناد المُصلّي استناداً قوياً من غير عذر، والرّجوع للتشهد الأوّل بعد الشّروع بالقراءة إنْ كان عالماً ذاكراً، وزيادة الرّكن عمداً، وتقديم بعض الأركان علىٰ بعض عمداً، واللّحن المغير للمعنىٰ مع القدرة علىٰ الإصلاح، ونيّة قطع الصّلاَة، أو التّردد في ذلك، والشّك في تكبيرة الإحرام، والقهقهة، والكلام عمداً، أو سهواً، وسلام المأموم عمداً قبل الإمام، والأكل، والشّرب، لناسٍ أو جاهلٍ، والتّنحنح بلا حاجة، والنّفخ إنْ بان منه حرفان، والبكاء لغير خشية الله.

وقال الحنفية[2]: المبطلات هي الكلام عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو خطأ، والدّعاء بما يشبه كلام النّاس، والعمل الكثير، وتحويل الصّدر عن القبلة، والأكل والشّرب، والتّنحنح بلا عذر، والتّأفيف، والأنين، والتّأوه، وارتفاع البكاء، وتسميت العاطس، وقول إنّا لله عند سماع خبر سوءٍ، وقول الحمد الله عند سماع خبر سارٍ، وقول سبحان الله، أو لا إله إلّا الله للتعجب، ورؤية المتيمم الماء، وطلوع الشّمس وهو يُصلّي الفجر، وزوالها وهو يُصلّي العيد، وسقوط الجبيرة عن برءٍ، والحدث

---

(١) أُنظر، علىٰ سبيل المثال، المغني: ٦/١ و٣١، الشّرح الكبير: ١٦/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٩٤/١، بداية المجتهد: ١٤٥/١، السّراج الوهّاج: ٢٤١/١، حلية العلماء: ٢٤/١.

(٢) أُنظر، علىٰ سبيل المثال، المبسوط للسرخسي: ٧/١ و٧١، الفتاوىٰ الهندية: ٩٨/١ ـ١٠٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٩٥/١، بدائع الصّنائع: ٣/١، الجوهر النّقي: ١٦/١، بلغة السّالك: ٢٥/١، الهداية للمرغيناني: ٥٢/١.

عمداً، أمّا لو سبقه الحدث، فلا تبطل صلاته، بل يتوضأ، ويبني علىٰ ما سبق[١].

وقال الإماميّة[٢]: يبطل الصّلاةَ الرّياءُ، والتّردد في النّيّة، ونيّة القطع إذا أتىٰ بشيء من أفعال الصّلاَة في هذه الحال، والعدول من صَلاَة متقدمة إلىٰ صَلاَة متأخرة، كما لو عدل من الظُّهر إلىٰ العصر. أمّا إذا عدل من العصر إلىٰ الظُّهر فلا مانع، فلو تخيل أنّه قد صلّىٰ الظُّهر ونوىٰ العصر، ثُمّ تذكر في الأثناء، فيجوز له العدول منها إلىٰ الظُّهر، ويجوز العدول من الجماعة إلىٰ الإنفراد، ولا يجوز العدول من الإنفراد إلىٰ الجماعة، ولكن يجوز لمن يُصلّي صَلاَة الفريضة منفرداً أنْ يعدل بها إلىٰ النّدب كي يؤدي الفريضة جماعة، وتبطل الصّلاَة أيضاً بزيادة تكبيرة الإحرام، فلو كبّر لها، ثُمّ كبّر ثانية بطلت، واحتاج إلىٰ ثالثة، ولو كبّر الرّابعة بطلت، واحتاج إلىٰ الخامسة، وهكذا تبطل بالشفع لزيادة الرّكن، وتصح بالوتر، وتبطل الصّلاَة بالنجاسة العارضة غير المعفو عنها إذا لم يستطع إزالتّها إلّا بفعل كثير ماحٍ لصورة الصّلاَة، وإذا تيمم لفقد الماء، ودخل في الصّلاَة، ثُمّ وجده، وهو في أثناء الصّلاَة، يبطل التّيمم والصّلاَة معاً، إنْ كان قد وجده قبل ركوع الرّكعة الأُولىٰ، وإنْ كان بعده يتم وتصح الصّلاَة، وتبطل بفقد بعض الشّروط، كالساتر، وإباحة المكان، وطروء الحدث، وبتعمد الالتفات بتمام البدن إلىٰ الخلف، أو إلىٰ اليمين، أوالشّمال، أو إلىٰ ما بينهما بحيث يخرج عن الاستقبال، وبتعمد الكلام، والبكاء لأُمور الدّنيا، وبالقهقهة، وبالفعل الماحي للصلاة، وبالأكل والشّرب، وبزيادة جزء أو نقصانه عمداً، وبترك ركن من الأركان الخمسة عمداً، أو سهواً. والأركان الخمسة هي: النّيّة، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والرّكوع، والسّجدتان من ركعة واحدة، هذا مع العلم أنّ النّيّة يمكن نقصانها، ولا يمكن زيادتها بحال.

---

(١) تلخيص من كتاب، «الفقه علىٰ المذاهب الأربعة».(منه قدس سره).

(٢) أُنظر، علىٰ سبيل المثال، الخلاف: ٢٤٥/١، التّذكرة: ١٥٤/١، التّبصرة: ٣٠، مسالك الأفهام: ١/ ١٩٦ـ٢٢٩، العروة الوثقىٰ: ١٦٤/٧ـ٢١٧، الذّكرىٰ: ١٥٤/١، المبسوط للطوسي: ٦١/١، رياض المسائل: ٦٥/١.

المرور بين يدي المُصلّي

اتفقوا[١] علىٰ أنّ المرور بين يدي المُصلّي لا يُبطل الصّلاَة، واختلفوا في تحريمه.

قال الإماميّة[٢]: لا يحرم المرور علىٰ المار، ولا علىٰ المُصلّي، وإنّما يستحب أنْ يجعل المُصلّي بين يديه سترة إذا لم يكن أمامه حاجز يمنع المرور، والسّترة هي عبارة عن عود، أو حبل، أو كومة تراب، ونحو ذلك، يجعله المُصلّي أمامه إشارة إلىٰ تعظيم الصّلاَة، والانقطاع عن الخلق، والتّوجه إلىٰ الحقّ.

وقال المالكية[٣]، والحنفية[٤]، والحنابلة[٥]: يحرم المرور بين يدي المُصلّي علىٰ كلّ حال، سواء اتخذ سترة أو لم يتخذ. بل قال الحنفية[٦]، والمالكية[٧]: يحرم علىٰ المُصلّي أنْ يتعرض بصلاته لمرور النّاس بين يديه مع إمكان الإبتعاد.

وقال الشّافعية[٨]: يحرم المرور إذا لم يتخذ المُصلّي سترة. أمّا مع وجودها، فلا حرمة ولا كراهة.

---

(١) الخلاف: ١/٤٣٨، المبسوط للسرخسي: ١/١٩١، المجموع: ٣/٢٥٠، فتح القدير: ١/٢٨٧، الموطأ: ٩٨.

(٢) الخلاف: ١/٣٨٩و٤٣٨، التّهذيب: ٢/٣٧٨، الاستبصار: ١/٤٠٧.

(٣) الموطأ: ١/٧٠و٩٧و١٥٥، المغني: ٢/٧٥، المدونة الكبرىٰ: ١/١١٤.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١/١٩١، بدائع الصّنائع: ١/٢١٧، الفتاوىٰ الهندية: ١/١٠٤، المغني: ٢/٧٥.

(٥) المغني: ٢/٧٥، الشّرح الكبير: ١/٦٠٧، مسائل أحمد: ٤٤، ومسند أحمد: ٢/٢٤٩.

(٦) المدونة الكبرىٰ: ١/١١٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٢٧٢، المجموع: ٣/٢٤٦.

(٧) المدونة الكبرىٰ: ١/١١٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٢٧٠، الموطأ: ١/١٥٥.

(٨) إختلاف الحديث للإمام الشّافعي: ٥١٢، المجموع: ٣/٢٤٩، فتح العزيز: ٤/١٣١، المجموع: ٣/٢٤٩.

الصّيام(١)

الصّيام في رمضان ركن من أركان الدّين، ووجوبه لا يحتاج إلىٰ دليل بعد أنْ خرج منكره عن الإسلام؛ لأنّه كالصلاة ثابت بالضرورة، وما ثبت بالضرورة يستوي في معرفته الجاهل، والعالم، والكبير، والصّغير.

وقد فُرض في شعبان السّنَّة الثّانية من الهجرة، وهو فرض عين علىٰ كلّ مكلف،(٢) ولا يجوز الإفطار إلّا لأحد الأسباب التّالية:

١ ـ الحيض، والنّفاس، فلو حاضت المرأة، أو نفُست لا يصح منها الصّوم بالإتفاق(٣).

٢ ـ المرض، وفيه تفصيل بين المذاهب:

قال الإماميّة(٤): لا يجوز الصّوم إذا أحدث مرضاً، أو زاد في شدته، أو شدة ألمه،

---

(١) الصّوم لغةً: الإمساك، كما جاء في الصّحاح: ٥/ ١٩٧٠. وشرعاً: الإمساك عن أشياء مخصوصة من أوّل طلوع الفجر الثّاني إلىٰ غروب الشّمس.

(٢) أنظر، علىٰ سبيل المثال، أحكام القرآن: ١/١٧٣، التّفسير الكبير للرازي: ٥/٧٨، التّبيان للطوسي: ٢/١١٦.

(٣) التّذكرة: ١/٢٦٢ و٢٣٢ و: ٦/١٠٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٥٧٥، المغني: ٣/٨٣.

(٤) المبسوط للطوسي: ١/٢٨٣، التّذكرة: ٦/١٠٧، الفقيه: ٢/٨٤، رياض المسائل: ٥/٤٠٤، الكافي: ٤/١١٨.

أو أخر البُرء؛ لأن المرض ضرر، والضّرر محرم، والنّهي عن العبادة يقتضي الفساد، فلو صام والحال هذه، لا يصح صومه، ويكفي أنْ يغلب علىٰ ظنه حدوث المرض، أو زيادته. أمّا الضّعف المفرط، فليس سبباً للإفطار ما دام يتحمل عادة، فالسبب الموجب هو المرض لا الضّعف ولا الهزال، ولا المشقة، كيف وكلّ تكليف فيه صعوبة وكلفة؟!

وقال الأربعة[1]: إذا مرض الصّائم، وخاف بالصوم زيادة المرض، أو تأخر البُرء، فإنْ شاء صام، وإنْ شاء أفطر، ولا يتعين عليه الإفطار؛ لأنّه رخصة لا عزيمة في مثل هذه الحال. أمّا إذا غلب علىٰ ظنه الهلاك، أو تعطيل حاسة من حواسه فيتعين عليه أنْ يفطر، ولا يصح منه الصّوم.

٣ ـ الحامل المقرب الّتي أو شكت علىٰ الولادة، والمرضع.

قال الأربعة[2]: إذا خافت المرضع، أو الحامل علىٰ نفسها، أو وَلَدها، يصح صيامها، ويجوز لها أنْ تفطر، فإنْ أفطرت فعليها القضاء بالإتفاق[3].

واختلفوا في أمر الفدية، أي الكفّارة.

فقال الحنفية[4]: لا تجب مطلقاً.

وقال المالكية[5]: تجب علىٰ المرضع، دون الحامل.

وقال الحنابلة[6]، والشّافعية[7]: تجب الفدية علىٰ كلّ من الحامل، والمرضع إنْ

---

(١) بداية المجتهد: ٢٩٥/١، المغني: ٨٨/٣، الشّرح الكبير: ١٨/٣، الأُم: ١٠٣/٢.

(٢) مختصر المزني: ٥٧، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٧٤/١، المغني: ٧٧/٣، الشّرح الكبير: ٢٠/٣.

(٣) المدونة الكبرىٰ: ٢١٠/١، المنهل العذب: ٢٦٠/١٠، المجموع: ٢٦٧/٦، المغني: ٧٧/٣.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٩٩/٣، اللّباب: ١٧١/١، المغني: ٨٠/٣، الشّرح الكبير: ٢٣/٣.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٧٣/١، المغني: ٧٧/٣، المدونة الكبرىٰ: ٢١٠/١، المنهل العذب: ٢٩٠/١٠.

(٦) حلية العلماء: ١٧٦/٣، المهذب: ١٨٥/١، المجموع: ٢٦٨/٦، مختصر المزني: ٥٧، الشّرح الكبير: ٢١/٣.

(٧) الأُم: ١٠٣/٢، مختصر المزني: ٥٧، المغني: ٨٠/٣، المجموع: ٢٦٧/٦، الفقه علىٰ المذاهب

خافت علىٰ وَلَدها فقط، أمّا لو خافت علىٰ نفسها وعلىٰ وَلَدها معاً، فإنها تقضي ولا تفدي، والفدية عن كلّ يوم مُد، والمُد طعام مسكين[١].

وقال الإماميّة[٢]: إذا تضررت الحامل الّتي قرب أوان وضعها، أو تضرر الوَلَد المرتضع فعليها أنْ تفطر، ولا يجوز لها الصّوم؛ لأن الضّرر محرم، واتفقوا علىٰ أنّ عليها القضاء، والفدية بمُد إذا كان الضّرر علىٰ الوَلَد. أمّا إذا كان الضّرر علىٰ نفسها فبعضهم قال: تقضي ولا تفدي، وآخرون قالوا: تقضي وتفدي.

٤ ـ السَّفَر بالشروط المعتبرة في صَلاَة القصر حسبما قدمنا عند كلّ مذهب، وأضاف الأربعة[٣] إلىٰ تلك شرطاً آخر، وهو أنْ يشرع بالسفر قبل طلوع الفجر، بحيث يصل إلىٰ محل التّرخيص الّذي فيه قصر الصّلاَة قبل طلوع الفجر، فإذا شرع بالسفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، ولو أفطر قضىٰ بدون كَفّارة، وزاد الشّافعية[٤]، شرطاً آخر، وهو أنْ لا يكون المسافر من عادته دوام السَّفَر، كالمكاري: فإنْ إعتاده فلا يحقّ له الفطر، والفطر عندهم في السَّفَر رخصة، وليس بعزيمة، فالمسافر الّذي تمت له جميع الشّروط بالخَيار، إنْ شاء صام، وإنْ شاء أفطر، هذا مع العلم بأنّ الحنفية[٥] خاصة قالوا: قصر الصّلاَة في السَّفَر عزيمة لا رخصة.

وقال الإماميّة[٦]: إذا تمت للمسافر شروط قصر الصّلاَة لا يقبل منه الصّوم، ولو

⇐ الأربعة: ٥٧٤/١.

(١) ويقدر بثمانمئة غرام حنطة، أو نحوها.(منه قدس سره).

(٢) الخلاف: ١٩٦/٢، التّذكرة: ٢١٦/٦، التّبصرة: ٥٧، الفقيه: ٨٤/٢، التّهذيب: ٢٣٩/٤.

(٣) المجموع: ٢٦٤/٦، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٧٤/١، المغني: ٣٤/٣، الشّرح الكبير: ٢١/٣.

(٤) المجموع: ٤٦/٣ و: ٢٩٣/٦ و: ٤٩٤/٨، فتح العزيز: ٤٠٨/٦ و٤٣٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٧٥/١.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٣٢٩/١، بدائع الصّنائع: ٩١/١، بداية المجتهد: ١٦٦/١، المجموع: ٣٣٣/٤.

(٦) الخلاف: ٢٠١/٢، رياض المسائل: ٤٢٨/٥، التّذكرة: ١٥٦/٦، المبسوط للطوسي: ٢٨٣/١، السّرائر: ٨٩.

صام قضىٰ دون أنْ يُكفّر، هذا إذا شرع بالسفر قبل الزّوال. أمّا إذا شرع بـه وقت الزّوال أو بعده، فعليه أنْ يبقىٰ علىٰ صيامه، وإنْ أفطر فعليه كفّارة من أفطر عمداً. وإذا وصل المسافر إلىٰ وطنه، أو محل إقامته عشرة أيام قبل الزّوال، ولم يكن قد تناول شيئاً من المفطرات، وجب عليه البقاء علىٰ الصّوم، فإنْ أفطر كان كمن أفطر عمداً.

٥ ـ اتفقوا جميعاً[١] علىٰ أنّ مَنْ به داء العطش الشّديد يجوز له أنْ يـفطر، وإذا استطاع القضاء فيما بعد وجب عليه دون الكفّارة عند الأربـعة[٢]، ويجب عـليه أنْ يُكَفّر عند الإماميّة بمُدّ[٣]. واختلفوا في الجوع الشّـديد، هـل هـو مـن مسـوغات الإفطار، كالعطش؟ قال الأربعة[٤]: هو والعطش سواء، كلّ منهما يُبيح الإفطار. وقال الإماميّة[٥]: لا يُبيحه إلّا إذا استلزم المرض.

٦ ـ الشّيخ والشّيخة، الهرمان الفانيان، اللذان يجدان حرجاً ومشقة، لا يقدران معها علىٰ الصّوم يُرخص لهما بالإفطار، مع الفدية عن كلّ يوم طعام مسكين، وكذلك المريض الّذي لا يُرجىٰ برؤه في جميع أيام السّنَة، وهذا الحكـم مـتفق عـليه[٦] إلّا الحنابلة[٧]، قالوا: تُستحب الفدية ولا تجب.

٧ ـ قال الإماميّة[٨]: لا يجب الصّوم مع الإغماء، ولو حصل في جزء من النّهار، إلّا إذا كان قد نوىٰ الصّوم قبل الإغماء، ثُمّ أفاق فعليه أنْ يبقىٰ علىٰ الإمساك.

---

(١) أُنظر، التّذكرة: ٢١٦/٦، التّبصرة: ٥٧، الرّوضة البهية: ١٢٨/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٦/١.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٨٦/٣، المجموع: ٣٢١/٦ و٣٤٢، المغني: ٣/٣ و٣٢ و٥٧، فتح العزيز: ٤٨١/٧.

(٣) المبسوط للطوسي: ٢٥٨/١، الفقيه: ٨٤/٢، التّذكرة: ٢١٥/٦، التّحرير: ٨٥/١، رياض المسائل: ٤٩٨/٥.

(٤) أُنظر، المصادر السّابقة.

(٥) أُنظر، المصادر السّابقة، والرّوضة البهية: ١٢٩/٢.

(٦) التّذكرة: ٢١٣/٦، المبسوط للطوسي: ٢٨٥/١، المبسوط للسرخسي: ١٠٠/٣، فتح العزيز: ٤٥٨/٦.

(٧) المغني: ٦٩/٣، الشّرح الكبير: ٧١/٣، حلية العلماء: ١٧٤/٣.

(٨) المبسوط للطوسي: ٢٦٦/١، التّذكرة: ١٠٣/٦، رياض المسائل: ٤٢٨/٥، مسالك الأفهام: ٥٨/٢.

زوال العذر

إذا زال العذر المبيح للإفطار، كما لو برئ المريض، أو بلغ الصّبي، أو قَدم المسافر، أو طهُرت الحائض، استُحِب الإمساك تأدباً عند الإماميّة[١]، والشّافعية[٢]، ووجب عند الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، وقال المالكية[٥]: لا يَجب ولا يُستحب.

(١) الخلاف: ٢٠٢/٢، رياض المسائل: ٤٢٩/٥، مسالك الأفهام: ٥٨/٢، المدارك: ٢٧٣/٦، المنتهى: ٢٠٠/٢.

(٢) الأم: ١٠١/٢، المجموع: ٢٥٥/٦، الوجيز: ١٠٤/١، فتح العزيز: ٤٣٦/٦، السّراج الوهّاج: ١٤٣.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٩٦/٣ و١٣٣، مغني المحتاج: ٤٣٨/١، بداية المجتهد: ٢٧٩/١.

(٤) المغني: ٦٥/٣، مغني المحتاج: ٤٣٩/١، السّراج الوهّاج: ١٤٤، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٧/١.

(٥) الوجيز: ١٠٥/١، فتح العزيز: ٤٣٧/٦، المجموع: ٢٥٦/٦، بدائع الصّنائع: ١٠٣/٢، بداية المجتهد: ٢٩٧/١.

شروط الصّوم

قدمنا أنّ صوم رمضان واجب عيناً علىٰ كلّ مكلف، والمكلف هو البالغ العاقل، فلا يَجب علىٰ المجنون حال جنونه، ولا يصح منه لو صام، أمّا الصّبي فلا يجب عليه الصّوم، ولكن يصح صومه إذا كان مميزاً، ولا بد لصحة الصّوم أيضاً من الإسلام، والنِّيّة، كما هو الشّأن في العبادات، فلا يُقبل الصّوم من غير إسلام، ولا الإمساك عن المفطر من غير نِيّة باتفاق الجميع: هذا بالإضافة إلىٰ الخلو من الحيض والنّفاس، والمرض والسّفَر، علىٰ التّفصيل المتقدم[١].

أمّا السّكران والمُغمىٰ عليه فقال الشّافعية[٢]: لا يصح منهما الصّوم إذا غاب شعورهما في جميع الوقت، أمّا إذا كان في بعض الوقت فيصح صومهما، ولكن يجب القضاء علىٰ المُغمىٰ عليه مطلقاً، سواء أكان الإغماء بسببه، أو قهراً عنه، ولا يجب علىٰ السّكران إلّا إذا كان السُّكر بسببه خاصة.

---

(١) أنظر، التّذكرة: ٢٠١/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٤٣/١ـ٥٤٦، والمصادر السّابقة المتعلقة بالصوم.

(٢) مختصر المزني: ٥٧، كفاية الاخيار: ١٢٧/١، فتح العزيز: ٤٠٧/٤، المجموع: ٢٥٤/٦، حلية العلماء: ٢٧٢/٣.

وقال المالكية[١]: لا يصح منهما الصّوم إذا كان السُّكر والإغـماء مستغرقاً مـن طلوع الفجر إلىٰ غروب الشّمس أو معظم الوقت، أمّا إذا استغرق نـصف اليـوم أو أقله، وكانا منتبهين وقت النّيّة، ونويا، ثُمّ طرأ الإغماء أو السُّكر فلا يجب القـضاء. ووقت النّيّة أي نِيّة الصّوم عندهم من المغرب إلىٰ الفجر.

وقال الحنفية[٢]: المُغمىٰ عليه كالمجنون تماماً، وحكـم المجـنون عـندهم أنّـه إذا استغرق الجنون كلّ شهر رمضان، فلا يجب عليه القضاء، وإذا جُنّ نصف الشّهـر، وأفاق في النّصف الآخر يصوم ما بقي، ويقضي ما فات أيام جنونه.

وقال الحنابلة[٣]: يجب القضاء علىٰ السّكران والمُغمىٰ عليه، سـواء أكـان ذلك بفعلهما أو قهراً عنهما.

وقال الإماميّة[٤]: يجب القضاء علىٰ السّكران فقط، سواء أكان السُّكر بفعله أو لم يكن، ولا يجب علىٰ المُغمىٰ عليه، ولو كان الإغماء يسيراً.

---

(١) المهذب: ١/١٨٥، الهداية: ١/١٢٧، النّتف: ١/١٤٩، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٤٥٧.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٣/٨٨، المغني: ٣/٩٥، بدائع الصّنائع: ٣/١٩٧، الشّرح الكبير: ٣/١٦، اللُّباب: ١/١٧٢.

(٣) الإنصاف: ٣/٢٩٣، المغني: ٣/٩٥، الشّرح الكبير: ٣/١٧، المهذب: ١/١٨٤، المجموع: ٦/٢٥٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٦/١٧٠ و ١٧١، المبسوط للطوسي: ١/٢٨٥، المختلف: ٢٢٨.

المفطرات

المفطرات هي الأشياء الّتي يجب الإمساك عنها من طلوع الفجر إلىٰ المغرب، وهي:

١ ـ الأكل والشّرب عمداً، فإنها يُبطلان الصّوم، ويوجبان القضاء عند الجميع[١]، واختلفوا في وجوب الكفارة:

فقال الإماميّة[٢]، والحنفية[٣]: تجب. وقال الشّافعية[٤]، والحنابلة[٥]: لا تجب.

ومن أكل وشرب ناسياً لصومه، فلا قضاء عليه، ولا كفارة[٦]، إلّا عند المالكية[٧]، فإنهم أوجبوا عليه القضاء فقط [٨].

---

(١) التّذكرة: ٢١/٦، رياض المسائل: ٣٠٥/٥، المغني: ٣٧/٣، الشّرح الكبير: ٣٨/٣، مسند أحمد: ٢٧٩/٣.

(٢) الخلاف: ١٩٣/٢، المنتهىٰ: ٥٧٢/٢، تذكرة الفقهاء: ٤٦/٦، مستند الشّيعة: ٢٢٣/١٠.

(٣) القوانين الفقهية: ٨٣، المبسوط للسرخسي: ٧٣/٣، حلية العلماء: ١٩٩/٣، بدائع الصّنائع: ٨٢/٥.

(٤) المجموع: ٣٢٨/٦ ـ ٣٣٠، فتح العزيز: ٤٤٦/٦، بداية المجتهد: ٣٠٢/١، المهذب: ١٩٠/١.

(٥) المغني: ٥١/٣، الشّرح الكبير: ٦٩/٣، إختلاف العلماء: ٧٢، المجموع: ٣٢٩/٦.

(٦) الخلاف: ١٨٥/٢، الفقيه للشيخ الصّدوق: ٣٦/١، الأُم: ٩٢/٢، المغني: ٦٠/٣.

(٧) الموطأ: ٣٠٦/١، المدونة الكبرىٰ: ٢٠٨/١، بلغة السّالك: ٢٥٠/١، بداية المجتهد: ٣٠٢/١.

(٨) ويدخل في معنىٰ الشّرب الدّخان الّذي اعتاد النّاس شربه. (منه قدس سره).

٢ ـ الجُماع عمداً، فإنّه مبطل للصوم، وموجب للقضاء والكفارة عند الجميع[١].

والكفارة: هي عتق رقبة، فإنْ لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإنْ لم يطق فإطعام ستين مسكيناً، وهي علىٰ التّخيير عند الإماميّة[٢]، والمالكية[٣]، أي يختار المكلف واحداً من العتق، أو الصّيام، أو الإطعام.

وقال الشّافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والحنفية[٦]: هي علىٰ التّرتيب، أي يتعين العتق، فإنْ عجز فالصيام، فإنْ عجز فالإطعام.

وقال الإماميّة[٧]: يجب الجمع بين العِتق وصيام شهرين، وإطعام ستين مسكيناً إذا أفطر علىٰ محرم، كما لو أكل مغصوباً أو شرب خمراً، أو زنىٰ.

أمّا الجُماع نسياناً فلا يبطل الصّوم عند الحنفية[٨]، والشّافعية[٩]، والإماميّة[١٠]. ويبطله عند الحنابلة[١١]، والمالكية[١٢].

٣ ـ الاستمناء، وهو إنزال المني، فإنّه مفسد للصوم بالإتفاق[١٣]، إذا حصل

---

(١) المغني: ٥٨/٣، الشّرح الكبير: ٥٧/٣، الخلاف: ١٩٣/٢، رياض المسائل: ٣٣٨/٥، التّذكرة: ٣٩/٦.

(٢) التّذكرة: ٥٢/٦، السّرائر: ٨٦، المبسوط للطوسي: ٢٧١/١، الجُمل والعقود: ٢١٢، النّهاية: ١٥٤.

(٣) بداية المجتهد: ٣٠٥/١، حلية العلماء: ٢٠١/٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٤.

(٤) المجموع: ٣٣٣/٦ و٣٤٥، فتح العزيز: ٤٥٢/٦، بداية المجتهد: ٣٠٥/١، حلية العلماء: ٢٠١/٣.

(٥) المغني: ٦٦/٣، الشّرح الكبير: ٦٩/٣، النّتف: ١٥٩/١، تبيين الحقائق: ٣٢٨/١.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٧١/٣، بدائع الصّنائع: ٩٦/٥، النّتف: ١٥٩/١، اللُباب: ١٦٧/١.

(٧) الفقيه: ٧٣/٢ـ٧٤، و: ٢٣٨/٣، التّهذيب: ٢٠٩/٤، الخلاف: ١٨٣/٢، الاستبصار: ٩٧/٢.

(٨) اللُباب: ١٦٥/١، المنهل العذب: ١٣٩/١٠، بداية المجتهد: ٢٩٣/١، بلغة السّالك: ٢٥٠/١.

(٩) الأم: ٩٧/٢، الوجيز: ١٠٢/١، شرح فتح القدير: ٦٢/٢ المجموع: ٣٣٤/٦.

(١٠) الخلاف: ١٨٥/٢، الفقيه: ٣٦/١، المبسوط للطوسي: ٢٧١/١، التّهذيب: ٣٢٠/٤.

(١١) المغني: ٦٠/٣، الشّرح الكبير: ٥٨/٣، بلغة السّالك: ٢٥٠/١، المنهل العذب: ١٣٩/١٠.

(١٢) موطأ مالك: ٣٠٦/١، المدونة الكبرىٰ: ٢٠٨/١، بداية المجتهد: ٢٩٣/١.

(١٣) الكافي في الفقه: ١٨٤، حلية العلماء: ٢٠٤/٣، المجموع: ٣٢٢/٦، المبسوط للطوسي: ٢٧٢/١.

بالاختيار، بل قال الحنابلة[١]: إذا أمذىٰ، أي نزل مذي بسبب تكرار النّظر ونحوه، فسد صومه.

وقال الأربعة[٢]: إنّ انزال المني يوجب القضاء دون الكفارة.

وقال الإماميّة: يوجب القضاء والكفارة معاً[٣].

٤ ـ القيء تعمداً يفسد الصّوم، ويوجب القضاء عند الإماميّة[٤]، والشّافعية[٥]، والمالكية[٦]. وقال الحنفية[٧]: من تعمد القيء لا يفطر إلّا إذا كان القيء ملء الفم، وعن الإمام أحمد روايتان[٨]. واتفقوا علىٰ أنّ القيء قهراً لا يفسد الصّوم[٩].

٥ ـ الحجامة عند الحنابلة خاصة[١٠]، فإنهم قالوا: يفطر بها الحاجم والمحجوم.

٦ ـ الحُقنة بالمائع، فإنها تُفسد الصّوم، وتوجب القضاء بالإتفاق[١١].

وقال جماعة من الإماميّة[١٢]: بأنّها توجب الكفارة أيضاً إذا كان لغير ضرورة.

---

(١) المغني: ٤٧/٣، الشّرح الكبير: ٤٣/٣، المجموع: ٣٢٣/٦، حلية العلماء: ١٩٦/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٢٧٢/١ ـ٢٧٣، و: ٦٥/٣، المغني: ٥٩/٣، المجموع: ٣٤١/٦، حلية العلماء: ٢٠٤/٣.

(٣) التّذكرة: ٤٤/٦، الكافي: ١٠٣/٤، التّهذيب: ٢٠٦/٤، الاستبصار: ٨١/٢، الخلاف: ١٩٨/٢.

(٤) التّذكرة: ٢٨/٦، الخلاف: ١٧٨/٢، رياض المسائل: ٣٧٦/٥، المنتهىٰ: ٥٧٩/٢، الغنية: ٥٧١.

(٥) الأم: ٩٧/٢، المجموع: ٣٢٠/٦، مختصر المزني: ٥٦، نيل الأوطار: ٢٨٠/٤.

(٦) موطأ مالك: ٣٠٤/١ سنن أبي داود: ٣١٠/٢، اللُباب: ١٦٦/١، عمدة القاري: ٣٦/١١.

(٧) المغني: ٥٤/٣، حلية العلماء: ١٩٥/٣، بلغة السّالك: ٢٤٥/١، كفاية الأخيار: ١٢٧/١.

(٨) المجموع: ٣٢٠/٦، حلية العلماء: ١٩٦/٣، المغني: ٥٤/٣، الشّرح الكبير: ٤١/٣.

(٩) أُنظر، المصادر السّابقة.

(١٠) المجموع: ٣٤٩/٦، المدونة الكبرىٰ: ١٩٨/١، بدائع الصّنائع: ١٠٠/٢ و١٩١، تلخيص الحبير: ٣٧٣/٦.

(١١) اللُباب: ١٦٩/١، الخلاف: ٢١٣/٢ المبسوط للطوسي: ٢٧١/١، التّذكرة: ٢٩/٦، المغني والشّرح: ٣٩/٣.

(١٢) أُنظر، المختلف: ٢٢١، النّاصريات: ٢٤٣، المبسوط للطوسي: ٢٧٢/١، رياض المسائل: ٣٨٣/٥.

٧ ـ الغُبار الغليظ عند الإماميّة خاصة[١]، فإنهم قالوا: إذا وصل الغُبار الغليظ إلىٰ الجوف، كالدقيق ونحوه فسد الصّوم؛ لأنه أبلغ من الحُقنة، ومن الدّخان الّذي اعتاده النّاس.

٨ ـ الاكتحال يفسد الصّوم عند المالكية خاصة، بشرط أنْ يكتحل بالنهار، ويجد طعم الكحل في حلقه[٢].

٩ ـ قطع نِيَّة الصّوم، فلو نوىٰ الإفطار، ثُمّ أحجم يفسد صومه عند الإماميّة[٣]، والحنابلة[٤]. ولا يبطل عند بقية المذاهب[٥].

١٠ ـ قال أكثر الإماميّة[٦]: إنّ رمسّ تمام الرّأس في الماء مع البدن أو بدونه يفسد الصّوم، ويوجب القضاء والكفارة.

وقالت بقية المذاهب[٧]: لا تأثير لذلك في إفساد الصّوم.

١١ ـ قال الإماميّة[٨]: مَنْ تعمد البقاء علىٰ الجنابة في شهر رمضان إلىٰ أنْ يطلع الفجر فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة. وقالت بقية المذاهب[٩]: الصّوم صحيح ولا شيء عليه.

---

(١) الخلاف: ١٧٧/٢، تذكرة الفقهاء: ٢٥/٦، خلافاً للجمهور، أُنظر، المجموع: ٣٢٨/٦، فتح العزيز: ٣٨٦/٦.

(٢) فتح العزيز: ٣٧٢/٦، المجموع: ٣٤٨/٦، الجوهر النّقي: ٢٦٢/٤، المدونة الكبرىٰ: ١٩٨/١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣٨/٦، المبسوط للطوسي: ٢٧٢/١، التّهذيب: ٢٠٨/٤.

(٤) المغني: ٥٦/٣، الشّرح الكبير: ٣١/٣، المهذب: ١٨٨/١، المجموع: ٢٩٧/٦، حلية العلماء: ١٨٧/٣.

(٥) المهذب للشيرازي: ١٨٩/١، حلية العلماء: ٢١٣/٢، المغني: ١٣/٣، الشّرح الكبير: ٨٠/٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٣٢/٦، الخلاف: ٢٢١/٢، المختلف: ٤٨، المهذب لابن البراج: ١٩٢/١، الانتصار: ٦٢.

(٧) المجموع: ٣٤٧/٦، فتح العزيز: ٣٨٠/٦، المهذب للشيرازي: ١٩٣/١.

(٨) الخلاف: ٢٢٢/٢، تذكرة الفقهاء: ٤٨/٦، المنتهىٰ: ٥٦٦/٢، التّهذيب: ٢١٢/٤.

(٩) المجموع: ٣٠٧/٦، المغني: ٧٨/٣، المدونة الكبرىٰ: ٢٠٦/١، المبسوط للسرخسي: ٥٦/٣.

١٢ ـ قال الإماميّة[1]: مَنْ تعمد الكذب علىٰ الله ورسوله، فحدث أو كتب أنّ الله أو الرّسول ﷺ قال كذا أو أمر به، وهو يعلم أنّه كاذب في قوله، فقد فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة. وبالغ جماعة من فقهائهم، حيث أوجبوا علىٰ هذا الكاذب أنْ يُكفّر بالجمع بين عتق الرّقبة، وصيام شهرين، وإطعام ستين مسكيناً. ومن هذا يتبين معنا جهل أو تجاهل من قال بأنّ الإماميّة يجيزون الكذب علىٰ الله ورسوله.

(١) تذكرة الفقهاء: ٦/٣٦، المبسوط للطوسي: ١/٢٧٠، المقنعة: ٥٤، الانتصار: ٦٣، المعتبر: ٣٠٢.

أقسام الصّيام

قَسَّمَ فقهاء المذاهب الصّيام إلىٰ أربعة أقسام: واجب، ومستحب، ومحرم، ومكروه[١].

الصّيام الواجب

يدخل في الصّيام الواجب صيام رمضان، وقضاؤه، وصيام الكفارات، وصيام النّذر باتفاق المذاهب. وزاد الإمامان قسمين آخرين يدخل أحدهما في باب الحجّ، والثّاني في باب الاعتكاف. وقد بسطنا القول فيما سبق عن صيام رمضان، وشروطه، والأُمور الّتي تفسده، وفي هذا الفصل نتكلم عن قضاء رمضان، وكفارة صيامه الّتي تجب علىٰ من أفطر فيه. أمّا الكلام عن الأقسام الأُخرىٰ فيوكل إلىٰ بابه الخاص.

قضاء رمضان

وفيه مسائل:

١ ـ اتفقوا[٢] علىٰ أنّ مَنْ وجب عليه قضاء ما فاته من أيام رمضان أنْ يقضيها

(١) أُنظر، الخلاف: ١٦٣/٢، التّذكرة: ١١٧/٦، النّف: ١٤٢/١، المغني: ١٨/٣، الهداية: ١١٨/١.

(٢) أُنظر، الخلاف: ٢٠٦/٢، التّذكرة: ١٧١/٦ المقنعة: ٨٨، المبسوط للسرخسي: ٧٧/٣، المجموع: ٣٦٦/٦.

في نفس السّنَة الّتي فاته فيها الصّيام، أي في الأيام المتخللة بين رمضان الفائت، ورمضان الآتي، وله أنْ يختار الأيام الّتي يشاء للقضاء باستثناء الأيام الّتي يحرم فيها الصّوم، ويأتي بيانها، ويجب الإسراع والمبادرة إلىٰ القضاء إذا بقي علىٰ رمضان بقدر ما فاته من رمضان الأوّل.

٢ ـ مَنْ تمكن من القضاء خلال السّنَة، وترك متهاوناً حتّىٰ دخل رمضان الثّاني فعليه أنْ يصوم رمضان الحاضر، ثُمّ يقضي عن الفائت، ويُكفّر بمُد عن كلّ يوم، بالإتفاق[١] ما عدا الحنفية[٢]، فإنهم قالوا: يقضي ولا يُكفّر. وإذا عجز عن القضاء بحيث استمر به المرض من رمضان الأول إلىٰ رمضان الثّاني فلا قضاء عليه ولا كفارة عند الأربعة[٣]. وقال الإماميّة[٤]: يسقط القضاء فقط، وعليه أنْ يُكفّر عن كلّ يوم بمُد، أي طعام مسكين.

٣ ـ إذا كان قادراً علىٰ القضاء في أيام السّنَة، ولكن أخره بنية أنْ يقضي قبل رمضان الثّاني بأيام بحيث يوصل قضاء الفائت برمضان الآتي، ثُمّ عرض له عُذر شرعي منعه من القضاء حتّىٰ دخل رمضان، إذا كان الأمر كذلك يلزمه القضاء فقط، ولا كفارة عليه[٥].

٤ ـ من أفطر رمضان لعُذر، وتمكن من القضاء، ولم يقضِ حتّىٰ مات قال الإماميّة[٦]: يجب علىٰ وَلده الأكبر أنْ يقضي عنه.

---

(١) الخلاف: ٢٠٦/٦، التّذكرة: ١٧١/٦، الأم: ١٠٣/٢، المجموع: ٣٦٣/٦، المبسوط للسرخسي: ٧٧/٣.

(٢) اللُباب: ١٧٠/١، الهداية: ١٢٧/١، المغني: ٨٦/٣، عمدة القاري: ٥٥/١١، فتح القدير: ٨١/٢.

(٣) المجموع: ٣٧٣/٦، كفاية الاخيار: ١٣٠/١، السّراج الوهّاج: ١٤٤، مغني المحتاج: ٤٣٨/١.

(٤) التّذكرة: ١٧٣/٦، المبسوط للطوسي: ٢٨٦/١، المهذب لابن البراج: ١٩٥/١، شرائع الإسلام: ٢٠٣/١.

(٥) التّذكرة: ١٧٢/٦، الفقيه: ٩٥/٢، الخلاف: ٢٠٧/٢، الأم: ١٠٣/٢، اللُباب: ١٧٠/١، بداية المجتهد: ٢٨٩/١.

(٦) التّذكرة: ١٧٥/٦، المبسوط للطوسي: ٢٨٦/١، المعتبر: ٣١٥، الكافي: ١٢٤/٤، رياض المسائل: ٤٣٧/٥.

وقال الحنفية[١]، والشّافعية[٢]، والحنابلة[٣]: يتصدق عنه عن كلّ يوم بمُد.

وقال المالكية[٤]: يتصدق عنه الولي إذا أوصىٰ بالصدقة عنه، أمّا مع عدم الوصية فلا يجب.

٥ ـ من صام قضاءً عن رمضان، وكان الوقت متسعاً يجوز له أنْ يعدل عن صومه ويفطر قبل الزّوال وبعده، ولا شيء عليه عند الأربعة[٥].

وقال الإماميّة[٦]: يجوز له الإفطار قبل الزّوال، ولا يجوز له بعده، حيث استقر عليه الوجوب بمضي أكثر الزّمن، وفات محل تجديد النّيَّة، وإذا خالف وأفطر بعد الزّوال، وجب عليه أنْ يُكفّر بإطعام عشرة مساكين، فإنْ عجز عن الإطعام، فصيام ثلاثة أيام.

صيام الكفارات

صيام الكفارات علىٰ أنواع؛ منها صيام كفارة قتل الخطأ، وصيام كفارة اليمين والنّذر، وصيام كفارة الظّهار، ولهذه الأنواع أحكام يُبحث عنها في أبوابها. والكلام هنا يتناول حكم من صام مُكفّراً عن إفطاره في رمضان.

قال الشّافعية[٧]، والمالكية[٨]، والحنفية[٩]: مَنْ كان عليه صيام شهرين متتابعين

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٧٤/٣، بدائع الصّنائع: ٧٦/٢، الجوهر النّقي: ٢٥٨/٤ و٢٨٥، السّراج الوهّاج: ١٤٥.

(٢) المجموع: ٣٦٤/٦، فتح العزيز: ٤٦٣/٦، مغني المحتاج: ٤٤١/١، تلخيص الحبير: ٤٣٤/٦.

(٣) المغني: ٢٥/٣ و: ٢٨٨/٩، الشّرح الكبير: ٧٩/٣ و: ٢٦٢/٩، اللُباب: ١٧١/١، الهداية: ١٢٧/١.

(٤) المدونة الكبرىٰ: ١٩٢/١، الموطأ: ٢٩٧/١ و٣٠٣، شرح النّووي في هامش إرشاد السّاري: ١٢٦/٥.

(٥) المغني: ٦٤/٣، الشّرح الكبير: ٦٨/٣، المجموع: ٣٤٥/٦، حلية العلماء: ٢٠٤/٣، المحلىٰ: ٢٧١/٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: ١٧٩/٦، التّهذيب: ٢٧٨/٤، الاستبصار: ١٢٠/٢، رياض المسائل: ٤٥٢/٥.

(٧) المجموع: ٣٦٧/٦، المنهل العذب: ١٤١/١٠، بداية المجتهد: ٢٨٩/١.

(٨) شرح الموطأ: ٤٤٥/٢، الشّرح الكبير لابن قدامة: ٨٥/٣، المدونة الكبرىٰ: ١٢٢/٢ و٣٢١.

(٩) بدائع الصّنائع: ٦٠/١٠، المغني: ٩١/٣، الشّرح الكبير: ٨٥/٣، المنهل العذب: ٤١١/١٠.

كفّارة عن إفطاره في شهر رمضان، فلا يجوز له أنْ يفطر يوماً واحداً في أثناء الشّهرين؛ لأنه بذلك يقطع التّتابع، فإنْ أفطر لعُذر أو غير عُذر، وجب عليه أنْ يستأنف صيام شهرين من جديد.

وقال الحنابلة[١]: الفطر لعُذر شرعي لا يقطع التّتابع.

وقال الإماميّة[٢]: يكفي في تحقيق التّتابع أنْ يصوم الشّهر الأول بكامله، ويوماً واحداً من الشّهر الثّاني، فإذا فعل ذلك جاز له أنْ يفطر، ثُمّ يصوم بانياً علىٰ ما سبق، وإذا أفطر في الشّهر الأوّل بدون عُذر، وجب عليه أنْ يستأنف، أمّا إذا أفطر لعُذر شرعي من مرض أو حيض، فلا ينقطع تتابعه، بل ينتظر زوال العُذر، ثُمّ يتم الصّيام.

وقال الإماميّة أيضاً[٣]: مَنْ عجز عن صيام شهرين، وعتق رقبة، وإطعام ستين مسكيناً، تخير بين أنْ يصوم ثمانية عشر يوماً، أو أنْ يتصدق بما يُطيق، ولو عجز عن ذلك كلّه أتىٰ بالممكن من الصّدقة أو الصّيام، فإنْ عجز ولم يقدر علىٰ شيء استغفر الله سبحانه.

وقال الشّافعية[٤]، والمالكية[٥]، والحنفية[٦]: إذا عجز عن جميع أنواع الكفّارات استقرت في ذمته إلىٰ أنْ يصبح موسراً فيؤديها. وهذا ما تقتضيه القواعد الشّرعية. وقال الحنابلة[٧]: إذا عجز سقطت عنه الكفّارة، ولو أيسر بعد ذلك لا يجب عليه

---

(١) المغني: ٦٢/٣ و ٩٠، الشّرح الكبير: ١١٣/٣، الجوهر النّقي: ٦٠/١٠، المحلىٰ: ٤٠٥/١٠.

(٢) جامع المقاصد: ٩١/٣، الخلاف: ٢١٠/٢، تذكرة الفقهاء: ٦/ ٥٣ و ١٨٢، المبسوط للطوسي: ٢٨٧/١.

(٣) التّذكرة: ٥٦/٦، الخلاف: ١٨٤/٢، التّهذيب: ٢٠٦/٤، الكافي: ١٠٢/٤، الاستبصار: ٨٠/٢.

(٤) المهذب للشيرازي: ١٩٢/١، المجموع: ٣٤٣/٦، فتح العزيز: ٤٥٤/٦، حلية العلماء: ٢٠٤/٣.

(٥) الموطأ: ٥٦١/٢، المدونة الكبرىٰ: ٣٢١/٢، مختصر المزني: ٢٩٣، الجوهر النّقي: ٦١/١٠.

(٦) بدائع الصّنائع: ١٤٦/٢، المحلىٰ: ٤٠٦/١٠، المغني: ٧٢/٣ و٧٣، الشّرح الكبير: ٧٢/٣.

(٧) المغني: ٧٣/٣ و ٩٠، الشّرح الكبير: ٧٢/٣ و١١٣، فتح العزيز: ٤٥٥/٦، حلية العلماء: ٢٠٥/٣.

شيء. واتفقوا علىٰ أنّ الكَفّارة تتكرر بتكرر السّبب الموجب في يومين أو أكثر، فمن أكل أو شرب في يومين وجب عليه كَفّارتان، أمّا إذا أكل، أو شرب، أو جامع، مرات في يوم واحد فقال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشّافعية[3]: لا تتعدد الكَفّارة مهما تكرر الإفطار، ومهما كان نوعه.

وقال الحنابلة[4]: إذا تعدد مقتضي الكَفّارة في يوم واحد، فإنْ كَفّر في الأوّل، أي تخلل التّكفير بين الموجبين، لزمته كَفّارة ثانية، أمّا إذا لم يُكفّر عن السّابق فيكفيه واحدة عن الجميع.

وقال الإماميّة[5]: إنْ تكرر الجُماع في اليوم الواحد يستدعي تكرار الكَفّارة، أمّا تكرار الأكل والشّرب فله كَفّارة واحدة.

الصّيام المحرم

اتفقوا[6] علىٰ أنّ صيام يوم الفطر والأضحىٰ محرم ما عدا الحنفية[7]، فإنهم قالوا: صيام يومي العيد مكروه تحريماً، والمكروه تحريماً عندهم ما كان إلىٰ الحرام أقرب.

وقال الإماميّة[8]: لا يجوز صيام أيام التّشريق لمن كان بمنىٰ خاصة، وأيام

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٧٤/٣، بداية المجتهد: ٢٩٦/١، بدائع الصّنائع: ١٠١/٢، المنهاج القويم: ٣٨٩.

(٢) المدونة الكبرىٰ: ٢١٨/١، الموطأ: ٢٩٦/١، مغني المحتاج: ٤٤٤/١، بداية المجتهد: ٢٩٦/١.

(٣) الأُم: ٩٩/٢، المجموع: ٣٣٧/٦، المغني: ٧٣/٣، شرح فتح القدير: ٦٩/٢.

(٤) المغني: ٧٣/٣، مغني المحتاج: ٤٤٥/١، بداية المجتهد: ٢٩٧/١، المنهاج القويم: ٣٨٨.

(٥) المعتبر: ٥٧، التّذكرة: ٨٥/٦، المعتبر: ٣٠٨، المبسوط للطوسي: ٢٧٤/١، الخلاف: ١٨٩/٢.

(٦) الخلاف: ٢١١/٢، التّذكرة: ٢٠٨/٦، المجموع: ٤٤٠/٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٨.

(٧) الهداية: ١٣١/١، المبسوط للسرخسي: ٩٣/٣، فتح القدير: ١٠٠/٢، عمدة القاري: ١٠٩/١١.

(٨) جامع المقاصد: ٨٧/٣، الخلاف: ٢١١/٢، التّذكرة: ٢٠٨/٦، الفقيه: ٤٦/٢، المبسوط للطوسي: ٢٨١/١.

التّشريق هي الحادي عشر، والثّاني عشر، والثّالث عشر من ذي الحجة.

وقال الشّافعية[١]: لا يحل صيام أيام التّشريق في الحجّ ولا في غيره.

وقال الحنابلة[٢]: يحرم صيامها في غير الحجّ، ولا يحرم في الحجّ.

وقال الحنفية[٣]: صيامها مكروه تحريماً.

وقال المالكية[٤]: يحرم صيام الحادي عشر، والثّاني عشر من ذي الحجّة في غير الحجّ، ولا يحرم في الحجّ.

واتفقوا[٥] علىٰ أنّ المرأة لا يجوز لها أنْ تصوم استحباباً بدون إذن الزّوج إذا زاحم صيامها حقاً من حقوق الزّوج، ما عدا الحنفية[٦]، فإنهم قالوا: إنّ صيام المرأة بدون إذن زوجها مكروه، وليس بحرام.

يوم الشّك

اتفقوا[٧] علىٰ أنّ مَنْ أفطر يوم الشّك، ثُمّ تبين أنه من رمضان، يجب عليه الإمساك ثُمّ القضاء. واختلفوا فيما إذا صام يوم الشّك، ثُمّ تبين أنه من رمضان، هل يُجزيه ولا يجب القضاء أم لا؟

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٥٥/١، المجموع: ٤٤١/٦، فتح العزيز: ٤١٠/٦، الوجيز: ١٠٣/١.

(٢) المغني: ١٠٤/٣، الشّرح الكبير: ١١١/٣، الفتح الرّباني: ١٤٣/١٠ ـ ١٤٧، كفاية الاخيار: ١٢٩/١.

(٣) المهذب للشيرازي: ١٩٦/١، المجموع: ٤٣٣/٦ ـ ٤٤٥، فتح العزيز: ٤١٠/٦، مسند الطّيالسي: ٢٨١.

(٤) المدونة الكبرىٰ: ٣٨٩/١، الموطأ: ٣٠٠/١ و٣٧٦، فتح العزيز: ٤١٥/٦، سنن الدّار قطني: ١٥٧/٢.

(٥) التّذكرة: ٢٠١/٦، الفقيه: ٤٦/٢ ـ ٤٨، المهذب للشيرازي: ١٦٥/١، المجموع: ٣٩٢/٦.

(٦) المجموع: ٣٩٣/٦، المهذب للشيرازي: ١٩٩/١، التّفريع: ٣٠٦/١.

(٧) الخلاف: ١٧٨/٢، المنتهىٰ: ٥٦١/٢، الهداية: ١١٩/١، المنهل العذب: ٥٣/١٠ البحر الزّخار: ٢٤٨/٣.

قال الشّافعية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]: لا يُجزيه الصّوم، وعليه القضاء.

وقال الحنفية[٤]: يُجزيه ولا قضاء عليه.

وقال أكثر الإماميّة[٥]: لا يجب عليه القضاء إلّا إذا صامه بنية رمضان، فإنّه حينئذ يجب عليه القضاء.

الصّيام المستحب

الصّيام مستحب في جميع أيام السّنّة ما عدا الأيام الّتي نُهي عن الصّيام فيها، ولكنْ يتأكد في أيام بعينها، منها صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر، والأفضل أنْ تكون الأيام البيض، وهي الثّالث عشر، والرّابع عشر، والخامس عشر، من الشّهر العربي، ومنها يوم عرفة وهو التّاسع من ذي الحجة، ومنها صيام رجب وشعبان، ومنها كلّ يوم اثنين، وكلّ يوم خميس، إلىٰ غير ذلك مما جاء في المطولات. واستحباب الصّوم في هذه الأيام متفق عليه عند الجميع[٦].

---

(١) المجموع: ٣٩٩/٦ و٤٠٣ و٤٤٤، و: ٤٨٦/٨، عمدة القاري: ٢٧٣/١٠، المنهل العذب: ٥٤/١٠.

(٢) الموطأ: ٣٩/١، الفتح الرّباني: ٢٦٢/٩، الفتاوىٰ الهندية: ٢٠١/١، بداية المجتهد: ٢٩٢/١.

(٣) المغني: ٤/٣ و١١، الشّرح الكبير: ٥/٣ و١٠٣، تبيين الحقائق: ٣١٧/١، بداية المجتهد: ٢٩٣/١.

(٤) بدائع الصّنائع: ٧٨/٢، المبسوط للسرخسي: ٦١/٣ الهداية: ١١٩/١، الفتاوىٰ الهندية: ٢٠١/١.

(٥) الخلاف: ١٧٠/٢، التّذكرة: ٢١٠/٦، رياض المسائل: ٢٩٨/٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٠.

(٦) أُنظر، الفقيه: ٤٤/٢ـ ٤٩، التّذكرة: ١٨٨/٦ - ١٩٠، سنن التّرمذي: ١٣٤/٣، المبسوط للسرخسي: ١٤٤/٣، المغني: ٩٩/٣، المجموع: ٣٨٥/٦، الموطأ: ٣٠٩/١، بدائع الصّنائع: ٧٩/٢، رياض المسائل: ٤٥٨/٥.

الصّيام المكروه

جاء في الفقه[١]: أنّ من الصّومِ المكروه إفراد يومِ الجُمُعَة بالصوم، وكذا إفراد يوم السّبت،[٢] ويوم النّيروز عند غير الشّافعية[٣]، والصّيام قبل شهر رمضان بيوم، أو يومين لا أكثر.

وجاء في كتاب الفقه للإمامية[٤] يكره صوم الضّيف بدون إذن مضيفه، والوَلَد من غير إذن والده، ومع الشّك في هلال ذي الحجّة وتخوف كونه عيداً.

ثبوت الهلال

أجمع المسلمون[٥] كافة علىٰ أنّ مَنْ انفرد برؤية الهلال، يلزمه العمل بعلمه، من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال، فمن رأىٰ الأوّل وجب عليه الصّوم، ولو أفطر جميع النّاس[٦]، ومَنْ رأىٰ الثّاني وجب عليه الإفطار، ولو صام كلّ مَنْ في الأرض، من غير فرق بين أنْ يكون الرّائي عدلاً أو غير عدل، ذكراً أو أُنثىٰ. واختلفت المذاهب في المسائل التّالية:

١ ـ قال الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩]: متىٰ ثبتت رؤية الهلال بقُطر، يجب

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٥٨. (منه قدس سره).

(٢) أُنظر، المغني: ١٠٥/٣، الشّرح الكبير: ١٠٣/٣، المجموع: ٤٣٨/٦، حلية العلماء: ٢١٤/٣.

(٣) بدائع الصّنائع: ٧٩/٢، المغني: ٩٩/٣، فتح العزيز: ٤٧١/٦.

(٤) أُنظر، جامع المقاصد: ٨٧/٣، الفقيه: ٤٦/٢ و ٩٩، علل الشّرائع: ٣٨٤/١، التّذكرة: ٢٠٣/٦.

(٥) أُنظر، التّذكرة: ١١٨/٦، الهداية: ١٢٠/١، التّهذيب: ١٥٥/٤، بداية المجتهد: ٢٨٥/١.

(٦) ولكن الحنفية قالوا: لو شهد عند القاضي، ورد شهادته وجب عليه القضاء دون الكفّارة. أُنظر، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٤٩/١. (منه قدس سره).

(٧) المهذب للشيرازي: ١٦٨/١، حلية العلماء: ١٨٠/٣، المجموع: ٢٧٣/٦.

(٨) المدونة الكبرىٰ: ١٩٥/١، الموطأ: ٢٨٦/١، فتح العزيز: ٢٧٢/٦.

(٩) المغني: ١٠/٣، الشّرح الكبير: ٧/٣، المجموع: ٢٧٤/٦، حلية العلماء: ١٨١/٣.

علىٰ أهل سائر الأقطار، من غير فرق بين القريب والبعيد، ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال.

وقال الإماميّة[١]، والشّافعية[٢]: إذا رأىٰ الهلال أهل البلد، ولم يره أهل بلد آخر، فإنْ تقارب البلدان في المطلع، كان حكمهما واحداً، وإنْ اختلف المطلع، فلكل بلد حكمه الخاص.

٢ ـ إذا رؤي الهلال نهاراً قبل الزّوال أو بعده في اليوم الثّلاثين من شعبان، فهل يكون هذا النّهار من آخر شعبان لا يجب صومه، أو من أوّل رمضان يجب فيه الصّيام؟ وكذا إذا رؤي نهاراً في اليوم الثّلاثين من رمضان، فهل يكون من رمضان أو من شوال؟ وبكلمة هل اليوم الّذي رؤي فيه الهلال يُحسب من الشّهر الماضي أو الآتي؟

قال الإماميّة[٣]، والشّافعية[٤]، والمالكية[٥]، والحنفية[٦]: هو من الشّهر الماضي لا الآتي، وعليه يجب الصّوم في اليوم التّالي للرؤية، إذا كانت الرّؤية في آخر شعبان، ويجب الإفطار في اليوم التّالي إذا كانت في آخر رمضان.

٣ ـ اتفقوا علىٰ أنّ الهلال يثبت بالرؤية، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[٧] واختلفوا في غير الرّؤية.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١٢٢/٦، المبسوط للطوسي: ٢٦٨/١، الخلاف: ١٧٢/٢ و٢٠٤.

(٢) فتح العزيز: ٢٧١/٦، المهذب للشيرازي: ١٦٨/١، المجموع: ٢٧٣/٦.

(٣) الخلاف: ١٢٧/٢ و١٧١، الفقيه: ٧٧/٢، التّهذيب: ١٥٨/٤، النّاصريات: مسألة ١٢٦.

(٤) بدائع الصّنائع: ٨٢/٢، المجموع: ٢٧٢/٦، فتح العزيز: ٢٨٦/٦.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٢٠، المنتقىٰ: ٣٩/٢، المدونة الكبرىٰ: ١٩٥/١، حلية العلماء: ١٨٠/٣.

(٦) المغني: ١٠٨/٣، الشّرح الكبير: ٧/٣، بداية المجتهد: ٢٨٥/١، تلخيص الحبير: ٤٦٦/٦.

(٧) صحيح مسلم: ٧٦٢/٢، صحيح البخاري: ٣٥/٣، المستدرك: ٤٢٥/١، وسائل الشّيعة: ١٨٥/٧.

قال الإماميّة[١]: يثبت كلّ من رمضان وشوال بالتواتر، وبشهادة رجلين عدلين من غير فرق بين الصّحو والغيم، ولا بين أنْ يكون الشّاهدان من بلد واحد، أو من بلدين متقاربين علىٰ شريطة أنْ لا تتناقض شهادتهما في وصف الهلال، ولا تقبل شهادة النِّساء، ولا الصّبيان، ولا الفاسق، ولا مجهول الحال.

وفرق الحنفية[٢]، بين هلال رمضان وهلال شوال، حيث قالوا: يثبت هلال رمضان بشهادة رجل واحد، وامرأة واحدة بشرط الإسلام والعقل والعدالة. أمّا هلال شوال فلا يثبت إلّا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، هذا إذا كان في السّماء مانع يمنع من الرّؤية، أمّا إذا كانت السّماء صحواً، فلا يثبت إلّا بشهادة جماعة كثيرين، يحصل العلم بخبرهم، من غير فرق بين هلال رمضان وهلال شوال.

وقال الشّافعية[٣]: يثبت كلّ من هلال رمضان وشوال بشهادة عدل واحد، بشرط أنْ يكون مسلماً عاقلاً عادلاً، ولا فرق في ذلك بين أنْ تكون السّماء غائمة أو صحواً.

وقال المالكية[٤]: لا يثبت الهلال إلّا بشهادة عدلين من غير فرق بين هلال رمضان وشوال، ولا بين الصّحو والغيم.

وقال الحنابلة[٥]: يثبت هلال رمضان بشهادة العدل رجلاً كان أو امرأة، أمّا شوال فلا يثبت إلّا بشهادة عدلين.

---

(١) التّذكرة: ١٢٨/٦، التّهذيب: ١٨٠/٤، الفقيه: ٧٧/٢، المراسم لسلار: ٢٣٣، الخلاف: ١٧٢/٢.

(٢) الهداية: ١٢١/١، المبسوط للسرخسي: ١٣٩/٣، بداية المجتهد: ٢٧٧/١.

(٣) المجموع: ٢٨٢/٦، الأم: ٩٤/٢، مختصر المزني: ٥٨، فتح العزيز: ٢٥٠/٦، السّراج الوهّاج: ١٣٦.

(٤) المدونة الكبرىٰ: ١٩٦/١، الموطأ: ٢٨٧/١، بلغة السّالك: ٢٤٠/١.

(٥) المغني: ٩٦/٣، بداية المجتهد: ٢٧٦/١، الشّرح الكبير: ٩/٣ و٢٦، الوجيز: ١٠٠/١.

٤ ـ إذا لم يدّعِ أحد رؤية هلال رمضان، أكمل شعبان ثلاثين يوماً، ووجب الصّوم في اليوم التّالي للثلاثين بالإتفاق[١]، ما عدا الحنفية[٢]، فإنهم قالوا: يجب الصّوم بعد التّاسع والعشرين من شعبان لا بعد الثّلاثين.

هذا بالنسبة إلىٰ هلال رمضان، أمّا بالنسبة إلىٰ هلال شوال فقال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]: إنْ كانت السّماء غائمة، أُكمل رمضان ثلاثين يوماً، ووجب بعدها الافطار، وإنْ كانت السّماء صحواً، وجب الصّوم في اليوم التّالي للثلاثين، وأُكذب الشّهود الّذين شهدوا بثبوت أوّل رمضان مهما كان عددهم.

وقال الشّافعية[٥]: يجب الإفطار بعد الثّلاثين، حتّىٰ ولو كان ثبوت رمضان بشاهد واحد من غير فرق بين الصّحو والغيم.

وقال الحنابلة[٦]: إذا كان رمضان ثابتاً بشهادة عدلين يجب الإفطار بعد الثّلاثين، وإذا كان ثابتاً بشهادة عدل واحد، فيجب صوم الحادي والثّلاثين.

وقال الإماميّة[٧]: يثبت كلّ من شهر رمضان وشوال بإكمال ثلاثين، من غير فرق بين الصّحو والغيم، ما دام أوله ثبت بالطريق الشّرعي الصّحيح.

الهلال وعلماء الفلك

في هذه السّنَّة (١٩٦٠م) قررت كلّ من حكومة باكستان، وتونس، أنْ يكون

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١٣٦/٦، الفقيه: ٧٧/٢، المجموع: ٢٨٠/٦، فتح العزيز: ٢٦٦/٦.

(٢) قال في الفتاوىٰ الهندية: ١٩٧/١ (إن غم عليهم الهلال اكملوا شعبان ثلاثين يوماً).

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٥٢/١، الفتاوىٰ الهندية: ٢٠١/١، المغني: ٧٤/٣، المنهل العذب: ٥٤/١٠.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٥٣/١، الموطأ: ٣٠٤/١، السّراج الوهّاج: ١٣٨، المدونة الكبرىٰ: ١٩٧/١.

(٥) المجموع: ٢٨٣/٦، فتح العزيز: ٢٥٠/٦، الوجيز: ١٠١/١، بداية المجتهد: ٢٧٦/١.

(٦) الإنصاف: ٢٧٥/٣ و٢٧٦، المغني: ٩٧/٣، بلغة السّالك: ٢٤٠/١، الهداية: ١٢١/١.

(٧) العروة الوثقىٰ: ٢٥٥/١٠، التّذكرة: ١٣٦/٦، الفقيه: ٧٧/٢، التّهذيب: ١٥٨/٤، المعتبر: ٣١١.

المعول في ثبوت الهلال علىٰ أقوال الفلكيين؛ دفعاً للفوضىٰ[١]. ولما يلاقيه النَّاس من الكلفة والمشقة لعدم معرفتهم يوم العيد مسبقاً. فقد يفاجئهم علىٰ غير استعداد، وقد يستعدون له ثُمّ يأتي متأخراً.

وقد ثار في الأندية والمجالس الدّينية نقاش حاد حول قرار الحكومتين بين مؤيد ومفند.

قال مَنْ يُناصر القرار: ليس في الدّين ما ينافي الاعتماد علىٰ قول الفلكيين، بل إنّ الآية: ﴿وعَلَـٰمَـٰتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[٢] تسنده وتؤيده.

وقال المعارضون: إنّ القرار يتنافىٰ مع الحديث الشّريف: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[٣]. حيث إنّ المفهوم من الرّؤية هي الرّؤية البصرية الّتي ألفها النَّاس في عهد الرّسول ﷺ، أمّا الرّؤية بالمكبر والتّعويل علىٰ الحساب والمنازل فبعيدة عن لفظ الحديث.

والحقيقة أنّ كلاً من الطّرفين لم يأتِ بالحجّة. أمّا الاهتداء بالنجم فالمراد به معرفة الطُّرق ومسالك البلاد، لا معرفة الأيام والأهلة، وأمّا حديث الرّؤية فإنّه لا يتنافىٰ مع العلم السّليم؛ لأنّ الرّؤية وسيلة للعلم، وليست غاية في نفسها، كما هي الحال في جميع الطُّرق الموصلة إلىٰ الواقع، ولكننا نقول: إنّ أقوال الفلكيين لا تُفيد العلم القاطع لكلّ شُبهة كما تُفيد الرّؤية البصرية؛ لأنّ كلامهم مبني علىٰ التّقريب لا علىٰ التّحقيق، بدليل اختلافهم وتضارب أقوالهم في اللّيلة الّتي يتولد فيها الهلال، وفي

---

(١) في سَنَة (١٩٣٩م) كان عيد الأضحىٰ في مصر يوم الاثنين، وفي السّعودية يوم الثّلاثاء، وفي بومباي يوم الأربعاء.

(٢) النّحل: ١٦.

(٣) صحيح مسلم: ٢/٧٦٢، صحيح البخاريّ: ٣/٣٥، التّرمذيّ: ٣/٧٢، النّسائيّ: ٤/١٥٤، البيهقيّ: ٤/٢٤٧.

ساعة ميلاده، وفي مدة بقائه.

ومتىٰ جاء الزّمن الّذي تتوفر فيه لعلماء الفلك المعرفة الدّقيقة الكافية الوافـية، بحيث تتفق كلمتهم، ويتكرر صدقهم المرة تلو المرة، حتّىٰ يصبح قولهم من القطعيات، تمـاماً كأيام الأسبوع، وأنّ غداً السّبت أو الأحد، يُمكن ـ والحـال هـذه ـ الاعـتماد عليهم، بل يتعين علىٰ مَنْ يحصل له من أقوالهم، ويجب أنْ يطرح كلّ ما يخالفهم[1].

(١) راجع هذا البحث في الجزء الأوّل من كتابنا، «فقه الإمام جعفر الصّادق»، فـصل ثـبوت الهـلال آخـر بـاب الصّوم، (منه قدس سره).

الزَّكَاة

الزَّكَاة قسمان: زكاة أموال، وزكاة أبدان. وأجمعوا علىٰ أنّ إخراج الزَّكَاة لا يصح إلّا بنية[١]، أمّا شروط الوجوب فهي كما يلي:

شروط زكاة الأموال

ولزكاة الأموال شروط:

١ ـ قال الحنفية[٢]، والإماميّة[٣]: العقل والبلوغ شرط في وجوب الزَّكَاة، فلا تجب في مال المجنون والطّفل[٤].

وقال المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، والشّافعية[٧]: لا يشترط العقل ولا البلوغ،

(١) أُنظر، الخلاف: ٤٩/٢، التّذكرة: ٣٢٧/٥، المغني: ٥٠٢/٢، الأُم: ٢٢/٢، البَحْر الزّخّار: ١٤٢/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٦٢/٢، الميزان للشعراني: ٢ ـ ٣، اللُباب: ١٤٠/١، الهداية: ٩٦/١.

(٣) الرّوضة البهية: ١١/٢، تذكرة الفقهاء: ١١/٥ و ١٥، التّهذيب: ٣٠/٤، الخلاف: ٤٠/٢، جامع المقاصد: ٥/٣.

(٤) الا أنْ العقل والبلوغ غير معتبرين في زكاة الزّرع والثّمار عند الحنفية.

(٥) المدونة الكبرىٰ: ٢٤٩/١، بداية المجتهد: ٢٣٦/١، الهداية: ٩٦/١، مغني المحتاج: ٤٠٩/١.

(٦) المغني: ٤٨٨/٢، الشّرح الكبير: ٤٣٧/٢، حلية العلماء: ٨/٣، الوجيز: ٨٧/١.

(٧) الأُم: ٢٨/٢، المجموع: ٢٣١/٥، مختصر المزني: ٤٤، بداية المجتهد: ٢٣٦/١.

فتجب الزَّكَاة في مال المجنون والطّفل، وعلىٰ الولي أنْ يخرجها منه.

٢ ـ قال الحنفية[١]، والشّافعية[٢]، والحنابلة[٣]: لا تجب الزَّكَاة علىٰ غير المسلم[٤].

وقال الإماميّة[٥]، والمالكية[٦]: تجب عليه، كما تجب علىٰ المسلم من غير فرق.

٣ ـ يشترط في وجوب الزَّكَاة تمامية الملك، وقد أطال كلّ مذهب الكلام في تحديد الملك التّام، والجامع بين أقوال المذاهب أنْ يكون المالك متسلطاً علىٰ ماله بحيث يكون تحت يده يمكنه التّصرف فيه كيف شاء، فلا تجب الزَّكَاة علىٰ الضّالة، ولا المال الّذي أُغتصب من صاحبه، وإنْ كان باقياً علىٰ ملكه، وأمّا الدَّيْن، فإن كان له، فلا تجب فيه الزَّكَاة إلّا بعد قبضه، كصداق الزّوجة الّذي ما زال في ذمة الزّوج؛ لأنّ الدَّيْن لا يُملَك إلّا بالقبض، وإنْ كان الدَّيْن عليه، فسيعرف حكمه فيما يأتي[٧].

٤ ـ حَوَلان الحول القمري علىٰ المال غير الحبوب والثّمار والمعادن، ويأتي التّفصيل[٨].

٥ ـ بلوغ النّصاب، ويختلف مقداره باختلاف الأنواع الّتي تجب فيها الزَّكَاة، ويأتي البيان مفصلاً[٩].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٥٢/٣، بدائع الصّنائع: ٣٧/٢، المغني: ٥٠٨/٢.

(٢) الأم: ٢٣٦/٧، المجموع: ٤٨/٣ و: ٣٢٨/٥ و: ١٠٤/٦، فتح العزيز: ٢٥/٦.

(٣) المغني: ٥١٧/٢، المجموع: ١٦٢/٦، الشّرح الكبير: ٤٨٦/٢.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة. (منه قدس سره).

(٥) المعتبر: ٤٨٥/٢، الدّروس: ٢٢٨/١، الخلاف: ٤٩/٢.

(٦) المدونة الكبرىٰ: ٣٥٩/١، المغني: ٥٠٨/٢، المجموع: ١٠٤/٦.

(٧) أُنظر، الخلاف: ٣١/٢، المنتهىٰ: ٤٧٥/١، التّذكرة: ٢٠١/١، الهداية: ٩٧/١، المجموع: ٣٤٠/٥.

(٨) أُنظر، جامع المقاصد: ١٠/٣، المدارك: ٧٠/٥، المغني والشّرح الكبير: ٦٢٥/٢، المجموع: ٥٥/٦.

(٩) أُنظر، التّذكرة: ٥٠/٥، رياض المسائل: ٣٣/٥، المجموع: ٣٦٠/٥، المغني: ٤٩٤/٢.

٦ ـ مَنْ كان عليه دين، وعنده مال بلغ النّصاب، فهل تجب عليه الزَّكَاة أم لا؟ وبكلمة: هل الدَّيْن يمنع من الزَّكَاة؟

قال الإماميّة[١]، والشّافعية[٢]: لا يشترط فراغ المال من الدَّيْن، فمن كان عليه دين تجب عليه الزَّكَاة، حتىٰ ولو استغرق الدَّيْن تمام النّصاب. بل قال الإماميّة[٣]: لو اقترض نصاباً من أعيان الزَّكَاة، وبقي عنده سَنَة، وجبت الزَّكَاة علىٰ المقرض.

وقال الحنابلة[٤]: الدَّيْن يمنع من الزَّكَاة، فمن كان عليه دين، وعنده مال فعليه أوّلاً أنْ يفي ديونه، فإنْ بقي من ماله بقدر النّصاب زكَّاه، وإلّا فلا شيء عليه.

وقال المالكية[٥]: الدَّيْن يمنع من زكاة الذّهب والفضة، ولا يمنع من زكاة الحبوب والماشية والمعدن، فمن كان عليه دين وعنده من الذّهب والفضة بقدر النّصاب، فعليه أنْ يفي الدّين، ولا تجب عليه الزَّكَاة. أمّا إذا كان عليه دين، وعنده بقدر النّصاب من غيرهما فعليه الزَّكَاة.

وقال الحنفية[٦]: إنْ كان الدَّيْن حقاً لله في ذمته، ولا مطالب له من العباد كالحجّ والكفّارات، فإنّه لا يمنع من الزَّكَاة، وإنْ كان ديناً للناس، أو لله، ولكن كان له مطالب، كالزكاة السّابقة الّتي يطالبه بها الإمام، فإنّه يمنع من الزَّكَاة بجميع أنواعها إلّا زكاة الزّرع والثّمار.

---

(١) كتاب الخلاف للطوسي: ٢/ ٨٠، تذكرة الفقهاء: ٢٦/٥، التّهذيب: ٣٢/٤، الكافي: ٥٢٠/٣.

(٢) المجموع: ٣٤٤/٥، فتح العزيز: ٥٠٥/٥، مغني المحتاج: ٤١١/١، حلية العلماء: ١٦/٣.

(٣) الكافي: ٥٢٠/٣، التّهذيب: ٣٣/٤، المبسوط للطوسي: ٢١٣/١، التّذكرة: ٣٠/٥و٣١.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ٩٥، مقدمات ابن رشد: ٢٥٢، المغني: ٦٣٣/٢، الشّرح الكبير: ٤٥٤/٢.

(٥) مقدمات ابن رشد: ٢٥٢، حلية العلماء: ١٧/٣، اللّباب: ١٣٧/١، شرح العناية: ١١٧/٢.

(٦) بداية المجتهد: ٢٤٦/١، اللّباب: ١٣٨/١، المغني: ٦٣٥/٢، الشّرح الكبير: ٤٥٦.

واتفقوا[١] جميعاً علىٰ أنّ الزّكَاة لا تجب في الحلي والجواهر، ولا في دار السّكن والثّياب، ولا في أثاث المنزل، ولا في دابة الرّكوب والسّلاح وما إلىٰ ذاك، مما يحتاج إليه من الأدوات والكتب والآلات. وقال الإماميّة[٢] أيضاً: لا تجب الزّكَاة في سبائك الذّهب والفضة، ويأتي التّفصيل.

---

(١) الخلاف: ٨٧/٢، التّذكرة: ١٣٠/٥، المدونة الكبرىٰ: ٢٤٥/١، المجموع: ٣٥/٦و٤٦، المغني: ٦٠٣/٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١٣١/٥، الخلاف للطوسي: ٨٧/٢، جامع المقاصد: ١٩/٣، رياض المسائل: ٧٢/٥.

الأموال الّتي تجب فيها الزَّكَاة

لقد اعتبر القرآن الكريم الفقراء شركاء حقيقيين للأغنياء في أموالهم، فقد نطقت الآية: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[١]، ولم تفرق بين مال الزّراعة، والصّناعة، والتّجارة، لذلك أوجبها فقهاء المذاهب في الماشية، والحبوب، والثّمار، وفي النّقود، وفي المعادن[٢].

واختلفوا في تحديد بعض هذه الأصناف، وفي مقدار النّصاب في بعضها الآخر، وفي تحديد سهم الفقراء في صنف ثالث. فقد أوجب الإماميّة[٣]: الخُمس ـ ٢٠ بالمئة في أرباح التّجارة. وقال الأربعة[٤]: يجب رُبع العُشر أي اثنان ونصف بالمئة في مال التّجارة. كذلك المعادن أوجب فيها الحنفية[٥]، والإماميّة[٦]، والحنابلة[٧]: الخمس،

---

(١) الذّاريات: ١٩.

(٢) أُنظر، على سبيل المثال: بدائع الصّنائع: ٥٨/٢، المجموع: ٤٥٦/٥، المغني والشّرح: ٥٤٩/٢.

(٣) أُنظر، التّذكرة: ٤١٠/٥، الخلاف: ١١٦/٢، رياض المسائل: ٢٣٠/٥، المنتهى: ٥٤٧/١.

(٤) أُنظر، الوجيز: ٩٦/١، المجموع: ٩٠/٦، المبسوط للسرخسي: ٢١١/٢، بداية المجتهد: ٢٥٠/١.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٢١١/٢ و٢١٣، شرح فتح القدير: ٥٤١/١، بدائع الصّنائع: ٦٧/٢.

(٦) التّذكرة: ٤١٠/٥، الخلاف: ١١٦/٢، رياض المسائل: ٢٣٠/٥، الانتصار: ٨٦.

(٧) المغني: ٦١٦/٢، الشّرح الكبير: ٥٨٣/٢، حلية العلماء: ١١٣/٣.

وأوجب غيرهم رُبع العُشر[١]، وفيما يلي تفصيل ما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه.

زكاة الماشية

اتفقوا[٢] علىٰ أنّ الزَّكَاة تجب في ثلاثة أصناف من الماشية: الإبل، والبقر ويشمل الجاموس، والغنم وتعمّ المعز، واتفقوا علىٰ عدم وجوب الزَّكَـاة في الخـيل والبـغال والحمير إلّا إذا كانت من أموال التّجارة، وأوجب الحنفية[٣]: الزَّكَاة في الخيل فقط إذا كانت ذكوراً وإناثاً مجتمعة.

شروط الزَّكَاة في الماشية

ويشترط في زكاة الماشية أُمور أربعة:

نصاب الإبل

١ ـ النّصاب، وهو في الإبل كما يلي:

إذا بلغت خمساً ففيهـا شاة، وإذا بلغت (١٠) فشـاتان، و(١٥) فـثلاث شـياه، و(٢٠) فأربع شياه، باتفاق الجميع[٤]. أمّا إذا بلغت (٢٥) فقال الإمـاميّة[٥]: فـيها خمس شياه، وقال الأربعة[٦]: فيها بنت مخاض، وهي من الإبل الّتي دخلت في السّنّة الثّانية. والإماميّة[٧]، أوجبوا بنت المخاض في السّتة والعشرين من الإبل، فإذا بلغت

---

(١) الأُم: ٤٣/٢، المهذب للشيرازي: ١٦٩/١، فتح العزيز: ٨٨/٦.

(٢) أنظر، مختصر المزني: ٥١، المجموع: ٣٨٢/٥ و٤١٩ و: ٢٠/٦، المدونة الكبرىٰ: ٢٤٢/١ و٢٧١ و٢٨٤.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٥٠/٢ و١٧٠ و: ٣٥/٣ و: ١٤٧/٢٤ و: ٧٥/٢٦، بدائع الصّنائع: ٢٥٤/٧.

(٤) التّذكرة: ٥٧/٥، جامع المقاصد: ١٤/٣، المبسوط للسرخسي: ١٥٠/٢، المجموع: ٤٠٠/٥.

(٥) الخلاف: ٦/٢، التّذكرة: ٥٧/٥، رياض المسائل: ٣٣/٣، جامع المقاصد: ١٤/٣.

(٦) المجموع: ٣٨٩/٥، بدائع الصّنائع: ٢٦/٢، المغني: ٤٣٧/٢، فتح العزيز: ٣١٨/٥.

(٧) الكافي: ٥٣١/٣، التّهذيب: ٢٢/٤، الاستبصار: ٢٠/٢، التّذكرة: ٥٨/٥، المعتبر: ٢٥٩.

الإبل هذا العدد أصبحت كلّها نصاباً واحداً.

وإذا بلغت ستاً وثلاثين، ففيها بنت لبون، بالإتفاق[١]، وبنت اللّبون هي الّتي دخلت في السّنّة الثّالثة.

وإذا بلغت ستاً وأربعين، ففيها حُقة بالإتفاق[٢]، والحُقة هي الّتي دخلت في السّنّة الرّابعة.

وإذا بلغت إحدىٰ وستين، ففيها جدعة بالإتفاق[٣]، والجدعة هي الّتي دخلت في الخامسة.

وإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون بالإتفاق[٤].

وإذا بلغت إحدىٰ وتسعين ففيها حُقتان بالإتفاق[٥].

واتفقوا علىٰ أنّه ليس فيما يزيد علىٰ الإحدىٰ والتّسعين شيء، حتىٰ تبلغ الإبل مئة وإحدىٰ وعشرين، فإذا بلغتها فللمذاهب تفاصيل وأقوال تُطلب من المطولات[٦].

واتفقوا[٧] علىٰ أنّه ليس فيما دون الخمس شيء، ولا فيما بين النّصاب السّابق واللاحق من جميع النُّصب شيء ـ مثلاً: الخمس فيها شاة، والتّسع فيها شاة، والعشر فيها شاتان والـ١٤ فيها شاتان، وهكذا.

نصاب البقر

يؤخذ من البقر من كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، ومن كلّ أربعين مُسنة، ومن السّتين

---

(١) التّذكرة: ٥/٥٨، الخلاف: ٢/٦، المغني: ٢/٤٨٢، حلية العلماء: ٣/٣٤، سبل السّلام: ٢/٥٩٢.

(٢) التّذكرة: ٥/٥٨، التّهذيب: ٤/٢٠، الأم: ٢/٥ ـ ٦، المبسوط للسرخسي: ٢/١٥١، الخلاف: ٢/٨.

(٣) التّذكرة: ٥/٥٩، التّهذيب: ٤/٢١، الاستبصار: ٢/٢٠، الموطأ ١/٢٥٧، صحيح البخاري: ٢/١٤٦.

(٤) رياض المسائل: ٥/٣٤، جامع المقاصد: ٣/١٤، المجموع: ٥/٣٨٩، المغني: ٢/٤٣٧.

(٥) جامع المقاصد: ٣/١٤، التّذكرة: ٥/٥٩، الأم: ٢/٦، الهداية: ١/٩٩، فتح العزيز: ٥/٣١٩.

(٦) أُنظر، علىٰ سبيل المثال: التّذكرة: ٥/٥٨، جامع المقاصد: ٣/١٤، المغني: ٢/٤٣٧، الأم: ٢/٥.

(٧) الكافي: ٣/٥٣٢، التّذكرة: ٥/٥٧، اللُباب: ١/١٤٢، فتح العزيز: ٥/٣١٩، بداية المجتهد: ١/٢٥١.

تبيعان، ومن السّبعين مُسنة وتبيع، ومن الثّمانين مُسنتان، ومن التّسعين ثلاث تبيعات، ومن المئة مُسنة وتبيعان، ومن المئة والعشرة مُسنتان وتبيع، ومن المئة والعشرين ثلاث مُسنات أو أربع تبيعات، وهكذا، وليس بين الفريضتين شيء، ونصاب البقر علىٰ هذا النّحو متفق عليه عند الجميع[١]. والتّبيع من البقر هو الّذي يستكمل سَنَة ويدخل في الثّانية[٢]، والمُسنة هي الّتي تدخل في الثّالثة[٣].

وقال المالكية[٤]: التّبيع هو ما أوفىٰ سنتين ودخل في الثّالثة، والمُسنة ما أوفت ثلاث سنين، ودخلت في الرّابعة.

نصاب الغنم

يؤخذ من الغنم من كلّ أربعين شاة، ومن المئة والإحدىٰ والعشرين شاتان، ومن المئتين والواحدة ثلاث شياه باتفاق الجميع[٥].

وقال الإماميّة[٦]: إذا بلغت ثلاثمئة وواحدة ففيها أربع شياه، حتىٰ تبلغ أربعمئة فصاعداً، ففي كلّ مئة شاة.

---

(١) أُنظر، علىٰ سبيل المثال، التّذكرة: ٧٣/٥، الخلاف: ١٨/٢، الأم: ٩/٢ و: ١٤٤/٧، المغنيّ: ٤٥٧/٢ وقال الحنفية: ما بين الفريضتين عفو إلاّ ما زاد علىٰ الأربعين الىٰ السّتين، فإنه تجب الزّكاة، في الزّيادة ففي الواحدة الزّائدة علىٰ الأربعين ربع عشر مُسنة، وفي الاثنتين نصف عشر مُسنة،. أُنظر: الفقه علىٰ المذاهب الأربعة ـ باب الزّكاة، (منه قدس سره).

(٢) أُنظر، القاموس: ٨/٣، الصّحاح: ١١٩٠/٣، جامع المقاصد: ١٦/٣، المنهاج القويم: ٣٣٣.

(٣) أُنظر، المصادر السّابقة.

(٤) المدونة الكبرىٰ: ٣١١/١، المغني: ٤٦٨/٢، المجموع: ٤١٥/٥ و٤١٦، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٠٠/١.

(٥) التّذكرة: ٨١/٥، الخلاف: ٢١/٢، المجموع: ٤١٧/٥، المغني: ٤٦٣/٢، الكافي: ٥٣٤/٣.

(٦) العروة الوثقىٰ: ٦٦/١١، الخلاف: ٢١/٢، التّذكرة: ٨٣/٥، المبسوط للطوسي: ١٩٩/١، التّهذيب: ٢٥/٤.

وقال الأربعة[١]: الثّلاثمئة والواحدة كالمئتين والواحدة فيها ثلاث شياه، إلىٰ الأربعمئة، ففيها أربع شياه، وما زاد ففي كلّ مئة شاة.

واتفق الجميع[٢] علىٰ أنّ ما بين الفريضتين عفو لا زكاة فيه.

٢ ـ السّوم، والماشية السّائمة هي الّتي ترعىٰ الكلأ المُباح في أكثر أيام السّنَة، ولا تكلف صاحبها علفاً إلّا فيما ندر، وهذا الشّرط مُتفق عليه عند الجميع[٣] ما عدا المالكية[٤]، فإنّهم قالوا: تجب الزَّكَاة في السّائمة وغير السّائمة.

٣ ـ حَوَلان الحول علىٰ الماشية، أي أنْ تبقىٰ عند صاحبها سَنَة كاملة بجميع أفراد النّصاب، فلو نقصت واحدة في أثناء السّنَة ثُمّ أكملها في آخر السّنَة، فلا تجب الزَّكَاة ـ مثلاً ـ مَنْ كان عنده أربعون شاة في أوّل السّنَة، وبعد مضي أشهر نقصت واحدة بموت أو هبة أو بيع، ثُمّ أُكملت علىٰ الأربعين، فلا تجب الزَّكَاة في آخر السّنَة، بل يستأنف سَنَة جديدة، وقد اتفق علىٰ هذا الشّرط الإماميّة[٥]، والشّافعية[٦]، والحنابلة[٧].

وقال الحنفية[٨]: إذا نقص النّصاب في أثناء الحول، ثُمّ تمّ في آخره وجبت فيه الزَّكَاة، كما تجب لو بقي النّصاب كاملاً من أوّل الحَول إلىٰ آخره.

---

(١) المدونة الكبرىٰ: ٣١٣/١، اللُّباب: ١٤٤/١، المجموع: ٤١٧/٥ و: ٢٩/٦ و٢٢٣، الجوهر النّقي: ١٠٦/٣.

(٢) أُنظر، كلّ المصادر المتعلقة بنصاب الغنم.

(٣) أُنظر، التّذكرة للعلاّمة الحليّ: ٤٦/٥، الخلاف للطوسيّ: ٥١/٢، المبسوط للسرخسيّ: ١٦٥/٢.

(٤) المدونة الكبرىٰ: ٣١٣/١، عمدة القاري: ٢١/٩، مقدمات ابن رشد: ٢٤٤/١، المحلىٰ: ٤٥/٦.

(٥) التّذكرة: ٥٠/٥، الخلاف: ٥٩/٢، رياض المسائل: ٤٧/٥، المنتهىٰ: ٤٩٥/١، السّرائر: ٤٤٢/١.

(٦) المجموع: ٣٦٠/٥ و٤٥٠، فتح العزيز: ١٧٤/٤، تلخيص الحبير: ٥٥١/٥.

(٧) المغني: ٤٩٤/٢، الشّرح الكبير: ٤٦٤/٢، المجموع: ٣٦١/٥.

(٨) بدائع الصّنائع: ٥١/٢، المغني: ٤٩٥/٢، المحلىٰ: ٢٦٩/٥ و: ٥٥/٦ و: ٣٤٦/٩.

والحَول المعتبر شرعاً هو الحَول القمري، أي اثنا عشر هلالاً[١].

٤ ـ أنْ لا تكون الحيوانات مُعدة للعمل، كالبقر للحرث، والإبل للنقل، فلا زكاة علىٰ العوامل بالغة ما بلغت باتفاق الجميع[٢]، ما عدا المالكية[٣]، فإنّهم قالوا: تجب الزَّكَاة في العوامل وغير العوامل دون فرق.

واتفقوا[٤] علىٰ أنّه إذا كان عنده من كلّ صنف دون النّصاب، فلا يجب عليه أنْ يضم أحدهما للآخر، فإذا كان عنده من البقر دون الثّلاثين، ومن الغنم دون الأربعين، فلا يجب أنْ يتمم البقر بالغنم، ولا الغنم بالبقر.

واختلفوا فيما لو اشترك اثنان في نصاب واحد، فقال الإماميّة[٥]، والحنفية[٦]، والمالكية[٧]: لا تجب الزَّكَاة عليهما، ولا علىٰ أحدهما، ما دام لم يبلغ سهم كلّ واحد نصاباً مستقلاً.

وقال الشّافعية[٨]، والحنابلة[٩]: تجب الزَّكَاة في المال المشترك إذا بلغ النّصاب، وإنْ نقص كلّ سهم عنه.

---

(١) اُنظر، الكافي: ٥٢٦/٣، التّهذيب: ٣٦/٤، التّذكرة: ٥١/٥، رياض المسائل: ٤٢/٥.

(٢) الخلاف: ٥٣/٢، التّهذيب: ٤١/٤، الاستبصار: ٢٤/٢، المبسوط للسرخسي: ١٦٦/٢، المجموع: ٣٣٩.

(٣) مغني المحتاج: ٣٨٠/١، فتح العزيز: ٤٩٥/٥، كفاية الاخيار: ١٠٨/١، البَحْر الزّخّار: ١٥٧/٣.

(٤) التّذكرة: ١٣٨/٥، التّهذيب: ٧/٤، المجموع: ١٨/٦، المغني: ٥٩٧/٢، المبسوط للسرخسي: ١٩٣/٢.

(٥) الخلاف: ٦٠/٢ و ٨٠، التّهذيب: ٨/٤، الاستبصار: ١٣/٢، المبسوط للطوسي: ٢٤٥/١.

(٦) فتح العزيز: ٣٩١/٥، بداية المجتهد: ٢٤٩/١، فتح الباري: ٢٧٠/٣، المبسوط للسرخسي: ١٩٢/٢.

(٧) المدونة الكبرىٰ: ٣٢٩/١، بداية المجتهد: ٢٥٨/١، عمدة القاري: ٦٧/٩.

(٨) الأم: ١٢/٢ و ٤٠، المجموع: ٣٥٩/٥ و: ١٨/٦، مختصر المزني: ٤٩، فتح العزيز: ٢١/٦.

(٩) المغني: ٥٩٨/٢، تبيين الحقائق: ٢٨١/١، البَحْر الزّخّار: ١٥٣/٣.

زكاة الذّهب والفضة

تكلم الفقهاء عن الذّهب والفضة، وأوجبوا فيهما الزّكَاة إذا بلغا النّصاب، وقالوا: نصاب الذّهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مئتا درهم، واشترطوا مضي الحَول علىٰ النّصاب عند المالك، ومقدار الزّكَاة فيهما ربع العشر، أي اثنان ونصف بالمئة.[1]

وقال الإماميّة[2]: تجب الزّكَاة في الذّهب والفضة إذا كانا مسكوكين بسكة النّقد، ولا تجب في السّبائك والحلي.

واتفق الأربعة[3] علىٰ أنها تجب في السّبائك كما تجب في النّقود، واختلفوا في الحلي، فقال بعضهم بوجوب الزّكَاة[4]، وآخرون بعدم الوجوب[5].

ونكتفي بهذه الإشارة؛ لعدم الجدوىٰ من الكلام في زكاة النّقدين: الذّهب

(١) أنظر، التّذكرة: ١١٩/٥، السّرائر: ١٠٣، رياض المسائل: ٦٤/٣، المجموع: ١٧/٦، المغني: ٥٩٩/٢.

(٢) الرّوضة البهية: ٣٠/٢، الخلاف: ٧٧/٢، الكافي: ٥١٨/٣، التّهذيب: ٨/٤، الاستبصار: ٦/٢، التّذكرة: ١١٩/٥.

(٣) الأم: ٤١/٢، المغني: ٦٠٣/٢، المدونة الكبرىٰ: ٢٤٥/١، حلية العلماء: ٩٦/٣، الشّرح الصّغير: ٢١٧/١.

(٤) المجموع: ٣٦/٦ و٤٦، فتح العزيز: ١٩/٦، حلية العلماء: ٩٦/٣، بدائع الصّنائع: ٧٧/٢، المغني: ٦٠٤/٢.

(٥) الأم: ٤١/٢، المغني: ٦٠٣/٢، المدونة الكبرىٰ: ٢٤٥/١، الشّرح الصّغير: ٢١٨/١، المجموع: ٣٥/٦.

والفضة، حيث لا أثر لهما في هذا العصر.

أمّا الأوراق المالية فقد أوجب الإماميّة[١]: الخُمس، واحداً من خمسة في كلّ ما يزيد علىٰ مؤونة السّنَة، ويأتي التّفصيل.

وقال الشّافعية[٢]، والمالكية[٣]، والحنفية[٤]: لا تجب فيها الزّكَاة إلّا إذا توفرت سائر الشّروط من بلوغ النّصاب والحَول.

وقال الحنابلة[٥]: لا تجب الزّكَاة في الورق إلا إذا صرف ذهباً أو فضة.

زكاة الزّرع والثّمار

اتفقوا[٦] علىٰ أنّ المقدار الواجب في الزّرع والثّمار من الزّكَاة العُشر، عشرة بالمئة إنْ شرب من المطر أو السّيح من النّهر، ونصف العَشر، إنْ شرب من بئر ارتوازية ونحوها.

واتفقوا،[٧] ما عدا الحنفية[٨]، علىٰ أنّ النّصاب مُعتبر في الزّرع والثّمار، وأنّه خمسةُ أوسق، والوسق ستون صاعاً، ويبلغ المجموع حوالي تسعمئة وعشرة كيلو

---

(١) أُنظر، جواهر الكلام: ٨٢/١٥.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٠٥/١.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٠٦/١.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٠٧/١.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٠٥/١ـ٦٠٧.

(٦) الخلاف: ٦٧/١، التّذكرة: ١٤٩/٥، اللُباب: ١٥٠/١، المجموع: ٤٥٨/٥، المغني: ٥٥٣/٢، التّهذيب: ١٤/٤.

(٧) التّذكرة: ١٤٢/٥، التّهذيب: ١٤/٤، المغني: ٥٥٢/٢، بداية: ٢٦٥/١، الشّرح الصّغير: ٢٠٣/١.

(٨) بدائع الصّنائع: ٥٩/٢، الهداية: ١٠٩/١، المجموع: ٤٥٨/٤، شرح فتح القدير: ٢٣٠/٢.

غرامات، والكيلو ألف غرام. ولا زكاة فيما هو دون ذلك. وقال الحنفية[١]: تجب الزَّكَاة في القليل والكثير علىٰ حدٍّ سواء.

واختلفوا فيما تجب فيه الزَّكَاة من الزّرع والّثمار.

قال الحنفية[٢]: تجب الزَّكَاة في كلّ ما أخرجته الأرض من الّثمار والزّرع إلّا الحطب والحشيش والقصب الفارسيّ.

وقال المالكية[٣]، الشّافعية[٤]: تجب الزَّكَاة في كلّ ما يدخر للمؤونة، كالحنطة، والشّعير، والأرز، والّتمر، والزّبيب.

وقال الحنابلة[٥]: تجب في كلّ ما يكال ويدخر من الّثمار والزّرع.

وقال الإماميّة[٦]: لا تجب إلاّ في الحنطة والشّعير من الحبوب، وإلّا في الّتمر والزّبيب من الّثمار، ولا تجب فيما عدا ذلك، ولكنها تستحب.

زكاة مال التّجارة

مال التّجارة هو المملوك بعقد معاوضة بقصد الرّبح والاكتساب، ولا بد أنْ يكون الملك بفعله، فلو ملك بالإرث لا يكون مال تجارة بالإتفاق[٧].

---

(١) المغني: ٥٥٣/٢، الهداية: ١٠٩/١، حلية العلماء: ٧٤/٣، الاختيار لتعليل المحتار: ١٤٧/١.

(٢) بدائع الصّنائع: ٥٩/٢، اللُّباب: ١٥٠/١، النّتف في الفتاوىٰ: ١٨٦/١، المبسوط للسرخسي: ٢/٣.

(٣) المدونة الكبرىٰ: ٢٩٤/١، المنهاج القويم: ٣٣٩، بداية المجتهد: ٢٥٣/١، الوجيز: ٩٠/١.

(٤) المجموع: ٤٥٦/٥، الأُم: ٣٨/٢، فتح الباري: ٢٧٣/٣، المنهاج القويم: ٣٣٨، المدونة الكبرىٰ: ٢٩٤/١.

(٥) المغني والشّرح الكبير: ٥٤٩/٢، الميزان للشعراني: ٦/٢، المنهل العذب: ١٩٩/٥.

(٦) العروة الوثقىٰ: ١١٣/١١، التّذكرة: ١٧٢/٥، الكافي: ٥١٠/٣، المعتبر: ٥٣٨/٢، الخلاف: ٦١/٢ و٦٢.

(٧) التّذكرة: ٢٠٦/٥، جامع المقاصد: ٢٥/٣، المجموع: ٤٩/٦ و١٤٦، مسالك الأفهام: ٣٩٩/١.

وزكاة التّجارة واجبة عند الأربعة[١]. ومستحبة عند الإماميّة[٢]. وتخرج الزَّكَاة من قيمة السّلع الّتي يتجر بها. ومقدار المخرج عُشر الرُّبع، أي واحد من أربعين.

وأجمعوا[٣] علىٰ أنّه يشترط الحَول في تعلق مال التّجارة، ويبتدئ من حين حصول العقد بقصد التّجارة، فإذا تمّ الحَول، وحصل الرّبح تعلقت الزَّكَاة.

وقال الإماميّة[٤]: يشترط وجود رأس المال من أوّل الحَول إلىٰ آخره، فلو نقص في أثناء الحَول لم تتعلق الزَّكَاة، وإذا عادت القيمة استأنف الحَول من حين العود.

وقال الشّافعية[٥]، والحنابلة[٦]: العبرة بآخر الحَول لا بجميعه، فإذا لم يملك النّصاب في أوّل الحَول، ولا في أثنائه، ولكن ملكه في آخره فعليه الزَّكَاة.

وقال الحنفية[٧]: العبرة بطرفي الحَول لا بوسطه، فمن ملك في أوّل الحَول نصاباً، ثُمّ نقص في أثنائه، ثُمّ كمُل في آخره وجبت عليه الزَّكَاة. أمّا لو نقص في أوّله، أو في آخره فإنه لا تجب الزَّكَاة.

ويشترط أيضاً[٨]، أنْ يبلغ ثمن السّلع الّتي يتجر بها النّصاب، فتقوم بأثمانها، ويقابل الثّمن بنصاب الذّهب والفضة، فإذا ساوىٰ أحدهما، أو زاد وجبت الزَّكَاة، وإذا

---

(١) المغني: ٦٢٢/٢، المبسوط للسرخسي: ١٩٠/٢، بدائع الصّنائع: ٢٠/٢، المجموع: ٤٧/٦، اللُباب: ١٤٨/١.

(٢) المقنعة للشيخ المفيد: ٤٠، النّهاية للطوسي: ١٧٦، المبسوط للطوسي: ٢٢٠/١، الخلاف: ٩١/٢، التّذكرة: ٢٠٥/٥، جامع المقاصد: ٢٥/٣، المعتبر: ٥٤٤/٢، المنتهىٰ: ٥٠٧/١.

(٣) التّذكرة: ٢٠٨/٥، الكافي: ٥٢٨/٣، الأم: ٤٧/٢، المجموع: ٥٥/٦، المغني: ٦٢٣/٢.

(٤) العروة الوثقى: ١٦١/١١، الرّوضة البهية: ٣٧/٢، التّذكرة: ٢٠٩/٥، التّهذيب: ٦٨/٤، الخلاف: ٩٥/٢.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦١٠/١، المجموع: ٥٥/٦، حلية العلماء: ١٠٣/٣، المغني: ٦٢٥/٢.

(٦) المغني: ٦٢٦/٢، الشّرح الكبير: ٣٢٥/٢، اللُباب: ١٥٠/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦١١/١.

(٧) المبسوط للسرخسي: ١٧٢/٢، اللُباب: ١٤٩/١، حلية العلماء: ١٠١/٣، المجموع: ٥٥/٦.

(٨) أُنظر: التّذكرة: ٢١٦/٥، الخلاف: ٩٩/٢، الأم: ٤٧/٢، المغني: ٦٢٦/٢، بدائع الصّنائع: ٢١/٢.

نقص عن أقلها، وهو نصاب الفضة فلا زكاة. وقدروه[1] سَنَة (١٩٢٢م)، بخمسمئة وتسعة وعشرين قرشاً مصرياً وثلثين.

الزَّكاة في الذّمة أو في العين

اختلفوا: هل تجب الزَّكَاة في نفس المال، بحيث يكون المستحق شريكاً للمالك في أمواله، كسائر الشّركاء، أو أنّ الزَّكَاة تجب في ذمة المالك كسائر الدّيون، ولكن تتعلق بالمال، كتعلق الدَّيْن في تركة الميِّت؟

قال الشّافعية[2]، والإماميّة[3]، والمالكية[4]: إنّ الزَّكَاة تجب في عين المال، والفقير شريك حقيقي للمالك بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾. وقد تواترت الأحاديث أنّ الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال. ولكن قد أجاز الشّرع رفقاً بالمالك أن يؤدي هذا الحقّ من الأموال الأُخر الّتي لا زكاة فيها.

وقال الحنفية[5]: تتعلق الزَّكَاة بالعين، كتعلق حقّ الرّهن بالمال المرهون، ولا يزول هذا الحقّ إلّا بالدفع إلىٰ المستحق.

وعن الإمام أحمد روايتان تتفق إحداهما مع الحنفية[6].

---

(١) يعني مؤلفو الفقه علىٰ المذاهب الأربعة. (كمه قدس سره).

(٢) الأم: ٢/٥٨ و: ٣/١٧ و: ٤/١٤، المجموع: ٥/٣٧٧ و٣٧٩، فتح العزيز: ٥/٥٥١، المهذب للشيرازي: ١/١٥١.

(٣) التّذكرة: ٥/١٨٦، الخلاف: ٢/٣٠، جامع المقاصد: ٣/٤١ الفقيه: ٢/١٢، الاستبصار: ٢/١٩ و٢٣.

(٤) حلية العلماء: ٣/٣٣، فتح العزيز: ٥/٥٥٢، سنن ابن ماجة: ١/٥٧٨، سنن التّرمذي: ٣/٣١.

(٥) حلية العلماء: ٣/٣٣، المغني: ٢/٥٣٦، الشّرح الكبير: ١/٤٦٩، فتح العزيز: ٥/٥٢٥، بدائع الصّنائع: ٥/١١.

(٦) أُنظر، المغني: ٢/٥٣٦، الشّرح الكبير: ٢/٤٦٩، فتح العزيز: ٥/٥٥٢، حلية العلماء: ٣/٣٣.

أصناف المستحقين للزكاة

اتفقوا[١] علىٰ أنّ أصناف المستحقين للزكاة ثمانية، وهم المذكورون في الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٢].

أمّا أقوال المذاهب في تحديد هذه الأصناف فتعرف مما يلي:

الفقير

١ ـ قال الحنفية[٣]: الفقير هو من يملك أقل من النّصاب، وإنْ كان صحيحاً ذا كسب، أمّا من يملك نصاباً من أي نوع كان فاضلاً عن حاجته الأصليّة، وهي مسكنه وأثاثه وثيابه، وما إلىٰ ذلك فلا يجوز صرف الزَّكَاة له. وحجّتهم في ذلك أنّ مَنْ ملك النّصاب، تجب عليه الزَّكَاة، ومَنْ وجبت عليه، فلا تجب له.

---

(١) أنظر، التّذكرة: ٢٣٧/٥، المنتهىٰ: ٥١٧/١، التّحرير: ٦٧/١، المبسوط للسرخسي: ٨/٣، المجموع: ١٩٦/٦.

(٢) التّوبة: ٦٠.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٤/٣، اللُّباب: ١٥٥/١، أحكام القرآن للجصاص: ١٢٢/٣، حلية العلماء: ١٥٢/٣.

وقالت بقية المذاهب[١]: العبرة بالحاجة لا بالملك، فمن كان غير محتاج تحرم عليه الزَّكَاة، وإنْ لم يملك شيئاً، والمحتاج تحل له، وإنْ ملك نصاباً أو نُصباً؛ لأنّ الفقر معناه الحاجة. قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٢]، أي المحاويج إليه.

وقال الشّافعية[٣]، والحنابلة[٤]: مَنْ وجد نصف كفايته لا يُعد فقيراً، ولا تجوز له الزَّكَاة.

وقال الإماميّة[٥]، والمالكية[٦]: الفقير الشّرعي مَنْ لا يملك مؤونة السّنَّة له ولعياله، فمن كان عنده ضيعة أو عقار، أو مواش لا تكفي عياله طول السّنَّة يجوز إعطاؤه من الزَّكَاة.

وقال الإماميّة[٧] والشّافعية[٨] والحنابلة[٩]: من قدر علىٰ الاكتساب لا تحل له الزَّكَاة.

وقال الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]: بل تحل، وتدفع له. وقال الإماميّة[١٢]: مدعي

---

(١) اُنظر، التّذكرة: ٥/٢٤٢، المغني: ٢/٥٢٢، المجموع: ٦/١٩٧، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٥.

(٢) فاطر: ١٥.

(٣) حلية العلماء: ٣/٣٣، المجموع: ٦/١٩٠، المنتقىٰ: ٢/١٥٢، الشّرح الكبير: ٢/٤٦٩، الهداية: ١/١١٤.

(٤) فتح العزيز: ٥/٥٢٥، المغني: ٢/٥٢٣، الشّرح الكبير: ٢/٦٨٩، بداية المجتهد: ١/٢٧٦.

(٥) جامع المقاصد: ٣/٣٠، المبسوط للطوسي: ١/٢٤٦، التّذكرة: ٥/٢٢٩، العروة الوثقىٰ: ١١/١٧٠.

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٦٢٢، المجموع: ٦/٩٦، حلية العلماء: ٣/١٥٣، المغني: ٢/٥٢٢ و: ٧/٣١٥.

(٧) التّذكرة: ٥/٢٤٢، الخلاف: ٤/٢٣٠، النّاصريات: ٢٠٦، الوسائل: ٩/٢٣١، رياض المسائل: ٥/١٢٧.

(٨) المجموع: ٦/١٩٠، المنتقىٰ للباجي: ٢/١٥٢، سنن أبي داود: ٢/١١٨، سنن الدّار قطني: ٢/١١٩.

(٩) المغني: ٢/٥٢٣، الشّرح الكبير: ٢/٦٨٨، مسند أحمد: ٤/٢٢٤ و: ٥/٣٦٢، سنن البيهقي: ٧/١٤.

(١٠) المبسوط للسرخسي: ٣/٨ و١٤، بداية المجتهد: ١/٢٧٦، الهداية: ١/١١٥.

(١١) اُنظر، المغني: ٢/٥٢٣، الشّرح الكبير: ٢/٦٨٨، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٦.

(١٢) التّذكرة: ٥/٢٤٤ و٢٤٥، المبسوط للطوسي: ١/٢٤٧، جامع المقاصد: ٣/٣٠.

الفقر يصدق من غير بيّنة ويمين إذا لم يكن له مال ظاهر، ولم يعلم كذبه؛ لأنّ رجلين أتيا رسول الله ﷺ، وهو يُقسّم الصّدقة، فسألاه شيئاً منها، فصعّد بصره فيهما وصوّبه، وقال لهما: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغني ولا ذي قوة مكتسب»[1]، فأرجع الأخذ إليهما من دون بيّنة أو يمين.

المسكين

٢ ـ قال الإماميّة[2]، والحنفية[3]، والمالكية[4]: المسكين أسوأ حالاً من الفقير.

وقال الحنابلة[5]، والشّافعية[6]: بل الفقير أسوأ حالاً من المسكين؛ لأن الفقير هو الّذي لا يملك شيئاً، أو لم يجد نصف كفايته، والمسكين هو الّذي يجد نصف كفايته، فيُعطىٰ النّصف الآخر من الزَّكَاة.

ومهما يكن، فلا خلاف جوهرياً بين المذاهب في تفسير الفقير والمسكين. والعبرة بأنْ تسد الزَّكَاة حاجة مضطرٍ إلىٰ مسكنٍ، أو مأكلٍ، أو ملبسٍ، أو تطبيبٍ، أو تعليمٍ، وما إلىٰ ذلك مما لا بد منه.

واتفقوا[7] ما عدا المالكية، علىٰ أنّه لا يجوز لمن وجبت عليه الزَّكَاة أنْ يدفعها إلىٰ

---

(١) سنن أبي داود: ١١٨/٢، مسند أحمد ٢٢٤/٤ و: ٣٦٢/٥، سنن البيهقي: ١٤/٧، سنن النّسائيّ: ٩٩/٥.

(٢) المقنعة للشيخ المفيد: ٣٩، المراسم لسلاّر: ١٣٢، التّذكرة: ٢٣٨/٥، جامع المقاصد: ٣٠/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٨/٣، اللُّباب: ١٥٤/١، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ١٨٨، أحكام القرآن: ١٢٢/٣.

(٤) المجموع: ١٩٦/٦، حلية العلماء: ١٥٢/٣، المغني: ٣١٣/٧، اللُّباب: ١٥٤/١.

(٥) المجموع: ١٩٧/٦، سنن النّسائي: ٢٦١/٨، حلية العلماء: ١٥٢/٣، المغني: ٣١٤/٧، كفاية الاخيار: ١٢١/١.

(٦) المجموع: ١٩٦/٦، حلية العلماء: ١٥١/٣، المغني: ٣١٣/٧ مستدرك الحاكم: ٥٤٠/١.

(٧) التّذكرة: ٢٦٥/٥، الكافي: ٥٥٢/٣، الفقيه: ٢٧٣/٤، المغني: ٥١٠/٢، الشّرح الكبير: ٧١٢/٢.

أبويه وأجدّاده، ولا إلىٰ أوْلاَده وأوْلاَدهم، ولا إلىٰ زوجته. وأجاز المالكية[١]: الدّفع إلىٰ الجدّ والجدّة، وبني البنين؛ لأن نفقتهم غير واجبة عندهم.

واتفقوا[٢] أيضاً علىٰ أنّه يجوز دفع الزَّكَاة للإخوة والأعمّام والأخوال.

وإنّما لا يجوز دفع الزَّكَاة للأب والأوْلاَد، إذا دفعت لهما من سهم الفقراء والمساكين، أمّا لو كانا من غير هذين فإنّه يجوز لهما الأخذ، كما لو كان الأب أو الإبن غازياً في سبيل الله، أو من المؤلفة قلوبهم، أو غارماً في حل وإصلاح ذات البين، أو عاملاً علىٰ جباية الزَّكَاة؛ لأنّ هؤلاء يأخذون مع الغنىٰ والفقر[٣].

ومهما يكن، فإنّ القريب الّذي لا تجب نفقته علىٰ المزكي أولىٰ، وصرف الزَّكَاة له أفضل.

واختلفوا في نقل الزَّكَاة من بلد إلىٰ بلد. فقال الحنفية[٤]، والإماميّة[٥]: أهل بلده أولىٰ وأفضل إلّا لحاجة ماسة تستدعي أولوية النّقل.

وقال الشّافعيّة[٦]، والمالكيّة[٧]: لا يجوز النّقل من بلد إلىٰ بلد.

وقال الحنابلة[٨]: يجوز النّقل إلىٰ بلد لا تقصر فيه الصّلاة، ويحرم نقل الزَّكَاة إلىٰ مسافة القصر.

---

(١) المغني: ٥١٠/٢، الشّرح الكبير: ٧١٢/٢، سنن البيهقي: ١٧٤/٤، سنن الترمذي: ٤٧/٣.

(٢) أُنظر، التّذكرة: ٢٦٧/٥، المغني: ٥١٢/٢، والمصادر السّابقة.

(٣) التّذكرة: ٢٦٦/٥، (منه قدس سره)، المغني: ٥١٠/٢، المجموع: ٢٢٩/٦، الكافي: ٥٥٢/٣.

(٤) عمدة القاري: ٩٢/٩، المجموع: ٢٢١/٦، المهذب للشيرازي: ١٨١/١، حلية العلماء: ١٦٤/٣.

(٥) العروة الوثقىٰ: ٢٦٢/١١، الخلاف: ٢٨/٢، التّذكرة: ٣٤١/٥، الكافي: ٥٥٤/٣، التّهذيب: ١٠٨/٤.

(٦) أُنظر، تفسير القرطبي: ١٧٥/٨، المجموع: ٢٢١/٦، حلية العلماء: ١٦٣/٣، عمدة القاري: ٩٢/٩.

(٧) أُنظر، المغني: ٥٣٠/٢، حلية العلماء: ١٦٣/٣، والمصادر السّابقة.

(٨) المغني: ٥٣١/٢، الشّرح الكبير: ٦٧٦/٢، تفسير القرطبي: ١٧٥/٨.

العاملون

٣ ـ العاملون عليها هم السّعاة في جباية الصّدقات بالإتفاق[١].

المؤلفة قلوبهم

٤ ـ المؤلفة قلوبهم، هم الّذين يستمالون بشيء من الصّدقات لمصلحة الإسلام، وقد اختلفوا هل حكمهم باقٍ أو منسوخ؟ وعلىٰ تقدير عدم النّسخ فهل التّأليف مختص بغير المسلم، أو هو له، ولضعيف الإيمان من المسلمين؟

قال الحنفية[٢]: شُرع هذا الحكم في بداية الإسلام؛ لضعف المسلمين، أمّا الآن، وقد أصبح الإسلام قوياً فذهب الحكم بذهاب سببه. وأطالت بقية المذاهب الشّرح في تعداد أقسام المؤلفة، ويمكن إرجاعها جميعاً إلىٰ شيء واحد، وهو أنّ الحكم باقٍ لم يُنسخ، وأنّ سهم المؤلفة يُعطىٰ للمسلم وغيره علىٰ شريطة أنْ يعود العطاء بالخير والمصلحة علىٰ الإسلام والمسلمين، وقد أعطىٰ رسول الله ﷺ صفوان بن أُمية، وهو مشرك[٣]، كما أعطىٰ أبا سفيان وأمثاله بعد أنْ أظهروا الإسلام خشية من شرهم، وكيدهم للدين والمسلمين[٤].

الرّقاب

٥ ـ في الرّقاب، وهو أنْ يُشترىٰ الرّقيق من الزّكاة ويُعتق[٥]، وفيه دلالة واضحة

---

(١) الأم: ٧١/٢، المجموع: ١٨٨/٦، التّذكرة: ٢٤٥/٥، المنتهىٰ: ٥١٧/١، التّحرير: ٦٧.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٩/٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٤، بدائع الصّنائع: ٤٥/٢.

(٣) أُنظر، سنن البيهقي: ١٨/٧ ـ ١٩، صحيح مسلم: ٧٥/٧، السّنن الكبرىٰ: ١٨/٧، المغني: ٣٢٠/٧.

(٤) أُنظر، المصادر السّابقة.

(٥) أُنظر، التّذكرة: ٢٥٥/٥، المجموع: ٢٠٠/٦، أحكام القرآن لابن عربي: ٩٦٧/٢، حلية العلماء: ١٥٨/٣.

علىٰ أنّ الإسلام قد أوجد سبلاً شتىٰ للقضاء علىٰ فكرة الرّقيق، ومهما يكن، فلم يبقَ في عصرنا موضوع لهذا الحكم.

الغارمون

٦ ـ الغارمون، هم المدينون في غير معصية، ويُعطون من الزَّكَاة لوفاء ديونهم بالاتفاق[١].

سبيل الله

٧ ـ سبيل الله، قال الأربعة[٢]: المراد منه الغُزاة المتطوعون في الحرب دفاعاً عن الإسلام.

وقال الإماميّة[٣]: سبيل الله عام للغُزاة، وعمارة المساجد، والمستشفيات، والمدارس، وجميع المصالح العامّة.

ابن السّبيل

٨ ـ ابن السّبيل هو الغريب المنقطع عن ماله وبلده، فيجوز صرف الزَّكَاة له بقدر ما يصل به إلىٰ وطنه[٤].

(فروع):

الأوّل: اتفقوا[٥] علىٰ أنّ الزَّكَاة تحرم علىٰ بني هاشم بجميع أنواعها إذا كانت من

---

(١) التّذكرة: ٢٥٧/٥، المجموع: ٢٠٨/٦، الأم: ٧٢/٢، المعتبر: ٢٨٠، المهذب للشيرازي: ١٧٩/١.

(٢) الأُم: ٧٢/٢، المجموع: ٢١٢/٦، تفسير القرطبي: ١٨٥/٨، المبسوط للسرخسي: ٢١٠/٣.

(٣) الرّوضة البهية: ٤٩/٢، مستند الشّيعة: ٢٨٩/٩و ٢٩٠، التّذكرة: ٢٦٠/٥، النّهاية للطوسي: ١٨٤.

(٤) اُنظر. المبسوط للطوسي: ٢٥٢/١، المغني: ٣٢٨/٧، المجموع: ٢١٦/٦، التّذكرة: ٢٦١/٥.

(٥) التّذكرة: ٢٦٨/٥، الكافي: ٥٩/٤، التّهذيب: ٥٨/٤، المغني: ٥٢٠/٢، الشّرح الكبير: ٧١٠/٢.

غيرهم، وتحل زكاة بعضهم لبعض.

الثّاني: هل يجوز أنْ تُعطىٰ الزَّكَاة كلّها مسكيناً واحداً؟

قال الإماميّة[١]: تجوز حتىٰ لو أخرجه العطاء إلىٰ الغنىٰ، علىٰ أنْ تُعطىٰ له دُفعة واحدة لا دُفعات.

وقال الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]: يجوز عطاؤها لشخص واحد إذا لم تخرُجه إلىٰ الغنىٰ.

وقال المالكية[٤]: يجوز دفع الزَّكَاة لواحد إلّا العامل، فإنّه لا يجوز له أنْ يأخذ أكثر من أُجرة عمله.

وقال الشّافعية[٥]: يجب تعميم الزَّكَاة علىٰ الأصناف الثّمانية، إنْ وجدوا، وإذا فقد بعضهم أُعطي للموجود منهم، وأقل ما يُعطىٰ ثلاثة أشخاص من كلّ صنف.

الثّالث: أموال الزَّكَاة قسمان: ما يُراعىٰ فيه الحَول، وهو الحيوان، وقيمة التّجارة، ولا تجب الزَّكَاة قبل مضي السّنَّة، والسّنَّة عند الإماميّة أنْ يمضي للمال في ملك المزكي أحد عشر شهراً، ويهلّ الثّاني عشر[٦].

والقسم الثّاني لا يجب فيه الحَول كالثمار والغلات، فتجب فيها الزَّكَاة عند بدوّ صلاحها، أما وقت الإخراج والتّنفيذ فحين تُجذ الثّمرة، وتُشمس، وتُجفف، وحين

(١) الرّوضة البهية: ٥٥/٢، رياض المسائل: ١٧٨/٥، التّذكرة: ٢٤٤/١، المفاتيح ٢١٠/١، الحدائق: ٢٢٤/١٢.
(٢) المبسوط للسرخسي: ١٠/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٢١/١، مختصر المزني: ١٥٧.
(٣) المغني: ٥٢٩/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٢١/١، الشّرح الكبير: ٥١٤/٢، شرح الأزهار: ٥٠٧/١.
(٤) المدونة الكبرىٰ: ٢٩٩/١، المجموع: ٣٧٠/١٩، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٢٤/١.
(٥) كفاية الاخيار: ١٢٤/١، الأم: ١١٩/٣، المجموع: ٢٤٨/١٥.
(٦) أُنظر، التّذكرة: ٢٨٩/٥، الكافي: ٥٢٨/٣، التّهذيب: ٦٨/٤، الاستبصار: ١٠/٢.

تُحصد الغلة، وتُصفىٰ من التّبن والقشر باتفاق الجميع[١]. ولو أخر الإخراج مع حضور الوقت وإمكان الأداء، فهو آثمٌ، ويضمن؛ لأنّه أخر الواجب المضيق عن وقته، وفرط بالتأخير.[٢]

---

(١) أُنظر، المغني: ٢/٥٥٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٠-١٠٣، التّذكرة: ٥/١٤٢و١٦٣.

(٢) المغني: ٢/٥٤٢-٥٤٣، الشّرح الكبير: ٢/٦٦٧، المجموع: ٦/١٧٥، التّذكرة: ٥/٢٩٠-٢٩١.

زكاة الفطر

زكاة الفطر، وتُسمىٰ زكاة الأبدان، ويقع الكلام فيمن تجب عليه، وفيمن تخرج عنه، وفي مقدارها، وفي وقت خروجها، وفيمن يستحقها.

في المكلف بها

قال الأربعة[1]: تجب زكاة الفطر علىٰ كلّ مسلم قادر، كبيراً كان، أو صغيراً، فيجب علىٰ الولي أنْ يتولّىٰ إخراجها من مال الطّفل والمجنون، ودفعها للفقراء.

والقادر عند الحنفية[2]: هو الّذي يملك نصاباً زكوياً، أو قيمته فاضلاً عن حاجته.

وقال الشّافعية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5]: القادر هو الّذي يجد ما يفضل عن

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٢٧/١ ـ ٦٢٩، المغني: ٦٤٦/٢، المبسوط للسرخسي: ٨٠٢/٣، الأم: ٦٥/٢.

(٢) بدائع الصّنائع: ٤٨/٢، بداية المجتهد: ٢٧٦/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٢٧/١.

(٣) المغني: ٦٤٦/٢ ـ ٦٤٩، حلية العلماء: ١٢٥/٣، المجموع: ١١٣/٦، بداية المجتهد: ٢٧٩/١.

(٤) بداية المجتهد: ٢٧٩/١، الموطأ: ٢٨٣/١، المدونة الكبرىٰ: ٣٤٩/١.

(٥) المغني: ٦٩٥/٢، الشّرح الكبير: ٦٤٨/٢، حلية العلماء: ١٢٥/٣.

قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته، مع استثناء ما يحتاج إليه من المسكن والثّياب والأدوات الضّرورية، وزاد المالكية[١]: أنّ مَنْ يقدر علىٰ الاقتراض يعدّ قادراً إذا كان يرجو الوفاء.

وقال الإماميّة[٢]: يُشترط في وجوبها البلوغ والعقل والقدرة، فلا تجب في مال الصّبي ولا المجنون؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصّبي حتىٰ يحتلم، وعن المجنون حتّىٰ يُفيق، وعن النّائم حتىٰ يستيقظ»[٣]. أمّا القادر عندهم فهو الّذي يملك مؤونة سَنَة له ولعياله بالفعل أو بالقوة، بأنْ يكون له ما يستثمره، أو صنعة يكتسب منها[٤].

قال الحنفية[٥]: يجب علىٰ المكلف أنْ يخرج زكاة الفطر عن نفسه ووَلده الصّغير وخادمه، ووَلده الكبير إذا كان مجنوناً، أمّا إذا كان عاقلاً فلا تجب علىٰ أبيه، كما أنّه لا يجب علىٰ الزّوج أنْ يخرج زكاة الفطر عن زوجته.

وقال الحنابلة[٦]، والشّافعية[٧]: يجب إخراجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته، كالزوجة والأب والابن.

وقال المالكية[٨]: يجب أنْ يخرجها عن نفسه، وعمن يقوم بنفقتهم، وهم الوالدّان الفقيران، والأوْلاَد الذّكور الّذين لا مال لهم إلىٰ أنْ يبلغوا ويصبحوا قادرين علىٰ

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٢٩/١، المدونة الكبرىٰ: ٣٤٩/١، الموطأ: ٢٨٤/١.

(٢) مستند الشّيعة: ٣٧٩/٩، التّذكرة: ٣٦٦/٥، رياض المسائل: ١٩٢/٥، جامع المقاصد: ٤٢/٣.

(٣) سنن أبي داود: ١٤١/٤، الكافي: ٥٤١/٣، الفقيه: ١١٥/٢، المغني: ٦٤٨/٢.

(٤) المعتبر: ٢٨٨، الخلاف: ١٤٧/٢، التّذكرة: ٣٧٠/٥، الفقيه: ١١٥/٢، القواعد: ٦٠.

(٥) بدائع الصّنائع: ٧٢/٢، اللُّباب: ١٥٩/١، المبسوط للسرخسي: ١٠٥/٣ و١٠٦.

(٦) الشّرح الكبير: ٦٥٠/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٢٨/١، المغني: ٦٤٨/٢.

(٧) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٢٩/١، المجموع: ١١٤/٦ و١١٦، فتح العزيز: ١١٨/٦ و١١٩.

(٨) الوجيز: ٩٨/١، الأم: ٦٣/٢، عمدة القاري: ١٠٩/٩، المنهل العذب: ٢٢٤/٩.

الكسب، وبناته الفقيرات إلىٰ أنْ يدخل الزّوج بهن، والزّوجة.

وقال الإماميّة[١]: يجب إخراجها عن نفسه، وعن كلّ من يعوله حين دخول ليلة الفطر، من غير فرق بين واجب النّفقة وغيره، ولا بين الصّغير والكبير، ولا بين المسلم وغير المسلم، ولا بين الرّحم القريب والغريب البعيد، حتىٰ لو جاءه ضيف قبل دخول هلال شوال بلحظات، وأصبح في جملة العيال تلك اللّيلة يجب أنْ يخرج عنه زكاة الفطر، وكذا إذا ولِد له وَلد، أو تَزَوَّج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر، أو مقارناً له، وجبت الفطرة عنهما. أما إذا ولِد الوَلَد، أو تزوج، أو جاء الضّيف بعد الغروب، فلا يجب الإخراج عنهم. وكلّ من وجبت فطرته علىٰ غيره سقطت عن نفسه، وإنْ كان غنياً.[٢]

مقدارها

اتفقوا[٣] علىٰ أنّ المقدار الواجب إنفاقه عن كلّ شخص صاع من الحنطة، أو الشّعير، أو التّمر، أو الزّبيب، أو الأرز، أو الذّرة، وما إلىٰ ذاك من القوت الغالب، ما عدا الحنفية[٤]، فإنّهم قالوا: يكفي نصف صاع من الحنطة عن الفرد الواحد، والصّاع حوالي ثلاث كيلو غرامات.

وقت الوجوب

قال الحنفية[٥]: وقت وجوبها من طلوع فجر يوم العيد إلىٰ آخر العمر؛ لأنّ زكاة

---

(١) مستند الشّيعة: ٣٨٩/٩، الرّوضة البهية: ٥٨/٢، رياض المسائل: ٢٠٠/٥، السّرائر: ٤٦٥/١.

(٢) أنظر، الخلاف للطوسي: ١٣٩/٢، من لا يحضره الفقيه: ١١٦/٣، التّذكرة: ٣٧٩/٥.

(٣) التّذكرة: ٣٨١/٥، المغني: ٦٥٢/٢، المجموع: ١٤٢/٦، بداية المجتهد: ٢٨١/١، حلية العلماء: ١٢٩/٣.

(٤) المجموع: ١٤٣/٦، الهداية: ١١٦/١، شرح فتح القدير: ٢٢٥/٢، اللّباب: ١٦٠/١.

(٥) الفتاوىٰ الهندية: ١٩٢/١، الهداية: ١١٧/١، المهذب للشّيرازيّ: ١٧٢/١.

الفطر من الواجبات الموسعة، ويصح أداؤها مقدماً ومؤخراً.

وقال الحنابلة[1]: يحرم تأخيرها عن يوم العيد، وتجزئ قبل العيد بيومين، ولا تجزئ قبل هذا الأمد.

وقال الشّافعية[2]: وقت وجوبها آخر جزء من رمضان، وأوّل جزء من شوال، أي حين الغروب وقبله بقليل من اليوم الأخير من شهر رمضان. ويسن إخراجها في أوّل يوم من أيام العيد، ويحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأوّل إلّا لعُذر.

وعن الإمام مالك روايتان[3]: إحداهما أنّها تجب بغروب الشّمس من آخر يوم من رمضان.

وقال الإماميّة[4]: تجب زكاة الفطر بدخول ليلة العيد، ويجب أداؤها من أوّل الغروب إلىٰ وقت الزّوال، والأفضل الأداء قبل صَلاَة العيد، وإذا لم يوجد المستحق في هذا الوقت فعلىٰ المكلف أنْ يعزلها مستقلة عن ماله ناوياً دفعها وأداءها في أوّل فرصة، وإذا أخر، ولم يؤدها بهذا الوقت مع وجود المستحق وجب إخراجها بعده، ولا تسقط عنه بحال.

المستحق

اتفقوا[5] علىٰ أنّ المستحقين لزكاة الفطر هم المستحقون للزكاة العامّة الّذين

---

(١) المغني: ٦١٩/٢ و٦٦٨، الشّرح الكبير: ٥٨٣/٢، شرح الأزهار: ٢٢/١ و٣٢٩ و: ٥٠٠/٢.

(٢) المجموع: ١٢٧/٦، فتح العزيز: ٥٣٢/٥ و: ١١٧/٦، الوجيز: ٩٨/١، مغني المحتاج: ٤١٦/١.

(٣) المجموع: ١٢٨/٦، الوجيز: ٩٩/١، بداية المجتهد: ٢٨٣/١، حلية العلماء: ١٢٦/٣، المدونة الكبرىٰ: ٥٥/١.

(٤) العروة الوثقىٰ: ٣٥٩/١١ ـ ٣٦٣، التّذكرة: ٢٩١/٥، السّرائر: ٤٦٩/١، الخلاف: ١٥٥/٢.

(٥) التّذكرة: ٣٩٨/٥، المغني: ٧١٠/٢، المجموع: ١٤٢/٦، بداية المجتهد: ٢٨٢/١.

ذكرتهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

ويكفي ثمن الحبوب عن الحبوب، ويُستحب اختصاص القرابة المحتاجين بها، ثُمّ الجيران، فقد جاء في الحديث: «جيران الصّدقة أحقّ بها»[2].

الخُمس

أفرد الإماميّة[3]، باباً خاصاً للخُمس في كتب الفقه ذكروه بعد باب الزَّكَاة، والأصل فيه الآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[4].

ولم يخصصوا الغنيمة بما يحصل في أيدي المسلمين من أموال غيرهم بايجاف الخيل والرّكاب، بل عمموها إلىٰ سبعة أصناف، نذكرها فيما يلي مع ما اطلعنا عليه من آراء المذاهب الأُخرىٰ في كلّ صنف:

١ ـ الغنائم المأخوذة من دار الحرب، فإن فيها الخُمس باتفاق الجميع[5].

٢ ـ المعدن، وهو كلّ ما خرج من الأرض، وكان من غير جنسها مما له قيمة، كالذهب، والفضة، والرّصاص، والنّحاس، والزّئبق، والنّفط، والكبريت، وما إلىٰ

---

(١) التّوبة: ٦٠.

(٢) المعتبر للمحقق: ٢٩١، الفقيه: ١١٧/٢، التّهذيب: ٧٨/٤، التّذكرة: ٤٠١/٥.

(٣) العروة الوثقىٰ: ٣٧٤/١١، التّذكرة: ٤٠٩/٥، الخلاف: ١١٦/٢، السّرائر: ٤٨٥/١، المنتهىٰ: ٥٤٥.

(٤) الأنفال: ٤١.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٢١١/٢، شرح فتح القدير: ٥٣٧/١، مسالك الأفهام: ٤٥٧/١، التّذكرة: ٤٠٩/٥.

ذلك.[١]

قال الإماميّة[٢]: يجب إخراج الخُمس (٢٠ بالمئة)، من المعدن إذا بلغ ثَمنه نصاب الذّهب، وهو عشرون ديناراً، أو نصاب الفضة، وهو مئتا درهم، ولا خُمس فيما دون ذلك.

وقال الحنفية[٣]: لا يُعتبر النّصاب في المعدن، بل يجب الخُمس في قليله وكثيره.

وقال المالكية[٤]، والشّافعية[٥]، والحنابلة[٦]: إذا كان المعدن دون النّصاب، فلا شيء فيه، وإذا بلغ النّصاب ففيه الزَّكَاة رُبع العُشر، أي اثنان ونصف بالمئة.

٣ ـ الرّكاز وهو المال المدفون تحت الأرض، وقد باد أهله، ولم يُعرف لهم من أثر، كالآثار الّتي تُنقب عنها اللّجان المختصة لهذه الغاية.

قال الأربعة[٧]: يجب الخُمس في الرّكاز، ولا يُعتبر فيه النّصاب، فقليله وكثيره سواء في وجوب الخُمس.

وقال الإماميّة[٨]: الرّكاز كالمعدن في وجوب الخُمس واعتبار النّصاب.

٤ ـ قال الإماميّة[٩]: ما يخرج من البَحْر بالغوص، كاللؤلؤ والمرجان فيه الخُمس

---

(١) أُنظر، الخلاف: ٢/١١٦، التّذكرة: ٥/٤٠٩، المغني: ٢/٦١٦، فتح العزيز: ٦/٨٨.

(٢) العروة الوثقىٰ: ١١/٣٨٩، تبصرة المتعلمين: ٥٠، التّذكرة: ٥/٤١٠، الخلاف: ٢/١١٧.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٢/٢١١، المجموع: ٦/٩٠، حلية العلماء: ٣/١١٢.

(٤) المجموع: ٦/٩٠، المدونة الكبرىٰ: ١/٢٨٧، بداية المجتهد: ١/٢٥٨، حلية العلماء: ٣/١١٢.

(٥) الأم: ٢/٤٣، مختصر المزني: ٥٣، كفاية الاخيار: ١/١١٧، مغني المحتاج: ١/٣٩٤.

(٦) المغني: ٢/٦١٩، و: ٤/٦٣٦ و٥: ١١٢، الشّرح الكبير: ٥/١٨٧ بدائع الصّنائع: ٢/٦٧، و: ٧/٩٧.

(٧) المبسوط للسرخسي: ٢/٢١١، المدونة الكبرىٰ: ١/٢٩١، المغني: ٢/٦١٢، المجموع: ٦/١٠٢.

(٨) الرّوضة البهية: ٢/٧٠، التّذكرة: ٥/٤١٤، الخلاف: ٢/١٢١، المبسوط للطوسي: ١/٢٣٦، المعتبر: ٢٩٢.

(٩) العروة الوثقىٰ: ١١/٤٠٤، التّذكرة: ٥/٤١٩، السّرائر: ١١٣، المبسوط للطوسي: ١/٢٣٧.

إذا بلغت قيمته ديناراً فصاعداً بعد إخراج التّكاليف.

ولا شيء فيه عند المذاهب الأربعة[١] بالغاً ما بلغ.

٥ ـ قال الإماميّة[٢]: يجب الخُمس في كلّ ما يفضل عن مؤونة سَنَة الإنسان وعياله مهما كانت مهنته، ومن أي نحو حصلت فائدته، سواء أكانت من التّجارة، أو الصّناعة، أو الزّراعة، أو الوظيفة، أو العمل اليومي، أو من الأملاك، أو من الهبة وغيرها، ولو زاد عن مؤونة سنته قرش واحد، أو ما يعادله، فعليه أنْ يخرج خُمسه.

٦ ـ قال الإماميّة[٣]: إذا أصاب الإنسان مالاً من الحرام، ثُمّ اختلط بالمال الحلال، ولم يعلم قدر الحرام، ولا من هو صاحبه، فعليه أنْ يخرج من خُمس ماله كلّه في سبيل الله، فإذا فعل حل له الباقي، سواء أكان الحرام أقل من الخُمس أو أكثر، أمّا إذا علم الحرام بعينه فعليه أنْ يرده بالذات. وإذا جهل عين الحرام، وعلم مقداره ومبلغه فعليه إخراج المبلغ غير منقوص، ولو استغرق جميع المال. وإذا علم الأشخاص الّذين اختلس منهم، ولم يعلم مبلغ حقهم ومقداره فعليه أن يرضيهم بطريق المصالحة والمسامحة. وبكلمة: أنّ إخراج خُمس جميع المال إنّما يجدي مع الجهل بمقدار المال الحرام، وبصاحبه.

٧ ـ قال الإماميّة[٤]: إذا اشترىٰ الذّمي أرضاً من مسلمٍ، وجب علىٰ الذّمي بالذات أنْ يخرج خُمسها[٥].

(١) المبسوط للسرخسي: ٢/٢١٢، الأم: ٢/٤٢، المدونة الكبرىٰ: ١/٢٩٢، المغني: ٢/٦١٩.

(٢) الرّوضة البهية: ٢/٧٦ـ٧٧، الكافي في الفقيه: ١٧٠، المعتبر: ٢٩٣، التّهذيب: ٤/١٣٣.

(٣) الرّوضة البهية: ٢/٦٧، التّهذيب: ٤/١٢٤ و١٣٨، التّذكرة: ٥/٤٢٢، الحدائق النّاضرة: ١٢/٣٥٣.

(٤) العروة الوثقىٰ: ١١/٤٢٢، التّذكرة: ٥/٤٢٢، التّهذيب: ٣/١٢٣، الفقيه: ٢/٢٢، رياض المسائل: ٥/٢٣٦.

(٥) أُنظر، كتب المذاهب الأربعة، مثل: المبسوط للسرخسي: ٣/٦، المغني: ٢/٥٩٠، الشّرح الكبير: ٢/٥٧٩.

مصرف الخُمس

قال الشّافعية(١)، والحنابلة(٢): تُقسم الغنيمة، وهي الخُمس، إلىٰ خَمسة أسهم، واحد منها سهم الرّسول، ويُصرف علىٰ مصالح المسلمين، وواحد يُعطىٰ لذوي القُربىٰ، وهم من انتسب إلىٰ هاشم بالأبوة من غير فرق بين الأغنياء والفقراء. والثّلاثة الباقية تُنفق علىٰ اليتامىٰ، والمساكين، وأبناء السّبيل سواء أكانوا من بني هاشم أو من غيرهم.

وقال الحنفية(٣): إنّ سهم الرّسول سقط بموته، أمّا ذوو القُربىٰ فهم كغيرهم من الفقراء يُعطون لفقرهم لا لقرابتهم من الرّسول.

وقال المالكية(٤): يرجع أمر الخُمس إلىٰ الإمام، يصرفه حسبما يراه من المصلحة.

وقال الإماميّة(٥): إنّ سهم الله، وسهم الرّسول، وسهم ذوي القربىٰ، يُفوض أمرها إلىٰ الإمام أو نائبه، يضعها في مصالح المسلمين. والأسهم الثّلاثة الباقية تُعطىٰ لأيتام بني هاشم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، ولا يشاركهم فيها غيرهم.

ونختم هذا الفصل بما قاله الشّعراني: «للإمام أنْ يضع علىٰ أصحاب المعدن ما يراه أحسن لبيت المال، خوفاً أنْ يكثر مال أصحاب المعدن فيطلبوا السّلطان، وينفقوا علىٰ العساكر، وبذلك يكون الفساد...»(٦)

---

(١) المغني: ٣٠٠/٧، بدائع الصّنائع: ١٢٤/٧، الهداية: ١٤٨/٢.

(٢) المغني: ٣٠١/٧، المهذب للشّيرازي: ٢٤٧/٢، الشّرح الكبير: ٤٨٦/١٠.

(٣) الهداية: ١٤٨/٢، المبسوط للسرخسي: ١٧/٣، حلية العلماء: ٦٨٧/٧.

(٤) المدونة الكبرىٰ: ١٢/٢ و٣٤، و:٢١٤/٣ و: ٣٥٠/٤، المجموع: ١٠١/٦، فتح العزيز: ١٠٣/٦.

(٥) الرّوضة البهية: ٧٨/٢ـ٨٠، التّذكرة: ٤٣٢/٥، رياض المسائل: ٢٤٦/٥، جامع المقاصد: ٥٢/٣.

(٦) الميزان للشّعراني: باب زكاة المعدن. (منه قدس سره).

وهذا تعبير ثانٍ عن النّظرية «الحديثة»، بأنّ رأس المال يـؤدي بأصـحابه إلىٰ السّيطرة علىٰ الحُكم. وقد مضىٰ علىٰ وفاة صاحب هذا الرّأي ٤٠٦ سنوات.

الحجّ[1]

شروطه:

يجب الحجّ بشرط البلوغ، والعقل، والاستطاعة.

البلوغ:

لا يجب الحجّ علىٰ الصّبي مميزاً كان، أو غير مميز، وإنْ حجّ المميز يصح، ويكون تطوعاً، لا يسقط عنه الفرض، ويجب عليه الأداء بعد البلوغ والاستطاعة بالإتفاق[2] إذا لم يبلغ قبل الموقف.

ويجوز لولي الصّبي غير المميز أنْ يحجّ به، فيلبسه ثوب الإحرام، ويُلقنه التّلبية، إنْ أحسنها، وإلّا لبىٰ عنه، ويُجنبه المحرمات الّتي يمنع عنها الحاج، ويأمره بكلّ فعل يتمكن من مباشرته، ويستنيب عنه فيما يعجز عن إتيانه[3].

---

(١) الحجّ لغةً: القصد، ولهذا سُمّي الطّريق محجّةً؛ لأنّه يوصل إلىٰ المقصود. أنظر، الصّحاح: ٣٠٣/١، القاموس المحيط: ١٨٢/١.

(٢) الرّوضة البهية: ١٦٢/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٣٢/١، المغني: ١٦٥/٣ الشّرح الكبير: ١٦٦/٣.

(٣) أنظر، فتح العزيز: ٤٢١/٧، المجموع: ٢٢/٧، المغني: ٢٠٨/٣، التّذكرة: ٢٤/٧، الخلاف: ٣٥٩/٢.

واختلفوا في أمرين يتصلان بحجّ الصّبي المميز: الأول، هل يصح الحجّ منه سواء أذن الولي، أم لم يأذن. الثّاني، لو بلغ قبل الموقف، هل يجزيه عن الفرض أم لا؟

قال الإماميّة[١]، والحنابلة[٢]، والشّافعي[٣]، في أحد قوليه: إذن الولي شرط لصحة الإحرام.

وقال أبو حنيفة[٤]: لا يتصف حجّ الصّبي بالصحة، وإنْ كان مميزاً، سواء أأذن الولي أم لم يأذن؛ لأن الغاية منه التّمرين ليس إلّا.

وقال الإماميّة[٥]، والحنابلة[٦]، والشّافعية[٧]: إذا بلغ قبل الموقف أجزأه عن حجّة الإسلام.

وقال الإماميّة[٨]، والمالكية[٩]: إنْ جدد إحراماً أجزأه وإلّا فلا.. ومعنىٰ هذا أنّه يستأنف الحجّ من جديد.

الجنون :

المجنون ليس محلاً للتكليف، فلو حجّ، وافترض أنّه أتىٰ بكلّ ما هو مطلوب من

---

(١) الرّوضة البهية: ١٦٣/٢، التّذكرة: ٢٦/٧، الخلاف: ٣٦١/٢، جامع المقاصد: ١١٩/٣ و١٢٠.

(٢) المغني: ٣٠٨/٣، المجموع: ٢٣/٧، بلغة السّالك: ٢٦١/١، السّراج الوهّاج: ١٥١، الإنصاف: ٣٩٠/٣.

(٣) الأم: ١١١/٢، المجموع: ٢٣/٧، المدونة الكبرىٰ: ٣٦٧/١، بلغة السّالك: ٢٦١/١، السّراج الوهّاج: ١٥١.

(٤) بداية المجتهد: ٣١٩/١، اللُّباب: ١٧٨/١، الهداية: ١٣٤/١، نيل الأوطار: ٢٠/٥.

(٥) العروة الوثقىٰ: ١٢/ ٣٦، التّذكرة: ٣٨/٧، الخلاف: ٣٨٠/٢، المقنعة ٦٧، النّهاية: ٢٧٣.

(٦) المغني: ٢٠٤/٣، الشّرح الكبير: ١٦٩/٣، تفسير القرطبي: ٣٧٠/٢، مغني المحتاج: ٤٦٢/١.

(٧) الأُم: ١٣٠/٢، المجموع: ٥٦/٧، بدائع الصّنائع: ١٢١/٢، المغني: ٢٠٤/٣، الشّرح الكبير: ١٦٩/٣.

(٨) الرّوضة البهية: ١٦٢/٢، التّذكرة: ٤٠/٧، الخلاف: ٣٧٩/٢، الفقيه: ٢٦٥/٢، الكافي: ٢٧٦/٤.

(٩) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٣٢/١، المغني: ٢٠٤/٣، عمدة القاري: ٢١٨/١٠، تفسير القرطبي: ٣٧٠/٢.

العاقل، لم يجزه عن الفرض لو عاد إليه عقله. وإذا كان جنونه إدوارياً وأفاق مدة تتسع لأداء الحجّ بتمام أجزائه وشروطه وجب عليه، وإنْ لم يتسع وقت الإفاقة لجميع الأعمال سقط عنه الوجوب[1].

الاستطاعة:

الاستطاعة شرط لوجوب الحجّ بالإتفاق[2]؛ لقوله جل وعز: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3]. واختلفوا في معنىٰ الاستطاعة، وقد جاء تحديدها في الأحاديث الشّريفة: «بالزاد والرّاحلة»[4]. والرّاحلة كناية عن أُجرة السَّفَر والانتقال إلىٰ مكّة ذهاباً، ثُمّ العودة إلىٰ بلده. والزّاد عبارة عما يحتاج إليه من مالٍ للانتقال، والمأكل والمشرب، وأُجرة السّكن، ونفقات جواز السّفَر، وما إلىٰ ذلك من الأشياء اللائقة بحاله ووضعه، علىٰ أنْ يكون ذلك كلّه زائداً عن ديونه ومؤونة عياله، وما يضطر إليه من مصدر معاشه، كالأرض للفلاح، والآلات لصاحب الحرفة، ورأس المال للتاجر، هذا، مع الأمن علىٰ نفسه، وماله، وعرضه[5]. ولم يخالف في ذلك إلّا المالكية[6]، فإنّهم قالوا: من قدر علىٰ المشي وجب عليه الحجّ، كما أنّهم لم يستثنوا نفقه أهله وعياله، وأوجبوا عليه أنْ يبيع ما يحتاج إليه من وسائل عيشه من أرض وماشية وآلة، بل حتىٰ كتُب العلم، وثياب الزّينة[7].

---

(١) أنظر، التّذكرة: ٤٠/٧، المغني: ١٦٥/٣، الشّرح الكبير: ١٦٦/٣، التّهذيب: ٣/٥، الكافي: ٢٦٧/٤.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٣٢/١، المغني: ١٦٨/٣، الرّوضة البهية: ١٦٢/٢، التّذكرة: ٤٩/٧.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) سنن التّرمذي: ٢٢٥/٥، سنن الدّار قطني: ٢١٧/٢، سنن البيهقي: ٣٢٧/٤، المستدرك: ٤٤٢/١.

(٥) أُنظر، الخلاف: ٢٤٠/٢، التّذكرة: ٥٠/٧، المغني: ١٦٨/٣، الشّرح الكبير: ١٧٨/٣، المجموع: ٦٦/٧.

(٦) مقدمات ابن رشد: ٢٨٨/١، المغني: ١٦٨/٣، بلغة السّالك: ٢٦٣/١، الجامع لأحكام القرآن ١٤٨/٤.

(٧) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: باب الاستطاعة (منه قدس سره).

ولو أنّ شخصاً لم يجب عليه الحجّ؛ لعدم الاستطاعة، ومع ذلك تجشم وتكلف وحجّ، ثمّ استطاع، فهل تجب عليه الإعادة، أو تكفيه الأُولىٰ عن الفرض؟

قال المالكية[١]، والحنفية[٢]: يجزيه، ولا تجب عليه الإعادة لو استطاع[٣].

وقال الحنابلة[٤]: من ترك حقاً يلزمه، كوفاء الدّين، وحجّ أجزأه عن الفرض[٥]

وقال الإماميّة[٦]: لا يجزيه ذلك عن الفرض لو استطاع؛ لأن المشروط يدور مدار شرطه وجوداً وعدماً، وقبل الاستطاعة لا وجوب، وعليه ينعقد الحجّ نفلاً، وبعدها يتحقق شرط الحجّ، فتجب الإعادة.

الفور:

قال الإماميّة[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩]: إنّ وجوب الحجّ فوري، ولا يجوز تأخيره عن أوّل أزمنة الامكان، فإنْ أخر فقد عصىٰ، ولكن يصح حجّه، ويكون أداءً لو أتىٰ به فيما بعد.

---

(١) فتاوىٰ قاضيخان: ٢٨١/١، فتح العزيز: ١٤/٧، المجموع: ٧٣/٧، كفاية الأخيار: ١٣٥/١.

(٢) بدائع الصّنائع: ١٢٢/٢، المغني والشّرح الكبير: ١٧٠/٣، المبسوط: ١٤٩/٢.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: باب الاستطاعة (منه قدس سره).

(٤) مغني المحتاج: ٤٦٢/١، المغني: ١٧٠/٣، السّراج الوهّاج: ١٥١، فتح العزيز: ١٠/٧، بداية المجتهد: ٣١٩/١.

(٥) منار السّبيل وفتح القدير والفقه علىٰ المذاهب الأربعة: باب الاستطاعة (منه قدس سره).

(٦) الرّوضة البهية: ١٦١/٢، التّذكرة: ٥٠/٧، الخلاف: ٢٤٦/٢.

(٧) الرّوضة البهية: ١٦١/٢، التّذكرة: ١٧/٧، الخلاف: ٢٥٧/٢، عدة الأُصول: ٨٥، طبعة بمبي.

(٨) مقدمات ابن رشد: ٢٨٨/١، الهداية: ١٣٤/١، المغني: ١٩٦/٣، بداية المجتهد: ٣٠١/١، المجموع: ١٠٣/٧.

(٩) فقه أحمد: ٤٦٧/١، المغني: ١٩٦/٣، بداية المجتهد: ٣١٠/١، بدائع الصّنائع: ١١٩/٢، الإنصاف: ٤٠٤/٣.

قال صاحب الجواهر: «المراد بالفورية وجوب المبادرة إلىٰ الحجّ في أوّل عام الاستطاعة، وإلّا ففيما يليه، وهكذا.. وحينئذٍ فلا ريب في عصيانه بالتأخير، مع التّمكن من إتيانه مع الرّفقة الأُولىٰ من دون وثوق بغيرها».[١]

وقال الشّافعية[٢]: إنّ وجوب الحجّ علىٰ التّراخي، لا علىٰ الفور، فيجوز تأخيره إلىٰ أي وقت شاء[٣].

وقال أبو يوسف[٤]: هو واجب علىٰ الفور. وقال محمّد بن الحسن: بل علىٰ التّراخي. ولا نص فيه عن أبي حنفية. ولكن بعض أصحابه قال[٥]: هو عنده علىٰ الفور؛ لأنّ الأمر عنده كذلك.

فروع الاستطاعة

حجّ النّساء

هل يشترط لحجّ النّساء شرط زائد علىٰ حجّ الرّجال؟

اتفقوا[٦] علىٰ أنّه لا يشترط إذن الزّوج للزوجة في الحجّ الواجب، ولا يجوز له منعها عنه، واختلفوا في الّتي لا تجد زوجاً ولا محرماً يصحبها: هل يجب عليها الحجّ

---

(١) جواهر الكلام: باب الفورية في الحجّ (منه قدس سره).

(٢) الأُم: ١١٨/٢، القوانين الفقهية: ٨٣، الوجيز: ١١/١، الهداية: ١٣٤/١، شرح العناية: ١٢٣/٢.

(٣) وهذا القول وإنْ ساعدت عليه الصّناعة؛ لأن أحاديث الفور محمل النّظر والنّقاش، ولكنه يؤدي إلىٰ التّهاون، وبالتالي إلىٰ ترك هذا الشّعار المقدس ـ في الغالب ـ ومن هنا كانت الفورية والاستعجال أحفظ وأحوط للدّين.

(٤) الفتاوىٰ الهندية: ٢١٦/١، شرح فتح القدير: ١٢٣/٢، الهداية: ١٣٤/١، المجموع: ١٠٣/٧.

(٥) الهداية: ١٣٦/١، الفتاوىٰ الهندية: ٢١٦/١، شرح العناية: ١٢٣/٣، المجموع: ١٠٣/٧.

(٦) الرّوضة البهية: ١٦٤/٢، الإنصاف: ٣٩٩/٣، الشّرح الكبير: ١٦٨/٣.

أو لا؟

قال الإماميّة[١]، والمالكية[٢]، والشّافعية[٣]: ليس المحرم أو الزّوج شرطاً بحال، سواء أكانت المرأة شابة أم عجوزاً، متزوجة أو غير متزوجة؛ لأنّ المحرم وسيلة للأمان معها لا غاية بنفسه، وعليه فإما أنْ تكون في أمان علىٰ نفسها في السَّفَر، وإما غير أمينة، فعلىٰ الأوّل يجب عليها الحجّ، ولا أثر لوجود المحرم، وعلىٰ الثّاني لا تكون مستطيعة، حتّىٰ ولو كان معها محرم. وعليه فلا فرق بين الرّجل والمرأة من هذه الجهة.

ومهما يكن، فقد كان لهذا البحث وأمثاله وجه فيما سبق، حيث كان السَّفَر طويلاً، والطّريق مخوفاً، أمّا اليوم فلا تترتب عليه أية ثمرة؛ لأنّ النَّاس في أمن وأمان علىٰ أنفسهم وأموالهم أنّىٰ اتجهوا.

وقال الحنابلة[٤]، والحنفية[٥]: إنّ وجود الزّوج أو المحرم شرط لحجّ المرأة، وإنْ كانت عجوزاً، ولا يجوز لها أنْ تحجّ بدونه... ولكن الحنفية اشترطوا أنْ يكون بين مكان المرأة، وبين مكّة مسافة ثلاثة أيام، وهذا الشّرط نادر الوقوع في زماننا بعد أنْ سهّل العلم وسائل المواصلات، هذا بالإضافة إلىٰ ما قدمنا من أنه لا مجال للبحث ـ اليوم ـ في اشتراط المحرم من الأساس.

---

(١) الرّوضة البهية: ٢/١٦٨ ـ ١٦٩، التّذكرة: ٧/٨٢، التّهذيب: ٥/٤٠٠، الاستبصار: ٢/٣١٨.

(٢) الموطأ: ١/٤٢٥، المنتقىٰ للباجي: ٣/٨٣، الحاوي الكبير: ٤/٣٦٣، الوجيز: ١/١٠٩، بلغة السّالك: ١/٢٦٥.

(٣) الأم: ٢/١١٧، مغني المحتاج: ١/٤٦٧، المنهل العذب: ١٠/٢٦١، الوجيز: ١/١٠٩، بلغة السّالك: ١/٢٦٤.

(٤) بداية المجتهد: ١/٣٢٢، النّتف: ١/٢٠٤، اللُّباب: ١/١٧٧، نيل الأوطار: ٥/١٦، الإنصاف: ٣/٤١٠.

(٥) معالم السّنن للخطّابي: ٢/٢٧٦، النّتف: ١/٢٠٥، اللُّباب: ١/١١٨، نيل الأوطار: ٥/١٧.

البذل

جاء في كتاب «المغني» للحنابلة[1]: «إذا بذل شخص مالاً لغيره، فلا يجب عليه أنْ يقبل البذل، ولا يصير مستطيعاً بذلك، سواء أكان الباذل أجنبياً أم قريباً، وسواء أبذل له الرّكوب والزّاد، أم لا. وعن الشّافعي[2]، أنّه إذا بذل له وَلَده ما يتمكن به من الحجّ لزمه؛ لأنّه تمكن من الحجّ من غير منة تلزمه، ولا ضير يلحق به.

وقال الإماميّة[3]: إذا أعطاه مالاً علىٰ سبيل الهدية دون أنْ يشترط عليه الحجّ لم يجب عليه كائناً من كان الباذل، وإنْ بذل مشترطاً عليه الحجّ وجب القبول، ولا يجوز أنْ يرفض، حتّىٰ ولو كان الباذل أجنبياً؛ لأنّه، والحال هذه يكون مستطيعاً.

الزّواج

لو كان عنده من المال ما يكفيه للحجّ فقط، أو للزواج فقط، فأيهما يقدم؟

جاء في «فتح القدير»[4]: أنّ أبا حنفية سئل عن ذلك، فأجاب بأنه يقدم الحجّ. وإطلاق الجواب بتقديم الحجّ ـ مع أنّ التّزويج قد يكون واجباً في بعض الأحوال ـ دليل علىٰ أنّ الحجّ لا يجوز تأخيره.

وقال الشّافعية[5]، والحنابلة[6]، والمحققون من الإماميّة[7]: يقدم الزّواج إذا كان

---

(١) المغني: ١٧٠/٣

(٢) المجموع: ٩٣/٧، مغني المحتاج: ٤٧٠/١، فتح العزيز: ٤٥/٧ و٤٦، المغني: ١٧٠/٣، الوجيز: ١١١/١.

(٣) العروة الوثقىٰ: ٩٠/١٢، الخلاف: ٢٥١/٢، التّذكرة: ٦٥/٧، الفقيه: ٢٥٩/٢، الكافي: ٢٦٦/٣.

(٤) فتح القدير: ٢/باب الحجّ (منه قدس سره).

(٥) كفاية الاخيار: ١٣٥/١، المجموع: ٧٢/٧، فتح العزيز: ١٣٥/١.

(٦) المغني: ١٧٢/٣، الشّرح الكبير: ١٨٠/٣، المجموع: ٧٢/٧، فتح العزيز: ١٣٥/١، كفاية الأخيار: ١٣٥/١.

(٧) الخلاف: ٢٤٨/٢، التّذكرة: ٥٦/٧، العروة الوثقىٰ: ٤٣٤٢ و منسك السّيد الحكيم و السّيد الخوئي.

في تركه حرج عليه ومشقة، ولا يقدم الحجّ[١].

الخُمس والزّكَاة

الخُمس والزّكَاة مقدمان علىٰ الحجّ، ولا استطاعة إلّا بعد وفائهما، تماماً كغيرهما من الدّيون [٢].

الاستطاعة بالصدفة

من ذهب إلىٰ بلد قريب من مكّة المكرمة بقصد التّجارة أو غيرها وبقي فيه إلىٰ أيام الحجّ، وأمكنه الوصول إلىٰ بيت الله الحرام يصير مستطيعاً، فإنْ عاد إلىٰ وطنه قبل أنْ يؤدي الحجّ استقر في ذمته بالإتفاق[٣].

(١) العروة الوثقىٰ: ٢/٤٣٤

(٢) أُنظر، التّذكرة: ٥٦/٢، الحاوي الكبير: ١٣/٤، المغني: ١٧٢/٣، الشّرح الكبير: ١٨٠/٣.

(٣) أُنظر، الإنصاف: ٣٩٩/٣، الرّوضة البهية: ١٦٨/٢، الحاوي الكبير: ٨/٤.

الاستنابة

أقسام العبادات

تنقسم العبادات، من حيث البدنية والمالية إلىٰ ثلاثة أقسام:

١ ـ بدنية محضة، لا أثر فيها للمال، كالصوم والصّلاة، وقال الأربعة[١]: هذا النّوع لا يقبل النّيابة بحال، لا عن الأموات، ولا عن الأحياء.

وقال الإماميّة[٢]: يقبلها عن الأموات فقط، أمّا الحي فلا يجوز له أنْ يستنيب من يُصلّي أو يصوم عنه بحال.

٢ ـ مالية محضة، لا أثر فيها للبدن وعمله، كالخُمس والزَّكاة، وهذا النّوع يقبل النّيابة بالإتفاق[٣]، فيجوز للمالك أنْ يوكلّ من يخرج عنه زكاة ماله، وسائر صدقاته.

٣ ـ مركّبة من البدنية والمالية، كالحجّ فإنه يفتقر إلىٰ العمل، كالطواف والسّعي والرّمي، وإلىٰ المال لأُجرة السَّفَر ومستلزماته. وقد اتفقوا[٤] قولاً واحداً علىٰ أنّ القادر علىٰ الحجّ بنفسه الجامع للشروط يجب عليه إيقاعه مباشرة، ولا يجوز له الاستنابة فيه، وإنْ استناب غيره لم يجزه، ووجب عليه أنْ يحجّ بنفسه، فإنْ لم يفعل، قال الشّافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والإماميّة[٧]: لا يسقط عنه الفرض بالموت تغليباً

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٧٠٢/١، الفتاوىٰ الهندية: ٢٥٧/١ و٢٥٨، فتح العزيز: ٣٧/٧.

(٢) العروة الوثقىٰ: ٣٢٩/٧، التّذكرة: ١٢٦/٧، الخلاف: ٣٨٣/٢.

(٣) مسالك الافهام: ٤٢٥/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٧٠٦/١، الفتاوىٰ الهندية: ٢٥٧/١.

(٤) الخلاف: ٣٨٤/١، التّذكرة: ٦٧/٧، الأم: ١١٥/٢، المجموع: ١٢٠/٧، تبيين الحقائق: ٨٥/٢.

(٥) القوانين الفقهية: ٨٧، المغني: ١٩٦/٣، الحاوي الكبير: ١٤/٤، الخلاف: ٤١٥/١، التّذكرة: ٧٢/٧.

(٦) الحاوي الكبير: ١٤/٤، القوانين الفقهية: ٨٧، بلغة السّالك: ٢٦٤/١.

(٧) الخلاف: ٤١٥/١، التّذكرة: ٧٢/٧، الفقيه: ٢٥٠/٢.

لجانب المالية، ووجب أنْ يستأجر عنه بأُجرة المثل، إنْ لم يوصِ بالحجّ، علىٰ أنْ تخرج الأُجرة من صلب التّركة[١].

وقال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]: يسقط عنه الحجّ لجهة البدنية، ولكنه إذا أوصىٰ به، يخرج من الثُّلث كسائر التّبرعات، وإنْ لم يوصِ، فلا تجب الاستنابة.

القادر العاجز

من جمع شروط الحجّ مادياً، ولكنه عجز عن مباشرته بنفسه لهرم، أو مرض لا يُرجىٰ برؤه، سقطت عنه المباشرة بالإتفاق[٤]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥]. ولكن هل يجب أنْ يستأجر من ينوب عنه، وإذا لم يفعل فقد ترك واجباً استقر في ذمته؟

اتفقوا[٦] ـ ما عدا المالكية[٧] ـ علىٰ أنه يجب عليه أنْ يستأجر من يحجّ عنه.

وقال المالكية: لا حجّ إلّا علىٰ من استطاع إليه سبيلاً بنفسه.

ولو عوفي هذا، وزال العذر بعد أنْ استناب من حجّ عنه، فهل يجب عليه أنْ يحجّ بنفسه؟

---

(١) أجاز الإمامية، والشّافعية، والمالكية: الإجارة علىٰ الحجّ، ومنعها الحنفية، والحنابلة، وقالوا: ما يدفع للأجير من المال هو للارتزاق، ونفقة الطّريق.(منه قدس يره).

(٢) القوانين الفقهية: ٨٧. الشّرح الكبير: ١٨٨/٣، المغني: ١٩٦/٣.

(٣) الحاوي الكبير: ١٥/٤، القوانين الفقهية: ٨٨. بلغة السّالك: ٢٦٥/١.

(٤) التّذكرة: ٦٨/٧، التهذيب: ١٤/٥، الحاوي الكبير: ٩/٤، المجموع: ٤٩١/١٥، فتح العزيز: ٣٧/٧.

(٥) الحجّ: ٧٨.

(٦) المغني والشّرح: ١٧٧/٣، التّذكرة: ٦٨/٧، المجموع: ٩٤/٧ و ١٠٠، الحاوي الكبير: ٨/٤، فتح العزيز: ٤٤/٧.

(٧) المغني والشّرح: ١٧٧/٣، القوانين الفقهية: ٨٧، فتح العزيز: ٤٤/٧.

قال الحنابلة(١): لا يجب عليه حجّ آخر.

وقال الإماميّة(٢)، والشّافعية(٣)، والحنفية(٤): بل يجب؛ لأن ما فعله كان واجباً في ماله، وهذا واجب في بدنه(٥).

الاستنابة في المستحب

قال الحنفية(٦)، والإماميّة(٧): من قضىٰ ما عليه من حجّة الإسلام، ثُمّ أحبّ أنْ يستنيب عنه آخر تطوعاً واستحباباً فله ذلك، وإنْ تمكن من المباشرة بنفسه.

وقال الشّافعي(٨): لا يجوز.

وعن أحمد روايتان(٩): المنع والجواز.

وقال المالكية(١٠): يجوز للمريض الّذي لا يُرجىٰ برؤه، ولمن حجّ حجّة الإسلام أنْ يستأجر غيره للحجّ، ويصح حجّه، ولكن ذلك مكروه، ولا يكتب الحجّ للمستأجر، وإنّما يقع مستحباً للأجير، وللمستأجر ثواب الإعانة علىٰ الحجّ، وبركة الدّعاء. وإذا حجّ عن الميّت بوصية منه أو غير وصية، فلا يكتب له أصلاً لا فرضاً

---

(١) المغني والشّرح: ١٧٧/٣ و١٧٨، تفسير القرطبي: ١٥١/٤، الحاوي الكبير: ٩/٤.

(٢) العروة الوثقىٰ: ١٢٥/١٢، المبسوط للطوسي: ٢٩٩/١، الخلاف: ٢٤٨/٢.

(٣) المغني والشّرح: ١٧٨/٣، الأم: ١١٤/٢ و١٢٣، التّذكرة: ٧٠/٧، المهذب للشّيرازي: ٢٠٦/١.

(٤) التّذكرة: ٧٠/٧، الفتاوىٰ الهندية: ٢٥٧/١، المغني والشّرح: ١٧٨/٣.

(٥) ويتفق هذا مع فتوىٰ السّيد الخوئي في منسكه. (منه قدس سره).

(٦) التّذكرة: ٧٤/٧، المبسوط للسرخسي: ١٥٢/٤، المجموع: ١١٦/٧، المغني: ١٨٠/٣.

(٧) التّذكرة: ٧٤/٧، الخلاف: ٢٥٣/٢، جامع المقاصد: ١٤٢/٣.

(٨) المجموع: ١١٦/٧، المغني: ١٨٠/٣، الشّرح الكبير: ٢٠٣/٣، فتح العزيز: ٤١/٤.

(٩) المغني: ١٨٥/٣، الشّرح الكبير: ٢١٢/٣، المنهاج القويم: ٤٠٨، المبسوط للسرخسي: ١٥٢/٤.

(١٠) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٧٠٦/١، المهذب للشّيرازي: ٢٠٦/١، المغني: ١٨٢/٣.

ولا نفلاً، ولا تسقط به حجّة الإسلام[١].

شروط النّائب

يُشترط في النّائب البلوغ، والعقل، والإسلام، وفراغ ذمته من حجّ واجب، والوثوق بالأداء، ويجوز أنْ ينوب الرّجل عن المرأة، والمرأة عن الرّجل، وإنْ كان كلّ من النّائب والمنوب عنه صرورة[٢].

وهل يبتدئ النّائب السّير إلىٰ الحجّ من بلده، أو من بلد الميّت، أو من أحد المواقيت؟ قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]: يحجّ عنه من بلد الميّت، إذا لم يُعين المنوب عنه المكان، وإلّا أخذ بقوله.

وقال الشّافعية[٥]: المدار علىٰ الميقات، فإنْ عين ميقاتاً خاصاً، وجب العمل بقوله، وإلّا تخير الأجير من أي ميقات شاء.

وقال الحنابلة[٦]: يجب أنْ يحجّ عنه من المكان الّذي وجب عليه فيه الحجّ، لا من المكان الّذي مات فيه، فإذا استطاع في المهجر، ثُمّ عاد إلىٰ بلده، ومات فيه، فيستناب عنه من مهجره، لا من وطنه إلّا إذا كان بين وطنه ومهجره أقل من مسافة القصر.

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٧٠٦/١. (منه قدس سره).

(٢) الصّرورة هو الّذي لم يحجّ. وقال الشّافعية، والحنابلة: إذا شرع الصّرورة عن غيره صار الحجّ عنه. وقال المالكية، والحنفية، والإمامية: بل يقع حجّه علىٰ ما نواه، (منه قدس سره).

(٣) الفتاوىٰ الهندية: ٢٥٩/١، المغني: ١٩٦/٣، الشّرح الكبير: ١٨٨/٣.

(٤) الشّرح الكبير: ١٨٨/٣، المغني: ١٩٦/٣، المهذب للشّيرازي: ٢٠٨/١.

(٥) الوجيز: ١١١/١، المجموع: ١٢١/٧، الحاوي الكبير: ٢٥٩/٤، المغني: ١٩٦/٣، الشّرح الكبير: ١٨٨/٣.

(٦) الشّرح الكبير: ١٨٩/٣، المغني: ١٩٧/٣، حلية الأولياء: ٢٤٧/٣.

وقال الإماميّة[١]: الحجّة منها بلدية، وهي الّتي تكون من بلد الميِّت، ومنها ميقاتية، وهي من الميقات، فإنْ عين إحداهما تعينت، وإنْ اطلق، ولم يُبين: فإن كان هناك انصراف إلىٰ إحداهما فبها، وإلّا تكون الحجّة ميقاتية، ويحجّ عنه من أقرب ميقات إلىٰ مكّة، إنْ أمكن، وإلاّ فمن أقرب ميقات إلىٰ بلد الميّت، وأجُرة الميقاتية من أصل التّركة في الحجّ الواجب، وما زاد عن الميقاتية فمن الثُّلث.[٢]

تأخير النّيابة

إذا استُؤجر النّائب وجبت عليه المبادرة، ولا يجوز أنْ يؤخر الحجّ عن السّنَّة الأُولىٰ، وليس له أنْ يستنيب غيره؛ لأن الفعل مضاف إليه. وإذا لم نعلم بأنّه ذهب إلىٰ الحجّ وقام بأعماله، فالأصل عدم الاتيان، حتّىٰ يثبت العكس، وإذا علمنا أنّه ذهب، وقام بالأعمال علىٰ وجه الإجمال، وشككنا: هل أتىٰ بها صحيحة، كما ينبغي، أو أنّه أخل بشيء من الواجبات، حملنا فعله علىٰ الصّحة، حتّىٰ يثبت العكس[٣].

العدول

قال الحنفية[٤]، والإماميّة[٥]: إذا عين المستنيب نوعاً خاصاً للنائب، كالتمتع أو الإفراد أو القران، فلا يجوز العدول إلىٰ غيره.

أمّا إذا عين الحجّ من بلد خاص، فابتدأ من بلد آخر، فإنْ لم يتعلق غرض المستأجر بذلك أجزأ؛ لأن سلوك الطّريق غير مقصود لذاته، وإنما المقصود بالذات

---

(١) تذكرة الفقهاء: ١٤٠/٧، الكافي: ٣١٨/٤، التّهذيب: ٥٤/٥، جامع المقاصد: ١٤٢/٣.

(٢) أُنظر، جواهر الكلام: باب الاستنابة في الحجّ، (منه قدس سره).

(٣) أُنظر، التّذكرة: ١٣٦/٧، فتح العزيز: ٥٠/٧، المجموع: ١٣٧/٧، الوجيز: ١١١/١.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٧٠٨/١، فتح العزيز: ٦١/٧، المجموع: ١٣٣/٧.

(٥) التّذكرة: ١٣٩/٧ـ١٤٧، المبسوط للطوسي: ٣٢٤/١، الكافي: ٣١٩/٤.

الحجّ، وقد حصل[1].

(١) التّذكرة: ١٣٩/٧ ـ ١٤٧، الفقه على المذاهب الأربعة: ٧٠٨/١، (منه قدس سره).

العمرة

معناها

معنىٰ العمرة لغةً[١]: الزّيارة بوجه العموم، وشرعاً[٢]، زيارة بيت الله الحرام بنحو خاص.

أقسامها

تنقسم العمرة إلىٰ مفردة مستقلة عن الحجّ، ووقتها طوال أيام السّنَّة بالإتفاق، وأفضل أوقاتها عند الإماميّة[٣]، شهر رجب، وعند غيرهم شهر رمضان. وإلىٰ منضمة إلىٰ الحجّ، بحيث يأتي بها النّاسك أولاً، ثُمّ يأتي بأعمال الحجّ في سفرة واحدة، كما يفعل حجاج الأقطار البعيدة عن مكّة المكرة، ووقتها أشهر الحجّ، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجّة بالإتفاق[٤]، علىٰ خلاف بين الفقهاء في ذي الحجّة: هل هو

---

(١) القاموس المحيط: ٩٥/٢.

(٢) التّذكرة: ٨/٧و: ٤٣٣/٨ التفسير الكبير: ١٤٢/٥، تبيين الحقائق: ٤٠/٢.

(٣) مسالك الإفهام: ٤٩٨/٢، الخلاف: ٢٦٠/٢، التّذكرة: ١٨٧/٧، و:٤٣٤/٨ الفقيه: ٢٧٨/٢.

(٤) التّذكرة: ١٨٦/٧، الخلاف: ٢٥٨/٢، الهداية: ١٥٩/١، المغني: ٢٦٨/٣ المجموع: ١٤٥/٧.

بكامله من أشهر الحجّ، أو الثُّلث الأوّل منه. ولو أتىٰ بالعمرة منضمة إلىٰ الحجّ، سقط وجوب المفردة عند من قال بوجوبها[١].

الفرق بين العمرتين

فرق السّيد الخوئي[٢]، بين العمرة المفردة، وعمرة التّمتع بأُمور:

١ ـ أنّ طواف النِّساء ـ يأتي معناه ـ واجب في العمرة المفردة، ولا يجب في عمرة التّمتع. وقال بعضهم: لا يشرع فيها.

٢ ـ أنّ وقت عمرة التّمتع يبتدئ من أوّل شوال إلىٰ اليوم التّاسع من ذي الحجّة، أمّا العمرة المفردة فوقتها طوال أيام السّنَّة.

٣ ـ أنّ المعتمر بعمرة التّمتع يحل بالتقصير فقط، أمّا المعتمر بعمرة مفردة فهو مخير بين التّقصير والحلق، ويأتي التّوضيح.

٤ ـ أنّ عمرة التّمتع والحجّ يقعان في سَنَة واحدة، وليس كذلك في العمرة المفردة[٣].

وفي كتاب (الدّين والحجّ علىٰ المذاهب الأربعة)[٤]، أنّ المالكية[٥]، والشّافعية[٦]، قالوا: إنّ المعتمر بعمرة مفردة يحل له كلّ شيء، حتّىٰ النِّساء إذا حلق أو قصر، سواء

---

(١) أُنظر، الخلاف: ٢/٢٦١، المجموع: ٧/١٨٢، الأُم: ٢/١٣٥، التّذكرة: ٧/١٨٧.

(٢) مناسك الحجّ للسيد الخوئيّ: ٥٥و٥٦.

(٣) أُنظر، الخلاف: ٢/٢٦٢، الأُم: ٢/١٣٥، فتاوىٰ قاضيخان: ١/٣٠١، التّذكرة: ٧/١٨٦.

(٤) أُنظر، الدّين والحجّ علىٰ المذاهب الأربعة لكرارة: ١٢٥، (منه قدس سره).

(٥) المدونة الكبرىٰ: ١/٣٩٥، المنتقىٰ للباجي: ٢/٢٢٨، بداية المجتهد: ١/٣٣٤.

(٦) الحاوي الكبير: ٤/٤٩، حلية العلماء: ٣/٢٦٠، بداية المجتهد: ٢/٢٢٩.

أساق الهدي أم لا. أمّا الحنابلة[١]، والحنفية[٢]: فإنّ المعتمر يحل بالحلق أو التّقصير إذا لم يسق الهدي، وإلّا بقي على إحرامه إلى أنْ يتحلل من الحجّ والعمرة معاً يوم النّحر.

شروطها

ذكرنا فيما تقدم شروط الحجّ، وهي بالذات شروط العمرة[٣].

حكمها

قال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]: العمرة سُنَّة مؤكدة، وليست فرضاً.

وقال الشّافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وكثير من الإماميّة[٨]: بل هي فرض على من استطاع إليها سبيلاً، لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٩]. وتقع مستحبة لغير المستطيع[١٠].

---

(١) بداية المجتهد: ٣٣٤/١، المغني: ١٧٤/٣ و٥١١، و: ٢٠٧/٤، الشّرح الكبير: ١٦٠/٣ و٤١٩.

(٢) بدائع الصّنائع: ١٨٦/٢، حلية العلماء: ٢٦١/٣، المبسوط للسرخسي: ١٧٢/٢٤ و: ١٦١/٣٠.

(٣) أُنظر، المصادر السّابقة المتعلقة بشروط الحجّ.

(٤) فتح الباري: ٥٩٧/٣، المجموع: ٧/٧، أحكام القرآن: ٢٦٤/١، عمدة القاري: ١٠٨/١٠.

(٥) المحلى: ٤٧/٧، تفسير القرطبي: ٣٦٨/٢، أحكام القرآن لابن عربي: ١١٨/١، بداية المجتهد: ٣١٣/١.

(٦) الأم: ١٣٢/٢، المجموع: ٤/٧، عمدة القاري: ١٠٧/١٠، الوجيز: ١١٤/١.

(٧) المغني والشرح: ١٦٠/٣، أحكام القرآن: ٢٦٣/١، تفسير القرطبي: ٣٦٨/٢، بداية المجتهد: ٣١٢/١.

(٨) الخلاف: ٢٦٢/٢، الفقيه: ٢٠٤/٢، التّهذيب: ٤١/٥، المعتبر: ٣٣٨.

(٩) البقرة: ١٩٦.

(١٠) فقه السُّنَّة للسّيد سابق: ٥/ ٢٤٥، والفقه على المذاهب الأربعة: ٧٠٨/١، وجواهر الكلام: ٢٧٤/٦، والمغني: ١٧٤/٣، أنّ أحمد بن حنبل نصّ على أنّه ليس على أهل مكّة عمرة؛ لأنّ معظم أعمال العمرة الطّواف بالبيت، وهم يفعلونه فأجزاهم ذلك. (منه قدس سره).

أفعالها

جاء في كتاب الفقه[١]: «يجب للعمرة ما يجب للحجّ، وكذلك يسن له ما يسن له.. ولكنها تخالفه في أُمور، منها: أنّها ليس لها وقت معين، ولا تفوت، وليس فيها وقوف بعرفة، ولا نزول بمزدلفة، ولا رمي جمار»[٢].

وجاء في كتاب الجواهر للإماميّة: «الواجب من أفعال الحجّ ١٢: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ونزول منىٰ، والرّمي، والذّبح، والحلق بها، والتّقصير، والطّواف، وركعتاه، والسّعي، وطواف النّساء، وركعتاه... وواجب أفعال العمرة المفردة ثمانية: النّيّة، والإحرام[٣] والطّواف وركعتاه، والسّعي، والتّقصير، وطواف النّساء وركعتاه».

ومن هذا يتبين معنىٰ اتفاق الجميع علىٰ أنّ أعمال الحجّ تزيد عن العمرة بالوقوف، وما يستدعيه من الأعمال، إلّا أنّ الإماميّة[٤] أوجبوا علىٰ المعتمر بعمرة مفردة أنْ يطوف ثانية طواف النّساء، كما أنّ مالكاً خالف الجميع بقوله: لا يجب الحلق أو التّقصير في العمرة المفردة.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٨٧/١. (منه قدس سره).

(٢) يحتوي كتاب. (الفقه علىٰ المذاهب الأربعة)، علىٰ أصل وتعليق، ومن عادة المؤلف أنْ يذكر في الأصل ما اتفق عليه الأربعة، ويذكر في التّعليق ما اختلفوا فيه مخصصاً لكل مذهب من المذاهب فقرة علىٰ حدة. وما ذكرنا هنا منقول من الأصل، لا من التّعليق. (منه قدس سره).

(٣) جاء في كتاب الدّين والحجّ علىٰ المذاهب الأربعة لكرارة: أنّ من جملة ما افترقت به العمرة عن الحجّ أنّ الإحرام بها يكون من الحل للملكي وغيره، لا من مواقيت الحجّ. ولا فرق عند الإمامية بين ميقات المعتمر وميقات الحاج بالنسبة للإحرام. (منه قدس سره).

(٤) مسالك الإفهام: ٥٠٠/٢، جواهر الكلام: ٢٠٧/٦، الكافي: ٢٩٥/٤، التّهذيب: ٣٥/٥.

فرعان

الفرع الأوّل: أنّ وجوب العمرة المفردة لا يرتبط بالاستطاعة للحجّ، فلو استطاع لها خاصة، كما لو فرض أنّ شخصاً تمكن من الذّهاب إلىٰ مكّة في غير أيام الحج، ولا يستطيع الذّهاب إليها في أيامه، وجبت عليه العمرة دون الحجّ، وإنْ مات قبل أدائها أُخرجت من تركته[1].

وكذا لو فرض أنّه استطاع الحجّ الإفرادي دون العمرة وجب؛ لأن كلاً منهما نسك مستقل برأسه، هذا بالقياس إلىٰ العمرة المفردة، أمّا عمرة التّمتع ـ يأتي معنىٰ التّمتع ـ فيتوقف وجوبها علىٰ وجوب الحجّ؛ لأنها داخلة فيه.

الفرع الثّاني: قال الإماميّة[2]: لا يجوز لمن أراد دخول مكّة أنْ يتجاوز الميقات ولا دخول حرمها إلّا محرماً بنسك، حتّىٰ ولو كان قد حجّ واعتمر مرات إلّا إذا تكرر الدّخول والخروج في ضمن شهر، أي لو دخلها محرماً، ثُمّ خرج، ثُمّ دخل ثانية قبل مضي ثلاثين يوماً، فلا يجب عليه الإحرام، وإلّا وجبَ، فالإحرام بالقياس إلىٰ من دخل مكّة تماماً كالوضوء بالقياس إلىٰ مسّ كتابة المصحف.

وبهذا يتبين الكذب والدّس في قول من قال: إنّ الشّيعة لا يقدسون البيت الحرام، ويتظاهرون بالحجّ، ليلوثوا الأماكن المقدسة.. تعالىٰ الله والمعظمون لشعائره

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٣٠٨/١٢، الكافي: ٣٠٤/٤، الفقيه: ٣٦٦/٢، التّهذيب: ٤٠٩/٥ وقال صاحب المدارك من الإمامية: هذا هو أشهر الأقوال وأجودها، أي استقلال وجوب العمرة عن وجوب الحجّ. وقال صاحب الجواهر: إنّ كلام الفقهاء لا يخلو من تشويش... ثُمّ قال صاحب الجواهر: والّذي يقوىٰ في النّظر سقوط العمرة المفردة عمن بعُدَ عن مكّة، وإنّما الواجب عليه عمرة التّمتع الّتي يرتبط وجوبها بوجوب الحج، وقال السّيد الحكيم: الأقرب عدم وجوب المفردة. وقال السّيد الخوئي: لا يبعُد عدم وجوبها. (منه قدس سره).

(٢) التّذكرة: ١٩٥/٧ و١٩٧، التّهذيب: ٤٣٥/٥، الكافي: ٣٢٢/٤، الاستبصار: ١٦٢/٢.

الموالون للرسول وآله علواً كبيراً.

وقال أبو حنيفة[١]: لا يجوز لمن وراء الميقات أنْ يدخل الحرم إلّا محرماً، وأمّا من دونه، فيجوز دخوله من غير إحرام، وكان مالك لا يرىٰ ذلك، وللشافعي[٢] قولان.

ونكتفي بهذا القدر من الكلام علىٰ العمرة؛ لأنّ الغرض أنْ نُلقي ضوءاً عليها، ليكون القارئ علىٰ علم بالفرق بينها وبين الحج، ولو من بعض الجهات، وستتضح أكثر مما يأتي.

(١) المجموع: ٢٠٢/٧، حلية العلماء: ٢٧٠/٣، الأختيار لتعليل المختار: ١٨٥/١.

(٢) المجموع: ٢٠٠/٧، حلية العلماء: ٢٧٠/٣، المهذب للشّيرازي: ٢١٠/١.

أنواع الحج

اتفقوا[١] علىٰ أنّ أنواع الحجّ ثلاثة: تمتع[٢]، وقران، وإفراد.

وأيضاً اتفقوا[٣] علىٰ أنّ معنىٰ التّمتع أنْ يأتي أولاً بأعمال العمرة في أشهر الحجّ، وبعد الفراغ منها يأتي بالحجّ.

واتفقوا[٤] علىٰ أنّ حجّ الإفراد أنْ يحجّ أولاً، وبعد الفراغ من أعمال الحجّ يحرم بالعمرة، ويأتي بأعمالها.

واتفق الأربعة[٥]: علىٰ أنّ معنىٰ القران أنْ يحرم بالحجّ والعمرة معاً، بحيث يقول النّاسك: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بحجّ وعمرة»[٦].

وقال الإماميّة[٧]: إنّ القران والإفراد شيء واحد، لا يفترقان إلّا في حال واحدة، وهي أنّ القارن يسوق الهدي عند إحرامه، فيلزمه أنْ يهدي ما ساقه، أمّا من حجّ حجّة الإفراد فليس عليه هدي أصلاً. وبكلمة: إنّ الإماميّة[٨]، لا يجيزون

---

(١) التّذكرة: ١٦٧/٧، الخلاف: ٢٦٤/٢، اللُباب: ١٩٦/١، المغني: ٢٥١/٣.

(٢) ولكن عمر بن الخطاب نهىٰ عن حجّ التّمتع، وحصر الحجّ بالقران والإفراد، وقال: متعتان كانتا علىٰ عهد رسول الله، وأنا أُحرمهما وأُعاقب عليهما... يريد متعة النّساء، ومتعة الحجّ، أي حجّ التّمتع، واعتذر عنه بعض علماء السُّنَّة بأنه أراد أنْ لا يتعطل بيت الله الحرام من الزّائرين في غير أشهر الحجّ. (أحكام القرآن للجصاص: ١ باب التّمتع بالعمرة الىٰ الحج). (منه قدس سره). وأُنظر، سنن البيهقي: ٢٠٦/٧، مسند أحمد: ٣٢٥/٣، صحيح مسلم: ٣٩٥/١، شرح النّهج لابن أبي الحديد: ١٨٢/١.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٨٨/١، المسالك: ١٩١/٢ و١٩٢، المغني: ٢٣٨/٣، المجموع: ١٧١/٧.

(٤) الخلاف: ٢٨١/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٨٨/١، المجموع: ١٨٠/٧، المدونة الكبرىٰ: ٣٦٠/١.

(٥) المغني: ٢٣٨/٣، المجموع: ١٧١/٧، الشّرح الكبير: ٢٤٥/٣، المهذب للشّيرازي: ٢٠٨/١، الأم: ١٣٦/٢.

(٦) أُنظر، المغني: ٢٣٨/٣، المبسوط للسرخسي: ٢٥/٤، صحيح مسلم: ٩١٥/٢، معالم السّنن للخطابي: ٣٠١/٢.

(٧) التّذكرة: ١٦٨/٧، الخلاف: ٢٦٤/٢، جامع المقاصد: ١١١/٣، النّهاية للطوسي: ٢٠٦، السّرائر: ١٢١.

(٨) التّذكرة: ١٧٩/٧، المعتبر: ٣٣٨، الخلاف: ٢٦٤/٢، التّهذيب: ٣٣/٥.

التّداخل بين إحرامين[١]، ولا إتيان الحجّ والعمرة بنية واحدة في حال من الحالات، وأجازه غيرهم[٢]، في حجّة القران. وقالوا: إنّه سُمي بذلك؛ لما فيه من الجمع بين الحجّ والعمرة.

وقال الإماميّة[٣]: بل لأنّه أُضيف سياق الهدي إلىٰ الإحرام[٤].

وقال الأربعة[٥]: يجوز لأيٍّ كان مكياً أو غير مكي أنْ يختار أي نوع شاء من أنواع الحجّ الثّلاثة: التّمتع والقران والإفراد، دون كراهة، إلّا أنّ أبا حنيفة[٦]، قال: يكره للمكيّ حجّ التّمتع والقران.

ثُمّ اختلف الأربعة فيما بينهم في الأفضل من هذه الثّلاثة.

قال الشّافعية[٧]: الإفراد والتّمتع أفضل من القران.

وقال الحنفية[٨]: القران أفضل من أخويه.

وقال المالكية[٩]: بل الإفراد أفضل.

---

(١) جاء في كتاب الجواهر، والمدارك، والحدائق، وغيرها ما نصه بالحرف: «لا يجوز لمن أحرم أنْ ينشئ إحراماً آخر، حتىٰ يكمل أفعال ما أحرم له»، (منه قدس سره).

(٢) المجموع: ١٧١/٧، المهذب للشّيرازي: ٢٠٨/١، المغني: ٢٣٨/٣، الشّرح الكبير: ٢٤٤/٣.

(٣) التّذكرة: ١٦٨/٧، الغنية لابن زهرة (ضمن الجوامع الفقهية): ٥١١، السّرائر: ١٢١.

(٤) وتفرد ابن عقيل عن الإمامية بموافقته لفقهاء السُّنَّة علىٰ أنّ القران هو الجمع بين العمرة والحجّ في إحرام واحد، (منه قدس سره).

(٥) المجموع: ١٥١/٧، معالم السّنن: ٣٠١/٢، الحاوي الكبير: ٤٤/٤، المغني: ٢٣٨/٣، الشّرح الكبير: ٢٣٩/٣.

(٦) المجموع: ١٦٩/٧، عمدة القاري: ٢٠٥/٩، فتح العزيز: ١١٨/٧، التّفسير الكبير للرازي: ١٤٢/٥.

(٧) المجموع: ١٥١/٧ و١٥٢ و١٦٣، حلية العلماء: ٢٥٩/٣، فتح العزيز: ١٠٧/٧.

(٨) المبسوط للسرخسي: ٢٥/٤، المجموع: ١٥٢/٧، الحاوي الكبير: ٤٤/٤، حلية العلماء: ٢٥٩/٣.

(٩) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٣٨، المجموع: ١٥١/٧ و١٥٢ و١٦٣، حلية العلماء: ٢٥٩/٣، التّفريع:

وقال الحنابلة[1]، والإماميّة[2]: التّمتع أفضل[3].

وقال الإماميّة[4]: إنّ التّمتع فرض من نأى عن مكّة ٤٨ ميلاً[5] لا يجوز له غيره إلّا مع الضّرورة، أمّا القران والإفراد فهما فرض أهل مكّة، ومن كان بينه وبينها دون ٤٨ ميلاً، ولا يجوز لهما غير هذين النّوعين، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[6].

وقال الإماميّة، أيضاً[7]: لا يجوز لمن وظيفته التّمتع أنْ يعدل إلىٰ غيره، إلّا لضيق وقت أو حيض، فيجوز العدول حينئذ إلىٰ القران أو الإفراد، علىٰ أنْ يأتي بالعمرة بعد الحجّ، وحدّ الضّيق أنْ لا يتمكن من الوقوف في عرفة عند الزّوال.

ولا يجوز العدول لمن فرضه القران أو الإفراد، كأهل مكّة وضواحيها أنْ يعدل إلىٰ التّمتع إلّا مع الاضطرار، كخوف الحيض المتوقع، وبعد أنْ نقل هذا صاحب الجواهر[8]، قال: بلا خلاف أجده.

↔ ٣٣٥/١.

(١) المغني: ٢٣٨/٣، الشّرح الكبير: ٢٣٩/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٩٢/١.

(٢) التّذكرة: ١٧٠/٧، مجمع البيان: ٢٩١/١، التّهذيب: ٢٩/٥، الاستبصار: ١٥٤/٢.

(٣) أنظر، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، والميزان للشعراني، وفقه السُنّة للسيد سابق ج ٥. (منه قده).

(٤) النّهاية للطوسي: ٢٠٦، الغنية للسيد ابن زهرة: ٥١١، السّرائر: ١٢١، التّذكرة: ١٦٩/٧ و ١٧٠.

(٥) واختاره السّيد الحكيم. وقال السّيد الخوئي ١٦ فرسخاً. وقال بعضهم ١٢ ميلاً.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) المسالك: ١٩٣/٢ و ٢٠٠، التّذكرة: ١٧٣/٧، المبسوط للطوسي: ٣٠٦/١، المعتبر للمحقق: ٣٣٧.

(٨) جواهر الكلام: ٤٤/١٨ و ٤٧. (منه قدس سره)، وأُنظر الخلاف للطوسي: ٣٣٤/٢.

واتفقوا[١] جميعاً علىٰ أنّ من حجّ حجّة الإفراد لا يلزمه هدي، وإنْ تطوع بـه فخير.

(١) فتح العزيز: ١٦٨/٧، المجموع: ١٨٤/٧، المسالك: ٢١٠/٢، التّذكرة: ١٧٥/٧، المبسوط للطوسي: ٣٠٧/١.

مواقيت الإحرام

المواقيت

لا بد للعمرة والحجّ بشتىٰ أنواعه من الإحرام، وهو ركن من أركانها عند الإماميّة[١]، وواجب عند غيرهم[٢]. واتفقوا قولاً واحداً علىٰ أنّ ميقات أهل المدينة الّذي يبدأون إحرامهم منه مسجد الشّجرة، ويسمىٰ ذا الحليفة[٣]، وميقات أهل الشّام ومصر والمغرب الجُحفة[٤]، وميقات أهل العراق العقيق[٥]، ولأهل اليمن ومن عبر علىٰ طريقهم يلملم[٦].

وقال الإماميّة[٧]: قرن ميقات أهل الطّائف، ومن عبر علىٰ طريقهم إلىٰ مكّة.

وقال الأربعة[٨]: بل هو ميقات أهل نجد، وقال الإماميّة[٩]: ميقات أهل نجد وميقات أهل العراق هو العقيق.

---

(١) التّذكرة: ٧/١٩٧ و ٢٣١، و: ٨/٦٨، التّهذيب: ٥/٥٤، الخلاف: ٢/٢٨٤، جامع المقاصد: ٣/١٥٨.

(٢) الحاوي الكبير: ٤/٧٥، المغني: ٣/٢٢٣، المجموع: ٧/١٩٩، المبسوط للسرخسي: ٤/١٦٦.

(٣) أنظر، جامع المقاصد: ٣/١٥٨، التّذكرة: ٧/١٨٨، الكافي: ٤/٣١٨، التّهذيب: ٥/٥٤.

(٤) التّذكرة: ٧/١٨٨، الكافي: ٤/٣١٩، صحيح مسلم: ٢/٨٤١، جامع المقاصد: ٣/١٥٩، الحاوي الكبير: ٤/٦٨ والمراد بأهل الشام السّوريون، واللبنانيون، والفلسطينيون، والأردنيون، وقد تغيرت الطّرق عما كانت، وقال السّيد الحكيم: إنّ المسافر بالطائرة لا يجب عليه الإحرام إذا مرّ فوق الميقات وإذا هبط في جدة أحرم من الحديبية، وله أنْ يحرم من جدة مع النّذر. (منه قدس سره).

(٥) أنظر، التّذكرة: ٧/١٩١، المغني والشّرح: ٣/٢١٤، الفقيه: ٢/١٩٩، الأم: ٢/١٣٨، عمدة القاري: ٩/١٤٥.

(٦) أنظر، الخلاف: ٢/٢٨٣، الفقيه: ٢/١٩٨، عمدة القاري: ٩/١٤٥، سنن البيهقي: ٥/٢٨، المجموع: ٧/١٩٧.

(٧) الكافي: ٤/٣١٨، التّهذيب: ٥/٥٤، المسالك: ٢/٢١٥، الخلاف: ٢/٢٨٣.

(٨) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٦٤٠، الأم: ٢/١٣٧، إرشاد السّاري: ٣/١٠٢.

(٩) التّذكرة: ٧/١٩١، المسالك: ٢/٢١٣، التّهذيب: ٥/٥٧، الكافي: ٤/٣٢٠.

وكما اتفقوا[١] علىٰ أنّ هذه المواقيت لأهل الجهات المذكورة، فقد اتفقوا[٢] أيضاً علىٰ أنّها مواقيت لكلّ من يمر بها ممن يريد الحجّ، وإنْ لم يكن من أهل تلك الجهات، فإذا حجّ الشّامي من المدينة، فجاز علىٰ ذي الحليفة أحرم منه، وإنْ حجّ من اليمن، فميقاته يلملم، ومن العراق فالعقيق، وهكذا، ومن لم يمر بهذه المواقيت، فميقاته المكان الّذي يحاذي أحدها[٣].

ومن كان منزله أقرب إلىٰ مكّة من هذه المواقيت، فميقاته منزله، يُحْرِم منه، ومن كان في مكّة نفسها، فميقاته مكّة بالذات، ومواقيت المعتمر بعمرة مفردة عند الإماميّة[٤] هي مواقيت الحجّ بالذات.

الإحرام قبل الميقات

اتفق الأربعة[٥]: علىٰ جواز الإحرام قبل الميقات، واختلفوا في الأفضل، فقال مالك[٦]، وابن حنبل[٧]: الأفضل الإحرام من الميقات.

وقال أبو حنيفة[٨]: الأفضل الإحرام من بلده. وعن الشّافعي القولان.

وقال الإماميّة[٩]: لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلّا لمن يريد العمرة في رجب،

---

(١) التّذكرة: ١٩٢/٧، التّهذيب: ٥٧/٥، سنن البيهقي: ٢٩/٥، شرح فتح القدير: ١٣١/٢، الأُم: ١٣٨/٢.
(٢) التّذكرة: ١٩٢/٧، الوجيز: ١١٣/١، الخلاف: ٢٨٤/٢، السّراج الوهّاج: ١٥٥/١.
(٣) أُنظر، التّذكرة: ١٩٢/٧، صحيح البخاري: ١٦٦/٢، سنن البيهقي: ٢٩/٥، جامع المقاصد: ١٥٩/٣.
(٤) التّذكرة: ١٩٤/٧، المسالك: ٢١٦/٢، الخلاف: ٢٨٥/٢، جامع المقاصد: ١٥٩/٣.
(٥) المجموع: ٢٠٠/٧، المبسوط للسرخسي: ١٦٦/٤، المغني: ٢٢٢/٣، الشّرح الكبير: ٢٢٦/٣.
(٦) بداية المجتهد: ٣٢٤/١، المدونة الكبرىٰ: ٣٦٣/١ حلية العلماء: ٢٧٠/٣.
(٧) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٨، المغني: ٢٢٢/٣، المدونة الكبرىٰ: ٣٦٣/١، فتح العزيز: ٩٣/٧.
(٨) فتح العزيز: ٩٣/٧، حلية العلماء: ٢٧٠/٣، المجموع: ٢٠٢/٧، بدائع الصّنائع: ١٦٤/٢.
(٩) التّذكرة: ١٩٥/٧، الكافي: ٣٢٢/٤، الاستبصار: ١٦٢/٢، التّهذيب: ٥٢/٥، المعتبر: ٣٤٢، الشّرائع:

وخاف أنْ ينقضي إذا أخر الإحرام إلىٰ الميقات، وإلّا لمن نذر الإحرام قبل الميقات[1].

الإحرام بعد الميقات

اتفقوا[2] علىٰ أنّه لا يجوز تجاوز الميقات بدون إحرام، وإنْ تجاوزه ولم يحرم وجب الرّجوع إليه، ليحرم منه.

وقال الأربعة[3]: إذا لم يرجع يصح حجّه، وعليه الهدي، ويأثمّ إنْ لم يمنع مانع من الرّجوع، وإنْ وجد المانع لخوف الطّريق، أو لضيق الوقت فلا إثمّ. ولا فرق في ذلك بين أنْ يكون أمامه مواقيت أُخرىٰ في طريقه، أوْ لا.

وقال الإماميّة[4]: مَنْ ترك الإحرام من الميقات عامداً، وهو يريد الحجّ، أو العمرة، ولم يرجع إليه، ولم يكن أمامه ميقات غيره يُحرم منه بطل إحرامه وحجّه، سواء أكان معذوراً أو غير معذور.

وإذا كان قد تركه ناسياً أو جاهلاً، وأمكن الرّجوع رجع، وإنْ لم يمكن فمن الميقات الّذي أمامه، وإلّا فالقدر الممكن من خارج الحرم، أو داخله مقدماً علىٰ الثّاني[5].

↩ ٢٤٢/١.

(١) التّذكرة: ١٩٦/٧، فقه السُّنَّة للسيد سابق ج ٥ (منه قدس سره) وأجاز السّيد الحكيم، والسّيد الخوئي، نذر الإحرام قبل الميقات.

(٢) التّذكرة: ١٩٧/٧، التّهذيب: ٥٤/٥، الأم: ١٣٨/٢، المنتقىٰ للباجي: ٢٠٥/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٦٦/٤، المغني: ٢٢٢/٣، بدائع الصّنائع: ١٦٤/٢، المجموع: ٢٠٠/٧.

(٤) التّذكرة: ١٩٩/٧، المسالك: ٢٢٢/٢، الكافي: ٣٢٥/٤، التّهذيب: ٢٨٢/٥.

(٥) التّذكرة: ٢٠٠/٧ و٢٠١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٤٠/١ و٢٤٢ و٢٤٤، (منه قدس سره)، وأُنظر: المهذب للشيرازي: ٢١٠/١، المجموع: ٢٠٧/٧، المغني: ٢٢٥/٣، حلية العلماء: ٢٧١/٣، فتح العزيز: ٩٢/٧.

الإحرام قبل أشهر الحج

قال الإماميّة[١]، والشّافعية[٢]: لو أحرم بالحجّ قبل أشهره، لم ينعقد إحرامه، وينعقد للعمرة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾[٣].

وقال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]: يصح علىٰ كراهة.[٧]

---

(١) التّذكرة: ١٨٥/٧، الكافي: ٢٨٩/٤، الفقيه: ١٩٧/٢، الخلاف: ٢٥٩/٢.

(٢) الأم: ١٢٨/٢، فتح العزيز: ٧٧/٧، المجموع: ١٤٢/٧ و ١٤٤، الحاوي الكبير: ٢٨/٤.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٦٠/٤، بداية المجتهد: ٣٢٥/١، الهداية: ١٣٦/١.

(٥) الفتاوىٰ الهندية: ٢٢١/١، القوانين الفقهية: ٨٨، المحلىٰ: ٦٦/٧، الحاوي الكبير: ٢٩/٤.

(٦) الهداية: ١٣٧/١، بداية المجتهد: ٣٢٤/١، المجموع: ١٤٥/٧، حلية العلماء: ٢٦١/٣.

(٧) أُنظر، التّذكرة وفقه السُّنَّة للسيد سابق. (منه قدس سره).

الإحرام

واجباته ومستحباته

الإحرام ومستحباته

لا خلاف في أنّ الإحرام ركن من أركان العمرة، وأيضاً هو ركن من حجّ التّمتع والإفراد والقران. وأيضاً لا خلاف في أنّه أوّل عمل يجب أنْ يبتدئ به النّاسك، سواء أكان معتمراً بعمرة مفردة، أم حاجاً بحجّ تمتع، أم قران، أم إفراد[١]. وله مستحبات وواجبات.

اتفقوا[٢] علىٰ أنّه يُستحب لمن يُريد الإحرام أنْ يُنظف جسده، ويُقلم أظفاره، ويأخذ من شاربه، وأنْ يغتسل حتّىٰ لو كانت امرأة في الحيض والنّفاس؛ لأن الغرض النّظافة، وأنْ يوفر شعر رأسه من أوّل ذي القعدة إذا أراد حجّ التّمتع، وأنْ يزيل الشّعر من جسده وإبطيه، وأنْ يحرم بعد صَلاَة الظُّهر، أو أية فريضة غيرها، وإنْ استحب أنْ يُصلّي للإحرام ست ركعات، أو أربعاً، أو ركعتين علىٰ الأقل. أمّا الطّهارة من الحدث فليست شرطاً في صحة الإحرام[٣].

وقال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]: إذا فقد الماء سقط الغسل، ولم يشرع التّيمم بدلاً عنه.

---

(١) تقدم إستخراج كلّ مايتعلق بالإحرام، فأُنظر المصادر الّتي ذكرناها.

(٢) التّذكرة: ٢٢٢/٧ و٢٢٣، الخلاف: ٢٨٦/٢، جامع المقاصد: ١٦٣/٣، الأم: ١٤٦/٢، السّراج الوهّاج: ١٥٦.

(٣) أُنظر، التّذكرة: ٢٢٢/٧، الكافي: ٣٢٧/٤، الخلاف: ٢٨٦/٢، الوجيز: ١١٧/١، المنهاج القويم: ٤١٥.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٤١/١، مغني المحتاج: ٤٧٩/١، المجموع: ٢١٤/٧.

(٥) مغني المحتاج: ٤٧٨/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٤٢/١، المغني: ٢٣٤/٣، معالم السّنن للخطابي: ٢٨٧/٢.

وقال الحنابلة[١]، والشّافعية[٢]: بل يتيمم بدلاً عن الغسل.

واختلف الإماميّة[٣] فيما بينهم، فمانع، ومجيز.

والحقّ المنع، كما قال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]؛ لأن هذا التّيمم من العبادات، وهي لا تشرع إلّا بدليل، ولا دليل... وجاء في مستمسك العروة[٦]: «إنّ عموم بدلية التّراب عن الماء، وأنّه يكفي عشر سنين، وأنّ التّراب أحد الطّهورين، وأنّ رب الماء والصّعيد واحد كافٍ في ثبوت بدلية التّراب في المقام ونحوه».

ويلاحظ أنّ هذه الأدلة الّتي دلت علىٰ بدلية التّراب عن الماء ناظرة إلىٰ الماء بقيد التّطهير من الحدث، لا مطلق الماء، وإلاّ وجب أنْ نعطي التّراب جميع أحكام الماء عند تعذره، حتّىٰ في إزالة النّجاسة الخبثية إلّا ما أخرجه الدّليل، ولا قائل بذلك، حتّىٰ صاحب المستمسك ـ فيما أظن ـ وقد صرح في منسكه[٧]: «إنّ الغُسْل مستحب للإحرام من الحائض والنّفساء، ومعنىٰ ذلك أنّ هذا الغُسْل لا يرفع حدثاً، ولا يقصد منه إلّا النّظافة، هذا، إلىٰ أننا نعلم أنّ التّراب يكون بدلاً عن الماء في الطّهارة الحدثية، ولا يكون بدلاً عنه في الطّهارة الخبثية، كالدم والبول، ونشك: هل يكون بدلاً عنه في هذا الغُسْل، ولا يسوغ التّمسك بهذه العموميات لرفع الشّك، وإثبات البدلية الشّرعية؛ لأنّه من باب التّمسك بالعام في الشُّبهُات المصداقية.

---

(١) المغني: ٣/٢٣٤، فتح العزيز: ٧/٢٤٢، المجموع: ٧/٢١٣ الشّرح الكبير: ٣/٢٢٥.

(٢) الأُم: ٢/١٤٥، الوجيز: ١/١١٧، بداية المجتهد: ١/٣١٧، عمدة القاري: ٩/١٥٦.

(٣) العروة الوثقىٰ: ١٣/٦٥، جواهر الكلام: ١٨/١٧٨، الكافي: ٤/٣٢٨، التّذكرة: ٧/٢٢٥.

(٤) المغني: ٣/٢٣٣، الشّرح الكبير: ٣/٢٣١، معالم السّنن للخطابي: ٢/٢٨٧.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٦٤١، المجموع: ٧/٢١٣، فتح العزيز: ٧/٢٤٢.

(٦) مستمسك العروة الوثقىٰ للسيد الحكيم: ج ٧ باب مستحبات الإحرام. (منه قدس سره).

(٧) مناسك الحجّ للسيد الحكيم: ٢٦ الطّبعة الرّابعة. (منه قدس سره).

أرسلت هذه الملاحظة لسماحة السّيد فعلق عليها بقوله: «إنّ مشروعية الغُسْل المستحب للطهارة، والطّهارة إنما تكون عن الحدث، فالغُسْل المستحب مطهر من مرتبة من الحدث، وبدلية التّراب عن الماء شاملة لموارد الغُسْل المستحب، وشمولها لذلك لا يقتضي شمولها للغُسْل عن النّجاسة؛ لاختلاف السّنخية بين الحدث والخبث، والاختلاف في المحل، فإنّ مورد الأوّل النّفس ونحوها، ومورد الثّاني الجسم مع وحدة السّنخية بين طهارة الغُسْل الواجب والمستحب، ودليل البدلية عام للأمرين، وبالجملة فالغُسْل المستحب مطهر من الحدث بالجملة، ولو من بعض مراتبه، فيشمله دليل البدلية. والغُسْل من الحائض مطهر من مرتبة من الحدث، كما أنّها إذا اغتسلت من الجنابة طهرت منها، وإنْ بقي حدث الحيض. والله هو العالم العاصم».

وقال الإماميّة[1]: يستحب توفير شعر الرّأس.

وقال الشّافعية[2]، والحنفية[3]، والحنابلة[4]: بل يستحب حلقه.

وقال الحنفية[5]: يُسن لمن يريد الإحرام التّطيُّب في البدن والثّوب بطيب لا يبقىٰ عينه بعد الإحرام، وإنْ بقيت رائحته.

وقال الشّافعية[6]: يُسن تطييب البدن بعد الغُسْل إلّا للصائم، ولا يضر تعطير الثّوب.

---

(١) التّذكرة: ٢٢١/٧، النّهاية للطوسي: ٢٠٦، المبسوط للطوسي: ٣٠٩/١، الاستبصار: ١٦١/٢.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٤٣/١، الأم: ١٥١/٢، الوجيز: ١١٧/١، بداية المجتهد: ٣١٧/١.

(٣) المغني: ٢٣٤/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٤١/١، السّراج الوهّاج: ١٥٦.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٤٢، الشّرح الكبير: ٢٣٤/٣، عمدة القاري: ١٥٦/٩، مغني المحتاج: ٤٧٩/١.

(٥) المجموع: ٢٢١/٧، المغني: ٢٣٤/٣، بداية المجتهد: ٣١٧/١، فتح العزيز: ٢٤٩/٧.

(٦) الأم: ١٥١/٢، المجموع: ٢١٨/٧، فتح العزيز: ٢٤٧/٧، الوجيز: ١١٧/١.

وقال الحنابلة[١]: يُطيب بدنه، ويكره تطييب الثّوب.

وقال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشّافعية[٤]: يُستحب للمُحْرِم أنْ يُصلّي ركعتين قبل الإحرام.

وقال الإماميّة[٥]: الأوْلىٰ أنْ يكون الإحرام عقب صَلاَة الظُّهر، أو فريضة غيرها، وإنْ لم تكن عليه فريضة وقت الإحرام صلّىٰ للإحرام ست ركعات، أو أربعاً، وأقلها ركعتان[٦].

الاشتراط

قال في التّذكرة[٧]: يُستحب لمن أراد الإحرام أنْ يشترط علىٰ ربه عند عقد الإحرام، كأن يقول المُحْرِم: «اللّهُمَّ إنّي أُريد ما أمرتني به، فإنْ منعني مانع عن تمامه وحبسني عنه حابس فاجعلني في حل». وباستحباب ذلك قال الشّافعي[٨]، وأبو حنيفة[٩]، وأحمد[١٠]: إلّا أنّ هذا الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحجّ إنْ وجد المانع عن الإتمام.

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٤١/١ـ٦٤٣، المغني والشّرح الكبير: ٢٢٦/٣، عمدة القاري: ١٥٦/٩.

(٢) فتح العزيز: ٢٥٤/٧، المجموع: ٢١٩/٧، اللُباب: ١٧٩/١، الهداية: ١٣٧/١.

(٣) السّراج الوهّاج: ١٥٧، فتح العزيز: ٢٥٩/٧، المنهاج القويم: ٤١٧، مغني المحتاج: ٤٨١/١.

(٤) مختصر المزني: ٦٥، الوجيز: ١١٧/١، المجموع: ٢١٤/٧، فتح القدير: ١٣٩/٢.

(٥) جواهر الكلام: ١٩٠/١٨، الكافي: ٣٣٢/٤، الفقيه: ٢٠٧/٢، التّهذيب: ٧٨/٥، التّذكرة: ٢٣٠/٧.

(٦) جواهر الكلام: ١٩٠/١٨، (منه قدس سره)، وأُنظر، التّهذيب: ٧٨/٥، الاستبصار: ١٦٦/٢، التّذكرة: ٢٣١/٧.

(٧) التذكرة: ٢٥٩/٧، التهذيب: ٧٩/٥، الكافي: ٣٣٥/٤، الاستبصار: ١٦٨/٢.

(٨) المجموع: ٣٥٣/٨، الوجيز: ١٣٠/١، فتح العزيز: ١٠/٨، السّراج الوهّاج: ١٧١، تفسير الرّازي: ١٤٩/٥.

(٩) المبسوط للسرخسي: ١٠٧/٤، الهداية للمرغيناني: ١٨٠/١، المغني: ٢٤٩/٣.

(١٠) المغني: ٣٤٩/٣، الشّرح الكبير: ٢٣٨/٣، فتح العزيز: ٨/٨، الحاوي الكبير: ٣٦٠/٤.

واجبات الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة: النِّيّة، والتّلبية، ولبس ثوب الإحرام، علىٰ خلاف بين المذاهب في بعضها.

النّيّة

لا مجال للكلام في النِّيّة، إذ لا عمل إرادي بلا نِيّة، بمعنىٰ الباعث علىٰ العمل، فهي في الحقيقة من الضّروريات[١]، لذا قال بعض العلماء: لو كلفنا بعمل بلا نِيّة لكان تكليفاً بغير المقدور، إذن ينبغي صرف الكلام إلىٰ أنّ النّاسك: هل يصير محرماً بمجرد نِيّة الإحرام، أو لا بد من إضافة شيء آخر معها؟! هذا، مع العلم بأنّه لو أحرم ذاهلاً، أو عابثاً بدون نِيّة يكون إحرامه باطلاً.

قال الحنفية[٢]: «لا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النِّيّة ما لم يأت بالتبية»[٣]. وقال الشّافعية[٤]، والإماميّة[٥]، والحنابلة[٦]: ينعقد الإحرام بمجرد النِّيّة[٧].

وقال الإماميّة[٨]: يجب أنْ تكون النِّيّة مقارنة للشروع بالإحرام، ولا يكفي حصولها في أثنائه، وأنْ يعين جهة الإحرام من أنّه لحجٍّ أو عمرةٍ، وأنّ الحجّ تمتع، أو

---

(١) بناءً لقوله ﷺ: (إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوىٰ)، راجع صحيح البخاري: ٢/١.

(٢) اللّباب: ١٨٠/١، فتح العزيز: ٢٠٢/٧، المجموع: ٢٠٢/٧، الوجيز: ١١٦/١، المبسوط للسرخسي: ١٣٨/٤.

(٣) فتح القدير: باب الحجّ، (منه قدس سره).

(٤) الوجيز: ١١٦/١، فتح العزيز: ٢٠١/٧، المجموع: ٢٢٣/٧، مغني المحتاج: ٤٧٨/١.

(٥) التّذكرة: ٢٣٢/٧، الخلاف: ٢٩٠/٢، جامع المقاصد: ١٦٥/٣.

(٦) المجموع: ٢٢٣/٧، فتح العزيز: ٢٠١/٧، مغني المحتاج: ٤٧٨/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٣٩/١.

(٧) جواهر الكلام: باب الحجّ، فقه السُّنّة: باب الحجّ. (منه قدس سره).

(٨) العروة الوثقىٰ: ٥٦٤/٢، الخلاف: ٢٨٩/٢، التّذكرة: ٢٣٣/٧، جامع المقاصد: ١٦٥/٣.

قران، أو إفراد، وأنّه عن نفسه، أو نيابة عن غيره، وأنّه حجّة إسلام، أو غيرها، ولو نوىٰ من غير تعيين، وأوكلّه إلىٰ ما بعد ذلك بطل[١]. وجاء في كتاب «المغني»[٢] ـ للحنابلة ـ ما خلاصته: «يستحب أنْ يعين ما أحرم به، وبهذا قال مالك[٣]. وقال الشّافعي[٤]، في أحد قوليه: الإطلاق أولىٰ... فإنْ أطلق الإحرام، فنوىٰ الإحرام بنسك، ولم يعين حجاً، ولا عمرة صح وصار محرماً... وله بعد ذلك صرفه إلىٰ أي الإنساك شاء».

واتفقوا[٥] علىٰ أنّه لو نوىٰ بإحرامه ما أحرم به فلان، صح إذا كانت نِيّة المذكور معينة[٦].

التّلبية

اتفقوا[٧] علىٰ أنّ التّلبية مشروعة في الإحرام، واختلفوا في حكمها من حيث الوجوب والنّدب، وفي وقتها.

قال الشّافعية[٨]، والحنابلة[٩]: إنّها سُنّة، ويستحب اتصالها بالإحرام، ولو نوىٰ الإحرام بدون تلبية صح.

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٥٦٤/٢. (منه قدس سره).

(٢) المغني: ٢٥١/٣، الشّرح الكبير: ٢٣٦/٣. (منه قدس سره).

(٣) المهذب للشيرازي: ٢١٢/١، المجموع: ٢٢٧/٧، الحاوي الكبير: ٨٤/٤، فتح العزيز: ٢٠٧/٧.

(٤) المجموع: ٢٢٧/٧، فتح العزيز: ٢٠٧/٧، حلية العلماء: ٢٧٧/٣، المغني: ٢٥١/٣.

(٥) الخلاف: ٢٩٠/٢، الوجيز: ١١٧/١، فتح العزيز: ٢١١/٧، السّراج الوهّاج: ١٥٦.

(٦) المغني: ٢٥١/٣، بلغة السّالك: ٢٦٨/١، جواهر الكلام: باب النّيّة. (منه قدس سره).

(٧) التّذكرة: ٢٤٨/٧، الخلاف: ٢٩١/٢، كفاية الاخيار: ١٣٨/١، الفتح الرّباني: ١٨٨/١١.

(٨) المجموع: ٢٤٦/٧، الوجيز: ١١٧/١، فتح الباري: ٤١١/٣، عمدة القاري: ١٧١/٩.

(٩) عمدة القاري: ١٧١/٩، الشّرح الكبير: ٢٤٦/٣، كفاية الأخيار: ١٣٨/١ المغني: ٢٥٦/٣.

وقال الإماميّة[١]، والحنفية[٢]، والمالكية[٣]: التّلبية واجبة، ثُمّ اختلفوا في التّفاصيل، فقال الحنفية[٤]: إنّ التّلبية، أو ما يقوم مقامها، كالتسبيح وسوق الهدي، شرط من شروط الإحرام. وقال المالكية[٥]: لا يبطل الإحرام بالفاصل الطّويل بين التّلبية وبين الإحرام، ولا بتركها كلية، وإنما يلزم التّارك دم، أي يضحي.

وقال الإماميّة[٦]: لا ينعقد إحرام حجّ التّمتع، ولا حجّ الإفراد، ولا عمرتها والعمرة المفردة إلّا بالتلبية، ولا بد من تكرارها أربع مرات، أمّا مَنْ يُريد حجّ القران فيتخير بين التّلبية وبين الإشعار أو التّقليد[٧]؛ والإشعار عندهم مختص بالبدن، والتّقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي.

صيغة التّلبية

وصيغة التّلبية «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لا شريك لك لَبَّيْكَ، إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك»[٨].

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٩٧/١٣، الرّوضة البهية: ٢٢٩/٢ و ٢٣٠، مسالك الافهام: ٢٣٤/٢، التّذكرة: ٢٤٨/٧.

(٢) بدائع الصّنائع: ١٦١/٢، تحفة الفقهاء: ٤٠٠/١، حلية العلماء: ٢٧٧/٣ وسوق الهدي عند الحنفية يقوم مقام التّلبية، كما جاء في ابن عابدين، وفتح القدير،(منه قدس سره).

(٣) المدونة الكبرىٰ: ٣٦٧/١، المغني: ٢٥٧/٣، عمدة القاري: ١٧١/٩، الفتح الرّباني: ١٨٨/١١.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٨٧/٤، المنهاج القويم: ٤١٤، الفتح الرّباني: ١٨٧/١١.

(٥) الموطأ: ٣٣٤/١، المدونة الكبرىٰ: ٣٦٤/١، بلغة السّالك: ٢٧٠/١، الفتح الرّباني: ١٩٠/١١.

(٦) التّذكرة: ٢٤٩/٧، الخلاف: ٢٩٣/٢، الكافي: ٥٤١/٤، جامع المقاصد: ١٦٧/٣.

(٧) معني الإشعار أنْ يشق الجانب الأيمن من سنام البدنة، أي النّاقة، والتقليد أنْ يجعل في عنق الهدي نعلاً بالية، ليعرف بها أنّه هدي،(منه قدس سره).

(٨) أُنظر، علىٰ سبيل المثال: التّذكرة: ٢٤٩/٧، الخلاف: ٢٩٣/٢، الأم: ١٥٥/٢، ترتيب مسند الشّافعي: ٣٠٤/١.

ولا يشترط في التّلبية الطّهارة بالإجماع[١].

أمّا وقتها فيبدأ بها المحرم من وقت الإحرام، ويستحب الاستمرار بها إلىٰ رمي جمرة العقبة بالإتفاق[٢]. ويستحب الجهر بها لغير المرأة إلّا في مسجد الجماعات، بخاصة مسجد عرفة[٣].

وقال الإماميّة[٤]: يُستحب أنْ يقطعها إذا شاهد بيوت مكّة، أمّا المرأة فتُسْمِع نفسها ومن يليها، ويُستحب أيضاً الصّلاَة علىٰ النّبي وآله[٥].

لباس المحرم

اتفقوا[٦] علىٰ أنّ الرّجل المُحْرِم لا يجوز له أنْ يلبس مخيطاً، ولا ثوباً يزرّهُ، ولا قميصاً ولا سراويل، ولا أنْ يُغطي رأسه ووجهه،

وقال الشّافعي[٧]، وأحمد[٨]: يجوز له أنْ يُغطي وجهه، ولا يجوز له أنْ يلبس الخُفين إلّا إذا لم يجد نعلاً، فيلبس خُفين بعد أنْ يقطع أسفل من الكعبين[٩].

---

(١) التذكرة: ٧/٢٥٢، (منه قدس سره)، وأُنظر النّهاية ونكتها للطوسي: ١/٤٧١، المبسوط للطوسي: ١/٣١٦، الفقيه: ٢/٢١١، مسند الشّافعي: ١/٣٩٠، صحيح البخاري: ٢/١٩٥.

(٢) الكافي: ٤/٣٣٦، الفقيه: ٢/٢١٠، الأم: ٢/٢٠٤، المغني: ٣/٢٥٨.

(٣) التّهذيب: ٥/٩٢، التّذكرة: ٧/٢٥١، الموطأ: ١/٣٣٤، سنن أبي داود: ٢/١٦٣، سنن البيهقي: ٥/٤٢.

(٤) التّذكرة: ٧/٢٥٤، الكافي: ٤/٣٩٩، الاستبصار: ٢/١٧٦، المبسوط للطوسي: ١/٣١٧، النّهاية: ٢١٦.

(٥) التّذكرة للعلاّمة الحليّ: ٧/٢٦٢، وفقه السُّنَّة للسيد سابق ج ٥. (منه قدس سره)، وأُنظر، جامع البيان: ٣٠/ ١٥٠، الرّسالة للشافعي: ١٦/٣٧، التّبيان: ١٠/٣٧٣، مجمع البيان: ٥/٥٠٨، المغني: ٣/٢٦٥.

(٦) التّذكرة: ٧/٢٤٢ و ٢٩٥ و ٣٣٠، الفقيه: ٢/٢١٧، المغني: ٣/٢٧٧، بداية المجتهد: ١/٣٢٧.

(٧) فتح العزيز: ٧/٤٣٥، المجموع: ٧/٢٥٣، المهذب للشيرازي: ١/٢١٥.

(٨) الحاوي الكبير: ٤/١١٠، الشّرح الكبير: ٣/٢٧٦، المجموع: ٧/٢٥٣، فتح العزيز: ٧/٤٣٧.

(٩) النّعل له أسفل، وليس له كعب وجوانب، ولا ما يستر ظهر القدمين. والخُف حذاء تام في كعبه وجوانبه، كما هو المتعارف المألوف، ويُسمىٰ كندرة أو صباط، وما إلىٰ ذاك. (منه قدس سره).

وأمّا المرأة فتُغطي رأسها، وتكشف وجهها إلّا مع خوف نظر الرّجال إليها بريبة[١] ولا يجوز لها أنْ تلبس القفاز أي الكفوف ـ ولها أنْ تلبس الحرير والخُفين[٢].
وقال أبو حنيفة[٣]: يجوز لها لبس القفاز[٤].

وجاء في كتاب الفقه[٥] بعنوان: «ما يطلب من مريد الإحرام قبل أنْ يشرع فيه»:

قال الحنفية[٦]: ومن ذلك لبس إزار ورداء. والإزار هو ما يستتر به من سرته إلىٰ ركبته، والرّداء هو ما يكون علىٰ الظّهر والصّدر والكتفين، وهو مستحب.

وقال المالكية[٧]: يندب أنْ يلبس إزاراً ورداء ونعلين، ولو لبس غير الرّداء والإزار مما ليس مخيطاً، ولا محيطاً، فلا يضر، والمحيط هو الثّوب الّذي يُحيط بالعضو.

وقال الحنابلة[٨]: يُسن له قبل إحرامه لبس إزار ورداء، أبيضين، نظيفين، جديدين، ونعلين.

وقال الشّافعية[٩]: ومن ذلك أنْ يلبس إزاراً ورداء، أبيضين، جديدين، وإلاّ

(١) أُنظر، المغني: ٣/٣١١، الشرح الكبير: ٣/٣٨٠، التذكرة: ٧/٣٣٨، المبسوط للطوسي: ١/٣٢٠.

(٢) الفقيه: ٢/٢١٩، التّذكرة: ٧/٣٠٢، المغني: ٣/٣١٥، المجموع: ٧/٢٦٩، فتح العزيز: ٧/٤٥٤.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٤/١٢٨، المجموع: ٧/٢٦٩، بداية المجتهد: ١/٣١٧، المغني: ٣/٣١٥.

(٤) أُنظر، التّذكرة للعلامة الحليّ: ٧/٣٠٢، البداية والنّهاية لابن رشد: ١/٣٢٨. (منه قدس سره).

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٦٤١. (منه قدس سره).

(٦) الفتاوىٰ الهندية: ١/٢٢٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٦٤١ـ٦٤٣، المنتقىٰ للباجي: ٢/١٩٦.

(٧) الموطأ: ١/٣٢٥، بداية المجتهد: ١/٣١٦ و ٣٦١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٦٤١.

(٨) المغني: ٣/٢٧٧، الشّرح الكبير: ٣/٢٨١، المجموع: ٧/٢٦٦، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٦٤٢.

(٩) المجموع: ٧/٢٦٦، مختصر المزني: ٦٦، بداية المجتهد: ١/٣١٦ و ٣٦١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٦٤٣.

فمغسولين.

وقال الإماميّة[1]: إنّ الإزار والرّداء واجبان، وإنّه يُستحب أنْ يكونا من القُطن الأبيض، ويجوز للمحرم أنْ يلبس أكثر من ثوبين علىٰ شريطة أنْ لا يكون مخيطاً، كما يجوز له أنْ يبدل ثياب الإحرام، ولكن الأفضل عندهم أنْ يطوف بالثوبين اللـذين أحرم بهما[2]. واشترطوا في لباس المحرم كلّ ما اشترطوه في لباس المُصلّي من الطّهارة، وعدم كونه حريراً للرجال أو جلداً من غير مأكول اللّحم، بل قال جماعة: لا يجوز أنْ يكون من نوع الجلد إطلاقاً[3].

ومهما يكن، فإنّ الخلاف في لبس المحرم بسيط جداً، ويكفي للتدليل علىٰ ذلك أنّ كلّ ما هو مجزٍ عند الإماميّة مجزٍ أيضاً عند الأربعة[4].

---

(١) العروة الوثقى: ١١٦/١٣ و١١٧، التّذكرة: ٢٣٩/٧، الفقيه: ٢١٤/٢، الكافي: ٣٣٩/٤.

(٢) التّهذيب: ٧٠/٥ و٧١، الفقيه: ٢١٥/٢ و٢١٨، الكافي: ٣٤١/٤، التّذكرة: ٢٤٦/٧.

(٣) أُنظر، الفقيه: ٢١٥/٢ و٢٠٠، التّهذيب: ١٦٨/٥، الاستبصار: ٢٥١/٢، المبسوط للطوسي: ٣٢٠/١.

(٤) أُنظر، المجموع: ٢١٤/٧ و: ١٢١/١٨، المبسوط: ١٢٩/٤، المدونة الكبرىٰ: ١٠٨/١ تلخيص الحبير: ٢٥٦/٧.

محظورات الإحرام

نهىٰ الشّرع المحرِم عن أشياء نذكر أكثرها فيما يلي:

الزّواج

قال الإماميّة[١]، والشّافعية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]: لا يجوز للمحرِم أنْ يعقد الزّواج لنفسه، ولا لغيره، ولا أنْ يوكلّ فيه، ولو فعل لم ينعقد، وقال الإماميّة[٥]: وكذا لا يجوز له أنْ يشهد عليه.

وقال أبو حنيفة[٦]: بل يجوز عقد الزّواج، ويقع صحيحاً.

وقال الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشّافعية[٩]، والإماميّة[١٠]: يجوز للمحرِم مراجعة زوجته المطلَّقة في عدتها.

وقال الحنابلة[١١]: لا يجوز.

---

(١) التّذكرة: ٣٨١/٧ـ ٣٨٣، الخلاف: ٣١٧/٢، التّهذيب: ٣٢٨/٥الاستبصار: ١٩٣/٢.

(٢) الوجيز: ١٢٧/١، المغني: ٣١٨/٣، بداية المجتهد: ٣٢٠/١، مختصر المزني: ٦٦، المحلىٰ: ١٩٩/٧.

(٣) الموطأ: ٣٤٨/١، عمدة القاري: ١٩٥/١٠، كفاية الاخيار: ١٤٢/١، الفتح الرّباني: ٢٣١/١١.

(٤) المغني: ٣١٨/٣، المجموع: ٢٨٧/٧، الشّرح الكبير: ٣١١/٣، الوجيز: ١٢٧/١، بداية المجتهد: ٣٣١/١.

(٥) الخلاف: ٣١٧/٢، التّذكرة: ٣٨٦/٧، الفقيه: ٢٣٠/٢، الاستبصار: ١٨٨/٢.

(٦) الهداية: ١٩٣/١، المجموع: ٢٨٨/٧، بداية المجتهد: ٣٢٠/١، عمدة القاري: ١٩٥/١٠.

(٧) المجموع: ٢٩٠/٧، المغني: ٣٣٨/٣، شرح الأزهار: ٨٢/٢و٨٦، المنتقىٰ للباجي: ٢٣٩/٢.

(٨) مختصر المزني: ٦٦، الشّرح الكبير: ٣٢٠/٣، المغني: ٣٤١/٣، حلية العلماء: ٢٩٤/٣.

(٩) المجموع: ٢٩٠/٧، المغني: ٣٣٩/٣، شرح الأزهار: ٨٦/٢، الفتح الرّباني: ٩/١٢.

(١٠) الخلاف: ٣١٨/٢، العروة الوثقىٰ: ١٥١/١٣، التّذكرة: ٣٨٩/٧.

(١١) المغني: ٣٤١/٣، المجموع: ٢٩٠/٧، شرح الأزهار: ٨٦/٢، الشّرح الكبير: ٣٢٠/٣، المنتقىٰ للباجي: ٢٣٩/٢

وقال الإماميّة[١]: إذا أجرىٰ المحرِم عقد الزّوج، وهو عالم بالتحريم، حرمت عليه المرأة أبداً بمجرد العقد، وإنْ لم يدخل. إمّا إذا كان جاهلاً بالتحريم، فلا تحرم عليه، وإنْ دخل[٢].

الجُماع

اتفقوا[٣] علىٰ أنّه لا يجوز للمحرِم أنْ يُجامع زوجته، أو يستمتع بها بشتىٰ أنواع الاستمتاع. وإذا جامع قبل التّحليل[٤] فسد حجّه، ولكن عليه المُضي في حجّه وإتمامه، ثُمّ القضاء في العام القادم، علىٰ أنْ يفرق بين الزّوجين في حجّ القضاء[٥]، وجوباً عند الإماميّة[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨]. وندباً عند الشّافعية[٩]، والحنفية[١٠].

---

(١) التّذكرة: ٢٨٦/٧، جواهر الكلام: ٢٩٩/١٨، الخلاف: ٣١٧/٢، التّهذيب: ٣٣٠/٥.

(٢) أُنظر، جواهر الكلام، فقه السُّنَّة للسيد سابق، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة. (منه قدس سره).

(٣) التّذكرة: ٣٨١/٧، الخلاف: ٣٦٣/٢ـ ٣٦٥، الكافي: ٣٣٨/٤.

(٤) إذا رمىٰ الجمرة، وحلق، يحل للمحرِم أشياء مما كانت محرمة عليه، كلبس المخيط ونحوه، وهذا هو الحل الأوّل، ولكن لم تحل له النّساء والطّيب. وإذا طاف الطّواف الأخير، حلّ له كلّ شيء حتىٰ النّساء، وهذا هو الحل الثّاني، ويأتي التفصيل، (منه قدس سره).

(٥) قال في التّذكرة: ينبغي أنْ يكون التّفريق في حجّ القضاء من المكان الّذي أحدثا فيه ما أحدثا، في الحجّة الأُولىٰ. ومعنىٰ التّفريق أنْ لا يخلوا بنفسيهما، ومتىٰ اجتمعا كان معهما ثالث محرِم؛ لأن وجوده يمنع من الإقدام علىٰ المواقعة، (منه قدس سره).

(٦) الحدائق النّاضرة: ٣٥٥/١٥ـ ٣٦٩، العروة الوثقىٰ: ٣١٢/١٣ـ ٣١٧، الرّوضة البهية: ٣٥٥/٢.

(٧) الموطأ: ٣٨١/١ و٣٨٢، بداية المجتهد: ٣٧١/١، الحاوي الكبير: ٢٢٢/٤.

(٨) المغني: ٣٨٥/٣، الشّرح الكبير: ٣١٨/٣، بداية المجتهد: ٣٧١/١، المجموع: ٣٩٩/٧.

(٩) المجموع: ٣٩٩/٧، حلية العلماء: ٣١١/٣، فتح العزيز: ٤٧٦/٧.

(١٠) بدائع الصّنائع: ٢١٨/٢، الحاوي الكبير: ٢٢٣/٤، الاختيار لتعيين المختار: ٢١٧/١.

وقال الإماميّة[١]، والمالكية[٢]، والشّافعية[٣]، والحنابلة[٤]: تلزمه بدنة بالإضافة إلىٰ فساد حجّه.

وقال الحنفية[٥]: بل شاة.

واتفقوا[٦] علىٰ أنّه إذا جامع بعد التّحليل الأوّل، فلا يفسد حجّه، ولا قضاء عليه، ولكن عليه بدنة عند الإماميّة[٧]، والحنفية[٨]، والشّافعي[٩]، في أحد قوليه، أمّا مالك فقال[١٠]: تلزمه شاة[١١].

وإذا كانت المرأة مطاوعة فسد حجّها، وعليها أنْ تُكَفّر ببدنة، وأنْ تقضي في العام القادم... وإذا كانت مكرهة لم يكن عليها شيء، وعلىٰ الزّوج أنْ يُكَفّر ببدنتين: إحداهما عنه، والثّانية عنها. وإذا كانت محلة، وهو محرِم فلا يتعلق بها شيء، ولا يجب عليها كفّارة، ولا علىٰ الرّجل بسببها[١٢].

---

(١) الخلاف: ٣٦٤/٢، جامع المقاصد: ٣٥٠/٣، الكافي: ٣٧٨/٤، التّهذيب: ٣٢١/٥.

(٢) الموطأ: ٣٨٢/١، بداية المجتهد: ٣٥٨/١، المجموع: ٤١٤/٧، كفاية الاخيار: ١٤٢/١ المغني: ٣٢٤/٣.

(٣) الأم: ٢١٨/٢، المجموع: ٤١٤/٧، النّتف في الفتاوىٰ: ٢١٢/١، بداية المجتهد: ٣٥٨/١، المغني: ٣٢٤/٣.

(٤) المغني: ٣٢٥/٣، بداية المجتهد: ٣٥٨/١، شرح العناية علىٰ الهداية: ٢٤٠/٢، اللُباب: ٢٠٢/١.

(٥) النّتف: ٢١٣/١، شرح فتح القدير: ٢٣٨/٢، المبسوط للسرخسي: ١١٨/٢، الهداية: ١٦٤/١.

(٦) الخلاف: ٣٦٥/٢، التّذكرة: ٤٠/٨، المجموع: ٣٨٧/٧ و ٤١٤، الحاوي الكبير: ٢١٧/٤، فتح العزيز: ٤٧١/٧.

(٧) العروة الوثقىٰ: ٣١٨/١٣، الحدائق النّاضرة: ٣٧٥/١٥، الخلاف: ٣٦٥/٢، التّذكرة: ٤٠/٨.

(٨) المغني: ٥١٦/٣، المجموع: ٤٠٧/٧ و ٤١٤، الحاوي الكبير: ٢١٩/٤، فتح العزيز: ٤٧١/٧.

(٩) الوجيز: ١٢٦/١، المجموع: ٧٠٧/٧، فتح العزيز: ٤٧٢/٧، بداية المجتهد: ٣٥٩/١.

(١٠) الهداية: ١٦٤/١، الموطأ: ٣٨٤/١، المغني: ٥١٦/٣ ـ ٥٢٠، المجموع: ٤١٤/٧.

(١١) اُنظر، الحدائق النّاضرة، فقه السُنّة للسيد سابق. (منه قدس سره).

(١٢) اُنظر، التّذكرة: ٣٩٢/٧. (منه قدس سره).

وإذا قبّل زوجته، ولم ينزل، فلا يفسد حجّه بالإتفاق [١]. وقال الأربعة[٢]: عليه دم، أي يُكفّر، ولو بشاة. وقال صاحب التّذكرة[٣] ـ من الإماميّة ـ إنْ قبّلها بشهوة فجزور، وإلّا فشاة.

أمّا إذا أنزل فقال المالكية[٤]: يفسد حجّه. وأجمع البقية[٥]، علىٰ صحة حجّه، وتجب عليه كَفّارة، وهي بدنة عند الحنابلة[٦]، وجماعة من الإماميّة[٧]. وشاة عند الشّافعية[٨]، والحنفية[٩].

وإذا نظر إلىٰ أجنبية فأمنىٰ لم يفسد حجّه. وعليه بدنة عند الإماميّة[١٠]، والشّافعي[١١]، وأبي حنيفة[١٢]، وأحمد[١٣]؛ لأنّه إنزال من دون مباشرة. ولكن الإماميّة[١٤]، قالوا: عليه بدنة إنْ كان موسراً، وإنْ كان متوسطاً فبقرة، وإنْ كان مُعسراً فشاة. وقال مالك[١٥]: إنْ ردد النّظر، حتّىٰ أجنب، فسد حجّه وعليه القضاء.

---

(١) التّذكرة: ٨/٥٥، المغني: ٣/٣٢٤ ـ ٣٢٥، الشّرح الكبير: ٣/٣٢٣، التفريع: ٢/٧٧.

(٢) المغني: ٣/٣٣٢، الفتاوىٰ الهندية: ١/٢٢٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٣٩.

(٣) التذكرة للعلاّمة الحليّ: ٨/٥٥. (منه قدس سره).

(٤) المغني: ٣/٣٣٤، الشّرح الكبير: ٣/٣٢٨، حلية العلماء: ٣/٣١٥، فتح العزيز: ٧/٤٨٠.

(٥) التّذكرة: ٨/٥٥، المجموع: ٧/٤٢١، بدائع الصّنائع: ٢/٢١٦، حلية العلماء: ٣/٣١٥.

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٦٧٥، المغني: ٣/٣٣٢، الشّرح الكبير: ٣/٣٢٨.

(٧) العروه الوثقىٰ: ١٣/٣١٨ و ٣١٩، الحدائق: ١٥/٤٠٣ و ٤٠٤، الكافي: ٤/٣٧٦.

(٨) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٦٧٧، المغني: ٣/٣٢٣، الشّرح الكبير: ٣/٣٢١.

(٩) المغني: ٣/٣٢٢، الشّرح الكبير: ٣/٣٢٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٦٧٨.

(١٠) التّذكر: ٧/٣٩١، التّهذيب: ٥/٣٢٥، الكافي: ٤/٣٧٧.

(١١) المجموع: ٧/٤١٣، فتح العزيز: ٧/٤٧٢، المغني: ٣/٣٣٥، الشّرح الكبير: ٣/٣٢٩.

(١٢) المبسوط للسرخسي: ٤/٥٩ و ١١٩ و ١٧٣، المغني: ٣/٣٣٢، بدائع الصّنائع: ٢/٢١٥.

(١٣) المغني: ٣/٣٣١، المجموع: ٧/٣٨٧، الشّرح الكبير: ٣/٣٢٣، المحلىٰ: ٧/١٣١.

(١٤) التّذكرة: ٨/٥٢ الكافي: ٤/٣٧٣، التهذيب: ٥/٣٢٩.

(١٥) المدونة الكبرىٰ: ١/٣٨٢، المغني: ٣/٣٣٥، الشّرح الكبير: ٣/٣٢٩، المجموع: ٧/٤١٣.

وقال صاحب التّذكرة[١]: عليه أنْ يُكفّر ببدنة.

الطِّيب

اتفقوا[٢] علىٰ أنّ كلّ محرِم، رجلاً كان أو امرأة، يحرم عليه الطِّيب شماً وتطيباً وأكلاً... وأنّ المحرِم إذا مات لا يجوز تغسيله، ولا تحنيطه بالكافور، ولا بغيره من أنواع الطِّيب. وإذا تطيب المحرِم ناسياً، أو جاهلاً قال الإماميّة[٣]، والشّافعية[٤]: لا كفّارة عليه. وقال الحنفية[٥]، والمالكية[٦]: عليه فدية. وعن أحمد[٧]، روايتان.

وإذا اضطر إلىٰ استعمال الطِّيب لمرض جاز له ذلك، ولا فدية عليه.

وقال الإماميّة[٨]: لو استعمل الطِّيب عامداً كان عليه شاة، سواء استعمله صبغاً أو أكلاً. ولا بأس بخلوق الكعبة، ولو كان فيه زعفران، وكذا الفواكه والرّياحين[٩].

الاكتحال

جاء في كتاب «التّذكرة»[١٠]: أجمع علماؤنا ـ أي الإماميّة ـ علىٰ أنّه لا يجوز

---

(١) التذكرة: ٥٢/٨.(منه قدس سره).

(٢) التّذكرة: ٣٠٣/٧، جامع المقاصد: ٣٥٣/٣، الخلاف: ٢٨٨/٢، المغني: ٢٣٤/٣، المجموع: ٢٢٢/٧.

(٣) التّذكرة: ٣١٧/٧، و:١٣/٨، الخلاف: ٣٠٦/٢، الفقيه: ٢٢٤/٢، التّهذيب: ٣٠٥/٥.

(٤) الأُم: ١٥٤/٢، المهذب للشيرازي: ٢٢٠/١، المجموع: ٣٤٠/٧، مختصر المزني:٦٦، حلية العلماء:٣٠٠/٣.

(٥) المجموع: ٣٤١/٧، فتح العزيز: ٤٦١/٧، المدونة الكبرىٰ: ٣٨٨/١ الوجيز: ١٢٥/١.

(٦) المدونة الكبرىٰ: ٣٨٨/١، إرشاد السّاري: ١٨٦/٥، المهذب للشّيرازي: ٢٢٠/١.

(٧) المغني: ٥٣٥/٣، الشّرح الكبير: ٣٥٤/٣، المجموع: ٢٤٣/٧، فتح العزيز: ٤١٦/٧.

(٨) الجواهر: ٣٢١/١٨، التّذكرة: ٣١٧/٧، الخلاف: ٣٠٦/٢، الفقيه: ٢٢٤/٢.

(٩) جواهر الكلام: ٣٢١/١٨، الخلاف: ٣٠٧/٢، التّهذيب: ٢٩٩/٥.

(١٠) التذكرة: ٣٢٤/٧.(منه قدس سره). وأُنظر، التهذيب: ٣٠١/٥، الكافي: ٣٥٧/٤، الخلاف: ٣١٣/٢.

الاكتحال بالسواد، ولا بكحل فيه طيب، سواء أكان المحرِم رجلاً، أم امرأة. ويجوز فيما عدا ذلك.

وجاء في كتاب «المغني»[١]: الكحل بالإثمِد مكروه، ولا فدية فيه، لا أعلم في ذلك خلافاً. أمّا الكحل بغير الإثمِد فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب.

الأظافر والشّعر والشّجر

اتفقوا[٢] علىٰ عدم جواز قص الأظافر والشّعر وحلقه، سواء أكان علىٰ الرّأس أم علىٰ البدن. وإنْ خالف فعليه كفّارة[٣].

أمّا قطع ما في الحرم من أشجار ونبات فقد اتفقوا[٤] علىٰ عدم جواز قطع أو قلع ما أنبته الله دون توسط آدمي، حتّىٰ ولو كان شوكاً إلّا نوعاً يُسمىٰ الأذخُر. واختلفوا فيما نبت بتوسط آدمي. فقال الشّافعيّ[٥]: لا فرق في عدم الجواز بين النّوعين، وتجب الفدية في الجميع، وفي الشّجرة العظيمة بقرة، وفيما دونها شاة.

وقال مالك[٦]: يأثمّ بالقطع، ولا شيء عليه، سواء أكان المقطوع مما أنبته الله، أو

---

(١) المغني: ٣٠٦/٣، (منه قدس سره). وأُنظر، الأم: ١٥٠/٢، المجموع: ٢٨١/٧ و ٣٥٤، الفتح الرّباني: ٢١٢/١١.

(٢) الخلاف: ٣٠٩/٢، التّذكرة: ٣٥٤/٧ ـ ٣٥٥، المجموع: ٣٧٢/٧، المغني: ٥٣١/٣.

(٣) قال الإمامية: إذا قلم يديه ورجليه، فشاة مع إتحاد المجلس، وإنْ تعدد فشاتان، وفي تقليم كلّ ظفر مُد من طعام، والمُد يقرب من ٨٠٠ غرام. (منه قدس سره). وأُنظر، الخلاف: ٣١٠/٢، التّذكرة: ٣٥٤/٧ و ٣٥٥.

(٤) التّذكرة: ٣٦٤/٧، الفقيه: ١٦٦/٢، الخلاف: ٤٠٧/٢، الأم: ٢٠٨/٢، المغني: ٣٦٢/٣، عمدة القاري: ١٨٩/١٠.

(٥) الأم: ٢٠٨/٢، فتح العزيز: ٥١٠/٧، المجموع: ٤٩٤/٧، كفاية الاخيار: ١٤٦/١، فتح الملك المعبود: ٢٠٥/٢.

(٦) بداية المجتهد: ٣٦٥/١، المغني: ٣٦٧/٣، حلية العلماء: ٣٢٢/٣، فتح الباري ٣٥/٤.

بتوسط الآدمي.

وقال الإماميّة[١]، والحنفية[٢]، والحنابلة[٣]: يجوز قطع ما أنبته الآدمي، ولا شيء فيه، أمّا ما أنبته الله ففيه كفّارة، وهي عند الإماميّة[٤]، بقرة في قطع الشّجرة الكبيرة وفي الصّغيرة شاة. وقال الحنفية[٥]، يؤخذ بقيمته هدي [٦].

واتفقوا[٧] علىٰ أنّه ليس في قطع اليابس شيء شجراً كان أو حشيشاً.

النّظر في المرآة

لا يجوز للمحرِم أنْ ينظر في المرآة، وإذا فعل، فلا فدية عليه بالإتفاق[٨]. ولا مانع من النّظر في الماء.

الحناء

قال الحنابلة[٩]: يجوز للمحرِم الاختضاب بالحناء، ذكراً أو أُنثىٰ، في أي جزء من بدنه، ما عدا الرّأس.

وقال الشّافعية[١٠]: يجوز ذلك، ما عدا اليدين والرّجلين.

---

(١) التّذكرة: ٣٦٤/٧، التّهذيب: ٣٨٠/٥، الخلاف: ٤٠٧/٢ و٤٠٨، الفقيه: ١٦٦/٢.

(٢) المبسوط للسرخي: ١٠٣/٤، بدائع الصّنائع: ٢١٠/٢، تبيين الحقائق: ٧٠/٢.

(٣) المغني: ٣٦٨/٣، اللُباب: ٣١١/١، الفتاوىٰ الهندية: ٢٥٢/١.

(٤) المبسوط للطوسي: ٣٥٤/١، الخلاف: ٤٠٨/٢، التّذكرة: ٣٦٥/٧، المهذب لابن البراج: ٢٢٣/١.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٥٠/١ و ٦٨١، المبسوط للسرخي: ١٠٣/٤، المهذب للشيرازي: ٢٢٦/١.

(٦) اللّمعه الدّمشقية: ٣٦٠/٢ ـ ٣٦٢، فقه السُنَّة للسيد سابق. (منه قدس سره).

(٧) التّذكرة: ٣٦٥/٧، الخلاف: ٤٠٩/٢، الحاوي الكبير: ٣١٣/٤، الوجيز: ١٢٩/١، المجموع: ٤٥٠/٧.

(٨) المقنعة: ٦٢، المبسوط للسرخسي: ٣٢١/١، النّهاية: ٢٢٠، المغني: ٢٩٨/٣، الشّرح الكبير: ٣٣٤/٣.

(٩) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٤٧/١، المغني: ٣١٧/٣، الشّرح الكبير: ٣٣٤/٣، عمدة القاري: ١٥٧/١٠.

(١٠) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٤٧/١، فتح العزيز: ٤٥٧/٧، المجموع: ٢٨٢/٧، المهذب للشيرازي: ٢١٦/١.

وقال الحنفية[1]: لا يجوز الاختضاب للمحرِم بحال رجلاً كان أو امرأة[2].

والمشهور عند الإماميّة[3]، أنّ الخضاب مكروه، وليس بمحرم.

الاستظلال وتغطية الرّأس

اتفقوا[4] علىٰ أنّ المحرم لا يجوز له أنْ يُغطي رأسه اختياراً. وقال المالكية[5]، والإماميّة[6]: وأيضاً لا يجوز له أنْ يرتمس في الماء، بحيث يعلو فوق رأسه. ويجوز أنْ يغسل رأسه، ويفيض عليه الماء بالإتفاق[7] إلّا المالكية[8]، فإنّهم قالوا: لا يجوز للمحرِم إزالة الوسخ بالغسل إلّا اليدين.

ولو غطىٰ رأسه ناسياً قال الإماميّة[9]، والشّافعية[10]: لا شيء عليه.

وقال الحنفية[11]: عليه الفدية.

واتفقوا[12] ـ ما عدا الشّافعية[13] ـ علىٰ أنّ الرّجل المحرِم يحرم عليه أنْ يستظل

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٤٦/١، المبسوط للسرخسي: ١٢٥/٤، بدائع الصّنائع: ١٩١/٢، الهداية: ١٦٠/١.

(٢) أُنظر، فقه السُّنّة للسيد سابق. (منه قدس سره).

(٣) اللّمعه: ٢٤٣/٢ و ٢٤٤، التّذكرة: ٣٠٧/٧، الخلاف: ٣٠٠/٢، الفقيه: ٢٢٤/٢، التّهذيب: ٣٠٠/٥.

(٤) التّذكرة: ٣٣٠/٧، التهذيب: ٣٠٧/٥، الاستبصار: ١٨٤/٢، الموطأ: ٣٢٥/١ فتح العزيز: ٤٣٥/٧.

(٥) المنتقي للباجي: ١٩٥/٢، المدونة الكبرىٰ: ٣٨٩/١، عمدة القاري: ٢٠١/١٠.

(٦) التّذكرة: ٣٣٢/٧، الخلاف: ٣١٣/٢، التهذيب: ٣٠٧/٥، الفقيه: ٢٣٠/٢.

(٧) التّذكره: ٣٣٢/٧، الخلاف: ٣١٤/٢، الأم: ٢٠٥/٢، الوجيز: ١٢٤/١، بداية المجتهد: ٣١٨/١.

(٨) المدونه الكبرىٰ: ٣٨٩/١، بداية المجتهد: ٣١٩/١، المجموع: ٣٥٥/٧، عمدة القاري: ٢٠١/١٠.

(٩) التّذكرة: ٣٣٥/٧، التهذيب: ٣٠٧/٥، الاستبصار: ١٨٤/٢، الفقيه: ٢٢٧/٢.

(١٠) الأُم: ٢٤١/٧، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٧٨/١، المجموع: ٢٦٨/٧.

(١١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٧٧/١، بدائع الصّنائع: ١٨٥/٢، بداية المجتهد: ٣٢٨/١.

(١٢) التّذكرة: ٣٤٠/٧، الخلاف: ٢٩٩/٢ و٣١٨، المجموع: ٢٦٧/٧، الحاوي الكبير: ١٢٨/٤.

(١٣) المجموع: ٢٦٧/٧، حلية العلماء: ٢٨٤/٣، فتح العزيز: ٤٣٣/٧، المغني: ٢٨٥/٣، الحاوي الكبير: ١٢٨/٤.

في حال السّير، فلا يجوز له ركوب سيارة أو طيارة، وما إليهما إنْ كان لها سقف. أمّا إذا كان ماشياً فيجوز له أنْ يمر تحت الظّل عابراً[١].

ولو اضطر إلىٰ الاستظلال، وهو مسافر لمرضٍ أو حرٍ أو بردٍ جاز، وعليه كفّارة عند الإماميّة[٢].

واتفقوا[٣] علىٰ أنّ للمحرم أنْ يستظل بالسقف، والحائط، والشّجرة، والخيمة، وما إلىٰ ذاك في حال الاستقرار وعدم السّير.

وقال الإماميّة[٤]: يجوز للمرأة أنْ تستظل، وهي سائرة.

لبس المخيط والخاتم

اتفقوا علىٰ[٥] أنّ الرّجل المحرم ممنوع من لبس المخيط، والمحيط أيضاً كالعمامة والطّربوش ونحوه، وأجازوه للمرأة إلّا القفاز وثوباً مسّه طيب.

وقال الإماميّة[٦]: لو لبس المخيط ناسياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه، ومن لبسه عن قصد، ليتقي الحر أو البرد فعليه شاة. وأيضاً قالوا: لا يجوز لبس الخاتم للزينة، ويجوز لغيرها، كما أنّه لا يجوز للمرأة لبس الحليّ للزينة[٧].

---

(١) نقل صاحب التّذكرة عن أبي حنيفة عدم جواز الاستظلال حال السّير، ونقل عنه صاحب «رحمة الأُمّة» الجواز، (منه قدس سره).

(٢) التّذكره: ٣٤٢/٧، التّهذيب: ٣١٠/٥، الاستبصار: ١٨٦/٢، الكافي: ٣٥١/٤.

(٣) التّذكرة: ٣٤٢/٧، الكافي: ٣٥٠/٤، سنن الدّارمي: ٤٧/٢، المجموع: ٢٦٧/٧، المغني: ٢٨٥/٣.

(٤) التّذكرة: ٣٤٣/٧، (منه قده)، النّهاية: ٢٢١، المبسوط للطوسي: ٣٢١/١، الفقيه: ٢٢٦/٢، التهذيب: ٣١٢/٥.

(٥) التّذكرة: ٢٩٥/٧ـ٣٠٢، المجموع: ٢٥٤/٧، المغني: ٢٧٦/٣، التهذيب: ٦٩/٥، الفقيه: ٢١٨/٢.

(٦) العروه الوثقىٰ: ٣٤٧/١٣ـ ٣٥١، الفقيه: ٢١٨/٢، السّرائر لابن إدريس: ١٢٧، جامع المقاصد: ١٨٤/٣.

(٧) جامع المقاصد: ١٨٥/٣، التّذكرة: ٣٢٨/٧، الفقيه: ٢٢٠/٢، التّهذيب: ٧٥/٥، الاستبصار: ٣١٠/٢.

الفسوق والجدال

قال تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[١].

ومعنىٰ الرّفث الجماع، وتقدم الحديث عنه[٢]، ومعنىٰ الفسوق الكذب، وقيل: السّباب، وقيل: المعاصي. ومهما يكن، فهو محرم علىٰ الحاج وغير الحاج، ولكنه يتأكد في حقّه أكثر من سواه[٣]. ومعنىٰ الجدال المجادلة. وروىٰ الإماميّة عن الإمام الصّادق أنّه قولُ الرّجل لغيره: لا والله، وبلىٰ والله، كذا[٤]. وهذا أدنىٰ مراتب الجدال.

وقال الإماميّة[٥]: إذا كذب مرة فعليه شاة، ومرتين فبقرة، وثلاثاً فبدنة، وإذا حلف صادقاً فلا شيء عليه إلّا إذا تكرر الحلف ثلاث مرات فعليه شاة.

الحجامة

اتفقوا على[٦] جواز الحجامة للضرورة، وأجازها الأربعة[٧]، لغير ضرورة إذا لم تستدعِ ازالة الشّعر.

واختلف فقهاء الإماميّة فيما بينهم، فمنهم من أجازها[٨]، ومنهم من منعها[٩].

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) أُنظر، شرح الأزهار: ٨٤/٢، التّذكرة: ٣٩٤/٧، المبسوط للسرخسي: ٦/٤ و ١٢٠، الكافي: ٣٣٧/٤.

(٣) التّذكرة: ٣٩٢/٧، التّهذيب: ٢٩٦/٥، صحيح البخاري: ١٩/١ سنن النّسائي: ١٢٢/٧.

(٤) الكافي: ٣٣٨/٤، التّهذيب: ٢٩٧/٥، التّذكرة: ٣٩٣/٧، تفسير الطّبري: ١٥٦/٢.

(٥) التّذكرة: ٢٧/٨، الكافي: ٣٣٧/٤، الفقيه: ٢١٢/٢، التهذيب: ٣٣٥/٥.

(٦) التّذكرة: ٣٥٧/٧، التهذيب: ٣٠٦/٥، الخلاف: ٣١٥/٢، الفقيه: ٢٢٢/٢، الكافي: ٣٥٩/٤.

(٧) الأُم: ٢٠٦/٢، المجموع: ٣٥٥/٧، المغني: ٢٨٣/٣، الشّرح الكبير: ٣٣٤/٣، حليه العلماء: ٣٠٥/٣.

(٨) المقنع لابن بابويه: ٧٣، الفقيه: ٢٢٢/٢، الخلاف ٣١٥/٢، المبسوط: ٣٢١/١، النّهايه: ٢٢٠.

(٩) المقنعه للشيخ المفيد: ٦٨، السّرائر لابن إدريس: ١٢٨، التّذكرة: ٣٥٦/٧، الخلاف: ٣١٥/٢.

القمل

جاء في كتاب «اللّمعة»[١] للإماميّة: لا يجوز للمحرِم قتل هوام الجسد، كالقمل والقراد، ويجوز نقله[٢]. وقال السّيد الحكيم في المنسك: يجوز قتل البق والبرغوث، ليدفعه عن نفسه [٣]. أمّا نحن فلا نشك أبداً في جواز إزالة كلّ مؤذٍ، وإنْ توقف علىٰ القتل جاز.

ومن الطّريف ما نقل عن ابن عباس أنّه سئل عن محرِم رأىٰ قملة علىٰ جسده فألقىٰ بها علىٰ الأرض، ثُمّ خشي أنْ يكون ذلك غير جائز، فطلبها، ليردها إلىٰ مكانها، فلم يجدها؟ فقال ابن عباس: تلك ضالة لا تبتغىٰ[٤]. وجاء في كتاب «المغني»[٥] ولا يتفلىٰ المحرم؛ لأن التّفلي عبارة عن إزالة القمل، وهو ممنوع منه... فإنْ خالف وتفلىٰ، وقتل قملاً، فلا فدية فيه ـ أي عند الحنابلة[٦].

وقال الحنفية[٧]: يطعم شيئاً.

وقال مالك[٨]: حفنة من طعام.

الصّيد

اتفقوا[٩] قولاً واحداً علىٰ تحريم التّعرض لصيد البرّ بالقتل أو الذّبح، أو الدّلالة

---

(١) اللّمعه: ٢٣٦/٢. (منه قدس سره).

(٢) أُنظر، التّذكرة: ٢٩٢/٧، التّهذيب: ٣٣٦، الفقيه: ٢٢٩/٢، الكافي: ٣٦٢/٤، الدّروس: ١١٠.

(٣) مناسك الحجّ للسيد الحكيم: كتاب الحج، باب قتل الهوام. (منه قدس سره).

(٤) المغني: ٢٧٣/٣، الشّرح الكبير: ٣١٢/٣، المجموع: ٣٣٤/٧.

(٥) المغني: ٢٦٧/٣ و ٢٦٨. (منه قدس سره).

(٦) المغني: ٢٧٣/٣، الشّرح الكبير: ٣١٢/٣، المجموع: ٣٣٤/٧، المحلىٰ: ٢٣٩/٧.

(٧) بدائع الصّنائع: ١٩٦/٢، الشّرح الكبير: ٣٥٩/٣، المغني: ٢٧٤/٣ و٢٦٧ المبسوط: ٩١/٤.

(٨) الموطأ: ٣٢٤/١، شرح الأزهار: ٩٣/٢، المجموع: ٣٣٥/٧، المغني: ٣/ ٢٧٤، الشّرح الكبير: ٣١٢/٣.

(٩) التّذكره: ٢٦٤/٧، المغني: ٣٤٨/٣، الخلاف: ٣٩٦/٢، المبسوط للسرخسي: ٩٦/٤، جامع المقاصد: ٣٠١/٣.

عليه، أو الإشارة إليه، ولذا يحرم التّعرض لبيضه وأفراخه. أمّا صيد البحر فجائز، ولا فدية فيه، لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1].

وتحريم الصّيد في الحرم يشمل المُحل والمحرم علىٰ السّواء. أمّا خارج الحرم فيجوز للمحل دون المحرم. ولو ذبح المحرم الصّيد يصير ميتة، ويحرم أكلُه علىٰ جميع النّاس[2].

واتفقوا[3] علىٰ أنّ للمحرم أنْ يقتل الحدأة ـ نوع من الطّير ـ والغراب، والفأرة، والعقرب، وزاد جماعة الكلب العقور، وكلّ مؤذٍ[4].

وقال الشّافعية[5]، والإماميّة[6]: الصّيد البرّي إنْ كان له مثل أهلي في الشّكل والصّورة، كالبقر الوحشي تخير القاتل بين أنْ يخرج مثله من النّعم، فيذبحه ويتصدق به، وبين أن يقوّم المثل بدراهم يشتري بها طعاماً، ثُمّ يتصدق بالطعام علىٰ المساكين لكل مسكين مُدّان، أي ١٦٠٠ غرام علىٰ وجه التّقريب، وبين أنْ يصوم عن كلّ مُدّين يوماً. وبهذا قال المالكية[7]، إلّا أنهم قالوا: يقوّم نفس الصّيد لا مثله.

وقال الحنفية[8]: يضمن الصّيد بالقيمة، سواء أكان له مثل، أم لم يكن، ومتىٰ

---

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) أنظر، التّذكرة: ٢٧٢/٧، الخلاف: ٤٠٤/٢، التّهذيب: ٣٧٧/٥، المغني: ٢٩٥/٣، المدونه الكبرىٰ: ٤٣٦/١.

(٣) التّذكرة: ٢٧٨/٧، الكافي: ٣٦٣/٤، المغني: ٣٤٤/٣، المبسوط للسرخسي: ٩٠/٤، المجموع: ٣١٦/٧.

(٤) أنظر، سنن الدّارمي: ٣٦/٢، المغني: ٣٤٣/٣، الشّرح الكبير: ٣١٠/٣، المنتقىٰ للباجي: ٢٦٢/٢.

(٥) الأُم: ٢٠٧/٢، المجموع: ٤٢٧/٧ ـ ٤٣٣، عمدة القاري: ١٦٢/١٠، مختصر المزني: ٧١.

(٦) التّذكرة: ٤٥٩/٧، الخلاف: ٣٩٧/٢، النّهاية: ٢٢٢، تهذيب الأحكام: ٣٤١/٥، المبسوط للطوسي: ٣٣٩/١.

(٧) المدونة الكبرىٰ: ٤٣٣/١، المجموع: ٤٣٨/٧، بداية المجتهد: ٣٤٦/١ ـ عمدة القاري: ١٦٣/١٠.

(٨) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٨١/١، المبسوط للسرخسي: ٨٢/٤، اللُباب: ٢٠٦/١، عمدة القاري: ١٦١/١٠.

قوّمه تخير القاتل بين أنْ يشتري بالثمن المماثل من النّعم، ويخرجه، وبين أنْ يشتري طعاماً ويتصدق به، وبين أنْ يصوم عن كلّ مُد يوماً[١].

ويستند الجميع إلىٰ الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾[٢].

ومعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ﴾ أنْ يحكم اثنان من أهل العدالة بأنّ هذا الحيوان الأهلي هو مثل الحيوان الوحشي المقتول. ومعنىٰ قوله: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[٣] أنّه إذا أتىٰ مكّة ذبح المماثل الأهلي، وتصدق به[٤].

وجاء في كتاب «الشّرائع»[٥] للإماميّة: «إنّ كلّ محرم أكلَ أو لبس ما لا يحل أكلّه أو لبسه فعليه شاة» إنْ فعل ذلك عامداً لا ناسياً أو جاهلاً.

واتفق الإماميّة[٦]، والشّافعية[٧]، علىٰ أنّ الكفّارة تسقط عن الجاهل والنّاسي، إلّا في الصّيد، فإنّ الكفّارة تجب فيه، حتّىٰ ولو وقع سهواً[٨].

---

(١) أُنظر، التّذكرة للعلاّمة الحلي، وفقه السُّنّة للسيد سابق. (منه قدس سره).

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٤/٨٣، تفسير القرطبي: ٦/٣١٠، الفتاوي الهندية: ١/٢٤٧، المجموع: ٧/٤٣٨.

(٥) أُنظر، شرائع الإسلام: ١/٢٢٨، مسالك الأفهام: ٢/٤٩١. (منه قدس سره).

(٦) التّذكرة: ٧/٤٥٥، جواهر الكلام: ١٩/٣٢٧، التهذيب: ٥/٣٦٠، النّهاية: ٢٢٦، المقنع: ٧٩، الفقيه: ٢/٢٣٤.

(٧) الأم: ٢/١٨٢، المحلىٰ: ٧/١٥، الوجيز: ١/١٢٨، اللّباب: ١/٢٠٦، مغني المحتاج: ٢/٥٢٤.

(٨) أُنظر، جواهر الكلام، فقه السُّنّة للسيد سابق. (منه قدس سره).

حدّ الحرمين

لا فرق في تحريم الصّيد وقطع الشّجر بين حرم مكّة وحرم المدينة. وجاء في كتاب «فقه السُّنَّة»[١]: أنّ حدّ الحرم المكي نصبت عليه أعلام من جهات خمس، وهي أحجار مرتفعة قدر متر منصوبة من جانبي كلّ طريق.

فمن جهة الشّمال مكان يدعىٰ «التّنعيم»، وبينه وبين مكّة ٦ كيلو مترات.

ومن الجنوب «اضاه» بينها وبين مكّة ١٢ كيلو متراً.

ومن جهة الشّرق «الجعرانة» وبينها وبين مكّة ١٦ كيلو متراً.

ومن جهة الغرب «الشّميسي» وبينه وبين مكّة ١٥ كيلومتراً.[٢]

أمّا حدّ الحرم النّبوي فقدره اثنا عشر ميلاً يمتد من عير إلىٰ ثور، وعير جبل عند الميقات، وثور جبل عند أُحد[٣].

وقال العلاّمة الحليّ الإمامي في التّذكرة[٤]: إنّ حدّ الحرم المكي بريد في بريد ـ البريد ١٢ ميلاً ـ وحدّ حرم المدينة من عاير إلىٰ عير[٥].

وقال أطال فقهاء المذاهب الكلام في الصّيد وكفّاراته، وابتدأوا من صيد النّعامة الّتي تشبه النّاقة إلىٰ صيد الجرادة، وفرعوا فروعاً، وافترضوا صوراً شتىٰ.. ونحن

---

(١) أُنظر، كتاب فقه السُّنَّة للسّيد سابق الجزء الخامس، الباب المتعلق بالحجّ، (منه قدس سره).

(٢) أُنظر، والمغني: ٣/٣٧٠، فتح العزيز: ٧/٥١٣، المنتقىٰ للباجي: ٢/٢٥٢، المهذب للشيرازي: ١/٢٢٦، حلية العلماء: ٣/٣٢٣، المجموع: ٧/٤٨٠.

(٣) أُنظر، التّذكرة: ٧/٣٧٥، النّهاية: ٢٨٦، المبسوط للطوسي: ١/٣٨٦، التّهذيب: ٦/١٢، الكافي: ٤/٥٦٤.

(٤) التّذكرة: ٧/٣٧٥.

(٥) جاء في كتاب المغني: ٣/٣٧٠، «أنّ أهل العلم بالمدينة لايعرفون بها ثوراً ولاعيراً»، وغير بعيد أنْ تتغير الأسماء بمرور الزّمن، (منه قدس سره).

نكتفي بما ذكرناه، لعدم الجدوىٰ من التّطويل والتّمثيل؛ لأن الّذي يذهب إلىٰ الحرمين الشّريفين يذهب ناسكاً زاهداً، لا متنزهاً صائداً.. كما أننا تركنا بعض ما تعرضوا له من التّروك، كحمل السّلاح للدفاع عن النّفس، والاحتشاش لعلف النّاقة، وما إليه مما لم يبقَ مجال للحديث عنه؛ لانتفاء الموضوع، أو لندرة الوقوع[1].

(١) أُنظر، على سبيل المثال، الجوهر النّقي: ٣٤٧/٤ و: ١٧٢/٥، تلخيص الحبير: ٧٦/٧ و١٠٢، الموطأ: ٣٤٣/١ و٤١١، الأم: ١٤٦/٢ و: ١٥٤/٧، المدونة الكبرىٰ: ٣٧٦/١ و٥٠٠، مسند الإمام الشّافعي: ٣٧٥.

الطّواف

الطّواف ركن من أركان العمرة، وكذا طواف الإفاضة، فإنّه ركن التّمتع والإفراد والقران. وقدمنا أنّ الإحرام هو أوّل عمل يجب أنْ يبتدئ به النّاسك، سواء أكان معتمراً بعمرة مفردة، أو حاجاً بحجّ تمتع أو إفراد أو قران[١].

بين الحاج والمعتمر

بقي أنْ نعرف: ما هو العمل الثّاني الّذي يعقب الإحرام مباشرة؟ هل هو الطّواف، أو الوقوف، أو غيره؟

الجواب

يختلف ذلك باختلاف صفة النّاسك وقصده من الإحرام، فإنْ كان قد أحرم للعمرة فعليه أنْ يثني بالطواف لا بغيره، سواء أكان مريداً العمرة المفردة، أم عمرة التّمتع، فالطواف بالقياس إلىٰ المعتمر هو العمل الثّاني بالإتفاق[٢].

أمّا إذا أراد بإحرامه الحجّ فقط، كمن قصد حجّ الإفراد، أو حجّ التّمتع بعد أنْ أنهىٰ أعمال العمرة فإنه يثني بعد الإحرام بالوقوف في عرفات ـ يأتي التّفصيل.

وبتعبير ثان: أنّ مَنْ دخل مكّة معتمراً فقط، أو حاجاً حجّ التّمتع ابتدأ أوّلاً، وقبل كلّ شيء بالطواف، ثُمّ السّعي، ثُمّ التّقصير، وبعد ذلك ينشئ إحراماً جديداً ـ إنْ كان متمتعاً ـ أمّا غيره فلا يجب عليه الطّواف مباشرة بعد الإحرام، بل يؤخره إلىٰ ما بعد الوقوف والنّزول من منىٰ. ـ يأتي التّفصيل.

---

(١) تقدم إستخراج كلّ مايتعلق بهذه الأمور. راجع المصادر المتعلقة بها.

(٢) تقدم إستخراج كلّ ما يتعلق بهذا الموضوع فراجع المصادر السّابقة.

أقسام الطّواف عند السُنّة

قسم أئمة المذاهب الأربعة[١]، الطّواف إلىٰ ثلاثة أقسام:

١ ـ طواف القدوم، يفعله الآفاقي ـ غير المكي ومَنْ في ضواحيها ـ حين يدخل مكّة، فهو أشبه بركعتي التّحية للمسجد، ومِن هنا سمي طواف التّحية. وقد اتفقوا[٢]، علىٰ أنّه مستحب لا شيء علىٰ تاركه إلّا المالكية، فإنّهم قالوا: علىٰ تاركه دم[٣].

٢ ـ طواف الزّيارة، ويسمىٰ طواف الإفاضة أيضاً، وهذا الطّواف يأتي به الحاج بعد أنْ يقضي مناسكه بمنىٰ مِن رمي جمرة العقبة، والذّبح، والحلق، أو التّقصير، فإنه يرجع إلىٰ مكّة، ويطوف. وسمي هذا الطّواف طواف الزّيارة؛ لأنّه ترك منىٰ، وزار البيت من أجله. وسمي طواف الإفاضة؛ لأنّه أفاض ـ أي رجع ـ من منىٰ إلىٰ مكّة. ويسمىٰ أيضاً طواف الحجّ؛ لأنّه ركن من أركانه بالإتفاق[٤].

وبإتمام هذا الطّواف يحل كلّ شيء كان محرماً علىٰ الحاج، حتّىٰ النِّساء ـ عند غير الإماميّة[٥] ـ أمّا الإماميّة[٦]، فإنّهم قالوا: لا تحل له النِّساء، حتّىٰ يسعىٰ بعده بين الصّفا والمروة، ويطوف طوافاً ثانياً، ومن هنا سموه طواف النِّساء، ويتضح أكثر عما قريب.

٣ ـ طواف الوداع، وهو آخر ما يفعله الحاج عند إرادة السَّفَر من مكّة، وقال

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٥٢/١، المغني: ٤٦٩/٣، الشّرح الكبير: ٤٦٩/٣.

(٢) أُنظر، المبسوط للسرخسي: ٣٤/٤، المغني: ٢٦٠/٣/٣، تلخيص الحبير: ٣٣١/٧، الجوهر النّقي: ١٤٦/٥.

(٣) المدونة الكبرىٰ: ٣٧٠/١و ٤٠٥، الموطأ: ٤١٣/١ شرح الازهار: ٧٥/٢و ١٣٦.

(٤) أُنظر، الأم: ١٩٨/٢، المجموع: ١٨٧/٧و ٢٢٢، المغني ٢٦٢/٣، المبسوط للسرخسي: ٢٣/٤و: ١٧٣/٢٤.

(٥) الشّرح الكبير: ٤٦٧/٣، المغني: ٤٦٧/٣، إختلاف الحديث للإمام الشافعي: ٤٧٩ و٥٤٣.

(٦) مسالك الأفهام: ٣٢٤/٢ و ٣٢٥، التّذكرة: ٣٥٤/٨، الخلاف: ٣٦٣/٢، جامع المقاصد: ٢٠٣/٣.

الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، بوجوبه، ولكن إذا تركه الحاج يلزمه دم فقط، أي يضحي.

وقال المالكية[٣]: هو مستحب، ولا شيء علىٰ من يتركه. وللشافعي قولان[٤].

أقسام الطّواف عند الشّيعة

والشّيعة[٥] يوافقون السُّنَّة علىٰ أنّ هذه الأطوفة الثّلاثة مشروعة، وأنّ الثّاني وهو طواف الزّيارة ركن من أركان الحجّ، ويبطل بتركه[٦]، وأنّ الأوّل، وهو طواف القدوم مستحب يجوز تركه، أمّا الطّواف الثّالث، وهو طواف الوداع فيوافقون فيه المالكية في أنّه مستحب، لا يجب بتركه شيء.

ولكنهم زادوا طوافاً آخر علىٰ الثّلاثة، وهو طواف النِّساء، وقالوا بوجوبه وعدم جواز تركه في العمرة المفردة، وفي الحجّ بشتىٰ أنواعه، تمتعاً كان، أو قراناً، أو إفراداً، ولم يجيزوا تركه إلّا في عمرة التّمتع اكتفاءً بطواف النِّساء الّذي يشتمل عليه حجّ التّمتع[٧].

وبكلمة أنّ السُّنَّة قالوا: ليس بعد طواف الحجّ طواف واجب، وإنّ النِّساء تحل به. وقال الشّيعة[٨]: بل يجب علىٰ النّاسك بعد أنْ يطوف طواف الحجّ أنْ يسعىٰ، ثُمّ

---

(١) المجموع: ٢٥٤/٨، السّراج الوهّاج: ١٦٦، الوجيز: ١٢٣/١، المغني: ٤٦٩/٣، الشّرح الكبير: ٤٦٩/٣.

(٢) المغني: ٤٦٩، المجموع: ٢٥٤/٨، السّراج الوهّاج: ١٦٧، الوجيز: ٢٤/١، الشّرح الكبير ٤٧٠/٣.

(٣) المدونة الكبرىٰ: ٤٠٣/١، و٥٠٢، الموطأ ٤١٤/١، المغني: ٤٩٩/٣، الشّرح الكبير: ٤٦٩/٣.

٤) أُنظر، المغني، وفقه السُّنَّة للسيد سابق الجزء الخامس، والفقه علىٰ المذاهب الأربعة. (منه قدس سره).

(٥) أُنظر، الخلاف: ٣٦٣/٢، التّذكرة: ٣٤٧/٨، التّهذيب: ٢٥٠/٥، الاستبصار: ٢٩٠/٢.

(٦) قال صاحب الحدائق يبطل بتركه عمداً، ويجب قضاؤه لو تركه سهواً.

(٧) أُنظر، التّذكرة: ٣٥٣/٨، التّهذيب: ٢٥٢/٥، الخلاف: ٣٦٣/٢، جامع المقاصد: ٢٠٤/٥، الاستبصار: ٢٣٣/٢.

(٨) الخلاف: ٣٦٣/٢، العروه الوثقىٰ: ٣٤٤/١٣، التّذكرة: ٣٥٣/٨، الكافي: ٥٣٨/٤.

يطوف ثانية، وهذا الطّواف الثّاني هو بالذات طواف النِّساء.

وقالوا أيضاً: إذا ترك النّاسك هذا الطّواف حرمت عليه النِّساء، حتّىٰ العقد، إنْ كان رجلاً، وحرم عليها الرّجال إنْ كانت امرأة، إلىٰ أنْ يفعله الحاج بنفسه، أو يستنيب من يطوف عنه، ولو مات قبل أنْ يؤديه أو يستنيب أداه عنه وليه بعد الموت. بل قالوا: لو حجّ الصّبي المميز، ولم يأتِ بطواف النِّساء، ولو سهواً أو جهلاً، فلا تحل له النِّساء بعد البلوغ، ولا العقد عليهن، حتّىٰ يؤدي أو يستنيب[1].

وبالجملة أنّ الشّيعة[2]: يوجبون علىٰ من يحجّ حجّ التّمتع ثلاثة أطوفة: الأوّل للعمرة، وهو ركن منها، والثّاني للحجّ، وهو ركن منه، والثّالث للنساء، وهو جزء واجب، وليس بركن أشبه بالفاتحة بالنسبة إلىٰ الصّلاَة. أمّا السُّنَّة[3]، فيوافقون الشّيعة في جميع ذلك إلّا في طواف النِّساء، فإنّهم ينكرونه.

أمّا المفرد والقارن فعلىٰ كلّ منهما طوافان عند الشّيعة[4].

عند دخول مكّة

اتفقوا علىٰ[5] أنّه يستحب لمن دخل مكّة أنْ يغتسل، وأنْ يدخل من أعلاها، ومن باب بني شيبة، وأنْ يرفع يديه عند رؤية البيت، ويكبر ويهلل، ويدعو

---

(١) أنظر، التّذكرة: ٣٥٤/٨ و ٣٥٥، جامع المقاصد: ٢٠٢/٣، التّهذيب: ٢٥٥/٥، الاستبصار: ٢٣٣/٢.

(٢) جامع المقاصد: ٢٠٣/٣، الفقيه: ٢٤٥/٢، الاستبصار: ٢٢٨/٢، الدّروس: ١١٦.

(٣) أنظر، الأمّ: ١٨٠/٢، اللّباب: ٢٠٤/١، الفتاوىٰ الهندية: ٢٤٦/١، السّراج الوهّاج: ١٦٦، المجموع: ٢٥٤/٨.

(٤) قال ابن رشد في كتابه البداية: أجمعوا علىٰ أنّ المتمتع بالعمرة إلىٰ الحجّ عليه طوافان، أمّا المفرد فطواف واحد، واختلفوا في القارن فقال الشافعي، وأحمد، ومالك: عليه واحد، وقال أبو حنيفة: بل اثنان. (منه قدس). وأُنظر المصادر الشيعة السّابقة.

(٥) التّذكرة: ٧٩/٨ ـ ٨٠، الخلاف: ٣٢٠/٢، الكافي: ٣٩٩/٤، الأمّ: ١٦٩/٢، المغني: ٣٨٨/٣، المجموع: ٨/٨.

بالمأثور، أو بما تيسر، إلّا مالكاً[١]، فإنه قال: لا يرفع يديه بالدعاء ـ بل يأتي إلىٰ الحَجر فيقبله إنْ استطاع، وإلّا لمسه، وإلّا أشار إليه بيده ودعا.

وقال الإماميّة[٢]: يستحب أنْ يدخلها حافياً، وأنْ يمضغ الأذخُر ـ نبات يطيب الفم ـ وإلّا نظف فمه، واجتهد بزوال رائحته.

الشّروط

قال الشّافعية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]: يشترط في الطّواف الطّهارة من الحدث والخبث، فلا يصح من الجُنب، ولا من الحائض والنّفساء، ولا مع ترك، ويشترط أيضاً ستر العورة، تماماً كما هي الحال في الصّلاَة.

وقال صاحب كتاب فقه السُّنَّة[٦] ما نصه بالحرف: «يرىٰ الحنفية أنّ الطّهارة من الحدث ليست شرطاً، وإنما هي واجب يجبر بدم، فلو كان محدثاً حدثاً أصغر، وطاف صح طوافه، ولزمه شاة. وإنْ طاف جُنباً وحائضاً[٧] صح ولزمه بدنة، ويعيده ما دام بمكّة».

---

(١) شرح النّووي: ٣٩٠/٥، بداية المجتهد: ٣٣٠/١، عمدة القاري: ٢٥٥/٩، المغني: ٤٠٠/٣.

(٢) التّذكرة: ٨٢/٨، الكافي: ٣٩٨/٤ و٤٠٠، التهذيب: ٩٧/٥ و٩٨.

(٣) المجموع: ١٥/٨، الحاوي الكبير: ١٤٤/٤، فتح العزيز: ٢٨٦/٧، المهذب للشيرازي: ٢٢٨/١.

(٤) الوجيز: ١١٨/١، الحاوي الكبير: ١٤٤/٤، فتح العزيز: ٢٨٦/٧، المهذب للشيرازي: ٢٢٨/١.

(٥) بداية المجتهد: ٣٤٣/١، المغني: ٣٩٧/٣، الشّرح الكبير: ٤٠٩/٣، المهذب للشيرازي: ٢٢٨/١.

(٦) فقه السُّنَّة للسيد سابق: ١٥٤/٥، المبسوط للسرخسي: ٣٨/٤، بدائع: ١٢٩/٢، حلية العلماء: ٣٢٦/٣.

(٧) جاء في كتاب الجواهر: ٣٠٣/١٩، والحدائق النّاضرة: ٨٣/١٦، وكتاب المسالك: ٣٢٥/٢، وكتاب العروة الوثقىٰ: ٩١/١٤، وغيرها من فقه الإمامية: أنّ الجُنب والحائض لايجوز لهما المرور والاستطراق في المسجد الحرام، ولا في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله فضلاً عن المكث، ويجوز لهما أنْ يستطرقا ولا يمكثا في غير الحرمين الشّريفين من المساجد. وبهذا ترىٰ الدّس والإفتراء علىٰ الإماميّة، حيث نسب إليهم أنّهم يذهبون إلىٰ الحرم الشّريف بقصد تلويثه. (منه قدس سره).

وجاء في كتاب الفقه[١] ما نصه بالحرف: «أمّا طهارة الثّوب والبدن والمكـان، فسُنَّة مؤكدة ـ عند الحنفية ـ حتّىٰ لو طاف، وعليه ثوب كلّه نجس، فلا جزاء عليه».

وقال الإماميّة[٢]: الطّهارة من الحـدث والخـبث، شرط في الطّـواف الواجب، وكذلك يشترط ستر العورة بثوب طاهر غير مغصوب[٣]. وأنْ لا يكون مـن غـير مأكول اللّحم، ولا من الحرير، ولا الذّهب كما هي الحال في الصّلاَة. بل تشدد بعضهم في أمر الطّواف أكثر من الصّلاَة، حيث قال بالعفو عن الدّم إذا كان بمقدار الدّرهم في الصّلاَة، وعدم العفو عنه في الطّواف، وبعدم جواز لبس الحرير والذّهب للنساء.

وقالوا أيضاً[٤] ـ أي الإماميّة: يشترط في الطّائف الختان، فلا يصح الطّواف من الأغلف رجلاً كان أو صبياً[٥].

كيفية الطّواف

لا بد من تعيين النِّيَّة للطواف بـالذات عـند الإمـاميّة[٦]، والحـنابلة[٧]. وقـال المالكية[٨]، والشّافعية[٩]، والحنفية[١٠]: تكفي نِيَّة الحجّ بوجه العموم، ولا يشترط نِيَّة

---

(١) أُنظر، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٣٥/١، طبعة ١٩٣٩ م، (منه قدس سره).

(٢) التّذكرة: ٨٣/٨/٨، الخلاف: ٣٢٢/٢، الحدائق النّاضرة: ٨٣/١٦، جواهر الكلام: ٢٧١/١٩ و ٣١٤.

(٣) أُنظر، التّذكرة: ٨٤/٨ و ٨٥، الخلاف: ٣٢٢/٢، التّهذيب: ١١٧/٥، الاستبصار: ٢٢٢/٢.

(٤) جواهر الكلام: ٢٧٤/١٩، الحدائق النّاضرة: ٨٩/١٦ و ٩٠، (منه قدس سره).

(٥) أُنظر، الكافي: ٢٨١/٤، الفقيه: ٢٥٠/٢، التّهذيب: ١٢٥/٥، جامع المقاصد: ١٨٩/٣.

(٦) التّذكرة: ٨٦/٨، جواهر الكلام: ٢٨٥/١٩ و ٢٨٦، جامع المقاصد: ١٨٩/٣.

(٧) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٥٥/١، المجموع: ١٥/٨ و ١٧، المهذب للشّيرازي: ٢٢٨/١.

(٨) بداية المجتهد: ٣٤٣/١، الحاوي الكبير: ١٤٤/٤، صحيح مسلم: ٩٦٩/٢، سنن البيهقي: ٨٩/٥.

(٩) فتح العزيز: ٢٩٠/٧، المجموع: ١٤/٨ و ١٧ و ٢٢٠ و ٢٤٣، المهذب للشّيرازي: ٢٢٩/١.

(١٠) بدائع الصّنائع: ١٢٨/٢، بداية المجتهد: ٣٤٣/١، الحاوي الكبير: ١٤٥/٤.

الطّواف بالخصوص[١]. وتقدم أنّ النّيّة بمعنىٰ الدّاعي والباعث لا تقبل النّزاع والجدال؛ لأنها من الأمور القهرية.

وجاء في كتاب «بداية المجتهد»[٢]:

«والجمهور ـ أي فقهاء السُّنَّة ـ مجمعون علىٰ أنّ صفة كلّ طواف، واجباً كان أو غير واجب، أنْ يبتدئ من الحَجر الأسود ـ وفي كتاب فقه السُّنَّة[٣]، وينتهي به أيضاً ـ فإن استطاع أنْ يقبّله قبّله، أو يلمسه بيده، ويقبّلها إنْ أمكنه فعل، ثُمّ يجعل البيت علىٰ يساره، ويمضي علىٰ يمينه، فيطوف سبعة أشواط، يرمل[٤] في الثّلاثة الأشواط الأُولىٰ، ثُمّ يمشي في الأربعة، وذلك في طواف القدوم علىٰ مكّة للحاج والمعتمر دون المتمتع ـ أي الرّمل ـ وأنه لا رمل علىٰ النّساء، ويستلم الرّكن اليماني»[٥].

وقال الإماميّة[٦]: للطواف واجبات، وهي:

١ ـ النّيّة، وسبقت إليها الإشارة.

٢ ـ أنْ يطوف ماشياً، فإن عجز طاف راكباً. وقد أهمل هذا الشّرط كثير من الإماميّة[٧]، بل صرح جماعة منهم بجواز الرّكوب اختياراً، حيث جاء في الكافي،

---

(١) جواهر الكلام: ٤٥٢/١٩، فقه السُّنَّة للسيد سابق: ٥٧٢/٥. (منه قدس سره).

(٢) البداية والنّهاية لابن رشد: ٣٤٣/١(منه قدس سره). وأُنظر، المجموع: ٢٩/٨ و٣٢، المبسوط: ٤٩/٤.

(٣) فقه السنة للسيد سابق: ٥/ ٥٧٥، (منه قدس سره).

(٤) الرّمل في المشي هو الاسراع مع تقارب الخُطىٰ دون الوثوب والعدو. وجاء في كتاب «اللّمعة»، كتاب الحجّ للإماميّة أنّ الرّمل مستحب في الأشواط الثّلاثة الأوّل في طواف القدوم، تماماً كما هي عند الجمهور. (منه قدس سره). وأُنظر، جامع المقاصد: ٢٠٧/٣، التّذكرة: ١٠٨/٣، المبسوط للطوسي: ٣٥٦/١، المغني: ٣٩٦/٣، الشّرح الكبير: ٣٩٨/٣، صحيح مسلم: ٩٢١/٢، سنن التّرمذي: ٢١٢/٢، سنن أبي داود: ١٧٩/٢.

(٥) أُنظر، التّذكرة: ١٠٩/٨، المغني: ٣٩٣/٣، المجموع: ٩٨/٨، الفقيه: ٢٥٥/٢.

(٦) جواهر الكلام: ٢٨٥/١٩ ـ ٢٩٩، المبسوط للطوسي: ٣٥٦/١، النّهاية: ٢٣٧، التّذكرة: ١٠٨/٨.

(٧) التّذكرة: ١١١/٨، الكافي: ٤٢٩/٤، الخلاف: ٣٢٦/٢، جامع المقاصد: ٢٠٧/٣.

ومن لا يحضره الفقيه، أنّ رسول الله ﷺ: « طاف علىٰ راحلته »[١].

٣ ـ أنْ يبدأ بالحجر الأسود، بحيث يكون أوّل جزء من بدنه بإزاء أوّل جزء من الحَجر ـ حال الابتداء ـ ثُمّ يأخذ بالحركة علىٰ اليسار، وأنْ يختم به، بحيث يحاذبه في آخر شوط كما ابتدأ أوّلاً، لتكمل الأشواط السّبعة دون أنْ ينقص أو يزيد خُطوة، فما دونها. وخوفاً من الزّيادة، أو النّقصان وجب البدء من أوّل الحَجر، لأنّه إنْ بدئ من وسطه لا تؤمن الزّيادة أو النّقصان. وإنْ بدئ من آخره لم يكن الابتداء من الحَجر.. إلىٰ آخر ما قيل حول هذا الشّرط.[٢]

لقد جاءت هذه العبارة، وما إليها في كثير من كتب الفقه.. وعلق عليها صاحب الجواهر[٣] بكلام طويل دل علىٰ اعتدال في الفطرة، وسلامة في الذّوق، نقتطف من هذا التّعليق الطّويل ما يلي:

«لا يخفىٰ حصول المشقة، وشدة الحرج والضّيق بملاحظة ذلك.. بخاصة في هذه الازمنة الّتي يكثر زحام الحجاج.. وأنّ اعتباره مثار للوسواس، كما أنّه من المستهجنات القبيحة الّتي تشبه أحوال المجانين[٤]، وقد روي أنّ الرّسول ﷺ طاف علىٰ راحلته، ويتعذر هذا التّدقيق وتحققه علىٰ الرّاكب»[٥].

والّذي فهمناه من مجموع كلامه أنّه يختار قول الشّيخ صاحب الشّرائع[٦]، وهو

(١) أُنظر، كتاب الكافي: ٤٢٩/٤، من لا يحضره الفقيه: ٤٠٢/٢، (منه قدس).، سنن النّسائي: ٢٣٣/٥، مسند أحمد: ٣١٧/٣.

(٢) أُنظر، التّذكرة: ٨٨/٨، الخلاف: ٣٢٥/٢، التّهذيب: ١٠٩/٥، الأُم: ١٧٠/٢، المبسوط للسرخسي: ٤٦/٤.

(٣) جواهر الكلام: ٢٨٩/١٩ ـ ٢٩٠. (منه قدس سره).

(٤) هذه الجملة ذكرها صاحب الجواهر عندما شبه من اشترطوا هذه الشّروط للطواف، ببعض النّاس حين يريدون النّيّة للصلاة. (منه قدس سره).

(٥) تقدم إستخراجه.

(٦) شرائع الإسلام: ١٩٩/١.

متن الجواهر[١]، ولم يزد الشّيخ حرفاً علىٰ هذه الجملة: «الواجب البدء بالحجر، والختم به». ومعنىٰ هذا ـ كما يظهر من عبارة الجواهر ـ الاكتفاء بتحقق الصّدق عرفاً، وقول السّيد الحكيم في المنسك يشعر بذلك، حيث جاء فيه: «عليه ـ أي علىٰ الطّائف ـ أنْ يبتدئ بقليل مما قبل الحَجر ناوياً ما يجب عليه في الواقع، فإذا طاف كذلك فقد علم بأنّه ابتدأ بالحجر، وختم به»[٢].

٤ ـ أنْ يجعل البيت علىٰ يساره، قال السّيد الحكيم: يكفي في تحققه الصّدق عرفاً، ولا يضر الانحراف اليسير ما دام الصّدق العرفي متحققاً.

وقال السّيد الخوئي[٣]: الظّاهر أنّ العبرة بالصدق العرفي.

٥ ـ أنْ يدخل حجر إسماعيل في الطّواف، أي يطوف حوله دون أنْ يدخل فيه[٤].

ويكون علىٰ يساره، فإذا طاف بينه وبين البيت، فجعله علىٰ يمينه بطل الطّواف.

٦ ـ أنْ يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٥] أي حوله لا فيه[٦]، تقول مررت بزيد، ولا تقول مررت في زيد، فلو مشىٰ علىٰ حائطه، أو القدر الباقي من أساس الجدار بعد عمارته بطل الطّواف.

---

(١) جواهر الكلام: ٢٨٧/١٩.(منه قدس سره).

(٢) أُنظر، مناسك الحجّ للسيد الحكيم. (منه قدس سره).

(٣) مناسك الحجّ للسيد الخوئي: ١٣١. (منه قدس سره). وأُنظر، التّذكرة: ٨٩/٨، الخلاف: ٣٢٦/٢.

(٤) حجر إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام كان بيتاً له، وفيه قبر أُمّه، وجاء في الجواهر أنّ الإمام سئل عن حجر إسماعيل، فقال: انكم تسمونه الحطيم، وإنّما كان لغنم إسماعيل فدفن فيه أُمّه. إنّه كره أنْ توطأ فحجر عليه (منه قدس سره). وأُنظر، التّذكرة: ٩٢/٨، المجموع: ٢٥/٨، فتح العزيز: ٢٩٧/٧، اللُّباب: ١٨٣/١.

(٥) الحجّ: ٢٩.

(٦) أُنظر، التّذكرة: ٩٠/٨، الفقيه: ٢٤٩/٢، المهذب للشيرازي: ٢٢٨/١، فتح العزيز: ٢٩٥/٧، الوجيز: ١١٨/١.

والمراد بالبيت العتيق الكعبة شرفها الله .

٧ ـ أنْ يكون طوافه بين البيت والصّخرة الّتي هي مقام إبراهيم ، أي الحَجر الّذي وقف عليه حين بنىٰ البيت.[١]

٨ ـ أنْ يتم سبعة أشواط بلا زيادة ، أو نقصان[٢].

وبديهة أنّ تشخيص هذه الأماكن يحتاج إلىٰ عارف خبير يحددها ، ويدل عليها .

ومتىٰ انتهىٰ من طوافه وجب أنْ يُصلّي ركعتين خلف مقام إبراهيم ، وإنْ كان زحام ، وإنْ لم يمكن فحيال المقام ، فإنْ لم يمكن فحيث أمكن من المسجد . ولا يجوز أنْ يباشر بطواف ثانٍ إلّا بعد صَلاَة الرّكعتين ، ولو نسيهما وجب عليه الرّجوع ، والإتيان بهما ، فإنْ تعذر عليه الرّجوع قضاهما حيث كان ، هذا إذا كان الطّواف واجباً ، وإنْ كان مستحباً يصليهما حيث شاء[٣].

وبهذا يتبين أنّ فقهاء المذاهب جميعاً متفقون علىٰ الابتداء من الحَجر الأسود والختم به ، وجعل البيت علىٰ يسار الطّائف ، بحيث يقع خارج البيت ، وأنّ الأشواط سبعة ، وأنّ استلام الحَجر والرّكن مستحب[٤].

وإنهم قد اختلفوا في الموالاة وعدم الفاصل بين الأشواط ، فأوجبها المالكية[٥] ، والإماميّة[٦] ، والحنابلة[٧].

---

(١) أُنظر ، التّذكرة : ٨/٨٦ ـ ٩٠ ، الخلاف : ٢/٣٢٤ ـ ٣٢٥ ، فتح العزيز : ٧/٢٩٠ حلية العلماء : ٣/٣٢٩ .

(٢) التّذكرة : ٨/٨٨ ، الخلاف : ٢/٣٢٥ ، جامع المقاصد : ٣/١٩٤ ، الحاوي الكبير : ٤/١٥١ ، المغني : ٣/٤٩٦ .

(٣) التّذكرة : ٨/٩٤ ، جواهر الكلام : ١٩/٣٠٣ ، الحدائق النّاضرة : ١٦/١٣٣ ، الكافي : ٤/٤٢٤ .

(٤) التّذكرة : ٨/١٠٢ ، التّهذيب : ٥/١٠٢ ، المهذب للشيرازي : ١/٢٢٩ ، المجموع : ٨/٣٢ ، المغني : ٣/٤٠٠ .

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة : ١/٦٥٤ ، الموطأ : ١/٣٧٦ ، بلغة السّالك : ١/٢٧٤ .

(٦) جواهر الكلام : ١٩/٣٣٩ ، التّذكرة : ٨/١١٥ ، الفقيه : ٢/٢٤٧ ، الاستبصار : ٢/٢٢٤ .

(٧) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة : ١/٦٥٥ ، المغني : ٣/٤١٧ ، الشّرح الكبير : ٣/٤١٣ .

وقال الشّافعية[١]، والحنفية[٢]: هي سُنَّة، فلو فرق تفريقاً كثيراً بغير عُذر لا يبطل، ويبني علىٰ طوافه[٣].

وأيضاً قال أبو حنيفة[٤]: إذا أتىٰ بأربعة أشواط، ثُمّ ترك، فإنْ كان بمكّة لزمه إتمام الطّواف، وإنْ كان قد خرج منها جبرها بدم[٥].

واختلفوا أيضاً في وجوب المشي علىٰ الطّائف، فأوجبه الحنفية[٦]، والحنابلة[٧]، والمالكية[٨].

وقال الشّافعية[٩]، وجماعة من الإماميّة[١٠]: لا يجب، ويجوز الرّكوب اختياراً.

وأيضاً اختلفوا في صَلاَة ركعتين بعد الطّواف، فقال المالكية[١١]، والحنفية[١٢]، والإماميّة[١٣]، بوجوبها. وهما تماماً كصلاة الصّبح.

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٥٦/١، المجموع: ٤٨/٨، فتح العزيز: ٢٨٧/٧.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٥٦/١، المبسوط للسرخسي: ٤٦/٤، حلية العلماء: ٣٣٣/٣.

(٣) فقه السُّنَّة السّيد سابق: ٥٧٦/٥، (منه قدس سره).

(٤) المبسوط للسرخي: ٤٦/٤، المغني: ٤٩٦/٣، المجموع: ٢٢/٨.

(٥) التّذكرة: ١١٣/٨، (منه قدس سره).

(٦) المبسوط للسرخي: ٤٥/٤، الشّرح الكبير: ٤٠٤/٣، المنهل العذب: ٢١١/١.

(٧) بدائع الصّنائع: ١٣٠/٢، المجموع: ٢٧/٨، المغني: ٤٢٠/٣.

(٨) المنهل العذب: ٢١١/١، بدائع الصّنائع: ١٣١/٢، المجموع: ٢٨/٨، المغني: ٤٢١/٣.

(٩) الأُم: ١٧٤/٢، المجموع: ٢٧/٨، فتح العزيز: ٣١٥/٧.

(١٠) التّذكرة: ١١١/٨، المبسوط للطوسي: ٢٢٥/١، النّهاية: ٢٢١.

(١١) الموطأ: ٣٧٦/١، الفتح الرّباني: ٧٤/١٢، نيل الأوطار: ١٣٤/١.

(١٢) المبسوط للسرخي: ١٢/٤، اللُّباب: ١٨٣/١، فتح العزيز: ٣٠٦/٧، الفتح الرّباني: ٧٤/١٢.

(١٣) المقنعة: ٦٣، المراسم: ١١٠، المهذب لابن البراج: ٦٨/١.

وذهب الشّافعية(١)، والحنابلة(٢)، إلىٰ الاستحباب.

مستحبات الطّواف

جاء في كتاب «فقه السُّنَّة»، للطواف سُنن:

منها: استقبال الحَجر الأسود عند بدء الطّواف، مع التّهليل والتّكبير، ورفع اليدين، كرفعهما في الصّلاة، واستلامه بهما بوضعهما عليه، وتقبيله بدون صوت، ووضع الخد عليه، إنْ أمكن، وإلاّ لمسه بيده(٣).

ومنها: الاضطباع للرجال(٤)، ومنها الرّمل، واستلام الرّكن اليماني(٥).

وجاء في كتاب اللّمعة الدّمشقية(٦) ـ للإماميّة: من سُنن الطّواف الوقوف عند الحَجر الأسود، والدّعاء مستقبلاً رافعاً يديه، وقراءة سورة القدر، وذكر الله سبحانه، والسّكينة في المشي، واستلام الحَجر، وتقبيله مع الإمكان، والإشارة إليه، واستلام الأركان كلّها كلّما مر بها، وتقبيلها، واستلام المستجار في الشّوط السّابع، وهو بحذاء الباب ودون الرّكن اليماني، والتّداني من البيت، ويكره الكلام أثناء الطّواف بغير الذّكر والقرآن.(٧)

---

(١) المجموع: ٥١/٨ و ٦٢، الوجيز: ١١٨/١، كفاية الاخيار: ١٣٩/١، فتح العزيز: ٣٠٦/٧.

(٢) المغني: ٤٠٥/٣، كفاية الاخيار: ١٣٩/١، فتح العزيز: ٣٠٧/٧.

(٣) فقه السُّنَّة للسيد سابق: ٥٧٦/٥، سنن الطّواف، (منه قدس سره).

(٤) وهو جعل وسط الرّداء تحت الإبط الأيمن، وطرفيه على الكتف الأيسر، وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعه نسب استحباب الاضطباع الىٰ الحنفية، والشّافعية، والحنابلة، ولم ينسبه الىٰ المالكية، (منه قدس).
وأُنظر، المبسوط للطوسي: ٣٥٦/١، التّذكرة: ١٠٧/٨، المغني: ٣٩١/٣، المجموع: ٢٠/٨.

(٥) أُنظر، فتح العزيز: ٣١٩/٧، صحيح البخاري: ١٦٨/٢، صحيح مسلم: ٩٢٤/٢، مسند أحمد: ١٨/٢.

(٦) اللّمعة: ٢٥٣/٢ و ٢٥٤. (منه قدس سره).

(٧) أُنظر، التّذكرة: ١٠٦/٨، الكافي: ٤١١/٤، التّهذيب: ١٠٧/٥، الخلاف: ٣٢١/٢.

وأيضاً قال الإماميّة[١]: يُستحب أنْ يطوف ٣٦٠ طوافاً، فإنْ لم يتمكن ف ٣٦ شوطاً، ويلحق الزّيادة بالشوط الأخير، وتسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار.

أحكام الطّواف

قال الإماميّة[٢]: إذا حاضت المرأة أثناء الطّواف، فإنْ حدث ذلك بعد أربعة أشواط قطعت الطّواف وسعت، فإذا فرغت من السّعي أتمت الطّواف بعد طهرها، ولا يجب عليها إعادة السّعي، وإنْ حدث قبل إتمام الأربعة انتظرت عرفة، فإنْ طهرت وتمكنت من باقي الأفعال فعلت، وإلّا صارت حجتها مفردة.

وقدمنا أنّ الحنفية[٣]، يجيزون الطّواف للحائض، ولا يشترطون فيه الطّهارة.

وجاء في كتاب «فتح القدير» للحنفية[٤]: مَنْ ترك مِن طواف الزّيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة، ومَنْ ترك أربعة بقي محرماً أبداً، حتّىٰ يطوفها؛ لأنّ المتروك أكثر، فصار كأنّه لم يطف أصلاً.

وقال الإماميّة[٥]: إذا انتهىٰ من الأشواط، ثُمّ شك: هل أوقعها صحيحة علىٰ الوجه المطلوب شرعاً، وبدون زيادة ونقصان، أو أنّه زاد، أو نقّص؟ فلا أثر لشكه، بل يبني علىٰ الصّحة والتّمام، ويمضي، ولا شيء عليه. وإذا لم يكن الشّك بعد الفراغ ينظر، فإنْ كان قد أحرز السّبعة علىٰ كلّ حال، كما لو شك بين السّبعة والثّمانية، بنىٰ

---

(١) التّذكرة: ١١١/٨، الكافي: ٤٢٩/٤، الفقيه: ٢٥٥/٢، التهذيب: ٤٧١/٥.

(٢) التّذكرة: ١١٦/٨، الخلاف: ٣٣٤/٢، الفقيه: ٢٤٠/٢، التهذيب: ٣٩٣/٥، الاستبصار: ٣١٣/٢.

(٣) فقه السّنّة للسيد سابق: ١٥٤/٥، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٥٩/١، المغني: ٢٥٧/٣، المنهل العذب: ٥٢/١.

(٤) أُنظر، فتح القدير: ١٣٩/٢، (منه قدس سره).

(٥) العروه الوثقىٰ: ٩١/١٤، التّذكرة: ١١٧/٨، الكافي: ٤١٧/٤، التّهذيب: ١١٠/٤، جامع المقاصد: ٢٠٩/٣.

علىٰ الصّحة ومضى.

أمّا إذا لم يحرز ويتيقن أنّ السّبعة متحققة، كما لو شك بين السّتة والسّبعة، أو الخمسة والسّتة فما دون يبطل الطّواف من الأساس، وعليه أنْ يعيد، والأفضل أنْ يتم ثُمّ يستأنف[١].

هذا في الطّواف الواجب، أمّا في المستحب فإنّه يبني علىٰ الأقل دائماً ويتم إنْ كان أحد طرفي الشّك ما دون السّبعة، بدون فرق بين أنْ يكون الشّك في الأثناء، أو عند انتهاء الشّوط الأخير[٢].

أمّا غير الإماميّة[٣]، فالقاعدة عندهم هي البناء علىٰ الأقل أخذاً بالقدر المتيقن، كما هي الحال في الشّك في عدد ركعات الصّلاَة.

هذا هو الطّواف بواجباته ومستحباته وأحكامه، وهو نوع واحد، تماماً كالركوع والسّجود واجباً كان أو مستحباً، جزءاً من عمرة مفردة، أو عمرة تمتع، حجّ قران أو إفراد، أو طواف زيارة، أو نساء، أو قدوم، أو وداع.

وأشرنا فيما سبق إلىٰ أنّ الطّواف يأتي مباشرة بعد الإحرام من أعمال العمرة مفردة كانت أو عمرة تمتع، أمّا في أعمال الحجّ فيأتي بعد أنْ يؤدي الحاج مناسكه في منىٰ ـ يوم العيد ـ والتّفصيل في الفصول الآتية بعنوان «في منىٰ» وما بعده.

(١) يتفق هذا مع فتوىٰ السّيدين: الحكيم، والخوئي. (منه قدس سره).

(٢) المبسوط للطوسي: ١/٣٥٧، المهذب: ١/٢٣٢، كشف الرّموز: ١/٣٧٣، التّذكرة: ٨/١١٩.

(٣) المغني: ٣/٤٠٦، المدونة الكبرىٰ: ١/٤٠٧، المنتقىٰ للباجي: ٢/٢٨٩، المبسوط للسرخسي: ٤/٤٧.

السّعي والتّقصير

اتفقوا[١] علىٰ أنّ مرتبة السّعي تأتي بعد الطّواف، وبعد ركعتيه عند مَنْ أوجبهما، وأنّ مَنْ سعىٰ قبل أنْ يطوف فعليه أنْ يرجع، فيطوف، ثُمّ يسعىٰ، ولم أر من أوجب الموالاة بين الطّواف والسّعي، بحيث يبتدئ بالسعي بعد الطّواف مباشرة[٢].

المستحبات

جاء في كتاب فقه السُّنَّة[٣]: «يُستحب الرّقي علىٰ الصّفا والمروة، والدّعاء عليهما بما شاء من أمر الدّين والدّنيا مع استقبال البيت.

فالمعروف من فعل رسول الله ﷺ أنّه خرج من باب الصّفا.. ثُمّ رقي عليه، حتّىٰ رأىٰ البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره ثلاثاً، وحمده، وقال: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له المُلك، وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو علىٰ كلّ شيء قدير، لا إله إلّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».[٤]

وجاء في كتاب الجواهر للإماميّة[٥]:

---

(١) الفتاوىٰ الهندية: ٢٢٦/١، المغني: ٤٠٨/٣، الحدائق ٢٩٢/١٦، الخلاف: ٣٢٨/٢، التّذكرة: ١٣٣/٨.

(٢) قال السّيد الحكيم: لا تجب المبادرة إلىٰ السّعي بعد الفراغ من الطّواف وصلاته، ولكن لا يجوز التّأخير إلىٰ الغد اختياراً. وقال السّيد الخوئي: عليه أنْ لا يؤخر السّعي عن الطّواف وصلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة، ولا يجوز التّأخير الىٰ الغد مع الاختيار.

أقول: ما ذهب إليه السّيدان هو الحقّ الّذي دلت عليه الأحاديث الصّحيحة خلافاً لظاهر الشّرائع.

وجاء في منسك السّيد الحكيم: لا تعتبر الموالاة في أشواط السّعي فيجوز الفصل بينها، والقطع، ثُمّ البناء علىٰ ما سبق، ولو كان بعد شوط واحد. (منه قدس سره).

(٣) فقه السنة للسيد سابق ج ٥. (منه قدس سره). أُنظر، الأم: ٢١٠/٢، المجموع: ٦٤/٨، المبسوط: ٥١/٤.

(٤) أُنظر، الكافي: ٤٠٣/٤، الفقيه: ٣٥١/٢، سنن النّسائي: ٢٣٥/٥، مسند أحمد: ٥/٢، سنن الدّارمي: ٤٦/٢.

(٥) جواهر الكلام: ٣٤٢/١٩. (منه قدس سره).

«يُستحب استلام الحَجر، والشّرب من ماء زمزم، والصّب منه علىٰ الجسد، والخروج من الباب المقابل للحجر الأسود، وأنْ يصعد الصّفا، ويستقبل الرّكن العراقيّ، ويحمد الله ويثني عليه، وأنْ يطيل الوقوف علىٰ الصّفا، ويكبر الله سبعاً، ويقول: لا إله إلّا الله وحده، لا شريك له، له المُلك، وله الحمد، يُحيي ويُميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو علىٰ كلّ شيء قدير، يكررها ثلاثاً، ويدعو بالدعاء المأثور»[1].

وهذا، كما ترىٰ لا يختلف عن السُّنَّة إلّا في شيء من التّعبير، ولم أر أحداً من الفقهاء أوجب الطّهارة للسعي من الحدث والخبث. وأكثر المذاهب صرحت بالاستحباب، كما صرحوا جميعاً[2] ـ ما عدا الشّافعية[3] ـ باستلام الحَجر الأسود قبل الذّهاب إلىٰ السّعي.

وصرحوا أيضاً[4] باستحباب المشي هرولة[5] بين الميلين حسب تعبير الحنفية[6]، والمالكية[7]، وفي وسط المسافة حسب تعبير الشّافعية[8]، وبين المنارة، وزقاق العطارين، حسب تعبير الإماميّة[9]. وليس من شك أنّ معرفة الميلين،

---

(١) الكافي: ٤٣٣/٤، المنتهىٰ: ٧٠٤/٢، التّهذيب: ١٤٧/٥، الدّروس: ١١٨، جامع المقاصد: ٢٠٦/٣.

(٢) التّذكرة: ١٢٩/٨ و ١٣٠، الفتاوىٰ الهندية: ٢٢٦/١، المغني: ٤٠٢/٣، الشّرح الكبير: ٤٠٣/٣.

(٣) جاء في كتاب المغني والشّرح الكبير: ٤٠٣/٣، أنّ الشافعية يوافقون باقي المذاهب علىٰ ذلك.

(٤) التّذكرة: ١٣٤/٨ و ١٣٥، فتح العزيز: ٣٤٤/٧، المجموع: ٦٩/٨، شرح الازهار: ١١٢/٢ و ١١٤.

(٥) الهرولة ضرب من المشي يشبه مشي البعير حين يُريد الإسراع، وقال الإماميّة: إذا كان السّاعي راكباً حرك دابته. (منه قدس سره).

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٥٩/١ و ٦٦٠، المغني: ٤١٠/٣، المبسوط للسرخسي: ٥٠/٤.

(٧) المدونة الكبرىٰ: ٤٠٤/١، الموطأ: ٣٧٢/١ و ٣٩٣، الحاوي الكبير: ١٥٥/٤.

(٨) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٦١/١، المجموع: ٧٧/٨، الأم: ٢٤٢/٢، فتح العزيز: ٣٤٢/٧.

(٩) أُنظر، التّذكرة: ١٣٤/٨، التّهذيب: ١٤٨/٥، الكافي: ٤٣٤/٤، جامع المقاصد: ٢٠٧/٣.

والزّقاق، والمنارة، تحتاج إلىٰ مرشد خبير.

كيفية السّعي

اتفقوا[١] علىٰ لزوم السّعي بين الصّفا والمروة[٢]، واختلفوا في ركنيته، فقال الإماميّة[٣]، والشّافعية[٤]، والمالكية[٥]: هو ركن.

وقال أبو حنيفة[٦]: هو واجب، وليس ركناً.

وعن أحمد روايتان[٧].

واتفقوا[٨] علىٰ أنّ عدد الأشواط سبعة، وأنّ علىٰ السّاعي أنْ يبتدئ بالصفا، ويختم بالمروة[٩]، وأنْ يعود من المروة إلىٰ الصّفا، حتّىٰ يتم السّبعة، ويحسب الذّهاب شوطاً مستقلاً، وكذا الإياب، ويتحصل من هذه العملية أربعة أشواط ذهاباً من الصّفا إلىٰ المروة، وثلاثة إياباً من المروة إلىٰ الصّفا، وبالتالي يكون الابتداء بالأوّل من الصّفا، والختام بالسابع في المروة.[١٠]

(١) التّذكرة: ٨/١٣٤، الخلاف: ٢/٣٢٨، الأم: ٢/٢١٠، المهناج القويم: ٤٢٤، الوجيز: ١/١٢٠.

(٢) الصفا والمروة مكانان صخريان مرتفعان بعض الشّيء، (منه قدس سره).

(٣) التّذكرة: ٨/١٣٦، الخلاف: ٢/٣٢٨، جامع المقاصد: ٣/٢٠٨، الكافي: ٤/٣٤٦.

(٤) بداية المجتهد: ١/٣٣٣، المجموع: ٨/٧٧، تفسير القرطبي: ٢/٩٦.

(٥) الحاوي الكبير: ٤/١٥٥، حلية العلماء: ٣/٣٣٥، المدونة الكبرىٰ: ١/٤٠٤.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٤/٥٠، الجامع لأحكام القرآن: ٢/١٨٣، شرح النّووي مع إرشاد السّاري: ٥/٣٩٥.

(٧) المغني: ٣/٤١٠، الحاوي الكبير: ٤/١٥٥، بداية المجتهد: ١/٣٣٣.

(٨) التّذكرة: ٨/١٣٣، الحاوي الكبير: ٤/١٥٩، المجموع: ٨/٧١، فتح العزيز: ٧/٣٤٧.

(٩) نقل صاحب الميزان (وهو الشّعرانيّ)، عن أبي حنيفة: أنّه لا حرج في العكس، فللساعي أنْ يبدأ بالمروة، ويختم بالصفا، (منه قدس). وأُنظر، المغني: ٣/٤٠٩، المجموع: ٨/٧١، الشّرح الكبير: ٣/٤١٩.

(١٠) أُنظر، المصادر السّابقة.

واختلفوا في جواز الرّكوب مع القدرة علىٰ المشي فقالوا جميعاً[١] ـ ما عدا الحنابلة ـ يجوز الرّكوب للقادر والعاجز.

وقال الحنابلة: لا يجوز[٢] إلّا للعاجز. ولم أر من أوجب الموالاة بين الأشواط[٣] إلا الحنابلة فنقل عنهم صاحب الفقه[٤]: أنّها واجبة عندهم، كما نقل عن المالكية[٥]، أنّ من فرق بين الأشواط تفريقاً كثيراً فعليه أنْ يستأنف السّعي، ويغتفر الفصل اليسير، كما لو حصل منه بيع أو شراء لا يطول كثيراً.[٦]

تنبيه

قال السّيد الحكيم[٧]: «يجب أنْ يستقبل المقصد في ذهابه وإيابه بوجهه.. فإذا عرض عن المقصد بوجهه أو مشىٰ القهقرىٰ، أو عرضاً لم يجزئ، ولا بأس بالالتفات مع بقاء مقاديم البدن علىٰ حاله».

ومعنىٰ قوله هذا أنّ عليك ـ وأنت تسعىٰ ـ أنْ تتجه بكل بدنك إلىٰ المروة وأنت ذاهب، وإلىٰ الصّفا وأنت آيب، ولا يجوز لك أنْ تسير مجانباً، وكتفك إلىٰ الأمام، كما تفعل عند الزّحام، ولك أنْ تلتفت بوجهك خاصة دون بدنك حال السّير.

---

(١) التّذكرة: ١٣٤/٨، تقدم إستخراجه.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٦٠/١، تقدم إستخراجه.

(٣) جاء في منسك السّيد الحكيم: «لا تُعتبر الموالاة في أشواط السّعي، فيجوز الفصل بينهما، والقطع، ثُمّ البناء علىٰ ما سبق، ولو كان بعد شوط واحد».(منه قدس سره).

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٦٠/١، (منه قدس سره).

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٦٠/١. (منه قدس سره).

(٦) أُنظر، المغني: ٤١٨/٣، الشّرح الكبير: ٤٢١/٣ و٤٢٢، التّذكرة: ١٤٠/٨.

(٧) أُنظر، مناسك الحجّ للسيد الحكيم: ١٤٢، (منه قدس سره).

وقال السّيد الخوئي[1]: ما يقرب من هذا. وهذه عبارته بالحرف: «يجب استقبال المروة عند الذّهاب، كما يجب استقبال الصّفا عند الرّجوع، فلو استدبر المروة عند الذّهاب، أو استدبر الصّفا عند الرّجوع لم يجزئ، ولا بالالتفات إلىٰ اليمين، أو اليسار، أو الخلف عند الذّهاب والإياب».

أحكام السّعي

مَنْ لم يتمكن من السّعي، ولو بواسطة الرّكوب استناب مَنْ يسعىٰ عنه، ويصح حجّه. ولا بأس بالالتفات إلىٰ اليمين، أو اليسار، أو الخلف عند الذّهاب والإياب.

ومن زاد علىٰ سبعة أشواط عامداً بطل السّعي، ولا يبطل ساهياً.

إذا شك في عدد الأشواط، أو في صحتها بعد أنْ انتهىٰ وفرغ من السّعي بنىٰ علىٰ الصّحة، ولا شيء عليه. وعلله صاحب الجواهر[2] بأنّه شك بعد الفراغ؛ للحرج والأخبار.

وإذا كان الشّك في عدد الأشواط قبل إكمالها قال صاحب الجواهر: لا خلاف، بل لا إشكال في البطلان لتردده بين محذوري الزّيادة والنّقصان، وكلّ منهما مبطل.

وإذا شك أنّه ابتدأ من الصّفا، فيكون صحيحاً، أو من غيره، فيكون فاسداً؟. ينظر: فإن كان شاكاً في العدد أيضاً، لا يدري كم أتىٰ من الأشواط بطل السّعي.

وإنْ كان ضابطاً للعدد، وشك في الابتداء فقط، فإن كان الشّوط الّذي في يده مزوجاً، كما لو كان ثانياً، أو رابعاً أو سادساً، وكان علىٰ الصّفا، أو متجهاً إليه صح السّعي؛ لأنّه يعلم ـ والحال هذه ـ أنّ الابتداء كان من الصّفا، وكذلك إذا كان الشّوط

---

(١) أُنظر، مناسك الحجّ للسيد الخوئي: ١٤٧، (منه قدس سره).

(٢) جواهر الكلام: ٤٣٨/١٩، (منه قدس سره).

مفرداً، كما لو كان ثالثاً، أو خامساً، أو سابعاً، وكان على المروة، أو متجهاً إليها. ولو انعكس الأمر بحيث كان الشّوط مفرداً، وهو على الصّفا، أو مزوجاً، وهو على المروة بطل السّعي، ووجب الاستئناف[1].

وعند بقية المذاهب[2] أنّ مَنْ شك في عدد الأشواط أخذ بالأقل، كالصلاة.

وقال أبو حنيفة[3]: لو ترك السّعي بالمرة لا يبطل الحجّ؛ لأنّه ليس ركناً، ويجبر التّرك بدم[4].

التّقصير

قال أحمد[5]، ومالك[6]: لا بد من استيعاب الرّأس بالحلق أو التّقصير. وقال أبو حنيفة[7]: يكفي الرُّبع. وقال الشّافعي[8]: يكفي ثلاث شعرات[9].

وقال الإماميّة[10]: يتخير المقصر بين أنْ يأخذ من شعر الرّأس، أو الشّارب، أو اللّحية، أو يقص الظّفر.

واتفقوا[11] على أنّ التّقصير نُسك واجب، وليس بركن.

---

(١) جواهر الكلام: ٤٣٨/١٩، جامع المقاصد: ٢٠٨/٣، التّذكرة: ١٣٩/٨ ـ ١٤٤، الخلاف: ٣٢٨/٢، ٣٣.

(٢) كفاية الاخيار: ١٣٧/١، (منه قدس)، المجموع: ١٨٩/٨، فتح العزيز: ٤٠/٧، تلخيص الحبير: ١١/٧.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٥٠/٤، المجموع: ٧٧/٨، اللُّباب: ١٨٤/١، القوانين الفقهية: ٨٧.

(٤) أُنظر، ميزان الشّعراني: باب الحجّ، (منه قدس سره).

(٥) المغني: ٤١٤/٣، الشّرح الكبير: ٤٦٣/٣، المنهاج القويم: ٤٤٢.

(٦) المدونة الكبرى: ٤٢٥/١، المنتقى للباجي: ٢٩/٣، الموطأ: ٣٩٦/١ و ٤١١.

(٧) اللُّباب: ٢٠٠/١، الهداية: ١٦١/١، شرح فتح القدير: ٢٢٩/٢، بدائع الصّنائع: ١٤١/٢.

(٨) مختصر المزني: ٦٦، المجموع: ٣٦٤/٧ و ٣٧٤، فتح العزيز: ٣٧٨/٧، كفاية الاخيار: ١٤٤/١.

(٩) أُنظر، الدّين والحجّ على المذاهب الأربعة لكرارة: ١٤٥، (منه قدس سره).

(١٠) التّذكرة: ١٥٠/٨، الخلاف: ٣٠٨/٢، الكافي: ٤٣٩/٤، الفقيه: ٢٣٨/٢.

(١١) التّذكرة: ١٤٥/٨، جامع المقاصد: ٢١٠/٣، بدائع الصّنائع ١٤٠/٢، الحاوي الكبير: ١٦١/٤،

وقال السّيد الحكيم[١]: هو كالتسليم في الصّلاَة؛ لأن به يتحلل المحرم من إحرامه كما يتحلل المُصلّي بالتسليم من صلاته. ويجب التّقصير، أو الحلق ـ علىٰ الخلاف ـ مرة واحدة في العمرة المفردة، ومرتين في حجّ التّمتع، وإليك التّفصيل:

التّقصير في العمرة

قال الإماميّة[٢]: إذا سعىٰ المعتمر بعمرة التّمتع تعين عليه التّقصير، ولا يجوز له الحلق، ومتىٰ قصر حلَّ له ما حرم عليه، وإذا حلق فعليه أنْ يُكفّر بشاة. أمّا إذا كان معتمراً بعمرة مفردة فهو مخير بين الحلق والتّقصير، سواء أكان معه هدي، أم لم يكن.

وإذا ترك التّقصير عمداً، وكان قاصداً حجّ التّمتع، وأحرم للحجّ قبل أنْ يقصر بطلت عمرته، ووجب عليه أنْ يحجّ حجّة الإفراد أي يأتي بأعمال الحجّ، ثُمّ يأتي بعدها بعمرة مفردة، والأولىٰ إعادة الحجّ في السّنَّة القادمة[٣].

وقال غير الإماميّة[٤]: إذا فرغ من السّعي، فهو مخير بين الحلق، والتّقصير، أمّا الإحلال مما حرم الله عليه، فينظر، فإنْ كان المعتمر غير المتمتع يحل بمجرد التّقصير أو الحلق، سواء أكان معه هدي، أم لم يكن، وإنْ كان المعتمر متمتعاً فيحل، إنْ لم يكن

↔ المغني: ٤١١/٣.

(١) أُنظر، مناسك الحجّ للسيد الحكيم، (منه قدس سره).

(٢) العروة الوثقىٰ: ١٣٩/١٤، التّذكرة: ١٤٥/٨، الخلاف: ٣٣١/٢، جامع المقاصد: ٢١٠/٣.

(٣) يتفق هذا مع فتوىٰ السّيدين الحكيم، والخوئي، ولكن السّيد الحكيم فرق بين النّاسي والجاهل، فعذر النّاسي، ولم يعذر الجاهل، بل ألحقه بالعامد، وهو الحق؛ لأنّ الجاهل قاصد بخلاف النّاسي، فإنه لا قصد له. نبهنا لهذا خشية أنْ يخلط جاهل بين العالم والعامد، فيظن أنّ السّيد ألحق الجاهل بالعالم، مع أنّ المعروف إلحاق النّاسي بالعالم، لا بالجاهل، (منه قدس سره).

(٤) بداية المجتهد: ٣٦٨/١، المغني: ٤١٢/٣، المدونة الكبرىٰ: ٣٧١/١ المبسوط للسرخسي: ٣٣/٣.

معه هدي، وإنْ كان معه هدي يبقىٰ محرماً[١].

التّقصير في الحج

التّقصير الثّاني هو من أفعال الحجّ بشتىٰ أنواعه تمتعاً كان، أو إفراداً، أو قراناً، ويأتي به الحاج بعد الذّبح، أو النّحر في منىٰ. واتفقوا علىٰ أنّه مخير بين التّقصير والحلق، وأنّ الحلق أفضل. واختلفوا فيمن لبّد شعره: هل يتعين الحلق في حقه، أو هو مخير كغيره؟

قال الحنابلة[٢]، والشّافعية[٣]، والمالكية[٤]: يتعين الحلق.

وقال الحنفية[٥]، والإماميّة[٦]: هو مخير علىٰ كلّ حال.

واتفقوا[٧] علىٰ أنّه ليس علىٰ النّساء حلق، بل يتعين عليهن التّقصير.

وقال أبو حنيفة[٨]، وجماعة من الإماميّة[٩]: إنّ الّذي لا شعر في رأسه، كالأصلع وما إليه يجب إمرار الموسىٰ علىٰ رأسه.

وقال البقية[١٠]: هو مستحب.

---

(١) المغني: ٢١٣/٣ و٣٧٩، (منه قدس سره) فتح العزيز: ٧٥/٧ و٩٨، المجموع: ١٤٨/٧.

(٢) المغني: ٤٦٧/٣، الشّرح الكبير: ٤٦٤/٣، المنتقىٰ للباجي: ٢٤/٣، روضة الطّالبين: ٣٨١/٢.

(٣) المجموع: ٢٠٦/٨ و ٢١٨، الوجيز: ١٢١/١، فتح العزيز: ٣٨٣/٧، مغني المحتاج: ٥٠٥/١.

(٤) المدونة الكبرىٰ: ٤٠٢/١، بداية المجتهد: ٣٥٨/١، عمدة القاري: ٩٣/١٠.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٢٢/٤، المهذب للشّيرازي: ٢٣٥/١، المغني والشّرح: ٤٦٤/٣ و٤٦٧.

(٦) التّذكرة: ٣٣٤/٨، الخلاف: ٣٤٨/٢، التهذيب: ٢٤٣/٥، المقنعة: ٦٦، النّهاية: ٢٦٢.

(٧) التّذكرة: ٣٣٦/٨، الخلاف: ٣٤٨/٢، المبسوط للسرخسي: ٣٠/٤/٣، سنن النّسائي: ١٣٠/٨.

(٨) المبسوط للسرخسي: ٧٠/٤، بدائع الصّنائع: ١٤٠/٢، فتح العزيز: ٣٧٩/٧.

(٩) التّذكرة: ٣٣٧/٨، جامع المقاصد: ٢١٠/٣، التهذيب: ١٥٨/٥، الاستبصار: ٢٤٢/٢.

(١٠) أُنظر، فقه السُّنّة: ٥٧٧/٥، الحدائق النّاضرة: ١٣٨/١٦، (منه قدس سره).

وقال الإماميّة[١]: يجب الحلق، أو التّقصير في منىٰ، فإذا رحل منها قبل الحلق، التّقصير رجع، وحلق، أو قصر فيها، سواء أكان عالماً أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً، وإذا تعذر عليه الرّجوع فعلَه حيث كان.

وقال البقية[٢]: يجب الحلق أو التّقصير في الحرم[٣].

واتفقوا[٤] علىٰ أنه إذا قصر، أو حلق لا تحل له النّساء.

وعطف المالكية الطّيب علىٰ النّساء[٥].

وعطف الإماميّة[٦]، الصّيد علىٰ الاثنين.. وتحريم الصّيد عندهم لمكان الحرم الشّريف. ويحل ما عدا هذه الثّلاث بالإجماع.

ويحل كلّ شيء حتّىٰ النّساء بعد طواف الزّيارة عند الأربعة[٧].

ولا تحل النّساء والطّيب عند الإماميّة[٨]، إلّا بعد طواف النّساء.

ونختم القول بما جاء في كتاب «التّذكرة»[٩]، للعلاّمة الحليّ:

«لو رحل من منىٰ قبل أنْ يحلق رجع وحلق بها، أو قصر وجوباً مع الإمكان، وإنْ لم يتمكن من الرّجوع حلق مكانه، ورد شعره إلىٰ منىٰ، ليدفن هناك. ولو لم

---

(١) التّذكرة: ٣٣٣/٨، التهذيب: ٢٤٠/٥، النّهاية: ٢٦٣، المقنعة: ٦٧، الخلاف: ٣٤٨/٢.

(٢) المجموع: ٢٠٥/٨، بدائع الصّنائع: ١٤٠/٢، المغني: ٤٦٧/٣، المبسوط للسرخسي: ٧٠/٤.

(٣) فقه السُنّة للسيد سابق الجزء الخامس، (منه قدس سره).

(٤) الحاوي الكبير: ١٨٩/٤، فتح العزيز: ٣٤٨/٧، المهذب للشيرازي: ٢٣٧/١، المجموع: ٢٣٣/٨.

(٥) الاستذكار: ٢٢٧/١٣، المغني: ٤٧١/٣، المنتقىٰ للباجي: ٣٠/٣، الحاوي الكبير: ١٨٩/٤.

(٦) التّذكرة: ٣٤٣/٨، التهذيب: ٢٤٥/٥، الاستبصار: ٢٨٧/٢ الخلاف: ٣٤٨/٢.

(٧) المبسوط للسرخسي: ٢٢/٤، مغني المحتاج: ٥٠٥/١، المنهاج القويم: ٤٣٥، فتح العزيز: ٣٨٣/٧.

(٨) الخلاف: ٣٦٣/٢، الفقيه: ٢٩٠/٢، التّهذيب: ٢٥٦/٥، الاستبصار: ٢٣٣/٢.

(٩) التذكرة للعلاّمة الحليّ: ٣٣٨/٨، (منه قدس سره).

يتمكن لم يكن عليه شيء... وبالجملة أنّ وقت الحلق هو يوم العيد بالإتفاق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1].

ومحل الهدي بمنىٰ يوم العيد، وقد ثبت عن الرّسول ﷺ أنّه رمىٰ، ثُمّ نحر، ثُمّ حلق بمنىٰ يوم العيد»[2].

وتأتي الإشارة إلىٰ حكم تقدير الحلق علىٰ الذّبح عند الكلام علىٰ أعمال منىٰ بعنوان «في منىٰ».

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الكافي: ٤/٤٨٨، مسند أحمد: ١/١٣٢، الفقيه: ٢/٣٦٨، سنن النّسائي: ٥/١٥٥، صحيح البخاري: ٢/١٥٠

الوقوف في عرفة

علىٰ المعتمر بعمرة مفردة، أو بحجّ التّمتع أنْ يحرم، ويطوف، ويُصلّي ركعتين، ويسعىٰ، ويقصر. وهذا التّرتيب واجب، فيقدم الإحرام علىٰ الجميع، والطّواف علىٰ الصّلاَة، والصّلاَة علىٰ السّعي، ويختم بالتقصير[١].

العمل الثّاني في الحجّ

تبدأ أعمال الحجّ بالإحرام، تماماً كالعمرة. أمّا العمل الثّاني من أعمال الحجّ الّذي يلي الإحرام، ويعد ركناً من أركان الحجّ بالإتفاق، فهو الوقوف بعرفة بدون فرق بين أنْ يكون الحاج متمتعاً، أو مفرداً، ولكن يجوز للمفرد والقارن القادمين إلىٰ مكّة أنْ يطوفا بعد الإحرام، وقبل الخروج إلىٰ عرفة طواف القدوم الّذي هو أشبه بركعتي التّحية للمسجد[٢].

قال السّيد الحكيم[٣]: «إذا دخل القارن والمفرد مكّة قبل الوقوف جاز لهما الطّواف المندوب».

وقال ابن حجر[٤]: «اتفقوا كُلُّهُمْ أنّ مَنْ أهلَّ ـ أي أحرم ـ بالحجّ مفرداً لا يضره الطّواف بالبيت» أي قبل الذّهاب إلىٰ عرفة.

أمّا المتمتع فيكتفي بطواف العمرة عن طواف القدوم.

---

(١) قال الشّيخ عبد المتعال الصعيديّ: هذا التّرتيب يجب في أفعال العمرة، أمّا في أعمال الحجّ فإنّه لا ترتيب بين الطّواف والحلق، ولا بين السعي والوقوف بعرفة. (الفقه المصور علىٰ مذهب الشّافعي)، (منه قدس سره).

(٢) أنظر، المصادر السّابقة المتعلقة بالإحرام للمتمتع والقارن والمفرد، والطّواف والسّعي.

(٣) أُنظر، مناسك الحجّ للسّيد الحكيم، (منه قدس سره).

(٤) أُنظر، فتح الباريّ بشرح البخاريّ: ٤/٢٤٥، (منه قدس سره).

قبل الوقوف بعرفة

اتفقوا[١] علىٰ أنّ الحاج يُستحب له أنْ يخرج من مكّة محرماً يوم التّروية، وهو اليوم الثّامن من ذي الحجّة متوجهاً إلىٰ منىٰ في طريقه إلىٰ عرفة.

جاء في كتاب «التّذكرة»[٢] وكتاب «الجواهر»[٣] للإماميّة: «يستحب لمن أراد الخروج إلىٰ عرفة أنْ لا يخرج من مكّة، حتّىٰ يُصلّي الظُّهرين».

وقال الأربعة[٤]: بل يستحب أنْ يُصلّي الظُّهرين بمنىٰ.

ومهما يكن، فتجوز المبادرة إلىٰ عرفة قبل يوم التّروية بيوم أو يومين بخاصة للمريض، والشّيخ الكبير، والمرأة، ومن يخاف الزّحام، كما يجوز التّأخير إلىٰ صباح اليوم التّاسع علىٰ أنْ يكون عند الزّوال في عرفة.

ولم أرَ احداً من فقهاء المذاهب قال بوجوب المبيت بمنىٰ ليلة عرفة، أو بوجوب أي عمل فيها، بل قال العلاّمة الحليّ في التّذكرة[٥]: «المبيت ليلة عرفة بمنىٰ استُحب للاستراحة، وليس بنسك، ولا يجب بتركه شيء».

وجاء مثل ذلك في كتاب «فتح الباري»[٦] وكتاب «فتح القدير»[٧].

وتعبير العلاّمة الحليّ بلفظ الاستراحة يُغني عن الشّرح والتّطويل، فلقد كان

---

(١) التّذكرة: ١٥٩/٨، التهذيب: ١٦٧/٥، المدونة الكبرىٰ: ٤٠١/١، المغني والشّرح الكبير: ٤٣٠/٣.

(٢) التذكرة: ١٦٣/٨، (منه قدس سره).

(٣) جواهرالكلام: ٤٩٩/٩، (منه قدس سره).

(٤) المغني والشّرح الكبير: ٤٣١/٣، المجموع: ٨٣/٨، حلية العلماء: ٣٣٦/٣، المبسوط للسرخسي: ٥٢/٤.

(٥) التذكرة: ١٦٥/٨، (منه قدس سره).

(٦) فتح الباري: ٢٤٥/٤، (منه قدس سره).

(٧) فتح القدير: ٢٠١/٢، (منه قدس سره).

السَّفَر فيما مضىٰ قطعة من جهنم، فاستُحب للحاج المبيت بمنىٰ لكي يصل إلىٰ عرفة نشيطاً مرتاحاً. أمّا اليوم فالسفر نزهة، وعليه فإذا بات ليلة عرفة بمكّة، ثُمّ غدا تواً إلىٰ عرفة صباحاً مجتازاً بمنىٰ أو بعد صَلاَة الظُّهر ـ كما يفعل اليوم الحجاج ـ فقد أجزأ، وكفىٰ، ولا شيء علىٰ من يفعل ذلك... أجل يجب رمي الجمرة بمنىٰ، ولكن بعد الوقوف بعرفة، ويأتي البيان.

وقت الوقوف بعرفة

اتفقوا[1] علىٰ أنّ وقت الوقوف بعرفة هو اليوم التّاسع من ذي الحجّة، واختلفوا في ابتداء الوقوف، ومنتهاه من هذا اليوم.

قال الحنفية[2]، والشّافعية[3]، والمالكية[4]: يبتدئ من زوال اليوم التّاسع إلىٰ فجر اليوم العاشر.

وقال الحنابلة[5]: بل من فجر التّاسع إلىٰ فجر العاشر.

وقال الإماميّة[6]: من زوال التّاسع إلىٰ غروب شمسه للمختار، أمّا المضطر فإلىٰ طلوع الفجر.

ويُستحب الغُسْل للوقوف بعرفة، تماماً كغُسْل الجُمُعَة، ولا شيء من الأعمال في عرفة سوىٰ الحضور والوجود في أي جزء منها، ولو كان نائماً، أو مستيقظاً، أو راكباً،

---

(١) الرّوضه البهية: ٢/٢٦٩، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٦٦١ ـ ٦٦٤، المبسوط للسرخسي: ٤/١١٤.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٤/٥٥، شرح السّنّة للبغوي: ٤/٣١٩ و ٤٠٩، المهذب للشيرازي: ١/٢٣٣.

(٣) الحاوي الكبير: ٤/١٧٢، حلية العلماء: ٣/٣٣٧، فتح العزيز: ٧/٣٦٣، المجموع: ٨/١١١.

(٤) المدونة الكبرىٰ: ١/٤١٥، حلية العلماء: ٣/٣٣٧، المهذب للشيرازي: ١/٢٣٣، بداية المجتهد: ١/٣٤٨.

(٥) المغني: ٣/٤٣٣، الاقناع: ١/٣٨٧، الفتح الرّباني: ١٢/١٢١، عمدة القاري: ١٠/٥.

(٦) التّذكرة: ٨/١٨٦، الرّوضة البهية: ٢/٢٦٩، التهذيب: ٥/٢٨٩، الخلاف: ٢/٣٣٧، الاستبصار: ٢/٣٠١.

أو قاعداً أو ماشياً[١].

حدّود عرفة

حدّود عرفة هي بطن عرنة وثوبة، ونمرة إلىٰ ذي المجاز ـ أسماء أماكن ـ فلا يجوز الوقوف في هذه الحدُود، ولا تحت الأراك؛ لأن هذه ليست من عرفة، فلو وقف بها بطل حجّه عند الجميع كافة[٢]، إلّا مالكاً[٣]، فإنّه قال: لو وقف ببطن عرنة أجزأه، وعليه دم.

وعرفة كلّها موقف، في أي مكان وقف منها وكفىٰ وأجزأ بالإتفاق[٤]. قال الإمام الصّادق: وقف رسول الله بعرفة، فازدحم النّاس عليه، وبادروا إلىٰ خفاف ناقته، يقفون إلىٰ جانبها، فنحىٰ النّاقة عنهم، ففعلوا مثل ذلك، فقال أيها النّاس ليس الموقف هو خفاف ناقتي فقط، ولكن هذا كلّه (مشيراً إلىٰ عرفة) موقف، ولو لم يكن إلّا خفاف ناقتي لم يسع النّاس[٥].

شروط الوقوف بعرفة

لا تشترط الطّهارة للوقوف بعرفة بالإتفاق[٦]. وقال الإماميّة[٧]، والمالكية[٨]: لا بد من النِّيَّة وقصد الوقوف بعرفة، والقصد يستدعي العلم بها، فلو مر بها، وهو لا

---

(١) أُنظر، التّذكرة: ١٦٩/٨، المغني: ٤٣٦/٣، المجموع: ١١٠/٨، الحاوي الكبير: ١٧٣/٤.

(٢) التّذكرة: ١٧٥/٨، الكافي: ٤٦١/٤، المغني: ٤٣٦/٣، المجموع: ١٠٩/٨ و ١٢٠، الحاوي الكبير: ١٧٢/٤.

(٣) الاستذكار: ١٢/١٣، شرح السّنّة للبغوي: ٣٢١/٤، الحاوي الكبير: ١٧٢/٤، الموطأ: ٣٨٨/١.

(٤) التّذكرة: ١٧٤/٨، الموطأ: ٣٨٨/١، الفقيه: ٢٨١/٢، سنن البيهقي: ١١٥/٥.

(٥) التّذكرة: ١٧٤/٨ و ١٧٥، التهذيب: ١٨٠/٥، الفقيه: ٢٨١/٢، الجوهر النقي: ١١٤/٢.

(٦) أُنظر، التّذكرة: ١٦٩/٨، الفقيه: ٢١٨/٢، المجموع: ١١٠/٨، المغني: ٤٣٦/٣.

(٧) التّذكرة: ١٧٠/٨، أمالي الطّوسي ٢٠٣/٢، جامع المقاصد: ٢٢٢/٣، بصائر الدّرجات: ٣١.

(٨) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٦٤/١، المدونة الكبرىٰ: ٣٦٨/١، الموطأ: ٤١١/١.

يعلم، أو علم، ولم يقصد الوقوف المأمور به لا يعتبر وقوفاً[١].

وقال الشّافعية[٢]، والحنابلة[٣]: لا يشترط القصد ولا العلم، وإنما الشّرط أنْ لا يكون مجنوناً، ولا سكراناً، ولا مغميّ عليه.

وقال الحنفية[٤]: لا تشترط النّيّة، ولا العلم، ولا العقل، فمن حضر بعرفة في الوقت المحدد صح حجّه ناوياً كان أو غير ناوٍ، عالماً بالمكان أو جاهلاً، عاقلاً أو مجنوناً[٥].

وهل يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد، أو يكفي مسمىٰ الوقوف، ولو لحظة؟

قال الإماميّة[٦]: للوقوف وقتان: اختياري واضطراري، والأوّل من زوال التّاسع إلىٰ غروب الشّمس منه، والثّاني إلىٰ فجر اليوم العاشر، فمن تمكن أنْ يقف من زوال التّاسع إلىٰ غروب شمسه مستوعباً هذا الوقت بكامله وجب عليه ذلك، ولكن الرّكن منه مسمىٰ الوقوف فقط، والباقي واجب غير ركن.

ولازم ذلك أنّ من ترك الوقوف كلية فسد حجّه، لأنّه ترك ركناً، أمّا لو وقف يسيراً، فإنه يترك واجباً غير ركن، وعليه يصح حجّه، وإذا لم يتمكن من الوقوف في تمام الوقت الاختياري لعذر من الاعذار المشروعة أجزأه قليل من الوقوف ليلة العيد.

---

(١) اُنظر، المغني: ٤٤٣/٣، الشّرح الكبير: ٤٤١/٣ المبسوط للسرخسي: ٥٥/٤.

(٢) فتح العزيز: ٣٦١/٧، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٦٢/١ و٦٣٣، المجموع: ١٠٣/٨.

(٣) المغني: ٤٤٤/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٦٢/١ و٦٣٣، المبسوط للسرخسي: ٥٥/٤.

(٤) المجموع: ١٠٤/٨، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٦٢/١، المبسوط: ٥٦/٤.

(٥) فقه السُّنَّة للسيد سابق: ٤٠٠/٥، التّذكرة: ١٧٢/٨، (منه قدس سره).

(٦) التّذكرة: ١٨٦/٨، جامع المقاصد: ٢٢٣/٣، الخلاف: ٣٣٨/٢.

وقال الشّافعية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣): يكفي الحضور، ولو لحظة.

وقال الإماميّة(٤): إذا خرج من عرفة قبل الزّوال عامداً فعليه أنْ يعود إليها وإنْ عاد فلا شيء عليه، وإلّا كفّر ببدنة، فإنْ عجز صام (١٨) يوماً بالتوالي، وإنْ خرج سهواً، ولم يتذكر حتّىٰ فات الوقت فلا شيء عليه، علىٰ شريطة أنْ يدرك الوقوف بالمشعر في وقته، وإنْ تذكر قبل فوات الوقت رجع مع الإمكان، وإنْ لم يرجع، والحال هذه فعليه بدنة.

وقال المالكية(٥): مَنْ وقف بعرفة بعد الزّوال، وخرج منها قبل الغروب فعليه أنْ يحجّ في السّنَّة القادمة إلّا أنْ يرجع إلىٰ عرفة قبل الفجر.

وقال جمهور العلماء(٦): بل حجّه تام.

وجاء في كتاب «الفقه المصور»(٧): «إذا ترك الوقوف لنسيان وجب عليه أنْ يقلب حجّه عمرةً، ثُمّ يأتي بما بقي عليه من أعمال الحجّ بالفراغ من أعماله، ويجب عليه إعادة الحجّ فوراً في السّنَّة القادمة».

وتستحب لمن يقف بعرفة الطّهارة الكاملة، واستقبال القبلة، والإكثار من الاستغفار، والدّعاء، مع الخشوع والخضوع وحضور القلب.(٨)

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٦٤/١، الحاوي الكبير: ١٧٢/٤، المجموع: ١٠١/٨، فتح العزيز: ٣٦٣/٧.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٦٢/١، المهذب للشيرازي: ٢٣٣/١، حلية العلماء: ٣٣٧/٣.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٦٣/١، شرح السُّنَّة للبغوي: ٣١٩/٤و٤٠٩، المجموع: ١٢٠/٨.

(٤) مسالك الافهام: ٢٧٤/٢، التّذكرة: ١٨٦/٨، المبسوط للطوسي: ٣٦٨/١، النّهاية: ٢٥٢.

(٥) بداية المجتهد: ٣٤٨/١، الاستذكار: ٢٩/١٣، فتح العزيز: ٣٦٤/٧.

(٦) الأم: ٢١٢/٢، المبسوط للسرخسي: ٥٦/٤، حلية العلماء: ٣٣٩/٣، بداية المجتهد: ٣٤٨/١.

(٧) الفقه المصور علىٰ مذهب الشّافعي: ٢٤٥، (منه قدس سره).

(٨) أُنظر، صحيح مسلم: ٨٩٠/٢، سنن البيهقي: ١١٤/٥، التّذكرة: ١٦٩/٨، مصباح المتهجد: ٦٣٠.

الوقوف بالمزدلفة

الوقوف بالمزدلفة هو الفعل الّذي يأتي بعد الوقوف بعرفة إجماعاً.

واتفقوا[١] علىٰ أنّ الحاج يتوجه من عرفة إلىٰ المزدلفة، وفيها المشعر الحرام المراد بقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ﴾[٢].

وأيضاً اتفقوا[٣] علىٰ أنّه يستحب أنْ يؤخر صَلاَة المغرب من ليلة العيد إلىٰ المزدلفة، قال صاحب التّذكرة[٤]: إذا غربت الشّمس في عرفة فليفض منها قبل الصّلاَة إلىٰ المشعر، ويدعو بالمنقول.

وقال صاحب المغني[٥]: «إنّ السُّنَّة لمن دفع من عرفة ـ أي خرج منها ـ أنْ لا يُصلّي المغرب، حتّىٰ يصل إلىٰ المزدلفة، فيجمع بين المغرب والعَشاء، لا خلاف في هذا، قال ابن المنذر[٦]: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أنّ السُّنَّة أنْ يجمع الحاج بين المغرب والعَشاء، والأصل في ذلك أنّ النّبي ﷺ جمع بينهما»[٧].

---

(١) التّذكرة: ١٩٣/٨، التهذيب: ١٨٧/٥، المغني: ٤٤٦/٣، الحاوي الكبير: ١٧٦/٤.

(٢) البقرة: ١٩٨.

(٣) التّذكرة: ١٩٣/٨، التهذيب: ١٨٨/٥، المغني: ٤٤٦/٣، الشّرح الكبير: ٤٤٥/٣.

(٤) التذكرة: ١٩٣/٨، (منه قدس سره).

(٥) المغني: ٤٤٧/٣، (منه قدس سره).

(٦) أنظر، الحاوي الكبير: ١٧٦/٤، الاستذكار: ١٥٠/١٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٤٣، المجموع: ١٤٩/٨.

(٧) استدل الإماميّة بفعل النبي ﷺ علىٰ جواز الجمع، حيث قال ﷺ: صلوا كما رأيتموني أُصلي، والجمع مرة أو في مكان خاص يستدعي جوازه كلّ مرة وفي كلّ مكان إلا أنْ يرد نصّ علىٰ أنّه مختص وغير شامل، ولا نصّ علىٰ التّخصيص، فيكون الجمع جائزاً اطلاقاً في كلّ زمان، ومكان، (منه قدس سره).

واتفقوا[١] ـ ما عدا الحنفية ـ علىٰ أنّ مَنْ صلّىٰ المغرب قبل أنْ يأتي المزدلفة، ولم يجمع بين الصّلاتين صحت صلاته، وإنْ خالف المستحب.

وقال أبو حنيفة[٢]: لا يجزئه ذلك.

حدّ المزدلفة

جاء في كتاب «التّذكرة والمغني»[٣]: أنّ للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام. وحدّها من مأزمي[٤] إلىٰ الحياض، إلىٰ وادي محسر. والمزدلفة كلّها موقف، تماماً كعرفة، ففي أي موضع وقف منها كفىٰ...

وفي كتاب «المدارك»[٥]: أنّ المقطوع به في كلام فقهاء الإماميّة، أنّه يجوز مع الزّحام الارتفاع إلىٰ الجبل، وهو أحد الأمكنة الّتي تنتهي عندها حدّود المزدلفة.

المبيت والوقوف

هل يجب المبيت في المزدلفة ليلة العيد، أو يكتفىٰ بالوقوف في المشعر الحرام ولو لحظة بعد مطلع الفجر؟ هذا، مع العلم بأنّ المراد بالوقوف مجرد الكون علىٰ أية صورة ماشياً، أو قاعداً، أو راكباً، تماماً كما هي الحال في عرفة.

---

(١) التّذكرة: ١٩٧/٨، المغني: ٤٤٩/٣، المجموع: ١٣٤/٨، الحاوي الكبير: ١٧٦/٤، المهذب للشيرازي ٢٣٣/١.

(٢) التّذكرة: ١٩٤/٨، (منه قدس سره).

(٣) التذكرة للعلاّمة الحليّ: ٢٠٧/٨، المغني لابن قدامة: ٤٥٠/٣، الشّرح الكبير: ٤٥١/٣، (منه قدس سره).

(٤) المأزم: الطّريق الضّيق، ويقال للموضع الّذي بين عرفه والمشعر: مأزمان. أُنظر، مجمع البَحْرين: ٧/٦، «أزم».

(٥) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للسّيد محمّد بن عليّ الموسويّ العامليّ: ٣٤٥/٣، (منه قدس سره)، وأُنظر التّهذيب: ١٨٠/٥، التّذكرة: ٢٠٧/٨.

قال الحنفية[١]، والشّافعية[٢]، والحنابلة[٣]: يجب المبيت بالمزدلفة، ومن تركه فعليه دم.

وقال الإماميّة[٤]، والمالكية[٥]: لا يجب. ولكنه الأفضل، كما عبر شهاب الدّين البغدادي المالكي في كتابه[٦]، والأحوط، كما عبر السّيد الحكيم[٧] والسّيد الخوئي[٨]. ومهما يكن، فلا قائل بأنّه ركن.

أمّا الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر فقد نقل ابن رشد في كتابه[٩]. عن الجمهور بأنّه سُنَّة من سُنن الحجّ، وليس فرضاً من فروضه[١٠].

وجاء في كتاب «التّذكرة»[١١]: «يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبل طلوعه مختاراً عامداً بعد أنْ وقف به ليلاً جبره بشاة، وقال أبو حنيفة[١٢]: يجب الوقوف بعد طلوع الفجر، كقولنا، وقال الباقون[١٣]، بجواز الدّفع ـ أي الخروج

---

(١) الفتاوىٰ الهندية: ١/ ٢٣٠ و ٢٣١، المغني: ٣/ ٤٤١، الشّرح الكبير: ٣/ ٤٤١.

(٢) المجموع: ٨/ ١٥٠، فتح العزيز: ٧/ ٣٦٧، الأم: ٢/ ٢٢١، مختصر المزني: ٦٨، تفسير القرطبي: ٢/ ٤٢٥.

(٣) المغني: ٣/ ٤٥٠، الشّرح الكبير: ٣/ ٤٤٩، عمدة القاري: ١٠/ ١٦ و ١٧، شرح النّووي: ٥/ ٤١٥.

(٤) التّذكرة: ٨/ ١٩٩، الكافي: ٤/ ٤٦٨، التهذيب: ٥/ ١٨٨.

(٥) الموطأ: ١/ ٣٣٨، المدونة الكبرىٰ: ١/ ٤١٠، الاستذكار: ١٣/ ٣٦.

(٦) أنظر، إرشاد السّالك: كتاب الحج، المبيت والوقوف بعرفة. (منه قدس سره).

(٧) أُنظر، مناسك الحجّ للسّيد الحكيم. (منه قدس سره).

(٨) مناسك السّيد الخوئي: ١٦٠. (منه قدس سره).

(٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٣٣٥. (منه قدس سره).

(١٠) قال حجاج بيت الله الحرام: إنّ المشعر اليوم هو مسجد عظيم مرتفع عن الأرض، محاط بسور حجري صغير، وفي وسطه مئذنة فخمة. (منه قدس سره).

(١١) تذكرة الفقهاء للعلاّمة الحلّيّ: ٨/ ٢٠٤. (منه قدس سره).

(١٢) الهداية للمرغيناني: ١/ ١٤٦، بدائع الصّنائع: ٢/ ١٣٦، تحفة الفقهاء: ١/ ٤٠٧.

(١٣) المجموع: ٨/ ١٣٥، المغني: ٣/ ٤٤٣، المهذب للشيرازي: ١/ ٢٣٤، فتح العزيز: ٧/ ٣٦٧ و ٣٦٨، الحاوي

ـ بعد منتصف اللّيل».

وعلىٰ هذا يجوز الخروج من المزدلفة قبل طلوع الفجر عند غير الإماميّة والحنفية[1].

وقال الإماميّة[2]: إنّ للوقوف بالمشعر الحرام وقتين. أولهما لمن لا عذر له في التّأخير، وهو ما بين الطّلوعين من يوم العيد، أي طلوع الفجر، وطلوع الشّمس، علىٰ أنْ يستوعب الوقوف هذه الفترة بكاملها. ومن أفاض عالماً عامداً من المشعر قبل طلوع الفجر بعد أنْ كان به ليلاً، ولو قليلاً، لم يبطل حجّه إنْ كان قد وقف بعرفات وعليه دم شاة، وإنْ تركه جهلاً فلا شيء عليه، كما هو صريح الرّواية المتقدمة. وثانيهما للنساء ولمن له عذر يمنعه عن الوقوف بين الطّلوعين، ويمتد إلىٰ زوال الشّمس من يوم العيد.

قال صاحب الجواهر[3]: «وعلىٰ هذا الإجماع مضافاً إلىٰ النّصوص». ويتفق هذا مع فتوى السّيد الحكيم[4]، والسّيد الخوئي[5]، ولكن هذا السّيد لم يجعل الزّوال الحدّ النّهائي للمضطر، بل قال: أجزأه الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشّمس.

وقال الإماميّة[6]: إنّ الوقوف في جزءٍ ما من هذين الوقتين المحددين هو ركن من أركان الحجّ، فمن ترك الوقوف كلية بدون عذر في الوقت الاختياري والاضطراري،

↩ الكبير: ١٧٧/٤، الشّرح الكبير: ٤٤٢/٣.

(١) الحاوي الكبير: ١٧٧/٤، المجموع: ١٣٥/٨، تفسير القرطبي: ٤٢٥/٢، المهذب للشيرازي: ٢٣٤/١.

(٢) التّذكرة: ٢٠٧/٨ و٢٠٨، شرائع الإسلام: ٢٥٤/١، التهذيب: ٢٩٢/٥.

(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، لمحمّد حسن النّجفي: ٣٥/١٩، (منه قدس سره).

(٤) مناسك الحجّ للسيد الحكيم، (منه قدس سره).

(٥) مناسك الحجّ السيد الخوئي: ١٦١، (منه قدس سره).

(٦) الخلاف: ٣٣٧/٢، التّذكرة: ٢٠٧/٨ و٢٠٨، التهذيب: ٢٩٠/٥، الاستبصار: ٣٠٣/٢.

ولم يكن قد وقف ليلاً بطل حجّه. ولو ترك ذلك لعذر مشروع لم يبطل حجّه، علىٰ شريطة أنْ يكون قد وقف بعرفة. ومن فاته الوقوف بعرفة وبالمشعر، ولم يقف فيهما لا في الاختياري ولا الاضطراري بَطَلَ حجّه، حتّىٰ لو كان التّرك لعذر مشروع، وعليه أنْ يحجّ من قابل وجوباً، إنْ كان الحجّ الّذي فاته واجباً، واستحباباً، إنْ كان الفائت كذلك[١].

والوقوف بالمشعر الحرام أعظم عند الإماميّة من الوقوف بعرفة، ومن هنا قالوا: من فاته الوقوف بعرفة، وأدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشّمس تَمَّ حجّه[٢].

المستحبات

قال الإماميّة[٣]: يُستحب للصرورة، وهو الّذي لم يحجّ من قبل، أنْ تمسّ رجله المشعر الحرام[٤].

وقال الإماميّة[٥]، والشّافعية[٦]، والمالكية[٧]: يُستحب أنْ يأخذ معه حصاة الجمار من المزدلفة إلىٰ منىٰ، وعددها سبعون، وقال صاحب التّذكرة[٨]: إنّ السّر في ذلك أنْ لا يشتغل الحاج عند قدومه إلىٰ منىٰ بغير الرّمي.

---

(١) جواهر الكلام: ٥٤/١٩، (منه قدس سره).

(٢) التّذكرة: ٢٠٢/٨ و٢٠٣، (منه قدس سره).

(٣) التّذكرة: ٢٠١/٨، الجواهر: ٨٢/١٩، المبسوط: ٣٦٨/١، الكافي: ٤٦٩/٤، التهذيب: ١٩١/٥.

(٤) جواهر الكلام: ٢٠/١٩، (منه قدس سره).

(٥) التّذكرة: ٢٠٩/٨ و٢٣١، الكافي: ٤٧٧/٤، التهذيب: ١٩٥/٥، جامع المقاصد: ٢٣٠/٣، السّرائر: ١٣٩.

(٦) المجموع: ١٣٧/٨، فتح العزيز: ٣٦٩/٧، المغني والشّرح الكبير: ٤٥٤/٣، الحاوي الكبير: ١٧٨/٤.

(٧) المجموع: ١٣٨/٨، فتح العزيز: ٣٧٠/٧ ـ المغني والشّرح الكبير ٤٥٥/٣، الحاوي الكبير: ١٧٧/٤.

(٨) التّذكرة: ٢٠٩/٨، (منه قدس سره).

ونُقل عن ابن حنبل[١]، أنّه قال: خُذ الحصىٰ، حيث شئت. ولا خلاف في أنّ أخذه من حيث شاء مجزٍ.

ويُستحب الكون علىٰ الطّهارة، والتّهليل والتّكبير، والدّعاء بالمأثور، وغير المأثور.

في منىٰ

اتفقوا[٢] قولاً واحداً علىٰ أنّ المناسك الّتي تلي الوقوف بالمشعر الحرام هي مناسك منىٰ. ويخرج من المزدلفة بعد طلوع الشّمس، وإذا خرج منها قبل طلوع الشّمس وتجاوز حدّودها وجبت عليه كفّارة شاة علىٰ قول الخوئي[٣].

ولمنىٰ مناسك شتىٰ تستمر من يوم النّحر، وهو يوم العيد، إلىٰ صبيحة اليوم الثّالث عشر، أو مساء الثّاني عشر. وفي منىٰ تنتهي واجبات الحجّ. وتُسمىٰ الأيام الثّلاثة الّتي تلي يوم العيد أيام التّشريق، وهي الحادي عشر، والثّاني عشر والثّالث عشر[٤].

ويجب يوم العيد في منىٰ ثلاثة مناسك (١) رمي جمرة العقبة (٢) الذّبح (٣) الحلق أو التّقصير.

---

(١) المغني: ٤٥٤/٣، الشّرح الكبير: ٤٥٥/٣، سنن البيهقي: ١٢٨/٥.

(٢) التّذكرة: ٢٢٥/٨، فتح العزيز: ٣٧٠/٧، حلية العلماء: ٣٤٠/٣، الفقيه: ٢٨٠/٢.

(٣) مناسك السّيد الخوئي: ١٦١، (منه قدس سره).

(٤) اختلفوا في أيام التّشريق: هل هي ثلاثة، أو يومان؟ أمّا سبب تسميتها بذلك فلأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي، أي يقددونها ويبرزونها للشمس، (منه قدس سره). اُنظر، التّذكرة: ٢٥٧/٨، التّهذيب: ٢٠٢/٥، المغني: ٤٦٤/٣، المجموع: ٣٩٠/٨، حلية العلماء: ٣٧٠/٣، الشّرح الكبير: ٥٥٦/٣، المنتقىٰ للباجي: ٩٩/٣.

وبعد أنْ اتفقوا[١] علىٰ أنّ رسول الله ﷺ رمىٰ أولاً، ثُمّ نحر، ثُمّ حلق[٢]. اختلفوا: هل هذا التّرتيب واجب بحيث لا يجوز تقديم ما أخر الرّسول، ولا تأخير ما قدم، أنّه سُنَّة يجوز تركها؟

قال الشّافعية[٣]، وأحمد[٤]: لا شيء علىٰ من قَدّم، أو أخر.

وقال مالك[٥]: مَنْ حلق قبل أنْ يرمي فعليه فدية، ومَنْ حلق قبل أنْ يذبح، أو ذبح قبل أنْ يرمي فلا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة[٦]: إنْ حلق قبل أنْ ينحر، أو يرمي، فعليه دم، وإنْ كان قارناً فعليه دمان.

وقال الإماميّة[٧]: لو قَدّم بعضاً علىٰ بعض عالماً عامداً تَمّ، ولا إعادة عليه.

قال صاحب «الجواهر»[٨]: بلا خلاف محقق أجده، وفي «المدارك»[٩]: أنّ الفقهاء الإماميّة قاطعون به.

وفيما يلي عقدنا لكل منسك من مناسك منىٰ فصلاً مستقلاً.

---

(١) التّذكرة: ٣٣٩/٨و٣٤١، الوسيلة لابن حمزة: ١٨٠، المختصر النّافع: ٩٢، ٢٠٣/٢، المغني: ٤٧٩/٢.

(٢) أُنظر، الكافي: ٤٨٨/٤، المبسوط للطوسي: ٣٤٥/١، مسند أحمد: ١٣٢/١، صحيح البخاري: ١٥٠/٢.

(٣) المجموع: ٢٠٧/٨و٢١٦، فتح العزيز: ٣٨١/٧، بداية المجتهد: ٣٥٢/١.

(٤) المغني: ٤٧٩/٣، الشّرح الكبير: ٤٧٠/٣، حلية العلماء: ٣٤٣/٣.

(٥) بداية المجتهد: ٣٥٢/١، المدونة الكبرىٰ: ٤١٨/١، المجموع: ٢١٥/٨.

(٦) بداية المجتهد: ٣٥٢/١، (منه قدس سره)، حلية العلماء: ٣٤٣/٣، النّتف: ٢٢٤/١، بدائع الصّنائع: ١٥٨/٢.

(٧) الخلاف: ٣٤٥/٢، الكافي: ٥٠٤/٤، الاستبصار: ٢٨٤/٢، التّهذيب: ٢٣٧/٥.

(٨) جواهر الكلام: ٢٥٠/١٩، (منه قدس سره).

(٩) مدارك الأحكام: ٣٤٦/٣، (منه قدس سره).

جمرة العقبة

عدد الجمار

يجب رمي الجمار في منىٰ علىٰ كلّ حاج متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً. وعددها عشر موزعة علىٰ أربعة أيام: الأوّل يوم العيد، وترمىٰ فيه جمرة واحدة، وتسمىٰ جمرة العقبة، وعقدنا هذا الفصل لبيانها. الثّاني اليوم الحادي عشر من ذي الحجّة، وترمىٰ فيه ثلاث جمار. والثّالث، وفيه أيضاً ثلاث. واليوم الرّابع كذلك، هذا إنْ بات الحاج بمنىٰ ليلة الثّالث عشر، وإلّا فلا رمي عليه في هذا اليوم.

جمرة اليوم العاشر

اتفقوا[1] علىٰ أنّ مَنْ رمىٰ جمرة العقبة في الوقت المتخلل بين طلوع الشّمس وغيابها من اليوم العاشر أجزأ، وكفىٰ.

واختلفوا فيما لو رماها قبل هذا الوقت، أو بعده.

قال المالكية[2]، والحنفية[3]، والحنابلة[4]، والإماميّة[5]: لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر، فإذا رماها قبله من غير عذر أعاد. وأجازوا التّقديم لعذر، كالعجز، والمرض، والخوف.

---

(١) التّذكرة: ٢٢٧/٨ و٢٢٨، التهذيب: ٢٦٢/٥، الاستبصار: ٢٩٦/٢، المغني: ٤٥٨/٣، الحاوي الكبير: ١٨٥/٤.

(٢) تبيين الحقائق: ٣١/٢، المجموع: ١٨٠/٨، المحلىٰ: ١٣٥/٧، بداية المجتهد: ٣٣٩/١، شرح الأزهار: ١٢٣/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٦٨/٤، تبيين الحقائق: ٣٣/٢، بداية المجتهد: ٣٤١/١.

(٤) المغني: ٤٥٩/٣، بداية المجتهد: ٣٣٩/١، شرح الأزهار: ١٢٣/٢، المحلىٰ: ١٣٥/٧.

(٥) التّذكرة: ٢٣١/٨، الكافي: ٤٨١/٤، الخلاف: ٣٤٤/٢، الفقيه: ٢٨٥/٢.

وقال الشّافعية[١]: لا بأس بالتقديم؛ لأن الوقت المذكور للاستحباب لا للوجوب. أمّا إذا أخرها، حتّىٰ غابت الشّمس من يوم النّحر فقال مالك[٢]: إنْ رماها في اللّيل، أو في الغد فعليه دم.

وقال الشّافعية[٣]: لا شيء عليه إنْ رماها ليلاً أو في الغد.

وقال الإماميّة[٤]: وقت رمي هذه الجمرة يمتد من طلوع الشّمس إلىٰ غروبها، فإذا نسي قضىٰ في الغد، فإذا نسي ففي اليوم الثّاني عشر، وإنْ لم يتذكر ففي الثّالث عشر، وإنْ استمر النّسيان، حتّىٰ خرج من مكّة قضاه في العام القادم بنفسه، أو استناب من يقضي عنه[٥].

شروط الرّمي

ولرمي الجمار شروط:

١ ـ النّيّة. صرح الإماميّة بذلك[٦].

٢ ـ أنْ يكون الرّمي بسبع حصىً بالإتفاق[٧].

٣ ـ أنْ يكون الرّمي حصاة، فحصاة بانفراد، ولا يكفي اثنتين أو أكثر دُفعة واحدة. بالإتفاق[٨].

---

(١) بداية المجتهد: ٣٣٩/١، الأم: ٢٠٣/٢، المجموع: ١٨٠/٨، تبيين الحقائق: ٣١/٢.

(٢) المنتقىٰ للباجي: ٥٢/٣، الكافي في فقه أهل المدينة: ١٦٧، بداية المجتهد: ٣٥١/١.

(٣) الأُم: ٢١٤/٢ و ٢٢١، المجموع: ٢٣٥/٨، وأنظر، بداية المجتهد لابن رشد: ٣٥١/١، (منه قدس سره).

(٤) الخلاف: ٣٥٣/٣، التّهذيب: ٢٦٤/٥، الاستبصار: ٢٩٧/٢.

(٥) يتفق مع فتوىٰ السّيدين الحكيم والخوئي (منه قدس سره).

(٦) التّذكرة: ٢١٩/٨، جامع المقاصد في شرح القواعد: ٢٢٣/٣، الكافي: ٤٧٨/٤.

(٧) التّذكرة: ٢٢٠/٨، جامع المقاصد: ٢٣٣/٣، بدائع الصّنائع: ١٣٦/٢ و ١٣٨، المغني: ٤٥٥/٣.

(٨) التّذكرة: ٢٢٠/٨، سنن البيهقي: ١٢٧/٥، الكافي: ٤٧٨/٤، المدونة الكبرىٰ: ٤٠٤/١ ـ ٤١٩.

٤ ـ أنْ تصل الحصاة إلىٰ الجمرة، أي الهدف المعلوم. بالإتفاق[١].

٥ ـ أنْ يكون وصولها بتوسط الرّمي، فلا يكفي أنْ يطرحها طرحاً عند الإماميّة[٢]، والشّافعية[٣]، ويجوز ذلك عند الحنابلة[٤]، والحنفية[٥].

٦ ـ أنْ تكون الحصاة حجراً، فلا يكفي الرّمي بالملح، والحديد، والنّحاس، والخشب، والخزف، وما إلىٰ ذاك. عند الجميع[٦]ـ ما عدا أبا حنيفة[٧] ـ فإنه قال: يجزي كلّ ما كان من جنس الأرض، خزفاً، أو طيناً، أو حجراً[٨].

٧ ـ أنْ تكون الحصىٰ أبكاراً، أي لم يرم بها من قبل.

صرح بذلك الحنابلة[٩].

ولا يشترط الطّهارة في الرّمي، وإنْ كان معها أفضل[١٠].

وقال الإماميّة[١١]: يُستحب أنْ تكون الحصاة بقدر رأس الأنْمُلة، وأنْ تكون خرشاً، لا سوداً، ولا بيضاً، ولا حمراً، وقال غيرهم: يُستحب أنْ تكون بقدر حبّة

---

(١) التّذكرة: ٨/ ٢٢٠، الفقيه: ٢/ ٢٨٥، المبسوط للسرخسي: ٤/ ٦٧، المغني: ٣/ ٤٦٠.

(٢) التّذكرة: ٨/ ٢٢٠، المغني: ٣/ ٤٦٠، الشّرح الكبير: ٣/ ٤٥٨.

(٣) المغني: ٣/ ٤٦٠، التّهذيب: ٥/ ٢٦٦، الأم: ٢/ ٢١٣، المجموع: ٨/ ١٧٤، حلية العلماء: ٣/ ٣٤١.

(٤) المغني: ٣/ ٤٦٠، الشّرح الكبير: ٣/ ٤٥٨، فتح العزيز: ٧/ ٣٩٩.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٤/ ٦٧، المغني: ٣/ ٤٦٠ (منه قدس سره)، حلية العلماء: ٣/ ٣٤١.

(٦) التّذكرة: ٨/ ٢١٤، الأم: ٢/ ٢١٣، الحاوي الكبير ٤/ ١٧٩، المهذب للشيرازي: ١/ ٢٣٥.

(٧) المبسوط للسرخسي: ٤/ ٦٦، المغني: ٣/ ٤٥٥، المجموع: ٨/ ١٨٦، بدائع الصّنائع: ٢/ ١٢٩.

(٨) المغني: ٣/ ٤٠٣، (منه قدس سره).

(٩) المغني: ٣/ ٤٥٥، الشّرح الكبير: ٣/ ٤٥٩، التّذكرة: ٨/ ٢١٦، التّهذيب: ٥/ ٢٦٦.

(١٠) التّذكرة: ٨/ ٢٢٦، صحيح البخاري: ١/ ٨٤، التّهذيب: ٥/ ١٩٨، صحيح مسلم: ٢/ ٨٧٣.

(١١) التّذكرة: ٨/ ٢١٩، الكافي: ٤/ ٤٧٨، التهذيب: ٥/ ١٩٧ الخلاف: ٢/ ٣٤٢.

الباقلاء، أي الفول[١].

وقال الإماميّة[٢]: يُستحب للحاج أنْ يؤدي جميع أفعاله، وهو مستقبل القبلة إلّا جمرة العقبة يوم العيد، فيستحب له أنْ يكون مستدبراً؛ لأن النّبي رماها كذلك.

وقال غيرهم[٣]: بل يُستحب الاستقبال، حتّىٰ في هذه الحال.

ويُستحب أنْ يكون حال الرّمي راجلاً، ويجوز راكباً، وأنْ لا يبعد عن الجمرة أكثر من (١٠) أذرع، وأنْ يكون الرّمي باليد اليُمنىٰ، وأنْ يدعو بالمأثور وغيره، ومن المأثور:

«اللّهُمَّ اجعله حجّاً مبروراً، وذنباً مغفوراً.. اللّهُمَّ إنّ هذه حصياتي، فأحصهن ليّ، وارفعهن في عمليّ.. الله أكبر. اللّهُمَّ أدحر الشّيطان عنيّ»[٤].

الشّك

إذا شك في أنّه أصاب الهدف أو لا؟ بنىٰ علىٰ عدم الإصابة، وإذا شك في العدد بنىٰ علىٰ الأقل؛ لأنّ الأصل عدم الزّيادة[٥].

وبالتالي، فإنّ جمرة العقبة أوّل منسك يؤديه الحاج من مناسك منىٰ في يوم العيد، ثُمّ يذبح، أو يحلق، أو يقصر، ثُمّ يمضي إلىٰ مكّة لأجل الطّواف في هذا اليوم بالذات، ولا جمرة غير هذه يوم العيد[٦]. وإلىٰ الكلام عن الهدي في الفصل التّالي.

---

(١) الأم: ٢١٤/٢، الحاوي الكبير: ١٧٨/٤، فتح العزيز: ٣٩٨/٧، المجموع: ١٧١/٨، المهذب للشيرازي: ٢٣٥/١.

(٢) المبسوط للطوسي: ٣٦٩/١، التّذكرة: ٢٢٣/٨، الكافي: ٤٧٩/٤، التّهذيب: ١٩٨/٥.

(٣) المغني: ٤٥٧/٣، الشّرح الكبير: ٤٥٦/٣، الحاوي الكبير: ١٨٤/٤.

(٤) كنز العمّال: ١٩١/٥، السّنن الكبرىٰ: ١٢٩/٥، من لا يحضره الفقيه: ٥٤٨/٢، الكافي: ٤٧٩/٤.

(٥) التّذكرة: ٢٢٢/٨، الأم: ٢١٣/٢، المجموع: ١٧٥/٨، الحاوي الكبير: ١٨١/٤، جامع المقاصد: ٢٣٥/٣.

(٦) التّذكرة: ٢١٣/٨ و ٢١٤، الخلاف: ٣٤٤/٢، الأم: ٢١٣/٢، المغني: ٤٥٩/٣، بداية المجتهد: ٣٣٩/١.

الهدي

الواجب الثّاني من أعمال منىٰ يوم العيد هو الهدي، والكلام عنه يقع:

أوّلاً: في تقسيمه إلىٰ واجب وغيره، ثُمّ تقسيم الواجب إلىٰ أقسام.

ثانياً: فيمن يجب عليه الهدي.

ثالثاً: في صفات الهدي.

رابعاً: في وقته، ومحل نحره، أو ذبحه.

خامساً: في حكم لحمه.

سادساً: في البدل عنه لمن لم يجد الهدي ولا ثمنه: وإليك التّفصيل.

أقسام الهدي

ينقسم الهدي إلىٰ واجب، ومستحب، والمستحب هو الأُضحية. وجاء في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1]، أنّ الله أمر نبيه المرسلﷺ بالنحر بعد صَلاَة العيد، وجاءت الرّواية أنّ النّبي ضحّىٰ بكبشين أقرنين أملحين، والأقرن ما له قرن، والأملح ما غلب بياضه علىٰ سواده[2].

وقال المالكية[3]، والحنفية[4]: إنّ الأُضحية واجبة علىٰ كلّ أهل بيت في كلّ عام كما هي الحال بالقياس إلىٰ زكاة الفطر.

وقال الإماميّة[5]، والشّافعية[6]: إنّ أيام الأُضحية المستحبة في منىٰ أربعة: يوم

---

(١) الكوثر: ٢.

(٢) سنن النّسائي: ٢٣١/٧، مسند أحمد: ١١٥/٣، سنن أبي داود: ٦٣٨/١، السّنن الكبرىٰ: ٢٥٩/٩.

(٣) بداية المجتهد: ٤٢٩/١، الاستذكار: ١٥ و ١٥٥، حلية العلماء: ٣٦٩/٣.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٨/١٢، الاستذكار: ١٥ و ١٥٦، حلية العلماء: ٣٦٩/٣، المغني: ٩٥/١١.

(٥) التّذكرة: ٣٠٥/٨، الفقيه: ١٩١/٢، جامع المقاصد: ٢٥٣/٣.

(٦) الاستذكار: ١٩٩/١٥، المجموع: ٣٩٠/٨، فتح العزيز: ٨٩/٨، مختصر المزني: ٧٣، الوجيز: ١٣٢/١.

العيد، والثّلاثة الّتي تليه، وهي أيام التّشريق، أمّا في غير منىٰ فأيام الأُضحية ثلاثة فقط: يوم العيد، والحادي عشر، والثّاني عشر.

وقال المالكية[1]، والحنابلة[2]، والحنفية[3]: إنّ أيامها ثلاثة في منىٰ، وغير منىٰ.

ومهما يكن، فإنّ أفضل أوقاتها يوم الأضحىٰ بعد طلوع الشّمس، ومضي ما يتسع لصلاة العيد والخطبتين.[4]. والدّماء الواجبة بنص القرآن الكريم أربعة:

(١) دم التّمتع، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[5].

(٢) دم الحلق، وهو مخير، قال عزّ من قائل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[6].

(٣) هدي الجزاء، قال سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ الْكَعْبَةِ﴾[7]

(٤) وهدي الحصار، قال عزَّ شأنه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[8].

ويضاف إلىٰ هذه الأربعة ما وجب بالعهد، أو النّذر، أو اليمين[9].

---

(١) بداية المجتهد: ١/٤٣٦، الحاوي الكبير: ٤/٣٦٦، الاستذكار: ١٥/٢٠٠.

(٢) المغني: ٣/٤٦٤، حلية العلماء: ٣/٣٧٠، بداية المجتهد: ١/٤٣٦، الحاوي الكبير: ١٥/١٢٤.

(٣) المبسوط للسرخي: ١٢/٩، المجموع: ٨/٣٩٠، المغني: ٣/٤٦٤، فتح العزيز: ٨/٨٩.

(٤) التّذكرة: ٨/٣٠٧. (منه قدس سره)

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) المائدة: ٩٥.

(٨) البقرة: ١٩٦، وأُنظر، التّذكرة: ٨/٢٩٧. (منه قدس سره).

(٩) أُنظر، التّذكرة: ٨/٢٨٥، بدائع الصّنائع: ٥/٦٢ و: ٧/٣٧٢، المغني: ٣: ٥٨٠، الشّرح الكبير: ٣/٥٦٨.

ونتحدث في الفقرة التّالية عن الهدي، كجزء من أعمال الحجّ، ومنسك من مناسكه.

مَنْ يجب عليه الهدي؟

لا يجب الهدي علىٰ مَنْ اعتمر بعمرة مفردة، ولا علىٰ الحاج المفرد بالإتفاق[١].

وأيضاً اتفقوا[٢] قولاً واحداً علىٰ وجوب الهدي علىٰ المتمتع غير المكّي.

وقال الأربعة[٣]: يجب علىٰ القارن أيضاً.

وقال الإماميّة[٤]: لا يجب الهدي علىٰ القارن إلّا بنذر، أو بسياق الهدي معه من الإحرام.

واختلفوا في المكّي إذا تمتع: هل عليه دم أو لا؟ قال الأربعة[٥]: لا يجب عليه الهدي، فقد جاء في كتاب المغني[٦]: «لا خلاف بين أهل العلم أنّ دم المُتعة لا يجب علىٰ حاضري المسجد الحرام».

وقال الإماميّة[٧]: لو حجّ المكّي حجّ التّمتع[٨] يجب عليه الهدي، فقد جاء في كتاب الجواهر:[٩] «لو تمتع المكّي وجب عليه الهدي علىٰ المشهور شهرة عظيمة».

---

(١) التّذكرة: ٨/٢٣٤، التهذيب: ٥/٤١، الخلاف: ٢/٢٧٢، المجموع: ٧/١٦٩، عمدة القاري: ٩/٢٠٥.

(٢) الخلاف: ٢/٢٧٢، التّذكرة: ٨/٢٣٤، الأم: ٢/١٣٣، النّتف: ١/٢١٢، المدونة الكبرىٰ: ١/٣٧٨.

(٣) المجموع: ٧/١٩٠، الحاوي الكبير: ٤/٣٩، النّتف: ١/٢٠٢، حلية العلماء: ٣/٢٦٠.

(٤) التّذكرة: ٨/٢٣٤، الخلاف: ٢/٢٧٢، الكافي: ٤/٢٩١، التهذيب: ٥/٢٥، جامع المقاصد: ٣/٢٣٦.

(٥) المجموع: ٧/١٦٩، عمدة القاري: ٩/٢٠٥، المغني: ٣/٥٠١.

(٦) المغني: ٢/٢٢٥، (منه قدس سره).

(٧) التّذكرة: ٨/٢٣٣، جواهر الكلام: ١٩/١١٥، مسالك الافهام: ٢/٢٩٤.

(٨) قدمنا أنّ فرض المكّي عند الإماميّة القران أو الإفراد، وعند غيرهم مخير بين أنواع الحجّ الثّلاثة. (منه قدس).

(٩) جواهر الكلام: ١٩/١١٥، (منه قدس سره).

واتفقوا[١] علىٰ أنّ الهدي الواجب ليس ركناً من أركان الحجّ.

صفات الهدي

يشترط في الهدي مايلي:

١ ـ أنْ يكون من الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، والمعز، بالإتفاق[٢]. وجاء في كتاب «المغني»، أنّ الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشّافعية[٥]، والحنابلة[٦]، قالوا: «لا يجزي من الضّأن إلاّ الجذع، وهو الّذي له ستة أشهر، ومن المعز الثّني، وهو ما له سَنَة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الابل ما له خمس سنوات».

ويتفق هذا مع ما جاء في كتاب «الجواهر» للإماميّة[٧]، سوى أنّه فسر الثّني من الابل بما دخل في السّادسة، والمعز ما دخل في الثّانية.

وقال السّيد الحكيم[٨]، والسّيد الخوئي[٩]: يجزي من الإبل ما دخل في السّادسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثّالثة، ثُمّ قالا: ومن الغنم ما دخل في الثّانية علىٰ الأحوط.

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٦٥/١ ـ ٦٦٨، التّذكرة: ٢٣٥/٨، الهداية للمرغيناني: ١٨٦/١.

(٢) التّذكرة: ٢٥٨/٨، جامع المقاصد: ٢٤٠/٣، المبسوط للطوسي: ١٩٨/١، المغني: ٥٩٥/٣، المجموع: ٣٩٣/٨.

(٣) المغني: ٥٩٥/٣، بدائع الصّنائع: ٧٠/٥، المجموع: ٣٩٣/٨، بداية المجتهد: ٤٣٣/١.

(٤) المغني: ٥٩٥/٣، بداية المجتهد: ٤٣٣/١، المهذب للشيرازي ٢٤٥/١، المدونة الكبرىٰ: ٣٨٧/١.

(٥) المغني: ٥٩٥/٣، المجموع: ٣٩٣/٨، بداية المجتهد: ٤٣٣/١، المهذب للشيرازي ٢٤٥/١.

(٦) المغني: ٥٩٥/٣، مسند أحمد: ٣٦٨/٦، المجموع: ٣٩٣/٨، الجوهر النّقي: ١٠٠/٤ و: ٢٣١/٥.

(٧) جواهر الكلام: ١٣٦/١٩ و ١٣٧، (منه قدس سره).

(٨) مناسك الحجّ للسيد الحكيم: صفات الهدي، (منه قدس سره).

(٩) مناسك الحجّ للسيد الخوئي: ١٦٩، (منه قدس سره).

٢ ـ أنْ يكون الهدي تاماً خالياً من العيوب، فلا تجـزي العوراء، ولا العرجاء، ولا المريضة، ولا الكبيرة الّتي لا مخّ لها بالإتفاق[١].

واختلفوا في الخصيّ، وفي الجمّاء، وهي الّتي لا قرن لها، وفي الصّماء وهي الّتي لا أُذن لها، أو لها أُذن صغيرة، وفي البتراء وهي المقطوعة الذّنب.

فقال السّيد الحكيم[٢]، والسّيد الخوئي[٣]: لا يجزي شيء منها.

وقال صاحب المغني[٤]: بل يجزي كلّ نوع منها.

وقال العلاّمة الحليّ في التّذكرة[٥]: الإناث من الإبل، والبقر أفضل، والذّكران من الضّأن والمعز أولىٰ، ولا خلاف في جواز العكس في البابين.

وقال صاحب المغني[٦]: الذّكر والأُنثىٰ في الهدي سواء.

وقت الهدي ومكانه

أمّا وقت ذبح الهدي، أو نحره، فقال المالكية[٧]، والحنفية[٨]، والحـنابلة[٩]: أنّه يوم العيد وتالياه الحادي عشر، والثّاني عشر، سوى أنّ الحنفية[١٠]، قالوا: إنّ هذا

---

(١) جامع المقاصد: ٢٤١/٣، المنتهىٰ: ٧٤٠/٢، التّذكرة: ٢٦٠/٨، الشّرح الكبير: ٥٤٨/٣، المغني: ٥٩٧/٣.

(٢) مناسك الحجّ للسيد الحكيم: كتاب الحجّ، صفات الهدي، (منه قدس سره).

(٣) مناسك الحجّ للسيد الخوئي: ١٧٠، (منه قدس سره).

(٤) المغني: ٥٩٥/٣ و ٥٩٧، (منه قدس سره).

(٥) التذكرة: ٢٦٦/٨، (منه قدس سره).

(٦) المغني: ٥٩٣/٣، (منه قدس سره).

(٧) المدونة الكبرىٰ: ٤٣٠/١ و٤٨٧ و٤٩٦، المنتقىٰ للباجي: ٩٩/٣، الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٩٧/١.

(٨) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٩٨/١، بدائع الصّنائع: ٢٢٥/٢، حلية العلماء: ٣٧٠/٣.

(٩) المغني: ٤٦٤/٣، الشّرح الكبير: ٥٥٦/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٩٧/١، بداية المجتهد: ٤٣٦/١.

(١٠) المغني: ٤٦٤/٣، المهذب للشيرازي: ٢٤٤/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٩٧/١.

الوقت لهدي القران والتّمتع، أمّا غيره فلا يتقيد بزمان، ولم يفرق المالكية[١] بين أنواع الهدي.

وقال الحنابلة[٢]: إنْ قدم الذّبح عن وقته وجب عليه البدل، وإنْ أخره عنه، فإنْ كان تطويعاً سقط بذهاب وقته، وإنْ كان واجباً قضاه.

وقال الحنفية[٣]: إنْ ذبح هدي التّمتع والقران قبل أيام العيد الثّلاثة لم يجزِ، وإنْ تأخر أجزأ، وعليه كفارة عن التّأخر.

وقال الشّافعية[٤]: وقت الهدي الواجب علىٰ المتمتع إحرامه بالحجّ ويجوز تقديمه عليه، ولا حدّ لآخره، والأفضل يوم النّحر.

وبعد أنْ أوجب الإماميّة[٥]، النّيّة في الذّبح، أو النّحر قالوا: إنّ وقت الذّبح، أو النّحر هو يوم العيد، وإنْ أخره إلىٰ اليوم الثّاني، أو الثّالث، أو الرّابع يجزي ولكن يأثم بالتأخير، وكذلك يجزي لو ذبحه بقية أيام ذي الحجّة[٦]. ونقل صاحب الجواهر[٧] عدم الخلاف في ذلك، حتّىٰ ولو كان التّأخير بدون عذر.

ولا يجوز تقديم الذّبح، أو النّحر علىٰ اليوم العاشر عند الإماميّة[٨].

---

(١) المدونة الكبرىٰ: ١/٤٨٧، المسند: ٣٨٠، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٦٩٨، (منه قدس سره).

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٦٩٧، المغني: ٣/٤٦٤، الشّرح الكبير: ٣/٥٥٨، المجموع: ٨/٣٩١.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٦٩٧، بدائع الصّنائع: ٢/٢٢٥، المحلىٰ لابن حزم الظّاهري: ٧/١٥٥.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٦٩٧ و ٦٩٨، (منه قدس)، المجموع: ٨/٣٨٠، مسند الإمام الشافعي: ٣٨٠.

(٥) التّذكرة: ٨/٢٤٨، التهذيب: ٥/٢٠٣، الاستبصار: ٢/٢٦٤، جامع المقاصد: ٣/٢٥٣.

(٦) أُنظر، التّذكرة: ٨/٢٥٧، جامع المقاصد: ٣/٢٥٣، الفقيه: ٢/٢٣٢ الوسيلة لابن حمزة: ١٨٦.

(٧) جواهر الكلام: ١٩/١٤٠، (منه قدس سره).

(٨) التّذكرة: ٨/٢٥٥، التهذيب: ٥/٢٠٢، الاستبصار: ٢/٢٦٤، الكافي: ٤/٤٩٨.

أمّا مكان الهدي فهو الحرم عند الحنفية[١]، والشّافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ويشمل الحرم منىٰ[٤] وغيرها، وقد أشرنا إلىٰ تحديده في فصل سابق بعنوان «محظورات الإحرام» فقرة «حدّ الحرمين».

وقال المالكية[٥]: لذبح الهدي بمنىٰ ثلاثة شروط:

الأوّل أنْ يكون مسوقاً في إحرام الحجّ، لا في إحرام العمرة.

الثّاني أنْ يقف بالهدي بعرفة جزءاً من ليلة يوم العيد.

والثّالث أنْ يريد نحره أو ذبحه في يوم العيد أو تاليه.

وقال الإماميّة[٦]: لن يكون النّحر أو الذّبح للمتمتع إلّا بمنىٰ، حتّىٰ لو تمتع ندباً، لا وجوباً أمّا ما يساق في إحرام العمرة فينحر أو يذبح بمكة[٧].

وعلىٰ أية حال، فإنّ الهدي بمنىٰ جائز عند الجميع[٨]. وهو الأفضل، قال ابن رشد[٩]: «وبالجملة النّحر بمنىٰ إجماع من العلماء». وبالتالي، فإنّ الخلاف بين الإماميّة، وبين غيرهم أنّ الإماميّة يقولون بتعيين منىٰ، وغيرهم يقولون بالتخيير بينها وبين غيرها من أجزاء الحرم.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٤٦/٤، بداية المجتهد: ٣٧٨/١، المجموع: ١٩٠/٨، فتح العزيز: ٨٦/٨.

(٢) المجموع: ٣٦٣/٨، الشّرح الكبير: ٤٦٢/٣، بداية المجتهد: ٣٧٨/١.

(٣) المغني: ٤٦٣/٣، المجموع: ١٩١/٨، فتح العزيز: ٨٧/٨.

(٤) تبعد منىٰ عن مكّة فرسخاً واحداً، (منه قدس سره).

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٩٨/١، المدونة الكبرىٰ: ٤٩٦/١، المجموع: ٣٨٠/٨.

(٦) التّذكرة: ٢٥٢/٨ و ٢٥٣، الكافي: ٤٨٨/٤، التهذيب: ٢٠١/٥.

(٧) أُنظر، التّذكرة: ٢٥٢/٨ و ٢٥٣، (منه قدس سره).

(٨) أُنظر، التّذكرة: ٢٥٢/٨، المغني: ٤٦٥/٣، الشّرح الكبير: ٤٦٢/٣، المجموع: ١٩٠/٨.

(٩) بداية المجتهد: ٣٧٨/١، (منه قدس سره).

لحم الهدي

قال الحنابلة[١]، والشّافعية[٢]: ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه فيه علىٰ المساكين.

وقال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]: بل يجوز تفرقة لحمه في الحرم وغيره.

وقال الشّافعية[٥]: كلّ ما كان واجباً من الهدي لا يجوز الأكل منه، وكلّ ما كان تطوعاً يجوز الأكل منه.

وقال المالكية[٦]: يأكل من الهدي كلّه إلّا فدية الأذىٰ، وجزاء الصّيد، وما نذر للمساكين، وهدي التّطوع إذا عطب قبل محله.

وقال الإماميّة[٧]: يتصدق بثلث الهدي علىٰ الفقير المؤمن، ويهدي الثُّلث إلىٰ المؤمنين، حتّىٰ ولو كانوا أغنياء، ويأكل من الثُّلث الباقي.

البدل

اتفقوا[٨] علىٰ أنّ الحاج إذا لم يجد الهدي، ولا ثمنه، انتقل إلىٰ البدل عنه، وهو صوم عشرة أيام، ثلاثة منها متتابعات في أيام الحجّ، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ

---

(١) المغني: ٥٨٨/٣، الشّرح الكبير: ٣٥٦/٣، فتح العزيز: ٨٦/٨.

(٢) المجموع: ٣٦٧/٨ و ٤١٥، فتح العزيز: ٨٧/٨، المغني: ٥٧٠/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٧٥/٤، المغني: ٥٨٨/٣، بدائع الصّنائع: ١٧٤/٢ و ٢٠١.

(٤) المدونة الكبرىٰ: ٤٣١/١، تفسير القرطبي: ٣١٦/٦، بداية المجتهد: ٣٦٥/١.

(٥) الأم: ٢١٧/٢، المجموع: ٤١٧/٨، بداية المجتهد: ٣٧٩/١.

(٦) المغني: ٥٨٣/٣، بداية المجتهد: ٣٧٩/١، المحلىٰ: ٢٧١/٧، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٩٩/١.

(٧) جواهر الكلام: ٢١٦/١٩ و ٢١٧ و ٢١٨، مناسك السّيد الخوئي: ١٧٥، (منه قدس سره).

(٨) التّذكرة: ٢٦٨/٨، الخلاف: ٢٧٤/٢، المغني: ٥٠٧/٣، الشّرح الكبير: ٣٤١/٣، المجموع: ١٨٦/٧.

كَامِلَةٌ﴾[١].

وتعتبر القدرة علىٰ الهدي في مكانه، فمتىٰ عدم من موضعه انتقل إلىٰ الصّوم، حتّىٰ ولو كان قادراً عليه في بلده؛ لأن وجوبه مؤقت، وما كان كذلك اعتبرت القدرة عليه في وقته، تماماً كالماء في الطّهارة[٢].

التّوكيل بالذبح

الأفضل أنْ يتولّىٰ الحاج الذّبح بنفسه، ويجوز أنْ يوكل فيه غيره؛ لأنّه من الأفعال الّتي تقبل النّيابة علىٰ أنْ ينوي الوكيل النّيابة في الذّبح عن الأصيل والأفضل أنْ ينويا معاً[٣].

وقال الإماميّة[٤]: يستحب أنْ يضع الحاج يده مع يد الذّابح، أو يحضر حال الذّبح.

وجاء في كتاب «مناهج اليقين»[٥] للإماميّة: «إذا غلط الوكيل في اسم الأصيل، أو نسي اسمه لم يضر ذلك؛ لأن العمدة علىٰ القصد». وهو جيد، فقد جاء عن الإمام أن وكيلاً في الزّواج أخطأ باسم الجارية. فسمىٰ غيرها. فقال الإمام: لا بأس[٦].

---

(١) البقرة: ١٩٦، ويلاحظ أنّ كلّ ما فيه نصّ صريح من القرآن فهو محل وفاق بين جميع المذاهب الإسلامية، لا فرق بين الشّيعة منها وبين السُّنّة، وأنّ الإختلاف بينهم إنّما يكون لعدم النّص، أو إجماله، أو ضعفه، أو معارضته في غيره، أو في تفسيره وتطبيقه، وهذا دليل قاطع علىٰ أنّ الجميع يصدرون من معين واحد، (منه قدس سره).

(٢) التّذكرة: ٢٦٨/٨، (منه قدس سره).

(٣) أنظر، الفقيه: ٢٩٦/٢، التّهذيب: ٢٢٢/٥، التّذكرة: ٢٤٩/٨، صحيح مسلم: ٨٩٢/٢، بدائع الصّنائع: ٦٧/٥.

(٤) التّذكرة: ٣١٦/٨، الفقيه: ٢٩٧/٢، التهذيب: ٢٢١، الكافي: ٤٩٨/٤.

(٥) مناهج اليقين للشيخ عبد الله المامقانيّ: كتاب الحجّ، باب التّوكيل بالذبح، (منه قدس سره).

(٦) أنظر، التّذكرة: ٢٥٠/٨، ولكن بلفظ: (لأن عليّ بن جعفر سأل أخاه الكاظم عليه السلام، في الصّحيح عن الضّحيّة

القانع والمعتر

جاء في القرآن الكريم: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[١].

قال الإمام الصّادق: القانع هو الّذي يرضىٰ بما تعطيه، ولا يسخط، ولا يكلح، ولا يلوي شدقه غضباً. والمعتر هو الّذي يمر بك لتعطيه أي يعترض لك[٢].

عوض البدنة

مَنْ وجبت عليه بدنة في كفّارة، أو نذر، ولم يجدها كان عليه سبع شياه يذبحها علىٰ التّرتيب، وإنْ لم يتمكن صام ثمانية عشر يوماً[٣].

التّقليد والإشعار

التّقليد، أنْ يجعل في عُنق الهدي نعلاً، وما أشبهه، والإشعار، أنْ يشق صفحة السّنام الأيمن للإبل أو البقر، حتّىٰ يدميها، ويلطخها بالدم[٤].

وقد استحب الإشعار والتّقليد عامة فقهاء المذاهب إلّا أبا حنيفة[٥] فإنه قال: يُسَّن تقليد الغنم، ويُسَّن تقليد الإبل، أمّا الإشعار فلا يجوز بحال؛ لأنّه تعذيب وإيلام

↩ يخطئ الّذي يذبحها فيسمّي غير صاحبها، أتجزي عن صاحب الضّحيّة؟ فقال: «نعم إنّما له ما نوىٰ»، وورد ذلك في الفقيه: ٢/٢٩٦، التّهذيب: ٥/٢٢٢، بينما في الكافي: ٥/٥٦٢، الوسائل: ١٤/٢٤٤، الفقيه: ٣/٤٢٣، بلفظ الجارية.

(١) الحج: ٣٦.

(٢) الفقيه: ٢/٤٩٣، الكافي: ٤/٥٠٠، السّنن الكبرىٰ: ٩/٢٩٣، الوسائل: باب ٤٠ ح ١٤، التّهذيب: ٥/٢٢٣، جامع المقاصد: ٣/٢٤٣، الأُم: ٢/٢١٧، الجامع لأحكام القرآن: ١٢/٤٧، الخلاف: ٢/٤٤٥.

(٣) التذكرة: ٨/٢٨١ (منه قدس سره)، وأنظر، المغني: ٣/٥٩٣، مسند أحمد: ١/٣١١، التهذيب: ٥/٢٣٧.

(٤) أُنظر، الخلاف: ٢/٤٣٩، التّذكرة: ٨/٢٩٩، الأم: ٢/٢١٦، الموطأ: ١/٣٧٩، المغني: ٣/٥٩١.

(٥) المغني: ٣/٥٩١، الشّرح الكبير: ٣/٥٧٩، بداية المجتهد: ١/٣٧٧، المجموع: ٨/٣٥٨.

للحيوان.

وكلنا من أنصار الرّفق بالحيوان، وكلنا في الوقت نفسه مسلمون، وقد أباح الإسلام ذبح الحيوان، ونحره، بل أوجبه في الهدي باعتراف أبي حنيفة وفتواه وعمله، فالإشعار بطريق أولىٰ.

الصّدقة علىٰ غير المسلم

قال السّيد الخوئي[1]: «إذا تصدق الحاج: أو أهدىٰ الذّبيحة إلىٰ إنسان جاز لهذا الأخير أنْ يُعطيها لمن شاء حتّىٰ لغير المؤمن والمسلم».

وبصورة عامة، أباح الإماميّة[2]، الوقف، والصّدقة غير الواجبة، علىٰ المسلم وغير المسلم. قال السّيد أبو الحسن الإصفهانيّ[3]: «لا يعتبر في المتصدق عليه في الصّدقة المندوبة الفقر، ولا الايمان، بل ولا الإسلام، فتجوز علىٰ الغني، وعلىٰ غير الإماميّ، وعلىٰ الذّميّ، وإنْ كانا أجنبيين» أي ليسا من قرابة المتصدق[4]. بل قال السّيد كاظم في ملحقات العروة تجوز الصّدقة، حتّىٰ علىٰ الحربيّ[5].

حرق الهدي وطمره

من عادة الحجاج ـ اليوم ـ أنْ يدفعوا نقوداً لمن يقبل الهدي[6]، ثُمّ يدفنه، أو

---

(١) مناسك الحجّ للسّيد الخوئيّ: ١٧٦. (منه قدس سره).

(٢) الخلاف: ٤٤٥/٢، التّذكرة، ٣٢٤/٨، التّهذيب: ٢٣٨/٥، عمدة القاري: ٥٨/١٠، المنهاج القويم: ٤٥٨.

(٣) الوسيلة الكبرىٰ النّجاة: كتاب الحجّ، باب الصّدقة علىٰ غير المسلم، (منه قدس سره).

(٤) أُنظر، المغني: ٥٨٩/٣، بدائع الصّنائع: ٢٢٥/٢، التّذكرة: ٢٩٨/٨، سنن أبي داود: ٢٣٨/٢.

(٥) ملحقات العروة: كتاب الحجّ، (منه قدس سره).

(٦) قال السّيد الحكيم: اذا تعذر التّصدق بالهدي سقط... واذا لم يقبل الفقير الصّدقة الابذل مال لم يجب (منه قدس).

يطرحه جانباً، بالنظر لكثرة الهدي، وعدم جود المستهلكين. ولم أر أحداً فيما قرأت تعرض لجواز ذلك، أو منعه، رغم الحاجة الماسة إلىٰ معرفة حُكمه، ودليله. وفي سَنَة (١٩٤٩م)، استفتىٰ الحجاج المصريون جامع الأزهر في ذلك، وطلبوا الإذن بدفع ثمن الهدي إلىٰ المحتاجين، فنشر فضيلة الشّيخ محمود شلتوت[1] كلمة في العدد الرّابع من المجلد الأول من رسالة الإسلام الّتي تصدرها دار التّقريب بالقاهرة، أوجب فيها الذّبح حتّىٰ ولو استوجب الحرق أو الطّمر.

ورددت عليه في مقال مطول نشر في عددين علىٰ التّوالي من أعداد الرّسالة المذكورة سَنَة (١٩٥٠م)، وحين أعادت «دار العلم للملايين» ببيروت نشر كتاب «الإسلام مع الحياة» أدرجته فيه بعنوان: «هل تعبدنا الشّرع بالهدي في حال يترك فيه للفساد؟» وكان قد انتهى بي القول إلىٰ أنّ الهدي إنّما يجب حيث يوجد الآكلّ، أو يمكن الانتفاع به بتجفيف اللّحم، أو تعليبه بصورة فنية بحيث يسوغ أكلّه. أمّا إذا انحصر الهدي في الإتلاف كالحرق والطّمر فإن جوازه، والحال هذه، محل للنظر والإشكال. ومن أراد التّفصيل، ومعرفة الدّليل، فليرجع إلىٰ كتاب «الإسلام مع الحياة» الطّبعة الثّانية.

وبعدها اطلعت علىٰ حديث في الوسائل يؤيد ما ذهبنا إليه، فقد نقل صاحب الوسائل في الأُضحية بعنوان، باب تأكد استحباب الأُضحية هذه الرّواية عن الصّادق عن آبائه عن رسول اللهﷺ أنّه قال: «إنّما جعل هذا الأضحىٰ لتشبع مساكينكم من اللّحم فأطعموهم»[2].

وهذا الحديث وإنْ كان خاصاً في الأُضحية المستحبة، لكنه يُلقي ضوءاً علىٰ

---

(١) لقد أصبح سَنَة (١٩٦٣م) شيخ الأزهر، وكان يومذاك عضواً في جماعة كبار العلماء، (منه قدس سره).

(٢) وسائل الشّيعة: ١٠/١٧٤، الحدائق النّاضرة: ١٧/٢٠٣، جواهر الكلام: ١٩/٢٢٢، المستدرك: ١٠/١٢٧.

الهدي الواجب.

بين مكّة ومنىٰ

قدمنا أنّ العمل الأوّل في اليوم العاشر بمنىٰ هو رمي جمرة العقبة، وفي الثّاني الهدي، أمّا في الثّالث فهو الحلق، أو التّقصير، وقد تكلمنا عنه في فصل سابق بعنوان «السّعي والتّقصير»،[١] كما أشرنا إلىٰ حُكم تقديم الحلق، أو التّقصير علىٰ الذّبح بعنوان « في منىٰ »[٢].

وإذا قضىٰ الحاج مناسكه في منىٰ يوم العيد من الرّمي والذّبح رجع إلىٰ مكّة، وطاف بالبيت طواف الزّيارة، وصلّىٰ ركعتيه، ثُمّ سعىٰ بين الصّفا والمروة[٣].

وعند الأربعة[٤]، يعود إلىٰ منىٰ بعد هذا الطّواف، ويحلُّ له عندهم كلّ شيء حتّىٰ النّساء.

وعند الإماميّة[٥] يطوف طوافاً آخر، وهو طواف النّساء، ويُصلّي ركعتيه، ولا تحل النّساء عندهم إلّا بهذا الطّواف، وتكلمنا عن ذلك مفصلاً فيما تقدم.

المبيت بمنىٰ

إذا انتهىٰ من الطّواف وجب عليه العودة إلىٰ منىٰ في ليالي التّشريق، وهي ليلة الحادي عشر، وليلة الثّاني عشر، وليلة الثّالث عشر[٦]، إلّا إذا تعجل وخرج بعد

---

(١) أنظر، المصادر السابقة المتعلقة بهذا الموضوع.(منه قدس سره).

(٢) أنظر، المصادر السّابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وليرجع إلىٰ هذين الفصلين.(منه قدس سره).

(٣) تقدم إستخراجه سابقاً.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٢٢/٤، الوجيز: ١٢١/١، مغني المحتاج: ٥٠٥/١، بداية المجتهد: ٣٥٨/١، فتح العزيز: ٣٨٣/٧، عمدة القاري: ٩٣/١٠.

(٥) التّذكرة: ٣٥٥/٨، التهذيب: ٢٥٥/٥، الاستبصار: ٢٣٣/٢، الكافي: ٥١٣/٤.

(٦) التّذكرة: ٣٥٥/٨، جامع المقاصد: ٢٦٢/٣ المنتهىٰ: ٧٧٦/٢، المغني: ٤٨٢/٣، المجموع: ٢٤٧/٨،

الزّوال، وقبل غروب شمس اليوم الثّاني عشر، فلا يجب عليه شيء والحال هذه في اليوم الثّالث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(١).

وقال أبو حنيفة(٢): المبيت بمنىٰ سُنَّة، وليس بواجب.

واتفق القائلون(٣)، بوجوب المبيت علىٰ أنّه نُسك، وليس بركن، واختلفوا في وجوب الكَفّارة علىٰ تاركه.

قال ابن حنبل(٤): لا شيء عليه.

وقال الشّافعي(٥): عليه أنْ يُكَفّر بمُد.

وقال المالكية(٦): عليه دم.

وقال الإماميّة(٧): «إذا بات بغير منىٰ فإن كانْ بمكّة مشتغلاً بالعبادة حتّىٰ أصبح، فلا فدية عليه، أمّا إذا بات غير متعبد، أو بات في غير مكّة، وإنْ تعبد كان عليه عن كلّ ليلة شاة، حتّىٰ ولو كان ناسياً أو جاهلاً»(٨).

ولا يجب شيء من الأعمال في ليالي منىٰ، ويُستحب التّهجد والعبادة.

⇔ المهذب للشيرازي: ٢٣٨/١، الوجيز: ١٢١/١.

(١) البقرة: ٢٠٢، وأُنظر التّذكرة: ٣٥٧/٨.

(٢) الحاوي الكبير: ٢٠٦/٤، فتح العزيز: ٣٩١/٧، المغني: ٤٨٢/٣.

(٣) التّذكرة: ٣٥٦/٨، التهذيب: ٢٥٦/٥، المغني: ٤٨٢/٣.

(٤) المغني: ٤٧٤/٣، الشّرح الكبير: ٤٨٠/٣، المجموع: ٢٤٧/٨.

(٥) التّذكرة: ٣٥٧/٨، المغني: ٤٧٤/٣، فقه السُّنّة للسيد سابق: ٥/ ٥٧٦. (منه قدس سره).

(٦) المدونة الكبرىٰ: ٤١٠/١، روضة الطّالبين: ٣٧٨/٢، شرح الزّرقاني علىٰ شرح الموطأ: كتاب الحج. (منه قدس).

(٧) التّذكرة: ٣٥٦/٨، جامع المقاصد: ٢٦٤/٣، الفقيه: ٢٨٦/٢، الاستبصار: ٢٩٢/٢.

(٨) أُنظر، منهاج النّاسكين للسيد الحكيم. (منه قدس سره).

الرّمي أيام التّشريق

لا عمل للحاج متمتعاً كان، أو قارناً أو مفرداً، أيام التّشريق إلّا أنْ يرمي في كلّ يوم منها ثلاث جمار بالإتفاق[١]، أمّا عدد الحصىٰ، وما يتصل بها فعلىٰ ما مرّ في جمرة العقبة الّتي رماها يوم العيد.

وقال الإماميّة[٢]: يبدأ وقت الرّمي من كلّ يوم من الأيام الثّلاثة من طلوع الشّمس إلىٰ غروبها.

وقال الأربعة[٣]: بل من زوال الشّمس إلىٰ غروبها، فإنْ رماها قبل الزّوال أعاد، علىٰ أنّ الإماميّة قالوا: عند الزّوال أفضل[٤].

وأجاز أبو حنيفة[٥]، الرّمي قبل الزّوال في اليوم الثّالث فقط، ويجوز تأخير الرّمي إلىٰ ما بعد الغروب لأُولي الأعذار.

ونحمد الله سبحانه، حيث اتفقوا جميعاً علىٰ عدد هذه الجمار، وكيفية رميها في الايام الثّلاثة. وفيما يلي نذكر صورة الرّمي، كما جاءت في كتابي التّذكرة، والمغني[٦]:

يرمي الحاج في كلّ يوم من الأيام الثّلاثة إحدىٰ وعشرين حصاة علىٰ ثلاث دُفعات، كلّ واحدة منها سبع حصىً، يبتدئ بالأولىٰ، وهي أبعد الجمرات من مكّة، وتلي مسجد الخيف، ويُستحب أنْ يرميها حذفاً[٧] عن يسارها من بطن المسيل،

---

(١) أُنظر، التّذكرة: ٣٥٩/٨، جامع المقاصد: ٢٦٥/٣، المغني: ٤٧٨/٣، فتح العزيز: ٤٠٥/٧.

(٢) التّذكرة: ٣٥٩/٨و ٣٦٠، المبسوط للطوسي: ٣٧٨/١، الشّرائع: ٢٧٥/١.

(٣) المدونة الكبرىٰ: ٤٢٣/١، فتح العزيز: ٢٩٦/٧، الوجيز: ١٢٢/١، المجموع: ٢٣٩/٨، الحاوي الكبير: ١٩٤/٤.

(٤) أُنظر، الكافي: ٤٨٠/٤، التّهذيب: ٢٦١/٥، الاستبصار: ٢٩٦/٢.

(٥) الحاوي الكبير: ١٩٤/٤، المجموع: ٢٣٩/٨، فتح العزيز: ٣٩٧/٧.

(٦) التّذكرة: ٣٥٩/٨و ٣٦٠، المغني: ٤٧٤/٣ و ٤٧٥ .(منه قدس سره).

(٧) الحذف أنْ يضع الحصاة علىٰ باطن الإبهام، ويدفعها بظاهر السّبابة، (منه قدس سره).

بسبع حصىً، ويكبر عند كلّ حصاة، ويدعو.

ثُمّ يتقدم إلىٰ الجمرة الثّانية، وتسمىٰ الوسطىٰ، ويقف عن يسار الطّريق، ويستقبل القبلة، ويحمد الله، ويثني عليه، ويُصلّي علىٰ النّبيﷺ، ثُمّ يتقدم قليلاً، ويدعو، ثُمّ يرمي الجمرة، ويصنع كما صنع عند الأُولىٰ. ويقف، ويدعو أيضاً بعد الحصاة الأخيرة.

ثُمّ يمضي إلىٰ الجمرة الثّالثة، وتسمىٰ أيضاً بجمرة العقبة، ويرميها كالسابقة ولا يقف بعدها، وبها يختم الرّمي[١].

فمجموع ما يرميه في الأيام الثّلاثة بمنىٰ (٦٣) حصاة ـ إنْ بات بمنىٰ ليلة الثّالث عشر ـ كلّ يوم (٢١)، تضاف إلىٰ السّبع الّتي رماها يوم العيد، فتتم علىٰ السّبعين.

بعد أنْ نقل هذا صاحب التّذكرة[٢] قال: لا نعلم فيه خلافاً، وقال صاحب المغني[٣]: «ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافاً إلّا مالكاً. فقد خالف بموضوع رفع اليدين».

وما ذكره صاحب المغني عين ما ذكره صاحب التّذكرة، أو قريب منه.

وبهذا يتبين أنّ لكلّ واحدة من الجمار الثّلاث مكاناً خاصاً بها من منىٰ، لا يجوز التّعدي عنه.

واتفقوا جميعاً[٤] ـ ما عدا أبا حنيفة[٥] ـ علىٰ وجوب التّرتيب بين هذه الجمار،

---

(١) قال السّيد الحكيم: ينبغي أنْ يرمي الثّالثة مستدبراً القبلة، وجاء في المغني يرميها مستقبلاً الكعبة. (منه قدس)

(٢) أُنظر، التذكرة: ٣٩٠/٨. (منه قدس سره).

٣)أُنظر، المغني: ٤٨٥/٣. (منه قدس سره).

(٤) التّذكرة: ٣٦٢/٨، الكافي: ٤٨٣/٤، المغني: ٤٧٧/٣، الحاوي الكبير: ١٩٤/٤، الشّرح الكبير: ٤٧٧/٣.

(٥) المغني: ٤٧٧/٣، الحاوي الكبير: ١٩٤/٤، الشّرح الكبير: ٤٧٧/٣.

فلو قدم بعضها علىٰ بعض وجبت الإعادة علىٰ ما يحصل به التّرتيب.

وقال أبو حنيفة: لا يجب التّرتيب[١].

ويجوز الرّمي راكباً وماشياً، والمشي أفضل[٢]. ويجوز لمن له عذر أنْ يرمي عنه غيره[٣]، ولو ترك التّكبير، أو الدّعاء، أو الوقوف بعد الثّانية فلا شيء عليه[٤].

وإذا أخر رمي يوم إلىٰ ما بعده عامداً، أو جاهلاً، أو ناسياً، أو أخر الرّمي بكامله إلىٰ آخر أيام التّشريق ورماها في يوم واحد فلا شيء عليه عند الشّافعية[٥]، والمالكية[٦].

وقال أبو حنيفة[٧]: إنْ ترك حصاة، أو حصاتين، أو ثلاثاً إلىٰ الغد استدرك رميها في الغد، وعليه عن كلّ حصاة إطعام مسكين، وإنْ ترك أربعاً رماها في الغد وعليه دم.

واتفق الأربعة[٨]، علىٰ أنّ مَنْ لم يرمِ الجمار، حتّىٰ مضت أيام التّشريق، فلا يجب عليه أنْ يرميها أبداً.

ثُمّ اختلف الأربعة فيما بينهم في التّكفير عن ذلك، فقال المالكية[٩]: من ترك الجمار كلّها أو بعضها، ولو واحدة فعليه دم.

---

(١) التذكرة: ٣٦٢/٨، والمغني: ٤٨٥/٣، (منه قدس سره).

(٢) التّذكرة: ٣٦٥/٨، التّهذيب: ٢٦٧/٥، سنن التّرمذي: ٢٤٤/٣، صحيح مسلم: ٩٤٣/٢.

(٣) الفقيه: ٢٨٦/٢، التّهذيب: ٢٨٦/٥، التّذكرة: ٣٦٥/٨.

(٤) أُنظر، التّهذيب: ٢٧٠/٥، الاستبصار: ٢٩٩/٢، التّذكرة: ٣٧٠/٨.

(٥) المجموع: ٢٤١/٨، فتح العزيز: ٤٠٢/٧، المحلىٰ: ١٣٤/٧.

(٦) الحاوي الكبير: ١٩٦/٤، المهذب للشيرازي: ٢٣٧/١، حلية العلماء: ٣٤٩/٣.

(٧) المغني: ٤٧٠/٣، الشّرح الكبير: ٤٨٠/٣، الحاوي الكبير: ١٩٧/٤.

(٨) المجموع: ٢٤١/٨، المهذب للشيرازي: ٢٣٨/١، فتح العزيز: ٤٠٤/٧، الحاوي الكبير: ١٩٧/٤.

(٩) بداية المجتهد: ٣٥٣/١، المدونة الكبرىٰ: ٤١٩/١، مغني المحتاج: ٥٠٧/١.

وقال الحنفية[١]: إنْ تركها فعليه دم، وإنْ ترك جمرة فصاعداً فعن كلّ جمرة إطعام مسكين.

وقال الشّافعية[٢]: عليه عن الحصاة الواحدة مُد من طعام، وعن حصاتين مُدان، وعن الثّالث دم.[٣]

وقال الإماميّة[٤]: إذا نسي رمي جمرة، أو بعضها أعاد من الغد ما دامت أيام التّشريق، وإنْ نسي الجمار بكاملها، حتّىٰ وصل إلىٰ مكّة وجب عليه الرّجوع إلىٰ منىٰ والرّمي إنْ كانت أيام التّشريق باقية، وإلّا، قضىٰ الرّمي في السّنّة القادمة بنفسه، أو استناب عنه، ولا كفّارة عليه[٥].

ويتفق هذا مع فتوىٰ السّيدين الحكيم، والخوئي[٦]، إلّا أنّ الأوّل نعت وجوب القضاء بالأقوىٰ، ونعته الثّاني بالأحوط، واتفقا علىٰ أنّ من ترك الرّمي متعمداً لم يبطل حجّه.

وأشرنا فيما سبق إلىٰ إتفاق المذاهب علىٰ أنّ للحاج أنْ يكتفي بيومين من أيام التّشريق، فيخرج من منىٰ قبل أنْ تغرب شمس اليوم الثّاني عشر، فإنْ غربت، وهو بها وجب عليه المبيت والرّمي في اليوم الثّالث عشر، ولكن الإماميّة[٧]، قالوا: إنّما يجوز هذا الخروج، والتّعجيل لمن كان قد اتقىٰ الصّيد والنّساء في إحرامه، وإلّا يجب عليه المبيت في ليلة الثّالث عشر أيضاً.

---

(١) بداية المجتهد: ٣٣٩/١، المغني: ٤٨٠/٣، المبسوط للسرخسي: ٦٤/٤.

(٢) بداية المجتهد: ٣٤١/١، الأم: ٢١٤/٢، المجموع: ٢٣٦/٨.

(٣) بداية المجتهد: ٣٣٩/١ و٤٠١، والمغني: ٤٨٠/٣، (منه قدس سره).

(٤) التّذكرة: ٣٦٧/٨ و ٣٦٨، الخلاف: ٣٥١/٢، التهذيب: ٢٦٢/٥.

(٥) التّذكرة: ٣٦٨/٨، (منه قدس سره).

(٦) مناسك الحجّ للسيد الخوئي: ١٨٨ و ١٨٩، ومناسك الحجّ للسيد الحكيم، (منه قدس سره).

(٧) التّذكرة: ٣٥٧/٨ و ٣٧١ و٣٧٢، وقد تقدم إستخراجه.

وتُستحب الصّلاَة في مسجد الخيف بمنىٰ، وفي سفح كلّ جبل يسمىٰ خيفاً[١].

وإذا عاد إلىٰ مكّة بعد الإنتهاء من مناسك منىٰ استحب أنْ يطوف طواف الوداع عند الإماميّة[٢]، والمالكية[٣].

وقال الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]: طواف الوداع واجب علىٰ غير المكيّ، وعلىٰ مَنْ لا يُريد الإقامة بمكّة بعد الرّجوع من منىٰ.

وإذا حاضت المرأة قبل أنْ تودع خرجت، ولا وداع عليها، ولا فدية عند مَنْ قال بالوجوب علىٰ غير الحائض، ولكن يُستحب أنْ تودع من أدنىٰ باب من أبواب المسجد، ولا تدخل[٦].

وبهذا يختم الحاج أعماله، وفي الفصل التّالي صورة الحجّ علىٰ المذاهب.

---

(١) التّذكرة: ٣٧٥/٨، (منه قدس سره).

(٢) التّذكرة: ٣٧٦/٨، الكافي: ٥٢٧/٤، التهذيب: ٢٧٥/٥.

(٣) المجموع: ٢٥٤/٨، صحيح مسلم: ٩٦٣/٢، مسند أحمد: ٢٢٢/١.

(٤) المغني: ٤٩٠/٣، الحاوي الكبير: ٢١٢/٤، تفسير القرطبي: ٥٢/١٢.

(٥) الشّرح الكبير: ٥٠١/٣، المغني: ٤٩١/٣، المجموع: ٢٥٤/٨.

(٦) التّذكرة: ٣٨١/٨، المغني: ٤٩٢/٣، الموطأ: ٤١٣/١، الكافي: ٤٥٠/٤، الخلاف: ٣٦٣/٢.

صورة الحجّ

رغبة في التّوضيح والتّيسير علىٰ القارئ نذكر فيما يلي صورة جامعة لأعمال الحجّ حسب التّرتيب الشّرعي بينها:

يُحْرِم الحاج البعيد عن مكّة من الميقات الّذي مرّ به، أو بما يحاذيه، ويشرع بالتلبية[١]، لا فرق في ذلك بين معتمر بعمرة مفردة، أو متمتع، أو مفرد، أو قارن، أمّا أهل الحرم فيحرمون من منازلهم[٢].

فإذا رأىٰ البيت كبّر وهللّ ـ استحباباً.

وإذا دخل مكّة اغتسل ـ استحباباً أيضاً.

ثُمّ يدخل البيت، ويستلم الحَجر الأسود، ويقبّله إنِ استطاع، وإلاّ أشار إليه بيده، ويطوف طواف القدوم ـ استحباباً[٣] إنْ كان مفرداً، أو قارناً، ثُمّ يُصلّي ركعتي الطّواف، ثُمّ يستلم الحَجر، إنِ استطاع، ويخرج من البيت، ثُمّ يقيم بمكّة باقياً علىٰ إحرامه، فإذا جاء يوم التّروية، وهو اليوم الثّامن من ذي الحجّة خرج إلىٰ عرفة، وإنْ شاء خرج قبله بيوم.

وإنْ كان معتمراً بعمرة مفردة، أو حاجاً حجّ التّمتع طاف ـ وجوباً ـ وصلّىٰ ركعتي الطّواف، ثُمّ سعىٰ بين الصّفا والمروة، ثُمّ حلق، أو قصر[٤].

---

(١) التّلبية واجبة عند الإماميّة، والحنفية، والمالكية، ومستحبة عند الحنابلة. أمّا وقتها فعند الشّروع بالإحرام (منه قدس سره). وقد تقدم إستخراج ذلك سابقاً فراجع.

(٢) الإماميّة، يوجبون حجّ التّمتع علىٰ غير المكي، أمّا المكي فيخيرونه بين القران والإفراد.

والمذاهب الأربعة، لاتفرق بين المكي وغيره في أنْ يختار أي نوع شاء من أنواع الحجّ سوىٰ أنّ أبا حنيفة كره للمكي حجّ التّمع والقران، (منه قدس سره)، وقد تقدم إستخراج ذلك سابقاً.

(٣) طواف القدوم مستحب عند الجميع إلاّ مالكاً ،فقد ذهب إلىٰ وجوبه ،(منه قدس سره).

(٤) قال الإماميّة: يخير بين الحلق والتّقصير إنْ كان معتمراً بعمرة مفردة، أمّا إذا كان متمتعاً فيتعين عليه التّقصير،

ويتحلل حينئذٍ من إحرامه ويباح له كلّ شيء حتّىٰ النِّساء[1].

ثُمّ ينشيء المتمتع إحراماً آخر من مكّة في وقت يمكنه فيه أنْ يُدرك الوقوف بعرفة حين الزّوال من اليوم التّاسع من ذي الحجّة، والأفضل الإحرام يوم التّروية، وهو اليوم الثّامن من ذي الحجّة، وأنْ يكون تحت الميزاب.

ويتجه الحاج متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً، إلىٰ عرفة ماراً بمنىٰ، ويبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال اليوم التّاسع إلىٰ فجر اليوم العاشر عند الحنفية[2]، والشّافعية[3]، والمالكية[4].

ومن فجر التّاسع إلىٰ فجر العاشر عند الحنابلة[5].

ومن زوال التّاسع إلىٰ غروب شمسه عند الإماميّة[6]، وللمضطر إلىٰ فجر اليوم العاشر[7].

⇐ كما أوجبوا علىٰ مَنْ أعتمر بعمرة مفردة أنْ يطوف ثانية طواف النِّساء بعد الحلق أو التّقصير ولا تحل له النِّساء بعد هذا الطّواف. وقال الأربعة، بالتخيير بين الحلق والقصر للاثنين، ولم يوجبوا طواف النِّساء علىٰ أحدٍ معتمراً كان أو حاجاً، كما أنّ مالكاً لم يوجب الحلق، أو التّقصير علىٰ المعتمر بعمرة مفردة، (منه قدس سره). وقد تقدم إستخراج ذلك سابقاً.

(١) قال الإماميّة: يحل المتمتع إذا قصر، حتىٰ ولو كان معه هدي، أي ساقة وقت الإحرام. وقال غيرهم: إنّ المتمتع الّذي أحرم بالعمرة من الميقات يحل إنْ حلق، أو قصر، إنْ لم يكن معه هدي، ويبقىٰ محرماً إنْ كان معه هدي، أمّا المعتمر بعمرة مفردة فإنّه يحل مطلقاً، سواء أكان معه هدي، أم لم يكن. وبعد أنْ ذكر هذا صاحب المغني قال: لانعلم فيه خلافاً. (منه قدس سره)، وقد تقدم إستخراج ذلك فراجع المصادر المتعلقة به.

(٢) اللُّباب: ٢٠٢/١، المبسوط للسرخسي: ١١٩/٤، بدائع الصّنائع: ١٢٥/٢، الفتاوىٰ الهندية: ٢٥١/٣.

(٣) الأُم: ١٣٤/٢، فتح العزيز: ١٣٢/٢، المجموع: ١٤٤/٧، مختصر المزني: ٦٨، مغني المحتاج: ٤٩٩/١.

(٤) الموطأ: ٣٧١/١ و٣٨٨، المدونة الكبرىٰ: ٣٦٧/١، بداية المجتهد: ١٦٥/١، عمدة القاري: ١٠٨/١٠.

(٥) المغني: ٤٣٢/٣، الشّرح الكبير: ٥٠٢/٣، عمدة القاري: ١٠٨/١٠، أحكام القرآن للجصاص: ٣٠٠/١.

(٦) التذكرة: ٣٧٥/١، النّهاية: ٤٢٨، قواعد الأحكام: ٤٣٢/١، الذّكرىٰ: ٢٤٧، جامع المقاصد: ٢١٥/٣.

(٧) يجب الوقوف بعرفة في جميع الوقت المحدد عند الإماميّة. وتكفي ولو لحظة منه عند غيرهم. وأجمعت

ويدعو الحاج بعرفة، ويلح في الدّعاء ـ استحباباً.

ثُمّ يتجه إلىٰ المزدلفة يُصلّي فيها صَلاَة المغرب والعَشاء ليلة العيد جامعاً بينهما ـ استحباباً بالإتفاق[1].

ويجب عليه المبيت في هذه اليلة بالمزدلفة عند الحنفية[2]، والشّافعية[3]، والحنابلة[4].

ولا يجب عند الإماميّة[5]، والمالكية[6]، ولكنه الأفضل.

وفيها يجب الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر عند الإماميّة[7]، والحنفية[8]، ومستحب عند غيرهم.

ومن المزدلفة يأخذ الحاج سبعين حصاة ـ استحباباً ـ ليرميها بمنىٰ.

ثُمّ يتجه إلىٰ منىٰ قبل طلوع الشّمس من يوم العيد، فيرمي جمرة العقبة متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً، ويرميها بين طلوع الشّمس وغيابها، ويكبّر، ويسبح عند الرّمي ـ استحباباً.

ثُمّ يذبح، إنْ كان متمتعاً، غير مكي بالإتفاق، ولا يجب علىٰ المفرد بالإتفاق،

↩ المذاهب علىٰ استحباب الجمع بين الصّلاتين؛ لأن النّبي ﷺ جمع بعرفة (منه قدس سره).

(١) الأم: ١٣٣/٢، التّذكرة: ٣٧٦/١، المجموع: ١٩٠/٧، جامع المقاصد: ٢١٥/٣.

(٢) حواشي الشّرواني: ١١١/٤، المبسوط للسرخسي: ١٢٠/٤، اللُباب: ٢٠٣/١.

(٣) الأُم: ٢١٨/٢، فتح العزيز: ٣٧٩/٧، المجموع: ٤١٤/٧، مغني المحتاج: ٤٥٠/١.

(٤) المغني: ١٤٥/٣، الشّرح الكبير: ٣١٦/٣، فتاوىٰ قاضيخان: ٣٠١/١، حواشي الشّرواني: ١١٢/٤.

(٥) الانتصار: ٢٤٤، المقنعة: ٤٠٩، المقنع: ٢٦٩، المراسم العلوية: ١٠١، الكافي الحلبي: ٢١٧.

(٦) النّتف: ٢٠٨/١، المدونة الكبرىٰ: ٣٦٧/١، بداية المجتهد: ١٦٥/١، عمدة القاري: ١٠٩/١٠.

(٧) النّهاية: ٤٢٨، جامع المقاصد: ٣٠٥/٣، إيضاح الفوائد: ٣٠٤/١، الانتصار: ٢٤٥.

(٨) المبسوط للسرخسي: ١١٩/٤، أحكام القرآن للجصاص: ١٧٢/١ و٣٠١، اللُباب: ٢٠٣/١.

ولكن يستحب، أمّا القارن فيجب عليه الذّبح عند الأربعة[1]، ولا يجب عليه عند الإماميّة[2] إلّا إذا صحب معه الأُضحية وقت الإحرام، وإذا تمتع المكي وجب عليه الذّبح عند الإماميّة[3]، ولا يجب عند بقية المذاهب[4].

ثُمّ يحلق، أو يقصر ـ متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً ـ ويحل له بالحلق، أو التّقصير ما حرم عليه إلّا النّساء عند الحنابلة[5]، والشّافعية[6]، والحنفية[7]، وإلّا النِّساء والطّيب عند الإماميّة[8]، والمالكية[9].

ثُمّ يعود إلىٰ مكّة في نفس اليوم، أي يوم العيد، فيطوف طواف الزّيارة، ويُصلّي ركعتيه ـ متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً ـ ويحل له كلّ شيء، حتّىٰ النِّساء عند الأربعة[10].

ثُمّ يسعىٰ بين الصّفا والمروة، إنْ كان متمتعاً بالإتفاق[11]؛ وإنْ كان مفرداً، أو

---

(١) الأُم: ٢/١٣٣، المجموع: ٧/١٩٠، الحاوي الكبير: ٤/٣٩، حلية العلماء: ٣/٢٦٠، النّتف: ١/٢١٢، المدونة الكبرىٰ: ١/٣٧٨.

(٢) التّذكرة: ٨/٢٣٤، وقد تقدم إستخراج ذلك، فراجع.

(٣) التّذكرة: ٨/٢٣٣، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١/٦٨٩ ـ ٦٩٠ ـ ٦٩١ ـ ٦٩٢ ـ ٦٩٦. وقد تقدم إستخراج ذلك.

(٥) المغني: ٣/٤٧٠، المهذب للشيرازي: ١/٢٣٧، الحاوي الكبير: ٤/١٨٩، المجموع: ٨/٢٣٣، فتح العزيز ٧: ٣٨٤ روضة الطّالبين: ٢/٣٨٤ و ٣٨٥، حلية العلماء: ٣/٣٤٦، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(٦) تقدم إستخراج ذلك، فراجع المصادر السّابقة.

(٧) تقدم إستخراج ذلك، فراجع المصادر السّابقة.

(٨) التّذكرة: ٨/٣٤٣، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(٩) المغني: ٣/٤٧١، الحاوي الكبير: ٤/١٨٩، المنتقىٰ للباجي: ٣/٣٠، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(١٠) المغني: ٣/٤٦٧، الشّرح الكبير: ٣/٤٦٧، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(١١) الخلاف: ٢/٣٢٨، التّذكرة: ٧/١٦٧ و ١٦٨، وقد تقدم إستخراج ذلك.

قارناً وجب عليه السّعي بعد طواف الزّيارة عند الإماميّة[١]، علىٰ كلّ حال. وعند غيرهم، لا يجب عليه السّعي إذا كان قد سعىٰ بعد طواف القدوم، وإلّا وجب.

وعند الإماميّة[٢]، يجب أنْ يطوف طوافاً آخر بعد السّعي ـ متمتعاً كان، أو قارناً، أو مفرداً ـ وهذا هو طواف النّساء، ولا تحل إلّا به عندهم.

ثُمّ يعود الحاج إلىٰ منىٰ في نفس اليوم العاشر، وينام فيها ليلة الحادي عشر، ويرمي الجمار الثّلاث عند زوال الشّمس إلىٰ غروبها من يوم الحادي عشر بالإتفاق، وأجاز الإماميّة[٣] الرّمي بعد طلوع الشّمس، وقبل الزّوال.

ثُمّ يفعل في اليوم الثّاني عشر ما فعل بالأمس.

وله أنْ يترك منىٰ قبل غروب هذا اليوم بالإتفاق، وإنْ دخل الغروب، وهو فيها وجب عليه المبيت ليلة الثّالث عشر، ورمي الجمار الثّلاث في هذا اليوم.

وبعد الرّمي يعود إلىٰ مكّة قبل الزّوال، أو بعده إنْ شاء.

وإذا دخل مكّة طاف طواف الوداع ـ استحباباً ـ عند الإماميّة[٤]، والمالكية[٥]. ووجوباً علىٰ غير المقيم[٦]، بمكة عند غيرهم.

وبهذا تختم أعمال الحجّ. وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآله.

---

(١) التّذكرة: ١٦٨/٧، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(٢) التّذكرة: ١٦٨/٨، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(٣) التّذكرة: ٢٢٧/٨، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(٤) التّذكرة: ٣٧٦/٨، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٧٢/١، وقد تقدم إستخراج ذلك.

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٦٧/١ و ٦٥٢، وقد تقدم إستخراج ذلك.

هلال ذي الحجة

يصادف في أكثر السّنين، أنْ يحكم غير الإمامي بثبوت هلال ذي الحجّة، وتلزم حكومة الحرمين الشّريفين الحجاج بالعمل بحكمه، دون أنْ يثبت عند المجتهد الإماميّ، فماذا يصنع الحاج الإماميّ في الوقوف بعرفة، وسائر الأعمال المؤقتة، إذا لم يستطع العمل بمذهبه؟ وهل يبطل حجّه إذا وقف مع النّاس، وأدى سائر الأعمال في الوقت الّذي يؤدون فيه أعمالهم؟

قال السّيد الحكيم[1]: «إذا حكم الحاكم غير الإماميّ بثبوت الهلال، وكان موقفهم بعرفة في الثّامن من ذي الحجّة، وفي المشعر في التّاسع منه، واقتضت التّقية، أي الخوف من الضّرر، الوقوف معهم فالظاهر صحة الوقوف، وفراغ الذّمة به، وكذا إذا كان نائباً عمن استقر الحجّ في ذمته، أو كان الحجّ مندوباً عن نفسه، أو غيره، ولا فرق في الإجزاء بين صورة العلم بمخالفة الحُكم للواقع، وعدم العلم بذلك».

وقال السّيد الخوئي[2]: «إذا ثبت الهلال عند القاضي غير الشّيعيّ، وحُكم به، ولم يثبت عند الشّيعة، ولكن احتملت مطابقة الحكم للواقع وجبت متابعتهم، والوقوف معهم، ويجزي هذا الحجّ على الأظهر، ومن خالف ما تقتضيه التّقية، أي خوف الضّرر، وسولت له نفسه أنّ الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرماً وفسد حجّه»[3].

---

(١) أُنظر، مناهج الحجّ للسيد الحكيم: ٩١، طبعة ١٣٨١ هـ. (منه قدس سره).

(٢) مناسك الحجّ للسيد الخوئي: ٨٠، طبعة ١٣٨٠ هـ. (منه قدس سره).

(٣) يشترط أُستاذنا السّيد الخوئيّ لإجزاء هذا الحجّ الاكتفاء به عدم العلم بالمخالفة. أمّا السّيد الحكيم فيعمم الإجزاء والإكتفاء إلى صورة العلم بالمخالفة والجهل على السّواء. ونحن هنا مع السّيد الحكيم، لأننا نفهم من أدلة التّقية أنّ اليوم التّاسع إنّما يكون شرطاً للوقوف بعرفة مع الأمن، وعدم خوف الضّرر. أمّا مع الخوف وعدم الأمن فيسقط هذا الشّرط، تماماً كالسجود في الصّلاة على غير المأكول والملبوس فإنه شرط مع عدم خوف الضّرر، أمّا معه فلا. وعليه يصح السّجود في الصّلاة على المأكول والملبوس مع عدم الأمن. (منه قدس سره).

وليس من شك أنّ الله يُريده بعباده اليُسر، ولا يُريد بهم العُسر، وإعادة الحجّ ثانية حرج، حتّىٰ علىٰ من استطاع إليه سبيلاً أكثر من مرة، إنْ صح التّعبير.

وماذا يصنع المسكين لو جرىٰ له في السّنَّة الّتي أعاد فيها ما جرىٰ له من قبل؟ فهل يجب أنْ يكرر الحجّ ثالثاً ورابعاً، وهكذا حتّىٰ يصادف مذهبه. والصّلاَة والسَّلاَم علىٰ أمير المؤمنين وسيد الوصيين، حيث يقول: «إنّ الله كلف يسيراً، ولم يكلف عسيراً، وأعطىٰ علىٰ القليل كثيراً»[1].

هذا، إلىٰ أننا نعلم أنّه قد حدث ذلك في عهد الأئمة الأطهار، ولم يعهد أنّ أحداً منهم عليهم أفضل الصّلاَة والسَّلاَم أمر شيعته بإعادة الحجّ، ولذا قال السّيد الحكيم[2]: «جاز ترتيب الآثار علىٰ حُكم القاضي غير الإماميّ، وتقتضيه السّيرة القطعية من زمن الأئمة عليهم السلام، علىٰ متابعتهم في الموقف، من دون تعرض لشيء من ذلك».

وجاء في «مناسك الحجّ» للسيد الشّاهرودي[3]: «يجوز الرّجوع في خصوص هذه المسألة إلىٰ المجتهد المطلق الّذي يقول بالجواز».

وصدقوني إنّ عقلي لم يهضم مثل هذا من مجتهد مطلق، رغم أنّي قرأته، وسمعته من أكثر من واحد من الّذين يقلدهم العوام.. لأنّ المجتهد إنْ كان مطلقاً، فعليه أنْ يبت سلباً، أو إيجاباً، وإنْ لم يكن فليس له أنْ يتصدىٰ للتقليد.

وإن قال قائل: ليس من شرط المجتهد المطلق أنْ لا يتوقف، ويحتاط في شيء، بل علىٰ العكس، فإنّ الاحتياط سبيل النّجاة.

---

(١) نهج البلاغة: ٤/١٧، حكمة ٧٨، رسائل المرتضىٰ: ٢/٢٤٢، أمالي المرتضىٰ: ١/١٠٥.

(٢) أُنظر، دليل النّاسك للسيد الحكيم، (منه قدس سره).

(٣) مناسك الحجّ: ٩٨، طبعة النّجف الأشرف، (منه قدس سره).

قلنا في جوابه: هذه مغالطة صريحة، فإنّ وجوب الاحتياط في مورد شيء، وفتواه بالرجوع إلىٰ غيره شيء آخر.. فإنّه إذا رأىٰ وجوب الاحتياط في مسألة ما أفتىٰ به، كما يفعل المقلدون في العديد من المسائل.

زيارة الرّسول الأعظم

تُستحب زيارة الرّسول الأعظم صلّىٰ الله عليه وآله وسلم استحباباً مؤكداً، فقد ثبت أنّه قال: من زار قبري بعد موتي كمن هاجر إليَّ في حياتي[١].

وقال أيضاً: الصّلاَة في مسجدي كألف صَلاَة في غيره إلّا المسجد الحرام، فإنّ الصّلاَة فيه كألف صَلاَة في مسجدي.[٢]

ويتأكد استحباب الصّلاَة في مسجد الرّسول أكثر أنْ تقع بين قبره ومنبره، فإنها روضة من رياض الجنة، كما ثبت بالحديث.[٣]

ويُستحب إتيان المساجد كلّها في المدينة مثل مسجد قبا، ومشربة أم إبراهيم ومسجد الأحزاب، وغيره[٤].

كما تُستحب زيارة قبور الشّهداء كُلُّهُمْ بخاصة قبر حمزة بأحدﷺ[٥].

وتُستحب زيارة أئمة البقيع، وهم الإمام الحسن، والإمام زين العابدين، والإمام الباقر، والإمام الصّادق، عليهم أفضل الصّلاَة والسّلاَم.[٦]

أمّا زيارة فاطمة أُمّ الحسنين فكزيارة أبيها؛ لأنها بضعة منه[٧].

---

(١) أنظر، مجمع الزّوائد: ٢/٤، السّنن الكبرىٰ: ٢٤٥/٥، الدّر المنثور: ٢٣٧/١، المجموع في شرح المهذب: ٢٧٢/٨، تحرير الأحكام للحليّ: ١٣٠/١، دعائم الإسلام: ٢٩٦/١، الحدائق النّاضرة: ٤٠٥/١٧.

(٢) أنظر، التّهذيب: ١٤/٦، حديث ٣٠، الحدائق النّاضرة: ٣١٩/٧، مسند أحمد: ٤٦٣/٦، صحيح مسلم: ١٢٥/٤.

(٣) أنظر، الكافي: ٥٥٣/٤، التّهذيب: ٧/٦، التّذكرة: ٤٥٠/٨.

(٤) أنظر، التّذكرة: ٤٥٠/٨، الكافي: ٥٦٠/٤، التّهذيب: ١٧/٦، جامع المقاصد: ٢٧٤/٣.

(٥) أنظر، المصادر السّابقة.

(٦) أنظر، المصادر السابقة، والتّهذيب: ٤٠/٦ و٧٨، التّذكرة: ٤٥٤/٨.

(٧) أنظر، المصادر السّابقة، والتّهذيب: ٩/٦.

وقد تعددت الأقوال في مكان قبرها الشّريف، والأقرب والأصوب أنّها دُفنت في بيتها المجاور لمسجد أبيها، وحين زاد الأُمويون في المسجد صار القبر من جملته.

وبهذا قال ابن بابويه:

وإنّما قلنا: إنّه أقرب؛ لأنّه غير بعيد عن الرّواية القائلة إنّ قبرها في الرّوضة بين القبر والمنبر[١]. والله وحده العالم.

تأريخ بناء الحرمين الشّريفين

الكعبة

هي أوّل بيت وضعه الله للناس مباركاً وهدىً، وأقدم معبد مقدس في الشّرق الأوسط، فلقد بناه إبراهيم جدّ الأنبياء، ووَلَده إسماعيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[٢].

وكان إسماعيل يجيء بالأحجار، وإبراهيم يبنيها، حتّىٰ إذا ارتفع البناء إلىٰ قامة الرّجل جيء بالحجر الأسود، ووضع في مكانه.

وتذهب الرّوايات إلىٰ أنّ البيت العتيق كان حين بناه إبراهيم في علو تسعة أذرع، وفي مساحة تبلغ عشرين ذراعاً في ثلاثين، وأنّه قد كان له بابان، ولم يكن عليه سقف.[٣]

أمّا الحَجر الأسود فقيل: إنّ جبريل أتىٰ به من السّماء، وقيل: بل صحبه آدم معه من الجنة حين هبط إلىٰ الأرض، وأنّه كان أبيض ناصعاً، فاسود من خطايا النّاس،

---

(١) أنظر، الفقيه: ٣٤١/٢، التّهذيب: ٩/٦، التّذكرة: ٤٥٢/٨، جامع المقاصد: ٢٧٤/٣.

(٢) البقرة: ١٢٧.

(٣) أُنظر، أخبار مكّة للأزرقي: ٣٢/١ـ٣٧، أخبار مكّة للفاكهي: ١٣٨/٥، إتحاف الورىٰ: ٦٢/٢.

وقيل غير ذلك[١].

أمّا نحن فما علينا من بأس إذا لم نؤمن بواحد من هذه الأقوال، وما إليها، ولسنا مكلفين بالبحث عن صدقها، ولا بمعرفة مصدر الحَجر وسببه. أجل، إننا نقدسه، وكفىٰ؛ لأنّ رسول الله ﷺ كان يقدسه، ويعظمه، وإذا سئلنا عن سر تقديس النّبي لهذا الحَجر قلنا: الله ورسوله أعلم.

وأيضاً ذهب بعض الرّوايات إلىٰ أنّ الكعبة بقيت علىٰ بناء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام إلىٰ أنْ جدد بناءها قُصي بن كلاب الجدّ الخامس للرسول الأعظم ﷺ.

وأنّها بقيت علىٰ بناء قُصي، حتّىٰ بلغ النّبي الخامسة والثّلاثين من عمره الشّريف، فجاء سيل عظيم، فأخذ جدران الكعبة فيما أخذ، فجددت قريش بناءها، ولما ارتفع البناء إلىٰ قامة الرّجل، وآن أنْ يوضع الحَجر الأسود في مكانه اختلفت القبائل: أيها يكون لها فخار وضعه؟.. وكادت الحرب أنْ تنشب لولا أنْ حكّموا محمّداً صلى الله عليه وآله.

فنشر ثوبه، وأخذ الحَجر بيده، ووضعه فيه، ثُمّ قال: ليأخذ كبير كلّ قبيلة بطرف، وحملوه جميعاً، حتّىٰ إذا حاذىٰ الموضع تناوله محمّد بيده، ووضعه في موضعه...[٢].

صلّىٰ الله عليك يا رسول الرّحمة.. رفعته بيدك الشّريفة أوّلاً من الأرض، ثُمّ وضعته بيدك ثانية في موضعه، وأرضيت الله والنّاس، وكان هذا منك دليلاً قاطعاً علىٰ أنك فوق الجميع، وأنك رحمة للعالمين قبل الرّسالة وبعدها، وإشارة صريحة بالغة إلىٰ أنك أهل للرسالة الإلهية، وأنّ الّذين كذبوك معاندون وجاحدون للحقّ والإنسانية.

---

(١) أُنظر، الزّهور المقتطفة من تأريخ مكّة لأحمد بن عليّ الحسيني الفاسي: ٤٢، أخبار مكّة للأزرقي: ١/٦٥.

(٢) أُنظر، الرّوض الأُنف: ١/٢٢١، فضل الحَجر الأسود ومقام إبراهيم للأُستاذ سائد بكداش: ٢٥.

وبقيت الكعبة علىٰ هذا البناء، حتّىٰ آل الأمر إلىٰ يزيد بن معاوية، وحتّىٰ نازعه ابن الزّبير ملك الحجاز، فنصب يزيد المنجنيق علىٰ جبال مكّة، ورمىٰ الكعبة بعشرة آلاف حجر، فشب فيها الحريق، وانتهىٰ الأمر إلىٰ هدمها، فأعاد بناءها ابن الزّبير علىٰ ما كانت عليه من قبل بدون تعديل، ونصب حولها سياجاً من خشب.

ولما آل الأمر إلىٰ عبد الملك بن مروان حاصر الحجّاجُ ابن الزّبير، وقتله بعد أنْ كان قد هدم شيئاً من الكعبة... وأعاد الحجّاج بناء ما انهدم، أو تصدع، وغير جدار الكعبة عما كان عليه، وسد أحد أبوابها، وهو الباب الغربي.

وبقيت الكعبة علىٰ تعديل الحجاج، حتّىٰ سَنَة (١٠٤٠ هـ)، فهطل مطر هتون أودىٰ بجدران الكعبة، فأجمع المسلمون في كلّ مكان علىٰ بنائها، وجمعوا التّبرعات من شتىٰ الأقطار الإسلامية وأعادوها علىٰ الحال الّتي هي عليها الآن.

مسجد الرّسول

دخل رسول الله المدينة مهاجراً إليها من مكّة، ولا شيء له فيها، فبنىٰ أوّل ما بنىٰ المسجد، ثُمّ بنىٰ له بيتاً بجواره، وكان المسجد (٣٥) متراً في (٣٠)، ثُمّ زاده الرّسول، وجعله (٥٧) متراً في (٥٠).

ولم يكن في المسجد منبر حين البناء، فكان إذا خطب استند إلىٰ جذع نخلة كان عماداً من عمد المسجد، ثُمّ صنع له أصحابه منبراً من الخشب بدرجتين. ولما تولىٰ عمر بن الخطاب زاد فيه (٥) أمتار من النّاحية الجنوبية، ومثلها من النّاحية الغربية، و(١٥) متراً من النّاحية الشّمالية، وترك النّاحية الشّرقية؛ لأن فيها بيوت أزواج الرّسول ﷺ.

وحين تولّىٰ عثمان بن عفان هدم المسجد، وزاد فيه علىٰ نحو زيادة عمر تاركاً لأزواج النّبي بيوتهن. وبقي علىٰ بناء عثمان حتّىٰ جاء الوليد بن عبد الملك فهدمه، وزاد

فيه من كلّ الجهات. وأدخل فيه بيوت الأزواج، ومنها بيت عائشة، فصار القبر الشّريف ضمن المسجد.

وبقي بناء الوليد قائماً إلىٰ سَنَة (٢٦٦ ﻫ)، فزاد فيه المهدي العباسيّ من النّاحية الشّمالية زيادة كبيرة، وظل علىٰ هذه الزّيادة إلىٰ سَنَة (٦٥٤ ﻫ)، فاحترق، وأكلت النّيران المنبر النّبويّ، والأبواب، وغيرها، وسقط السّقف.

وبعد ست سنوات تولّىٰ الظّاهر بيبرس أمر البناء، ورجع المسجد كما كان قبل الحريق.

وفي سَنَة (٨٨٦ ﻫ)، انقضت صاعقة علىٰ المسجد فهدمته ولم تبق منه سوىٰ الحجرة النّبوية، وقُبّة بصحن المسجد.

فأعاد بناءه الملك الأشرف علىٰ صورة أحسن مما كان عليه قبل الحريق. وفي القرن العاشر الهجري رممه السُّلطان سليم العثمانيّ، وشيد فيه محراباً لا يزال قائماً إلىٰ اليوم، ويقع غربي المنبر النّبويّ.

وفي القرن الثّالث الهجري بنىٰ فيه السُّلطان محمود العثمانيّ القُبّة الخضراء. وفي أواخر هذا القرن احتاج المسجد إلىٰ العمارة، فأمر السُّلطان العثمانيّ بذلك، وكان المهندسون يهدمون جزءاً من المسجد، ويقيمون ما يحل محله، ثُمّ يهدمون بعده جزءاً آخر، ويقيمون مكانه، حتّىٰ تمت عمارته سَنَة (١٢٧٧ ﻫ)[1].

وصلِّ اللّهُمّ علىٰ محمّد وأهله الطّاهرين، وعرِّف بيننا وبينهم، وارزقنا شفاعتهم يوم نلقاك، يا مبدل السّيئات بأضعافها من الحسنات... إنك ذو الفضل العظيم.

---

(١) أنظر، تأريخ مكّة المشرفة، والمسجد الحرام، والمدينة الشّريفة، والقبر الشّريف. لمحمّد بن محمّد المكيّ، تحقيق عبد الفتاح، وإشراف سعيد: ٢٧ ـ ١٠٣، أو تأريخ المدينة: ١٠٧.

الجزء الثاني

الفقه على المذاهب الخمسة

الفقه على المذاهب الخمسة



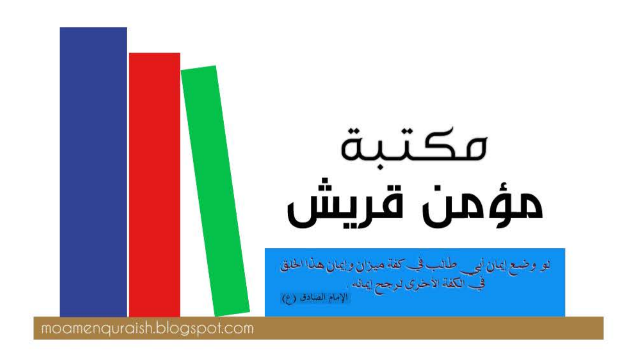
الفقه على المذاهب الخمسة

الجعفري - الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي

محمد جواد مغنيـة

الجزء الثاني

دار التيار الجديد



الطبعة العاشرة

مصححة ومنقحة

١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م



دار التيار الجديد للطباعة والنشر والتوزيع

تلفون ٠١/٥٤٤٠٩٠ - ٠٣/٥٧٨٨٥٠ - فاكس ٠١/٥٤٤٠٩٠

الشياح شارع معوض ـ بيروت ـ لبنان

فهرس الموضوعات

القِسمُ الثّاني

الأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّة

الزَّواج

العقد وشروطه

اتفقوا[١] علىٰ أنّ الزّواج يتم بالعقد المشتمل علىٰ الإيجاب والقبول، من المخطوبة والخاطب، أو من ينوب عنها، كالوكيل والوليّ. ولا يتم بمجرد المراضاة من غير عقد.

واتفقوا[٢] أيضاً علىٰ أنّ العقد يصح إذا وقع بلفظ، زوجتُ، أو أنكحتُ، من المخطوبة، أو من ينوب عنها، وقبلتُ، أو رضيتُ من الخاطب، أو من ينوب عنه.

واختلفوا في صحة العقد إذا لم يقع بصيغة الماضي، أو وقع بألفاظ غير مشتقة من مادتي الزّواج، والنّكاح، كالهبة، والبيع، وما أشبه.

قال الحنفية[٣]: يجوز العقد بكلّ ما دلَّ علىٰ إرادة الزّواج، حتّىٰ بلفظ التّمليك،

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٢/٤، جامع المقاصد: ٦٨/١٢، العروة الوثقىٰ: ٢١٤/٢٤.

(٢) جامع المقاصد: ٦٧/١٢، الخلاف: ٢٨٩/٤، العروة الوثقىٰ: ٢١٤/٢٤.

(٣) اللُباب: ١٩١/٢، بداية المجتهد: ٤/٢، المجموع: ٢١٠/١٦، المبسوط للسرخسي: ٥٩/٥.

والهبة، والبيع، والعطاء، والإباحة، والإحلال، إنْ كان العقد مصحوباً بالقرينة الدّالة علىٰ الزّواج، ولا ينعقد بلفظ الإجارة، والعارية؛ لأنهما لا يفيدان الدّوام والاستمرار[١].

واستدلوا بما جاء في صحيح البخاري، ومسلم[٢]، من أنّ امرأة جاءت إلىٰ النّبي، وقالت له: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فطأطأ النّبي رأسه، ولم يجبها. فقال بعض من حضر: إنْ لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال له: هل عندك من شيء؟ قال: لا والله. فقال له: ماذا معك من القرآن؟ قال: كذا فقال النّبي: لقد ملكتها بما معك من القرآن[٣].

وقال المالكية[٤]، والحنابلة[٥]: ينعقد بلفظ النّكاح، والزّواج، وما يشتق منهما: وينعقد أيضاً بلفظ الهبة بشرط أنْ يكون مقروناً بذكر الصّداق، ولا ينعقد بغير هذه الألفاظ، واستدلوا علىٰ صحة العقد بلفظ الهبة بآية: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾[٦].

---

(١) رحمة الأمّة: ٣٣/٢، الميزان الكبرىٰ: ١١١/٢، اللُباب: ١٩٢/٢.

(٢) صحيح البخاري: ١٠٩/٦ و١٣١، صحيح مسلم: ١٤٣/٤، السّنن الكبرىٰ: ٨٥/٧، مسند أحمد: ٣٣٤/٥، المبسوط للسرخسي: ١٩٤/٤، سنن النّسائي: ١١٤/٦.

(٣) والإماميّة رووا الحديث بلفظ آخر. قالوا: جاءت امرأة إلىٰ النّبيّ فقالت له: زوجني.
فقال: من لهذه المرأة؟ فقام رجل من الحاضرين، وقال: أنا. فقال له النّبيّ: ما تعطيها؟
قال: ما لي شيء. فقال: النّبي: لا. فأعادت، فأعاد النّبيّ، فلم يقم غير الرّجل الأوّل.
ثمّ أعادت فأعاد. فقال النّبيّ: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم. فقال: زوجتكها علىٰ أنْ تعلمها ما تحسن من القرآن. فاللفظ كان الزّواج لا الملك. (منه قدس سره). أنظر، الخلاف: ٣٦٧/٢، المبسوط للطوسي: ١٩٤.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢١/٤ و٢٢، بداية المجتهد: ٤/٢، أسهل المدارك: ٦٩/٢.

(٥) المغني: ٤٢٩/٧، الشّرح الكبير: ٣٧١/٧، البَحر الزّخار، ١٨/٤.

(٦) الأحزاب: ٥٠. أنظر، الأحوال الشّخصية لأبي زهرة: ٣٦، طبعة ١٩٤٨م. (منه قدس سره).

وقال الشّافعية[1]: يجب أنْ تكون الصّيغة مشتقة من لفظ التّزويج، والنّكاح فقط، ولا تصلح من غيرهما.

وقال الإماميّة[2]: يجب أنْ يكون الإيجاب بلفظ زوجت، وأنكحت، بصيغة الماضي، ولا ينعقد الزّواج بغيرها، ولا بغير مادة الزّواج، والنّكاح؛ لأنهما يدلان علىٰ المقصود بدلالة الوضع؛ ولأنّ صيغة الماضي تفيد الجزم، وقد نصّ القرآن عليهما: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾[3] ـ أُريد أنْ أُنكحك»، والأصالة بقاء التّحريم في غير مورد الإجماع والإتفاق[4].

وقالوا: يجوز في القبول «قبلتُ، أو رضيتُ» بصيغة الماضي أيضاً[5].

وقال الإماميّة[6]، والشّافعية[7]، والحنابلة[8]: يشترط الفور في العقد، وهو أنْ يقع القبول عقيب الإيجاب من غير فاصل.

وقال المالكية[9]: لا يضر الفاصل اليسير، كما إذا فصل بخطبة يسيرة، ونحوها.

وقال الحنفية[10]: لا يشترط الفور، فلو أرسل رجل إلىٰ امرأة كتاباً يخطبها فيه، وهو غائب، فأحضرت شهوداً، وقرأت عليهم الكتاب، وقالت: زوجته نفسي يتم

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٨/٤ و١٩، الأم: ٣٨/٥، السّراج الوهّاج: ٢٦٣، مغني المحتاج: ١٤٠/٣.

(٢) الخلاف: ٢٨٨/٤، جامع المقاصد: ٦٨/١٢، العروة الوثقىٰ: ٢١٤/٢٤، اللّمعة الدّمشقية: ١٠٨/٥ و١٠٩.

(٣) الأحزاب: ٣٧.

(٤) أُنظر، شرائع الإسلام: ٢١٧/٢، اللّمعة: ١٠٩/٥، مسالك الأفهام: ٢٢٦/٢.

(٥) اللّمعة: ١٠٩/٥، الخلاف: ٢٩١/٤، جامع المقاصد: ٧٠/١٢، شرائع الإسلام: ٢١٩/٢.

(٦) العروة الوثقىٰ: ٢٢١/٢٤، جامع المقاصد: ٦٨/١٢، اللّمعة: ١١٠/٥.

(٧) الأم: ٣٨/٥، الوجيز: ٣/٢، المجموع: ٢١٠/١٦، الميزان الكبرىٰ: ١١٢/٢.

(٨) المغني: ٤٣١/٧، الإنصاف: ٥/٨، الشّرح الكبير: ٣٧١/٧، شرح النّووي علىٰ صحيح مسلم: ١٥٥/٦.

(٩) أسهل المدارك: ٦٩/٢، رحمة الأمّة: ٣٣/٢، بداية المجتهد: ٤/٢.

(١٠) اللّباب: ١٩٢/٢، الميزان الكبرىٰ: ١١١/٢، البحر الزّخّار: ١٨/٤.

الزّواج[١].

واتفقوا[٢] أنّ العقد يتم بغير العربية مع العجز عنها، واختلفوا في صحته مع القدرة عليها، قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]: يصح.

وقال الشّافعية[٦]: لا يصح. وعليه مذهب الإماميّة[٧].

قال الإماميّة[٨]، والحنابلة[٩]، والشّافعية[١٠]: لا يصح العقد بالكتابة.

وقال الحنفية[١١]: يصح إذا لم يكن الخاطب، والمخطوبة في مكان واحد.

واتفقوا[١٢] علىٰ أنّ الأخرس يُكتفىٰ منه بالإشارة الدّالة علىٰ قصد الزّواج صراحة إذا لم يحسن الكتابة. وإنْ أحسنها فالأوْلىٰ الجمع بينها وبين الإشارة.

قال الحنابلة[١٣]، والحنفية[١٤]: إذا اشترط الزّوج والزّوجة الخيار في فسخ العقد

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٢/٤، الأحوال الشّخصية لمحمّد محي الدّين عبد الحميد: ١٥٤، (منه قدس).

(٢) أُنظر، الأم: ٣٨/٥، اللُباب: ١٩١/٢، المجموع: ٢١٠/١٦، رحمة الأمّة: ٣٢/٢.

(٣) المغني: ٤٢٩/٧، الفتاوىٰ الهندية: ٢٧١/١، الشّرح الكبير: ٣٧١/٧.

(٤) بداية المجتهد: ٤/٢، أسهل المدارك: ٧٠/٢، شرح النّووي علىٰ صحيح مسلم: ١٥٦/٦.

(٥) المغني: ٤٢٩/٧، ولكن بلفظ من قدر علىٰ لفظ النّكاح بالعربية لم يصح بغيرها، وكذا في الإنصاف: ٤٨/٨، أنّه لا ينعقد إلا بالعربية لمن يحسنها، واختار المصنف إنعقاده بغيرها.

(٦) الأم: ٣٨/٥، الأحوال الشخصية لأبي زهرة: ٢٧، الوجيز: ٤/٢، المجموع: ٢١١/١٦.

(٧) جامع المقاصد: ٧٤/١٢، اللّمعة: ١١١/٥، شرائع الإسلام: ٢١٧/٢.

(٨) العروة الوثقىٰ: ٢١٥/٢٤، جامع المقاصد: ٧٧/١٢، النّاصريات: ٢١٠.

(٩) المغني: ٤٢٨/٧، رحمة الأمّة: ٣٤/٢، السّراج الوهّاج: ٣٦٣.

(١٠) الأم: ٣٩/٥، المجموع: ٢١٢/١٦، مغني المحتاج: ١٤٢/٣.

(١١) الميزان الكبرىٰ: ١١٣/٢، مغني المحتاج: ١٤١/٣، رحمة الأمّة: ٣٥/٢.

(١٢) نيل الأوطار: ١٢٦/٦، اللمعة: ١١٢/٥، شرائع الإسلام: ٢١٧/٢، المبسوط للطوسي: ٢٢٣/٤.

(١٣) المغني: ٤٥٢/٧، الإنصاف: ١٦٦/٨، بداية المجتهد: ٨/٢.

(١٤) المبسوط للسرخسي: ٩٤/٥ و ٩٥، الفتاوىٰ الهندية: ٢٧٣/١، بداية المجتهد: ٨/٢.

والرّجوع عنه يصح العقد، ويبطل الشّرط.

وقال المالكية[1]: بل ينظر، فإنْ كان لم يدخل بعد يبطل العقد والشّرط، وإنْ كان قد دخل يصح العقد، ويبطل الشّرط.

وقال الشّافعية[2]، والإماميّة[3]: يبطل العقد والشّرط معاً من غير تفصيل بين الدّخول، وعدمه[4].

الأصل أنْ يكون الايجاب من الزّوجة والقبول من الزّوج فتقول هي: زوجتك. ويقول هو: قبلت. ولو تقدم القبول فقال الزّوج للولي: زوجنيها. فقال له: زوجتكها فهل يصح العقد أو لا؟

قال الإماميّة[5]، والثّلاثة[6]: يصح. وقال الحنابلة[7]: لا يصح.

قال العلاّمة الحليّ من الإماميّة[8]: «عقد النّكاح لا يقبل التّعليق، بل شرطه الجزم، فلو علقه علىٰ وقت أو وصف، مثل إذا جاء رأس الشّهر فقد زوجتك، فقال

(١) المجموع: ٢٥٠/١٦، بداية المجتهد: ٩٠/٢، عمدة القاري: ١٣٤/٢٠.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/مبحث شروط العقد، (منه قدس سره)، الأم: ٣٨/٥و٨٨، مغني المحتاج: ٢٢٦/٣، المجموع: ٢٥٠/١٦.

(٣) تذكرة العلاّمة: ٢٥١/٢ طبعة قديمة، الخلاف: ٢٩٢/٤، جامع المقاصد: ٧٥/١٢، المسالك للشهيد الثّاني: ٢٤/٢، طبعة قديمة، (منه قدس سره).

(٤) هذا الحكم عليه أكثر الإماميّة، ومنهم من قال، كابن إدريس من المتقدمين، والسّيد أبو الحسن الإصفهاني من المتأخرين: يصح العقد، ويبطل الشّرط. وعلىٰ هكذا يكون فقهاء الإماميّة علىٰ قولين تماماً، كفقهاء المذاهب، (منه قدس سره).

(٥) اللّمعة: ١١٠/٥، الخلاف: ٢٩١/٤، التّذكرة: ٢/مبحث شروط العقد، طبعة قديمة، (منه قدس سره).

(٦) الوجيز: ٥/٢، الأم: ٣٩/٥، المغني: ٤٢٩/٧، المجموع: ٢١٢/١٦.

(٧) المغني: ٤٢٨/٧، الشّرح الكبير: ٣٧٤/٧، رحمة الأمّة: ٣٤/٢.

(٨) أُنظر، التّذكرة: ٢/مبحث شروط العقد، الطّبعة القديمة، (منه قدس سره).

الزّوج قبلت لم ينعقد، وبه قال الشّافعي»[١].

وقال أبو زهرة من الحنفية[٢]: «يشترط تنجيز الزّواج؛ لأنّه عقد، والعقد لا يتراخىٰ إحكامه عن أسبابه، فلا يمكن أنْ يضاف إلىٰ المستقبل. وجاء في إعلام الموقعين عن الإمام أحمد، جواز تعليق النّكاح بالشرط»[٣].

(فرع): جاء في كتاب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة[٤]. نقلاً عن الحنفية[٥]، والشّافعية[٦]: أنّ العامي لو قال: جوزت بدلاً عن زوجت يصح العقد، وبهذا أفتىٰ السّيد أبو الحسن الإصفهاني من الإماميّة في كتاب وسيلة النّجاة باب الزّواج[٧].

شهود العقد:

اتفق الشّافعية[٨]، والحنفية[٩]، والحنابلة[١٠]: علىٰ أنّ الزّواج لا ينعقد إلّا بشهود، واكتفىٰ الحنفية[١١]، بحضور رجلين، أو رجل وامرأتين، ولا يشترطون العدالة في الشّهود، ولا تصح عندهم شهادة النّساء منفردات.

---

(١) أنظر، الأم للشافعي: ٣٨/٥، (منه قدس سره).

(٢) أُنظر، الأحوال الشّخصية لأبي زهرة، (منه قدس سره).

(٣) أُنظر، أعلام الموقعين: مبحث شروط العقد، (منه قدس سره).

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٣/٤، (منه قدس سره).

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٤/٥، بدائع الصنائع: ٢٧٦/٢، فتح الباري: ١٨٩/٩.

(٦) الأُم: ٤٠/٥، المجموع: ٢١٠/١٦، الوجيز: ٥/٢، بداية المجتهد: ٥/٢.

(٧) أُنظر، الوسيلة الكبرىٰ للسيد أبو الحسن الإصفهاني: باب الزواج، (منه قدس سره).

(٨) المجموع: ١٧٥/١٦و١٩٩، شرح فتح القدير: ٣٥٢/٢، البَحْر الزّخّار: ٢٧/٤.

(٩) بدائع الصّنائع: ٢٥٥/٢، المبسوط للسرخسي: ٣١/٥، النّتف: ٢٧٩/١.

(١٠) المغني: ٣٣٩/٧، الشّرح الكبير: ٤٥٩/٧، بداية المجتهد: ١٧/٢.

(١١) اللُّباب: ١٨٤/٢، المبسوط للسرخسي: ٣١/٥، بدائع الصّنائع: ٢٥٥/٢.

وقال الشّافعية[١]، والحنابلة[٢]: لا بد من شاهدين ذكرين، مسلمين عادلين.

وقال المالكية[٣]: لا تجب الشّهادة عند العقد، وتجب عند الدّخول، فإذا جرىٰ العقد، ولم يحضر أحد صح، ولكن إذا أراد أنْ يدخل الزّوج يجب أنْ يحضر شاهدان، فإذا دخل بلا إشهاد وجب فسخ العقد جبراً عنهما، ويكون هذا الفسخ بمنزلة طلقة بائنة[٤].

وقال الإماميّة[٥]: يُستحب الإشهاد علىٰ الزّواج، ولا يجب[٦].

شروط العاقدين

اتفقوا[٧] علىٰ شرط العقل، والبلوغ، في الزّواج إلّا مع الولي، ويأتي الكلام عنه، وعلىٰ خلو الزّوجين من المحرمات النّسبية، والسّببية، الدّائمة والمؤقتة، المانعة من الزّواج، وسنبحثها مفصلاً في باب «المحرمات».

واتفقوا[٨] أيضاً علىٰ وجوب التّعيين، فلا يصح زوجتك إحدىٰ هاتين البنتين، ولا زوجت أحد هذين الرّجلين.

---

(١) المجموع: ١٦/١٩٩، شرح فتح القدير: ٢/٣٥٢، بداية المجتهد: ٢/١٧، النّتف: ١/٢٧٩.

(٢) المغني: ٧/٣٣٩، الشّرح الكبير: ٧/٤٥٨ و٤٥٩، البَحْر الزّخّار: ٤/٢٧.

(٣) المدونة الكبرىٰ: ٢/١٩٣، النّتف: ١/٢٧٩، بدائع الصّنائع: ٢/٢٥٢، شرح فتح القدير: ٢/٣٥١.

(٤) بداية المجتهد: ٢/١٧، مقصد النّبيّه لابن جماعة الشّافعي، (منه قدس سره).

(٥) الخلاف: ٤/٢٦٢، اللّمعة: ٥/١١٢، شرائع الإسلام: ٢/٢١٨، الهداية للشيخ الصّدوق: ٦٧.

(٦) قال الدّكتور محمّد يوسف موسىٰ في كتاب الأحوال الشّخصية: ٧٤، طبعة ١٩٥٨ م: إنّ الشّيعة يشترطون الإشهاد في الزّواج، وساوىٰ بينهم، وبين الحنفية، والشّافعية، والحنابلة. ولا مصدر لهذا النّقل. (منه قدس سره).

(٧) الخلاف: ٤/٢٥٠، شرائع الإسلام: ٢/٢٢٢، الأم: ٥/١٩، المبسوط للسرخسي: ٥/١٠.

(٨) جامع المقاصد: ١٢/٧٨، اللّمعة: ٥/١١٣، المغني: ٧/٤٤٥، النّتف: ١/٢٦٧.

واتفقوا[١] علىٰ وجوب الرّضا والإختيار، وعدم إنعقاد الزّواج مع الإكراه إلّا الحنفية[٢]، فأنهم قالوا: ينعقد الزّواج بالإكراه[٣].

وقال الشّيخ مرتضىٰ الأنصاريّ من الإماميّة[٤]: «أنّ المشهور بين فقهاء الإماميّة في العصور المتأخرة أنّه لو رضي المُكرَه بما فعله صح، بل عن كتاب الحدائق والرّياض أنّ عليه اتفاقهم»[٥]. وقال السّيد أبو الحسن الإصفهانيّ الإماميّ[٦]: يشترط في صحة العقد إختيار الزّوجين، فلو أُكرها، أو أُكره أحدهما لم يصح، نعم لو لحقه الرّضا صح علىٰ الأقوىٰ.

وعلىٰ هذا لو ادعت امرأة أنّها أُكرهت علىٰ العقد، أو ادعىٰ هو ذلك، ثُمّ تعاشرا معاشرة الأزواج، وانبسطا انبساط العروسين، أو قبض المهر، أو غير ذلك مما يدل علىٰ الرّضا ترد دعوىٰ من يدعي الإكراه، ولا يسمع إلىٰ أقواله، ولا إلىٰ بينة بعد أنْ ثبت الرّضا المتأخر.

واتفقت المذاهب الأربعة[٧]: علىٰ أنّ الزّواج ينعقد بالهزل، فإذا قالت: زوجتك

---

(١) أُنظر، الخلاف: ٤/٢٥٦، كفاية الاخيار: ٢/٣٣، المختلف: ٨٩، كتاب النّكاح، المغني: ٧/٤٤٥.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/٢٤، (منه قدس سره).

(٣) في أوّل الطّلاَق من كتاب مجمع الأنهر الحنفية: ١/ يصح الإكراه في الطّلاق، والزواج، والرّجعة، والحلف بالطلاق والإعتاق، ويصح أيضاً بالظّهار، والايلاء، والخلع، علىٰ مال، وإيجاب الحجّ، والصّدقة، والعفو عن العمد، والإكراه علىٰ الإسلام، والصّلح عن دم العمد بمال، والتّدبير، والإستيلاء، والرّضاع، واليمين، والنّذور، والوديعة (منه قدس سره).

(٤) أُنظر، كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري بعد أن ذكر أنّ الاختيار شرط. (منه قدس سره).

(٥) أُنظر، رياض المسائل: ٢٨٥، طبعة الحَجر، (منه قدس سره).

(٦) أُنظر، الوسيلة الكبرىٰ للسيد أبو الحسن الإصبهاني: ٤٩٥ و٥٠٧ و٥٢٢، باب الزّواج، الطّبعة القديمة، (منه قدس).

(٧) أُنظر، المغني: ٧/٤٣٦، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/٢٤، السّراج الوهّاج: ٣٦٥.

نفسي. وقال: قبلت. وكانا يهزلان انعقد الزّواج. وكذا يقع الطَّلاَق والعِتق بـالهزل، لحديث «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الزّواج، والطّلاق، والعتق»[١].

وقال الإماميّة[٢]: كلّ هزل فهو لغو؛ لعدم القصد، ولا يثقون برواة الحديث.

قال الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]: يصح زواج السّفيه، أذِنَ الوليّ، أو لم يأذن.

وقال الإماميّة[٥]، والشّافعية[٦]: لا بد من إذن الولي.

قال الإماميّة[٧]، والحنفية[٨]: يثبت الزّواج بالإقرار مع العقل، والبلوغ، لحديث إقرار العقلاء علىٰ أنفسهم جائز[٩].

وذهب الشّافعي[١٠]، في قوله الجـديد إلىٰ أنّ العاقلة البالغة إذا أقرت بالزواج، وصدقها الزّوج يثبت الزّواج؛ لأنّه حقّ للطرفين.

وفصل مالك[١١]، بين أنْ يكون الزّوج، والزّوجة غريبين عن الوطن، فـيثبت الزّواج بإقرارهما، وبين أنْ يكونا وطنيين، فيطالبان بالبينة؛ لسهولة إقامتها عليهما.

---

(١) سنن التّرمذي: ٣٢٨/٢، سنن أبو داود: ٤٨٨/١، الانتصار للمرتضىٰ: ١٣١، المجموع: ٦٨/١٧ و٩٧، سنن ابن ماجة: ٦٥٨/١، المبسوط للسرخسي: ٢١٥/٨.

(٢) أُنظر، الخلاف: ٢٨٤/٤، اللّمعة: ١٤٥/٥، شرائع الإسلام: ٢٢٢/٢، التّهذيب: ٣٧٧/٧.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٧/٥، بدائع الصّنائع: ٦٢/٢، النّتف: ٢٨٠/١.

(٤) المغني: ٣٩٧/٧، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٥/٤، تبيين الحقائق: ١٣٣/٢.

(٥) جامع المقاصد: ١١٤/١٢ و١١٥، التّهذيب: ٣٨٠/٧، الاستبصار: ٢٣٥/٣.

(٦) المجموع: ١٧٠/١٦، بداية المجتهد: ٦/٢، الهداية: ٣٩٥/٢، المغني: ٣٩٧/٧.

(٧) اللّمعة: ١٢٣/٥، مختلف الشّيعة: ٣٨٤/١، التّذكرة: ٥٣/٢، العروة الوثقىٰ: ١٣٦/٢، الشّرائع: ٢١٨/٢.

(٨) المبسوط للسرخسي: ٣٢/٥، بدائع الصّنائع: ٢٥٧/٢، النّتف: ٢٨٢/١.

(٩) أُنظر، مختلف الشّيعة: ٣٨٤/١، التّذكرة: ٥٣/٢، رياض المسائل: ١٣/٢.

(١٠) المجموع: ١٩٩/١٦ و: ٥٣/١٧، فتح العزيز: ٣٢٩/٤، مختصر المزني: ١٦٩.

(١١) السّراج الوهّاج: ٣٧١، فتح الباري: ١٣٢/٩، حاشية إعانة الطّالبين: ٣٣٢/٣، بداية المجتهد: ١٦/٢.

وبهذا قال الشّافعي[١]، في القديم[٢].

البلوغ

اتفقوا[٣] علىٰ أنّ الحيض، والحَمل، يدلان علىٰ بلوغ الأُنثىٰ. أمّا الحمل: فلأنّ الوَلَد يتكون من إختلاط ماء الرّجل والمرأة معاً، وأمّا الحيض: فلأنّه في النِّساء بمنزلة المني في الرّجال.

وقال الإماميّة[٤]، والمالكية[٥]، والشّافعية[٦]، والحنابلة[٧]: إنّ ظهور الشّعر الخشن علىٰ العانة يدل علىٰ البلوغ.

وقال الحنفية[٨]: لا يدل؛ لأنّه كسائر شعر البدن.

وقال الشّافعية[٩]، والحنابلة[١٠]: إنّ البلوغ بالسنّ يتحقق بخمس عشرة سَنَة في الغلام، والجارية.

وقال المالكية[١١]: سبع عشرة سَنَة فيهما.

---

(١) المجموع: ١٨٢/١٦ و١٨٧، مغني المحتاج: ١٦٥/٣ و١٦٦، السّراج الوهّاج: ٣٦٩.

(٢) أُنظر، التّذكرة للعلاّمة: ٥٥/٢، باب الزّواج، الطّبعة القديمة. (منه قدس سره).

(٣) االتّحفة السّنية للفيض الكاشاني: ٣٥١، جواهر الكلام: ٣٥/٢٦، المجموع: ٣٥٩/١٣، المغني: ٥١٣/٤.

(٤) المبسوط للطوسي: ٢٠/٢ و: ٢١/٨، شرائع الإسلام: ٣٥١/٢، التّذكرة: ٧٢/٢، رياض المسائل: ٥٨٩/١.

(٥) الموطأ: ١٥٥/١، المدونة الكبرىٰ: ٤٢٥/١ و: ٤٤٥/٤، المجموع: ٢٥٣/٦.

(٦) المجموع: ٣٥٩/١٣ و٣٦٥، فتح العزيز: ٧/٧ و٤٢٩، مختصر المزني: ١٠٥/١، الأُم: ٢٣/٥ و١٠٢.

(٧) المغني: ٥١٣/٤، و: ٥٤٠/١٠، الشّرح الكبير: ٥١٢/٤ و: ٣٧٩/١٠، الجوهر النّقي: ٥٤/٦ و٥٦.

(٨) المبسوط للسرخسي: ١٦٢/٢٤، بدائع الصّنائع: ١٢٧/٧، الجوهر النّقي: ٥٤/٦.

(٩) فتح العزيز: ١٠٦/٨ و٢٢٧، و: ٩٢/١١، الأُم: ٢٨٩/٥ و ٣٠٥، مختصر المزني: ١١٠/١.

(١٠) المغني: ٢٩٧/٤ و٣٠٧، بدائع الصّنائع: ٦٤/٥ و ١٥٠، الشّرح الكبير: ٥١٣/٤.

(١١) الموطأ: ١٥٥/١، المدونة الكبرىٰ: ٤٤٥/٤، المجموع: ١٥٦/٩.

وقال الحنفية: ثمان عشرة في الغلام، وسبع عشرة في الجارية[١].

وقال الإماميّة[٢]: خمس عشرة في الغلام، وتسع في الجارية، لحديث ابن سنان: «إذا بلغت الجارية تسع سنين، دفع إليها مالها، وجاز أمرها، وأُقيمت الحُدُود التّامة لها وعليها»[٣]. وأثبتت التّجارب أنّها قد حملت، وهي بنت تسع، وقابلية الحَمل، كالحمل تماماً.

تنبيه:

ما قاله الحنفية، في السّنة هو تحديد لأقصىٰ مدة البلوغ. أمّا الحدّ الأدنىٰ له عندهم فهو اثنتا عشرة سَنَة للغلام، وتسع للجارية، حيث يمكن الإحتلام، والإحبال، والإنزال منه، والإحتلام، والحيض، والحبل، منها في هذه السَّنَّة[٤].

---

(١) المغني: ٤/ ٥١٣، باب الحَجْر. (منه قدس سره).

(٢) العروة الوثقىٰ: ٢٠٧/٤، التّذكرة: ١٤٦/٢، الطّبعة القديمة، مسالك الأفهام: ١/ ٤٧٠.

(٣) أنظر، النّهاية: ٧٦١، الخلاف: ٢٤٨/٢، المغني لابن قدامة: ٣٨٣/٧، رياض المسائل: ٧٧/٢، الكافي: ٧/ ١٩٨، من لا يحضره الفقيه: ٤١٣/٣ و: ٢٢١/٤.

(٤) أُنظر، حاشية ابن عابدين: ١٠٠/٥، طبعة ١٣٢٦ هـ، باب الحَجْر. (منه قدس سره).

شروط الزّوجة علىٰ الزّوج

قال الحنابلة[١]: إذا شرط للزوجة أنْ لا يخرجها من بلدها، أو دارها، أو لا يسافر بها، أو لا يَتَزَوَّج عليها، صح العقد، والشّرط، ويجب الوفاء، فإنْ لم يفعل، فلها فسخ الزّواج.

وقال الحنفية[٢]، والشّافعية[٣]، والمالكية[٤]: يبطل الشّرط، ويصح العقد، ولكن الشّافعية[٥]، والحنفية[٦]: أوجبوا لها، والحال هذه مهر المثل لا المهر المسمىٰ[٧].

وقال الحنفية[٨]: إذا اشترط الرّجل أنْ يكون الطَّلاَق في يد المرأة، كما لو قال لها: تزوجتك علىٰ أنْ تُطلقي نفسك كان الشّرط فاسداً، أمّا لو اشترطت هي ذلك، وقالت له: زوجتك نفسي علىٰ أنْ يكون الطَّلاَق في يدي، وقال: قبلت، يكون العقد، والشّرط صحيحين، وتطلق نفسها متىٰ شاءت.

وقال الإماميّة[٩]: لو اشترطت الزّوجة أثناء العقد أنْ لا يَتَزَوَّج عليها، أو لا يطلقها، ولا يمنعها من الخروج متىٰ تشاء وإلىٰ أين تريد، أو أنْ يكون الطَّلاَق بيدها، أو لا يرثها، وما إلىٰ ذلك مما يتنافىٰ مع مقتضىٰ العقد يبطل الشّرط، ويصح العقد[١٠].

---

(١) المغني: ٧/٤٤٨ و٥٧٣ و: ٨/٢١٢، الشّرح الكبير: ٧/٥٢٨ و: ٨/٢١٩، السّراج الوهّاج: ٣٩٠.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٩/١٢٠، بدائع الصّنائع: ٣/١١٥، المحلىٰ: ١٠/١٢٢، و٢١٦.

(٣) الأم: ٥/٧٣، مختصر المزني: ١٨٢، الوجيز: ٢/٢٧، المجموع: ١٦/٣٣٥.

(٤) المدونة الكبرىٰ: ٢/١١٤ و١٩٧ و٣٧٤، المجموع: ١٦/٢٥٥، الأحكام في الحلال والحرام: ١/٣٥٨.

(٥) بدائع الصّنائع: ٢/٢٧٨، و ٢٨٠ و٢٩٧، المجموع: ١٦/٣٣٥، مختصر المزني: ١٨٢.

(٦) المغني: ٧/٤٤٨، الشّرح الكبير: ٧/٣٠٦، بدائع الصّنائع: ٢/٢٧٨.

(٧) أُنظر، المغني لابن قدامة: ٦/٢٥٩، الطّبعة القديمة، باب الزّواج، (منه قدس سره).

(٨) الفتاوىٰ الهندية: ١/٢٧٣، المبسوط للسرخسي: ١٩/١٢٠، بدائع الصّنائع: ٣/١١٦.

(٩) العروة الوثقىٰ: ٢٥/١٨٦، المبسوط للطوسي: ٤/٣٠٤، الفقيه: ٣/٤٢٨، شرائع الإسلام: ٢/٥٥١.

(١٠) قال الإمامية: إنّ الشّرط الفاسد في غير عقد الزّواج يكون مفسداً للعقد، أمّا في الزّواج فلا يفسد العقد

أمّا إذا اشترطت عليه أنْ لا يخرجها من بلدها، أو يسكنها منزلاً معيناً، أو لا يسافر بها، يصح العقد والشّرط معاً، ولكن إذا أخلف لا يحقّ لها الفسخ، ولو امتنعت عن الانتقال معه في مثل هذه الحال تستحق جميع الحقوق الزّوجية من النّفقة، وما إليها[1].

إذا ادعت الزّوجة أنّها اشترطت علىٰ الزّوج في متن العقد شرطاً سائغاً، وأنكر الزّوج تُكلف بالبينة؛ لأنّها تدعي شيئاً زائداً علىٰ العقد، ومع عجزها عن إقامتها يحلف هو علىٰ نفي الشّرط؛ لأنّه منكر[2].

دعوى الزّواج

إذا ادعىٰ رجل زوجية امرأة، فأنكرت، أو ادعت هي، فأنكر، فعلىٰ المدعي البينة، وعلىٰ المنكر اليمين.

واتفقوا[3] علىٰ أنّ البينة لا بد أنْ تكون من رجلين عدلين، وأنّ شهادة النِّساء لا تقبل لا منفردات، ولا منضمات، إلّا الحنفية[4]، فإنّهم قبلوا شهادة رجل وامرأتين

↩ ولاالمهر إلاّ اشتراط الخيار، أو عدم ترتب جميع آثار العقد المنافي لطبيعة، واستدلوا علىٰ الفرق بين الزّواج وغيره بأحاديث صحيحة، وقال بعض الفقهاء: السّر أنّ الزّواج ليس معاوضة حقيقية، كما هي الحال في غيره من العقود، ولعلماء الإمامية في الشّروط أبحاث لا توجد في غير كتبهم، ومن أحبّ الاطلاع عليها فليراجع كتاب المكاسب للأنصاري وتقريرات النّائيني للخوانساري ج ٢، والجزء الثّالث من فقة الإمام الصّادق للمؤلف (منه قدس سره).

(١) في كتاب فرق الزّواج للأستاذ عليّ الخفيف أنّ الإمامية يقولون: بأن هذا النوع من الشّرط باطل وهو اشتباه بين هذا النوع وبين ما يتنافىٰ مع طبيعة العقد. (منه قدس سره).

(٢) أُنظر، الخلاف: ٤١٤/٢، جامع المقاصد: ٣٨٧/١٣ و٣٩٨، الكافي: ٣٨١/٥، السّرائر: ٥٨٩/٢.

(٣) الحدائق النّاضرة: ٣٤/٢٣، الخلاف: ٣٢٨/٣، المغني: ٤١/١٠، شرح الأزهار: ٢٩٠/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٩١/٤، بداية المجتهد: ٣٢/٢، بدائع الصّنائع: ٢٥٧/٢.

علىٰ شرط العدالة. فالعدالة عندهم شرط في إثبات الزّواج لدىٰ الإنكار والخصومة، وليست شرطاً في صحة العقد لدىٰ وقوعه.

وقال الإماميّة[١]، والحنفية[٢]: يكفي أنْ يشهد الشّاهد بالزواج دون ذكر الشّروط والتّفاصيل.

وقال الحنابلة[٣]: لا بد من ذكر الشّروط؛ لأنّ النّاس يختلفون فيها، فمن الجائز أنْ يعتقد الشّاهد صحة الزّواج مع أنّه فاسد.

وقال الإماميّة[٤]، والحنفية[٥]، والشّافعية[٦]، والحنابلة[٧]: يثبت الزّواج بالاستفاضة، وإنْ لم تبلغ حدّ التّواتر.

هل يثبت الزّواج بالمعاشرة:

ترفع لدىٰ المحاكم الشّرعية بين الحين والحين دعوىٰ الزّواج، وكثيراً ما يُدلي المدعي بأنهما تعاشرا، وسكنا في محل واحد، كما يسكن الزّوج وزوجته، ويأتي بشهود علىٰ ذلك، فهل يثبت، والحال هذه، أم لا؟

الجواب:

إنّ ظاهر الحال يقتضي الحُكم بالزواج حتّىٰ يثبت العكس، أي أنّ المعاشرة،

---

(١) الحدائق النّاضرة: ٥٣٦/٢٤، جامع المقاصد: ٣٩٨، الكافي: ٣٨١/٥، اللّمعة: ١٢٣/٥.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١١٩/١٩، بدائع الصّنائع: ٢٧٩/٢، شرح الازهار: ٢٩٠/٢.

(٣) المغني: ٦٠١/٧، الشّرح الكبير: ٥٥٦/٧، بدائع الصّنائع: ٢٥٨/٢.

(٤) المبسوط للطوسي: ٨٦/٨و١٨٢، المختلف: ٧٢٩/٢، اللّمعة: ٨٥/١، الشّرائع: ١٩٩/٤.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٣٥/٥، عمدة القاري: ١٠٠/٢٠، بدائع الصّنائع: ٢٥٩/٢.

(٦) المجموع: ٢٦٣/١٦، بداية المجتهد: ٣٤/٢، فتح الباري: ١٥٨/٩.

(٧) المغني: ٣٤٣/٧، الشّرح الكبير: ٤٦٠/٧، الفتاوىٰ الهندية: ٢٧٤/١.

تدل بظاهرها علىٰ وجود الزّواج، وهذا الظّاهر يستلزم الأخذ بقول المدعي حتّىٰ نعلم أنّه كاذب، علىٰ أنّ الجزم بكذب مدعي الزّواج صعب جداً بناء علىٰ قول الإماميّة[1]، من عدم شرط الشّهادة في الزّواج.

ولكن هذا الظّاهر معارض بالأصل، وهو أصل عدم حدوث الزّواج؛ لأنّ كلّ حادث شك في وجوده فالأصل عدمه، حتّىٰ يقوم الدّليل عليه، وعلىٰ هذا يكون قول منكر الزّوجية موافقاً للأصل، فيطلب الإثبات من خصمه، فإنْ عجز عن إقامة البينة يحلف المنكر، وترد الدّعوىٰ.

وهذا هو الحقّ الّذي تستدعيه القواعد الشّرعية، حيث تسالم فقهاء الإماميّة[2] علىٰ أنّه إذا تعارض الظّاهر مع الأصل يقدم الأصل، ولا يؤخذ بالظاهر إلّا مع قيام الدّليل، ولا دليل في هذه المسألة.

نعم إذا علم بوقوع صيغة العقد، ثُمّ شك في أنّها وقعت علىٰ الوجه الصّحيح، أو الفاسد يحكم بالصحة بلا ريب، أمّا إذا كان الشّك في أصل وقوع العقد، فلا يمكن أنْ نستكشف وجوده من المعاشرة، والمساكنة بحال.

ولسائل أنْ يسأل: أنّ حمل فعل المسلم علىٰ الصّحة يوجب الأخذ بقول مدعي الزّواج ترجيحاً لجهة الحلال علىٰ الحرام، والخير علىٰ الشّر، فنحن مأمورون أنْ نحمل كلّ عمل يجوز فيه الصّحة والفساد، أنْ نُلغي جانب الفساد، ونرتب آثار الصّحة.

الجواب: إنّ الحَمل علىٰ الصّحة في مسألتنا هذه لا يثبت الزّواج، وإنّما يثبت أنّهما لم يرتكبا محرماً بالمعاشرة، والمساكنة، وعدم التّحريم أعم من أنْ يكون هناك زواج،

(١) أُنظر، شرائع الإسلام: ٢/٢١٨، اللّمعة: ٥/١٢٣، مسالك الأفهام: ٢/٢٢٦.

(٢) أُنظر، أدلة التعارض في الكتب الأُصولية.

أو شُبهة حصلت لهما، كما لو توهما الحلال، ثُمّ تبين التّحريم، ويأتي التّفصيل في نكاح الشُّبهة. وبديهة أنّ العام لا يثبت الخاص، فإذا قلت في الدّار حيوان لا يثبت وجود الفرس، أو الغزال. وكذلك هنا، فإذا قارب رجل امرأة ولم نعلم السّبب، فلا نقول هي زوجة، بل نقول لم يرتكبا محرماً، وقد تكون المقاربة عن زواج، وقد تكون عن شُبهة. وإليك هذا المثال زيادة في التّوضيح:

لو مر بك شخص، وسمعته يتفوه بكلمة، ولم تدرِ هل كانت كلمته هذه شتماً أم تحية؟ فليس لك أنْ تفسرها بالشتم، كما أنّه لا يجب عليك رد التّحية، والحال هذه؛ لأنك لم تتأكد من وجودها، أمّا لو تيقنت بأنّه تفوه بالتحية، وشككت هل كان ذلك بقصد التّحية حقيقة، أو بداعي السُّخرية؟ فيجب الرّد حملاً علىٰ الصّحة، وترجيحاً للخير علىٰ الشّر.

وكذلك الحال فيما نحن فيه، فإنّ حمل المعاشرة علىٰ الصّحة لا يثبت وجود العقد، ولكن لو علمنا بوجود العقد؛ وشككنا في صحته نحمله علىٰ الصّحة من دون توقف.

ومهما يكن، فإنّ المعاشرة وحدها ليست بشيء، ولكنها إذا ضُمت إلىٰ سبب آخر تكون مؤيدة ومقوية، والأمر في ذلك يناط بنظر القاضي، واطمئنانه، وتقديره، علىٰ شريطة أنْ لا يتخذ المعاشرة سنداً مستقلاً لحكمه[1].

هذا بالقياس إلىٰ ثبوت الزّواج، أمّا الأوْلاَد فإنّ الحَمل علىٰ الصّحة يستلزم الحكم بأنهم شرعيون علىٰ كلّ حال؛ لأنّ المعاشرة إمّا عن زواج، وإما عن شُبهة، وأوْلاَد الشُّبهة كأولاد الزّواج في جميع الآثار الشّرعية، ولذا لو ادعت امرأة علىٰ رجل بأنّه زوجها الشّرعي، وأنّه أوْلَده، فأنكر الزّواج، واعترف بالولد يُقبل منه، إذ

---

(١) هذا، ولكن كلمات الفقهاء في البُلغة مسألة اليد، وفي الشّرائع، والجواهر، باب الزّواج تدل علىٰ أنّ المعاشرة تكشف بظاهرها عن الزّواج، وليس هذا ببعيد، (منه قدس سره).

من الممكن أنْ يكون عن شُبهة.

وبالتالي، فإنّ هذه المسألة إنّما تتم بناءً علىٰ عدم شرط الشّهادة في العقد، كما تقول الإماميّة [1]. أمّا علىٰ قول سائر المذاهب فعلىٰ من يدعي الزّواج أنْ يُسمي الشّهود، وإذا ادعىٰ تعذر حضورهما لموت، أو غياب، يتأتي القول المتقدم.

ولا بد من الإشارة إلىٰ أنّ المعاشرة لا تثبت الزّواج مع الخصومة والنّزاع، أمّا مع عدم الخصومة فإننا نرتب آثار الزّواج من الارث، ونحوه، كما عليه العمل عند جميع المذاهب.

---

(١) تقدم إستخراج ذلك سابقاً.

المحرمات

يشترط في صحة العقد خلو المرأة من الموانع، أي أنْ تكون محلاً صالحاً للعقد، والموانع قسمان: نسب وسبب، الأوّل سبعة أصناف، وتقتضي التّحريم المؤبد. والثّاني عشرة، منها ما يوجب التّحريم المؤبد، وبعضها التّحريم المؤقت، وإليك التّفصيل:

النّسب:

اتفقوا[1] علىٰ أنّ النّساء اللاتي يحرمن من النّسب سبع:

١ ـ الأُم، وتشمل الجدّات لأب كنّ، أو لأم.

٢ ـ البنات، وتشمل بنات الابن، وبنات البنت، وإنْ نزلن.

٣ ـ الأخوات لأب، أو لأُم، أو لكليهما.

٤ ـ العمّات، وتشمل عمات الآباء، والأجدّاد.

٥ ـ الخالات، وتشمل خالات الآباء، والأجدّاد.

٦ ـ بنات الأخ، وإنْ نزلن.

٧ ـ بنات الأُخت وإنْ نزلن.

والأصل في ذلك الآية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَـوَٰتُكُـمْ وَعَـمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾[2].

فهذي أصناف المحرمات بالنسب، أمّا أصناف المحرمات بالسبب فهي:

---

(١) الوسيلة الكبرىٰ: ٥٠٧، الفتاوىٰ الهندية: ٣٧٣/١، شرائع الإسلام: ٢٢٤/٢، المغني: ٤٧٠/٧، جامع المقاصد: ١٨٦/١٢.

(٢) النّساء: ٢٣، (منه قدس سره).

الأوّل المصاهرة :

المصاهرة علاقة بين الرّجل والمرأة تستلزم تحريم الزّواج عيناً أو جمعاً، وتشمل الحالات التّالية:

١ ـ اتفقوا[١] علىٰ أنّ زوجة الأب تحرم علىٰ الابن، وإنْ نزل، بمجرد العقد، سواء أدخل الأب، أم لم يدخل، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢].

٢ ـ اتفقوا[٣] علىٰ أنّ زوجة الابن تحرم علىٰ الأب، وإنْ علا بمجرد العقد، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ﴾[٤].

٣ ـ اتفقوا[٥] علىٰ أنّ أم الزّوجة، وإنْ علت، تحرم بمجرد العقد علىٰ البنت، وإنْ لم يدخل، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[٦].

٤ ـ اتفقوا[٧] علىٰ أنّ بنت الزّوجة لا تحرم علىٰ العاقد بمجرد وقوع العقد، فيجوز له إذا طلقها قبل أنْ يدخل، وينظر، ويلمس بشهوة أنْ يعقد علىٰ بنتها، لقوله سبحانه: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٨]. وقيد في حجوركم بيان للأغلب، واتفقوا علىٰ تحريم البنت إذا عقد الرّجل علىٰ الأُم ودخل،

---

(١) المغني: ٤٤٧/٧، الشّرح الكبير: ٤٧٥/٧، الفتاوىٰ الهندية: ٢٧٤/١، اللّمعة: ١٧٦/٥، المسالك: ٢٤١/٢.

(٢) النّساء: ٢٢.

(٣) المغني: ٤٧٣/٧، شرائع لإسلام: ٢٣١/٢، اللّمعة: ١٧٦/٥، الشّرح الكبير: ٤٧٦/٧.

(٤) النّساء: ٢٣.

(٥) الخلاف: ٣٠٣/٤، المبسوط للسرخسي: ١٩٩/٤، المغني: ٤٧٢/٧، المجموع: ٢١٧/١٦.

(٦) النّساء: ٢٣.

(٧) الخلاف: ٣٠٥/٤، الأم: ١٤٩/٥، أسهل المدارك: ٨٠/٢، اللّباب: ١٨٥/٢، شرائع الإسلام: ٢٣١/٢.

(٨) النّساء: ٢٣.

واختلفوا فيما إذا عقد، ولم يدخل، ولكن نظر، أو لمس بشهوة.

قال الإماميّة[١]، والشّافعية[٢]، والحنابلة[٣]: لا تحرم البنت إلّا بالدخول، ولا أثر للمسّ، ولا للنظر بشهوة، أو بغيرها.

وقال الحنفية[٤]، والمالكية[٥]: اللّمس والنّظر بشهوة يوجبان التّحريم تماماً كالدخول[٦].

واتفقوا[٧] علىٰ أنّ حكم وطء الشُّبهة حكم الزّواج الصّحيح في ثبوت النّسب، وحرمة المصاهرة. ومعنىٰ وطء الشُّبهة أنْ تحصل المقاربة بين رجل وامرأة باعتقاد أنهما زوجان شرعيان، ثُمّ يتبين أنهما أجنبيان، وأنّ المقاربة حصلت لمحض الاشتباه، ويفرق بينهما حالاً، وتجب العِدة علىٰ المرأة، ومهر المثل علىٰ الرّجل، ويثبت بالشبهة النّسب، وحرمة المصاهرة، ولا توارث بينهما، ولا نفقة للمرأة.

الثّاني الجمع بين المحارم:

اتفقوا[٨] علىٰ تحريم الجمع بين الأُختين، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[٩].

---

(١) العروة الوثقىٰ: ١٢٧/٢٤، الخلاف: ٣٠٥/٤، شرائع الإسلام: ٢٣١/٢، اللّمعة: ١٧٧/٥.

(٢) الأُم: ١٤٩/٥، الوجيز: ١١/٢، المجموع: ٢٥٩/٢، بداية المجتهد: ٣٣/٢.

(٣) المغني: ٤٧٣/٧، اللُباب: ١٨٥/٢، رحمة الأُمّة: ٣٥/٢، فتح الباري: ١٥٨/٩.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٢٠٧/٤، الهداية: ٣٦٦/٢، عمدة القاري: ١٠٠/٢٠.

(٥) الفتاوىٰ الهندية: ٢٧٤/١، بداية المجتهد: ٣٣/٢، تبيين الحقائق: ١٠٦/٢.

(٦) بداية المجتهد: ٣٣/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/باب الزّواج، (منه قدس سره).

(٧) جامع المقاصد: ٢٨٥/١٢، المغني: ٤٨٢/٧، الشّرح الكبير: ٤٧٨/٧، المسالك: ٢٥٤/٢، الشّرائع: ٢٣٣/٢.

(٨) جامع المقاصد: ٣٣٨/١٢، الفتاوىٰ الهندية: ٢٧٧/١، الشّرح الكبير: ٤٨٥/٧، شرائع الإسلام: ٢٣٤/٢.

(٩) النّساء: ٢٣.

واتفقت المذاهب الأربعة[١]: علىٰ عدم جواز الجمع بين امرأة وعمتها، ولا بينها وبين خالتها؛ لأنّ عندهم قاعدة كليّة، وهي لا يجوز الجمع بين اثنتين لو كانت إحداهما ذكراً لحرم عليه تزويج الأُخرىٰ. فلو فرضنا العمّة ذكراً لكانت عمّاً، والعمّ لا يجوز له الزّواج من بنت أخيه. ولو فرضنا بنت الأخ ذكراً لكان ابن أخ، ولا يجوز لابن الأخ الزّواج من عمّته. وهكذا الحال بالقياس إلىٰ الخالة، وبنت الأُخت.

وقال الخوارج[٢]: يجوز الجمع بينهما، سواء أذنت العمّة بالزواج من بنت أخيها، أو لم تأذن.

واختلف فقهاء الإماميّة[٣]، فمنهم من قال بقول المذاهب الأربعة، والأكثرية منهم ذهبوا إلىٰ أنّه إذا تزوّج أوّلاً بنت الأخ، أو بنت الأُخت فله أنْ يتزوّج العمّة، أو الخالة، وإنْ لم تأذن بنت الأخ، أو بنت الأُخت، وإذا تزوّج أوّلاً العمّة، أو الخالة، فلا يجوز له أنْ يعقد علىٰ بنت الأخ، أو بنت الأُخت إلّا إذا أذنت العمّة أو الخالة، واستدلوا بالآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٤]، فبعد أنْ عددت المحرمات أباحت غيرهن، وهذه الإباحة تشمل الجمع بين العمّة، وبنت الأخ، والخالة، وبنت الأُخت، ولو كان هذا الجمع محرماً لنصّ عليه القرآن، كما نصّ علىٰ تحريم الجمع بين الأُختين، أمّا التّعليل بأنّه لو كانت إحداهما ذكراً إلىٰ آخره. فمجرد استحسان، وهو غير معتبر عند الإماميّة[٥]. هذا إلىٰ أنّ أبا حنيفة[٦]، أجاز للرجل أنْ يتزوّج المرأة، وامرأة

---

(١) الأم: ٥/٥ و ١٥٠، المغني: ٤٧٨/٧، كفاية الاخيار: ٣٦/٢، إرشاد السّاري: ١٣٢/٦، بداية المجتهد: ٤١/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١٣٤/٢ و ١٣٥، المغني: ٤٧٨/٧، نيل الأوطار: ٢٨٧/٦، سبل السّلام: ٩٩٨/٣.

(٣) أُنظر، الخلاف: ٢٩٦/٤، اللّمعة: ١٨٠/٥، جامع المقاصد: ٣٥٦/١٢.

(٤) النّساء: ٢٤.

(٥) أُنظر، العروة الوثقىٰ: ١٥٣/٢٤ و ١٥٤، (منه قدس سره).

(٦) المبسوط للسرخسي: ٢١١/٤، اللّباب: ١٧٨/٣، شرح فتح القدير: ٣٦٤/٢، عمدة القاري: ١٠٠/٢٠.

أبيها، مع أنّه لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل لها نكاح صاحبتها. بداهة أنّ الرّجل لا يجوز له أنْ يَتَزَوَّج ابنته، ولا ربيبته، كما أنّه لا يجوز له أنْ يَتَزَوَّج أُمه، ولا امرأة أبيه[1].

الثّالث الزّنا:

وفيه مسائل:

١ ـ قال الشّافعية[2]، والمالكية[3]: يجوز للرجل أنْ يَتَزَوَّج بنته من الزّنا، وأُخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وبنت أُخته؛ لأنها أجنبية عنه شرعاً، ولا يجري بينهما توارث، ولا نفقة[4].

وقال الحنفية[5]، والإماميّة[6]، والحنابلة[7]: تحرم كما تحرم البنت الشّرعية؛ لأنها متكونة من مائه، فهي بنته لغة وعرفاً، ونفيها شرعاً لا يوجب، من حيث الإرث، نفيها حقيقة، بل يوجب نفي الآثار الشّرعية فقط، كالميراث، والنّفقة.

٢ ـ قال الإماميّة[8]: من زنا بامرأة، أو دخل بها شُبهة، وهي متزوجة، أو معتدة من طلاَق رجعي تحرم عليه مؤبداً، أي لا يجوز له أنْ يعقد عليها، ولو بانت من الأوّل بطلاق، أو موت، أمّا لو زنا بها، وهي خلية، أو معتدة عدة وفاة، أو من طلاَق

---

(١) أُنظر، كتاب إختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ، باب النّكاح، (منه قدس سره).

(٢) الأُم: ١٥٥/٧، المجموع: ٢١٩/١٦، الميزان الكبرىٰ: ١١٣/٢.

(٣) الفتاوىٰ الهندية: ٢٧٤/١، فتاوىٰ قاضيخان: ٣٦٠/١، الميزان الكبرىٰ: ١١٢/٢.

(٤) المغني: ٤٧٨/٧، (منه قدس سره).

(٥) المبسوط للسرخسي: ٢٠٦/٤، بدائع الصّنائع: ٢٦١/٢، شرح فتح القدير: ٣٦٥/٢.

(٦) جامع المقاصد: ١٩٠/١٢، الخلاف: ٣١٠/٤، النّاصريات: ١١٦، المقنع: ١٠١.

(٧) المغني: ٤٨٥/٧، الشّرح الكبير: ٤٨٣/٧، الميزان الكبرىٰ: ١١٣/٢.

(٨) العروة الوثقىٰ: ١١٣/٢٤، اللّمعة: ١٩٧/٥، شرائع الإسلام: ٢٣٥/٢.

بائن فلا تحرم عليه.

وعند المذاهب الأربعة[1] لا يوجب الزِّنَا تحريم الزّانية علىٰ الزّاني بها، خلية، أو غير خلية.

٣ ـ قال الحنفية[2]، والحنابلة[3]: الزِّنَا يوجب حرمة المصاهرة، فمن زنا بامرأة حرمت عليه أُمّها، وبنتها، وحرمت هي علىٰ أبي الزّاني، وابنه، ولم يفرقوا بين حصول الزِّنَا قبل الزّواج، أو بعده، فإذا زنا الرّجل بأُم زوجته، أو زنا ابن الرّجل بزوجة أبيه حرمت الزّوجة علىٰ زوجها مؤبداً، بل في كتاب للحنفية[4]: «لو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده إلىٰ ابنةٍ منها، فقرصها بشهوة، وهي ممن تشتهي لظنٍ أنّها أُمّها حرمت عليه الأُم حرمة مؤبدة، ولك أنْ تصورها من جانبها بأنْ أيقظته هي كذلك، فقرصت ابنه من غيرها».

وقال الشّافعية[5]: الزِّنَا لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لحديث: «الحرام لا يحرم الحلال»[6]. وعن مالك[7] روايتان: إحداهما مع الشّافعية، والثّانية مع الحنفية.

وقال الإماميّة[8]: الزِّنَا قبل العقد يوجب تحريم المصاهرة، فمن زنا بامرأة، فليس لأبيه، ولا لابنه، أنْ يعقد عليها. أمّا الزِّنَا الواقع بعد العقد فلا يوجب التّحريم، فمن

---

(١) أُنظر، بداية المجتهد: ٣٤/٢، المجموع: ٢٢١/١٦، النّتف: ٢٥٥/١.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٢٠٤/٤، عمدة القاري: ١٠٢/٢٠، تبيين الحقائق: ١٠٦/٢.

(٣) المغني: ٤٨٢/٧، الشّرح الكبير: ٤٧٧/٧، الميزان الكبرىٰ: ١١٣/٢، الهداية للمرغيناني: ٣٦٥/٢.

(٤) أُنظر، ملتقىٰ الأنهر للحنفية: ١/باب الزّواج، (منه قدس سره).

(٥) الأم: ١٥٥/٧، المجموع: ٢٢١/١٦، بدائع الصّنائع: ١٠٦/٢، فتح الباري: ١٥٧/٩.

(٦) سنن ابن ماجة: ٦٤٩/١، السّنن الكبرىٰ: ١٦٩/٧، التّهذيب: ٤٧١/٧، مجمع الزّوائد: ٢٦٨/٤.

(٧) بداية المجتهد: ٣٤/٢، تبيين الحقائق: ١٠٦/٢، الفتاوىٰ الهندية: ٢٧٤/١.

(٨) جامع المقاصد: ٢٨٤/١٢، الخلاف: ٣٠٦/٤، اللّمعة: ١٨٢/٥، الاستبصار: ١٦٥/٣، الشّرائع: ٢٣٣/٢.

زنا بأُم زوجته، أو بنتها، تبقىٰ الزّوجية علىٰ حالها. وكذا لو زنا الأب بزوجة ابنه، أو الابن بزوجة أبيه، لم تحرم الزّوجة علىٰ زوجها الشّرعي.

الرّابع عدد الزّوجات:

اتفقوا[1] علىٰ أنّ للرجل أنْ يجمع بين أربع نساء، ولا تجوز له الخامسة، الآية: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[2].

وإذا خرجت إحداهن من عصمة الزّوج بموت، أو طلاق، جاز له التّزوّج من أُخرىٰ.

وقال الإماميّة[3]، والشّافعية[4]: إذا طلق إحدىٰ الأربع طلاقاً رجعياً، فلا يجوز أنْ يعقد علىٰ غيرها حتّىٰ تنتهي العِدة، أمّا إذا كان الطّلاق بائناً فيجوز له ذلك، وكذا

---

(١) الخلاف: ٢٩٣/٤، الشّرائع: ٢٣٦/٢، الأم: ١٤٥/٥، مسند ترتيب الشّافعي: ١٦/٢ تلخيص الحبير: ١٧٠/٣.

(٢) النّساء: ٣، ومن الغرائب أنْ ينسب الشّيخ أبو زهرة في كتاب الأحوال الشّخصية: ٨٣، إلىٰ بعض الشّيعة جواز الجمع بين تسع؛ لأنّ معنىٰ مثنىٰ، وثلاث، ورباع، (٢ و ٣ و ٤)، فالمجموع (٩)! ولا مصدر لهذه النّسبة.

قال العلاّمة الحليّ في كتاب التّذكرة، وكذلك الشّيخ الطّوسي في الخلاف: ٢٩٤/٤، نسب هذا القول لبعض علماء الزّيدية، وهو: أبو محمّد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام، المعروف بالرسيّ، أحد أئمة الزّيدية، وإليه تُنسب القاسميّة، كما جاء في الحدائق الوردية: ٢/٢، وراجع كتاب الزّيدية بين أهل السُّنَّة والإمامية للمحقق. وقد انكروه إنكاراً باتاً، ولم أر أحداً يقول به (منه قدس سره).

وقد أخذ الشّيخ أبو زهرة هذا القول من المغني لابن قدامة: ٤٣٦/٧، والشّرح الكبير: ٤٩٧/٧، وبدائع الصّنائع: ٢٦٥/٢، وتبيين الحقائق: ١١٢/٢، والمجموع: ٢٤٤/١٦، ونيل الأوطار: ٢٨٩/٦، ونسبه إلىٰ الشّيعة ولم يخصص كلامه، بل أطلقه، ولم يسأل علماء الزّيدية عن هذا الرّأي، وهل يأخذون به أم لا؟.

(٣) الخلاف: ٢٩٧/٤، الكافي: ١٤٤/٦، التّهذيب: ١٣٧/٨، الفقه المنسوب للإمام الرّضا عليه‌السلام: ٨٤.

(٤) المجموع: ٢٢٧/١٦، مغني المحتاج: ١٨٢/٣، أحكام القرآن للجصاص: ١٣٢/٢، السّراج الوهّاج: ٣٧٤.

يجوز أنْ يعقد علىٰ الأُخت في عدة أُختها المطلّقة بائناً؛ لأنّ الطَّلاَق البائن ينهي الزّواج، ويقطع العصمة.

وقالت سائر المذاهب[١]: ليس له أنْ يَتَزَوَّج خامسة، ولا أُخت المطلَّقة إلّا بعد انقضاء العدة من غير فرق بين الطَّلاَق الرّجعي، والبائن.

الخامس اللّعان[٢]:

إذا قذف رجل زوجته بالزّنا، أو نفىٰ مَنْ ولد علىٰ فراشه، وأكذبته هي، ولا بينة له جاز له أنْ يلاعنها[٣]. أمّا كيفية الملاعنة[٤]، فهي أنْ يشهد الرّجل بالله أربع مرات أنّه لمن الصّادقين فيما رماها به، ثُمّ يقول في الخامسة: إنّ لعنة الله عليه إنْ كان من الكاذبين، ثُمّ تشهد المرأة أربع مرات أنّه لمن الكاذبين، ثُمّ تقول في الخامسة: إنّ غضب الله عليها إنْ كان من الصّادقين، فإذا امتنع هو عن الملاعنة أُقيم عليه الحدّ، وإذا لاعن، وامتنعت هي أُقيم عليها الحدّ، وإذا تمت الملاعنة من الطّرفين يسقط الحدّ عنهما، ويفرق بينهما، ولا يلحق به الوَلَد الّذي نفاه عنه.

والأصل في ذلك الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[٥]، ولم يكن لهم شهداء إلّا انفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنّه لمن الصّادقين، والخامسة إنّ لعنة الله عليه إنْ كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أنْ تشهد أربع شهادات بالله أنّه لمن

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٢٠٢/٤، اللُباب: ١٩٧/٢، الهداية للمرغيناني: ٣٨٠/٢، المغني: ٤٤١/٤.

(٢) مصدر لا عَن يلاعِن ملاعنة ولعاناً، ولغة: المباهلة من باب يباهل واصله بمعنىٰ التّضرع إلىٰ الله، ثُمّ استعمل في الملاعنة، أي طلب اللعنة علىٰ الخصم. وشرعاً: هو المباهلة بين الزّوجين في إزالة حدٍ، أو نفي وَلَد بلفظ مخصوص عند الحاكم.

(٣) أُنظر، الخلاف للطوسي: ٦/٥، اللّمعة: ١٨٦/٦، المجموع: ٣٨٩/١٧، الجامع لأحكام القرآن: ١٩١/١٢.

(٤) أُنظر، اللّمعة: ٢٠٢/٦، الخلاف: ٢١/٥ و٢٢، الأُم: ٢٩٢/٥، المغني: ٣٠/٩، بداية المجتهد: ١٢١/٢.

(٥) النّور: ٧.

الكاذبين، والخامسة إنّ غضب الله عليها إنْ كان من الصّادقين».

واتفقوا[١] جميعاً علىٰ وجوب التّفرقة بينهما بعد الملاعنة، واختلفوا: هل تحرم الزّوجة علىٰ الزّوج مؤبداً، بحيث لا يجوز له العقد عليها بعد ذلك، حتّىٰ ولو أكذب نفسه، أو تحرم مؤقتاً، ويجوز له العقد بعد أنْ يكذب نفسه؟

قال الشّافعية[٢]، والإماميّة[٣]، والحنابلة[٤]، والمالكية[٥]: أنّها تحرم مؤبداً، ولا تحل له، ولو أكذب نفسه.

وقال الحنفية[٦]: الملاعنة كالطلاق، فلا تحرم مؤبداً؛ لأنّ التّحريم جاء من الملاعنة، فإنْ أكذب نفسه ارتفع التّحريم[٧].

السّادس عدد الطّلاَق :

اتفقوا[٨] علىٰ أنّ الرّجل إذا طلق زوجته ثلاثاً بينهما رجعتان حرمت عليه، ولا تحل له حتّىٰ تنكح زوجاً غيره، وذلك أنْ تعتد بعد الطّلاَق الثّالث، وعند انتهاء العدة تتزوج زواجاً شرعياً دائماً، ويدخل بها الزّوج، فإذا فارقها الثّاني بموت، أو طلاق، وانتهت عدتها جاز للأوّل أنْ يعقد عليها ثانية، فإذا عاد وطلقها ثلاثاً حرمت عليه

---

(١) جامع المقاصد: ٣٠٥/١٢، الفتاوىٰ الهندية: ٥١٤/١، الإنصاف: ١٢١/٨، الخلاف: ٢٣/٥.

(٢) الأمّ: ٢٩٥/٥، بدائع الصّنائع: ٢٤٨/٣، شرح فتح القدير: ٢٥٥/٣.

(٣) الخلاف: ٢٣/٥، جامع المقاصد: ٣٠٥/١٢، التّهذيب: ١٨٤/٨، اللّمعة: ٢٠٩/٦، الشّرائع: ٩٨/٣.

(٤) الإنصاف: ١٢١/٨، الشّرح الكبير: ٤٨٣/٧، المغني: ٤٤٢/٧، الميزان الكبرىٰ: ١٢٧/٢.

(٥) بداية المجتهد: ١٢٠/٢، شرح العناية علىٰ الهداية: ٢٥٥/٣، الجامع لأحكام القرآن: ١٩٤/١٢.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٤٤/٧، اللُّباب: ٢٥٩/٢، تبيين الحقائق: ١٩/٣، رحمة الأُمّة: ٦٧/٢.

(٧) المغني: ٧/باب الملاعنة، الميزان للشعراني: باب الملاعنة. (منه قدس سره).

(٨) الخلاف: ٥٠٢/٤، الفتاوىٰ الهندية: ٢٨٢/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٧٧/٤، اللّمعة: ٣٢/٦ و٣٤، الشّرائع: ٢٤/٣.

حتّىٰ تنكح زوجاً غيره، وهكذا تحرم عليه بعد كلّ طلاَق ثالث، وتحل له بمحلل، وإنْ طلقت مئة مرة، وعلىٰ هذا يكون الطّلاَق ثلاثاً من أسباب التّحريم المؤقت لا المؤبد.

ولكن الإماميّة[1] قالوا: لو طلقت المرأة تسعاً طلاَق العدة تحرم مؤبداً، ومعنىٰ طلاَق العدة عندهم، أنْ يطلقها، ثُمّ يراجعها ويطأها، ثُمّ يطلقها في طهر آخر، ثُمّ يراجعها، ويواقعها، ثُمّ يطلقها في طهر آخر، وحينئذ لا تحل له إلّا بمحلل، فإذا عقد عليها ثانية بعد مفارقة المحلل، وطلقها ثلاثاً طلاَق العدة حلت له بمحلل، ثُمّ عقد عليها، ثُمّ طلقها طلاَق العدة، وأكملت الطّلقات حرمت عليه مؤبداً. أمّا إذا لم يكن الطّلاَق طلاَق العدة كما لو أرجعها، ثُمّ طلقها قبل الوطء، أو تزوجها بعقد بعد انتهاء العدة فلا تحرم عليه، ولو طلقت مئة مرة.

السّابع إختلاف الدّين:

اتفقوا[2] علىٰ أنّه لا يجوز للمسلم، ولا للمسلمة، التّزويج ممن لا كتاب سماوي لهم، ولا شُبهة كتاب، وهم عبدة الأوثان، والنّيران، والشّمس، وسائر الكواكب وما يستحسنونه من الصّور، وكلّ زنديق لا يؤمن بالله.

واتفق الأربعة[3]: علىٰ أنّ مَنْ لهم شُبهة كتاب، كالمجوس لا يحل التّزويج منهم، ومعنىٰ شُبهة كتاب هو ما قيل بأنّه كان للمجوس كتاب، فبدلوه، فأصبحوا، وقد رفع عنهم.

---

(١) جامع المقاصد: ٣٢٣/١٢، اللّمعة: ٣٤/٦ و٣٥، المسالك: ١٦/٣، شرائع الإسلام: ٢٤/٣.

(٢) المغني: ٥٠٣/٧، المجموع: ٢٣٤/١٦، الفتاوىٰ الهندية: ٢٨١/١، جامع المقاصد: ٣٩٠/١٢ والفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٧٥/٤، الخلاف: ٣١٢/٤.

(٣) بدائع الصّنائع: ٢٧١/٢، شرح فتح القدير: ٣٧٣/٢، المجموع: ٢٣٥/١٦، البَحْر الزّخّار: ٤١/٤، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٧٥/٤، الشّرح الكبير: ٥١٠/٧، المغني: ٥٠٧/٧، الفتاوىٰ الهندية: ٢٨١/١.

واتفقوا الأربعة[1] أيضاً علىٰ أنّ للمسلم أنْ يَتَزَوَّج الكتابية، وهي النّصرانية واليهودية، ولا يجوز للمسلمة أنْ تتزوج كتابياً.

أمّا فقهاء الإماميّة[2]: فقد اتفقوا علىٰ تحريم زواج المسلمة من كتابيّ، كما قالت المذاهب الأربعة، واختلفوا في زواج المسلم من كتابية، فبعضهم قال: لا يجوز دواماً وانقطاعاً[3]، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[4] وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[5]، إذ فسروا الشّرك بالكفر وعدم الإسلام. وأهل الكتاب باصطلاح القرآن غير المشركين بدليل قوله تعالىٰ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾[6]. وقال آخرون[7]: يجوز دواماً وانقطاعاً واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[8]، وهو ظاهر في حل نساء أهل الكتاب. وقال ثالث[9]: تجوز انقطاعاً ولا يجوز دواماً، جمعاً بين الأدلة المانعة والمبيحة، فإنّ ما دل علىٰ المنع يحمل علىٰ الزّواج الدّائم، وما دل علىٰ الإباحة يحمل علىٰ المنقطع.

ومهما يكن، فإنّ الكثيرين من فقهاء الإماميّة[10]، في هذا العصر يجيزون تزوج

---

(١) المدونة الكبرىٰ: ٣٠٦/٢، أسهل المدارك: ٩٢/٢، المبسوط للسرخسي: ٢١٠/٤، بدائع الصّنائع: ٢٧٠/٢.

(٢) العروة الوثقىٰ: ٥٥/٢٥، المقنعة للشيخ المفيد: ٧٦، الانتصار للسيد المرتضىٰ: ١١٧، المهذب: ١٨٧/٢.

(٣) المقنعة للشيخ المفيد: ٧٦، الانتصار: ١١٧، مهذب الأحكام: ١٨٧/٢.

(٤) الممتحنة: ١٠.

(٥) البقرة: ٢٢١.

(٦) البينة: ١.

(٧) المختلف: ٨٢، المقنع للشيخ الصّدوق: ١٠٢، الخلاف: ٣١٢/٤.

(٨) المائدة: ٥.

(٩) العروة الوثقىٰ: ٥٦/٢٥، الشّرائع: ٢٣٨/٢، الخلاف للطوسي: ٣١٢/٤ و٣١٣، التّهذيب: ٢٩٦/٧ و٢٩٨.

(١٠) العروة الوثقىٰ: ٥٦/٢٥ و٦٠، وراجع كتب المتأخرين، لتجد الكثير من الآراء.

الكتابية دواماً، والمحاكم الشّرعية الجعفرية في لبنان تزَوِّج المسلم من الكتابية، وتسجل الزّواج، وترتب عليه جميع الآثار.

واتفقوا[١] ما عدا المالكية[٢]: علىٰ أنّ أنكحة غير المسلمين كلّها صحيحة إذا وقعت علىٰ ما يعتقدون في دينهم. ونحن المسلمين نرتب عليها جميع آثار الصّحة، من غير فرق بين أهل الكتاب وغيرهم، حتّىٰ الّذين يجيزون نكاح المحارم.

وقال المالكية[٣]: لا تصح أنكحة غير المسلمين؛ لأنّها لو وقعت من مسلم لكانت فاسدة، فكذلك إذا وقعت منهم. وليس بجيد؛ لأنّ هذا يُنَفِّر غير المسلمين من الإسلام، ويوجب الفوضىٰ واختلال النّظام، وقد ثبت في الحديث عند الإماميّة[٤]: «من كان يدين بدين قوم، دان بدين قوم لزمته أحكامهم».. «وألزموهم بما الزّموا به أنفسهم»[٥].

تحاكم أهل الكتاب عند قاضٍ مسلم :

في كتاب الجواهر للإماميّة[٦] بحث مفيد يتناسب مع هذا المقام نلخصه فيما يلي:

لو تحاكم غير المسلمين عند قاضٍ مسلم، فهل يحكم بأحكام دينهم، أو بحكم الإسلام؟

الجواب: علىٰ القاضي أنْ ينظر، فإنْ كان المتخاصمان ذميين كان مخيراً بين أنْ يحكم بحكم الإسلام، وبين الإعراض عنهما، وعدم سماع الدّعوىٰ بالمرة؛ للآية: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ

---

(١) الخلاف: ٣١٣/٤، النّتف: ٣٠٧/١، الفتاوىٰ الهندية: ٣٣٧/١، الوجيز: ١٤/٢، الميزان الكبرىٰ: ١١٤/٢.

(٢) المدونة الكبرىٰ: ٣١١/٢، رحمة الأُمّة: ٣٧/٢، حاشية رد المختار: ١٨٤/٣، المجموع: ٥٦٢/١٦.

(٣) المدونة الكبرىٰ: ٣١٢/٢، الشّرح الكبير: ٥٨٧/٧، حاشية إعانة الطّالبين: ٢٩٦/٣، مغني المحتاج: ١٩٣/٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤٠٧/٣، معاني الأخبار: ٢٦٣، جواهر الكلام: ٨٥/٣٢، الوسائل: باب ٣٠ ح ١١.

(٥) كتاب الجواهر: ٨٥/٣٢، باب الطّلاق، (منه قدس سره).

(٦) جواهر الكلام: ٣١٨/٢١، باب الجهاد، (منه قدس سره).

فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾[١].

وسئل الإمام جعفر الصّادق، عن رجلين من أهل الكتاب، بينهما خصومة ترافعا إلىٰ حاكم منهم، ولما قضىٰ بينهما أبىٰ الّذي قضىٰ عليه، وطلب أنْ يحاكم عند المسلمين، فقال الإمام: يحكم بينهما بحكم الإسلام.[٢]

وإذا كانا حربيين، فلا يجب علىٰ القاضي أنْ يحكم بينهما، إذ لا يجب دفع بعضهم عن بعض، كما هي الحال في أهل الذّمة.

وإذا كانا ذمياً ومسلماً، أو حربياً ومسلماً، وجب علىٰ القاضي قبول الدّعوىٰ، وأنْ يحكم بينهما بما أنزل الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَاتَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[٣].

ولو استعدت زوجة الذّمي علىٰ زوجها، حكم عليه بحكم الإسلام.

وبالتالي فقد تبين مما تقدم، أنّ علينا نحن المسلمين أنْ نبني علىٰ صحة المعاملات الّتي تجريها الطّوائف غير الإسلامية، إذا كانت علىٰ طبق دينهم، ما داموا لم يتقاضوا إلينا، أمّا إذا تحاكموا عندنا فيجب أنْ نحكم عليهم بحكم الإسلام في جميع الحالات، كما تقتضيه عموم الآيات، والأحاديث الدّالة علىٰ وجوب الحكم بالحقّ، والعدل.

الثّامن الرّضاع:

اتفقوا[٤] جميعاً علىٰ صحة الحديث: «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب»[٥].

---

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) وسائل الشّيعة: باب ٢٧، من أبواب كيفية الحكم، ح ١ و ٢، من كتاب القضاء.

(٣) المائدة: ٤٩.

(٤) جامع المقاصد: ١٩٦/١٢، شرائع الإسلام: ٢٢٦/٢، اللّمعه: ١٥٥/٥، المغني: ٤٧٥/٧، الإنصاف: ١١٣/٨، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٢/٤، الفتاوىٰ الهندية: ٢٧٧/١، الشّرح الكبير: ٤٧٤/٧.

(٥) الكافي: ٤٤٢/٥، الفقيه: ٣٠٥/٣، مسند أحمد: ٣٣٣/١، سنن ابن ماجة: ٦٢٣/١، السّنن الكبرىٰ: ٤٥٣/٧.

وعليه فكلّ امرأة حرمت من النّسب تحرم مثلها من الرّضاع، فأي امرأة تصير بسبب الرّضاع أُمّاً، أو بنتاً، أو أُختاً، أو عمّةً، أو خالةً، أو بنت أخٍ، أو بنت أُختٍ، يحرم الزّواج منها بالإتفاق[١].

واختلفوا في عدد الرّضعات الّتي توجب التّحريم، وفي شروط المرضعة، والرّضيع.

١ ـ قال الإماميّة[٢]: يشترط أنْ يحصل لبن المرأة من وطء شرعي، فلو درّت من دون زواج، أو بسبب الحَمل من الزّنا لم تنشر الحرمة، ولا يشترط بقاء المرضعة في عصمة صاحب اللّبن، فلو طلقها، أو مات عنها، وهي حامل منه أو مرضع، ثُمّ أرضعت وَلَداً تنشر الحرمة، حتّىٰ ولو تزوجت، ودخل بها الثّاني.

وقال الحنفية[٣]، والشّافعية[٤]، والمالكية[٥]: لا فرق بين أنْ تكون المرأة بكراً، أو ثيّباً، ولا بين أنْ تكون متزوجة، أو غير متزوجة متىٰ كان لها لبن يشربه الرّضيع.

وقال الحنابلة[٦]: لا تترتب أحكام الرّضاع شرعاً إلّا إذا درّت بسبب الحَمل، ولم يشترطوا أنْ يكون الحَمل عن وطء شرعي[٧].

---

(١) اللّمعة: ١٥٥/٥، الشّرائع: ٢٢٨/٢، الخلاف: ٩٣/٥، الأم: ٢٤/٥، مختصر المزني: ٢٢٦، المجموع: ٢١٠/١٨.

(٢) جامع المقاصد: ٢٠١/١٢، اللّمعة: ١٥٥/٥، الشّرائع: ٢٢٦/٢، المسالك: ٢٤١/٢.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٥٤/٤، المبسوط للسرخسي: ١٤٣/١٦، بدائع الصّنائع: ٨/٤.

(٤) مختصر المزني: ٢٠٣و٢٢٧، المجموع: ٢٠٨/١٨، مسند الإمام الشّافعي: ٤٤٥، بدائع الصّنائع: ٩/٤.

(٥) بداية المجتهد: ٣٧/٢، المدونة الكبرىٰ: ٤١٠/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٥٦/٤.

(٦) المغني: ٤٧٦/٧ و: ٢٠٧/٩، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٦١/٤، الشّرح الكبير: ٢٠٣/٩.

(٧) أُنظر، الأحوال الشّخصية لمحمّد محي الدّين عبد الحميد: باب الرّضاع، (منه قدس سره).

٢ ـ قال الإماميّة[١]: يشترط أنْ يمتص الرّضيع اللّبن من الثّدي، فلو وجـرَّ في حلقه، أو شربه بأي طريق غير الامتصاص مباشرة لم تتحقق الحرمة.

وقال الأربعة[٢]: يكفي وصول اللّبن إلىٰ جوف الطّفل كيف اتفق[٣]، بل جاء في كتاب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، أنّ الحنابلة يكتفون بوصول اللّبن إلىٰ جوف الطّفل من أنفه لا من فمه[٤].

٣ ـ قال الإماميّة[٥]: لا تتحقق الحرمة إلّا إذا رضع الطّفل من المرأة يوماً وليلة، علىٰ أنْ يكون غذاؤه في هذه المدة منحصراً بلبن المرأة فقط، لا يتخلّله طعام، أو خمس عشرة رضعة كاملة، لا يفصل بينها رضعة امرأة أُخرىٰ. وفي المسالك[٦] لا بأس بالطعام. وعللوا ذلك بأنّ في هذه الكمية من اللّبن ينبت اللّحم، ويشتد العظم.

وقال الشّافعية[٧]، والحنابلة[٨]: لا بد من خمس رضعات علىٰ الأقل.

وقال الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]: يثبت التّحريم بمجرد حصول الرّضاع كثيراً كان،

---

(١) جامع المقاصد: ٢١٠/١٢، الخلاف: ١٠١/٥، الشّرائع: ٢٢٧/٢، الكافي: ٤٣٧/٥.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٥٠/٤، الفتاوىٰ الهندية: ٣٤٢/١،، المدونة الكبرىٰ: ٤١٠/٢.

(٣) بداية المجتهد: ٣٧/٢، باب الرّضاع، حاشية الباجوري: باب الرّضاع، (منه قدس سره).

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٥٠/٤، بلغة السّالك: ٥١٥/١، بدائع الصّنائع: ٩/٤، السّراج الوهّاج: ٤٦٠.

(٥) جامع المقاصد: ٢١٣/١٢ و ٢١٤، التّهذيب: ٣١٥/٧، اللّمعة: ١٥٧/٥، الخلاف: ٩٥/٥، المختلف: ٧٠/٢.

(٦) مسالك الأفهام: ٢٤١/٢، (منه قدس سره).

(٧) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٥٦/٤، الأم: ٢٧/٥، الوجيز: ١٥٠/٢، المجموع: ٢١٠/١٨و٢١٣.

(٨) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٦١/٤، المغني: ١٩٣/٩، الشّرح الكبير: ٢٠٠/٩، بلغة السّالك: ٥١٥/١.

(٩) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٥٤/٤، اللُّباب: ٢١٢/٢، التّفسير الكبير: ٣٠/١٠، الوجيز: ١٠٥/٢.

(١٠) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٥٥/٤، المدونة الكبرىٰ: ٤٠٥/٢، بداية المجتهد: ٣٥/٢.

أو قليلاً، ولو قطرة[١].

٤ ـ قال الإماميّة[٢]، والشّافعية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]: إنّ زمن الرّضاع إلىٰ سنتين من سنّ الرّضيع. وقال أبو حنيفة[٦]، إلىٰ سنتين ونصف.

٥ ـ قال الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والحنابلة[٩]: لا يشترط أنْ تكون المرضعة علىٰ قيد الحياة، فإذا ماتت، ودب إليها الطّفل، وارتضع من ثديها يكفي في التّحريم، بل قال المالكية[١٠]: إذا شك: هل الّذي رضعه الطّفل هو لبن، أو غيره، فإنه ينشر الحرمة.

وقال الإماميّة[١١]، والشّافعية[١٢]: حياة المرضعة شرط لازم حين الرّضاع، فلو ماتت قبل إكمال الرّضعات لم تتحقق الحرمة.

واتفقوا[١٣] علىٰ أنّ صاحب اللّبن، وهو زوج المرضعة يصير أباً للرضيع، ويحرم

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٥٤/٤. (منه قدس سره).

(٢) جامع المقاصد: ٢٢٠/١٢، الشّرائع: ٢٢٧/٢، الخلاف: ٩٨/٥ و٩٩ و١٠٠، اللّمعة: ١٦٣/٥.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٥٣/٤، الأم: ٢٩/٥، المجموع: ٢١١/١٨، مغني المحتاج: ٤١٥/٣.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٥٤/٤، مقدمات ابن رشد: ٣٧٨/٢، بداية المجتهد: ٣٧/٢.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٥٥/٤، المغني: ٢٠٢/٩، الشّرح الكبير: ١٩٨/٩، اللُباب: ٢١٢/٢.

(٦) اللُباب: ٢١٢/٢، بدائع الصّنائع: ٦/٤، مختصر المزني: ٢٢٧، المحلىٰ: ١٩/١٠، المجموع: ٢١٢/١٨.

(٧) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٥٠/٤، الفتاوىٰ الهندية: ٣٤٢/١، بدائع الصّنائع: ٨/٤، حلية العلماء: ٣٧٥/٧.

(٨) المدونة الكبرىٰ: ٤١٠/٢، بلغة السّالك: ٥١٤/١، كفاية الاخيار: ٨٥/٢.

(٩) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٦١/٤، المغني: ١٩٩/٩، الشّرح الكبير: ٢٠٥/٩، الفتاوىٰ الهندية: ٣٤٢/١.

(١٠) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٥٥/٤. (منه قدس سره).

(١١) العروة الوثقىٰ: ١٦/٢٥، الخلاف: ١٠٤/٥، شرائع الإسلام: ٢٢٧/٢.

(١٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٥٥/٤، الأم: ٣١/٥، مختصر المزني: ٢٢٧، المجموع: ٢٢١ و٢٢٣.

(١٣) شرائع الإسلام: ٢٢٩/٢، اللّمعة: ١٥٥/٥، الخلاف: ٩٣/٥، الأم: ٢٤/٥، مختصر المزني: ٢٢٦، المجموع:

بينهما ما يحرم بين الآباء، والأبناء، فأم صاحب اللّبن جدّة للرضيع، وأُخته عمّة له، كما تصبح المرضعة أُمّاً له، وأُمّها جدّة، وأُختها خالة.

التّاسع العدة :

اتفقوا[١] علىٰ أنّ المعتدة لا يجوز العقد عليها، كالمتزوجة تماماً، سواء أكانت معتدة من وفاة، أو طلاَق رجعي أو بائن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢] وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٣].

والتّربص معناه الصّبر، والانتظار.

واختلفوا فيمن تزَوَّج امرأة في عدتها: هل تحرم عليه؟ قال المالكية[٤]: إذا دخل تحرم مؤبداً، ولا تحرم مع عدم الدّخول.

وقال الحنفية[٥]، والشّافعية[٦]: يفرق بينهما، فإذا انقضت العدة فلا مانع من تزويجه بها ثانية[٧].

وفي المغني[٨] العدد: «إذا تزَوَّج معتدة، وهما عالمان بالعدة، وتحريم النّكاح،

↩ ٢١٠/١٨، الوجيز: ١٠٦/٢، المحلىٰ: ١٠/٤، المغني: ٢٠١/٩، اللُّباب: ٣٣/٣، الميزان الكبرىٰ: ١٣٨/٢.

(١) الفتاوىٰ الهندية: ٢٨٠/١، العروة الوثقىٰ: ٩١/٢٤، المدونة الكبرىٰ: ٤٥٧/٢، اللّمعة: ١٩٧/٥.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) البقرة: ٢٣٤.

(٤) المدونة الكبرىٰ: ٤٤٢/٢، أسهل المدارك: ٨٣، عمدة القاري: ١١٨/٢٠، أحكام القرآن للجصاص: ٤٢٥/١.

(٥) عمدة القاري: ١١٨/٢٠، نيل الأوطار: ٢٣٨/٦، فتح الرّحيم: ٤٧/٢، المحلىٰ: ٤٧٩/٩..

(٦) المجموع: ١١١/١٨ و١٩٢، الوجيز: ٩٨/٢، بداية المجتهد: ٤٦/٢، الشّرح الكبير: ١٤١/٧، المغني: ١٢٤/٩.

(٧) بداية المجتهد: ٤٧/٢. (منه قدس سره).

(٨) المغني: ١٤٥/٧، (منه قدس سره)، و: ١٢٣/٩، طبعة أُخرىٰ.

ووطأها فهما زانيان، عليهما حدّ الزّنَا». وفي الكتاب المذكور باب الزّواج[1]: «إذا زنت المرأة لم يحل نكاحها لمن يعلم ذلك إلّا بشرطين: انقضاء العدة، والتّوبة من الزّنَا... وإذا وجد الشّرطان حلَّ نكاحها للزاني، وغيره».

وعليه فالزواج في العدة لا يوجب التّحريم المؤبد عند الحنابلة[2].

وقال الإماميّة[3]: لا يجوز العقد علىٰ المعتدة الرّجعية، والبائنة، وإذا عقد عليها مع العلم بالعدة، والحرمة بطل النّكاح، وحرمت مؤبداً، سواء أدخل أم لم يدخل، ومع الجهل بالعدة، والتّحريم، لا تحرم مؤبداً إلّا إذا دخل، وإذا لم يدخل يبطل العقد فقط، وله استئناف العقد بعد العدة الّتي كانت فيها.

العاشر الإحرام:

قال الإماميّة[4]، والشّافعية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة[7]: المحرم للحجّ، أو للعمرة لا يَتَزَوَّج ولا يزوج رجلاً كان، أو امرأة، وكيلاً، أو ولياً، وإنْ حصل الزّواج كان باطلاً؛ لحديث «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب»[8].

---

(١) المغني: ١٥٤/٦، (منه قدس سره).

(٢) أُنظر، المغني: ١٢١/٩/٩ ـ ١٢٣، الشّرح الكبير: ١٣٧/٩ ـ ١٤١، أحكام القرآن للجصاص: ٤٢٥/١.

(٣) المسالك: ٢/ باب الطّلاق، (منه قدس سره)، الخلاف: ٣٢١/٤، اللّمعة: ١٩٧/٥، الشّرائع: ٢٣٥/٢.

(٤) التّذكرة: ٢٨٣/٧، العروة الوثقىٰ: ١١٧/٢٤، الخلاف: ٣٢٢/٤، اللّمعة: ٢٠٤/٥.

(٥) الأم: ٧٨/٥، المجموع: ٢٤٩/١٧ و ٢٨٥، رحمة الأُمّة: ٦٠/٢، الميزان الكبرىٰ: ١٢٤/٢.

(٦) شرح النّووي علىٰ صحيح مسلم: ١٨٦/٦، الجامع لأحكام القرآن: ١٥١/٣، االمنتقىٰ للباجي: ٢٣٨/٢.

(٧) المغني والشّرح الكبير: ٣١٨/٣، المجموع: ٢٨٧/٧، بداية المجتهد: ٤٥/٢، عمدة القاري: ١١٠/٢٠ و ١١١.

(٨) الخلاف: ٤٠٠/١، الغنية: ٥٧٥، الأم: ٨٤/٥، الموطأ: ٣٤٨/١، مسند أحمد: ٦٩/١، صحيح مسلم: ١٣٦/٤.

وقال الحنفية[١]: الإحرام لا يمنع من الزّواج.

وقال الإماميّة[٢]: إذا حصل العقد حالَ الإحرام، فإنْ كان مع الجهل بالتحريم حرمت المرأة مؤقتاً، فإذا أحلاّ، أو أحَلَّ الرّجل، إنْ لم تكن المرأة محرمة جاز له العقد عليها، وإنْ كان مع العلم بالتحريم فرق بينهما وحرمت مؤبداً.

وقالت سائر المذاهب[٣]: تحرم مؤقتاً لا مؤبداً.

(١) المبسوط للسرخسي: ١٩١/٤، المنتقىٰ للباجي: ٢٣٨/٢، الهداية للمرغيناني: ٣٧٤/٢.

(٢) العروة الوثقىٰ: ١١٨/٢٤، الخلاف: ٣٢٢/٤، الكافي: ٣٧٢/٤، التّهذيب: ٣٢٩/٥، اللّمعة: ٢٠٤/٥ و ٢٠٥.

(٣) تذكرة العلاّمة: ٣٨٦/٧، باب الحج، بداية المجتهد، باب الزّواج، (منه قدس سره).

الولاية

الولاية في الزّواج سلطة شرعية جعلت للكامل علىٰ المولّىٰ عليه، لنقص فيه، ورجوع مصلحة إليه، ويقع الكلام في أُمور:

البالغة الرّاشدة:

قال الشّافعية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]: ينفرد الولي بزواج البالغة الرّاشدة إذا كانت بكراً، أمّا إذا كانت ثيّباً وهو شريك لها في الزّواج، لا ينفرد دونها، ولا تنفرد دونه، ويجب أن يتولّىٰ هو إنشاء العقد، ولا ينعقد بعبارات المرأة قط، وإن كان لا بد من رضاها.

وقال الحنفية[٤]: للبالغة العاقلة أنْ تنفرد بإختيار الزّوج، وأنْ تنشئ العقد بنفسها بكراً كانت أو ثيباً، وليس لأحد عليها ولاية، ولا حقّ الاعتراض، علىٰ شريطة أنْ تختار الكفؤ، وأنْ لا تتزوج بأقل من مهر المثل، فإنْ تزوجت بغير الكُفء يحقّ للولي أن يعترض، ويطلب من القاضي فسخ الزّواج، وإنْ تزوجت بالكُفء علىٰ أقل من مهر المثل، يطلب الفسخ إذا لم يتمم الزّوج مهر المثل.[٥]

وقال أكثر الإماميّة[٦]: إنّ البالغة الرّشيدة تملك ببلوغها، ورشدها جميع التّصرفات من العقود وغيرها، حتّىٰ الزّواج بكراً كانت أو ثيباً، فيصح أنْ تعقد

---

(١) الأم: ١٩/٥، الوجيز: ٥/٢، المجموع: ١٤٩/١٦، رحمة الأُمّة: ٢٧/٢، الميزان الكبرىٰ: ١٠٩/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٤٠١/١، المدونة الكبرىٰ: ١٦٦/٢، بداية المجتهد: ٨/٢، السّراج الوهّاج: ٣٦٤.

(٣) المغني: ٣٣٧/٧، الشّرح الكبير: ٣٨٧/٧، اللُّباب: ١٨٩/٢، المجموع: ١٤٩/١٦، التّتف: ٢٦٧/١ و ٢٧٣.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٠/٥، عمدة القاري: ١٢٨/٢٠، شرح فتح القدير: ٣٩١/٢، الهداية: ٣٩١/٢.

(٥) الأحوال الشّخصية لأبي زهرة: ٢١٥، باب النّكاح، (منه قدس سره).

(٦) الخلاف: ٢٥٠/٤ و ٢٥٣، شرائع الإسلام: ٢٢٠/٢، اللّمعة: ١١٦/٥، وأُنظر أحاكام النّساء للشيخ المفيد: ٢٠.

لنفسها ولغيرها مباشرة، وتوكيلاً، إيجاباً، وقبولاً، سواء أكان لها أب، أو جدّ، أو غيرها من العصبيات، أو لم يكن، وسواء رضي الأب، أو كره، وسواء كانت رفيعة، أو وضيعة، تزوجت بشريف، أو وضيع، وليس لأحد كائناً من كان أنْ يعترض، فهي تماماً كالرجل دون أي فرق. واستدلوا علىٰ ذلك بالقرآن: ﴿فَلَاتَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[1]. وبالحديث عن ابن عباس عن النبيّ: «الأيم أحقّ بنفسها من وليها»[2]، والأيم من لا زوج له رجلاً كان، أو امرأة، بكراً كانت، أو ثيباً. واستدلوا أيضاً بالعقل، حيث يحكم بأنّ لكل إنسان الحرية التّامة بتصرفاته، وليس لغيره أي سلطان عليه قريباً كان، أو بعيداً. وقد أحسن ابن القيّم في قوله[3]: «كيف يجوز للأب أنْ يزف ابنته بغير رضاها إلىٰ مَنْ يريده هو، وهي من أكره النّاس فيه، وهو أبغض شيء إليها، ومع هذا ينكحها إياه قهراً، ويجعلها أسيرة عنده!...».

الصّغر، والجنون، والسّفه:

اتفقوا[4] علىٰ أنّ للولي أنْ يزوج الصّغير والصّغيرة، والمجنون والمجنونة، ولكن الشّافعية[5]، والحنابلة[6]، خصصوا هذه الولاية بالصغيرة البكر، أمّا الصّغيرة الثّيب فلا ولاية له عليها.[7]

---

(١) البقرة: ٢٣٢.

(٢) صحيح مسلم: ١٤١/٤، السّنن الكبرىٰ: ١١٥/٧، مستند الشّيعة: ٤٧٩/٢، النّاصريات: ٢١٠، التّذكرة: ٥٨٥/٢، كشف الرّموز للفاضل الآبي: ١١٥/٢، مسالك الإفهام: ٣٥٨/١، الجوهر النّقي: ١١٥/٧.

(٣) أُنظر، الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن القيم الجوزية: كتاب النكاح، (منه قدس سره).

(٤) المغني: ٣٨٩/٧، جامع المقاصد: ١١٠/١٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٩/٤، اللّمعة: ١١٨/٥.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٩/٢، كفاية الاخيار: ٣٤/٢، المجموع: ١٦٨/١٦، مختصر المزني: ١١٦.

(٦) المغني: ٣٩٢/٧، الشّرح الكبير: ٤٣/٧، الميزان الكبرىٰ: ١٠٩/٢، الهداية للمرغيناني: ٣٩٥/٢.

(٧) المغني: ٣٨٥/٧، الطّبعة الجديدة، وفي القديم الجزء السّادس، (منه قدس سره).

وقال الإماميّة[١] والشّافعية[٢]: زواج الصّغيرة والصّغير موكول للأب، والجدّ للأب فقط دون غيرهما.

وقال المالكية[٣]، والحنابلة[٤]: بل للأب فقط.

وقال الحنفية[٥]: يجوز ذلك لجميع العصبيات، حتّىٰ العمّ والأخ.

وقال الحنفية[٦]، والإماميّة[٧]، والشّافعية[٨]: لا يصح عقد الزّواج من السّفيه إلّا بأذن وليه.

وقال المالكية[٩]، والحنابلة[١٠]: يصح، ولا يشترط إذن الولي.

ترتيب الأولياء:

قال الحنفية[١١]: الولاية أوّلاً لابن المرأة إنْ كان لها ابن، ولو من الزّنا، ثُمّ ابن

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٢٥٣/٢٤، اللّمعة: ١١٨/٥، شرائع الإسلام: ٢٢٠/٢، الخلاف: ٢٦٤/٤ و٢٨٤.

(٢) المجموع: ١٦٨/١٦، بداية المجتهد: ٦/٢، كفاية الاخيار: ٣٣/٢، رحمة الأُمّة: ٢٩/٢، شرح النّووي: ١٤٨/٦.

(٣) المدونة الكبرىٰ: ١٥٥/٢، بلغة السّالك: ٣٨١/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٩/٤.

(٤) المغني: ٣٩٢/٧، بداية المجتهد: ٥/٢، المجموع: ١٦٨/١٦، رحمة الأُمّة: ٣٩/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٩/٤.

(٥) اللُباب: ١٩١/٢، المجموع: ١٧٠/١٦، شرح النّووي: ١٤٩/٦، الميزان الكبرىٰ: ١١٠/٢.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٨/٥، اللُباب: ١٩٠/٢، فتح الباري: ١٩٣/٩، كفاية الأخيار: ٣٤/٢.

(٧) الخلاف: ٢٦٥/٤، اللّمعة: ١١٨/٥، شرائع الإسلام: ٢٢١/٢، الكافي: ٣٩٣/٥.

(٨) الأُم: ١٩/٥، مختصر المزني: ١٦٦، الوجيز: ٨/٢، السّراج الوهّاج: ٣٦٩، المجموع: ١٩٦/١٦.

(٩) المدونة الكبرىٰ: ١٥٥/٢، بداية المجتهد: ١٣/٢، عمدة القاري: ١٢٧/٢٠، فتح الرّحيم: ٣٥/٢.

(١٠) المغني: ٣٩٣/٧، الشّرح الكبير: ٤٤٠/٧، الميزان الكبرىٰ: ١٠٩/٢، الهداية للمرغيناني: ٣٩٥/٢.

(١١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٧/٤، المبسوط للسرخسي: ٢٢٠/٤ ـ ٢٢٢، بدائع الصّنائع: ٢٥٠/٢، الميزان الكبرىٰ: ١١٠/٢، المجموع: ١٥٨/١٦، الفتاوىٰ الهندية: ٢٨٣/١.

ابنه، ثمّ الأب، ثمّ الجدّ للأب، ثمّ الأخ الشّقيق، ثمّ الأخ للأب، ثمّ ابن الأخ الشّقيق، ثمّ ابن الأخ لأب، ثمّ العمّ، ثمّ ابن العمّ...الخ. ويتبين من هذا أنّ وصي الأب لا ولاية له على الزّواج، حتّى ولو أوصى به صراحة.

وقال المالكية[1]: الولي هو الأب، ووصي الأب، ثمّ الابن، ولو من الزّنا، إنْ كان للمرأة ابن، ثمّ الأخ، ثمّ ابن الأخ، ثمّ الجدّ، ثمّ العمّ...الخ، ثمّ تنتقل الولاية إلى الحاكم.

وقال الشّافعية[2]: الأب، ثمّ الجدّ لأب، ثمّ الأخ الشّقيق، ثمّ الأخ لأب، ثمّ ابن الأخ، ثمّ العمّ، ثمّ ابن العمّ...الخ، إلى أنْ تنتقل الولاية إلى الحاكم.

وقال الحنابلة[3]: الأب ووصي الأب، ثمّ الأقرب فالأقرب من العصبيات كالارث، ثمّ الحاكم.

وقال الإماميّة[4]: لا ولاية إلّا للأب، والجدّ للأب، والحاكم في بعض الحالات، فكلّ من الأب والجدّ، يستقل بولاية العقد على الصّغير والصّغيرة، وعلى من بلغ مجنوناً أو سفيهاً، أي اتصل الجنون، أو السّفه بالصغر، ولو بلغا راشدين عاقلين، ثمّ طرأ عليهما الجنون، أو السّفه لم يكن للأب ولا للجد ولاية العقد على أحدهما، بل يستقل الحاكم بذلك مع وجود الأب، والجدّ. وإذا اختار الأب شخصاً، واختار الجدّ غيره قدم اختيار الجدّ.

واشترطوا لنفوذ عقد الولي أباً كان، أو جداً، أو حاكماً، أنْ لا يكون فيه ضرر

---

(١) المدونة الكبرى: ٢/١٦١، بداية المجتهد: ٢/١٣، رحمة الأُمّة: ٢/٢٨، السّراج الوهّاج: ٣٦٥.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/٢٨، المجموع: ١٦/١٥٨، مغني المحتاج: ٧/٣٤٦، بدائع الصّنائع: ٢/٢٥٠.

(٣) المغني: ٧/٣٤٦، الشّرح الكبير: ٧/٤١٦، شرح فتح القدير: ٢/٣٩٥، رحمة الأُمّة: ٢/٢٩.

(٤) العروة الوثقى: ٢٤/٢٥٤، اللّمعة: ٥/١١٦و١١٨، الشّرائع: ٢/٢٢٠، المسالك: ٢/٢٢٥.

علىٰ المولّىٰ عليه، فإذا تضرر الصّغير بالزواج يخير بعد البلوغ، والرّشد، بين فسخ العقد، وبقائه.

وقال الحنفية[١]: إذا زوج الصّغيرة الأب، أو الجدّ، بغير الكُفء، أو بدون مهر المثل، فإنّه يصح إذا لم يكن معروفاً بسوء الاختيار، أمّا إذا زوجها غير الأب والجدّ بغير الكفء، أو بدون مهر المثل، فلا يصح الزّواج أصلاً.

وقال الحنابلة[٢]، والمالكية[٣]: للأب أنْ يزوج ابنته بدون مهر المثل.

وقال الشّافعية[٤]: ليس له ذلك، فإنْ فعل فلها مهر المثل.

وقال الإماميّة[٥]: إذا زوج الولي الصّغيرة بدون مهر المثل، أو زوج الصّغير بأكثر منه فمع المصلحة في ذلك يصح العقد، والمهر، وبدونها يصح العقد، وتتوقف صحة المهر علىٰ الإجازة فإنْ أجاز بعد البلوغ استقر المهر، وإلاّ رجع إلىٰ مهر المثل.

واتفقوا[٦] علىٰ أنّ للحاكم العادل أنْ يزوج المجنون، والمجنونة، إذا لم يوجد الوليّ القريب؛ لحديث: «السُّلطان ولي من لا ولي له»[٧].

وليس له أنْ يزوج الصّغيرة عند الإماميّة[٨]، والشّافعية. وقال الحنفية[٩]: له

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٢٥/٥، اللُباب: ١٩٤/٢، الهداية للمرغيناني: ٤٢٤/٢، الفتاوىٰ الهندية: ٢٥٨/١.

(٢) المغني: ٣٩١/٧، عمدة القاري: ١٢٧/٢٠، الميزان الكبرىٰ: ١١١/٢، الشّرح الكبير: ٣٨٥/٧.

(٣) شرح العناية علىٰ الهداية: ٤٢٤/٢، تبيين الحقائق: ١٣٠/٢، المحلىٰ: ٤٤٥/٩، بدائع الصّنائع: ٢٥٤/٢.

(٤) الأم: ٧١/٥، المجموع: ٣٧٤/١٦، مغني المحتاج: ١٧٠/٣، الوجيز: ٢٨/٢.

(٥) الخلاف: ٢٧٦/٤ و٢٧٧ و٣٩٢، اللّمعة: ١٣٩/٥، التّهذيب: ٣٨٠/٧، الاستبصار: ٢٣٦/٣.

(٦) الأم: ١٤/٥، المبسوط للسرخسي: ٢١٩/١٠، شرائع الإسلام: ٢٢١/٢، التّذكرة: ٥٩٥/٢، الطّبعة القديمة.

(٧) مسند أحمد: ١٦٦/٦، صحيح البخاري: ١٣٤/٦، المحلىٰ: ٣٦٣/١٠، بدائع الصّنائع: ٢٥١/٢، كنز العمّال: ١١٩/١٥، تذكرة الفقهاء: ٥٩٢/٢.

(٨) جامع المقاصد: ٩٦/١٢، شرائع الإسلام: ٢٢١/٢، اللّمعة: ١١٨/٥، الخلاف: ٢٧٥/٤.

(٩) المبسوط للسرخسي: ٢٥/٥ و٢٦، الميزان الكبرىٰ: ١١٠/٢، تبيين الحقائق: ١٨٢/٢.

ذلك إلّا أنّ العقد لا يلزم، فإذا بلغت كان لها الرّد. وهذا يعود في حقيقته إلىٰ قول الشّافعية[١]، والإماميّة[٢]؛ لأنّ الحاكم يكون ـ والحال هذه ـ فضولياً.

وقال المالكية[٣]: إذا لم يوجد الولي القريب، فالحاكم يستقل بزواج الصّغيرة والصّغير، والمجنونة والمجنون، من الأكفاء، ويزوج الكبيرة الرّاشدة بإذنها.

واتفقوا[٤] علىٰ أنّ مِن شرط الولاية بلوغ الولي، وإسلامه، وذكوريته. أمّا العدالة فهي شرط في الحاكم لا في القريب إلّا الحنابلة[٥]، فإنّهم اشترطوا العدالة في كلّ ولي، حاكماً كان، أو قريباً.

(١) المجموع: ١٨٥/١٦، البَحْر الزّخّار: ٥٠/٤، الأُم: ١٤/٥، مغني المحتاج: ١٥٣/٣، مختصر المزني: ١٦٥.

(٢) الخلاف: ٢٧٦/٤، شرائع الإسلام: ٢٢٣/٢، اللّمعة: ١٤٠/٥، التّهذيب: ٣٨٨/٧.

(٣) الهداية: ٤٢٤/٢، الميزان الكبرىٰ: ١١١/٢، عمدة القاري: ١٢٧/٢٠، شرح العناية علىٰ الهداية: ٤٢٤/٢.

(٤) المغني: ٣٥٦/٧، الشّرح الكبير: ٤٢٦/٧، الخلاف: ٢٦٠/٤ و٢٦١.

(٥) المغني: ٣٥٧/٧، الشّرح الكبير: ٤٢٦/٧، الميزان الكبرىٰ: ١١٢/٢.

الكفاءة

معنىٰ الكفاءة عند الّذين اعتبروها في الزّواج أنْ يتساوىٰ الرّجل مع المرأة في الأشياء الّتي سنشير إليها. وقد اعتبروا الكفاءة في الرّجال دون النّساء؛ لأنّ الرّجل لا يُعيّر بزواج من هو أدنىٰ بخلاف المرأة.

وقد اتفق الحنفية[1]، والشّافعية[2]، والحنابلة[3]: علىٰ اعتبار الكفاءة في الإسلام والحرية[4]، والحرفة، والنّسب. واختلفوا في المال واليسار، فاعتبره الحنفية[5]، والحنابلة[6]، ولم يعتبره الشّافعية[7].

أمّا الإماميّة[8]، والمالكية[9]، فلم يعتبرو الكفاءة إلّا في الدّين؛ لحديث «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[10].

---

(١) النّتف: ٢٩٠/١، اللُّباب: ١٩٤/٢، تبيين الحقائق: ١٢٨/٢، رحمة الأُمّة: ٣١/٢، الميزان الكبرىٰ: ١١٠/٢.

(٢) الأم: ١٥/٥، الوجيز: ٨/٢، المجموع: ١٨٢/١٦ - ١٨٧، مغني المحتاج: ١٦٦/٣، السّراج الوهّاج: ٣٦٦.

(٣) المغني: ٣٧٤/٧، الشّرح الكبير: ٤٦٥/٧، حاشية إعانة الطّالبين: ٣٣٠/٣، رحمة الأُمّة: ٣١/٢.

(٤) إنّ شرط الحرية عند الحنفية، يتنافىٰ تماماً مع أُصولهم، فلقد حكموا بأنّ الحرّ يقتل بالعبد، كما يُقتل العبد بالحرّ، مع أنّ جميع المذاهب، بما فيها مذهب الإماميّة، قالت بأنّ الحرّ لا يُقتل بالعبد، ويُقتل العبد بالحرّ، هذا، (بالإضافة) إلىٰ أنّ الحنفية، لا يشترطون في ولي الزّواج الحرية، كبعض المذاهب؟. (منه قدس سره).

(٥) المبسوط للسرخسي: ٢٥/٥، بدائع الصّنائع: ٣١٩/٢، اللُّباب: ١٩٤/٢، فتح الباري: ١٣٧/٩.

(٦) المغني: ٣٧٤/٧، الشّرح الكبير: ٤٦٦/٧، فتح المعين بشرح قرة العين: ١٠٧، الميزان الكبرىٰ: ١١٠/٢.

(٧) الوجيز: ٨/٢، المجموع: ١٨٢/١٦ و١٨٩، مغني المحتاج: ١٦٣/٣، السّراج الوهّاج: ٣٧٠.

(٨) جامع المقاصد: ١٢٨/١٢، النّهاية: ٤٦٣، المهذب: ١٧٩/٢، المقنعة: ٧٨، الشّرائع: ٢٩٩/٢، السّرائر: ٢٩٥.

(٩) الموطأ: ٥٨٠/٢، المدونة الكبرىٰ: ٢١٠/٢، تبيين الحقائق: ١٢٨/٢، حاشية إعانة الطّالبين: ٣٣٣/٣.

(١٠) الكافي: ٣٤٧/٥، الفقيه: ٣٩٣/٣، سنن التّرمذي: ٢٧٤/٢، سنن ابن ماجة: ٣٦٢/١، الموطأ: ٥٥٥/٢، كنز العمّال: ٣١٨/١٦، السّنن الكبرىٰ: ٨٢/٧.

ومهما يكن، فإنّ شرط الكفاءة في الزّواج لا يتلاءم مع نصّ القرآن: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[١]. ومع مبادئ الإسلام: «لا فضل لعربي على عجمي إلّا بالتقوى»[٢]، ومع سُنَّة الرّسول ﷺ حيث أمر فاطمة بنت قيس أنْ تتزوج من زيد ابن أُسامة[٣]، وأمر بني بياضة أنْ يزوجوا أبا هند، وهو حجام[٤]، لذلك رأينا جماعة من كبار العلماء لا يشترطون الكفاءة في الزّواج، كسفيان الثّوريّ، والحسن البصريّ، «والكرخيّ من مشايخ الحنفية، وأبي بكر الجصاص، ومن تبعهما من مشايخ العراق»[٥].

---

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) مجمع الزّوائد: ٢٦٦/٣، المبسوط للسرخسي: ٢٣/٥، بدائع الصّنائع: ٣١٧/٢، السّنن الكبرىٰ: ١٧١/٩، كنز العمّال: ٤٢/٢، مسند أحمد: ٤١١/٥.

(٣) صحيح مسلم: ١١١٤/٢ ح ١٤٨٠، سنن النّسائي: ٧٥/٦، مسند أحمد: ٤١٢/٦، شرح معاني الآثار: ٥/٣، النّاصريات: ٢١١، الخلاف: ٣٦٨/٢، المبسوط: ٢١٩/٤.

(٤) الخلاف: ٣٦٨/٢، الكافي: ٣٤١/٥، المستدرك على الصّحيحين: ١٦٤/٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ١٤٧/٦، مسند أحمد: ٣٤٢/٢، سنن أبو داود: ٤٤٦/١، السّنن الكبرىٰ: ١٣٦/٧.

(٥) أُنظر، حاشية ابن عابدين: ٢/باب الزّواج، (منه قدس سره).

العيوب

إذا وجد أحد الزّوجين عيباً في الآخر، فهل له فسخ الزّواج؟ وللمذاهب تفصيل واختلاف في عدد العيوب الموجبة للفسخ، وفي أحكامها. وإليك البيان.

العنن

العنن داء يعجز معه الرّجل عن عملية الجنس، ويوجب للزوجة خَيار الفسخ بالإتفاق[1]، ولكنهم اختلفوا فيما لو عجز عن الزّوجة وقدر علىٰ غيرها. فهل يكون لها الخَيار؟

قال الإماميّة[2]: لا يثبت لها خَيار الفسخ إلّا عجزه عن جميع النِّساء، فلو عجز عن الزّوجة فقط، وقدر علىٰ غيرها فلا خَيار[3]؛ لأنّ الدّليل دلّ علىٰ أنّ لزوجة العنين الفسخ، ومن قدر علىٰ امرأة ما لا يكون عنيناً بالمعنى الصّحيح؛ لأنّ العنة نقص في جسم الرّجل يوجب عجزه عن جميع النِّساء، تماماً كالأعمىٰ الّذي لا يُبصر شيئاً، وإذا افترض وجود شخص يعجز عن زوجته ويقدر علىٰ غيرها، فلا محالة يكون السّبب خارجاً عن أصل الخلقة، كالحياء، أو الخوف، أو لصفة في الزّوجة توجب النّفرة منها، أو غير ذلك، وإنّ كثيراً من المجرمين يبلغ فيهم كره الحلال إلىٰ حدّ يوجب لهم العجز عنه، ويرغبون في الحرام رغبة تبعث فيهم القوة، والنّشاط.

---

(١) الخلاف: ٣٤٧/٤ و٣٥٤، الشّرائع: ٢٦٢/٢، اللّمعة: ٣٨٦/٥، الأم: ٤٠/٥ و٨٤، مغني المحتاج: ٢٠٢/٣، المبسوط للسرخسي: ٩٥/٥، المغني: ٥٧٩/٧ و٦٠٣.

(٢) العروة الوثقىٰ: ١١٦/٢٥، الكافي: ٤١١/٥، التّهذيب: ٤٢٩/٧، الخلاف: ٣٥٦/٤، الفقيه: ٣٥٨/٣.

(٣) نقل الشّهيد في المسالك: ٢٩٠/٢، عن الشّيخ المفيد أنّ العبرة في جواز فسخ المرأة الزواج أنْ يعجز عنها بالذات، حتىٰ ولو قدر علىٰ غيرها. والاعتبار يساعد علىٰ ذلك، (منه قدس سره).

وقال الشّافعية[١]، والحنابلة[٢]، والحنفية[٣]: إذا عجز عن اتيان الزّوجة فلها الخَيار، حتّىٰ ولو قدر علىٰ غيرها؛ لأنّه يسمىٰ، والحال هذه، عنيناً بالنسبة إليها، وأي نفع يصل إلىٰ الزّوجة إذا أصاب غيرها!

ومهما يكن، فقد أتفقوا[٤] علىٰ أنّ المرأة إذا ادعت العنة علىٰ زوجها، وأنكر، فعليها اقامة البينة علىٰ اعترافه بأنه عنين، فان لم تكن بينة[٥] ينظر، فإنْ كانت بكراً عرضت علىٰ النّساء الخبيرات، وعمل بقولهن، وإنْ كانت ثيباً عرض عليه اليمين؛ لأنّه منكر، إذ تدعي هي وجود عيب فيه موجب للخَيار، فإنْ حلف ردت دعواها، وإنْ نكل حلفت هي، ثُمّ يؤجله القاضي سَنَة قمرية، فإنْ لم ينفعها طوال سَنَة خيّرها القاضي بعد انتهاء المدة بين البقاء معه والفسخ، فإنْ اختارت البقاء فالأمر إليها، وإنْ اختارت الفسخ فسخت هي، أو فسخ الحاكم بطلب منها.

ولا تحتاج إلىٰ طلاَق عند الإماميّة[٦]، والشّافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) المجموع: ٢٨٦/١٦، الوجيز: ٢٠/٢، الأم: ٤٠/٥ و٨٤، مختصر المزني: ١٧٨، السّراج الوهّاج: ٣٨٣.

(٢) المغني: ٦١٢/٧ و٦١٣، الشّرح الكبير: ٥٧٢/٧ و٥٧٣، الهداية المطبوع في هامش شرح فتح القدير: ٢٦٤/٣.

(٣) بدائع الصّنائع: ٣٢٥/٣، الهداية للمرغيناني: ٢٦٤/٣، الفتاوىٰ الهندية: ٢٨٦/١.

(٤) الشّرح الكبير: ٥٧٠/٧، المغني: ٦٠٤/٧، الأم: ٤٠/٥، الخلاف: ٣٥٧/٤، اللّمعة: ٣٨٦/٥، الشرائع: ٢٦٥/٢.

(٥) أُقيمت عندي دعوىٰ من هذا النّوع، ولما أُحلت المدعىٰ عليه إلىٰ الأطبّاء أفادوا بأنّ الطّب بعد لم يكتشف داء العنة، وأنّه لا يعرف إلا بممارسة النّساء. (منه قدس سره).

(٦) الخلاف: ٣٥٥/٤، الكافي: ٤١٠/٥، التّهذيب: ٤٣٠/٧ اللّمعة: ٣٩٢/٥، شرائع الإسلام: ٢٦٥/٢.

(٧) الأم: ٤٠/٥، المجموع: ٢٨٢/١٦، شرح فتح القدير: ٢٦٤/٣، الهداية المطبوع في هامش فتح القدير: ٢٦٤/٣.

(٨) المغني: ٦٠٤/٧، الشّرح الكبير: ٥٦٩، شرح فتح القدير: ٢٦٤/٣، الفتاوىٰ الهندية: ٢٨٦/١.

وقال المالكية[١]: تُطلق هي نفسها بأمر القاضي، ويرجع قولهم هذا في حقيقته إلىٰ الفسخ. وقال الحنفية[٢]: القاضي يأمر الزّوج بالطلاق. فإنْ امتنع طلقها هو.

وقال الحنفية[٣]: يثبت لها جميع المهر. وقال الإماميّة: نصفه. وقال المالكية[٤]، والشّافعية[٥]، والحنابلة[٦]: لا شيء لها.

وإذا عرضت العنة بعد العقد والدّخول فلا خَيار لها، وإنْ طرأ بعد العقد، وقبل الدّخول فلها الخَيار، كما لو كانت العنة قبل العقد.

فائدة:

قال صاحب كتاب الجواهر[٧]: لو أقر الزّوج بالعجز عن إتيان الزّوجة، وأجله الحاكم سَنَة، وبعد انتهائها قال: دخلت. وقالت هي: لم يدخل. يؤخذ بقول الزّوج مع يمينه، كما لو لم يقر بالعجز من أوّل الأمر، واستدل بأدلة دقيقة محكمة قلّ من يتنبه إليها؛ لأنّ دعوىٰ الزّوج القدرة بعد الإقرار بالعجز لا تسمع؛ لأنّه مدع لشيء جديد بحسب الظّاهر، ولكن الشّيخ أبعد نظراً من الّذين لا يرون إلّا الظّواهر، وإليك ما استند إليه:

أولاً: إنّ اقراره بالعجز قبل ضرب الأجل لا يثبت العنة، إذ العجز في حينه قد يكون عجزاً مؤقتاً، وقد يكون دائماً، ووجود العام لا يثبت وجود الخاص، فإذا قلت

---

(١) الهداية: ٢٦٤/٣، بدائع الصّنائع: ٣٢٥/٢، المغني: ٦٠٥/٧، المجموع: ٢٨٢/١٦.

(٢) الهداية: ٢٦٤/٣، الفتاوىٰ الهندية: ٢٨٦/١، اللّباب: ٢٠٥/٢، بدائع الصّنائع: ٣٢٧/٢، رحمة الأُمّة: ٤٠/٢.

(٣) المغني: ٦٠٥/٧، بدائع الصّنائع: ٣٢٧/٢ الميزان الكبرىٰ: ١١٥/٢.

(٤) الفتاوىٰ الهندية: ٢٨٦/١، رحمة الأُمّة: ٤٠/٢، الهداية: ٢٦٤/٣.

(٥) شرح فتح القدير: ٢٦٤/٣، بدائع الصّنائع: ٢٨٢/٢، المجموع: ٢٨٢/١٦

(٦) الإنصاف: ٢٠١/٨، المغني: ٥٨٥/٧ و ٦٠٥، الشّرح الكبير: ٥٨١/٧ و ٥٨٢، الميزان الكبرىٰ: ١٦٥/٢.

(٧) جواهر الكلام: ٥/باب الزّواج مسألة العنن، الطّبعة القديمة و: ٣٠: ٣٢٤ و ٣٥٤ الطّبعة الجديدة، (منه قدس).

كتبت بالقلم لا يدل قولك هذا علىٰ أنّ القلم الّذي كتبت به قلم رصاص، أو قلم حبر، كذلك العجز لا يدل علىٰ العنة أو غيرها، فقد يكون لنقص في الخلقة. وقد يكون لسبب خارج عنها. واستصحاب العجز لا يثبت العنة إلّا علىٰ القول بالأصل المثبت[١].

ثانياً: إنّ المنكِر هو الّذي لو سُكت عنه لسكت، والمدعي هو الّذي لو سُكت عنه لم يسكت، وبكلمة أنّ المدعي هو الّذي يأخذ بالخناق، ويثير الحروب، والمنكِر هو الّذي يطلب السّلامة والخلاص. وليس من شك أنّ الزّوجة لو سكتت عن دعوىٰ العنة لسكت عنها الزّوج، ولو سكت الزّوج لم تسكت هي... فتكون، والحال هذه، مدعية، عليها البينة، ويكون هو منكِراً، عليه اليمين.

ثالثاً: لقد ثبت في الحديث: «إنّ الرّجل إذا تزَوَّج المرأة الثّيب، وزعمت أنّه لم يقربها، فالقول قول الرّجل، وعليه أنْ يحلف بأنّه قد جامعها»[٢]. فالحديث جعل اليمين علىٰ الرّجل، ولم يفرق بين من سبق منه الإقرار بالعجز وغيره.

الجب، والخصاء:

الجب قطع الذّكر؛ والخصاء سل الأُنثيين، أو رضهما، ويثبت بهما خَيار الفسخ للزوجة بالإتفاق[٣] من غير إمهال علىٰ أنْ يعرض الجب، أو الخصاء، قبل الوطء،

(١) من الاصول الباطلة عند الإمامية الاصل المثبت، وهو ما يثبت الاثر بالّلزام العقلي لا بالاصل الشّرعي، فالاستصحاب حجّة بالقياس إلىٰ ما يترتب علىٰ المستصحب من احكام دون لوازم العقل، فاذا استصحبنا بقاء اللّيل في رمضان فهذا الاستصحاب يبيح لنا تناول الطّعام، ولكنه لا يثبت ان السّاعة لم تبلغ الخامسة باعتبار انها وقت لطلوع الفجر (منه قدس سره).

(٢) الوافي: ٨٤/١٢، المستدرك: باب ١٤ من أبواب مقدمات النّكاح، ح ١، الوسائل: باب ١٥، من أبواب العيوب ح ٢١، رياض المسائل: ١٣٦/٢، المدونة الكبرىٰ: ٢٨٩/٢ و ٤٧٢، شرح الأزهار: ٥١٠/٢.

(٣) الخلاف: ٣٤٦/٤ و٣٥٧، اللّمعة: ٣٨٥/٥، مختصر المزني: ١٧٨، المجموع: ٢٦٦/١٦، السّراج الوهّاج: ٣٨٢.

أمّا لو حدث بعد العقد، والوطء فلا خَيار لها.

وقال الحنفية[١]: إذا انتصب ذكر الخصي فلا خَيار، حتّىٰ إذا لم ينزل. وقال غيرهم[٢]: يثبت به الخَيار انتصب أو لم ينتصب، ما دام لم ينزل؛ لأنّ عدم الإنزال عيب كالعنن.

ونقل الشّهيد الثّاني[٣]: أنّ الخصي يولج، ويبالغ، وحالته في ذلك أكثر من الفحل، ولكنه لا ينزل، وهذا عيب يوجب الفسخ؛ للأحاديث الدّالة علىٰ أنّ لزوجة الخصي أنْ تختار فراقه.

وقال الحنفية[٤]: إذا تمّ الفسخ بسبب الجب، والخصاء، فلها المـهر كاملاً. وقال غيرهم: إذا اختارت الفسخ بسبب الجب، فلا مهر، حيث لا دخول، وإذا اختارته بسبب الخصاء فلها المهر مع الإيلاج، ولا شيء لها بدونه.

ثُمّ إنّ الحنفية[٥] لا يرون للرجل حقّ الفسخ، ولو رأىٰ عشرات العيوب مجتمعة في المرأة، أمّا الزّوجة فتفسخ بالعيوب الثّلاثة الّتي تكلمنا عنها، وهي الجب، والخصاء، والعنة، ولذا لا يبقىٰ أي كلام للحنفية في العيوب الآتية:

الجنون :

اتفق المالكية[٦]، والشّافعية[٧]، والحنابلة[٨]: علىٰ أنّ الزّوج يفسخ العقد بجنون

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩٢/٤، الميزان الكبرىٰ: ١١٥/٢، رحمة الأُمّة: ٤٠/٢.

(٢) الأم: ٤٠/٥ و٨٤، الوجيز: ١٨/٢، المغني: ٥٨٤/٧، المجموع: ٢٧٢/١٦.

(٣) مسالك الأفهام: ٤١٩/١، (منه قدس سره)، المبسوط للطوسي: ٢٥٠/٤، الفقيه: ٤٢٤/٣.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩٢/٤، رحمة الأُمّة: ٤٧/٢، الميزان الكبرىٰ: ١١٨/٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٩٥/٥، اللُباب: ٢٠٥/٢و٢٠٦، الهداية للمرغيناني: ٣٦٧/٣.

(٦) السّراج الوهّاج: ٣٨٢، كفاية الاخيار: ٣٧/٢، حاشية العدوي: ٨٣/٢و٨٤، رحمة الأمّة: ٤٠/٢.

(٧) الأم: ٨٤/٥، مغني المحتاج: ٢٠٣/٣، المجموع: ٢٦٨/١٦، بدائع الصّنائع: ٣٢٧/٢.

(٨) المغني: ٥٧٩/٧، الشّرح الكبير: ٥٦٧/٧، الميزان الكبرىٰ: ١١٥/٢.

زوجته، والزّوجة تفسخ بجنون زوجها، واختلفوا في التّفاصيل، فقال الشّافعية[١]، والحنابلة[٢]: يثبت الفسخ لكلٍّ منهما، سواء أحدث الجنون قبل العقد أم بعده، وبعد الدّخول أيضاً، ولا يشترط الإمهال، كما هي الحال في العنن.

وقال المالكية[٣]: إذا حدث الجنون قبل العقد، فلكلٍّ منهما الفسخ علىٰ شريطة أنْ يتضرر العاقل بمعاشرة المجنون، وإذا حدث الجنون بعد العقد، تفسخ به الزّوجة فقط، بعد أنْ يؤجلها الحاكم سَنَة قمرية، إذ ربما عوفي أثناء هذه المدة، أمّا الزّوج فلا يحقّ له الفسخ بجنون زوجته المتجدد بعد العقد.

وقال الإماميّة[٤]: لا يفسخ الزّوج بجنون زوجته المتجدد بعد العقد، حيث يمكنه الطّلاق، وتفسخ هي بجنون زوجها، سواء كان الجنون قبل العقد، أم حدث بعده، وبعد الدّخول.

واتفق الإماميّة[٥]، والحنابلة[٦]، والشّافعية[٧]، والمالكية[٨]: علىٰ أنّ لها المهر كاملاً مع الدّخول، ولا شيء بدونه.

البرص، والجذام:

قال الإماميّة[٩]: البرص، والجذام، من العيوب الّتي يفسخ بها الرّجل دون المرأة

(١) الأم: ٨٥/٥، الوجيز: ١٨/٢، مغني المحتاج: ٢٠٢/٣ و٢٠٣، المجموع: ٢٧٢/١٦.

(٢) المغني: ٥٧٨/٧، كفاية الاخيار: ٣٦/٢، الشّرح الكبير: ٥٦٦/٧، الميزان الكبرىٰ: ١١٥/٢.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٨١/٤، السّراج الوهّاج: ٣٨٢، رحمة الأُمّة: ٤١/٢.

(٤) العروة الوثقىٰ: ١١٣/٢٥، التّهذيب: ٤٢٤/٧، اللّمعة: ٣٩١/٥، شرائع الإسلام: ٢٦٤/٢.

(٥) العروة الوثقىٰ: ١٢٨/٥ـ ١٣٠، شرائع الإسلام: ٢٦٤/٢، اللّمعة: ٣٩٢/٥.

(٦) المغني: ٥٨٦/٧، الشّرح الكبير: ٥٨٢/٧، الإنصاف: ٢٠١/٨.

(٧) المجموع: ٢٦٩/١٦، مغني المحتاج: ٢٠٣/٣، المغني: ٥٨٧/٧، الشّرح الكبير: ٥٨٣/٧.

(٨) أُنظر، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٨١/٤، السّراج الوهّاج: ٣٨٢، رحمة الأُمّة: ٤٠/٢.

(٩) الخلاف: ٣٤٦/٤، العروة الوثقىٰ: ١١٧/٢٥، اللّمعة: ٣٨٦/٥، الشّرائع: ٢٦٣/٢.

علىٰ شريطة أنْ يحدث أحدهما قبل العقد، وأنْ يكون الرّجل جاهلاً به، ولا يحقّ للمرأة أنْ تفسخ إذا كان أحد هذين العيبين في الرّجل.

وقال الشّافعية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]: هما من العيوب المشتركة بين الرّجل والمرأة، ولكلٍّ منهما أنْ يفسخ العقد إذا وجد صاحبه برصاً، أو جذاماً، وحكمهما عند الشّافعية[٤]، والحنابلة[٥]: حكم الجنون.

وقال المالكية[٦]: تفسخ الزّوجة بالجذام إذا وجد في الرّجل قبل العقد وبعده، أمّا الرّجل فيفسخ إذا كان الجذام في المرأة قبل العقد، أو حينه. أمّا البرص فإنْ كان قبل العقد فلكلٍّ منهما حقّ الخيار، وإنْ حدث بعد العقد فالخيار لها لا له، ولا أثر للبرص اليسير بعد العقد. ويؤجل الحاكم الأبرص، والمجذوم سَنَة قمرية مع احتمال الشّفاء، والبرء.

الرّتق، والقرن، والعَفَل، والإفضاء:

معنىٰ الرّتق[٧] انسداد مدخل الذّكر من الفرج بحيث يتعسر معه الجماع، والقرن[٨]، شيء يبرز في الفرج، كقرن الشّاة، والعفل[٩]، لحم في القُبل لا يخلو من

---

(١) الأم: ٥/٨٤، مغني المحتاج: ٣/٢٠٢ و٢٠٣، المجموع: ١٦/٢٦٨، السّراج الوهّاج: ٣٨٢.

(٢) كفاية الاخيار: ٢/٣٧، حاشية العدوي: ٢/٨٣ و٨٤، المحلىٰ: ١٠/١١١ و١١٢.

(٣) المغني: ٧/٥٧٩ و٥٨١، السّراج الوهّاج: ٣٨٢، رحمة الأُمّة: ٢/٤٠.

(٤) تقدم إستخراجه.

(٥) تقدم إستخراجه.

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/١٨٢، الميزان الكبرىٰ: ٢/١١٥، رحمة الأُمّة: ٢/٤٢.

(٧) أُنظر. كتاب العين للفراهيدي: ٥/١٢٦، الصّحاح للجوهري: ٤/١٤٨٠، مجمع البَحْرين: ٢/١٤١.

(٨) الصحاح للجوهري: ٦/٢١٨٠، مفردات غريب القرآن للراغب الإصبهاني: ٤٠١، مجمع البَحْرين: ٣/٤٩٨.

(٩) الصّحاح للجوهري: ٥/١٧٦٩، مجمع البَحْرين للطريحي: ٣/٢٠٩ و٤٩٨.

رشح، والإفضاء اختلاط المسلكين[١].

وهذه العيوب الأربعة كما ترىٰ مختصة بالمرأة، وهي عند المالكية[٢]، والحنابلة[٣]: توجب للزوج حقّ الخَيار.

وقال الشّافعية[٤]: الموجب للفسخ الرّتق، والقرن فقط، ولا تأثير للإفضاء والعفل.

وقال الإماميّة[٥]: التّأثير في حقّ الفسخ للقرن، والإفضاء، أمّا الرّتق، والعفل فلا يوجبان شيئاً. وقالوا: إنّ العمىٰ، والعرج الواضح إذا وجد أحدهما بالمرأة قبل العقد، ولم يعلم به الرّجل يفسخ العقد إنْ شاء، ولا تفسخ المرأة إذا وجدت أحدهما بالرجل.

وفي رأينا أنّ أي مرض من الأمراض المختصة، أو المشتركة بين الرّجل والمرأة إذا أمكن استئصاله، وعولج، ولم يترك العلاج أثراً مشوهاً ومعيباً، فإنّ وجوده يكون كعدمه، لا يوجب أي شيء؛ لأنّه ـ والحال هذه ـ يكون كسائر الأمراض العارضة الّتي لا يخلو أحد منها ـ في الغالب ـ أمّا اهتمام الفقهاء بهذه العيوب منذ زمان؛ فلأنّها كانت في عهدهم مستعصية علىٰ فنّ الجراحة.

الفورية:

قال الإماميّة[٦]: إنّ خَيار الفسخ يثبت علىٰ الفور، فلو علم الرّجل، أو المرأة

---

(١) أنظر، الشّرائع: ٢/٢٦٣، المسالك: ٢/٢٩٠، اللّمعة: ٥/٣٩٠، حاشية العدوي: ٢/٨٣، المحلىٰ: ١٠/١١٠.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/١٨٣، كفاية الاخيار: ٢/٣٧، السّراج الوهّاج: ٣٨٢.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/١٩٧، المغني: ٧/٥٧٩، الشرح الكبير: ٧/٥٦٧، الإنصاف: ٨/١٩٢ و١٩٣.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/١٩٤، الأم: ٥/٨٤، المجموع: ١٦/٢٦٨، مغني المحتاج: ٣/٢٠٢.

(٥) العروة الوثقىٰ: ٢٥/١١٧، الخلاف: ٤/٣٤٦، المقنعة للشيخ المفيد: ٨٠، اللّمعة: ٥/٣٩١.

(٦) العروة الوثقىٰ: ٢٥/١٢٣، اللّمعة: ٥/٣٩٢، شرائع الإسلام: ٢/٢٦٤.

بالعيب فلم يبادر إلىٰ الفسخ لزم العقد، وكذلك الخَيار مع التّدليس.

وقال صاحب الجواهر[١]: إنّ الجهل بالخَيار، بل والفورية عذر، لإطلاق ما دل علىٰ الخَيار، وقال أيضاً: إنّ الفسخ بجميع أفراده لا يتوقف علىٰ الحاكم، وإنّما يتوقف عليه ضرب الأجل في خصوص العنيّن.

خَيار الشّرط

الفرق بين شرط الخَيار، وبين خَيار الشّرط، أنّه في الأوّل أخذ الخَيار شرطاً[٢] في متن العقد، فتقول المخطوبة: زوّجتك نفسي علىٰ أنْ يكون لي الخَيار ثلاثة أيـام، ويقول الخاطب: قبلت. أو تقول: زوجتك نفسي. ويقول هو: قبلت علىٰ أنْ يكون لي الخَيار مدة كذا، فيؤخذ الخَيار في فسخ الزّواج شرطاً في متن العقد، وهذا الشّرط يبطل العقد بالاتفاق، كما قدمنا.

أمّا خَيار الشّرط[٣] فلا يؤخذ نفس الخَيار شرطاً في العقد، بل يؤخذ فيه وصف معين، كما لو اشترط الخاطب أنْ تكون المخطوبة بكراً، أو اشترطت هي أنْ يكون معه شهادة جامعية، بحيث إذا لم يوجد الوصف جاز للآخر أنْ يفسخ العقد، وقد اختلفت المذاهب في ذلك.

قال الحنفية[٤]: إذا اشترط أحد الزّوجين في متن العقد شرطاً سلبياً، كالسلامة من العمىٰ أو المرض، أو إيجابياً، كاشتراط الجمال، أو البكارة، وما إلىٰ ذلك، ثُمّ تبين العكس يصح العقد، ولا ينفذ الشّرط إلّا إذا اشترطت هي شرطاً يعود إلىٰ الكفاءة،

---

(١) أُنظر، جواهر الكلام: ٣٠/٣٤٣ و٣٤٤، المسألة الثّانية من مسائل أحكام العيوب.

(٢) المكاسب للشيخ الأنصاري: ٢٢٣ و٣٠٠، القواعد والفوائد: ١/٣٨٧، نضد القواعد الفقهية: ٤٢٦.

(٣) نضد القواعد الفقهية للمقداد السّيوري الحلي: ٣٥٢ و٣٥٣، القواعد والفوائد: ٢/٢٤٥.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/٨٦، المبسوط للسرخسي: ٥/٩٤ و٩٥، بداية المجتهد: ٢/٨.

كاشتراط النّسب، أو الحرفة، أو المال، فيحقّ لها الفسخ مع تخلف الشّرط، أمّا هو فلا ينفذ شيء من شروطه؛ لأنّ الكفاءة شرط في الزّوج لا في الزّوجة كما تقدم[١].

وقال المالكية[٢]، والشّافعية[٣]، والإماميّة[٤]، والحنابلة[٥]: يصح الشّرط، وإذا تبين العكس كان المشترط بالخَيار بين الرّضىٰ وفسخ العقد؛ للحديث الشّريف: «المسلمون عند شروطهم»[٦]؛ ولأنّ مثل هذا الشّرط لا يتنافىٰ مع طبيعة العقد، ولا يخالف كتاب الله، وسُنّة الرّسول، أي لا يحلل حراماً، ولا يحرم حَلاَلاً.

التّدليس:

تكلم الإماميّة[٧]، في هذا الباب عن تدليس المرأة علىٰ الرّجل، وذلك أنْ تخفي عنه نقصاً موجوداً فيها، أو تدعي كمالاً غير موجود. أمّا الصّورة الأُولىٰ، وهي أنْ تخفي النّقص، وتسكت عنه فلا يحقّ للرجل أنْ يفسخ العقد إذا لم يشترط عدم وجوده بطريق من الطُّرق، فقد جاء في الحديث عن الإمام الصّادق: «في الرّجل يَتَزَوّج إلىٰ قوم، فإذا امرأته عوراء، ولم يبينوا له. قال لا ترد»[٨]. وعلىٰ هذا جميع المذاهب[٩].

---

(١) تقدم إستخراجه في شرط الكفاءة.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٨٩/٤، السّراج الوهّاج: ٣٩٠، بداية المجتهد: ٨/٢ و ٩.

(٣) الأم: ٧٣/٥ و ٨١، مغني المحتاج: ٢٢٦/٣، المجموع: ٣٣٥/١٦، مختصر المزني: ١٨٢، فتح الباري: ٢١٨/٩.

(٤) الخلاف: ٣٨٧/٤، اللّمعة: ٣٩٦/٥ و ٣٩٧، الشّرائع: ٢٦٦/٢، جامع المقاصد: ٣٩٤/١٢.

(٥) الإنصاف: ١٦٨/٨، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٨٧/٤، المغني: ٢٦/٨، الشّرح الكبير: ٢٩/٨.

(٦) الخلاف: ٤/٢، الكافي: ٤٠٤/٥، الفقيه: ١٢٨/٣، التّهذيب: ٣٧١/٧، المصنف لابن أبـي شـيبة: ٥٦٨/٦، الاستبصار: ٢٣٢/٣، المغني: ٣٥٤/٤، صحيح البخاري: ٥٢/٣، مستدرك الحاكم: ٤٩/٢، مجمع الزّوائد: ٢٠٥/٤، السّنن الكبرىٰ: ٧٩/٦.

(٧) العروة الوثقىٰ: ١٣٢/٢٥، الكافي: ٤٠٤/٥، التّهذيب: ٤٢٢/٧، اللّمعة: ٣٩٥/٥، الشّرائع: ٢٦٦/٢.

(٨) الكافي: ٤٠٦/٥، جامع المقاصد: ٢٤١/١٣، التّهذيب: ٤٢٦/٧، الفقيه: ٤٣٣/٣، الاستبصار: ٢٤٧/٣.

(٩) الأُم: ٨٣/٥، المغني: ٤٢٢/٧، السّراج الوهّاج: ٣٨٣، البَحر الزّخّار: ٦٧/٤، المجموع: ٢٨٨/١٦.

أمّا الصّورة الثّانية، وهي أنْ تدعي كمالاً غير موجود، فإذا أخذت صفة الكمال شرطاً في العقد جاء الكلام السّابق من أنّه لغو عند الحنفية، صحيح عند غيرهم، وإنْ لم تأخذ شرطاً في العقد، فإمّا أنْ تذكر فيه علىٰ سبيل الوصف، وإمّا أنْ تذكر قبل العقد، ثُمّ يبتني العقد عليها. فهنا حالتان:

١ ـ أنْ تذكر صفة الكمال وصفاً في العقد، كما لو قال وكيل الزّوجة: زوّجتك البنت البكر، أو البنت السّالمة من كلّ عيب. وقال الإماميّة[1]: إذا ظهر أنّها غير متصفة بالوصف المذكور في العقد، كان للزوج الخَيار.

٢ ـ أنْ لا تذكر صفة الكمال شرطاً، ولا وصفاً في العقد، بل تذكر عند التّداول في حديث الزّواج، كما لو قالت هي أو وكيلها: إنّها بكر، ولا عيب فيها، وما إلىٰ ذاك، ثُمّ وقع العقد مبنياً علىٰ ذلك بحيث يكون المفهوم من العقد أنّه جرىٰ علىٰ البنت المتصفة بهذه الصّفة الخاصة. ولم أرَ فيما لدي من المصادر من تعرض لهذه الحالة غير الإماميّة، وقد اختلف فقهاؤهم في ثبوت الخَيار للزوج، فمنهم من قال: له الخَيار، ومن هؤلاء السّيد أبو الحسن الإصفهانيّ في كتاب الوسيلة[2]؛ لأنّ تواطؤ العاقدين وتباينهما علىٰ الوصف، ثُمّ ابتناء العقد عليه يجعله كالشرط الضّمني في العقد. ومنهم من قال: لا أثر للتباني ما دام لم يذكر الوصف في العقد، ولم يدل عليه بطريق من الطُّرق. وإلىٰ هذا ذهب الشّهيد الثّاني في المسالك[3] «وقوفاً فيما خالف الأصل علىٰ المتيقن»، أي لا نرفع اليد عن لزوم العقد إلّا بدليل قاطع، وهو غير موجود.

والخُلاصة: أنّ الوصف إذا أُخذ في العقد بأحد الطُّرق الثّلاث، أي شرطاً، أو

---

(١) الخلاف: ٢٨٧/٤، الكافي: ٤٠٤/٥، اللّمعة: ٣٩٩/٥، الشّرائع: ٢٦٦/٢، المبسوط للطوسي: ١٤٦/٥.

(٢) الوسيلة الكبرىٰ: ٥٤٢، باب الزّواج.

(٣) مسالك الأفهام للشهيد الثاني: ٢٩٠/٢، الشّرائع: ٢٦٥/٢، اللّمعة: ٤٠٠/٥.

وصفاً، أو إخباراً قبل العقد فللزوج أنْ يختار الفسخ، أو الرّضىٰ بالزواج، فإنْ رضي به فليس له أنْ ينقصها شيئاً من مهرها مهما كان العيب، إلّا إذا اشترط كونها بكراً فوجدها ثيّباً، فله ـ والحال هذه ـ أنْ ينقص من مهرها بنسبة التّفاوت بين مهرها بكراً، ومهرها ثيباً عند الإماميّة(١).

وإذا اختار فسخ الزّواج، فإنْ كان قبل الدّخول فلا شيء لها عند الإماميّة(٢)، وغيرهم، ممن أجازوا الفسخ، وإنْ كان بعد الدّخول كان لها مهر المثل، ولا يرجع بشيء علىٰ الّذي غرّه عند الشّافعية(٣).

وقال الإماميّة(٤): ينظر، فإنْ كانت هي الّتي غررت بالزوج، فلا تستحق شيئاً من المهر، حتّىٰ مع الدّخول، وإنْ كان الّذي غرر به غيرها فلها المهر المسمىٰ كاملاً، ويرجع هو بما دفعه علىٰ من غرّه؛ لقاعدة المغرور يرجع علىٰ مَنْ غرّه.

وهنا مسائل:

١ ـ إذا تبين لأحد الزّوجين بعد العقد أنّ في صاحبه نقصاً، وادعىٰ أنّ العقد جرىٰ علىٰ انتفاء النّقص بأحد الطُّرق الثّلاث، وأنكر الآخر، كُلف الأوّل بالإثبات، فإنْ أثبت يقرر القاضي له حقّ الفسخ، ومع عجزه عن الإثبات يحلف المنكر، ويرد القاضي الدّعوىٰ(٥).

٢ ـ إذا تزَوَّج امرأة علىٰ أنّها بكر بأحد الوجوه الثّلاثة المتقدمة فوجدها ثيّباً،

---

(١) مسالك الأفهام: ٢/٢٩١، الخلاف: ٤/٢٨٧، التّهذيب: ٧/٤٢٢.

(٢) اللمعة: ٥/٤٠١، التهذيب: ٧/٤٢٨، مسالك الافهام: ٢/٢٩٠، الشرائع: ٢/٢٩٩.

(٣) الأم: ٥/٨٣، المجموع: ١٦/٢٨٨، الوجيز: ٢/١٨، مختصر المزني: ١٦٦، مغني المحتاج: ٣/٢٠٨.

(٤) الخلاف: ٤/٢٨٨، اللّمعة: ٥/٣٩٩، الشّرائع: ٢/٢٦٦، مسالك الأفهام: ٢/٢٩١.

(٥) أنظر، المقنعة: ٥١٩، السّرائر: ٢/٣٠٣، الشّرائع: ٢/٢٦٥، جامع المقاصد: ١٣/٣٠١، المجموع: ١٦/١٩٧ و٢١١، بدائع الصّنائع: ٥/١٦٠.

فلا يحقّ له الفسخ إلّا إذا ثبت أنّ الثّيبوبة كانت متقدمة علىٰ العقد، ويثبت سبقها علىٰ العقد بإقرار الزّوجة، أو بالبينة، أو بقرائن الأحوال المفيدة للعلم، كما لو دخل بها بعد العقد بمدة لا يحتمل تجدد الثّيبوبة فيها.

وإذا اشتبه الحال، ولم نعلم بطريق من الطُّرق: هل كانت متقدمة علىٰ العقد، أو متأخرة عنه، فلا يثبت الخَيار للزوج؛ لأصالة عدم تقدم الثّيبوبة، ولامكان تجددها بسبب خفي، كالركوب، والنّزوة[1].

٣ ـ قال السّيد أبو الحسن الإصفهانيّ في كتاب الوسيلة[2]: لو تزَوَّج رجل فتاة، ولم تكن البكارة قد ذكرت في مقدمات الزّواج، ولم يقع العقد مبنياً عليها، ولم تكن شرطاً، ولا وصفاً في متن العقد، وإنّما تزوجها بإعتقاد أنّها بكر؛ لأنّها لم تتزوج أحداً غيره من قبل، وبعد العقد ثبت أنّها كانت ثيّباً قبل العقد، فليس للزوج أنْ يفسخ الزّواج، كما هي الحال لو أخذت البكارة بأحد الطُّرق الثّلاث، بل له أنْ ينقص من مهرها شيئاً، وهو نسبة التّفاوت بين مهر مثلها بكراً، ومهر مثلها ثيّباً[3]، فإذا كان المهر المسمىٰ مئة، وكان مهر مثلها بكراً ثمانين، وثيّباً ستين ينقص من المئة الرُّبع (٢٥)، ويبقىٰ (٧٥).

وعلىٰ هذا، فللبكارة عند السّيد المذكور أربع حالات:

١ ـ أنْ تؤخذ شرطاً في متن العقد.

٢ ـ أنْ تؤخذ وصفاً فيه.

٣ ـ أنْ تُذكر عند حديث الزّواج، ويبتني عليها العقد.

---

(١) المسالك للشهيد الثّاني: ٢٩١/٢، (منه قدس سره)، الكافي: ٤١٢/٥، تهذيب الأحكام: ٤٢٨/٧.

(٢) الوسيلة الكبرىٰ: ٥٦٧، باب الزّواج من فقه الإمامية. (منه قدس سره).

(٣) أنظر، الشّرائع: ٢٦٦/٢، اللّمعة: ٤٠١/٥، التّذكرة: ٣٩٦/٢، الطّبعة القديمة.

٤ ـ أنْ يتزوجها بإعتقاد البكارة دون أنْ يسبق لهـا ذكر لا قبل العقد، ولا في متنه. وفي الحالات الثّلاث يثبت للزوج الخَيار، وفي الحالة الرّابعة لا خَيار له، بـل ينقص من المهر شيئاً علىٰ النّحو المتقدم[1].

(١) أُنظر جامع المقاصد: ٣٠١/١٣، قواعد الأحكام: ٣٥/٢، المهذب: ٣٧٩/٣، بالإضافة إلىٰ الوسيلة الكبرىٰ.

المهر

المهر حقٌ من حقوق الزّوجة، بحكم الكتاب، والسُّنَّة، وإجماع المسلمين. وهو نوعان:

المهر المسمىٰ:

الأوّل: المهر المسمىٰ، وهو ما تراضىٰ عليه الزّوجان، وسمياه في متن العقد، ولا حدّ لأكثره بالإتفاق[1]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[2]. واختلفوا في حدّ القلة.

فقال الشّافعية[3]، والحنابلة[4]، والإماميّة[5]: لا حدّ لأقله، فكلّ ما يصح أنْ يكون ثمناً في البيع يصح أنْ يكون مهراً في الزّواج، ولو قرشاً واحداً.

وقال الحنفية[6]: أقل المهر عشرة دراهم، فإذا وقع العقد علىٰ دون ذلك يصح العقد، وتجب العشرة.

وقال المالكية[7]: أقله ثلاثة دراهم، فإنْ نقص عن هذا المبلغ ثُمّ دخل فعليه أنْ يعطيها ثلاثة، وإنْ لم يدخل فهو مخير بين أنْ يدفع الثّلاثة، وبين فسخ العقد، ويعطيها

---

(١) اللّمعة: ٣٤٣/٥، الشّرائع: ٢٦٨/٢، الأم: ٨٥/٥، المغني: ٥/٨، المبسوط للسرخسي: ٨٠/٥.

(٢) النّساء: ٢٠.

(٣) الأم: ٨٥/٥، المجموع: ٣٢٦/١٦، مغني المحتاج: ٢٢٠/٣، السّراج الوهّاج: ٣٨٧.

(٤) المغني والشّرح الكبير: ٥/٨، بداية المجتهد: ١٨/٢، رحمة الأمّة: ٤١/٢، تبيين الحقائق: ١٣٦/٢.

(٥) الكافي: ٣٧٨/٥، المقنعة: ٧٨، التّهذيب: ٣٥٤/٧، اللّمعة: ٣٤٣/٥، الشّرائع: ٢٦٨/٢.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٨٠/٥، اللّباب: ١٩٥/٢، النّتف: ٢٩٠/١، عمدة القاري: ١٣٨/٢٠.

(٧) المدونة الكبرىٰ: ٢٢٣/٢، بداية المجتهد: ١٨/٢، جواهر الاكليل: ٣٠٩/١، فتح الباري: ٤٠٩/٩، الميزان الكبرىٰ: ١١٦/٢.

نصف المسمىٰ.

شروط المهر :

ويصح أنْ يكون المهر نقداً، ومصاغاً، وعقاراً، وحيواناً، ومنفعة، وعروض تجارة[١]، وغير ذلك مما له قيمة، ويشترط أنْ يكون معلوماً إمّا بالتفصيل كألف ليرة، وإمّا بالإجمال، كهذه القطعة من الذّهب، أو هذه الصّبرة من الحنطة، وإذا كان مجهولاً من جميع الجهات بحيث لا يمكن تقويمه بحال، صح العقد، وبطل المهر عند الجميع[٢]، ما عدا المالكية[٣]، فإنّهم قالوا: يقع العقد فاسداً، ويفسخ قبل الدّخول، ويثبت بعده بمهر المثل.

ومن شروط المهر أنْ يكون حَلاَلاً، ومتقوّماً بمال في الشّريعة الإسلامية، فإذا سمّىٰ لها خمراً، أو خنزيراً، أو ميتة، أو غير ذلك مما لا يصح ملكه؛ قال المالكية[٤]: يفسد العقد قبل الدّخول، وإذا دخل يثبت العقد، وتستحق مهر المثل.

وقال الشّافعية[٥]، والحنفية[٦]، والحنابلة[٧]، وأكثر الإماميّة[٨]: يصح العقد، ولها مهر المثل. وقيد بعض الإماميّة[٩]: استحقاقها لمهر المثل بالدخول، وبعضهم أطلق،

---

(١) أُنظر، الأم: ٥٦/٥، المبسوط للسرخسي: ٧١/٥، الخلاف: ٣٦٦/٥، اللّمعة: ٣٤١/٥، الشّرائع: ٢٦٧/٢.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٠٣/٤ و١٠٤، الشّرائع: ٢٦٩/٢، الكافي: ٣٨٠/٥.

(٣) المدونة الكبرىٰ: ٢٢٤/٢، بداية المجتهد: ١٨/٢، البَحْر الزّخّار: ٩٩/٤، رحمة الأُمّة: ٤١/٢.

(٤) بداية المجتهد: ٢٧/٢، أسهل المدارك: ١٠٨/٢، شرح فتح القدير: ٤٥٢/٢، المغني: ٢٣/٨.

(٥) الأُم: ٧١/٥، الوجيز: ٢٧/٢، مغني المحتاج: ٢٢٥/٣، مختصر المزني: ١٧٨.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٨٩/٥، اللُباب: ١٩٧/٢، شرح فتح القدير: ٤٥٢/٢، بداية المجتهد: ٢٧/٢.

(٧) المغني: ٢٣٠/٨، الشّرح الكبير: ٢٧/٨، الميزان الكبرىٰ: ١١٦/٢.

(٨) الخلاف: ٣٦٣/٥، اللّمعة: ٣٤٣/٥، شرائع الإسلام: ٢٦٨/٢، المسالك: ٣٠١/٢.

(٩) المختلف: ٩٣/٢، الخلاف: ٣٩٣/٤، اللّمعة: ٣٥٢/٥، الشّرائع: ٢٦٨/٢.

كالمذاهب الأربعة[(١)].

وإذا سمّىٰ لها مهراًمغصوباً، كما لو تزوجتها بعقار ظهر أنّه لأبيه، أو لغيره، قال المالكية[(٢)]: إذا كان العقار معلوماً لهما، وهما راشدان فسد العقد، ويفسخ قبل الدّخول، ويثبت بعده بمهر المثل.

وقال الشّافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]: يصح العقد، ولها مهر المثل.

وقال الإماميّة[(٥)]، والحنفية[(٦)]: العقد صحيح علىٰ كلّ حال، أمّا المهر فإذا أجاز المالك فلها عين المسمّىٰ، وإنْ لم يجز كان لها بدل المسمّىٰ من المثل أو القيمة؛ لأن المسمّىٰ، والحال هذه، يصح ملكه في نفسه، والبطلان كان من أجل التّعيين بخلاف الخمر، والخنزير، فأنّهما لا يُملكان.

مهر المثل:

الثّاني: مهر المثل، ويُعتبر في حالات:

١ ـ اتفقوا[(٧)] علىٰ أنّ المهر ليس ركناً من أركان العقد، كما هي الحال في البيع، بل هو أثر من آثاره، فيصح عقد الزّواج بدونه، ويثبت مهر المثل بالدخول، وإذا طلقها قبل الدّخول فلا تستحق مهراً، ولها المُتعة، وهي هدية يقدمها الرّجل للمرأة بحسب

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٠٢/٤، الخلاف للشيخ الطّوسي: ٣٦٣/٥، المقنعة: ٧٨، المهذب: ١٩٩/٢.

(٢) المدونة الكبرىٰ: ٢٢٥/٢، رحمة الأُمّة: ٤٢/٢، أسهل المدارك: ١٠٩/٢.

(٣) الأم: ٥٦/٥ و ٧١، المجموع: ٢٨٤/١٦، البَحْر الزّخّار: ١٠٠/٤، مغني المحتاج: ٢٢٦/٣.

(٤) المغني: ٢٣٥/٨، الميزان الكبرىٰ: ١١٦/٢، رحمة الأُمّة: ٤١/٢.

(٥) قواعد الأحكام: ٢٩/٢، المهذب البارع: ٤٩/٥، جامع المقاصد: ٤٢٥/١٣.

(٦) اللُباب: ١٩٧/٢، المبسوط للسرخسي: ١٠٠/٤، أسهل المدارك: ١٠٩/٢، الميزان الكبرىٰ: ١١٧/٢.

(٧) الشّرائع: ٢٧٠/٢، الخلاف: ٣٦٣/٤، المبسوط للسرخسي: ٨٩/٥، اللُباب: ١٩٧/٢، السّنن الكبرىٰ: ١١١/٧.

حاله، كخاتمٍ، وثوبٍ، وما إلىٰ ذلك، فإنْ تراضيا عليها فبها، وإلاّ فرضها الحاكم. أمّا كون الخلوة بحكم الدّخول، أو لا فيأتي الكلام.

وقال الحنفية[1]، والحنابلة[2]: إذا مات أحدهما قبل الدّخول يثبت للزوجة مهر المثل تماماً كما لو دخل.

وقال المالكية[3]، والإماميّة[4]: لا مهر لها إذا مات أحدهما قبل الدّخول. وللشافعية[5] قولان: أحدهما يجب مهر، والثّاني لا يجب شيء[6].

٢ ـ إذا جرىٰ العقد علىٰ ما لا يُملك، كالخمر، والخنزير، وقد تقدم[7].

٣ ـ الوطء بشبهة يوجب مهر المثل بالإتفاق[8]، والوطء بشبهة هو الوطء الّذي ليس بمستحق في الواقع، مع جهل فاعله بعدم الاستحقاق، كمن تزَوَّج امرأة يجهل أنّها أُخته من الرّضاعة ثُمّ تبين ذلك، أو قاربها بمجرد أنْ وكلت وكيلاً بزواجها منه، ووكلّ هو بزواجه منها بإعتقاد أنّ هذا التّوكيل كافٍ لجواز المقاربة، وبتعبير ثانٍ أنّ ضابط الشُّبهة أنْ تحصل المقاربة بدون زواج صحيح، ولكن مع وجود مبرر شرعي يسقط الحدّ، ومن هنا أدخل الإماميّة[9]، في باب الشُّبهة وطء المجنون، والنّائم،

---

(١) مجمع الأنهر: باب الزّواج، (منه قدس)، المبسوط للسرخسي: ٦٢/٥، النّتف: ٢٩٦/١، تبيين الحقائق: ١٣٩/٢، بدائع الصّنائع: ٢٧٤/٢.

(٢) المغني: ٥٩/٨، الشّرح الكبير: ٧٨/٨، المجموع: ٣٧٣/١٦.

(٣) كفاية الاخيار: ٣٩/٢، بداية المجتهد: ٢٦/٢، المدونة الكبرىٰ: ٢٣٨/٢، سنن التّرمذي: ٤٥١/٣.

(٤) الوسيلة الكبرىٰ: باب الزّواج، (منه قدس سره)، الشّرائع: ٢٧٠/٢، اللّمعة: ٣٤٧/٥، الخلاف: ٣٧٨/٤.

(٥) الأُم: ٦٩/٥، المجموع: ٣٧٣/١٦، أسهل المدارك: ١١٩/٢، فتح الرّحيم: ٣٦/٢.

(٦) أُنظر، مقصد النّبيه: باب الزّواج، (منه قدس سره).

(٧) تقدم إستخراجه، وأُنظر الخلاف: ٣٦٣/٤، الشّرائع: ٢٦٨/٢، المغني: ٢٣٠/٨، المبسوط للسرخسي: ٨٩/٥.

(٨) المجموع: ١٥١/١٦، المغني: ٤١١/٧، السّرائر: ٥٧٧/٢، بدائع: ١٨٥/٧، الجوهر النّقي: ٢٠٠/٧.

(٩) المهذب: ٢٥٦/٣، جامع المقاصد: ١٩٠/١٢ و٢٧٤، التّحرير: ١٣، السّرائر: ٥٧٧/٢.

والسّكران.

٤ ـ قال الإماميّة[١]، والشّافعية[٢]، والحنابلة[٣]: من أكره امرأة على الزّنا فعليه مهر المثل، وإنْ طاوعته لم يجب لها شيء.

٥ ـ إذا تزوجها بشرط عدم المهر صح العقد، باتفاق الجميع[٤]، ما عدا المالكية[٥] فإنّهم قالوا: يفسد العقد قبل الدّخول، ويثبت بعده بمهر المثل، وقال كثير من الإماميّة[٦]: يعطيها شيئاً قلّ أو كثر، وفيه روايات عن أهل البيت.

وقال الإماميّة[٧]، والحنفية[٨]: إذا جرى عقد فاسد، وسمي فيه مهر معين وحصل الوطء، فإنْ كان المسمّى دون مهر المثل فلها المسمّى؛ لأنّها قد رضيت به، وإنْ كان أكثر من مهر المثل فلها مهر المثل؛ لأنّها لا تستحق أكثر منه.

ويقاس مهر المثل عند الحنفية[٩]، بمثيلاتها من قبيلة أبيها، لا من قبيلة أُمّها، وعند المالكية[١٠]، يقاس بصفاتها خَلقاً وخُلقاً، وعند الشّافعية[١١]، بنساء العصبات،

---

(١) الخلاف: ٢٦٥/٤ و٣٠٠ و٣٠١، اللّمعة: ٢٠٠/٥، السّرائر: ٤٩٢/٢، مسالك الافهام: ٢٩١/٢.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٣٠/٤، الوجيز: ٥٢/٢، المجموع: ١٦٥/١٦، مغني المحتاج: ١٤٩/٣.

(٣) الإنصاف: ٣٠٦/٨، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٠٣/٤، المغني: ٥١٨/٧، الميزان الكبرى: ١١٤/٢.

(٤) شرائع الإسلام: ٥٤٨/٢، الخلاف: ٣٦٣/٤، الأم: ٦٩/٥، فتح الباري: ٣٠٩/٩، المغني: ٥٩/٨.

(٥) المدونة الكبرى: ٢٣٨/٢، بداية المجتهد: ١٨/٢، حاشية إعانة الطالبين: ٣٤٨/٣.

(٦) المقنعة: ٧٨، الكافي: ٣٧٨/٥، التّهذيب: ٣٥٤، اللّمعة: ٣٤٤/٥، شرائع الإسلام: ٢٦٨/٢.

(٧) شرائع الإسلام: ٢٦٨/٢، اللّمعة: ٣٤٣/٥، الخلاف: ٣٦٣/٤، المهذب: ١٩٩/٢، التّهذيب: ٣٥٤/٧.

(٨) الفتاوى الهندية: ٣٣٠/١، المبسوط للسرخسي: ٨٩/٥، اللُّباب: ١٩٧/٢، بداية المجتهد: ٢٧/٢.

(٩) المبسوط للسرخسي: ٦٤/٥، اللُّباب: ٢٠٣/٢، شرح فتح القدير: ٤٧٠/٢، الميزان الكبرى: ١١٧/٢.

(١٠) المدونه الكبرى: ٢٣٢/٢، أسهل المدارك: ١٠٨/٢، المغني: ٦٠/٨، شرح الكبير: ٥٩/٨، رحمة الأمة: ٤٣/٢.

(١١) الأم: ٧١/٥، مختصر المزني: ١٨٢، كفاية الأخبار: ٣٩/٢، السّراج الوهّاج ٣٩٢، مغني المحتاج: ٢٣٢/٣.

أي زوجة الأخ، والعمّ، ثُمّ الأُخت الشّقيقة... الخ. وعند الحنابلة[١]، الحاكم يفرض مهر المثل بالقياس إلىٰ نساء قرابتها كأُم، وخالة.

وقال الإماميّة[٢]: ليس لمهر المثل تحديد في الشّرع، فيحكّم فيه أهل العرف الّذين يعلمون حال المرأة نسباً وحسباً، ويعرفون أيضاً ما له دخل وتأثير في زيادة المهر ونقصانه علىٰ شريطة أنْ لا يتجاوز مهر السُّنَّة، وهو ما يعادل (٥٠٠) درهم[٣].

تعجيل المهر، وتأجيله:

اتفقوا[٤] علىٰ أنّ المهر يجوز تعجيله، وتأجيله كلاً، وبعضاً، علىٰ شريطة أنْ يكون معلوماً بالتفصيل، كما لو قال: تزوجتك بمئة، منها خمسون معجلة، ومثلها مؤجلة إلىٰ سَنة، أو معلوماً بالإجمال، كما لو قال: مؤجلة إلىٰ أحد الأجلين الموت، أو الطّلاَق - يأتي أنّ الشّافعية[٥]، منعوا من هذا التّأجيل - أمّا إذا كان مجهولاً جهالة فاحشة، كقوله: إلىٰ أنْ يأتي المسافر، فيبطل الأجل[٦].

---

(١) المغني: ٨/ ٦٠، الشّرح الكبير: ٨/ ٩٦.

(٢) العروه الوثقىٰ: ٢٥/ ١٥٤، الكافي: ٥/ ٣٨١، التّهذيب: ٧/ ٣٦٢، الشّرائع: ٢/ ٢٦٨.

(٣) أُنظر الخلاف: ٤/ ٣٨٢، اللّمعة: ٥/ ٣٤٦و ٣٥٠، شرائع الإسلام: ٢/ ٢٦٩، الاستبصار: ٣/ ٢٢٥.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/ ١٥٣، العروة الوثقىٰ: ٢٥/ ١٥٨، الخلاف: ٤/ ٣٦٤، المدونة الكبرىٰ: ٢/ ٢٣٢.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/ ١٥٦ و ١٥٧، المجموع: ١٦/ ٣٣٨، الوجيز: ٢/ ٢٧.

(٦) ذكرت في كتاب الفصول الشّرعية ان التّأجيل لأقرب الأجلين الموت أو الطّلاَق غير صحيح فراراً من الجهالة، ثُمّ تبين لي أنه صحيح، لأن المهر يحتمل من الجهالة ما لا يحتمله الثّمن في البيع، فليس هو عوضاً حقيقة، ولذا يكتفي فيه بالمشاهدة والقبضة، وتعليم ما يحسن من القرآن، هذا بالإضافة إلىٰ ان احد الأجلين معلوم في الواقع، وإن لم يكن معلوماً عند العاقدين فأحد الأمرين من الطّلاَق أو الموت واقع لا محالة، ثُمّ ان الزّواج يصلح بلا ذكر المهر، وبالتفويض إلىٰ من يعينه. (منه قدس سره).

وقال الإماميّة(١)، والحنابلة(٢): إذا ذكر المهر، وأهمل التّعجيل والتّأجيل، كان المهر حالاً بكامله.

وقال الحنفية(٣): بل يؤخذ بعرف أهل البلد، فيعجل من المهر بقدر ما يعجلون، ويؤجل بقدر ما يؤجلون.

وقال الحنفية(٤): إذا أجل، ولم يذكر الأجل، كما لو قال: نصفه معجل، ونصفه مؤجل يبطل الأجل، ويكون المهر حالاً.

وقال الحنابلة(٥): بل يحمل الأجل على الموت، أو الطّلاق.

وقال المالكية(٦): يفسد عقد الزّواج، ويفسخ قبل الدّخول، ويثبت بعده بمهر المثل.

وقال الشّافعية(٧): إذا لم يكن الأجل معلوماً بالتفصيل، وكان معلوماً بالإجمال مثل أحد الأجلين تفسد التّسمية، ويجب مهر المثل(٨).

(فرع): قال الحنفية(٩)، والحنابلة(١٠): إذا اشترط أبو المرأة شيئاً لنفسه من مهر

---

(١) الخلاف: ٢٨٠/٤، اللّمعة: ٣٦٢/٥، الكافي: ٣٧٩/٥، الفقيه: ٢٦٢/٣، التّهذيب: ٣٦٥/٧، الاستبصار: ٢٣٠/٣.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٦/٤، حاشية ردّالمحتار: ١٠٨/٣، الدّر المختار: ١٠٨/٣.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٤/٤، بدائع الصّنائع: ٢٧٤/٢، المبسوط للسرخسي: ٦٢/٥.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٤/٤، الهداية للمرغيناني: ٤٤٠/٢، اللُباب: ١٩٦/٢، بدائع الصّنائع: ٢٧٤/٢.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٦/٤، المغني: ٥٢/٨، الشّرح الكبير: ٩٠/٨ و٩١، شرح فتح القدير: ٤٤٠/٢.

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٤/٤ و ١٥٥، الفتاوى الهندية: ٣٠٤/١، تبيين الحقائق: ١٣٩/٢.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٦/٤، الأم: ٦٨/٥، المجموع: ٣٧٣/١٦، مختصر المزني: ١٨١ و١٨٢.

(٨) أنظر، الفقه على المذاهب الأربعة: ١٥٤/٤ـ١٥٦، (منه قدس سره).

(٩) عمدة القاري: ١٤٢/٢٠، سبل السّلام: ١٠٤٣/٣، السّراج الوهّاج: ٣٩٠.

(١٠) المغني: ٢٦/٨، الشّرح الكبير: ٢٩/٨، بداية المجتهد: ٢٨/٢، المجموع: ٣٣٦/١٦.

ابنته فالمهر صحيح، والشّرط لازم يجب الوفاء به.

وقال الشّافعية[١]: يفسد المسمّىٰ، ويثبت مهر المثل.

وقال المالكية[٢]: إذا كان الشّرط عند الزّواج فالكلّ للزوجة حتّىٰ الّذي اشترطه الأب لنفسه، وإن كان بعد الزّواج فهو لأبي الزّوجة[٣].

وقال الإماميّة[٤]: لو سمّىٰ لها مهراً، ولأبيها شيئاً معيناً كان لها المهر المسمّىٰ، وسقط ما عينه للأب.

امتناع الزّوجة حتّىٰ تقبض المهر:

اتفقوا[٥] علىٰ أنّ للزوجة أنْ تطالب الزّوج بكامل مهرها المعجل بمجرد إنشاء العقد، وأنّ لها أنْ تمتنع منه حتّىٰ تقبضه، فإنْ مكنته من نفسها طوعاً قبل أنْ تقبض فليس لها أنْ تمتنع منه بعد ذلك باتفاق الجميع[٦]، ما عدا أبا حنيفة[٧] فإنّه قال: لها أنْ تمتنع بعد التّسليم، وخالفه صاحباه محمّد، وأبو يوسف[٨].

وتستحق النّفقة علىٰ الزّوج إذا امتنعت قبل أنْ تقبض المهر، وتمكنه من نفسها؛ لأنّ امتناعها يكون، والحال هذا، لمبرر شرعي، أمّا إذا امتنعت بعد قبض المهر، أو

---

(١) الأم: ٧٣/٥، مختصر المزني: ١٨٢، الوجيز: ٢٧/٢، المجموع: ٣٣٥/١٦، مغني المحتاج: ٢٢٦/٣.

(٢) بداية المجتهد: ٢٨/٢، أسهل المدارك: ١١٠/٢، الموطأ: ٧٨٠/٢، فتح الباري: ٢١٨/٩.

(٣) المغني: ٢٩/٨، بداية المجتهد: ٢٨/٢، (منه قدس سره).

(٤) العروه الوثقىٰ: ١٥٥/٢٥، الخلاف: ٣٨٧/٤ الكافي: ٣٨٤/٥، التّهذيب: ٣٦١/٧، الاستبصار: ٢٢٤/٣.

(٥) الخلاف: ٣٦٩/٤ و٣٩٣، اللّمعة: ٣٦٩/٥، الأم: ٦٠/٥ و٦٣، المبسوط للسرخسي: ٦٥/٥ و ٨٦ و ٨٧.

(٦) الخلاف: ٣٩٣/٤، الشّرائع: ٢٧٢/٢، المسالك: ٣٠٥/٢، الميزان الكبرىٰ: ١١٧/٢، المغني: ٨١/٨.

(٧) شرح فتح القدير: ٤٧٤/٢، تبيين الحقائق: ١٥٥/٢، شرح العناية علىٰ الهداية: ٤٧٤/٢، رحمة الأُمّة: ٤٥/٢.

(٨) أنظر، المغني: ٨١/٨، الشّرح الكبير: ١٠٣/٨، الميزان الكبرىٰ: ١١٨، بدائع الصّنائع: ٢٨٨/٢.

بعد التّمكين فتسقط نفقتها[١] إلّا عند أبي حنيفة[٢].

وإذا كانت الزّوجة صغيرة لا تصلح للفراش، والزّوج كبير فلوليّ الزّوجة أنْ يطالب بالمهر، ولا يجب الانتظار إلىٰ بلوغ الزّوجة، وكذلك إذا كانت الزّوجة كبيرة، والزّوج صغيراً فإنّ لها أنْ تطالب وليّ الزّوج، ولا يجب عليها الانتظار إلىٰ أنْ يبلغ[٣].

وقال الإماميّة[٤]، والشّافعية[٥]: إذا تشاحّ الزّوج، والزّوجة فقالت هي: لا أُطيع حتّىٰ أقبض المهر. وقال هو لا أُسلّم حتّىٰ تطيع. أُجبر الزّوج علىٰ تسليم المهر إلىٰ أمين، وأُلزمت هي بالطاعة، فإنْ أطاعت سُلّم إليها المهر، واستحقت النّفقة، وإنْ امتنعت فلا تسلم المهر، وتسقط نفقتها، وإنْ امتنع هو عن تسليم المهر حكم عليه بالنفقة إنْ طلبتها.

وقال الحنفية[٦]، والمالكية[٧]: إنّ تسليم المهر مقدم علىٰ تسليم المرأة، فليس للرجل أنْ يقول: لا أُسلّم المهر حتّىٰ استلم الزّوجة، وإذا أصر علىٰ ذلك يحكم عليه بالنفقة، وإذا قبضت المهر وامتنعت، فلا يحقّ للزوج أنْ يسترجعه.

وقال الحنابلة[٨]: يُجبر الزّوج علىٰ تسليم المهر أوّلاً، كما قال الحنفية، ولكن إذا أبت الزّوجة أنْ تُسلم نفسها بعد قبض المهر فللزوج أنْ يسترجعه منها[٩].

---

(١) الخلاف: ٣٩٤/٤، اللّمعة: ٣٧١/٥، رحمة الأُمّة: ٤٥/٢، الميزان الكبرىٰ: ١١٧/٢.

(٢) أُنظر، المغني: ٨١/٨، الشّرح الكبير: ١٠٤/٨، تبيين الحقائق: ١٥٦/٢، الميزان الكبرىٰ: ١١٨/٢.

(٣) أُنظر، اللّمعة: ٣٧١/٥، الخلاف: ١١٣/٥، حلية العلماء: ٣٩١/٧، الفتاوىٰ الهندية: ٤٥٤/١.

(٤) اللّمعة: ٣٦٩/٥ الشّرائع: ٢٧٥/٢، كشف الرّموز: ١٩٢/٢و١٩٣، جامع المقاصد: ٣٥٥/١٣.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٦١/٤، الأم: ٢٢/٥ و٩٧ و٢٠٤، المجموع: ٣٤٢/١٦ و: ٢٣٥/١٨.

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٦٠/٤، المبسوط للسرخسي: ١٨٦/٥، الشّرح الكبير: ٢٥٦/٩.

(٧) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٥٧/٤، الشّرح الكبير: ١٥٧/٨، المغني: ٢٨٦/٩.

(٨) المغني: ٤٦٧/٧ و: ٣٢/٨ و٨٠ و٥٣٩، الشّرح الكبير: ٤٥/٨ و١٠٢.

(٩) مقصد النّبيه: باب المهر، مجمع الأنهر: باب المهر، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة. (منه قدس سره).

عجز الزّوج عن المهر :

قال الإماميّة[١]، والحنفية[٢]: إذا عجز الزّوج عن دفع المهر، فليس للزوجة أنْ تفسخ الزّواج، ولا للقاضي أنْ يُطلقها، وإنّما لها حقّ الامتناع عنه.

وقال المالكية[٣]: إذا ثبت عجزه، وكان الزّوج لم يدخل بعدُ أجّله القاضي أمداً يوكل تقديره إلىٰ نظره واجتهاده، فإذا استمر العجز طلق القاضي، أو تُطلق هي نفسها، ويحكم القاضي بصحة طلاقها، أمّا إذا دخل الزّوج فلا يحقّ لها الفسخ بحال.
وقال الشّافعية[٤]: إذا ثبت إعساره، ولم يدخل فإنّ لها الفسخ، وإذا دخل فليس لها أنْ تفسخ.

وقال الحنابلة[٥]: تفسخ، ولو بعد الدّخول إذا لم تكن عالمة بعسره قبل الزّواج، وإذا كانت عالمة بالعسر من قبل فلا فسخ، وفي حال جواز الفسخ لا يفسخ إلّا الحاكم.

الأب، ومهر زوجة الابن :

قال الشّافعية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨]: إذا عقد الأب زواج ابنه الفقير يكون هو المطالب بالمهر حتّىٰ ولو كان الابن الفقير كبيراً، وتولىٰ أبوه زواجه بالوكالة

---

(١) اللّمعة: ٣٦٩/٥ و ٣٧٠، رياض المسائل: ١٤٩/٢، المهذب لابن البراج: ٢١٤/٢، الخلاف: ٣٦٣/٤.
(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٦٣/٤، المبسوط للسرخسي: ٨٩/٥، بدائع الصّنائع: ٢٧٩/٢.
(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٦٣/٤ و ١٦٤، أسهل المدارك: ١٠٩/٢، المدونة الكبرىٰ: ٢٣٢/٢.
(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٦٤/٤، المجموع: ٢٧٢/١٨، شرح الأزهار: ٥٤٣/٢.
(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٦٥/٤، المغني ٢٣٠/٨، اللّباب: ١٩٧/٢، بداية المجتهد: ٢٧/٢.
(٦) الأم: ٧٠/٥، المجموع: ٣٧٧/١٦، المحلىٰ: ٤٦٦/٩ و ٤٦٧، والشّرح الكبير: ٧٨/٨.
(٧) بداية المجتهد: ٢٢/٢، المغني: ٦٣/٨، الشّرح الكبير: ٧٨/٨، المجموع: ٣٤٧/١٦.
(٨) المغني: ٤٩/٨، الشّرح الكبير: ٩٠/٨، الأم: ٦٩/٥ و ٧٠، كفاية الأخيار: ٣٨/٢، المجموع: ٣٧٢/١٦.

عنه. وإذا مات الأب قبل أنْ يؤدي المهر الّذي وجب عليه فيؤخذ من أصل تركته.
وقال الحنفية[١]: لا يجب المهر علىٰ الأب، سواء أكان الابن غنياً أم فقيراً، كبيراً أم صغيراً.

وقال الإماميّة[٢]: إذا كان للولد الصّغير مال، وزوّجه أبوه فالمهر في مال الطّفل، وليس علىٰ الأب شيء، وإذا لم يكن للصغير مال حين العقد فالمهر علىٰ الأب وليس علىٰ الزّوج شيء وإنْ أصبح غنياً بعد ذلك.

ولا يلزم الأب بمهر زوجة وَلَده الكبير إلّا إذا ضمنه بعد إجراء العقد.

الدّخول، والمهر:

إذا دخل رجل بامرأة، فلا يخلو دخوله بها عن أحدِ أسبابٍ ثلاثة:

١ ـ أنْ يكون عن زنا، بحيث تعلم هي بالتحريم، ومع ذلك تُقدم، وهذه لا تستحق شيئاً، بل عليها الحدّ[٣].

٢ ـ أنْ يكون عن شُبهة من جهتها، كأن تعتقد الحلّ، ثُمّ يتبين التّحريم، وهذه يدرأ عنها الحدّ. ولها مهر المثل، سواء أجهل هو بالتحريم، أم علم به.[٤]

٣ ـ أنْ يكون الدّخول عن زواج شرعي، وهذه لها المهر المسمّىٰ، إنْ كان هناك تسمية صحيحة للمهر. ولها مهر المثل إنْ لم يذكر المهر أصلاً في العقد، أو ذكر مهراً فاسداً، كالخمر، والخنزير[٥].

---

(١) الأحوال الشّخصية لأبي زهرة: باب النكاح، (منه قدس سره).

(٢) الخلاف: ٣٧٢/٤، اللّمعة: ٣٧٢/٥ و٣٧٣، شرائع لإسلام: ٢٧٦/٢، الكافي: ٤٠٠/٥، التّهذيب: ٣٨٩/٧.

(٣) أُنظر، المهذب: ٥٥ و٣٣٢، الخلاف: ١٧١/٢، و: ١٧٨/٣، المبسوط للطوسي: ٢٠٨/٢ و: ٧٣/٣.

(٤) الخلاف: ٣٤٥/٤، المبسوط للطوسي: ١١٠/٦، الوجيز: ٢١/٢، فتح العزيز: ٢٥٨/١١، بداية المجتهد: ٧٨/٢.

(٥) أُنظر، الخلاف: ٣٦٣/٤، الكافي: ٣٧٨/٥، المقنعة: ٧٨، الأُم: ٧١/٥، المغني: ٢٣٠/٨، اللُباب: ١٩٧/٢.

وإذا مات أحد الزّوجين قبل الدّخول، فلها تمام المهر المسمّىٰ عند الأربعة[١]، واختلف فقهاء الإماميّة[٢]: فنهم، مَنْ أوجب لها تمام المهر، كالمذاهب الأربعة ومنهم من قال: لها نصف المسمّىٰ كالمطلقة، ومن هؤلاء السّيد أبو الحسن الإصفهاني[٣]، والشّيخ أحمد كاشف الغطاء[٤].

جناية الزّوجة علىٰ الزّوج :

قال الشّافعية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]: إنّ الزّوجة إذا قتلت زوجها قبل الدّخول سقط مهرها كلّه.

وقال الحنفية[٨]، والإماميّة[٩]: لا يسقط حقها في المهر، وإنْ كان يسقط في الإرث.

الخلوة :

قال الشّافعية[١٠]، وأكثر الإماميّة[١١]: لا تأثير لخلوة الزّوج بزوجته بالنسبة إلىٰ

---

(١) الأم: ٦٩/٥، المدونةالكبرىٰ: ٢٣٨/٢، المغني: ٥٩/٨، المبسوط للسرخسي: ٦٢/٥، المجموع: ٣٧٣/١٦.

(٢) الخلاف: ٣٧٨/٤، اللّمعة: ٣٥١/٥، شرائع الإسلام: ٢٧٤/٢، مسالك الافهام: ٣٠٦/٢.

(٣) الوسيلة الكبرىٰ: كتاب النّكاح، باب المهر، (منه قدس سره).

(٤) سفينة النّجاة: كتاب النّكاح، باب المهر، (منه قدس سره).

(٥) الأم: ٥٥/٥، الوجيز: ٢٢/٢، السّراج الوهّاج: ٣٨٧، مختصر المزني: ١٦٧.

(٦) المجموع: ٣٥٠/١٦، مغني المحتاج: ٣١٨/٣، الأم: ٥٦/٥، الشّرح الكبير: ٢٠٠/٨ و٤٨٤.

(٧) المجموع: ٣٥١/١٦، السّراج الوهّاج: ٣٨٨، مغني المحتاج: ٣١٩/٣، المغني: ١٠٢/٨ و١٨٧ و٥٠٠.

(٨) المبسوط للسرخسي: ١١٦/٥ و: ٢٢/٦، المجموع: ٣٥٠/١٦، مغني المحتاج: ٣١٨/٣، الوجيز: ٢٣/٢.

(٩) الخلاف: ٢٩٨/٤، المبسوط للطوسي: ١٩٧/٤، جامع المقاصد: ٢٦٤/١٢، مسالك الافهام: ٤٥٨/٢.

(١٠) الأم: ٢٢٣/٧، المجموع: ٣٤٧/١٦، الوجيز: ٢٦/٢، شرح فتح القدير: ٤٤٤/٢، بداية المجتهد: ٢٢/٢.

(١١) الخلاف: ٣٩٦/٤، الكافي: ١٠٩/٦ و١١٠، التّهذيب: ٤٦٤/٧ و٤٦٧، الاستبصار: ٢٢٧/٣ و٢٢٩.

المهر، ولا إلىٰ غيره، والمعول علىٰ الدّخول الحقيقي.

وقال الحنفية[١]، والحنابلة[٢]: إنّ الخلوة الصّحيحة تؤكد المهر، وتثبت النّسب، وتوجب العدة في الطّلاق، ولو لم يحصل في الاجتماع دخول حقيقي. وزاد الحنابلة[٣]، علىٰ الحنفية: حيث ذهبوا أنّ النّظر بشهوة اللّمس، أو التّقبيل بدون خلوة يؤكد المهر، كالدخول. ومعنىٰ الخلوة الصّحيحة أنْ يجتمع الزّوجان في مكان يأمنان فيه إطلاع الغير، ولم يكن أي مانع في أحدهما من المقاربة. وقال المالكية[٤]: إذا خلا الزّوج بها، وطالت مدة الخلوة، استقر عليه المهر، وإنْ لم يدخل، وحدّد بعضهم طول المدة بسنة كاملة[٥].

نصف المهر :

اتفقوا[٦] علىٰ أنّ العقد إذا جرىٰ مع ذكر المهر، ثُمّ طلق الزّوج قبل الدّخول والخلوة ـ عند من اعتبرها ـ سقط نصف المهر، وإذا جرىٰ العقد بدون ذكر المهر، فلا شيء لها إلّا المُتعة، كما تقدم. والآية: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ۞ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٧]. فإذا لم يكن الزّوج قد دفع شيئاً لمن

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٤٩/٥، بدائع الصّنائع: ٢٩١/٢، الميزان الكبرىٰ: ١١٨/٢.

(٢) المغني: ٦٣/٨، الشّرح الكبير: ٧٨/٨، النّتف: ٣٠١/١، اللّباب: ١٩٧/٢، شرح العناية علىٰ الهداية: ٤٤٤/٢.

(٣) المغني: ٦٣/٨، فتح الباري: ٤٩٥/٩، الفتاوىٰ الهندية: ٣٠٤/١، تبيين الحقائق: ١٤٢/٢.

(٤) المدونة الكبرىٰ: ٣٢٠/٢، بداية المجتهد: ٢٢/٢، رحمة الأُمّة: ٤٥/٢، الميزان الكبرىٰ: ١١٨/٢.

(٥) أُنظر، الأحوال الشّخصية لأبي زهرة: كتاب النكاح، باب الخلوة، ورحمة الأُمّة للدمشقي. (منه قدس).

(٦) الخلاف: ٣٧٤/٤، الأم: ٧١/٥، المغني: ٤٨/٨، الفتاوىٰ الهندية: ٣٠٤/١ الفقيه: ٣٢٧/٣.

(٧) البقرة: ٢٣٦ و ٢٣٧.

سمّىٰ لها مهراً، وطلقها قبل الدّخول فعليه أنْ يدفع لها نصف المهر، وإنْ كان دفعه كاملاً استعاد نصفه إنْ كان باقياً، ونصف بدله من المثل، أو القيمة إنْ تلف[1].

ولو تركا ذكر المهر في العقد، ثُمّ تراضيا عليه، وبعد التّراضي طلقها قبل أنْ يدخل فهل تأخذ نصف ما تراضيا عليه، كما لو كان المهر مذكوراً في العقد، أو لا شيء لها سوىٰ المُتعة كما لو لم يتراضيا أصلاً؟

قال الشّافعية[2]، والإماميّة[3]، والمالكية[4]: لها نصف المهر المفروض بعد العقد.

وفي المغني للحنابلة[5]: «لها نصف ما فرض بعد العقد ولا متعة...».

هذا تمام الكلام في استحقاق المهر كلّه، واستحقاق النّصف فقط، أمّا سقوط المهر بكامله فيعرف مما قدمناه في باب العيوب، ومهر المثل.

لو افتض الزّوج بكارة الزّوجة بغير المعتاد

إذا افتض الزّوج بكارة زوجته بأصبعه، أو بآلة، فهل يكون ذلك بحكم الدّخول بالقياس إلىٰ استقرار المهر أم لا؟

وليس من شك أنّه إذا دخل بعد هذه العملية ترتبت جميع الآثار الشّرعية من استقرار المهر، والعدة، والنّسب، وما إلىٰ ذاك، وإنّما الكلام والتّساؤل فيما لو طلق بعد

---

(١) الخلاف: ٣/٣٧٠، المجموع: ١٦/٣٤٣، بداية المجتهد: ٢/٢٨، شرائع الإسلام: ٢/٢٧٢.

(٢) الأم: ٥/٦٨، المجموع: ١٦/٣٨٣، شرح فتح القدير: ٢/٤٤١، شرح العناية علىٰ الهداية: ٢/٤٤١.

(٣) قال صاحب الجواهر في المسألة الثّالثة من مسائل التّفويض: متىٰ حصل التّراضي علىٰ شيء يكون هذا الشيء مهراً يدخل فعلاً في ملك الزّوجة عيناً، كان أو ديناً، حالاً، أو مؤجلاً، ويجري عليه حينئذ ما يجري علىٰ المذكور في العقد. (منه قدس سره).

(٤) المدونة الكبرىٰ: ٢/٢٣٨، بداية المجتهد: ٢/٢٦، كفاية الأخيار: ٢/٣٩، فتح الرّحيم: ٢/٣٦.

(٥) المغني: ٦/باب الزّواج، (منه قدس سره) و: ٨/٥٣، الطّبعة الجديدة.

هذا الافتضاض، وقبل أنْ يدخل، فهل يثبت لها نصف المهر المسمّىٰ فقط؛ لأنّـه لم يدخل حقيقة، أو تمامه، لزوال البكارة بسببه[1].

وقد سألت آية الله السّيد «أبو القاسم الخوئيّ» عن ذلك فأجاب:

«علىٰ الزّوج المهر بتمامه بسبب الافتضاض؛ لرواية عليّ بن رئاب، فقد جاء فيها قوله: فإن كنّ كما دخلن عليه، فإنّ لها نصف الصّداق الّذي فرض لها»[2]. وظـاهر هذه القضية الشّرطية أنّ الطَّلَاق إنّما يكون سبباً لانتصاف المهر إذا كانت الزّوجة حال الطَّلَاق كما هي حال اجتماع الزّوج بها، فتدل القضية بإطلاق مفهومها علىٰ أنّ الزّوجة إذا لم تكن كما كانت فعلىٰ الزّوج المهر كاملاً، ولا ينتصف بالطلاق، سواء كان تغيرها، وزوال بكارتها بسبب الجُماع، أو بسبب آخر[3].

إختلاف الزّوجين

إختلاف الزّوجين تارةً يكون في أصل الدّخول، وأُخرىٰ في تسمية المهر، وثالثاً في مقداره، ورابعاً في قبضه، وخامساً في أنّ الّذي قبضته هدية، أو مهر، فهنا مسائل:

١ ـ إذا إختلف الزّوجان في الدّخول فللحنفية[4]، قولان: أرجحهما أنّ المرأة إذا

---

(١) أُنظر، جامع المقاصد: ١٤٨/١٣، المبسوط للطوسي: ١٧١/٤ و١٩٦، المغني: ١٠٢/٨، الأم: ٨٤/٦.

(٢) أُنظر، مسالك الافهام: ٤٣٦/١، تهذيب الأحكام: ٤٦٥/٧، فقه السّيد الخوئي: ٣٧٠/٤٣.

(٣) جاء في رواية يونس بن يعقوب: «لا يوجب الصّداق ـ المهر ـ إلا الوقاع في الفرج»، وهذه الرّواية بيان لرواية ابن رئاب، وعليه فيختص قول الإمام: «فإنْ كنّ كما دخلن»، بالوقاع، والدّخول المعروف، ولا يشمل الافتضاض بالبكارة، ويسقط الاستدلال برواية ابن رئاب. ومهما يكن فإنّ فتوىٰ السّيد الخوئي تتفق مع ما جاء في، « منهاج الصّالحين»، للسّيد الحكيم، حيث قال: «إذا أزال بكارتها بأصبعه من دون رضاها استقر المهر»، ومع فتوىٰ الشّيخ أحمد كاشف الغطاء في سفينة النّجاة، باب الحُدُود، (منه قدس سره)، أُنظر، المهذب البارع: ٤٤٠/١ و: ٣٩٥/٣ و ٤٠٠، التّهذيب: ٤٦٤/٧ و ٤٦٥، الكافي: ١٠٩/٦.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٦٥/٥، بدائع الصّنائع: ٣٠٥/٢، الفتاوىٰ الهندية: ٣١٩/١.

ادعت الوطء أو الخلوة، وأنكر الزّوج كان القول قولها؛ لأنّها تُنكر سقوط نصف صداقها[١].

وقال المالكية[٢]: «إنْ زارته في بيته، وادعت الوطء، وأنكر صدقت بعد أنْ تحلف اليمين، وإنْ زارها هو في بيتها، وادعت الوطء، وأنكر عمل بقوله مع يمينه، وكذلك إذا زارا أجنبياً في بيته، وادعت الوطء، وأنكر كان القول قوله».

وقال الشّافعية[٣]: «إذا اختلفا في الوطء فالقول قول الزّوج»[٤].

وقال الإماميّة[٥]: إذا اختلف الزّوجان في الدّخول، فقالت هي: لم يدخل، لتثبت أنّ لها حقّ الامتناع عنه حتّىٰ تقبض معجل المهر. وقال هو: دخلت؛ ليثبت أنّ امتناعها بغير مبرر شرعي، أو قال هو: لم أدخل، كي يسقط عنه نصف المهر بالطلاق، وقالت هي: دخل، لتثبت المهر كاملاً، ونفقة العدة. فالمعول علىٰ قول منكر الدّخول، سواء أكان الزّوج أم الزّوجة. ولا أثر للخلوة، كما تقدم[٦].

ولسائل أنْ يسأل: كيف قال الإماميّة هنا يؤخذ بقول من ينكر الدّخول، مع أنّهم أخذوا بقول العنيّن لو ادعىٰ الدّخول كما أسلفنا؟

والجواب أنّ النّزاع هنا وقع في أصل الدّخول، وهو شيء حادث، والأصل يقتضي عدمه، وعلىٰ من يدعي حدوثه البينة؛ أمّا النّزاع في مسألة العنّة فهو نزاع في

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: كتاب النّكاح باب الصّداق، (منه قدس سره).

(٢) المدونة الكبرىٰ: ٢/٢٣٩، جواهر الأكليل: ١/٣٢٤، أسهل المدارك: ٢/١١٢، بداية المجتهد: ٢/٢٩.

(٣) المجموع: ١٦/٢٨١ و٣٧٦، الأم: ٥/٤٠ و٧٢، السّراج الوهّاج: ٣٨٣ و٣٩٥، مغني المحتاج: ٣/٢٠٦ و٢٤٢.

(٤) أُنظر، مقصد النّبيه: باب النكاح، (منه قدس سره).

(٥) العروة الوثقىٰ: ٣٥/١٧٦ و١٧٧، الكافي: ٥/٤١١، الفقيه: ٣/٣٥٧، الاستبصار: ٣/٢٥١.

(٦) اللّمعة: ٥/٣٧٨، الكافي: ٧/٣٨٦ و٤١٥، الفقيه: ٣/٢٠، التّهذيب: ٦/٢٢٩ و: ٧/٣٦٤، الخلاف: ٤/٣٥٧.

وجود العيب الموجب لفسخ الزّواج، فقول الزّوجة «لم يدخل» يرجع إلىٰ دعواها وجود العيب، فتكون مدعية، وقوله هو دخلت يرجع إلىٰ نفي العيب فيكون منكراً.

٢ ـ إذا اختلفا في أصل التّسمية، فقال أحدهما: اقترن العقد بذكر المهر الصّحيح، وقال الآخر: بل وقع مجرداً عن التّسمية. قال الإماميّة(١)، والحنفية(٢): البينة علىٰ مدعي التّسمية، واليمين علىٰ مَنْ أنكرها، ولكنْ إذا كانت الزّوجة هي الّتي ادعت التّسمية، والزّوج هو المنكر، وحلف علىٰ عدم التّسمية بعد عجزها عن الإثبات تُعطىٰ مهر المثل بعد الدّخول علىٰ شريطة أنْ لا يزيد مهر المثل عما تدعيه، فلو قالت: جرىٰ العقد بعشرة، وأنكر هو، وكان مهر المثل عشرين تعطىٰ عشرة فقط، عملاً باعترافها بأنّها لا تستحق أكثر من ذلك.

وقال الشّافعية(٣): هما متداعيان، أي أنّ كلاً منهما مدعٍ ومنكرٍ، فإنْ أقام أحدهما البينة، وعجز عنها الآخر حكم لصاحب البينة، وإنْ أقاماها معاً، أو عجز عنها معاً تحالفا، وثبت مهر المثل.

٣ ـ إذا اتفقا علىٰ أصل التّسمية، واختلفا في قدر المسمّىٰ، فقالت هي: عشرة. وقال هو: خمسة. قال الحنفية(٤)، والحنابلة(٥): القول قول من يدعي مهر المثل منهما، فإنْ ادعت المرأة مهر المثل، أو أقل، فالقول قولها، وإنْ ادعىٰ الزّوج مهر المثل، أو

---

(١) الخلاف: ٣٨٤/٤، الكافي: ٤١٥/٧، من لا يحضره الفقيه: ٢٠/٣، التهذيب: ٢٢٩/٦ اللّمعة: ٣٧٥/٥.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٦٧/٤، المبسوط للسرخسي: ٦٥/٥، بدائع الصّنائع: ٣٠٥/٢، شرح إعانة الطّالبين: ٣٥٣/٣، بداية المجتهد: ٢٩/٢.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٧٢/٤ و١٧٣، الأم: ٧٢/٥، مغني المحتاج: ٢٤٢/٣، المجموع: ٣٨٠/١٦ السّراج الوهّاج: ٣٩٦.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٦٦/٥، بدائع الصّنائع: ٣٠٦/٢، تبيين الحقائق: ١٥٧/٢، الفتاوىٰ الهندية: ٣٢٠/١.

(٥) المغني: ٤١/٨، الشّرح الكبير: ٧٠/٨، البَحْر الزّخّار: ١٢٩/٤، الفتاوىٰ الهندية: ٣١٩/١.

أكثر، فالقول قوله[١].

وقال الشّافعية[٢]: هما متداعيان، فإنْ لم يكن لأحدهما بينة تحالفا، وثبت مهر المثل.

وقال الإماميّة[٣]، والمالكية[٤]: الزّوجة مدعية عليها البينة، والزّوج منكر عليه اليمين.

٤ ـ إذا اختلفا في قبض المهر، فقالت هي: لم أقبض. وقال هو: بل قبضت. قال الإماميّة[٥]، والشّافعية[٦]، والحنابلة[٧]: القول قول الزّوجة، فهي المنكرة، وهو المدعي عليه الإثبات.

وقال الحنفية[٨]، والمالكية[٩]: القول قول الزّوجة إذا كان الإختلاف قبل الدّخول، وقول الزّوج إذا كان بعد الدّخول.

٥ ـ إذا اتفقا علىٰ أنّ الزّوجة أخذت شيئاً من الزّوج، ثُمّ اختلفا، فقالت هي: أنّه هدية. وقال هو: إنه مهر. قال الإماميّة[١٠]، والحنفية[١١]: القول قول الزّوج؛ لأنّه

---

(١) المغني: ٤١/٨، حاشية ابن عابدين: كتاب النّكاح، باب الصّداق، (منه قدس سره).

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٧٣/٤، الأم: ٧٢/٥، المجموع: ٣٨٠/١٦ و٣٨١، بداية المجتهد: ٣٠/٢، مغني المحتاج: ٢٤٢/٣.

(٣) الخلاف: ٣٨٤/٤، اللّمعة: ٣٧٧/٥، الفقيه: ٢٠/٣، التّهذيب: ٢٢٩/٦.

(٤) المدونة الكبرىٰ: ٣٢٩/٢، أسهل المدارك: ١١٢/٢، بداية المجتهد: ٢٩/٢ و٣٠، جواهر الاكليل: ٣٢٤/١.

(٥) الخلاف: ٣٨٥/٤، الكافي: ٤١٥/٧، شرائع الإسلام: ٢٧٦/٢، اللّمعة: ٣٧٦/٥.

(٦) الأم: ٧٢/٥، المجموع: ٣٨٤/١٦، رحمة الأمّة: ٤٤/٢، الميزان الكبرىٰ: ١١٧/٢، السّراج الوهّاج: ٣٩٦.

(٧) المغني: ٤٤/٨، الشّرح الكبير: ٧٢/٨، بدائع الصّنائع: ٣٠٥/٢، بداية المجتهد: ٣٠/٢.

(٨) السّراج الوهّاج: ٣٩٦، الميزان الكبرىٰ: ١١٧/٢، المجموع: ٣٨٤/١٦، المغني: ٤٤/٨.

(٩) المدونة الكبرىٰ: ٢٤٠/٢، أسهل المدارك: ١١٤/٢، رحمة الأمّة: ٤٥/٢، الشّرح الكبير: ٧٢/٨.

(١٠) الخلاف: ٣٨٦/٤، شرائع الإسلام: ٢٧٧/٢، اللّمعة: ٣٧٧/٥، الكافي: ٤١٦/٧، الفقيه: ٢١/٣.

(١١) شرح العناية علىٰ الهداية: ٤٧٩/٢، شرح إعانة الطّالبين: ٣٥٦/٣، شرح فتح القدير: ٤٧٩/٢.

أدرىٰ بنيته، فعليه اليمين، وعليها البينة علىٰ أنّه هدية[١].

هذا إذا لم تكن هناك قرائن حالية من عادة العرف، أو أوضاع الزّوج الخاصة تدل علىٰ أنه هدية، كما لو كان من نوع المأكول، أو بذلة ثياب، أو ما يسميه اللبنانيون في زماننا بالعلامَة، والمصريون بالشبكة، وهو خاتم وما أشبه مما يهديه الخاطب للمخطوبة، كي لا تقبل خاطباً سواه، فإنْ كان شيء من ذلك يكون القول قول الزّوجة لا قول الزّوج[٢].

وإذا عدلت هي عن الزّواج بعد أنْ استلمت علامَة الخطبة، وقبل إجراء العقد فعليها إرجاعها، لو طالب بها، وإذا عدل هو فالعرف لا يرىٰ له الحقّ في الاسترجاع، ولكن القواعد الشّرعية لا تفرق بين عدوله، وعدولها، وتلزمها بإرجاع الهدية ما دامت عينها باقية، ولم تتصرف فيها ببيع أو هبة، أو تغير هيئتها إلىٰ هيئة أُخرىٰ.

الجهاز

اتفق الإماميّة[٣]، والحنفية[٤]: علىٰ أنّ المهر ملك خاص للزوجة، وحقّ من حقوقها، تفعل به ما تشاء من هبة، أو شراء جهاز، وتحتفظ به لنفسها، ولا يحق لأحد معارضتها فيه، وكلّ ما تحتاج إليه من كسوة، وفراش، وأدوات ضرورية لإعداد البيت، وتجهيزه فهو علىٰ الزّوج وحده، وليست هي ملزمة بشيء منه؛ لأنّ

---

(١) أُنظر جواهر الكلام: ٤٨/٣١، حاشية ابن عابدين: كتاب النّكاح، باب الصّداق، (منه قدس).

(٢) أُنظر، الخلاف للطوسي: ٣٨٦/٤، المغني لابن قدامة: ٤٥/٨، الشّرح الكبير: ٧٣/٨.

(٣) الخلاف: ٣٦٩/٤، الشّرائع: ٢٧٤/٢، اللّمعة: ٣٥٣/٥، الكافي: ١٠٦/٦، التّهذيب: ٣٦٨/٧.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٦٥/٥ و٨٦ و٨٧، الميزان الكبرىٰ: ١١٦/٢، شرح العناية علىٰ الهداية: ٤٣٨/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٧٦/٤.

النّفقة بجميع أنواعها تطلب من الزّوج خاصة.

وقال المالكية[١]: علىٰ الزّوجة أنْ تشتري مما تقبضه من مهرها كلّ ما جرت به عادة أمثالها من الجهاز، وإذا لم تقبض شيئاً من المهر، فلا يجب عليها الجهاز إلّا في حالتين: الأولىٰ إذا كان عرف بلدها يوجب علىٰ المرأة الجهاز، وإنْ لم تقبض شيئاً. الثّانية أنْ يشترط الزّوج عليها أنّ تجهز البيت من مالها الخاص.

إذا اختلف الزّوجان في شيء من أدوات البيت ينظر: هل يصلح للرجال فقط، للنساء فقط، أو لهما معاً. فالحالات ثلاث:

١ ـ أنْ يصلح للرجال فقط، كثياب بدنه، وكتبه، وأدوات الهندسة، والطّب، إنْ كان مهندساً، أو طبيباً، وهذا النّوع يؤخذ بقول الزّوج مع يمينه إلّا أنْ تقوم البينة علىٰ أنّه للزوجة. هذا رأي الإماميّة[٢]، والحنفية[٣].

٢ ـ أنْ يصلح للنساء فقط، كثياب بدنها، وحليها، ومكنة الخياطة، وأدوات زينتها، ويؤخذ بقولها مع يمينها إلّا أنْ تقوم البينة علىٰ أنّه للزوج. الإماميّة[٤]، والحنفية[٥].

٣ ـ أنْ يصلح لهما معاً، كالسجاجيد، والأسرّة، وما إليها، وهذا يُعطىٰ لصاحب البينة منهما، فإنْ لم يكن لأحدهما بينة يحلف كلّ منهما علىٰ أنّ المتاع له خاصة؟ وبعد التّحالف يقسم بينهما مناصفة، وإنْ حلف أحدهما، وامتنع الآخر عن اليمين أُعطي

---

(١) المدونة الكبرىٰ: ٢٦٦/٢، المجموع في شرح المهذب: ٢٠٣/٢٠، مختصر المزني: ٣١٨.

(٢) الخلاف: ٣٥٢/٦، الاستبصار: ٤٥/٣ الكافي: ١٣٠/٧، التّهذيب: ٢٩٤/٦، الفقيه: ١١٤/٣.

(٣) بدائع الصّنائع: ٢٥٣/٦، الحاوي الكبير: ٤٠٩/١٧، الميزان الكبرىٰ: ١٩٦/٢.

(٤) أُنظر، جواهر الكلام: ٤٩٣/٤٠ ـ ٤٩٦، الخلاف: ٣٥٤/٦، الاستبصار: ٤٥/٣ و٥١، التهذيب: ٢٩٥/٦.

(٥) بدائع الصّنائع: ١٩٩/٦ و٢٥٣ و٢٥٩، حلية العلماء: ٢١٣/٨، تبيين الحقائق: ٣١٢/٤.

المتاع للحالف. هذا هو رأي الإماميّة[١].

أمّا أبو حنيفة، وصاحبه محمّد[٢]: فقد ذهبا إلىٰ أنّ القول قول الزّوج في كلّ ما يصلح لهما.

وقال الشّافعية[٣]: إذا اختلف الزّوجان في متاع البيت فهو بينهما، سواء في ذلك ما يصلح لهما وغيره[٤].

---

(١) أنظر، جواهر الكلام، والخلاف والنّهاية، والعروة الوثقىٰ وتكملتها.

(٢) أُنظر، الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير: ٢٠٩/٦، الحاوي الكبير: ٢٠٩/١٧، شرح فتح القدير: ٢٠٩/٦.

(٣) شرح فتح القدير: ٢١٠/٦، الأُم: ٨٩/٤ و: ١٠٣/٥ و: ١٥/٧، المجموع: ٢٠٣/٢٠، مختصر المزني: ٣١٨.

(٤) أُنظر، ملحقات العروة الوثقىٰ، باب القضاء، الأحوال الشّخصية لأبي زهرة، (منه قدس سره).

النّسب

للإنسان أنْ يتكلم ما يشاء، وليس لأحد من النّاس أنْ يحجر عليه القول، ما دام كلامه لا يتنافىٰ مع القانون والأخلاق، ولكنه لا يجب علىٰ أحد أيضاً أنْ ينظر إلىٰ كلامه بعين الاهتمام والعناية، سواء أكان المتكلم عظيماً أم حقيراً، قديساً أم غير قديس، إذا خرج كلامه عن دائرة اختصاصه، فلو أبدىٰ ضليع في علم القانون رأيه في مسألة طبية، أو زراعية، لا يجوز للمدعي أنْ يحتج به، ولا للقاضي أنْ يدعم به حكمه.

وكذلك الأنبياء، والرّسل، وأئمة الدّين، والفقه، لا يجب علىٰ أحد أنْ يذعن ويؤمن بقولهم، إذا تكلموا في الأُمور الطّبيعية، كخلق السّماوات والأرض، وما بينهما من البعد والمسافة، ومبدأهما ومنتهاهما، وعناصرهما وقواهما، فإنّ القديسين قد يخبرون عن الشّيء بصفتهم الدّينية، وقد يخبرون عنه بصفتهم الشّخصية، ككل إنسان يقول ما يسمع ويظن، فما كان من النّوع الأوّل، يجب أنْ نسمع لهم ونطيع، ما دام حكمهم لا يتجاوز دائرة اختصاصهم، وما كان من النّوع الثّاني، لا يجب التّدين به؛ لأنّه ليس إخباراً عن الدّين وشؤونه.

المشّرع دينياً كان أو غير ديني تنحصر وظيفته في بيان الأحكام والقوانين، في الحث علىٰ الفعل، أو الزّجر عنه، أو بيان الأسباب والموجبات، وإنّ هذا العقد يجب العمل بمقتضاه والوفاء به، وذاك لا يجب، وما إلىٰ ذلك مما يحفظ النّظام، ويحقق الصّالح العام.

أمّا الأشياء الطّبيعية، كأقل مدة الحَمل وأقصاها، فليس للشارع إثباتها ولا نفيها ولا تعديلها؛ لأنّ سُنَنْ الطّبيعة وأسبابها، لا تختلف ولا تتغير، بتغير الأوضاع والأزمان، علىٰ العكس من الأُمور التّشريعية، فإنّ وجودها، ونفيها، وتعديلها،

يرتبط بإرادة المشرع ومشيئته.

أجل، لرجل التّشريع أنْ يأخذ من الأعيان الطّبيعية الخارجية موضوعاً لأحكامه ـ مثلاً ـ له أنْ يقول: للحَمل نصيب في ميراث من تولد من مائه، وأنّه يزاد في راتب الموظف إذا وَلَد له، وأنّه إذا زاد إنتاج الحنطة عن مؤونة المزارعين يحجز الزّائد لحساب الميرة، وهكذا.

أمّا بيان هذه المواضيع الّتي أُنيطت بها الأحكام، والقوانين، فمن وظيفة أهل الخبرة والمعرفة، وإذا جاء بيانها، وتحديدها علىٰ لسان أئمة الفقه يكون بيانهم إمضاء لتقرير الخبراء ليس غير، كما يستعين القاضي بهم عند الاقتضاء، وإذا انكشف الواقع وتبين خطأ التّحديد، فلا يجب العمل بقول الفقهاء؛ لأننا نعلم علم اليقين أنّهم يتكلمون عن شيء موجود قبل التّشريع، وأنّ مرادهم من التّحديد هو الكشف، والحكاية عن ذلك الموجود، وقد تبين العكس، فيكون العمل بقولهم ـ والحالة هذه ـ مخالفاً لما يريدون، ويقصدون، والفقهاء أنفسهم يسمون هذا النّوع من الخطأ «اشتباه في التّطبيق»، كقول القائل: أعطني هذا القدح مشيراً إلىٰ حجر يشبه القدح.

وبعد هذا التّمهيد ندخل في صُلب الموضوع: لما كان الوَلَد موضوعاً لكثير من الأحكام الشّرعية، كاستحقاق الإرث من أبيه، وتحريم الزّواج من الأُخت، وثبوت الولاية للأب عليه، وعلىٰ ماله إلىٰ أنْ يبلغ، ووجوب النّفقة، وما إلىٰ ذلك من الحقوق الشّرعية، والأخلاقية ـ لما كان الأمر كذلك تعرض الفقهاء لتحديد أقل مدة الحَمل وأكثرها. وبديهة أنّ هذا البحث من اختصاص الأطبّاء لا الفقهاء، وعليه لا يجب العمل بقولهم إذا خالف العيان والواقع؛ لأنّ منطق الواقع أقوىٰ من منطقهم، وحجته أقوىٰ من حجتهم في هذه المواضيع، وقد اندحرت أمامه أقوال الفلاسفة، وعلماء الطّبيعة، فبالأحرىٰ أنْ تندحر أمامه أقوال من تكلموا عن الأشياء الّتي لا تمت إلىٰ

اختصاصهم بصلة قريبة، ولا بعيدة، ونحن ننقل أقوال المذاهب الإسلامية في مدة الحَمل قلةً، وكثرةً، علىٰ هذا الأساس، أساس عدم وجوب التّدين بشيء من ظاهر أقوالهم إذا خالفت الواقع والحقيقة.

أقل مدة الحمل :

اتفقت(١) كلمة المذاهب الإسلامية من السُّنَّة، والشّيعة، علىٰ أنّ أقل مدة الحَمل ستة أشهر؛ لأنّ الآية نصت علىٰ أنّ حمل الوَلَد، ورضاعه، ثلاثون شهراً ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾(٢). والفصال هو الرّضاع، ثُمّ نصت الآية علىٰ أنّ الرّضاع يكون في عامين كاملين: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾(٣). ومتىٰ أسقطنا العامين من الثّلاثين شهراً يبقىٰ ستة أشهر، وهي أقل مدة الحَمل، والطّب الحديث أيّد ذلك، وبه أخذ المشرّع الفرنسي.

وينتج عن ذلك أحكام:

١ ـ إذا تزَوّج رجل وامرأة، ثُمّ وضعت وَلَداً حياً كامل الصّورة، قبل مضي ستة أشهر، فلا يلحق الوَلَد بالزوج، وقال الشّيخ المفيد، والشّيخ الطّوسي من الإماميّة(٤)، والشّيخ محي الدّين عبد الحميد من الحنفية(٥): يكون أمر الوَلَد في هذا الحال بيد الزّوج إنْ شاء نفاه، وإنْ شاء أقر به، وألحقه بنفسه، ومتىٰ أقر به ـ والحالة هذه ـ يكون وَلَداً شرعياً للزوج، له ما للأوْلاَد الشّرعيين، وعليه ما عليهم(٦).

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٢١/٤، التّهذيب: ١٢٩/٨، أحكام القرآن لابن العربي: ١٠٩٧/٣.

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) لقمان: ١٤.

(٤) أنظر، المقنعة للشيخ المفيد: ٧٧٦، وأحكام النّساء للشيخ المفيد أيضاً: ٥٤، والنّهاية للشيخ الطّوسي: ٧٠٦.

(٥) الأحوال الشّخصية للشيخ محي الدين عبد الحميد: ٤٧٦.

(٦) كتاب الجواهر: ١٥٨/٤١ و١٤٠، للشيعة باب الزّواج أحكام الأوْلاَد ـ وكتاب الأحوال الشّخصية لمحمد

وإذا اختلف الزّوجان في زمن المقاربة، فقالت هي:

قاربتني منذ ستة أشهر، أو أكثر، فالولد لك، فقال هو: بل قاربتك لأقل من ستة أشهر، فالولد لغيري، قال أبو حنيفة: تُصدق هي، ويعمل بقولها بلا يمين[1].

وقال الإماميّة: إنْ كان هناك وقائع، وقرائن تدل علىٰ قولها، أو علىٰ قوله عمل بحسبها، وإنْ فقدت الأدلة، واشتبهت الحال أخذ القاضي بقولها بعد أنْ يحلفها اليمين علىٰ أنّه قاربها منذ ستة أشهر، ولحق الوَلَد بالزوج[2].

٢ ـ إذا طلق الرّجل زوجته بعد أنْ قاربها، فاعتدت، ثُمّ تزوجت، وأتت بولد لدون ستة أشهر علىٰ زواجها من الثّاني، ولكن مضىٰ علىٰ مقاربة الزّوج لها ستة أشهر فأكثر، علىٰ أنْ لا تزيد مدة المقاربة عن أقصىٰ زمن الحَمل ـ إذا كان الأمر كذلك، لحق الوَلَد بالأوّل، وإذا مضىٰ علىٰ زواجها من الثّاني ستة أشهر لحق الثّاني.[3]

٣ ـ إذا طلقها وتزوجت، ثُمّ وَلَدت لدون ستة أشهر من مقاربة الثّاني، ولأكثر من أقصىٰ زمن الحَمل من مقاربة الأوّل، نفي عنهما معاً ـ مثلاً ـ لو مضىٰ علىٰ طلاَق امرأة ثمانية أشهر، وبعدها تزوجت بآخر، فمكثت عنده خمسة أشهر، ووَلَدت وَلَداً، وافترضنا أنّ أقصىٰ مدة الحَمل سَنَة، لا يمكن إلحاق الوَلَد بالأوّل؛ لأنّه مضىٰ علىٰ المقاربة أكثر من سَنَة، ولا إلحاقه بالثاني؛ لأنّه لم تمضِ ستة أشهر[4].

↔ محيي الدّين: ٤٧٦ (منه قدس سره).

(١) الدّرر شرح الغرر: ١/ ٣٠٧. (منه قدس سره).

(٢) الوسيلة الكبرىٰ للسيد أبو الحسن الإصفهاني: باب الزّواج فصل الأوْلاَد. (منه قدس سره).

(٣) أُنظر، نهاية المرام: ١/ ٤٣٣، رياض المسائل: ٢/ ١٥٤، المجموع لمحي الدّين النّووي: ٢/ ٣٧٤، المسالك: ٨/ ٣٨٤، الحدائق النّاضرة: ٢٥/ ١٥.

(٤) أُنظر، الكافي: ٦/ ١٠٦، التّهذيب: ٧/ ٤٦٤، اللُباب: ٢/ ٢٧٠، المبسوط للسرخسي: ٦/ ٥٠، المغني: ٩/ ١١٩.

هذه الفروع صحيحة بكاملها إذا حاكمناها على ضوء الواقع.

أقصى مدة الحَمل عند السُنّة :

قال أبو حنيفة[١]: أقصىٰ مدة الحَمل سنتان؛ لقول عائشة، ما تزيد المرأة في الحَمل علىٰ سنتين.

وقال مالك[٢]، والشّافعي[٣]، وابن حنبل[٤]: أربع سنين، مستندين في ذلك إلىٰ أنّ امرأة عجلان كان الحَمل يمكث في بطنها أربع سنين، ومن الغريب أنّ امرأة ابنه محمّد مكث الحَمل في بطنها أربع سنين، بل نساء بني عجلان جميعهن يحملن أربع سنين[٥]، ولله في خلقه شؤون.

وهذا الاستدلال إنْ دل علىٰ شيء، فإنّما يدل علىٰ قداسة هؤلاء الفقهاء، وطيب نياتهم، وكثيراً ما يغلب منطق القداسة منطق الواقع.

وقال عباد بن عوام: أقصىٰ مدة الحَمل خمس سنين. وقال الزُّهري: سبع سنين، وقال أبو عُبيد: ليس لأقصىٰ الحَمل حدّ[٦].

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٢١/٤، اللُباب: ٢٧١/٢، شرح فتح القدير: ٣١٠/٣، تبيين الحقائق: ٤٥/٣.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٢٣/٤، الانتصار: ١٥٤، الجامع لأحكام القرآن: ٢٨٧/٩، رحمة الأُمّة: ٨٦/٢.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٢٥/٤، مختصر المزني: ٢٢٤، السّراج الوهّاج: ٤٥٠، مغني المحتاج: ٣٩٠/٣.

(٤) المغني: ١١٧/٩، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٢٧/٤، الشّرح الكبير: ٨٨/٩، الهداية: ٣١١/٣.

(٥) المغني لابن قدامة: ٤٧٧/٧، الطّبعة الثّالثة، وفي كتاب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٢٣/٤، الطّبعة الأُولىٰ أنّ أقصىٰ مدة الحَمل عند المالكية خمس سنين، وهي الرّواية الثّانية، (منه ندس سره).

(٦) المغني لابن قدامة: ٤٧٧/٧، الطّبعة الثّالثة، (منه قدس سره).

ويترتب علىٰ هذه الأقوال المتناقضة المتضاربة أنّه لو طلقها، أو مات عنها الزّوج، ولم تتزوج بعده، وأتت بولد لحقه بعد سنتين عند أبي حنيفة، وبعد أربع عند الشّافعي، والمالكي، والحنبلي، وبعد خمس عند ابن عوام، وبعد سبع عند الزُّهري، وبعد عشرين عاماً عند أبي عُبيد[١].

وقد كفانا التّشريع المصري محاكمة هذه الأقوال، فقد كان العمل بمحاكم مصر الشّرعية علىٰ مذهب أبي حنيفة إلىٰ أنْ صدر القانون رقم (٢٥) سَنَة (١٩٢٩م)، فنصت المادة (١٥) منه علىٰ أنّ أكثر مدة الحَمل سَنَة فقط[٢].

أقصىٰ مدة الحَمل عند الشّيعة:

اختلف علماء الإماميّة[٣]، في أقصىٰ مدة الحَمل، فقال أكثرهم: إنّها تسعة أشهر، وقال بعضهم: عشرة أشهر، وبعض آخر: سَنَة كاملة، وأجمعوا بكاملهم علىٰ أنّها لا تزيد ساعة واحدة عن السَّنَة، فإذا طلقها الزّوج، أو مات عنها، ثُمّ وَلَدت بعد سَنَة، ولو ساعة لم يلحقه الوَلَد؛ لقول الصّادق «إذا طلق الرّجل زوجته، وقالت: أنا حُبلىٰ، وجاءت به لأكثر من سَنة ولو ساعة واحدة لم تصدق في دعواها»[٤].

وَلَد الشُّبهة:

الشُّبهة: أنْ يقارب الرّجل امرأة تحرم عليه مع جهله بالتحريم، وهي علىٰ

---

(١) أُنظر، الميزان الكبرىٰ: ١٣٦/٢، البَحْر الزخّار: ١٤٤/٤، أحكام القرآن لابن العربي: ١٠٩٧/٣.

(٢) الأحوال الشّخصية لمحمد محي الدّين: ٤٧٤، (منه قدس سره).

(٣) الخلاف: ٨٨/٥، التّهذيب: ١٢٩/٨، الحدائق النّاضرة: ١٥/٢٥، الشّرائع: ٣٧/٣، الرّوضة البهية: ٥٩/٦ و ٦٠.

(٤) كتاب الجواهر: ١٥٩/٤١، وكتاب المسالك: ٣٨٤/٨، والحدائق: ١٦/٢٥، وسائر كتب الشّيعة، (منه قدس سره)، وأُنظر الكافي: ١٠١/٦، تهذيب الأحكام: ١٢٩/٨.

قسمين: شُبهة عقد، وشُبهة فعل:

١ ـ شُبهة العقد أنْ يجري رجل عقد زواجه علىٰ امرأة، كسائر الأزواج الشّرعيين، ثُمّ يتبين فساد العقد، لسبب من الأسباب الموجبة للفساد.

٢ ـ شُبهة الفعل يقارب رجل امرأة من غير أنْ يكون بينهما عقد صحيح، ولا فاسد، بل يقاربها غير منتبه إلىٰ شيء أبداً، أو اعتقد أنّها تحلّ له، ثُمّ تبين العكس.

ويدخل في هذه مقاربة المجنون، والسّكران، والنّائم، ومن قارب امرأة علىٰ أنّها زوجته ثُمّ ظهر أنّها أجنبية عنه[1].

وتوسع أبو حنيفة في معنىٰ الشُّبهة إلىٰ أبعد الحدُود، حيث قال: «إذا استأجر رجل امرأة لعمل شيء، فزنىٰ بها، أو استأجرها ليزني بها، وفعل ذلك، فلا حدّ عليهما؛ لأنّ ملك منفعتها شُبهة»[2].

وعلىٰ هذا لو كانت عاملة في محل تجاري، أو مصنع، وقاربها صاحب المحل معتقداً أنّ المقاربة من جملة منافعها الّتي تدخل في مُلكه، لا يكون ذلك زنا، بل شُبهة يُعذر لأجلها عند أبي حنفية.

ويترتب علىٰ ما تقدم أنّ من تولد بسبب الشُّبهة، فهو وَلَد شرعي كمن تولد من الزّواج الصّحيح من دون تفاوت، سواء أكانت الشُّبهة شُبهة عقد أم شُبهة فعل، فمن قارب امرأة وهو سكران، أو نائم، أو مجنون، أو مُكره، أو قبل أنْ يدرك سنّ البلوغ، أو ظَنّ أنّها زوجته، ثُمّ تبين العكس، وولَدت وَلَداً لحق به شرعاً.

وقال الإماميّة: يثبت النَّسب الشّرعي بكل ما تتحقق به الشُّبهة، ولو نفىٰ المشتبه

---

(١) أُنظر، جامع المقاصد: ١٩٠/١٢ و٢٧٤ و٢٨٥، السّرائر: ٥٧٧/٢، المهذب: ٢٥٦/٣، الشّرائع: ٢٣٣/٢.

(٢) المغني لابن قدامة: ٢١١/٨، الطّبعة الثّالثة، (منه قدس سره).

الوَلَد لا ينتفي عنه بحال، بل يلزم به قهراً عنه[١].

وفي كتاب الأحوال الشّخصية[٢]: أنّ النّسب لا يثبت بأي نوع من أنواع الشُّبهة، إلّا إذا ادعىٰ المشتبه الوَلَد، وأقر به؛ لأنّه أعلم بنفسه.

ويلاحظ علىٰ هذا القول أنّه لا يصح بالقياس إلىٰ المجنون، والنّائم، والسّكران؛ لأنّهم لا يعلمون بأنفسهم، ولا يتم أيضاً في شُبهة العقد؛ لأنّه لا فرق بين العقد الصّحيح، والعقد الفاسد بشيء، إلّا في وجوب التّفريق بين الرّجل، والمرأة إذا تبين العكس.

هذا وقد اتفق السُّنَّة والشّيعة علىٰ أنّه متىٰ تحققت الشُّبهة بأحد معانيها تجب علىٰ المرأة العدة كالمطلقة، كما يجب لها المهر كاملاً، فهي في حكم الزّوجة عدةً، ومهراً، وثبوت نَسب[٣].

ثُمّ إنّ الشُّبهة قد تكون من الرّجل، والمرأة، بأنْ يكون كلّ منهما غير عالم، ولا ملتفت، وقد تكون الشُّبهة من طرف واحد، كما لو كانت المرأة عالمة أنّ لها زوجاً شرعياً، واخفته عن الرّجل، أو كان هو منتبهاً، وهي مجنونة، أو سكرانة، فإذا كانت الشُّبهة من الطّرفين لحق الوَلَد بهما معاً، وإذا كانت من طرف واحد لحق الوَلَد بالمشتبه، ونفي عن غير المشتبه.

ومن قارب امرأة، وادعىٰ الجهل بالتحريم، قُبل قوله بلا بينة، ولا يمين[٤].

---

(١) الجواهر: ٣٢/١٨٠، والحدائق: ٢٥/٢٥٢، وسائر كتب الشّيعة، (منه قدس سره).

(٢) الأحوال الشخصية لمحمّد محي الدّين: ٤٨٠، (منه قدس سره).

(٣) كتاب المغني: ٧/٤٨٣ و: ٦/٥٣٤، وكتاب الجواهر: ٣٢/١٨٦، المسالك: ٢/٢٥٤، للشيعة، (منه قدس سره).

(٤) المغني: ٨/١٨٥، (منه قدس سره).

ومهما يكن فإنّ أُصول التّشريع عند السُّنَّة، والشّيعة تستدعي عدم جواز الحكم علىٰ إنسان تولد من ماء إنسان أنّه ابن زنا متىٰ أمكن حمله علىٰ أنّه ابن شُبهة، فإذا توفر لدىٰ القاضي (٩٩)، حيثية للحكم بأنّه ابن زنا، وحيثية واحدة بأنّه ابن شُبهة، وجب عليه الأخذ بهذه الحيثية، وطرح الا(٩٩)؛ ترجيحاً للحَلاَل علىٰ الحرام، وللصحيح علىٰ الفاسد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا... ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[1]. وذكر المفسرون أنّ النّبي خطب يوماً، فقام إليه رجل يطعن النّاس بنسبه، وقال: يانبي الله من أبي؟ فقال له: أبوك حذافة بن قيس، وقام إليه آخر، وقال: يارسول الله أين أبي؟ قال: أبوك في النّار، فنزلت الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[2].

وثبت عن النّبي بطريق السُّنَّة والشّيعة، «الحُدُود تُدرأ بالشبهات»[3]، ودع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك»[4].

وقال الإمام عليّ بن أبي طالب: «ضع أمر أخيك علىٰ أحسنه»[5]. وقال الإمام الصّادق: كذِّب سمعك، وبصرك، عن أخيك[6].

فهذه الآيات، والأحاديث الصّحيحة الصّريحة وكثير غيرها تحتم علىٰ كلّ إنسان أنْ لا يشهد ولا يحكم علىٰ أحد أنه تولد من حرام إلّا بعد الجزم واليقين أنه ليس في

---

(١) البقرة: ٨٣، حجرات: ١٢.

(٢) المائدة: ١٠١، ومجمع البيان في تفسير القرآن، (منه قدس سره).

(٣) المبسوط للسرخسي: ٩٨/٧، الانتصار: ٢٦١، الخلاف: ١٤٦/٢، الفقيه: ٧٤/٤، سنن ابن ماجة: ٨٥٠/٢، السنن الكبرىٰ: ٣٦٠/٧، كنز العمّال: ٣٠٥/٥، مجمع الزّوائد: ٢٩٥/١٠.

(٤) رسائل الشّيخ الأنصاري باب البراءة (منه قدس سره)، وأُنظر، سنن النّسائي: ٣٢٨/٨، مسند أحمد: ٢٠٠/١.

(٥) الكافي: ٣٦٢/٢، كنز العمّال: ٢٦٢/١٦.

(٦) نفس المرجع باب أصل الصحة (منه قدس سره)، أُنظر، الكافي: ١٤٧/٨.

واقع الأمر أي نوع من أنواع الشُّبهة.

وَلَد المُتعة :

هنا حقيقة يجهلها الكثيرون، وإني أشكر من سألني الكتابة في هذا الموضوع، حيث أتاح لي الفرصة لبيان هذه الحقيقة الشّرعية، والتّأريخية، وسأتوخىٰ الاختصار ما استطعت، علىٰ أنْ أكون راوياً، وناقلاً، لا مقرظاً، ولا ناقداً، بل أدعُ الحكم للقارئ وحده، ولا أقطع عليه الطّريق بالتخطئة، أو التّصويب.

اتفق الشّيعة والسُّنَّة[1]: علىٰ أنّ نكاح المُتعة كان حَلاَلاً بحكم الرّسول، وأنّ المسلمين تمتعوا في عهده، ولكنهم اختلفوا في ثبوت النّسخ، فقال السُّنَّة: إنّ المُتعة نُسخت، وحُرمت بعد أنْ كانت حَلاَلاً[2].

وقال الشّيعة[3]: لم يثبت النّسخ، كانت حَلاَلاً ولم تزل كذلك إلىٰ يوم القيامة. ومما استدل به الشّيعة الآية: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4]، وما رواه مسلم في صحيحه «استمتع الأصحاب في عهد رسول الله، وأبي بكر، وعمر»[5].

---

(١) أُنظر، التّفسير الكبير للفخر الرّازي: ٤٩/١٠، أحكام القرآن للجصاص: ١٧٨/٢، روح المعاني للآلوسي: ٧٠/٢، شرح النّووي علىٰ صحيح مسلم: ١٧٩/٩، صحيح مسلم: ١٣١/٤، تفسير الطّبري: ١٢/٥، الخلاف: ٣٤٠/٤، الكافي: ٣٧٢/٤، من لا يحضره الفقيه: ٢٣٠/٢، التّهذيب: ٣٢٨/٥، جامع المقاصد: ٧/١٣، ومابعدها.

(٢) المغني: ٦٤٤/٦، الطّبعة الثّالثة، (منه قدس سره)، وأُنظر، صحيح مسلم: ١٠٢٧/٢، الأُم: ٧٩/٥، أحكام القرآن للجصاص: ١٥٠/٢، السّنن الكبرىٰ: ٢٠١/٧، المجموع: ٤٢٩/١٦، المبسوط للسرخسي: ١٥٢/٥.

(٣) أُنظر، الفقيه: ٢٩٧/٣، الكافي: ٤٦٥/٥، الوسائل: ٤٤٢/١٤، الاستبصار: ١٥٠/٣، التّذكرة: ٦٤٦/٢.

(٤) النِّساء: ٢٤.

(٥) صحيح مسلم: ١٠٢٣/٢، الإصابة: ٦٣/٢، الموطأ: ٥٤٢/٢، سنن النّسائي: ٦٧/٦، كنز العمّال: ٥٢٠/١٦.

وزواج المُتعة زواج إلىٰ أجل معين، وهو عند الشّيعة كالزواج الدّائم لا يتم إلّا بعقد صحيح دال علىٰ قصد الزّواج صراحة، وكلّ مقاربة تحصل بين رجل، وامرأة من دون عقد، فلا تكون مُتعة حتّىٰ مع التّراضي، والرّغبة، ومتىٰ تم العقد كان لازماً يجب الوفاء به.

ولا بد في عقد المُتعة من ذكر المهر، وهو كمهر الزّوجة الدّائمة، لايتقدر بقلة، أو كثرة، ويسقط نصفه بهبة الأجل، أو انقضائه قبل الدّخول، كما يسقط نصف مهر الزّوجة الدّائمة بالطلاَق قبل الدّخول.

وعلىٰ المتمتَّع بها أنْ تعتد بعد انقضاء الأجل كالمطلقة، سوىٰ أنّ المطلَّقة تعتد بثلاثة أشهر، أو ثلاث حيضات، وهي تعتد بحيضتين، أو خمسة وأربعين يوماً، أمّا عدة الوفاة فأربعة أشهر، وعشرة أيام كالزوجة الدّائمة، سواء حصل الدّخول، أو لم يحصل.

ووَلَد المُتعة وَلَد شرعي، له جميع ما للأوْلاَد الشّرعيين من غير استثناء لحقّ من الحقوق الشّرعية، والأخلاقية.

ولا بد في المُتعة من أجل معين، يذكر في متن العقد، ولا ترث الزّوجة المتمتع بها من تركة الزّوج، ولا تجب لها النّفقة علىٰ الزّوج، والزّوجة الدّائمة لها الميراث والنّفقة، ولكن للمتمتَّع بها أنْ تشترط علىٰ الزّوج ضمن العقد النّفقة والميراث، وإذا تمّ هذا الشّرط كانت الزّوجة من المُتعة كالزوجة الدّائمة[1].

هذا، ولكن شيعة لبنان، وسوريا، والعراق، لا يستعملون المُتعة، علىٰ الرّغم من إيمانهم بجوازها، وإباحتها، وهذه المحاكم الشّرعية الجعفرية في لبنان لم تجر، ولم تأذن

---

(١) كتاب الجواهر: ١٣٩/٣٠ و١٧٩، (منه قدس سره).

بزواج المُتعة منذ إنشائها إلىٰ اليوم.

وَلَد الزّنَا :

من تتبع الآيات القرآنية، والأحاديث النّبوية، وكلمات الفقهاء يجد أنّ الإسلام لم يدع مجالاً لأحد أنْ يتهم غيره بالزّنَا، وقد جعل طريق إثباته، والحكم به متعسراً ومتعذراً، حيث اكتفىٰ بشاهدي عدل لثبوت جريمة القتل، أمّا الزّنَا فلا يثبت شرعاً إلّا بأربعة عدول يشهدون أنّهم رأوا المرود في المكحلة، ولا يكفي في شهادتهم أنْ يقولوا فلان زنىٰ بفلانة، أو أنّهم رأوهما عاريين متعانقين في فراش واحدٍ، تحت لحاف واحدٍ، وإذا شهد بالزّنَا ثلاثة شهود، ولم يشهد الرّابع وجب أنْ يجلد كلّ واحد من الشّهود ثمانين جلدة، وكذا من اتهم رجلاً، أو امرأة، بالزّنَا جلد ثمانين[1].

والغرض من ذلك كلّه السّتر علىٰ النّاس، وعدم الهتك، والمحافظة علىٰ العائلة والأُسرة؛ خوفاً من ضياع النّسل، وتشريد الأطفال.

والزّنَا هو صدور الفعل بمعناه الحقيقي من البالغ العاقل، العالم بالتحريم، المختار في الفعل، فلا يتحقق ممن هو دون البلوغ، ولا من المجنون، والجاهل، ولا من المكره، والسّكران، بل يكون فعلهم ـ والحالة هذه ـ شُبهة، وقدمنا الكلام عليها وعلىٰ حكمها.

ومن هنا يتبين أنّ الشّريعة الإسلامية قد ضيقت الأمر في مسألة الزّنَا أي تضييق، ضيقت معناه، إذ جعلته الفعل عن علم وتصميم، علىٰ نحو لا يمكن الحَمل علىٰ الغلط، والاشتباه بحال من الأحوال، وضيقت طريق إثباته: إذ حصرته بأربعة عدول يرون بالعين، ولا يمكن رؤيته بحسب العادة، وعلىٰ افتراض أنّ شاهداً واحداً

(١) كتاب اللّمعة للشيعة: ٢/باب الحُدُود، وكتاب المغني للسنة: ٨/١٩٨، وما بعدها (منه قدس سره).

رأىٰ ذلك، فلا يمكن أنْ يراه ثلاثة، ولو رآه ثلاثة لا يمكن أنْ يراه أربعة، كلّ ذلك يدل دلالة صريحة علىٰ أنّ الإسلام سدّ هذا الباب سدّاً محكماً في وجه من يحاول الكلام في هذا الموضوع الشّائك؛ لأنّ الله سبحانه لا يحبّ أنْ تشيع الفاحشة في خلقه.

وقد أجمع فقهاء المذاهب إذا تحقق الزّنا بهذا المعنىٰ، وهذه الطّريق علىٰ أنْ لا توارث بين وَلَد الزّنا ومن تولد من مائه؛ لأنّه لا ينسب إليه شرعاً.

ولكنهم وقعوا في معضلة شرعية من جراء فتواهم بحرمان ابن الزّنا من الإرث، وحاروا في وجود المخرج، وصعب عليهم التّخلص، وهي: إذا كان وَلَد الزّنا لا ينسب شرعاً إلىٰ من تولد من مائه فعليه ينبغي، والحالة هذه، أنْ لا يحرم علىٰ الرّجل زواج بنته من الزّنا، ولا يحرم علىٰ ابن الزّنا أنْ يَتَزَوَّج أُخته وعمّته ما دام أجنبياً عمن خلق من مائه، فابن الزّنا إما وَلَد شرعي، فيثبت له جميع ما يثبت للأوْلاَد الشّرعيين حتّىٰ الإرث والنّفقة، وإما ليس بوَلَد شرعي، فيثبت له جميع ما للأوْلاَد غير الشّرعيين حتّىٰ الزّواج بالبنت والأُخت، والتّفكيك بين آثار الشّيء الواحد الّذي لا يتجزأ تحكُّم، وترجيح بلا مرجح. لذلك نرىٰ الفقهاء اختلفوا هنا بعد أنْ اتفقوا هناك، أي علىٰ حرمانه من الإرث، فقال مالك، والشّافعي: «يجوز للرجل نكاح بنته، وأُخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وأُخته من الزّنا؛ لأنّها أجنبية لا تنسب إليه شرعاً»[1] وهذا تخلص من مشكل إلىٰ «أشكل».

وقال الإماميّة[2]، وأبو حنيفة[3]، وابن حنبل[4]: نلتزم بالتفصيل، فنمنعه من

---

(١) المغني لابن قدامة: ٥٧٨/٦، الطّبعة الثّالثة، (منه قدس سره).

(٢) المقنع للصدوق: ١٧٧ و١٧٨، أبو الصّلاح في الكافي: ٣٧٧، المختلف: ١٩٢/٢، الفقيه: ٢٣١/٤، التّهذيب: ٣٤٣/٩، الاستبصار: ١٨٢/٤، الكافي: ١٦٤/٧.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٩٩/٢٩، الخرشي: ٢٢٢/٨، المدونة الكبرىٰ: ٣٨٧/٣.

(٤) المغني: ١٢٨/٧، المجموع: ١٠٢١٦/و١٠٥، مختصر المزني: ١٤١، الوجيز: ٢٦٧/١.

الإرث، ونحرّم عليه وعلىٰ أبيه المصاهرة، والزّواج بذات محرم، بل يحرم عليهما اللّمس، والنّظر فضلاً عن الزّواج، فلا يجوز للأب أن ينظر، أو يلمس ابنته من الزّنا، ومع ذلك لا يرثها ولا ترثه[1].

واستدلوا علىٰ تحريم المصاهرة بأنّ وَلَد الزّنا وَلَد لغةً وعرفاً، فيحرم عليه وعلىٰ أبيه ما يحرم علىٰ الآباء والأبناء، واستدلوا علىٰ عدم التّوارث بأنّه ليس بوَلَد شرعي، بصريح الآيات، والرّوايات.

اللّقيط:

اللّقيط أنْ يجد إنسان طفلاً لا يستطيع أنْ يجلب لنفسه نفعاً، ولا يدفع عنها ضراً، فيضمه إليه، ويكفله مع سائر عياله، وقد أجمعت كلمة المذاهب الإسلامية علىٰ أنّه لا توارث بين اللّقيط، والملتقط؛ لأنّه عمل متمحض للخير والإحسان، والتّعاون علىٰ البر والتّقوىٰ، فمثله مثل إنسان وهب آخر مبلغاً كبيراً من المال تقرباً إلىٰ الله، فجعله غنياً بعد الفقر، وعزيزاً بعد الذّل، فكما أنّ هذا الإحسان لا يكون سبباً للتوارث، كذلك الالتقاط.[2]

التّبني:

التّبني أنْ يقصد إنسان إلىٰ وَلَد معروف النّسب، فينسبه إلىٰ نفسه، والشّريعة الإسلامية لا تعتبر التّبني سبباً من أسباب الإرث؛ لأنّه لا يغير الواقع عن حقيقته،

---

(١) المغني: ٥٧٧/٦، المسالك: ١/باب الزّواج فصل المصاهرة، (منه قدس سره)، وأُنظر، المبسوط للسرخسي: ٢٠٦/٤، بدائع الصّنائع: ٢٦١/٢، الأم: ١٥٥/٧، الفتاوىٰ الهندية: ٢٧٤/١، الميزان الكبرىٰ: ١١٣/٢.

(٢) أُنظر، الخلاف: ٢٤٨/٢، الأم: ٢٠٢/٦، السّرائر: ٢٨٥/٣، المجموع: ٢٨٤/١٥، النّهاية: ٣٢٣، المبسوط للطوسي: ٣٢٦/٣، المبسوط للسرخسي: ٢٠٩/١٠، التّذكرة: ٢٧٠/٢ و٢٧٨، المدونة الكبرىٰ: ٣٩٦/٤.

بعد أنْ كان نسب الوَلَد ثابتاً ومعروفاً. والنَّسب لا يقبل الفسخ، ولا يسقط بالإسقاط، وبذلك صرحت الآية: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ * ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1]. وذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية قصة طريفة: سبي زيد بن حارثة في الجاهلية، فاشتراه رسول الله، وبعد الإسلام جاء حارثة إلىٰ مكّة، وطلب من الرّسول أنْ يبيعه ابنه زيداً، أو يعتقه، فقال الرّسول: هو حرّ، فليذهب حيث شاء، فأبىٰ زيد أنْ يفارق رسول الله، فغضب أبوه حارثة، وقال: يا معشر قريش اشهدوا أنّ زيداً ليس ابني، فقال الرّسول: اشهدوا أنّ زيداً هو ابني[2].

وذكر الفقهاء في هذا الباب فروعاً كثيرة، منها ما لا يقبله عقل، ولا شرع، كالذي نقله صاحب (كتاب المغني)[3]. عن أبي حنيفة: «لو تزَوَّج رجل امرأة في مجلس، ثُمَّ طلقها فيه قبل غيبته عنه، أو تزوجها وهو في المشرق، وهي في المغرب، ثُمَّ أتت بولد لستة أشهر من حين العقد لحقه الوَلَد».

ومنها: لا نعلم مكانه من الصّحة في نظر الطّب، كالذي ذكره صاحب المغني أيضاً:«إنْ كان الزّوج طفلاً، له من العمر عشر سنين، فحملت امرأته لحقه وَلَدها»[4] وكالذي نقله صاحب المسالك، من الشّيعة[5]: «إذا تحقق الدّخول من الرّجل، ولم ينزل لحقه الوَلَد».

---

(١) الأحزاب: ٤ و ٥.

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن (منه قدس سره)، وأُنظر، التّبيان في تفسير القرآن للطوسي: ٣١٥/٨ و٣٤٦، صحيح البخاري: ٢٢/٦، صحيح مسلم: ١٣١/٧، صحيح التّرمذي: ٣٢/٥، سنن النّسائي: ٦٤/٦، المبسوط للسرخسي: ٥١/٦.

(٣) المغني: ٤٣٩/٧، (منه قدس سره)، و: ٥٤/٩ ولكن بلفظ تزَوَّج مشرقي بمغربية.

(٤) المغني: ٤٣٩/٧، (منه قدس سره) و: ٥٤/٩.

(٥) مسالك الأفهام: ٢٢/٢ و ٩٠، فصل أحكام الأوْلاد، (منه قدس سره).

التّلقيح الصّناعي

يدور الآن نقاش حاد في العالم الغربي حول الجواب عن السّؤال التّالي:

إذا كان الزّوج عقيماً لا يولد له، واتفق مع زوجته علىٰ أنْ تلقح تلقيحاً صناعياً بنطفة رجل أجنبي دون مقاربة، فهل يجوز ذلك؟

وقد أُثيرت هذه المشكلة بمجلس العموم البريطانيّ، وأُحيلت إلىٰ لجنة مختصة لبحثها، وفي إيطاليا أصدر البابا أمراً بالتحريم، وفي فرنسا قال الأطبّاء: إنّه جائز إذا كان بموافقة الزّوجين، وفي النّمسا تعترف الدّولة بالمولود، كطفل شرعي للزوجين، إلّا إذا اعترض الزّوج قانونياً علىٰ ذلك.

ولم يتعرض فقهاء الإسلام لهذه المسألة فيما أظن، لأنّها موضوع حديث، ولكن نقل علماء الإماميّة[1] في باب الحُدُود: أنّ الحسن بن عليّ سئل عن امرأة قاربها زوجها، ولما قام عنها وقعت علىٰ بكر فساحقتها، وألقت فيها النّطفة، فحملت البكر، فقال: يؤخذ من الكبيرة مهر البكر؛ لأنّ الوَلَد لا يخرج حتّىٰ تذهب عُذرتها، ثُمّ تُرجم الكبيرة؛ لأنّها مُحصنة، وينتظر بالصغيرة حتّىٰ تضع ما في بطنها، ويرد إلىٰ أبيه صاحب النّطفة، ثُمّ تُجلد أُم الوَلَد[2].

ويستفاد من هذا أربعة احكام:

١ ـ رجم الكبيرة.

٢ ـ تغريمها مهر الصّغيرة عوضاً عن البكارة.

٣ ـ جلد الصّغيرة.

---

(١) الكافي: ٢٠٣/٧، وسائل الشّيعة (آل البيت): ١٦٨/٢٨، جامع المدارك: ٨٤/٧، النّهاية للطوسي: ٧٠٦، السّرائر: ٤٦٣/٣، كشف اللّثام: ٤٠٩/٢، المهذب البارع: ٥٣٢/٢، مجمع الفائدة: ١٢٢/١٣، أحكام النّساء: ٥٤.

(٢) كتاب الجواهر: ١٥٨/٤١ و٣٩٦ و٤٠١، وكتاب المسالك: ٣٤٥/٢، باب الحُدُود (منه قدس سره).

٤ ـ إلحاق الحَمل بصاحب الماء.

وقد اختلف فقهاء الإماميّة في العمل بهذا الحديث، فمنهم من عمل بفقراته كلّها، وهم الشّيخ الطّوسي، وأتباعه[١]، ومنهم من أخذ بالفقرات الثّلاث الأخيرة دون الأُولىٰ، وهو صاحب كتاب الشّرائع[٢]، حيث أوجب الجلد علىٰ الكبيرة دون الرّجم[٣].

ورَدَّ ابن إدريس [٤]،الحديث بجميع فقراته معترضاً علىٰ رجم الكبيرة بأنّ حدّ السّحق هو الجلد دون الرّجم، واعترض علىٰ إلحاق الوَلَد بصاحب الماء بأنّه لم يولد علىٰ فراشه، لا زواجاً، ولا شُبهة، واعترض ابن ادريس أيضاً علىٰ تغريم الكبيرة المهر بأنّ البكر مختارة غير مكرهة، والمساحقة مع الرّضا كالزّنا لا توجب مهراً.

هذا ما وجدته في كتب الفقه مما يشبه المسألة من قريب، أو بعيد.

ومهما يكن فإنّ لدينا مسألتين:

الأُولىٰ: هل مثل هذا التّلقيح جائز، أو محرم في الشّريعة الإسلامية؟.

الثّانية: لو حصل التّلقيح، والحَمل فما هو حكم الوَلَد، وبمن يلحق؟

التّلقيح الصّناعي محرم:

أمّا المسألة الأُولىٰ فليس من شك في تحريم التّلقيح، والدّليل علىٰ ذلك، أولاً: إننا

---

(١) أُنظر، كتابه النّهاية: ٧٠٦.

(٢) شرائع الإسلام للمحقق الحلي: ٤/١٦٠ و ١٦١.

(٣) قال أكثر فقهاء الإماميّة، كما في الجواهر: ٤١/٣٩٦ (إنّ الحدّ في السّحق مئة جلدة، للمتزوجة وغيرها، وللفاعلة والمفعولة. وفي كتاب المغني لابن قدامة: ٨/١٨٩، الطّبعة الثّالثة: لا حدّ في السّحق؛ لأنّه ليس بأيلاج، وعليهما التّعزير، (منه قدس سره).

(٤) أُنظر، كتابه السّرائر: ٣/٤٦٣.

علمنا من طريقة الشّرع، وتحذيره، وتشديده، في أمر الفروج: أنّها لا تستباح إلّا بإذن شرعي، فمجرد احتمال التّحريم كاف في وجوب الكف والاحتياط.

ثانياً: الآية: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[1]، أمر الله سبحانه بحفظ العضو التّناسلي من المرأة، ولم يذكر متعلق الحفظ، ولم يخصه بالمقاربة، أو بأي شي آخر. وقد اتفق الأصوليون وعلماء العربية علىٰ أنّ حذف المتعلق يدل علىٰ العموم، كما أنّ ذكره يدل علىٰ التّخصيص ـ مثلاً ـ إذا قيل احفظ مالك من السّارق، دل علىٰ وجوب التّحفظ، وصيانة المال من السّرقة فحسب، أمّا إذا قيل احفظ مالك، ولم يذكر المتعلق فيدل علىٰ حفظه من السّرقة، والإسراف، والتّلف، وغير ذلك.

وعلىٰ هذا تدل الآية علىٰ حفظ العضو من كلّ شيء حتّىٰ التّلقيح.

وتُعزز هذه الآية، بآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[2]، فقوله: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾، يدل علىٰ أنّ أي عمل يتنافىٰ مع حفظ العضو، فهو اعتداء، وتجاوز عن الحُدود المشروعة، إلّا إذا كان بطريق الزّواج، أو ملك اليمين.

أمّا اختصاص لفظ الآية بالرجال فلا يمنع من الاستدلال علىٰ ما نحن فيه، لمكان الإجماع علىٰ عدم الفرق بين الرّجال، والنّساء في مثل هذه الأحكام.

ورب قائل يقول: إنّ آية ﴿لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾، لا تدل علىٰ تحريم التّلقيح، وإنّما تدل علىٰ المنع من المقاربة، والمباشرة، وهذا هو المعنى المرتكز في الأذهان

---

(١) النّور: ٣٠.

(٢) المؤمنون: ٥ ـ ٧.

والمتبادر من اللّفظ. وبكلمة: ﴿لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ﴾ تدل بحسب الوضع علىٰ المعنىٰ العام الشّامل للتلقيح، وغيره. ولكن الظّاهر من اللّفظ هو خصوص الزّنا، وبديهة أنّ المعول لاستخراج الأحكام الشّرعية علىٰ الظّاهر من اللّفظ، لا علىٰ المعنىٰ الموضوع له اللّفظ.

والجواب: إنّ هذا الظّهور طارئ وليس بأصيل، حيث نشأ من أغلبية المباشرة وكثرتها، فهو أشبه بانصراف لفظ الماء في بغداد إلىٰ ماء دجلة، وفي القاهرة إلىٰ ماء النّيل، وهذا الظّهور لا أثر له أبداً؛ لأنّه يزول بأدنىٰ انتباه، وليس لأحد أنْ يدعي أنّ لفظ الماء في بغداد موضوع لماء دجلة فقط، وفي القاهرة لماء النّيل فقط، هذا ولو جاز التّلقيح الصّناعي لجاز لحسّ الكلاب... لأنّ كلاً منهما بعيد عن الأذهان.

حكم الحمل:

لو حصل من هذا التّلقيح المحرم حمل فهل هو وَلَد شرعي؟ وبمن يلحق؟ والجواب: أمّا بالنسبة إلىٰ الزّوج فلا يلحق به بحال؛ لأنّه لم يتولد من مائه، والتّبني في الإسلام غير جائز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾[1]، وأمّا بالنسبة إلىٰ المرأة الحامل فيلحق بها عند بعض المذاهب الإسلامية؛ لأنّ وَلَد الزّنا يرث أُمه، وأقاربه من جهتها، وهؤلاء يرثونه[2]، وإذا كان ابن الزّنا يلحق بأُمّه فابن التّلقيح بطريق أوْلىٰ.

أمّا الإماميّة[3] فينفون وَلَد الزّنا عن الزّانية، والزّاني، ويقولون: لا توارث بينه

---

(١) الاحزاب: ٤.

(٢) كتاب الميراث في الشّريعة الإسلامية، للأستاذ عليّ حسب الله: ٩٤ الطّبعة الثّانية. وابن عابدين وابن قدامة في كتاب المغني باب الميراث فصل العصبات، (منه قدس سره).

(٣) الخلاف: ٤/١٠٤ و١٠٥، الكافي: ٧/١٦٣، الاستبصار: ٤/١٨٢، التّهذيب: ٩/٣٤٣، الفقيه: ٤/٢٣١.

وبين أُمه، ولا بينه وبين أبيه. وفرق آية الله السّيد محسن الطّباطبائي الحكيم بين ابن الزّنا، وابن التّلقيح، حيث قال ما نصه بالحرف الواحد: «ابن التّلقيح يلحق بأُمه؛ لأنّه وَلَد حقيقة، ولا دليل علىٰ نفيه، وما دل علىٰ نفيه عن الزّانية لا يشمل المقام.»

أمّا بالنسبة إلىٰ صاحب النّطفة فقال السّيد الحكيم: إنّ الحَمل لا يلحق به؛ لأنّ الحاق الحَمل بالرجل يتوقف علىٰ أنْ يباشر بنفسه عملية الجنس، سواء أقدر عليها أم عجز عنها، ولكن سبق منه الماء إلىٰ العضو التّناسلي أثناء المحاولة، أو انتقل ماء الرّجل إلىٰ عضو المرأة بواسطة المساحقة، كما جاء في الرّواية المتقدمة عن الإمام الحسن: «ولا يلحق الوَلَد في غير ذلك بصاحب النّطفة وإنْ كان زوجاً»[1].

وعلىٰ أية حال فإنّ التّلقيح الصّناعي حرام، لا يجرأ علىٰ القول بحليته مسلم، ولكن التّحريم لا يستلزم أنْ يكون الحَمل بسببه وَلَد زنا، فقد تحرم المقاربة، ومع ذلك يكون الوَلَد شرعياً، كمن قارب زوجته، وهي في الحيض، أو في صوم رمضان، فإنّه يفعل محرماً، ولكنها لو حملت يثبت النَّسب بين الحَمل وبين الأبوين، وعلىٰ هذا لو ارتكب هذا التّلقيح المحرم إنسان، وحصل الحَمل فلا ينسب الوَلَد إلىٰ الزّوج؛ لأنّه لم يتولد من مائه، ولا إلىٰ صاحب النّطفة؛ لأنّه لم يباشر عملية الجنس بنفسه لا زواجاً، ولا شُبهة، ولكنه ينسب إلىٰ الحامل؛ لأنّه وَلَدها حقيقة، فيكون وَلَدها شرعاً. وكلّ وَلَد حقيقي فهو وَلَد شرعي حتّىٰ يثبت العكس[2].

---

(١) من كتاب لسيادة آية الله السّيّد الحكيم مؤرخ في ٧ رمضان سَنَة ١٣٧٧ هـ، جواباً علىٰ سؤال يتعلق بالموضوع (منه قدس سره)، وأنظر، تهذيب الأحكام للطوسي: ٥٨/١٠، الوسائل: ٤٢٨/١٨، جواهر الفقه لابن البراج: ٢٤١.

(٢) أُنظر، حوارات فقهية للسيّد محمّد سعيد الحكيم: ٣٣١، تجد بحثاً مفصلاً، وكذلك المسائل المستحدثة للسيّد محمّد صادق الرّوحاني: ٧ ـ ١٦، وكتاب صراط النّجاة للميرزا جواد التّبريزي: ٣٣٥/١ .

الحضانة

ليس للحضانة أية علاقة بالولاية علىٰ زواج الطّفل، ولا علىٰ أمواله، وإنّما هي رعايته من أجل تربيته، وصيانته في المدة الّتي يحتاج فيها إلىٰ النّساء، وهي حقّ للأُم بالإتفاق[١]. واختلفوا في المدة الّتي تنتهي فيها حضانة الأُم، وفي الأوْلىٰ بها بعد الأم، وفيما يشترط بالحاضنة، واستحقاقها للأُجرة، إلىٰ غير ذلك مما نبينه فيما يلي:

مستحق الحضانة:

إذا تعذر علىٰ الأم أنْ تحضن وَلَدها فإلىٰ مَنْ ينتقل حقّ الحضانة؟

الحنفية[٢] قالوا: تنتقل من الأُم إلىٰ أم الأُم، ثُمّ أُم الأب، ثُمّ الأخوات الشّقيقات، ثُمّ اللائي لأُم، ثُمّ اللائي لأب، ثُمّ بنت الأُخت الشّقيقة، ثُمّ بنت الأُخت لأُم، وهكذا حتّىٰ تنتهي إلىٰ الخالات، والعمّات.

المالكية[٣] قالوا: تنتقل من الأُم إلىٰ أُمّها، وإنْ علت، ثُمّ الخالة الشّقيقة، ثُمّ الخالة لأُم، ثُمّ خالة الأُم، ثُمّ عمّة الأُم، ثُمّ عمّة الأب، ثُمّ أم أُمّه، ثُمّ أم أبيه... الخ.

الشّافعية[٤] قالوا: الأُم، ثُمّ أم الأُم، وإنْ علت بشرط أنْ تكون وارثة، ثُمّ الأب، ثُمّ أُمه، ثُمّ أم أُمه، وإنْ علت بشرط أن تكون وارثة، ثُمّ الأقرب من الإناث، ثُمّ الأقرب من الذّكور.

الحنابلة[٥] قالوا: الأُم، ثُمّ أُمّها ثُمّ أم أُمّها، ثُمّ الأب، ثُمّ أُمّهاته، ثُمّ الجدّ، ثُمّ

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٢٧٧/٢٥، الإنصاف: ٤١٦/٩، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٩٤/٤ ـ ٥٩٦، الفتاوىٰ الهندية: ٥٤١/١.

(٢) بدائع الصّنائع: ٤١/٤، الفتاوىٰ الهندية: ٥٤١/١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٩٤/٤، اللُباب: ٢٨٣/٢.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٩٥/٤، المدونة الكبرىٰ: ٣٥٨/٢، أسهل المدارك: ٢٠٨/٢.

(٤) مغني المحتاج: ٤٥٤/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٩٥/٤، الأم: ٩٢/٥، المجموع: ٣٣٢/١٨.

(٥) المغني: ٣٠٨/٩، النّهاية: ٣١٥/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٩٦/٤، الإنصاف: ٤١٧/٦ و٤١٨.

أُمّهاته، ثُمّ الأُخت لأبوين، ثُمّ لأُم، ثُمّ لأب، ثُمّ الخالة لأبوين، ثُمّ لأُم...الخ.

الإماميّة[١] قالوا: الأُم، ثُمّ الأب، وإذا مات الأب، أو جنّ بعد أنْ انتقلت إليه الحضانة، وكانت الأُم ما زالت في قيد الحياة عادت إليها الحضانة، وكانت أحقّ من جميع الأقارب بما فيهم الجدّ لأب، حتّىٰ ولو كانت متزوجة من أجنبي، وإذا فقد الأبوان انتقلت الحضانة إلىٰ الجدّ لأب، وإذا فقد، ولم يكن له وصي كانت الحضانة لأقارب الوَلَد علىٰ ترتيب الميراث، الأقرب منهم يمنع الأبعد، ومع التّعدد، والتّساوي، كجدة لأُم، وجدّة لأب، وكالعمة، والخالة أُقرع بينهم مع الخصومة، والتّشاح، فمن خرجت القرعة باسمه كان أحقّ بالحضانة إلىٰ أنْ يموت، أو يعرض عن حقه[٢]، وهذا هو رأي الحنابلة[٣].

شروط الحضانة:

اتفقوا[٤] علىٰ أنّه يشترط في الحاضنة أنْ تكون عاقلة، أمينة، عفيفة، لا فاجرة ولا راقصة، ولا تشرب الخمر، ولا تهمل رعاية الطّفل، والغاية من هذه الصّفات الاحتفاظ بالطفل صحياً، وخلقياً. وهذه الشّروط معتبرة أيضاً في الحاضن.

واختلفوا: هل الإسلام شرط: قال الإماميّة[٥]، والشّافعية[٦]: لا حضانة لكافر علىٰ مسلم.

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٢٥/ ٢٨٠ و ٢٨١، الفقيه: ٣/ ٢٧٤، الكافي: ٦/ ٤٤، التّهذيب: ٨/ ١٠٤، الاستبصار: ٣/ ٣٢٠.

(٢) الجواهر والمسالك باب الزّواج مسألة الحضانة (منه قدس سره).

(٣) المغني: ٩/ ٣١٠ و٣١٦، باب الحضانة، (منه قدس سره).

(٤) العروة الوثقىٰ: ٢٥/ ٢٧٩، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/ ٥٩٦، شرح الأزهار: ٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٩.

(٥) العروة الوثقىٰ: ٢٥/ ٢٧٩، جواهر الكلام: ٣١/ ٢٩٦، الرّوضة البهية: ٥/ ٤٥٨ ـ ٤٦٠.

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/ ٥٩٧، المجموع: ١٨/ ٣٢٠ و٣٢٩، الوجيز: ٢/ ١١٨، السّراج الوهّاج: ٤٧٤.

وبقية المذاهب لم يشترطوا الإسلام إلّا أنّ الحنفية[١]، قالوا: ارتداد الحاضن، أو الحاضنة يسقطُ الحضانة.

وقال الإماميّة[٢]: يجب أنْ تكون الحاضنة سليمة من الأمراض السّارية.

وقال الحنابلة[٣]: تجب سلامتها من البرص، والجذام. والمهم أنْ لا يتضرر الطّفل.

وقال الأربعة[٤]: إذا طلقت الأم، وتزوجت برجل أجنبي عن الطّفل تسقط حضانتها، أمّا إذا كان الزّوج رحماً للصغير فتبقىٰ الحضانة.

وقال الإماميّة[٥]: تسقط حضانتها بالزواج مطلقاً، سواء أكان الزّوج رحماً أم أجنبياً.

وقال الحنفية[٦]، والشّافعية[٧]، والإماميّة[٨] والحنابلة[٩]: إذا طلقت الأُم من الزّوج الثّاني يرتفع المانع، وتعود حضانتها بعد أنْ سقطت بالزواج.

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٩٧/٤، بدائع الصّنائع: ٤٢/٤، المبسوط للسرخسي: ٢١٠/٥.

(٢) العروة الوثقىٰ: ٢٧٩/٢٥، الرّوضة البهية: ٤٥٩/٥، جواهر الكلام: ١٦٠/٣٨، المسالك: ٣٤٣/٢.

(٣) المغني: ٥١٨/١١، الشّرح الكبير: ٢٤٧/٩، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٩٧/٤.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٩٧/٤، الإنصاف: ٤٢٤/٩، الفتاوىٰ الهندية: ٥٤١/١، الأم: ٩٢/٥، المجموع: ٢٢٦/١٨، حاشية ردّ المحتار: ٥٦٦/٣، تبيين الحقائق: ٤٧/٣، الميزان الكبرىٰ: ١٤٠/٢.

(٥) العروة الوثقىٰ: ٢٧٩/٢٥، الخلاف: ١٣٢/٥، الرّوضة البهية: ٤٦٣/٥، الوسائل: كتاب النّكاح باب ٨١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ١٦٦/٣، رحمة الأُمّة: ٩٦/٢، الهداية: ٣١٦/٣، الفتاوىٰ الهندية: ٥٤١/١.

(٧) الأم: ٩٢/٥، الوجيز: ١١٨/٢، مغني المحتاج: ٤٥٥/٣، مختصر المزني: ٢٢٤، المجموع: ٣٢٦/١٨.

(٨) الاستبصار: ٣٢٠/٣، الخلاف: ١٣٣/٥، من لا يحضره الفقيه: ٢٧٥/٣، الكافي: ٤٥/٦.

(٩) المغني: ٥١٨/١١، الميزان الكبرىٰ: ١٤٠/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٩٧/٤، الفتاوىٰ الهندية: ٥٤٢/١.

وقال المالكية(١): لا تعود.

مدة الحضانة:

قال الحنفية(٢): مدة الحضانة سبع سنين للذّكر، وتسع للأُنثىٰ.

وقال الشّافعية(٣): ليس للحضانة مدة معلومة، بل يبقىٰ الطّفل عند أُمه، حتّىٰ يميز ويمكنه أنْ يختار أحد أبويه، فإذا وصل إلىٰ هذه المرحلة يُخير بين أُمه، وأبيه، فإن اختار الوَلَد الذّكرُ الأُم، مكث عندها في اللّيل، وعند أبيه في النّهار، كي يقوم بتعليمه، وإذا اختارتها الأُنثىٰ تستمر عندها ليلاً، ونهاراً، وإن اختار الطّفل الأب والأُم معاً أُقرع بينهما، وإذا سكت، ولم يختر أحداً منهما كان للأُم.

وقال المالكية(٤): مدة حضانة الغلام من حين الولادة إلىٰ أنْ يبلغ، والأُنثىٰ حتّىٰ تتزوج.

وقال الحنابلة(٥): مدة الحضانة سبع سنين للذّكر، والأُنثىٰ، وبعدها يخير الطّفل بينهما، ويكون مع من يختار منهما.

وقال الإماميّة(٦): مدة الحضانة للذّكر سنتان، وللأُنثىٰ سبع سنين، وبعدها تكون للأب إلىٰ أنْ تتم الأُنثىٰ تسعاً، والذّكر خمس عشرة سَنَة يختار أي الأبوين يشاء(٧).

---

(١) المدونة الكبرىٰ: ٣٥٦/٢، الميزان الكبرىٰ: ١٤٠/٢، أسهل المدارك: ٢٠٦/٢، رحمة الأُمّة: ٩٦/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٢٠٧/٥، بدائع الصّنائع: ٤٢/٤، الفتاوىٰ الهندية: ٥٤٢/١، اللُباب: ٢٨٣/٢.

(٣) الأُم: ٩٢/٥، المجموع: ٣٣٧/١٨ و ٣٤٠، مغني المحتاج: ٤٥٦/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٩٩/٤.

(٤) الميزان الكبرىٰ: ١٤٠/٢، أسهل المدارك: ٢٠٩/٢، البَحْر الزّخّار: ٢٨٧/٤، سبل السّلام: ١١٧٦/٣.

(٥) المغني: ٣٠٧/٩، حاشية إعانة الطّالبين: ١٠٢/٤، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٩٩/٤، الإنصاف: ٤٢٩/٩.

(٦) تحرير الأحكام: ٤٤/٢، المهذب البارع: ٤٥٨/٢، الرّوضة البهية: ٤٥٩/٥، النّهاية: ٧٠٠.

(٧) ان تخيير الطّفل بين الانضمام إلىٰ أُمّه أو أبيه في هذه السّن لا يتنافىٰ مع نص القانون علىٰ أن سن البلوغ ١٨ سَنَة، لأن هذه السّن قد اعتبرها القانون شرطاً للزواج، لا للتخيير في الانضمام. (منه قدس سره).

أجرة الحضانة :

قال الشّافعية[١]، والحنابلة[٢]: للحاضنة الحقّ في طلب الأُجرة علىٰ الحضانة أُماً، أو كانت غيرها، وصرح الشّافعية بأنّه إن كان للصغير مال فالأُجرة في ماله، وإلاّ فعلىٰ الأب، أو من تلزمه نفقته.

وقال المالكية[٣]، والإماميّة[٤]: لا تستحق الحاضنة أُجرة علىٰ الحضانة، ولكن الإماميّة[٥] قالوا: لها أُجرة الرّضاع، فإنْ كان للرضيع مال أُعطيت منه الأُجرة وإلاّ فعلىٰ الأب إنْ كان موسعاً[٦].

وقال الحنفية[٧]: تجب الأُجرة للحاضنة إنْ لم تكن الزّوجية قائمة بينها، وبين أبي الوَلَد، ولم تكن معتدة من طلاقه الرّجعي، وكذلك إذا كانت معتدة من طلاَق بائن، أو فسخ تستحق فيه النّفقة من أبي الطّفل. وأُجرة الحضانة تجب في مال الوَلَد إنْ كان له مال، وإلاّ فعلىٰ من تجب نفقته عليه.[٨]

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٠٢/٤ و٦٠٣، المجموع: ٣١٤/١٨، الوجيز: ١١٦، الهداية: ٣٤٦/٣.

(٢) المغني: ٣١٣/٩، الشّرح الكبير: ٢٩٧/٩، تبيين الحقائق: ٦٣/٣.

(٣) أسهل المدارك: ١٨٩/٢ـ٢٠٣، الجامع لأحكام القرآن: ١٦١/٣، بداية المجتهد: ٥٦/٢.

(٤) مال صاحب المسالك: ٣٤٣/٢، إلىٰ عدم الأُجرة علىٰ الحضانة، ومال صاحب الجواهر: ٢٩٦/٣١، إلىٰ ثبوتها، وحيث لم يرد نصّ في الشّرع علىٰ الوجوب، ولم تجر عادة العرف على الأُجرة يكون الحق، والحال هذه، في جانب صاحب المسالك (منه قدس سره).

(٥) أُنظر، الخلاف: ١٣٠/٥، الرّوضة البهية، ٤٥٦/٥ و٤٥٧، الوسائل: كتاب النّكاح، باب ٨١، الكافي: ٤٠/٦.

(٦) أُنظر، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٠٢/٤، المسالك: ٣٢٣/٢، (منه قدس سره).

(٧) أُنظر، المغني: ٣١١/٩، الفتاوىٰ الهندية: ٥٤١، الميزان الكبرىٰ: ١٤٠/٢، تبيين الحقائق: ٤٨/٣.

(٨) الأحوال الشّخصية لمحمّد أبو زهرة: ٣٥٠، (منه قدس سره).

السّفَر بالطفل :

إذا أخذت الأُم الطّفل بالحضانة، وأراد الأب السَّفَر بولده، ليستوطن به في بلد آخر، قال الإماميّة[١]، والحنفية[٢]: ليس له ذلك.

وقال الشّافعية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]: بل له ذلك.

أمّا إذا كانت الأُم هي الّتي تريد السَّفَر بالطفل، فقال الحنفية لها أنْ تسافر به بشرطين: أنْ تنتقل إلىٰ بلدها، وأنْ يكون العقد وقع ببلدها الّذي تنتقل إليه، فإن فات أحد الشّرطين منعت، إلّا إلىٰ موضع قريب يمكن المضي إليه، والعودة قبل اللّيل.

وقال الشّافعية[٦]، والمالكية[٧]، وأحمد[٨]، في إحدىٰ الرّوايتين عنه، الأب أحقّ بولده سواء أكان هو المنتقل، أو هي[٩].

وقال الإماميّة[١٠]: ليس للأُم المطلّقة أنْ تسافر بالولد الّذي تحضنه إلىٰ بلد بعيد بغير رضا أبيه، وليس للأب أنْ يسافر بالولد إلىٰ غير بلد الأُم حال حضانتها له.

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٣٨٢/٢٥، الكافي: ٤٤/٦، الفقيه: ٢٧٤/٣، الاستبصار: ٣٢٠/٣، الخلاف: ١٣٢/٥.

(٢) بدائع الصّنائع: ٤٥/٤، رحمة الأمّة: ٩٧/٢، الفتاوىٰ الهندية: ٥٤٣/١.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٠٤/٤، المجموع: ٣٤١/١٨، السّراج الوهّاج: ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

(٤) كفاية الأخيار: ٩٥/٢، الميزان الكبرىٰ: ١٤٠/٢، البَحر الزّخّار: ٢٨٧/٤.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٠٢/٤، الإنصاف: ٤٢٧/٩، المغني: ٣٠٥/٩، رحمة الأمّة: ٩٧/٢.

(٦) أُنظر، المجموع: ٣٤٢/١٨.

(٧) أُنظر، الميزان الكبرىٰ: ١٤٠/٢.

(٨) أُنظر، المغني: ٣٠٧/٩.

(٩) أُنظر، رحمة الأُمّة في إختلاف الأئمة: ٩٧/٢، (منه قدس سره).

(١٠) أُنظر، الخلاف: ١٣١/٥ و ١٣٢.

التّبرع بالرضاع، والحضانة :

الفرق بين الحضانة، والرّضاع أنّ الحضانة عبارة عن تربية الطّفل، ورعايته، والرّضاع إطعامه، وتغذيته، ومن هنا جاز أنْ تسقط الأُم حقها بالرضاع، ويبقىٰ حقها بالحضانة، فقد اتفق الإماميّة، والحنفية: علىٰ أنّه لو تبرعت امرأة بإرضاع الطّفل مجاناً، وأبت الأُم إلّا الأُجرة علىٰ الرّضاع تقدم المتبرعة علىٰ الأم، ويسقط حقها في الإرضاع، أمّا حقها في الحضانة فيبقىٰ علىٰ ما هو، ويكون الطّفل في رعايتها، تأتي إليه المرضعة، أو يُحمَل هو إليها.

وإذا تبرعت امرأة بالحضانة فلا ينتزع الطّفل من الأُم عند الإماميّة[1]، وغيرهم ممن لم يوجبوا للحاضنة أُجرة علىٰ الحضانة، حيث لا موضوع للتبرع ما دامت الحاضنة لا تستحق الأُجرة.

أمّا الحنفية[2]، الّذين أوجبوا الأُجرة علىٰ الحضانة فإنّهم قالوا: إذا أبت الأُم أنْ تحضن إلّا بأُجرة، ووجدت متبرعة بالحضانة فالأُم أوْلىٰ إذا كانت الأُجرة علىٰ الأب، أو كانت المتبرعة من الأجنبيات، وليست من قرابة الطّفل الحاضنات، أمّا إذا كانت المتبرعة من الأرحام الحاضنات، وكانت الأُجرة علىٰ الأب المعسر، أو كانت الأُجرة من مال الطّفل فالمتبرعة أوْلىٰ؛ لأنّ الأُجرة في هذه الحال تكون علىٰ الطّفل، والمتبرعة توفر عليه، فتقدم علىٰ الأُم من أجل مصلحة الطّفل[3].

---

(١) أُنظر: جامع المقاصد: ١٢/١٩٣، السّرائر: ٢/٦٥٢، الحدائق النّاضرة: ٢٥/١٣٤، شرائع لإسلام: ٢/٢٩٠.

(٢) بدائع الصّنائع: ٤/٤٢، المجموع: ١٨/٣٢٠ و ٣٣١، شرح الأزهار: ٢/٥٤٧، المبسوط للسرخسي: ٥/٢٠٨.

(٣) أُنظر، الأحوال الشّخصية لمحمّد أبو زهرة: ٣٥٢، (منه قدس سره).

التّنازل عن الحضانة :

هل الحضانة حقّ خاص للحاضنة يسقط بالإسقاط بحيث يجوز لها التّنازل عنه، كما تتنازل عن حقّ الشّفعة ـ مثلاً ـ أو هي حقّ للطفل تلزم به الحاضنه، وليس لها إسقاطه، كما لا يمكنها أنْ تتنازل عن حقّ الأُمومة؟

قال الإماميّة[١]، والشّافعية[٢]، والحنابلة[٣]: إنّه حقّ لها تتنازل عنه متىٰ تشاء، ولا تجبر عليه إذا امتنعت، وفيه رواية عن مالك[٤]، واستدل علىٰ ذلك صاحب الجواهر[٥] بأنّ العلماء لم يجمعوا علىٰ إلزام الحاضنة بالحضانة، والشّرع لم ينصّ علىٰ ذلك، بل يدل ظاهر النّصوص علىٰ أنّ الحضانة كالرضاع، وعليه فلها إسقاطها متىٰ تشاء.

ويترتب علىٰ ذلك أنّ الأُم لو خالعت زوجها علىٰ أنْ تترك له حقّ الحضانة، أو يترك لها هو حقّ انضمام الطّفل إليه بعد انتهاء مدة حضانتها يصح الخلع، وليس لأحدهما العدول بعد تمامه، إلّا مع رضا الطّرفين، وكذلك لو تصالحا علىٰ ترك حقها في الحضانة، أو ترك حقه في الانضمام فإنّ المصالحة ـ والحال هذه ـ تكون لازمة يجب الوفاء بها.

ونقل ابن عابدين[٦] الخلاف بين الحنفية في ذلك، وأشار إلىٰ أنّ الأوْلىٰ أنْ تكون الحضانة حقاً للولد، وعليه فلا يحق للأُم إسقاطها ولا المصالحة عليها، ولا جعلها

---

(١) أُنظر، جواهر الكلام: ٣١/٢٩٠، الخلاف: ٣/٨٥، المهذب البارع: ٢/٤٥٨، شرائع الإسلام: ٢/٢٩٠ و٢٩١.

(٢) المجموع: ١٨/٣٣١، شرح الأزهار: ٢/٥٢٢، الجامع لأحكام القرآن: ٣/١٦١.

(٣) المغني: ٩/٣١٣، الشّرح الكبير: ٩/٢٩٥، البَحْر الزّخّار: ٤/٢٧٨.

(٤) أُنظر، أسهل المدارك: ٢/٢٠٦، الموطأ: ٢/٢٥٧، المدونة الكبرىٰ: ٢/٣٥٤.

(٥) جواهر الكلام: ٣١/٢٩٦ و: ٣٨/١٦٠.

(٦) أُنظر، حاشية ابن عابدين: باب الحضانة. (منه قدس سره).

عوضاً عن الخلع.

والمحاكم الشّرعية السُّنية في لبنان تحكم بصحة الخلع، وفساد الشّرط إذا خالعت الزّوجة زوجها علىٰ ترك حضانة وَلَدها، وتحكم ببطلان المصالحة من الأساس لو صالحته علىٰ أنْ تترك حقها في الحضانة. أمّا المحاكم الشّرعية الجعفرية فتحكم بصحة الخلع، والشّرط، والمصالحة.

استحقاق النّفقة

أجمع المسلمون[١] علىٰ أنّ الزّوجية سبب من أسباب وجوب النّفقة، وكذلك القرابة، وقد نصّ الكتاب الكريم علىٰ نفقة الزّوجة بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[٢]، والمراد بهن الزّوجات، والمولود له الزّوج، ومن الحديث: «حقّ المرأة علىٰ زوجها أنْ يشبع بطنها، ويكسو جنبها، وإنْ جهلت غفر لها»[٣]، وأشار القرآن إلىٰ نفقة الأقارب بقوله: ﴿بِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٤]، وقال النّبي عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»[٥]. ويقع الكلام في مقامين:

الأول نفقة الزّوجة، والمعتدة.

الثّاني نفقة الأقارب:

نفقة الزّوجة، والمعتدة:

اتفقوا[٦] علىٰ وجوب الإنفاق علىٰ الزّوجة بالشروط الآتية، وعلىٰ المعتدة من طلاّق رجعي، وعلىٰ عدم استحقاق المعتدة عدة وفاة، النّفقة، حائلاً كانت، أو حاملاً، إلّا أنّ الشّافعية[٧]، والمالكية[٨]، قالوا: إنّ المتوفىٰ عنها زوجها تستحق من

---

(١) الأم: ٨٨/٥، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٠٣/٤، العروة الوثقىٰ: ٢٨٧/٢٥، شرائع الإسلام: ٢٩١/٢.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤٤٠/٣، تهذيب الأحكام: ٤٥٧/٧، سنن أبي داود: ٤٧٥/١، سنن التّرمذي: ٣١٥/٢.

(٤) البقرة: ٨٣، النّساء: ٣٦، الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٢٣.

(٥) مجمع الزّوائد: ١٥٤/٤، كنز العمّال: ٤٦٦/١٦، الوسائل: ١٩٧/١٢، الكافي: ١٣٥/٥، سنن ابن ماجة: ٧٦٩/٢.

(٦) الفتاوىٰ الهندية: ٥٤٤/١، العروة الوثقىٰ: ٢٨٧/٢٥، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٠٣/٤، الإنصاف: ٣٥٢/٩.

(٧) السّنن الكبرىٰ: ٤٣٥/٧، نيل الأوطار: ١٠٢/٧، المجموع: ٢٨٣/١٨، الوجيز: ١٠٠/٢.

(٨) أسهل المدارك: ١٨٩/٢، بداية المجتهد: ٩٥/٢، عمدة القاري: ٨/٢١.

النّفقة السّكن فقط.

وقال الشّافعية[١]: إذا أبانها، وهي حامل ثُمّ توفي عنها، فإنّ نفقتها لا تنقطع.

وقال الحنفية[٢]: إذا كانت معتدة رجعياً، ومات المطلّق أثناء العدة انتقلت عدتها إلىٰ عدة وفاة، وتسقط نفقتها، إلّا إذا كانت مأمورة أنْ تستدين النّفقة، وقد استدانتها بالفعل، فإنّها، والحال هذه، لا تسقط.

واتفقوا[٣] علىٰ أنّ المعتدة من وطء الشُّبهة لا نفقة لها.

واختلفوا في نفقة المعتدة من الطّلاَق البائن، فقال الحنفية[٤]: لها النّفقة، ولو كانت مطلقة ثلاثاً، حائلاً كانت، أو حاملاً، بشرط أنْ لا تخرج من البيت الّذي أعده المطلّق لتقضي فيه عدتها، وحكم المعتدة عن فسخ العقد الصّحيح حكم المطلّقة بائناً عندهم.

وقال المالكية[٥]: إنْ كانت حائلاً، فليس لها من النّفقة إلّا السُّكنىٰ، وإنْ كانت حاملاً فلها النّفقة بجميع أنواعها، ولا تسقط بخروجها من بيت العدة؛ لأنّ النّفقة للحَمل لا للحامل.

وقال الشّافعية[٦]، والإماميّة[٧]، والحنابلة[٨]: لا نفقة لها إنْ كانت حائلاً، ولها

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٦/٤، المجموع: ١٦٤/١٨، الجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/١٨.

(٢) الفتاوىٰ الهندية: ٥٠٨/١، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٤/٤، بدائع الصّنائع: ٢٠٩/٣.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٥/٤، مهذب الأحكام: ٢٩٧/٢٥، المدونة الكبرىٰ: ٤٤٢/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٢٠١/٥، اللُباب: ٢٧٤/٢، فتح القدير: ٣٣٩/٣، عمدة القاري: ٣١١/٢٠.

(٥) بداية المجتهد: ٩٤/٢، تبيين الحقائق: ٦٠/٣، كفاية الأخيار: ٨٢/٢، الموطأ: ٥٨٠/٢.

(٦) المجموع: ٢٧٧/١٨، السّراج الوهّاج: ٤٧٠، مغني المحتاج: ٤٤١/٣، ترتيب مسند الشافعي: ٥٤/٢.

(٧) العروة الوثقىٰ: ٢٩٤/٢٥، الخلاف: ١٢٠/٥، شرائع الإسلام: ٢٩٢/٢.

(٨) المغني: ٢٩٣/٩، الشّرح الكبير: ٢٤٥/٩، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٧/٤، الإنصاف: ٣٦٠/٩ و٣٦١.

النّفقة إنْ كانت حاملاً. ولكن الشّافعية[1] قالوا: إذا خرجت من بيت العدة لغير حاجة تسقط نفقتها.

ولم يلحق الإماميّة[2]، فسخ العقد الصّحيح بالطلاَق البائن، حيث قالوا: إنّ المعتدة من فسخ العقد لا نفقة لها حائلاً كانت، أو حاملاً.

النّاشزة :

اتفقوا[3] علىٰ أنّ الزّوجة النّاشزة لا نفقة لها، واختلفوا في تحديد النّشوز الّذي تسقط به النّفقة. فالحنفية[4]: يرون أنّ الزّوجة متىٰ حبست نفسها في منزل الزّوج، ولم تخرج منه إلّا بإذنٍ تكون مطيعة، وإنْ امتنعت عنه في للفراش من غير مبرر شرعي، فإنّ امتناعها هذا وإنْ كان حراماً عليها، ولكن لا تسقط به النّفقة، فسبب الإنفاق عندهم هو حبس المرأة نفسها في منزل الزّوج، ولا دخل أبداً للفراش، والاستمتاع. وقد خالفوا بهذا جميع المذاهب. فإنّ كلمتها واحدة علىٰ أنّ الزّوجة إذا لم تمكن الزّوج من نفسها، وتخلي بينها وبينه، مع عدم المانع شرعاً، وعقلاً تُعد ناشزة لا تستحق شيئاً من النّفقة، بل قال الشّافعية[5]: إنّ مجرد التّمكين، والتّخلية بينها وبينه، لا يكفي ما لم تعرض نفسها علىٰ الزّوج، وتقول له صراحة: إني مسلمة نفسي إليك.

والحقيقة أنّ المعول علىٰ صدق الطّاعة، والانقياد عند أهل العرف، وليس من

---

(١) المجموع: ٢٧٧/١٨، مختصر المزني: ٢٣٣، الأم: ١٠٩/٥، الفقه على المذاهب الأربعة: ٥٧٦/٤.

(٢) العروة الوثقىٰ: ٢٨٨/٢٥، الكافي: ٣٣٠/٥، الخلاف: ١١٨/٥، المسالك: ٣٤٤/٢.

(٣) الهداية: ٣٢٤/٣، العروة الوثقىٰ: ٢٨٨/٢٥، المغني: ٢٩٦/٩، الرّوضة البهية: ٤٦٦/٥، الإنصاف: ٣٨٠/٩.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٨٦/٥، اللُباب: ٢٧٣/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٦٦/٤.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٦٨/٤، السّراج الوهّاج: ٤٦٨، الوجيز: ٤٠/٢ و١١٢، مغني المحتاج: ٤٣٦/٣.

شك أنّهم يرون الزّوجة مطيعة إذا لم تمتنع عن الزّوج حين طلبه، ولا يشترطون أنْ تعرض نفسها عليه غدوة، وعشية، ومهما يكن فهنا مسائل تتعلق بالطاعة والنّشوز:

١ ـ إذا كانت الزّوجة صغيرة لا تُطيق الفراش، والزّوج كبيراً يطيقه، فهل تجب النّفقة؟

قال الحنفية[١]: الصّغيرة علىٰ ثلاثة أنواع:

١ ـ صغيرة لا يمكن الانتفاع بها، لا في الخدمة، ولا في المؤانسة، وهذه لا نفقة لها.

٢ ـ صغيرة يمكن الدّخول بها، وهذه حكمها حكم الكبيرة.

٣ ـ صغيرة يمكن الانتفاع بها في الخدمة، أو المؤانسة، ولا ينتفع بها في الفراش، وهذه لا نفقة لها.

وقالت بقية المذاهب[٢]: لا نفقة للصغيرة، وإنْ كان الزّوج كبيراً.

٢ ـ إذا كانت الزّوجة كبيرة تُطيق الفراش، والزّوج صغيراً لا يُطيقه، قال الحنفية[٣]، والشّافعية[٤]، والحنابلة[٥]: تجب لها النّفقة؛ لأنّ المانع منه لا منها.

وقال المالكية[٦]، والمحققون من الإماميّة[٧]: لا تجب؛ لأنّ مجرد التّمكين من قبلها

---

(١) اللُّباب: ٢/٢٧٤، بدائع الصّنائع: ٤/١٩، الفتاوىٰ الهندية: ١/٥٤٥، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/٥٦٦.

(٢) مختصر المزني: ٢٣٢، العروة الوثقىٰ: ٢٥/٢٩٠، المغني: ٩/٢٥٤، الخلاف: ٥/١١٣، الرّوضة البهية: ٥/٤٦٥.

(٣) اللُّباب: ٢/٢٧٤، بدائع الصنائع: ٤/١٩ و ٢٠، رحمة الأُمّة: ٢/٩٢، حلية العلماء: ٧/٣٩١.

(٤) الأُم: ٥/٩٠، المجموع: ١٨/٢٣٦، مختصر المزني: ٢٣١، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/٥٦٩.

(٥) المغني: ٩/٢٨٥، تبيين الحقائق: ٣/٥٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/٥٧٠.

(٦) بداية المجتهد: ٢/٥٤ و ٥٥، الميزان الكبرىٰ: ٢/١٣٩، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/٥٦٨.

(٧) العروة الوثقىٰ: ٢٥/٢٩٠، الرّوضة البهية: ٥/٤٦٥، الخلاف: ٥/١١٣ و ١١٤، الشّرائع: ٢/٢٩٢.

لا أثر له ما دام العجز الطّبيعي متحققاً من الزّوج، والصّغير غير مكلف، وتكليف وليه لا دليل عليه.

٣ ـ لو كانت الزّوجة مريضة، أو رتقاء، أو قرناء، لا تسقط نفقتها عند الإماميّة[١]، والحنابلة[٢]، والحنفية[٣]. وتسقط عند المالكية[٤]، إذا كانت مريضة مرضاً شديداً، أو كان الزّوج مريضاً كذلك.

٤ ـ إذا ارتدت الزّوجة المسلمة تسقط نفقتها بالإتفاق[٥]، تجب النّفقة للزوجة الكتابية، كما تجب للمسلمة دون تفاوت.

٥ ـ إذا خرجت من بيته بدون إذنه، أو امتنعت عن سكنىٰ البيت اللائق بها تُعد ناشزة، ولا تستحق النّفقة بالإتفاق[٦]، إلّا أنّ الشّافعية[٧]، والحنابلة[٨]، قالوا: إذا خرجت بأذنه لحاجة الزّوج، فلا تسقط النّفقة: وإنْ كانت لغير الزّوج تسقط نفقتها حتّىٰ ولو أذن لها.

٦ ـ إذا سافرت لحجّ الفريضة قال الشّافعية[٩]، والحنفية[١٠]: تسقط نفقتها.

---

(١) شرائع الإسلام: ٢٩٢/٢، العروة الوثقىٰ: ٢٩٢/٢٥، التحرير: ٢٨/٢، المبسوط للطوسي: ٢٥٠/٤.

(٢) المغني: ٥٧٩/٧، حاشية العدوي: ٨٣/٢و٨٤، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٧٠/٤.

(٣) قال الحنفية: إذا مرضت وهي في بيته فلها النّفقة، وإذا مرضت قبل الزّفاف، ولا يمكنها الانتقال إلىٰ بيته فلا نفقة لها، عملاً بمبدئهم من أنّ النّفقة عوض عن الاحتباس في منزل الزّوج. (منه قدس سره).

(٤) شرح العناية علىٰ الهداية: ٢٧٤/٢، كفاية الأخيار: ٣٧/٢، رحمة الأُمّة: ٤٠/٢، المحلىٰ: ١١١/١٠.

(٥) المجموع: ٢٤٥/١٨، شرائع الإسلام: ٢٩٥/٢، الخلاف: ١١٦/٥، السّراج الوهّاج: ٣٨١.

(٦) الرّوضة البهية: ٤٦٦/٥، المغني: ٢٩٦/٩، شرائع الإسلام: ٢٩٢/٢، اللُّباب: ٢٧٣/٢.

(٧) الأُم: ٩١/٥، المجموع: ٢٤٣/١٨، الوجيز: ١١٤/٢، السّراج الوهّاج: ٤٧٠.

(٨) المغني: ٢٧١/٩، الشّرح الكبير: ٢٦٢/٩، بدائع الصّنائع: ٢٣/٤.

(٩) المجموع: ٢٤١/١٨، كفاية الأخيار: ٩١/٢، الوجيز: ١١٣/٢.

(١٠) البَحر الزّخار: ٢٧٤/٤، المجموع: ٢٤٠/١٨ و٢٤٢، كفاية الأخيار: ٩١/٢و٩٢.

وقال الإماميّة[١]، والحنابلة[٢]: لا تسقط.

٧ ـ لو كانت الزّوجة مطيعة لزوجها في الفراش، وتساكنه حيث يشاء، ولكنها تخاشنه في الكلام، وتُقطب في وجهه، وتُعانده في أُمور كثيرة. كما هي حال الكثيرات، فهل تسقط نفقتها أو لا؟.

لم أطلع علىٰ أقوال المذاهب[٣] في هذا الفرض، والّذي أراه أنّ الزّوجة إذا كانت حادة الطّبع بفطرتها، وكانت هذه معاملتها مع جميع النّاس حتّىٰ مع أُمها وأبيها فلا تُعد ـ والحال هذه ـ ناشزة، أمّا إذا لم يكن ذلك من طبعها، وكانت حسنة المعشر مع الجميع إلّا مع الزّوج، فتكون ناشزة، لا تستحق النّفقة.

٨ ـ إذا امتنعت الزّوجة عن متابعة الزّوج حتّىٰ تقبض معجل مهرها، فهل تُعد ناشزة؟ وقد فصلت المذاهب ـ كما تقدم في مبحث المهر ـ بين أنْ تمتنع منه قبل أنْ تمكنه من نفسها، وبين امتناعها بعد أنْ مكنته طوعاً قبل القبض، ففي الحال الأُولىٰ يكون امتناعها لمبرر شرعي، فلا تُعد ناشزة، وفي الحال الثّانية يكون بغير مبرر فتُعد ناشزة.

٩ ـ رأيت قولاً للحنابلة: بأنّ الزّوجة إذا حبست زوجها من أجل نفقتها، أو صداقها، فإنْ كان معسراً يعجز عن حقوقها المادية تنقطع نفقتها، وإنْ كان موسراً مماطلاً فإنّ نفقتها لا تنقطع[٤].

---

(١) التّهذيب: ٤٠٠/٥، الاستبصار: ٣١٨/٢، شرائع الإسلام: ٢٩٢/٢، الخلاف: ١١٤/٥.

(٢) مختصر المزني: ٢٣٢، المغني: ٢٦٩/٩، الفتاوىٰ الهندية: ٥٤٥/١، الشّرح الكبير: ٢٦١/٩.

(٣) أُنظر، المجموع: ٤٤٨/١٦، قواعد الأحكام: ٤٨/٢، الشّرح الكبير: ١٦٨/٨، شرائع الإسلام: ٥٦٠/٢.

(٤) قال المالكية: تسقط نفقة الزّوجة بعسر الزّوج، سواء أكانت مدخولا بها، أو لا، وإذا أيسر بعد ذلك فليس لها حقّ المطالبة بالنفقة حال العسر، (منه قدس سره)، أُنظر، المغني: ٢٤٤/٩، حاشية ردّ المحتار: ٥٩٠/٣.

وهو حسن ومتين؛ لأنّها إنْ حبسته، وهو معسر عاجز تكون ظالمة له، وإنْ حبسته، وهو موسر مماطل يكون ظالماً لها، وقد نطقت الآية الكريمة: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]. وجاء في الحديث: «الواجد تحل عقوبته وعرضه»[2]. وأنّ علياً كان يحبس الرّجل إذا التّوىٰ علىٰ غرمائه ويخلي سبيله إذا تبين إفلاسه[3].

وعلىٰ هذا فإنّ القاضي إذا تثبت وتحقق من إعسار الزّوج، واستحقاق الزّوجة للنفقة يقرر أنّها دين في ذمته تستوفيه بإشعار آخر، وإذا افترض، وأطلق الحكم عليه بالنفقة، وحبسته الزّوجة مع عسره وإفلاسه، كان للزوج أنْ يطلب من القاضي إسقاط نفقتها من تأريخ الحبس، وعلىٰ القاضي أنْ يجيبه إلىٰ طلبه.

١٠ ـ إذا طُلقت الزّوجة في حال نشوزها، فلا تستحق النّفقة، وإذا كانت معتدة من طلاَق رجعي، ونشزت في أثناء العدة تسقط نفقتها، وإنْ عادت إلىٰ الطّاعة تعود نفقتها من تأريخ علمه برجوعها إلىٰ الطّاعة.[4]

١١ ـ إذا بقيت الزّوجة بعد إجراء العقد مدة في بيت أبيها، ثُمّ طالبته بنفقة تلك المدة، فهل تثبت لها النّفقة؟

قال الحنفية: تستحق النّفقة، وإنْ لم تنتقل إلىٰ منزل الزّوج إذا لم يطلبها، أو طلبها وامتنعت حتّىٰ تقبض المهر[5].

---

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) المبسوط للطوسي: ٢٧٧/٢ بلفظ (يحل عرضه، وعقوبته)، وكذا النّسائي: ٣١٧/٧، مسند أحمد: ٢٢٢/٤، صحيح البخاري: ٨٥/٣، سنن ابن ماجة: ٨١١/٢، سنن أبو داود: ١٧١/٢، المستدرك علىٰ الصّحيحين: ١٠٤/٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٢/٢، الكافي: ١٠٢/٥، التّهذيب: ١٩١/٦، المغني: ٣٨٦/١١، الشّرح الكبير: ٣٩٤/١١.

(٤) أُنظر، المجموع: ٢٤٧/١٨، المغني: ٢٩٦/٩، الخلاف للطوسي: ١١٥/٥ الرّوضة البهية: ٤٦٦/٦.

(٥) أُنظر، حاشية ابن عابدين: باب النّفقة، (منه قدس سره).

وقال المالكية[١]، والشّافعية[٢]: لها النّفقة إذا كان قد دخل بها، أو عرضت نفسها عليه.

وقال الحنابلة: إذا لم تعرض عليه نفسها، فلا نفقة لها، ولو بقيت علىٰ ذلك سنين.

وقال الإماميّة[٣]: تثبت من تأريخ الدّخول، إذا كان قد دخل بها عند أهلها، ومن يوم الطّلب إذا طالبته بأنْ ينقلها إليه.

ومن هذا يتبين أنّ الجميع متفقون أنّها لو عرضت نفسها، وأظهرت الاستعداد التّام للمتابعة تثبت النّفقة. وكذا إذا كان قد دخل بها. إلّا أنّ الحنفية لا يكتفون بالدخول ما لم تظهر الاستعداد للاحتباس.

هذا، وقد تقدمت الإشارة في المسألة الثّامنة من هذا البحث إلىٰ أنّ لها أنْ تمتنع حتّىٰ تقبض معجل المهر، وأنّ امتناعها له مبرر شرعي لا يسقط نفقتها.

١٢ ـ قال المالكية[٤]، والشّافعية[٥]، والحنابلة[٦]: إنّ الزّوج الغائب كالحاضر بالنسبة لأحكام النّفقة، فإنْ كان للزوج الغائب مال ظاهر حكم القاضي لها بالنفقة، ونفذ الحكم في ماله، وإنْ لم يكن له مال ظاهر، حكم عليه بالنفقة، واستدانت عليه، وهذا هو المعمول به في مصر[٧].

وفي كتاب الأحوال الشّخصية لمحمّد محي الدّين عبد الحميد[٨]: «مذهب الحنفية

---

(١) تبيين الحقائق: ٥٥/٣، كفاية الاخيار: ٨٥/٢، الميزان الكبرىٰ: ١٤٠/٢.

(٢) المجموع: ٢٦٥/١٨، السّراج الوهّاج: ٤٦٨، مغني المحتاج: ٤٣٥/٣.

(٣) أنظر، المبسوط للطوسي: ١١/٦، المهذب لابن البراج: ٣٤٦/٢، العروة الوثقىٰ: ٢٥٤/٢٥.

(٤) أسهل المدارك: ٢١٠/٢، كفاية الاخيار: ٩٤/٢، نيل الأوطار: ١٣٩/٧.

(٥) الأُم: ٩٣/٥، المجموع: ٣٢٦/١٨، مغني المحتاج: ٤٥٦/٣.

(٦) المغني: ٣٠٨/٩، حاشية إعانة الطّالبين: ١٠٢/٤، فتح الرّحيم: ١٠٨/٢.

(٧) الأحوال الشّخصية لمحمّد أبو زهرة: ٣٧٥، (منه قدس سره).

(٨) الأحوال الشخصية: ٢٦٩ و٢٧٢، طبعة ١٩٤٢، (منه قدس سره)، وأُنظر، المبسوط للسرخسي: ١٨٧/٥.

أنّه يفرض في مال الغائب إنْ ترك مالاً لزوجته... وإنْ لم يترك مالاً أصلاً فإنّ القاضي يفرض النّفقة عليه، ويأمر الزّوجة أنْ تستدينها عليه فإنْ شكت أنّها لا تجد من تستدين منه أمر من تجب عليه نفقتها بإدانتها ـ علىٰ فرض أنّها ليست بذات زوج ـ وإذا امتنع الّذي تجب عليه نفقتها لو كانت غير مزوجة حبسه القاضي».

وقال الإماميّة[1]: لو غاب الزّوج بعد أنْ مكنته من نفسها وجبت نفقتها عليه، مع فرض بقائها علىٰ الصّفة الّتي فارقها عليها، وإنْ غاب قبل أنْ يدخل، فحضرت عند القاضي، وأظهرت الطّاعة، والاستعداد للتمكين أرسل إليه القاضي وأعلمه بذلك، فإنْ حضر هو، أو أرسل في طلبها، أو أرسل إليها النّفقة فبها، وإنْ لم يفعل شيئاً من ذلك يقدر القاضي المدة الّتي يستغرقها الإعلام والجواب، أو إرسال النّفقة، ولا يحكم بشيء في هذه المدة، ثُمّ يحكم من تأريخ انتهائها. فلو كانت المدة بمقدار شهرين ـ مثلاً ـ يجعل ابتداء النّفقة من تأريخ انتهاء الشّهرين. ولو أعلمته بحالها من غير توسط الحاكم، وأثبتت ذلك لكفىٰ، واستحقت النّفقة من التّأريخ المذكور.

١٣ ـ لو طلبت الزّوجة من القاضي أنْ يفرض النّفقة علىٰ الزّوج، ولم تعين زمناً لابتداء النّفقة يحكم لها من تأريخ الطّلب بعد التّثبت من تحقق الشّروط، وإذا عينت أمداً قبل تأريخ الطّلب، فهل يحكم لها بالنفقة الماضية عن زمن الطّلب[2]؟

قال الحنفية[3]: لا يطالب الزّوج بالنفقة الماضية، بل تسقط بمضي المدة إلّا إذا كانت دون شهر، أو كان القاضي قد حكم بها، فإنّ النّفقة المحكوم بها تبقىٰ ديناً في ذمة الزّوج مهما طال الزّمن.

---

(١) أُنظر، المبسوط للطوسي: ١٢/٦، المهذب لابن البراج: ٣٤٧/٢، قواعد الأحكام: ٢٦٤/٢.

(٢) أُنظر، اللُباب: ٢٧٤/٢، المجموع: ٢٦٤/١٨، المبسوط للطوسي: ١٢/٦، شرائع الإسلام: ٢٩٣/٢.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٨٠/٤، اللُباب: ٢٧٩/٢، الهداية: ٣٣٣/٢.

وقال المالكية[1]: إذا طالبت الزّوجة بالنفقة الماضية، وكان زوجها موسراً في تلك المدة، فلها حقّ الرّجوع عليه، وإنْ لم يفرضها، أمّا إذا كان معسراً لا يستطيع الإنفاق، فليس لها أنْ ترجع عليه؛ لأنّ العسر عندهم يسقط النّفقة، وإذا أعسر بعد اليسر سقط عنه زمن العسر فقط، أمّا زمن اليسر فهو باقٍ في ذمته.

وقال الإماميّة[2]، والشّافعية[3]، والحنابلة[4]: تثبت نفقة الزّوجة ديناً في ذمته متىٰ تحققت الشّروط مهما طال الزّمن، وسواء أكان موسراً أم معسراً، حكم بها القاضي أم لم يحكم.

(١) تبيين الحقائق: ٥٦/٣، شرح فتح القدير: ٣٣٢/٣، كفاية الأخيار: ٨٥/٢.

(٢) العروة الوثقىٰ: ٣٠٤/٢٥، المبسوط للطوسي: ١٤/٦، قواعد الأحكام: ٢٤٥/٢.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٨٢/٤، الأم: ٨٩/٥، المجموع: ٢٦٣/١٨.

(٤) الإنصاف: ٣٧٥/٩ و٣٨٨، المغني: ٢٤١/٩، الهداية: ٣٣٤/٣.

تقدير النّفقة

اتفقوا[١] علىٰ أنّ نـفقة الزّوجـة تجب بأنـواعـها الثّـلاثة: المأكـلّ، والمـلبس، والمسكن، واتفقوا أيضاً علىٰ أنّ النّفقة تقدر بنفقة اليسار إذا كان الزّوجان موسرين، وبنفقة الإعسار إذا كانا مُعسرين، والمراد بيسر الزّوجـة، وعـسرها يُـسر أهـلها، وعسرهم، ومستوىٰ حياتهم، ومعيشتهم.

واختلفوا فيما إذا كان أحد الزّوجين موسراً، والآخر معسراً، فهل تـقدر بحـال الزّوج فقط، فيفرض لها نفقة يسـار، إنْ كان موسراً، وهي معسرة، ونفقة إعسار، إنْ كان معسراً، وهي موسرة، أو تقدر بحسب حالهما معاً، فيفرض لها نفقة الوسط بين الإعسار، والإيسار؟

قال المالكية[٢]، والحنابلة[٣]: إذا اختلف الزّوجان غنىً، وفـقراً، أخـذ بـالحالة الوسطىٰ بين الحالين.

وقال الشّافعية[٤]: تقدر النّفقة بحسب حال الزّوج يسراً، وعسراً، ولا ينظر إلىٰ حال الزّوجة، هذا بالقياس إلىٰ المأكل، والملبس، أمّا المسكن فيجب أنْ يكون لائقاً بها عادة، لا به هو[٥].

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٢٩٨/٢٥، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٥٤/٤، الأُم: ٨٨/٥، الميزان الكبرىٰ: ١٣٨/٢، الرّوضة البهية: ٤٦٩/٦، شرائع الإسلام: ٢٩٣/٢.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٦٣/٤، بداية المجتهد: ٥٤/٢، رحمة الأُمّة: ٩١/٢، حلية العلماء: ٣٩٧/٧.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٦٤/٤، المغني: ٢٣١/٩، الشّرح الكبير: ٢٣٢/٩، بدائع الصّنائع: ٢٣/٤.

(٤) الأُم: ٨٨/٥، المجموع: ٢٥٠/١٨، مختصر المزني: ٢٣١، السّراج الوهّاج: ٤٦٥، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٦٣.

(٥) أُنظر، حاشية الباجوري: ١٩٧/٢، طبعة ١٣٤٣ هـ.(منه قدس سره).

وللحنفية قولان[١]: أحدهما اعتبار حال الزّوجين، والآخر اعتبار حال الزّوج فقط.

وأكثر فقهاء الإماميّة[٢]: أطلقوا القول بأنّ النّفقة تقدر بما تحتاج إليه الزّوجة من طعام، وأدام، وكسوة، واسكان، وإخدام، وآلة أدهان تبعاً لعادة أمثالها من أهل بلدها، وبعضهم صرح بأنّ المعتبر حال الزّوج دون حال الزّوجة.

ومهما يكن، فلا بد أنْ نأخذ حالة الزّوج المادية بعين الاعتبار، كما صرح القرآن الكريم: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا. أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٣].

وفي القانون المصري رقم (٢٥٥)، لسنة (١٩٢٩م): «تقدر نفقة الزّوجة علىٰ زوجها بحسب حال الزّوج يسراً، وعسراً، مهما كانت حالة الزّوج».

ومن هنا يتبين أنّ تقديم الخادم، وثمن التّبغ، وأدوات الزّينة، وأُجرة الخياطة، وما إلىٰ ذلك لا بد أنْ يراعىٰ فيه أمران: حال الزّوج، وعادة أمثالها، فإذا طلبت أكثر من عادة أمثالها، فلا يلزم الزّوج إجابتها موسراً كان، أو معسراً، وإذا طلبت ما يطلبه أمثالها يلزم به الزّوج مع اليسر، ولا يلزم به مع العسر. وهنا مسائل:

ثمن الدّوَاء:

إذا احتاجت الزّوجة إلىٰ الدّوَاء، أو إلىٰ عملية جراحية، فهل يلزم الزّوج بثمن الدّوَاء، وأُجرة العملية؟

---

(١) أُنظر، بدائع الصّنائع: ٢٣/٤، اللّباب: ٢٧٣/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٦٣/٤، المبسوط للسرخسي: ١٨١/٥ و١٨٢، فتح الباري: ٥٠٩/٩.

(٢) الكافي: ٥١١/٥، التّهذيب: ٤٥٧/٧، الرّوضة البهية: ٤٦٩/٦، الشّرائع: ٢٩٣/٢.

(٣) الطّلاَق: ٦ و٧.

ويجرنا الجواب إلىٰ البحث: هل يعد التّطبيب من جملة النّفقة، أو هو خارج عنها؟ وإذا رجعنا إلىٰ النّصوص وجدنا القرآن الكريم يوجب: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[1]. والأحاديث تقول: «علىٰ الزّوج أنْ يسد جوعتها، ويستر عورتها»[2] ولا ذكر في الكتاب، والسُّنَّة للدواء، والعلاج.

أمّا الفقهاء فقد حدّدوا النّفقة بالمأكل، والملبس، والمسكن، ولم يتعرضوا للتطبيب، بل منهم من صرح بعدم وجوبه علىٰ الزّوج. فقد جاء في كتاب «الفقه علىٰ المذاهب الأربعة»، نقلاً عن الحنفية[3]: «إنّ الدَّوَاء، والفاكهة، لا تجبان علىٰ الزّوج في حال التّنازع». وفي كتاب «الجواهر» للإماميّة[4]: «لا تستحق الزّوجة علىٰ زوجها الدَّوَاء للمرض، ولا أُجرة الحجامة، ولا الحمام إلاّ مع البرد».

وقال السّيد أبو الحسن[5]: إذا كان الدَّوَاء من النّوع الّذي تكثر الحاجة إليه بسبب الأمراض الّتي قلما يخلو منها إنسان فهي من النّفقة الواجبة علىٰ الزّوج، وإذا كان من العلاجات الصّعبة الّتي قلما تقع، وتحتاج إلىٰ مال كثير فليست من النّفقة في شيء، ولا يلزم بها الزّوج.

هذا ملخص ما اطلعت عليه من أقوال الفقهاء. وقد يقال بأنّ علاج الأمراض اليسيرة، كالملاريا، والرّمد، يدخل في النّفقة، كما قال صاحب الوسيلة، أمّا العمليات الجراحية الّتي تحتاج إلىٰ المال الكثير فينبغي فيها التّفصيل، فإنْ كان الزّوج فقيراً، والزّوجة غنية فعليها، وإنْ كان غنياً، وهي فقيرة فعليه، ولو من باب أنّ الزّوج أوْلىٰ

---

(١) البقرة:٢٣٣.

(٢) أُنظر، الكافي: ٥/٥١١، جواهر الكلام: ٣١/١٥٣ و٣٣٠، المغني: ١١/٢٦١، تهذيب الأحكام: ٧/٤٥٧.

(٣) أُنظر، بدائع الصّنائع: ٦/١٠٦، المجموع: ١٨/٢٥٦.

(٤) أُنظر، جواهر الكلام: ٥/٢٤٥، (منه قدس سره)، وفي الطّبعة الجديدة: ٣١/٣٣٥.

(٥) أُنظر، الوسيلة الكبرىٰ للسيد أبو الحسن الإصفهاني: باب النّفقة، (منه قدس سره).

النَّاس بزوجته، والإحسان إليها؛ لأنَّها شريكة حياته، وإنْ كانا فقيرين تعاونا معاً.

وعلىٰ أية حال، فإنّ الشّرع لم يحدد النّفقة، وإنّما أوجبها علىٰ الزّوج، وترك تقديرها إلىٰ أهل العرف، وعلينا نحن ـ والحال هذه ـ أنْ نرجع إليهم، ولا نحكم بوجوب شيء علىٰ الزّوج إلّا بعد العلم بأنّه من النّفقة في نظرهم، وليس من شك أنّ أهل العرف يذمون الزّوج القادر، ويستنكرون عليه إذا أهمل زوجته المحتاجة إلىٰ العلاج، وتركها بدون تطبيب، تماماً كما يذمون الوالد إذا أهمل أوْلاَده المرضىٰ مع قدرته علىٰ شراء الدَّوَاء، وأُجرة الطّبيب[1].

نفقة النّفاس:

نفقة النّفاس الضّرورية، وأُجرة التّوليد علىٰ الزّوج إذا دعت الحاجة إليه[2].

تعديل النّفقة:

إذا فرض القاضي مبلغاً من المال، أو تراضىٰ عليه الزّوجان عوضاً عن النّفقة يجوز تعديله بالزيادة، أو النّقصان تبعاً لتغير الأسعار، أو تبدل أحوال الزّوج يسراً وعسراً[3].

مسكن الزّوجة:

قال الإماميّة[4]، والحنفية[5]، والحنابلة[6]: يجب أنْ يكون مسكن الزّوجة لائقاً

---

(١) أُنظر، تحرير الأحكام: ٤٨/٢، قواعد الأحكام: ٥٣/٢، المجموع: ٢٥٧/١٨، بدائع الصّنائع: ١٠٧/٦.

(٢) بدائع الصّنائع: ٣١/٤و٣٧، جواهر الكلام: ٣٣٠/٣١، الحدائق الناضرة: ١٢٠/٢٥، تحفة الفقهاء: ١٦٧/٢.

(٣) أُنظر، مجمع الفائدة: ٤١٦/١٠، اللُباب: ٢٧٨/٢، المبسوط للسرخسي: ١٨٤/٥.

(٤) العروة الوثقىٰ: ٣٠٠/٢٥، الرّوضة البهية: ٤٧٠/٥، شرائع الإسلام: ٢٩٣/٢، المبسوط للطوسي: ٢٥٣/٥، جواهر الكلام: ٣٤٣/٣٢.

(٥) بدائع الصّنائع: ٣٢/٤، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٥٦/٤، المبسوط للسرخسي: ٢٠١/٥، اللُباب: ٢٧٤/٢، عمدة القاري: ٣١١/٢٠، الفتاوىٰ الهندية: ٥٥٦/١.

(٦) الإنصاف: ٣٥٢/٩، المغني: ١٢١/٩ و٢٨٩، الشّرح الكبير: ٢٤٠/٩، الهداية: ٣٣٩/٣، تبيين

بحالهما معاً، خالياً من أهله، وولده، وغيرهم إلّا برضاها.

وقال المالكية[1]: إذا كانت الزّوجة وضيعة لا قدر لها، فليس لها الامتناع من السّكن مع أقارب الزّوج، وإذا كانت شريفة فلها الامتناع عن السّكن معهم إلّا إذا اشترط عليها ذلك أثناء العقد، فيجب حينئذ أنْ تسكن في دار أهله علىٰ أنْ يفرض لها غرفة تستطيع الخلوة بنفسها ساعة تشاء، وأنْ لا تتضرر بإساءة أهله إليها.

وقال الشّافعية[2]: يجب لها مسكن يليق بحالها هي، لا بحاله هو، ولو كان معدماً.

والحقّ أنّه لا بد من اعتبار حال الزّوج في كلّ ما يعود إلىٰ النّفقة من غير فرق بين المأكلّ، والملبس، والمسكن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[3]، علىٰ شريطة أنْ تستقل بالمسكن، ولا تتضرر بسبب سكناها فيه.

الزّوجة العاملة:

صرح الحنفية[4]: بأنّ المرأة إذا كانت عاملة لا تستقر في البيت، فلا نفقة لها إذا طلب منها الزّوج القرار، ولم تجبه إلىٰ طلبه. ويتفق هذا مع ما صرحت به بقية المذاهب من عدم جواز خروجها من بيته إلّا بأذنه، بل صرح الشّافعية[5]،

⇐ الحقائق: ٣/٦٠.

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/٥٥٩، بداية المجتهد: ٢/٩٤، المدونة الكبرىٰ: ٢/٤٧٦ و٤٧٨، كفاية الأخيار: ٢/٨٢.

(٢) المجموع: ١٨/١٦٣ و٢٧٧، الأم: ٥/٢٢٦ و٢٥٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/٥٦١، الوجيز: ٢/١١٣، تلخيص الحبير: ٤/٨.

(٣) الطّلَاق: ٦.

(٤) المجموع: ١٨/٣٠٠، روضة الطّالبين: ٢/١٧٢، إعانة الطّالبين: ٢/٢٢٧، الاقناع لموسىٰ الحجاوي: ١/٢١٤، المبسوط للطوسي: ١/٢٥٩، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/٥٦٩.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/٥٧١، والمصادر السابقة.

والحنابلة[١]: بأنّها لو خرجت بأذنه لحاجة لها تسقط نفقتها، كما قدمنا.

ولكن النّظر الصّائب يستدعي التّفصيل بين العالم حين العقد بأنّها عاملة تمنعها مهنتها من الاستقرار في البيت، وبين الجاهل بذلك حين العقد، فإذا علم، وسكت ولم يشترط عليها التّرك، فلا يحقّ له، والحال هذه، أنْ يطلب إليها ترك العمل، وإذا طلب، ولم تجب فلا تسقط نفقتها؛ لأنّه أقدم علىٰ هذا الأساس، وأنّ كثيراً من الرّجال يتزوجون المحترفات رغبة في استثمارهن، حتّىٰ إذا عجزوا عن تحقيق هذه الرّغبة طلبوا إليهن ترك العمل بقصد الإضرار.

أمّا إذا كان جاهلاً حين العقد بأنّها عاملة، فله أنْ يطلب إليها التّرك، فإنْ لم تمتثل فلا نفقة لها عليه.

ضامن النّفقة:

هل للزوجة أنْ تطالب الزّوج بضامن يضمن نفقتها المستقبلة إذا عزم علىٰ السَّفَر، ولم يصحبها معه ولم يترك لها شيئاً؟

قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]: لها ذلك، وعليه أنْ يقدم ضامناً للنفقة، وإلّا جاز لها أنْ تطلب منعه من السَّفَر، بل قال المالكية[٥]: لها أنْ تطالبه بأنْ

---

(١) الإنصاف: ٣٨٢/٩، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٧١، والمصادر السّابقة.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٧٨/٤، المبسوط للسرخسي: ١٩١/٥، الميزان الكبرىٰ: ١٣٩/٢، رحمة الأُمّة: ٩٢/٢.

(٣) المصدر السّابق: ٥٨٠/٤، المدونة الكبرىٰ: ٢٥٩/٢، الهداية: ٣٢٩/٣، نيل الأوطار: ١٣٣/٧، سبل السّلام: ١١٧٠/٣.

(٤) المصدر السّابق، المغني: ٢٤٤/٩ و٢٥٣، الشّرح الكبير: ٢٦٤/٩ و٢٦٩، حلية العلماء: ٤٠٤/٧.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٨١/٤، المدونة الكبرىٰ: ٢٥٩/٢، نيل الأوطار: ١١٧٠/٤.

يدفع النّفقة مقدماً إذا ادعىٰ أنّه يريد السّفَر المعتاد، وإذا اتهمته بأنّه يريد سفراً طويلاً غير معتاد كان لها حقّ المطالبة بأنْ يدفع معجلاً نفقة السّفَر المعتاد، ويأتي بضامن لما زاد عن العادة.

وقال الإماميّة[1] والشّافعية[2]: ليس لها أنْ تطلب ضامناً للنفقة المستقبلة؛ لأنّها لم تثبت بعدُ في ذمة الزّوج؛ ولأنّها عرضة لعدم الثّبوت بـالنشوز، أو الطّـلاق، أو الموت.

والّذي أراه أنّ لها الحقّ بطلب الضّامن؛ لأنّ سبب الضّمان متحقق، وهو أنْ تكون الزّوجة غير ناشزة، ولذا قال الشّيخ أحمد كاشف الغطاء[3]: «ولكن القول بالصحة إنْ لم يكن إجماعاً ليس ببعيد، فتضمن نفقة الزّوجة للمستقبل كالماضي، والحال».

وإذا وصل الأمر إلىٰ الإجماع يهون عند الإماميّة؛ لأنّ كلّ إجماع ينعقد بعد عهد الأئمة يمكن الطّعن فيه علىٰ أُصولهم، فإذا احتملنا أنْ مستند الإجماع إيمان المجمعين بأنّ النّفقة لم تثبت بعد في الذّمة، وكلّ ما هو كذلك لا يصح ضمانه ـ إذا احتملنا هذا سقط الاستدلال بالإجمال؛ لعروض الاحتمال، ونظر إلىٰ القاعدة الّتي استندوا إليها في ذاتها: هل هي صحيحة، ومنطبقة علىٰ ما نحن فيه أو لا؟ وقد بينا أنّ وجود السّبب كافٍ في الضّمان، وعلىٰ هذا يحقّ للزوجة أنْ تطلب ضامناً لنفقتها إذا أراد السّفَر، وبخاصة إذا كان غير مأمون تدل سيرته علىٰ عدم شعوره بالمسؤولية.

اختلاف الزّوجين:

إذا اختلف الزّوجان في الإنفاق، مع اعتراف الزّوج بأنّها تستحق النّفقة، فقالت

---

(١) العروة الوثقى: ٣٠٤/٢٥، تحرير الأحكام: ٤٩/٢، مسالك الافهام: ٣٨٠/٤، الرّوضة البهية: ٤٨١/٥.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٨٠/٤.

(٣) سفينة النّجاة للشيخ أحمد كاشف الغطاء: باب الضّمان، (منه قدس سره).

هي: لم ينفق. وقال هو: أنفقت. قال الحنفية[١]، والشّافعية[٢]، والحنابلة[٣]: القول قول المرأة؛ لأنّها منكرة، والأصل معها.

وقال الإماميّة[٤]، والمالكية[٥]: إنْ كان مقيماً معها في بيت واحد فالقول قوله، وإلّا فالقول قول المرأة.

وإذا اعترف الزّوج بعدم الإنفاق متذرعاً بعدم استحقاقها النّفقة، وعدم تسليم نفسها إليه فالقول قول الزّوج عند الجميع، وهذه المسألة فرع عن اتفاق المذاهب[٦] علىٰ أنّ المهر يثبت بالعقد، ويستقر بكامله بالدخول، أمّا النّفقة فلا تثبت بمجرد العقد، بل لا بد من تسليم نفسها للزوج. وقد جرت عادة المحاكم الشّرعية السُّنية، والشّيعية في لبنان إذا اختلف الزّوجان في النّشوز، فادعىٰ هو أنّها ناشزة، وادعت هي أنّ النّشوز منه لا منها أنْ تأمر المحكمة الزّوج بإيجاد البيت اللائق، ثُمّ تدعوها للمساكنة فيه، فإنْ امتنع هو عن إيجاد البيت اعتبر النّشوز منه، وإنْ أوجده بكامل شروطه، وامتنعت هي عن المساكنة، والمتابعة، اعتبر النّشوز منها[٧].

دعوىٰ الزّوجة الطّرد:

إذا خرجت الزّوجة من بيت الزّوج مدعية الطّرد، وأنكر هو فعليها البينة،

---

(١) اللُّباب: ٢/٢٧٤، الهداية: ٣/٣٢٤، شرح فتح القدير: ٣/٣٢٤.

(٢) الأم: ٥/٨٩، المجموع: ١٨/٢٦٤ و ٢٧٥، مغني المحتاج: ٣/٤٣٥، السّراج الوهّاج: ٤٦٨.

(٣) المغني: ٩/٢٥٤، الشّرح الكبير: ٩/٢٧٠، شرح فتح القدير: ٣/٣٢٤.

(٤) العروة الوثقىٰ: ٢٥/٣٠٢، جواهر الكلام: ٣١/١٣٨، الكافي: ٥/٣٨٦، التّهذيب: ٧/٣٦٠، الاستبصار ٣/٢٢٣.

(٥) المدونة الكبرىٰ: ٢/٢٣٩، أسهل المدارك: ٢/١١٣، بداية المجتهد: ٢/٣٠.

(٦) الأم: ٥/٦٠، مختصر المزني: ١٧٩، الميزان الكبرىٰ: ٢/١١٦، المجموع: ١٦/٣٣٩، المبسوط للسرخسي ٥/٦٥ و٨٦، المغني: ٨/٢٩ و ٩١، بداية المجتهد: ٢/٢٣.

(٧) أُنظر، الخلاف: ٥/١٤٠، اللُّباب: ٢/٢٧٤، المجموع: ١٨/٢٦٤.

وعليه اليمين، حيث لا يجوز لها الخروج إلّا بمبرر، وقد ادعت وجوده فعليها الأثبات[١].

تلف النّفقة :

إذا دفع الزّوج لزوجته نفقة الأيام المقبلة، ثُمّ سرقت، أو تلفت في يدها، فلا يجب علىٰ الزّوج الدّفع ثانية، سواء أكان ذلك لسبب قهري، أو بتهاون منها[٢].

دين الزّوج علىٰ الزّوجة :

لو كان للزوج دين علىٰ زوجته، وأراد أنْ يحتسبه من نفقتها الحاضرة، أو المستقبلة، فهل له ذلك؟

لقد تعرض فقهاء الإماميّة[٣]، لهذا الغرض، وقالوا: إذا كانت الزّوجة موسرة وامتنعت عن الوفاء يجوز له أنْ يقاصها يوماً فيوماً، أي يجعل ماله عليها من دين نفقة لها في كلّ يوم علىٰ حدة، أمّا إذا كانت معسرة فلا يجوز له ذلك؛ لأنّ وفاء الدّين إنّما يكون فيما يفضل عن قوت يوم وليلة[٤].

---

(١) أُنظر، حاشية الدّسوقي: ٥٢٢/٢، كشف القناع للبهوتي: ٥٥٧/٥.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٨٤/٥، تبيين الحقائق: ٥٥/٣، شرح فتح القدير: ٣٣٢/٣، المجموع: ٢٦٤/١٨.

(٣) العروة الوثقىٰ: ٣٠٧/٢٥ و٣٠٨، المبسوط للطوسي: ٣٢٥/٢، إرشاد الأذهان للعلاّمة الحلي: ٣٢/٢، تحرير الأحكام: ٣٩/٢ و٥٥٣.

(٤) أُنظر، روضة الطّالبين: ٤٨١/٦، تحرير الأحكام: ٤٨/٢، المبسوط للطوسي: ١٧٤/٤ و: ٣٦/٦.

نفقة الأقارب

مَنْ هم الّذين تجب النّفقة لهم، وعليهم؟ وما هي شروط الوجوب؟

تحديد نفقة القريب:

الحنفية[١] ـ يرون الشّرط الأساسي لوجوب نفقة القريب علىٰ قريبه أنْ تكون القرابة موجبة لحرمة الزّواج، بحيث لو فرض أنّ أحد القريبين رجلاً، والآخر امرأة لامتنع الزّواج بينهما للقرابة، فيشمل الوجوب الآباء، وإنْ علوا، والأبناء وإنْ نزلوا، ويشمل أيضاً الإخوة، والأخوات، والأعمّام والعمّات، والأخوال والخالات؛ لأنّ الزّواج ممتنع بين هؤلاء جميعاً.

ويقدم الأقرب فالأقرب دون أي اعتبار لاستحقاق الإرث، فلو وجد واحد من العمودين، وهم الآباء، والأبناء، تجب عليه النّفقة، وإنْ لم يستحق الإرث، ولا تجب علىٰ واحد من الحاشية، وإنْ كان وارثاً، فلو كان لإنسان ابن بنت، وأخ لوجبت النّفقة علىٰ ابن البنت دون الأخ، مع إنّ الإرث كلّه للأخ، ولا شيء لابن البنت[٢].

وكذلك يقدم الأقرب علىٰ الأبعد في المرتبة الواحدة، وإنْ كان الأقرب غير وارث، والأبعد هو الوارث، فلو كان لطفل أب لجده، أبي أبيه، وجدّ لأُمّه فإنّ النّفقة تجب علىٰ جدّه لأُمّه، دون أب الجدّ لأبيه، مع أنّ الوارث هو أب الجدّ، لا الجدّ من جهة الأُم، والسّر أنّ أب الأُم أقرب، وإنْ لم يكن وارثاً، وأب الجدّ أبعد، وإنْ كان وارثاً. وقالوا: علىٰ الابن الموسر نفقة زوجة أبيه المعسر، وعليه أيضاً تزويجه مع الحاجة إلىٰ الزّوجة.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٥/٢٢٣ و٢٢٤، شرح فتح القدير: ٣/٣٥٠، بدائع الصّنائع: ٤/٣٠ و٣١.

(٢) أنظر، الدّرر في شرح الغرر: ١/باب النّفقات، (منه قدس سره).

المالكية[١] ـ قالوا: تجب النّفقة علىٰ الأبوين، والأوْلاَد من الصُّلب فقط دون بقية الأُصول، والفروع، فلا تجب علىٰ الوَلَد نفقة جدّه، ولا جدّته لا من جهة الأب، ولا من جهة الأُم، كما لا تجب علىٰ الجدّ نفقة ابن الابن، ولا بنت الابن. وبالجملة ينحصر وجوب النّفقة في الأبوين، والأبناء الادنين، دون آباء الآباء، وأبناء الأبناء.

وقالوا: يجب علىٰ الوَلَد الموسر أنْ يُنفق علىٰ خادم والدّيه المعسرين، وإنْ لم يحتاجا إليه، ولا تجب علىٰ الأب نفقة خادم الابن، ويجب علىٰ الوَلَد أيضاً أنْ يُنفق علىٰ زوجة أبيه وخادمها، وأنْ يزوج أباه بواحدة، أو أكثر إنْ لم تكفه الواحدة.

الحنابلة [٢]ـ قالوا: تجب النّفقة علىٰ الآباء ولهم، وإنْ علوا، وعلىٰ الأبناء ولهم، وإنْ نزلوا، سواء أكانوا محجوبين، أو وارثين، وتجب أيضاً لغير العمودين من الحواشي بشرط أنْ يكون المنفِق وارثاً للمنفق عليه بفرض، أو تعصيب، أمّا إذا كان القريب من غير عمودي النَّسب محجوباً فلا تجب عليه النّفقة، فلو كان له ابن فقير، وأخ موسر، فلا نفقة عليهما؛ لأنّ عسر الابن ينفي عنه وجوب النّفقة، والأخ وإنْ كان موسراً إلّا أنّه محجوب بالابن[٣].

وقالوا: يجب علىٰ الابن ترويج أبيه، ونفقة زوجته، كما يجب علىٰ الأب تزويج ابنه إذا كان محتاجاً إلىٰ الزّواج.

الإماميّة[٤]، والشّافعية[٥] ـ قالوا: تجب علىٰ الأبناء نفقة، الآباء وإنْ علوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، وتجب علىٰ الآباء، نفقة الأبناء وإنْ نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا

---

(١) أسهل المدارك: ٢٠١/٢ و٢٠٣، الجامع لأحكام القرآن: ١٦١/٣ و٤٠٧، البَحر الزّخّار: ٢٧٨/٤ و٢٨٠.

(٢) المغني: ٢٥٧/٩ و٢٥٨، الشّرح الكبير: ٢٧٦/٩ و٢٧٧، بدائع الصّنائع: ٣٠/٤ و٣١، المحلىٰ: ١٠١/١٠.

(٣) المغني: ٧/باب النّفقات، الطّبعة القديمة (منه قدس سره).

(٤) الخلاف: ١٢٠/٥ و١٢٨، الكافي: ٤٥/٦، الفقيه: ٢٧٤/٣، الرّوضة البهية: ٤٧٨/٥، الشّرائع: ٢٩٦/٢.

(٥) الأم: ١٠٠/٥، المجموع: ٢٩١/١٨ و٢٩٤، مغني المحتاج: ٤٤٦/٣، أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٧/١.

يتعدىٰ وجوب النّفقة إلىٰ غير عمودي النّسب كالإخوة، والأعمام والأخوال.

ولكن الشّافعية[1]، ذهبوا إلىٰ أنّ علىٰ الأب أنْ يزوج الابن مع غنىٰ الأب، وفقر الابن وحاجته إلىٰ الزّواج، وأنّ علىٰ الابن أنْ يزوج أباه المعسر إنْ احتاج إلىٰ الزّواج، وأنّ كلّ من وجبت نفقته، فقد وجبت نفقة زوجته.[2]

وقال أكثر الإماميّة[3]: لا يجب تَزّوِّيج من وجبت نفقته والدّاً كان أو وَلَداً، كما أنّه لا يجب علىٰ الابن أنْ ينفق علىٰ زوجة أبيه إنْ لم تكن أُمّاً، ولا علىٰ الأب أنْ ينفق علىٰ زوجة ابنه؛ لأنّ الأدلة الّتي أوجبت النّفقة لا تشمل زوجة الأب، ولا زوجة الابن، والأصل عدم الوجوب.

شروط الوجوب :

يشترط لوجوب نفقة القريب علىٰ قريبه شروط :

١ ـ أنْ يكون المنفَق عليه محتاجاً، فلا يجب الإنفاق علىٰ غير المحتاج. واختلفوا في المحتاج الّذي يقدر علىٰ الاكتساب، ولم بكتسب، هل يجب الإنفَاق عليه ؟

قال الحنفية[4]، والشّافعية[5]: لا يشترط العجز عن التّكسب في وجوب النّفقة علىٰ الآباء، والأجدّاد، فتجب نفقتهم علىٰ الأبناء، وإنْ كانوا قادرين علىٰ العمل، وأهملوا، أمّا غير الآباء، والأجدّاد من القادرين فلا تجب نفقتهم، بل يلزمون

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٩٢/٤، المغني: ٢٦٤/٩، الشّرح الكبير: ٢٩١/٩، الفتاوىٰ الهندية: ٥٦٤/١، نقلاً عن مغني المحتاج: ٤٤٩/٣ والسّراج الوهّاج: ٤٧٢.

(٢) أُنظر، مقصد النّبيه: باب نفقة الأقارب، (منه قدس سره).

(٣) أُنظر، مسالك الافهام: ٤٧٣/١، الحدائق النّاضرة: ١٣٨/٢٥، جواهر الكلام: ٣٤٣/٣٢.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٢٢٤/٥، الميزان الكبرىٰ: ١٣٩/٢، نيل الأوطار: ١٢٩/٧.

(٥) المجموع: ٢٩١/١٨ و ٣٠٠، شرح فتح القدير: ٣٥٠/٣، كفاية الاخيار: ٨٧/٢.

بالتكسب، ومن أهمل، وتكاسل فقد جنىٰ علىٰ نفسه، ولكن الشّافعية[١] قالوا: بالنسبة إلىٰ البنت: تجب نفقتها علىٰ الأب حتّىٰ تتزوج.

وقال الإماميّة[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]: من كان قادراً علىٰ الكسب اللائق بوضعه ومكانته، ثُمّ أهمل فلا تجب نفقته علىٰ أحد أباً، كان أو أُمّاً، أو ابناً، وقال المالكية[٥]، في البنت ما قاله الشّافعية[٦]، والسّر أنّهم كانوا يعتبرون الأُنثىٰ في العهد السّابق عاجزة عن العمل ـ في الغالب.

٢ ـ أنْ يكون المنفِق موسراً بالإتفاق، ما عدا الحنفية[٧]، فإنّهم قالوا: يشترط يسار المنفِق في وجوب نفقة الأقارب غير الأُصول، والفروع، أمّا إنفاق أحد الأبوين علىٰ ابنه، وإنفاق الابن علىٰ أحد أبويه، فلا يشترط فيه اليسار، وإنّما الشّرط هو القدرة بالفعل، أو بالاكتساب، فالأب القادر علىٰ العمل يحكم عليه بنفقة ابنه، وكذلك الابن بالنسبة إلىٰ الأب إلّا إذا كان الأب، أو الابن فقيراً وعاجزاً عن التّكسب، كالأعمىٰ ومَن إليه.

وقد اختلفوا في حدّ اليسار الّذي يجب معه الإنفاق علىٰ القريب، فقال الشّافعية[٨]: أنْ يفضل عنه مؤونته، ومؤونة زوجته، وأوْلاَده يوماً وليلة.

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٨٧/٤.

(٢) العروة الوثقىٰ: ٣١٧/٢٥، الرّوضة البهية: ٤٧٤/٥، شرائع الإسلام: ٢٩٦/٢، مسالك الافهام: ٣٤٣/٢.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٨٦/٤، أسهل المدارك: ٢٠١/٢ و٢٠٣، المحلىٰ: ١٠١/١٠ و١٠٦، رحمة الأُمّة: ٩٣/٢ و٩٥.

(٤) المصدر السّابق: ٥٨٨/٤، المغني: ٢٦٣/٩ و٢٦٤، الشّرح الكبير: ٢٨٥/٩ و٢٨٦، تبيين الحقائق: ٦٤/٣.

(٥) أنظر، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٨٧/٤، والمصادر السّابقة.

(٦) أنظر، المصادر السّابقة.

(٧) الفتاوىٰ الهندية: ٥٦٤/١، المبسوط للسرخسي: ٢٢٢/٥، الهداية: ٣٥١/٣، الميزان الكبرىٰ: ١٤٠/٢.

(٨) الفقه علىٰ المذاهب الأربعه: ٥٩٢/٤، الأم: ٨٩/٥، مغني المحتاج: ٤٤٨/٣، السّراج الوهّاج: ٤٧٢.

وقال المالكية[1]: يُستثنىٰ مع ذلك نفقة دابته، وخادمه.

وقال الإماميّة[2]، والحنابلة[3]: أنْ يفضل عن نفقته، ونفقة زوجته فقط، وعلىٰ هذا تكون نفقة الآباء، والأبناء في منزلة واحدة.

واختلفت آراء الحنفية[4]، في تحديد اليسار، فمنهم من قال: أنْ يكون مالكاً لنصاب الزَّكَاة. وقال آخر: أنْ يملك من المال ما يحرم عليه أخذ الزَّكَاة. وفصل ثالث بين المزارع، والعامل، فالأوّل يُستثنىٰ له، ولعياله نفقة شهر، والثّاني يستثنىٰ نفقة يوم، وليلة.

٣ ـ يشترط الاتحاد في الدِّين، فلو كان أحدهما مسلماً، والآخر غير مسلم، فلا تجب النّفقة عند الحنابلة[5].

وقال المالكية[6]، والشّافعية[7]، والإماميّة[8]: لا يشترط الاتحاد في الدِّين، فالمسلم ينفق علىٰ قريبه غير المسلم، كما هي الحال في نفقة الزّوجة إذا كانت كتابية، والزّوج مسلماً.

وقال الحنفية[9]: لا يشترط الاتحاد في الدِّين بين الآباء، والأبناء، أمّا بين غيرهم

↔ المجموع: ٢١٣/١٨.

(١) أُنظر، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٩٢/٤، والمصادر السّابقة.

(٢) العروة الوثقىٰ: ٣١٨/٢٥، الرّوضة البهية: ٤٧٥/٥، شرائع الإسلام: ٢٩٥/٢، بالإضافة إلىٰ المصادر السّابقة.

(٣) أُنظر، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٩٣/٤، والمصادر السّابقة.

(٤) أُنظر، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٨٩/٤ و ٥٩٠، والمصادر السّابقة.

(٥) المغني: ٧/باب النّفقة، (منه قدس سره).

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٩٢/٤، أسهل المدارك: ٢٠٣/٢، الميزان الكبرىٰ: ١٣٩/٢.

(٧) أُنظر، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٩٢/٤، والمصادر السّابقة.

(٨) العروة الوثقىٰ: ٣١٦/٢٥، وقد تقدم إستخراجه.

(٩) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٩٧/٤، المبسوط للسرخسي: ٢٢٢/٥، الميزان الكبرىٰ: ١٤٠/٢.

من الأقارب فاتحاد الدّين شرط، فلا ينفق الأخ المسلم علىٰ غير المسلم، وبالعكس.[١]

تقدير نفقة القريب :

الواجب في نفقة القريب سد الحاجة الضّرورية من الخبز، والأدام، والكسوة، والمسكن؛ لأنّها وجبت لحفظ الحياة، ودفع الضّرورة، فتقدر بقدرها[٢].

اختلاف الأقارب :

قال المالكية[٣]: لا تجب نفقة الأبوين علىٰ الابن إلّا إذا ثبت فقرهما بشهادة عدلين، ولا يكفي عدل وامرأتان، ولا عدل ويمين.

وقال الشّافعية[٤]: يصدق الأب بلا يمين إذا ادعىٰ الحاجة.

وقال الحنفية[٥]: الأصل هو الإعسار، حتّىٰ يقوم الدّليل علىٰ خلافه، فإذا ادعىٰ طالب النّفقة الإعسار فالقول قوله بيمينه، وعلىٰ المطلوب منه أنْ يثبت يسار الطّالب، وإذا ادعىٰ المطلوب منه الإعسار فالقول قوله بيمينه، وعلىٰ الطّالب إثبات اليسار، وإذا كان اليسار ثابتاً في الماضي، ثُمّ ادعىٰ طروء الإعسار أخذ بالحالة السّابقة، حتّىٰ

---

(١) أُنظر، الأحوال الشّخصية لمحمّد أبو زهرة، (منه قدس سره).

(٢) المغني: ٧/باب النّفقة، الجواهر: ٥/باب النفقة، (منه قدس سره)، وأُنظر، المغني: ٣٠٩/٩، الجواهر: ٣٦١/٣٢.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٩٢/٤، أسهل المدارك: ٢٠٤/٢، المحلىٰ: ٩٢/١٠ و١٠١، كفاية الأخيار: ٨٨/٢.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعه: ٥٩٣/٤، المجموع: ٢٦٧/١٨ و ٢٩١، شرح فتح القدير: ٢٤٩/٣، مغني المحتاج: ٤٤٧/٣.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعه: ٥٨٨/٤، المغني: ٢٥٩/٩ و٢٦٣، الشّرح الكبير: ٢٨٥/٩ و٢٨٨، المبسوط للسرخسي: ٢٤٤/٥.

يثبت العكس.

والإماميّة(١)، يوافقون الحنفية علىٰ هذا؛ لأنّه وفق القواعد الشّرعية، إلّا إذا كان لمدعي الفقر مال ظاهر، فترد حينئذ دعواه، ويؤخذ بقول من يقول بيساره.

قضاء نفقة الأقارب:

اتفقوا(٢) علىٰ أنّ نفقة الأقارب لا تقضىٰ إذا لم يقدرها القاضي؛ لأنّها للمواساة، وسد الخلة الّذي لا يمكن تداركه بفوات الأوان. واختلفوا فيما إذا قدرها، وأمر بها، فهل يجب القضاء بعد أمر القاضي، أو أنّها تسقط، كما لو لم يأمر بها أصلاً؟

قال المالكية(٣): إذا أمر القاضي بنفقة القريب، وتجمدت فإنّها لا تسقط.

وقال الإماميّة(٤)، والحنفية(٥)، وبعض الشّافعية(٦): إذا أمر القاضي باستدانتها، واستدانها القريب فعلاً فيجب القضاء، أمّا إذا لم يأمر بها، أو أمر، ولم تحصل الاستدانة فإنها تسقط. واشترط الحنفية، لوجوب القضاء بعد الأمر أنْ تكون النّفقة دون الشّهر، فإذا أمر القاضي، ومضىٰ شهر علىٰ استحقاقها، فلا يحق للقريب أنْ يطالب بنفقة الشّهر الّذي مضىٰ، وله أنْ يطالب بنفقة الشّهر الحالي(٧).

وينبغي التّنبيه إلىٰ أنّ القريب لو حصل علىٰ نفقة يوم، أو أكثر بطريق الدّعوىٰ،

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٣١٦/٢٥، المبسوط للطوسي: ٢٢/٦، قواعد الأحكام: ٥٦/٢، جواهر الكلام: ٣٦٥/٣١ و٣٧٧ و: ١١٤/٤٠.

(٢) أنظر، الأم: ٨٩/٥، المبسوط للسرخسي: ١٨٩/٥، الفتاوىٰ الهندية: ٥٥٢/١، جواهر الكلام: ٣٦١/٣٢.

(٣) أنظر، المدونة الكبرىٰ: ٣٥٧/٢، رحمة الأمّة: ٩٦/٢، الميزان الكبرىٰ: ١٣٩/٢.

(٤) جواهر الكلام: ٣٢٢/٣١، الحدائق النّاضرة: ٣١٥/٢٥، الرّوضة البهية: ٤٧٦، الشّرائع: ٥٧٣/٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٢٢٤/٥، بدائع الصّنائع: ٢٢/٤ و٢٨ و٤١، الفتاوىٰ الهندية: ٥٤١/١.

(٦) المجموع: ٢٨٥/١٨ و٣١٣، مغني المحتاج: ٤٤٨/٣، السّراج الوهّاج: ٤٧٢.

(٧) أنظر، المغني: ٢٥٠/٩، الشّرح الكبير: ٢٥١/٩، كشف القناع للبهوتي: ٥٥٨/٥.

أو الهدية، أو من الزَّكَاة، وغير ذلك يسقط من نفقته بمقدار ما حصل له، حتىٰ ولو كان القاضي قد أمر بها.

ترتيب من تجب نفقتهم:

قال الحنفية: إذا كان من تجب عليه النّفقة واحداً اداها، وإنْ تعدد من تجب عليهم، وكانوا في درجة واحدة، وقوة واحدة، كأبنين، أو بنتين، فإنّ النّفقة تكون عليهم بالتساوي، حتىٰ ولو تفاوتوا في الثّروة مع ثبوت اليسار[١] وإذا اختلفت درجاتهم في القرابة، أو في قوتها فهنا قد اضطربت أقوال فقهاء الحنفية[٢]، في ترتيب من تجب عليهم النّفقة.[٣]

وقال الشّافعية[٤]: إذا احتاج إنسان، وله أب، وجدّ، موسران فالنفقة علىٰ الأب وحده، وإذا كان له أُمٌّ، وأُمُّ أُمٍّ، فالنفقة علىٰ الأم وحدها، وإذا كان له أب، وأم فالنفقة علىٰ الأب، وإذا كان له جدّ، وأُم فالنفقة علىٰ الجدّ، وإذا كان له أُمُّ أبٍ، وأُمُّ أُمٍّ، قيل هما سواء، وقيل النّفقة علىٰ أُمّ الأب.[٥]

وقال الحنابلة[٦]: إذا لم يكن للصبي أبٌ فالنفقة علىٰ وارثه. فإنْ كان له وارثان

---

(١) إنّ بعض القضاة يوزعون نفقة القريب علىٰ من تجب نفقته عليهم كلاً بحسب ثروته، فلو كان للأب المعسر، وَلادَان أحدهما في ثراء ضخم، والآخر في غني، ولكن دون أخيه ثراء يحملون الأوّل أكثر من الثاني. والحنفية لايعتبرون هذا التّفاوت في الثراء، ويساوون بين الاثنين ما دام أصل اليسار متحققاً، وهذا حقّ تقضيه القواعد الشّرعية، وعبارة صاحب الجواهر، تُشعر به حيث قال: «لو كان له ابن موسر فلا، والآخر مكتسب كانا سواء لإطلاق الأدلة»، (منه قدس سره).

(٢) المبسوط للسرخسي: ٢٢٣/٥، بدائع الصّنائع: ٣٠/٤ و٣١ و٣٢، أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٧/١.

(٣) الأحوال الشّخصية لمحمّد أبو زهرة: باب النفقة، (منه قدس سره).

(٤) المجموع: ٢٩٨/١٨ و٣٠٦ و٣٠٨، الأم: ١٠٠/٥، الوجيز: ١١٦/٢.

(٥) مقصد النّبيه: باب نفقة الأقارب، (منه قدس سره).

(٦) المغني: ٢٦٣/٩ و٢٧٢، الشّرح الكبير: ٢٨٥/٩ و٢٨٨، الميزان الكبرىٰ: ١٣٩/٢ و١٤٠.

فالنفقة عليهما علىٰ قدر إرثهما منه، وإنْ كانوا ثلاثة، أو أكثر فالنفقة بينهم، علىٰ قدر إرثهم منه، فإذا كان له أمٌّ وجدّ، فعلىٰ الأُمّ الثُّلث، والباقي علىٰ الجدّ؛ لأنّهما يرثانه كذلك.[1]

وقال الإماميّة[2]: تجب نفقة الوَلَد علىٰ الأب، فإنْ فُقد، أو كان معسراً فعلىٰ الجدّ من جهة الأب، فإنْ فُقد، أو كان معسراً فعلىٰ الأم، ثمّ علىٰ أبيها وأُمّها، وأم الأب. وهؤلاء الثّلاثة، أي الجدّ، والجدّة من جهة الأُم،والجدّة من جهة الأب يشتركون جميعاً في الإنفاق علىٰ الوَلَد بالسوية، إنْ كانوا موسرين، وإذا أيسر بعض دون بعض وجبت النّفقة علىٰ الموسر منهم خاصة.

وإذا كان للقريب المعسر أبٌ، وابنٌ، أو أب مع بنت، وزعت النّفقة عليهما بالسوية، وكذا إذا كان له أبناء متعددون توزع النّفقة عليهم بالسوية وإن اختلفوا ذكوراً وإناثاً.

وبالجملة فإنّ الإماميّة يراعون في التّرتيب الأقرب فالأقرب، ومع التّساوي في الدّرجة يوزعون النّفقة بالسوية من غير فرق بين الذّكور، والإناث، ولا بين الفروع، والأُصول إلّا في تقديم الأب والجدّ من جهته علىٰ الأُم.

---

(١) المغني: ٧/باب نفقة الأقارب، (منه قدس سره). وأنظر، المغني: ٢٦٣/٩ و٢٧٢، الطّبعة الجديدة.

(٢) العروة الوثقى: ٣١٥/٢٥، الكافي: ٥١٢/٥، التّهذيب: ٢٩٣/٦، المبسوط للطوسي: ٢٩/٦، كشف الرّموز: ٢٠٣/٢، قواعد الأحكام: ٥٧/٢، مختلف الشّيعة: ٥٨١/٢، الرّوضة البهية: ٤٧٧/٥ ـ ٤٨٠، شرائع الإسلام: ٢٩٧/٢.

الطَّلاق

المطلق

يشترط في المطلِّق شروط:

١ ـ البلوغ، فلا يصح طلاَق الصَّبي، وإنْ كان مميزاً بالإتفاق[١] ما عدا الحنابلة[٢]، فإنَّهم قالوا: يقع طلاَق المميز، وإنْ كان دون عشر سنين.

٢ ـ العقل، فلا يصح طلاَق المجنون مطبقاً كان، أو ادوارياً حال جنونه، ولا المغمىٰ عليه، ولا الَّذي غاب عقله بسبب الحُمىٰ فصار يهذي، واختلفوا في السَّكران، فقال الإماميّة[٣]: لا يصح طلاقه بحال. وقال الأربعة[٤]: يصح إذا تناول المسكر المحرم

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٨٣/٤ اللّمعة: ١٧/٦، الشّرائع: ١٢/٣، الحدائق النّاضرة: ١٤٩/٢٥، الكافي ١٢٤/٦، الفقيه: ٣٢٥/٣، المبسوط للسرخسي: ٥٣/٦، المغني: ٢٥٨/٨.

(٢) بدائع الصنائع: ٩٩/٣، المغني: ٢٥٨/٨، عمدة القاري: ٢٥١/٢٠، رحمة الأُمّة: ٥٦/٢، الميزان الكبرىٰ: ٩٦/٢.

(٣) الخلاف: ٤٨٠/٤، اللّمعة: ١٩/٦، الشّرائع: ١٢/٣، الحدائق النّاضرة: ٤٧٤/١٥ و: ١٥٦/٢٥، رياض المسائل: ١٦٩/٢، جواهر الكلام: ٢٩٧/١٨ و: ٨/٣٢.

باختياره، أمّا من شرب مباحاً فغاب عقله، أو أُكره علىٰ الشّرب فلا يقع طلاقه.

ويصح طلاَق الغضبان مع تحـقق قصد الطّلاق، وإذا خرج عن شعوره وإدراكه بالمرة يكون حكمه حكم المجنون.

٣ ـ الاختيار، فلا يقع طلاَق المكرَه بالإتفاق[١]، لحديث «رفع عن أُمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه»[٢] ما عدا الحنفية[٣]، فإنهم قالوا: يقع طلاَق المكرَه.

والعمل في محاكم مصر علىٰ عدم الأخذ بطلاق المكرَه، والسّكران.

٤ ـ القصد، فلو نطق بالطلاَق سهواً، أو غلطاً، أو هزلاً، فلا يقع الطّلاَق عند الإماميّة[٤].

وقال أبو زهرة[٥]: «يقع في المذهب الحنفي طلاَق كلّ شخص ما عـدا الصّـغير والمجنون، والمعتوه، فيقع طلاَق الهازل، والسّكران، من محُرمٍ، والمكرَه».

وقال[٦]: «من المقرر في المذهب الحـنفي أنّ طـلاَق المخطئ، والنّـاسي، يـقع»

---

(٤) صرح الحنفية، والمالكية، بصحة طلاَق السكران، وعن الشّافعي، وأحمد: قولان أرجـحهما أنّـه يـقع. (منه قدس سره). وأُنظر، الأم: ٢٣٥/٥، المجموع: ٦٥/١٧، بدائع الصّـنائع: ٩٩/٣، المـغني: ٢٦٨/٨، المـيزان الكبرىٰ: ١٢٢/٢.

(١) الهداية: ٣٩/٣، الخلاف: ٤٧٨/٤، بداية المجتهد: ٨١/٢، السّرائر: ٩٦٥/٢، فتح الباري: ٣٩/٩، الشّرائع: ١٣/٣، اللّمعة: ١٩/٦، مختصر المزني: ١٩٤، المجموع: ٦٦/١٧، المغني: ٢٦٠/٨.

(٢) الكـافي: ٤٩٥/٢، الخـلاف للـطوسي: ٢٩١/٣، المـغني: ٢٧٣/٥، السّـنن الكـبرىٰ: ٨٤/٦، سـنن ابـن ماجة: ٦٥٩/١

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٧٦/٦، اللُباب: ٢٢٦/٢، بدائع الصّنائع: ١٠٠/٣، الميزان الكـبرىٰ: ١٢٢/٢، فـتح الباري: ٣٩٠/٩.

(٤) الرّوضة البهية: ٢١/٦، الشّرائع: ١٣/٣، قـواعـد الأحكـام: ٢٣/٢، جـامع المـقاصد: ٤٦٢/١٢، مسـالك الافهام: ٦٢/٢، جواهر الكلام: ٦١/٣٠.

(٥) الأحوال الشّخصية لأبي زهرة: ٢٨٣، (منه قدس سره).

(٦) الأحوال الشّخصية لأبي زهرة: ٢٨٦، (منه قدس سره).

وقال[١]: «وقد وافق مالك، والشّافعي، أبا حنيفة، وأصحابه، بالنسبة للهازل، وخالفه أحمد، فلم يقع طلاقه عنده».

وقال ابن رشد[٢]: «قال الشّافعي، وأبو حنيفة: لا يحتاج الطَّلاَق إلىٰ نِيَّة»[٣].

وروىٰ الإماميّة[٤]، عن أهل البيت: «لا طلاَق إلّا لمن أراد الطّلاَق.. لا طلاَق إلّا بنِيَّة». وقال صاحب الجواهر[٥]: لو أوقع الطّلاَق، وبعد النّطق بالصيغة قال: لم أقصد الطَّلاَق يُقبل منه ما دامت المرأة في العدة؛ لأنّه إخبار عن نِيَّته الّتي لا تعلم إلّا من قبله.

طلاَق الولي:

قال الإماميّة[٦]، والحنفية[٧]، والشّافعية[٨]: ليس للأب أنْ يُطلق عن ابنه الصّغير، لحديث: «الطَّلاَق لمن أخذ بالساق»[٩].

وقال المالكية[١٠]: للأب أنْ يُخالع زوجة وَلَده الصّغير. وعن أحمد روايتان[١١].

---

(١) الأحوال الشّخصية: ٢٨٤، (منه قدس سره).

(٢) البداية والنّهاية لابن رشد: ٧٤/٢، (منه قدس سره).

(٣) أُنظر، المجموع: ٣٢٦/٦ و: ٢٧٠/٨ المبسوط للسرخسي: ٥٨/٢٤، بدائع الصّنائع: ١٠٠/٣.

(٤) أُنظر جواهر الكلام: ١٩/٣٢، مسالك الافهام: ٣/٢، تهذيب الأحكام: ٣٦/٨ و٥١، الكافي: ٦٢/٦.

(٥) أُنظر، جواهر الكلام: ٦١/٣٠ و: ١٨/٣٢ و: ١١/٣٣ و٣٧ و١١٣. (منه قدس سره).

(٦) الخلاف: ٤٤٢/٤، الشّرائع: ١٢/٣، اللّمعة: ١٨/٦.

(٧) شرح العناية علىٰ الهداية: ٣١٨/٣، تبيين الحقائق: ٢٧٣/٢، بداية المجتهد: ٦٨/٢.

(٨) الأُم: ٢٠٠/٥، المجموع: ١٠/١٧، شرح فتح القدير: ٢١٨/٣، البَحْر الزّخّار: ١٨٢/٤.

(٩) سنن ابن ماجة: ٦٧٢/١، سنن الدّار قطني: ٣٧/٤، فيض القدير: ٢٩٣/٤، الخلاف: ٤٣٧/٢، الموطأ: ٥٨٢/٢، المدونة الكبرىٰ: ١٠٤/٣، مجمع الزّوائد: ٣٣٧/٤، كنز العمّال: ٦٦٥/٩، الأم: ٢٣١/٥، السّرائر: ٦٠٠/٢.

(١٠) بداية المجتهد: ٧٠/٢، الميزان الكبرىٰ: ١١٩/٢، البَحْر الزّخّار: ١٨٢/٤، رحمة الأُمّة: ٥٠/٢.

(١١) المغني: ٢٢٣/٨ و٢٥٨، الشّرح الكبير: ١٨٢/٨ و٢٣٠، الميزان الكبرىٰ: ١١٩/٢، شرح العناية علىٰ

وقال الإماميّة[١]: إذا بلغ الصّبي فاسد العقل، فلأبيه، أو جدّه من جهة الأب أنْ يُطلق عنه مع وجود المصلحة، فإنْ لم يكن أب، وجدّ لأب، طَلق عنه الحاكم، وقدمنا أنّ الإماميّة[٢]، يجيزون لزوجة المجنون أنْ تفسخ الزّواج.

وقال الحنفية[٣]: إذا تضررت زوجة المجنون من معاشرته، رفعت أمرها إلىٰ القاضي، وطلبت منه الفراق، وللقاضي أنْ يُطلق لدفع الضّرر عن الزّوجة، وليس لأب الزّوج، أية سلطة.

واتفق الجميع علىٰ أنّ السّفيه يصح طلاَقه، وخُلعه[٤].

المُطلَقة :

يشترط في المُطلَقة أنْ تكون زوجة باتفاق الجميع[٥]، واشترط الإماميّة[٦] خاصة لصحة طلاَق المدخول بها غير الآيسة، والحامل، أنْ تكون في طُهرٍ لم يواقعها

↩ الهداية: ٣١٦/٣.

(١) اللّمعة: ١٨/٦، الشّرائع: ١٢/٣، مسالك الافهام: ٥٣/٣، الوسائل: كتاب الطَّلاَق باب ٣٥، وقواعد الأحكام.

(٢) تقدم إستخراجه.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٩٥/٥، بدائع الصّنائع: ٣٢٧/٢، اللُباب: ٢٠٥/٢ و٢٠٦، الميزان الكبرىٰ: ١١٥/٢.

(٤) قال الأُستاذ الخفيف في كتاب فِرق الزّواج: ٥٧، «يرىٰ الإماميّة جواز طلاَق السّفيه بإذن وليه، كما نصّ علىٰ ذلك في شرح شرائع الإسلام» ولا وجود لهذا النّص في الكتاب المذكور عن الجواهر؛ لأنّ صاحب الكتاب ينقل عنه في غير مكان، بل لا وجود لهذا النّص في جميع كتب الإماميّة. والموجود في شرح شرائع الإسلام أنّ له أنْ يطلق بدون إذن الولي. أُنظر، شرائع الإسلام: ٨٦/٢، بلفظ (نعم يصح طلاَقه، وظهاره، وخُلعه، وإقراره بالنسب، وبما يوجب القصاص)، وراجع الجواهر: ٤، باب الحَجْر، (منه قدس سره)، وكذلك الرّوضة ١٠٥/٤، المسالك ٦٩/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٩٨/٤.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٨٤/٤، اللّمعة: ٢٤/٦، شرائع الإسلام: ١٤/٣، الأم: ١٨١/٥، المغني: ٢٣٨/٨، اللُباب: ٢٢٠/٢.

(٦) أُنظر، الخلاف: ٤٢٢/٤، الرّوضة البهية: ٢٥/٦، العروة الوثقىٰ: ١٦/٢٦.

فيه، فلو طُلقت، وهي في الحيض، أو في النّفاس، أو في طُهر المواقعة فسد الطّلاق[١].

قال الرّازي في تفسير الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢] قال ما نصه بالحرف: «أي لزمان عدتهن، وهو الطّهر بإجماع الأُمة، وقال جماعة من المفسرين: الطَّلاَق للعدة أنْ يُطلقها طاهرة من غير جماع، وبالجملة فالطلاَق حال الطُّهر لازم، وإلّا لا يكون سُنيّاً، والطَّلاَق في السُّنَّة إنّما يتصور في البالغة المدخول بها غير الآيسة، والحامل». إذ لا سُنَّة في الصّغيرة، وغير المدخول بها، والآيسة، والحامل.

وهذا عين ما تقوله الإماميّة.

وفي كتاب المغني[٣]: «معنىٰ طلاَق السُّنَّة الطَّلاَق الّذي وافق أمر الله تعالىٰ، وأمر رسولهﷺ، وهو الطَّلاَق في طُهرٍ لم يصبها فيه» وفي الكتاب المذكور[٤] «إنّ طلاَق البدعة هو أنْ يُطلقها حائضاً، أو في طُهرٍ أصابها فيه، ولكن إذا فعل أثمّ، ووقع في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر، وابن عبد البر: لم يخالف ذلك إلّا أهل البدع، والضّلالة»!!! وإذا كان اتباع أمر الله وسُنَّة نبيهﷺ بدعة وضلالة، فينبغي أنْ يكون اتباع الشّيطان سُنَّة، وهداية!!!

ومهما يكن، فإن السُّنَّة، والشّيعة قد اتفقوا علىٰ أنّ الإسلام قد نهىٰ عن طلاَق الزّوجة البالغة، المدخول بها، غير الحامل إذا كانت غير طاهر، أو في طُهر واقعها فيه، ولكن السُّنَّة قالوا: إنّ النّهي للتحريم لا للفساد، وإنّ من أوقع الطَّلاَق بدون

---

(١) أُنظر، الخلاف: ٤/٤٥٣، اللّمعة: ٦/٢٥، الشّرائع: ٣/١٤، المسالك: ٣/٩، الكافي: ٦/٥٦.

(٢) الطلاق: ١، وأُنظر، تفسير الفخر الرازيّ للآية.

(٣) المغني لابن قدامة: ٧/٩٨، الطّبعة الثّالثة، (منه قدس سره).

(٤) المغني لابن قدامة: ٧/٩٩، الطبعة الثّالثة، (منه قدس سره).

تحقق الشّروط يأثمّ ويعاقب، ولكن يصح طلاَقه.

وقال الشّيعة: إن النّهي للفساد لا للتحريم؛ لأنّ مجرد التّلفظ بالطلاَق غير محرم، وإنّما القصد وقوع الطَّلاَق لغواً، كأنه لم يكن، تماماً كالنهي عن بيع الخمر والخنزير، فإنّ التّلفظ بالبيع لا يحرم، بل لا يتحقق النّقل، والانتقال[1].

ثُمّ إن الإماميّة[2]، أجازوا طلاَق خمس من الزّوجات في الحيض، أو في غيره:

١ ـ الصّغيرة الّتي لم تبلغ التّاسعة.

٢ ـ الّتي لم يدخل بها الزّوج ثيباً كانت، أو بكراً، حصلت الخلوة بها، أو لم تحصل.

٣ ـ الآيسة، وهي البالغة سنّ الخمسين إنْ كانت غير قرشية، والسّتين إنْ تكنها.

٤ ـ الحامل.

٥ ـ الّتي غاب عنها زوجها شهراً كاملاً، علىٰ أنْ يقع الطَّلاَق حال غيابه عنها بحيث يتعذر عليه معرفة حالها: هل هي في حيض، أو في طُهر، والمحبوس كالغائب.

وقال الإماميّة[3]: إنّ الزّوجة الّتي في سنّ من تحيض، ولا ترىٰ الدّم خلقة، أو لمرض، أو نفاس لا يصح طلاقها إلّا بعد أنْ يمسك عنها الزّوج ثلاثة أشهر، وتسمىٰ هذه بالمسترابة.

---

(١) أنظر، الخلاف: ٤/٤٥٥، الشّرائع: ٣/١٥، اللّمعة: ٥/٢٥، الأم: ٥/١٨٢، المغني: ٨/٢٤٧، المجموع: ١٧/١٥٨.

(٢) أنظر، الخلاف: ٤/٤٥٣، الشّرائع: ٣/٢٣، اللّمعة: ٦/٢٤ ـ ٣٠، مسالك الافهام: ٣/٢١، الكافي: ٦/٨١، الفقيه: ٣/٣١٣، التّهذيب: ٨/٧٠، الاستبصار: ٣/٢٩٩، العروة الوثقىٰ: ٢٦/١٨ و٢٣.

(٣) أُنظر، شرائع الإسلام: ٣/١٥، الرّوضة البهية: ٦/٥٨ و٥٩، الخلاف: ٤/٤٥٦، العروة الوثقىٰ: ٢٦/٢٤.

الصّيغة :

قال الإماميّة[1]: لا يقع الطَّلاَق إلاّ بصيغة خاصة، وهي أنتِ (طالق) أو فلانة طالق، أو هي طالق، فلو قال: الطّالق، أو المطلَّقة، أو طلقت، أو الطَّلاَق، أو من المطلقات، وما إلىٰ ذلك لم يكن شيئاً، حتّىٰ ولو نوىٰ الطّلاَق؛ لأنّ هيئة (طالق) لم تتحقق، وإنْ تحققت المادة، ويشترط أنْ تكون الصّيغة فصيحة غير ملحونة، ولا مصحفة، وأنْ تكون مجردة عن كلّ قيد، حتّىٰ ولو كان معلوم التّحقق، مثل إذا طلعت الشّمس، ونحو ذلك.

ولو خير زوجته، وقصد تفويض الطَّلاَق إليها، فاختارت نفسها بقصد الطّلاَق، لا يقع عند المحققين من الإماميّة[2]، وكذلك لا يقع لو قيل له: هل طلقت زوجتك؟ فقال: نعم قاصداً إنشاء الطّلاَق.

ولو قال: أنتِ طالق ثلاثاً، أو أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، تقع طلقة واحدة مع تحقق الشّروط. ولا يقع الطَّلاَق بالكتابة، ولا بالإشارة إلّا من الأخرس العاجز عن النُّطق.

ولا يقع بغير العربية[3] مع القدرة علىٰ التّلفظ بها. والأوْلىٰ للأعجمي، والأخرس أنْ يوكلا بالطلاَق عنهما إنْ أمكن. وكذلك لا يقع الطَّلاَق عند الإماميّة[4]، بالحلف، واليمين، ولا بالنذر والعهد، ولا بشيءٍ إلّا بلفظ (طالق) مع تحقق الشّروط، والقيود.

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٢٦/٢٦، الخلاف: ٤٥٩/٤، الكافي: ٦٩/٦، التّهذيب: ٣٦/٨، الاستبصار: ٢٧٧/٣، الشّرائع: ١٧/٣، اللّمعة: ١١/٦.

(٢) الخلاف: ٤٦٩/٤، الشّرائع: ١٨/٣، اللّمعة: ١٥/٦، الوسائل: كتاب الطّلاق، باب ٤١ ح ١٨.

(٣) أُنظر، شرائع الإسلام: ١٧/٣، مسالك الأفهام: ٩/٣.

(٤) الخلاف: ٤٧٥/٤ و٤٨٣ الكافي: ١٣٤/٦، الفقيه: ٣٥٦/٣، التّهذيب: ٤٠/٨.

قال صاحب الجواهر[١]، نقلاً عن الكافي[٢]: «ليس الطَّلاَق إلاّ كما روىٰ بكير بن أعين، وهو أنْ يقول لها، وهي طاهر من غير جُماع: أنتِ (طالق) ويشهد شاهدين عدلين، وكلّ ما سوىٰ ذلك فهو ملغىٰ» ثُمّ نقل صاحب الجواهر[٣]، عن الانتصار[٤]، إجماع الإماميّة علىٰ ذلك.

وبالتالي، فإنّ الإماميّة يضيقون دائرة الطَّلاَق إلىٰ أقصىٰ الحُدُود، ويفرضون القيود الصّارمة علىٰ المطلِّق، والمطلَّقة، وصيغة الطَّلاَق، وشهوده، كلّ ذلك؛ لأنّ الزّواج عصمة، ومودة، ورحمة، وميثاق من الله، قال تعالىٰ في الآية: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[٥] وفي الآية: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٦]. وفي الآية: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٧].

إذن لا يجوز بحال أنْ ننقض هذه العصمة، والمودة، والرّحمة، وهذا العهد، والميثاق إلاّ بعد أنْ نعلم علماً قاطعاً لكل شك بأنّ الشّرع قد حل الزّواج، ونقضه بعد أنْ أثبته، وأبرمه.

ولكن المذاهب الأُخرىٰ[٨]، قد أجازت الطَّلاَق بكل ما دل عليه لفظاً، وكتابة،

---

(١) أنظر، جواهر الكلام: ٣٢/٥٧ و٦٧، (منه قدس سره).

(٢) الكافي: ٦/ ٧٠، (منه قدس سره)، أُنظر، التّهذيب: ٨/٣٧، وقريب من هذا في المقنعة للشيخ المفيد: ٥٢٣.

(٣) جواهر الكلام: ٣٢/٥٧ و٦٧، (منه قدس سره).

(٤) الانتصار للشريف المرتضىٰ: ١٣٤، (منه قدس سره).

(٥) النّساء: ٢٠.

(٦) الرّوم: ٢١.

(٧) الممتحنة: ١٠.

(٨) أُنظر، مختصر المزني: ١٩٢، المجموع: ١٧/١٠٤، المدونة الكبرىٰ: ٢/٣٩٥، بداية المجتهد: ٢/٧٥.

وصراحة، وكناية، مثل أنتِ عليّ حرام، وأنتِ بتلة، وبرية، واذهبي فتزوجي، وحبلك علىٰ غاربك، والحقي بأهلك، وما إلىٰ ذلك. كما أجازت أنْ يكون الطّلاَق مطلقاً، ومقيداً، مثل إنْ خرجتِ من الدّار فأنتِ طالق، وإنْ كلّمتِ أباك فأنتِ طالق، وإنْ فعلتُ أنا كذا فأنتِ طالق، وكلّ امرأة أتزوجها فهي طالق، فيقع الطّلاَق بمجرد حصول العقد عليها، وما إلىٰ ذلك مما لا يتسع له المقام.

وقد أجازت المذاهب أيضاً[1]، الطّلاَق بتفويضه إلىٰ المرأة وإلىٰ غيرها، كما أجازت وقوع الطّلاَق ثلاثاً بلفظ واحد. وقد سوّد فقهاء المذاهب الصّفحات الطّوال العراض الّتي لا طائل تحتها إلّا هدم كيان الأُسرة، ووضعها في كفّ عفريت[2].

وقد أحسنت الحكومة المصرية بأخذها في كثير من شؤون الطّلاَق بالمذهب الإمامي. هذا، وإن المذاهب الأربعة[3]، لم تشترط الإشهاد لصحة الطّلاَق بخلاف الإماميّة[4]، حيث اعتبروه ركناً من أركانه، ونحن ندع الكلام فيه إلىٰ الشّيخ «أبو زهرة».

الإشهاد علىٰ الطّلاَق:

قال الشّيخ أبو زهرة[5]: قال فقهاء الشّيعة الإماميّة الاثنا عشرية، والإسماعيلية:

↵ المبسوط للسرخسي: ٦/ ٨٠، المغني: ٨/٢٦٧..

(١) أُنظر، تبيين الحقائق: ٢/ ٢٠٠، حاشية ردّ المحتار: ٣/٢٥٨، الميزان الكبرىٰ: ٢/١٢٣.

(٢) نقل صاحب «تأسيس النّظر»: ٤٩، الطّبعة الأُولىٰ، عن الإمام مالك، أنّه قال: لو عزم الرّجل أنْ يطلق امرأته يقع الطّلاَق بنفس العزم، وإنْ لم ينطق به. (منه قدس سره).

(٣) أُنظر، المدونة الكبرىٰ: ٢/٤١٩ و ٤٢٠، سبل السّلام: ٣/١٠٩٩، مقدمات ابن رشد: ١/٣٨٢.

(٤) الخلاف: ٤/٤٥٣، الكافي: ٦/٦٥، دعائم الإسلام: ٢/٢٥٩، الفقيه: ٣/ ٣٢٠، التّهذيب: ٨/٤٧، اللّمعة: ٦/١٥.

(٥) أُنظر، الأحوال الشّخصية لأبي زهرة: ٣٦٥، (منه قدس سره).

إنّ الطَّلَاق لا يقع من غير إشهاد عدلين؛ لقوله تعالىٰ في أحكام الطَّلَاق وإنشائه في سورة الطَّلَاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1]. فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطّلاق، وجواز الرّجعة، فكان المناسب أنْ يكون راجعاً إليه، وإنّ تعليل الإشهاد بأنّه يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، يرشح ذلك ويقويه؛ لأنّ حضور الشّهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلىٰ الزّوجين، فيكون لهما مخرج من الطَّلَاق الّذي هو أبغض الحلَال إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ. وإنّه لو كان لنا أنْ نختار للمعمول به في مصر لاخترنا هذا الرّأي، فيشترط لوقوع الطَّلَاق حضور شاهدين، عدلين.

وكما فرض الإماميّة[2]، قيوداً علىٰ المطلّق، والمطلَّقة، والصّيغة، فقد فرضوا قيوداً أيضاً علىٰ الشّهادة، وحكموا بأنّه لو كملت جميع الشّروط، ولم يسمع إنشاء الطَّلَاق شاهدان عدلان لم يقع الطّلاق، فلا يكفي شاهد واحد، ولو كان بدلاً بل «معصوماً»[3]، ولا أنْ يشهد أحدهما بالإنشاء، والآخر بالإقرار، ولا شهادة جماعة ولو بلغوا حدّ الشّياع، وأفادوا العلم، ولا شهادة النّساء منفردات، ولا منضمات إلىٰ الرّجال، كما أنّه لو طلق ثُمّ أشهد لم يكن شيئاً.

إذا طلق السُني زوجته الشّيعية :

إذا كان الزّوج سُنيّاً، والزّوجة شيعية، «وطلقها طلاَقاً معلقاً، أو في طُهر المقاربة، أو في حال الحيض، أو النّفاس، أو بغير شاهدين عدلين، أو حلف عليها بالطلاَق، أو

---

(١) الطّلاق: ٢ـ٣.

(٢) أُنظر، العروة الوثقىٰ: ٤٥/٢٦، الخلاف للطوسي: ٤٥٣/٤.

(٣) التّعبير بلفظ معصوم لصاحب الجواهر: ١٠٨/٣٢، (منه قدس سره).

طلقها بقوله: حبلك علىٰ غاربك، وما إلىٰ ذلك مما هو صحيح عند السُّنَّة فاسد عند الشّيعة، فهل يحكم الشّيعة بصحة هذا الطّلاَق، وتكون المطلَّقة علىٰ هذه الحال خلية يجوز التّزويج بها بعد انقضاء العدة؟

الجواب:

لقد أجمع الإماميّة كلمة واحدة علىٰ إلزام كلّ طائفة بما تدين[١]، وترتيب آثار الصّحة علىٰ بيوعات أتباعها، وميراثهم، وزواجهم، وطلاَقهم إذا أوقعوها علىٰ وفق شريعتهم، فقد ثبتت الرّواية عن أئمة أهل البيت: «ألزّموهم من ذلك ما ألزموا أنفسهم»[٢]. وفي رواية أُخرىٰ أنّ الإمام الصّادق سئل عن امرأة طلقها سُني علىٰ غير السُّنَّة الّتي هي شرط في صحة الطّلاَق عند الشّيعة، فقال: «تتزوج، ولا تترك المرأة من غير زوج»[٣]. وفي رواية ثالثة، «يجوز علىٰ أهل كلّ ذي دين ما يستحلون»[٤]، وفي رابعة، «من دان بدين قوم لزمته أحكامهم»[٥].

وعليه إذا طلق الشّيعي زوجته السُّنية حسب ما تعتقد هي، لا ما يعتقد هو فالطلاَق فاسد، وإذا طلق السُّني زوجته الشّيعية علىٰ ما يعتقد هو فالطلاَق صحيح.

---

(١) في كتاب «تأسيس النّظر» لأبي زيد الدّبوسي الحنفي: أن الأصل عند أبي حنيفة أن يترك أهل الذّمة علىٰ ما يعتقدون ويدينون، وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمّد لا يتركون، (منه قدس سره).

(٢) مسالك الأفهام: ٢/ ١٢، الكافي: ٥/ ١٣٤، تهذيب الأحكام: ٨/ ٥٨، الاستبصار: ٣/ ٢٩٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/ ٥٨، وسائل الشّيعة: ١٥/ ٣٢٤، عوالي اللّئالي: ٢/ ٣٣٧، النّوادر لسعد الأشعري: ١٠٨.

(٤) الاستبصار: ٤/ ١٤٨، الوسائل: ١٧/ ٤٨٤، القواعد الفقهية للبجنوردي: ٣/ ١٥٥، التّهذيب: ٩/ ٣٢١.

(٥) جواهر الكلام: ٣٢/ ٨٥، مبحث صيغة الطّلاق، (منه قدس سره)، وأُنظر، الوسائل: ١٥/ ٣٢٢، معاني الأخبار: ٢٦٣، بحار الأنوار: ٩٧/ ١٤١، رجال الكشي: ٣٧١، القواعد الفقهية: ٣/ ١٧٠.

الطّلاَق رجعي وبائن

ينقسم الطَّلاَق إلىٰ رجعي، وبائن، واتفقوا[١]، علىٰ أنّ الطَّلاَق الرّجعي هو الّذي يملك فيه الزّوج الرّجوع إلىٰ المطلَّقة ما دامت في العدة، سواء أرضيت أم لم ترض، ومن شرطه أنْ تكون المرأة مدخولاً بها؛ لأنّ المطلَّقة قبل الدّخول لا عدة لها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٢]. ومن شرط الطّلاَق الرّجعي أيضاً أنْ لا يكون علىٰ بذل مالٍ، وأنْ لا يكون مكملاً للثلاث.

والمطلَّقة الرّجعية بحكم الزّوجة، وللمطلق كلّ حقوق الزّوج، فيحصل التّوارث بين الزّوجين لو مات أحدهما قبل إنتهاء العدة، ولا يحل المهر المؤجل لأقرب الأجلين إلّا بعد مضي العدة دون أنْ يرجعها المطلّق إلىٰ عصمته، وبالجملة فالطلاَق الرّجعي لا يحدث شيئاً سوىٰ عدّهِ من المطلقات الثّلاث.

أمّا الطَّلاَق البائن فلا يملك فيه المطلّق الرّجوع إلىٰ المطلَّقة، وهو يشمل عدداً من المطلقات:

١ ـ غير المدخول بها بالإتفاق[٣].

٢ ـ المطلَّقة ثلاثاً بالإتفاق[٤].

---

(١) شرائع الإسلام: ٢٢/٣، اللّمعة: ٣٥/٦، المبسوط للسرخسي: ٧٥/٦، اللّباب: ٢٢١/٢، بدائع الصّنائع: ١٠٨/٣، الخلاف: ٤٩٩/٤.

(٢) الأحزاب: ٤٩.

(٣) الخلاف: ٤٧٦/٤، الشّرائع: ٣٣/٣، اللّمعة: ٣٤/٦، الأم: ١٨٤/٥، المبسوط للسرخسي: ٨٩/٦.

(٤) الخلاف: ٤٤٥/٤، الشّرائع: ٢٨/٣، المجموع: ٦٩/١٧، كفاية الأخيار: ٥٥/٢، تنوير المقباس المطبوع بهامش الدّر المنثور: ١١٥/١.

٣ ـ الطَّلاَق الخلعي، وقال بعضهم: إنه فسخ وليس بطلاق[١].

٤ ـ الآيسة عند الإماميّة خاصة[٢]، حيث قالوا: لا عدة عليها، وإنّ حكمها حكم غير المدخول بها. أمّا الآية: ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٣] فليس المراد من اللائي يئسن المعلوم يأسهن، بل معناه أنّ اللائي ارتفع حيضهن، ولا تدرون هل انقطع لمرض، أو لكبر، فعدتهن ثلاثة أشهر. فالشك لم يكن في حكم من علم يأسهن، بل في مَن شُك بيأسهن، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ حيث لم يعرف من طريقة الشّارع إذا أراد أنْ يبين حكماً من الأحكام أنْ يقول: إنْ شككتم بحكم هذا الشّيء فحكمه كذا. فتعين أنْ يكون المراد إذا شككتم في نفس المرأة أنّها آيسة، أو غير آيسة. فحكمها أنْ تعتد ثلاثة أشهر. وأمّا قوله: ﴿ٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾، فالمراد به الشّابات اللائي هنّ في سنّ مَن تحيض، ومع ذلك انقطع عنهن الدّم خلقة، أو لعارضٍ. وقد ثبت عن أئمة أهل البيت روايات كثيرة تفسر الآية بهذا المعنىٰ[٤].

٥ ـ قال الحنفية[٥]: الخلوة بالزوجة من دون دخول توجب العدة، ولكن لا يجوز للمطلق الرّجوع إليها أثناء العدة؛ لأنّها بائنة. وقال الحنابلة[٦]: الخلوة كالدخول تماماً بالنسبة إلىٰ وجوب العدة وجواز الرّجوع. وقدمنا أنّه لا أثر للخلوة

(١) الخلاف: ٤/٤٢٦، المغني: ٨/١٥، الأم: ٥/١٩٨، المدونة الكبرىٰ: ٢/٣٤٢، اللّمعة: ٦/٨٨.

(٢) العروة الوثقىٰ: ٢٦/٧٦، اللّمعة: ٦/٣٤، الشّرائع: ٣/٢٣، المهذب البارع: ٣/٤٤٧، الحدائق النّاضرة: ٢٥/١٧٧، جواهر الكلام: ٣٢/١٢٠.

(٣) الطَّلاَق: ٤.

(٤) أنظر، الحدائق النّاضرة: ٢٥/٤٠٩، جواهر الكلام: ٣٢/٢٣٤، الوسائل: ١٥/٤١٥، جامع المدارك: ٤/٥٤٧.

(٥) اللُّباب: ٢/١٩٧، الهداية: ٢/٤٤٧، الفتاوىٰ الهندية: ١/٣٠٣، تبيين الحقائق: ٢/١٤٢.

(٦) المغني: ٩/٨١، المجموع: ١٦/٣٤٧، البحر الزخّار: ٤/٢١٠، مقدمات ابن رشد: ٤١٧.

عند الإماميّة[١]، والشّافعية[٢].

٦ ـ قال الحنفية[٣]: إذا قال لها: أنتِ طالق طلاقاً بائناً، أو طلقة شديدة، أو كالجبل، أو أفحش الطّلاق، أو أشده: وما إلىٰ ذلك يكون الطّلاَق بائناً لا يحق للمطلق أنْ يرجع أثناء العدة، وكذلك يكون الطّلاَق بائناً، إذا طلقها بألفاظ الكنايات الّتي تدل علىٰ الانفصال في الحال، كأنتِ بتة، وبتلة، وبرية.

المطلّقة ثلاثاً:

اتفقوا[٤] علىٰ أنّ مَن طلق زوجته ثلاثاً لا تحل له حتّىٰ تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها المحلل حقيقة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[٥].

واشترط الإماميّة[٦]، والمالكية[٧]: أنْ يكون المحلل بالغاً. واكتفىٰ الحنفية[٨]، والشّافعية[٩]، والحنابلة[١٠]: بأنْ يكون قادراً علىٰ الجماع، وإنْ كان دون البلوغ. وقال

---

(١) الكافي: ١٠٩/٦، التّهذيب: ٤٦٤/٧، الخلاف: ٦١/٥ شرائع الإسلام: ٣٣/٣.

(٢) المجموع: ٣٤٧/١٦ و: ١٢٦/١٨، الأم: ٢١٥/٥، مختصر المزني: ٢١٩، الوجيز: ٢٦/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٨٠/٦، اللُباب: ٢٢٥/٢، بدائع الصّنائع: ١٠٦/٣، شرح فتح القدير: ٨٧/٣.

(٤) المجموع: ٦٩/١٧ و ٧٠، دعائم الإسلام: ٢٩٦/٢، المبسوط للسرخسي: ٩/٦، شرائع الإسلام: ٢٨/٣، الخلاف: ٤٤٥/٤، المغني: ٤٧٢/٨، بداية المجتهد: ٨٦/٢، كفاية الأصول: ٦٧/٢.

(٥) البقرة: ٢٣٠.

(٦) العروة الوثقىٰ: ٦١/٢٦، الكافي: ٣٧٢/٤، الفقيه: ٢٣٠/٢، التّهذيب: ٣٢٨/٥، اللّمعة: ٣٦/٦، الخلاف: ٣٤٥/٤ و ٥٠٣، الشّرائع: ٢٨/٣.

(٧) المدونة الكبرىٰ: ٢٩١/٢ و ٢٩٤، بداية المجتهد: ٨٦/٦، حاشية العدوي: ٧١/٢، أسهل المدارك: ٨١/٢.

(٨) النتف: ٢٥٧/١، تبيين الحقائق: ١١٥/٢، رحمة الأُمّة: ٣٩/٢، الميزان الكبرىٰ: ١١٥/٢.

(٩) الأُم: ٢٤٩/٥، مختصر المزني: ١٩٧، المجموع: ٢٧٨/١٦ و ٢٨٣، مغني المحتاج: ١٨٢/٣.

(١٠) المغني: ٥٧٥/٧، الشّرح الكبير: ٥٣٣/٧، بداية المجتهد: ٥٨/٢، الجامع لأحكام القرآن: ١٥٠/٣.

الإماميّة[١]، والحنفية[٢]: إذا اشترط التّحليل أثناء العقد، كما لو قال: تزوجتك علىٰ أنْ أُحللك لمطلقك يبطل الشّرط، ويصح العقد. ولكن الحنفية قالوا[٣]: إذا خافت المرأة أنْ لا يطلقها المحلل فيمكنها أنْ تقول له: زوجتك نفسي علىٰ أنْ يكون أمر طلاقي بيدي، فيقول لها: قبلت هذا الشّرط، وحينئذ يصح العقد، ويكون لها الحقّ في تطليق نفسها متىٰ أرادت. أمّا إذا قال لها هو: تزوجتك علىٰ أنْ يكون أمرك بيدك فإنّ النّكاح يصح، ويُلغىٰ الشّرط.

وقال المالكية[٤]، والشّافعية[٥]، والحنابلة[٦]: يبطل العقد بالمرة إذا اشترط فيه التّحليل. بل قال المالكية[٧]، والحنابلة[٨]: لو قصد التّحليل، ولم يتلفظ به يبطل العقد.

واشترط المالكية[٩]، وبعض الإماميّة[١٠]: أنْ يطأها الزّوج الثّاني وطئاً حَلاَلاً، كأن تكون خالية من الحيض، والنّفاس، وأنْ لا يكونا صائمين صيام رمضان، ولكن أكثر الإماميّة[١١]، علىٰ عدم اعتبار هذا الشّرط؛ لأنّ الوطء في هذه الحال، وإنْ كان محرماً، فإنّه كافٍ في التّحليل.

---

(١) الخلاف: ٤/٣٤٣ و٥٠٢، اللّمعة: ٦/٣٧، الشّرائع: ٣/٢٩، مسالك الافهام: ٣/٢٤، التّهذيب: ٨/٤٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١/٣٩٠، السّراج الوهّاج: ٣٧٤، رحمة الأُمّة: ٢/٦٠، شرح النّووي: ٦/٨٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١/٣٩١، شرح النّووي: ٦/١٨٥، رحمة الأُمّة في إختلاف الأئمة: ٢/٦٠.

(٤) بداية المجتهد: ٢/٥٨ و٨٧، المدونة الكبرىٰ: ٢/٢٩٢، حاسية العدوي: ٢/٧٢، أسهل المدارك: ٢/٨١.

(٥) الأم: ٥/٧٩ و٨٠ و٢٤٩، السّراج الوهّاج: ٣٧٤ و٣٩٠، مغني المحتاج: ٣/١٨٢ و٢٢٦.

(٦) المغني: ٨/٤٧٢ و٤٧٣، الشّرح الكبير: ٨/٤٩٤، سبل السّلام: ٣/١٠٠٦.

(٧) بداية المجتهد: ٢/٨٧، المدونة الكبرىٰ: ٢/٢٩٣، شرح النّووي علىٰ صحيح مسلم: ٦/١٨٦.

(٨) المغني: ٨/٤٧٣ و٤٧٥، الشّرح الكبير: ٨/٤٩٤ و٤٩٩، الجامع لأحكام القرآن: ٣/١٥٢.

(٩) المدونة الكبرىٰ: ٢/٢٩٢، أسهل المدارك: ٢/٨٢، الميزان الكبرىٰ: ٢/١٤٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ٣/٢٨ و٢٩، اللّمعة: ٦/٣٦، المسالك: ٣/٢٣، الخلاف: ٤/٤٥٤ و٥٠٢ و٥٠٣.

(١١) أُنظر، دعائم الإسلام: ٢/٢٩٥، التّهذيب: ٨/٤٤، الكافي: ٦/٧٤، الخلاف: ٤/٥٠٤.

ومهما يكن، فمتىٰ تزوجت بآخر، وفارقها بموت، أو طلاَق وانقضت عدتها جاز للأوّل أنْ يعقد عليها من جديد، فإذا عاد وطلق ثلاثاً تحرم عليه حتىٰ تنكح غيره، وهكذا تحرم بعد كلّ طلاَق ثالث، وتحل بنكاح المحلل، وإنْ طلقت مئة مرة.

ولكن الإماميّة[1]، قالوا: إذا طلقت تسع مرات للعدة، وتزوجت مرتين فإنْها تحرم مؤبداً، ومعنىٰ طلاَق العدة عندهم أنْ يطلقها، ثُمّ يراجعها، ويطأها، ثُمّ يطلقها في طُهر آخر، ثُمّ يراجعها، ويطأها ثُمّ يطلقها ويحللها المحلل، وبعد أنْ يتزوجها الأوّل بعقد جديد يطلقها ثلاثاً للعدة؛ ثُمّ يحللها المحلل، ثُمّ يتزوجها الأوّل، فإذا طلقها ثلاثاً، وتمّ طلاَق العدة تسع مرات حرمت علىٰ المطلّق تسعاً إلىٰ الأبد، أمّا إذا لم يكن الطّلاَق للعدة، كما لو طلقها، ثُمّ راجعها، ثُمّ طلقها قبل الدّخول، فإنها لا تحرم مؤبداً، بل تحل بمحلل، وأنْ بلغت الطّلقات ما لا يحصيه العد[2].

الشّك في عدد الطّلاَق:

اتفقوا[3] علىٰ أنّ مَن شك في عدد الطّلاَق: هل وقع مرة، أو أكثر يبني علىٰ الأقل ما عدا المالكية[4]، فإنهم قالوا: يُغلب جانب الطّلاَق، ويبني علىٰ الأكثر.

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٥٧/٢٦، الشّرائع: ٢٤/٣، اللّمعة: ٤٣/٦، الخلاف: ٤٥١/٤ و٤٩٧، الكافي: ١٦٧/٦، الفقيه: ٣٥١/٣.

(٢) أُنظر، الحدائق النّاضرة: ٦٤٠/٢٣، كشف الرّموز: ١٤٦/٢، قواعد الأحكام: ١٦/٢، جواهر الكلام: ١٨/٣٠، المجموع: ١٣٦/١٧، المغني: ٤٢٠/٨، جامع المقاصد: ٤٨/١٢ و٣٢٣، رياض المسائل: ١٠٥/٢.

(٣) الخلاف: ٤٨٨/٤، السّراج الوهّاج: ٤١٨، مغني المحتاج: ٣٠٣/٣، المجموع: ٢٤٨/١٧، المغني: ٤٢٤/٨.

(٤) أسهل المدارك: ١٤٧/٢، الشّرح الكبير: ٤٥٨/٨، شرح العناية علىٰ الهداية: ١٧٩/٣.

إخبار المطلّقة بالتحليل :

قال الإماميّة[١]، والشّافعية[٢]، والحنفية[٣]: لو طلقها ثلاثاً، وغاب عنها، أو غابت عنه مدة، ثُمّ ادعت أنّها تزوجت، وفارقها الزّوج الثّاني، ومضت العدة، وكانت المدة تتسع لذلك كلّه يُقبل قولها بلا يمين، وللأوّل أنْ يتزوجها إذا اطمأن إلىٰ صدقها، ولا يجب عليه الفحص، والبحث.[٤]

(١) جواهر الكلام: ١٧٥/٣٢، مستمسك العروة الوثقىٰ: ١٢٥/١٤، الوسائل: باب ٢٣ و ٢٥. (منه قدس سره).

(٢) المجموع: ١٣٦/١٧ و٢٤٨، رحمة الأُمّة: ٦٢/٢، مغني المحتاج: ١٨٣/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٢٨٨/٣٠، بدائع الصّنائع: ١١٠/٣ و١٨٨، المغني: ٤٢٠/٨.

(٤) أُنظر الجواهر، وحاشية ابن عابدين، ومقصد النّبيه لابن جماعة الشّافعي، (منه قدس سره).

ومن أراد المزيد في قضية المحلل والمحلل له فليراجع المصادر التّالية: الحدائق النّاضرة: ١٩٨/١٨، مستمسك العروة الوثقىٰ: ٣٩٤/٥، الكافي: ٧١/٨، المجموع في شرح المهذب: ٢٥١/١٦ و: ٢٧٩/١٧، المبسوط للسرخسي: ١٠/٦ و٩٥ و: ٢٢٨/٣٠، بدائع الصّنائع: ١٨٨/٣، المغني: ٥٧٤/٧ و٥٧٦، الشّرح الكبير: ٥٣٢/٧.

الخُلع

الخُلع[1]، إبانة الزّوجة علىٰ مالٍ تفتدي به نفسها من الزّوج، وهنا مسائل:

هل يشترط في الخُلع كراهية الزّوجة للزوج؟

إذا تراضيا علىٰ الخُلع، وبذلت مالاً كي يطلقها، والحال عامرة، والأخلاق ملتئمة بينهما، فهل تصح المخالعة؟

قال الأربعة[2]: يصح الخُلع، وتترتب عليه جميع الأحكام والآثار، ولكنهم قالوا: إنه مكروه[3].

وقال الإماميّة[4]: لا يصح الخُلع، ولا يملك المطلِّق الفدية، ولكن يصح الطّلاق، ويكون رجعياً مع اجتماع شرائطه، واستدلوا بأحاديث عن أئمة أهل البيت، وبالآية: ﴿أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[5]. حيث علقت الآية جواز الفدية علىٰ الخوف من الوقوع في المعصية إذا استمرت الزّوجية.

المخالعة علىٰ أكثر من المهر:

اتفقوا[6]، علىٰ أنّ يجب أنْ تكون ذات قيمة، وأنّه يجوز أنْ تكون بمقدار المهر، أو

---

(١) أُنظر، كتاب العين للفراهيدي: ١١٨/١ و١١٩، الصّحاح للجوهري: ١٢٠٥/٣، اللّمعة: ٨٧/٦، المغني: ١٧٥/٨.

(٢) الميزان الكبرىٰ: ١١٩/٢، المبسوط للسرخسي: ١٧١/٦، المغني: ١٧٧/٨، بداية المجتهد: ٦٨/٢، الأم: ١٩٧/٥.

(٣) فرق الزّواج للأُستاذ الخفيف: ١٩٥، طبعة ١٩٥٨ (منه قدس سره).

(٤) الخلاف للطوسي: ٤٢١/٤ و٤٢٢، الرّوضة البهية: ١٠٠/٦، شرائع الإسلام: ٥٥/٣.

(٥) البقرة: ٢٢٩.

(٦) المدونة الكبرىٰ: ٣٤٠/٢، المجموع: ٨/١٧، اللُباب: ٢٤٥/٢، الخلاف: ٤٢٥/٤، اللّمعة: ٩١/٦، المسالك:

أقل، أو أكثر.

شروط عوض الخُلع:

قال الأربعة[١]: يصح الخُلع مع غير الزّوجة، فإذا قال أجنبي للزوج: طلق امرأتك بألف عليّ، وطلقها علىٰ ذلك صح، وإنْ لم تعلم الزّوجة، ولم ترضَ بعد العلم، ووجب علىٰ الأجنبي أنْ يدفع المبلغ للمطلق[٢].

وقال الإماميّة[٣]: لا يصح الخُلع، ولا يجب علىٰ الأجنبي أنْ يدفع شيئاً. أجل، يصح أنْ يضمن الأجنبي الفدية بإذنها، فيقول للزوج طلقها بكذا، وعليّ ضمان المبلغ بعد أنْ تأذن هي بذلك، فإنْ طلق علىٰ هذا الشّرط وجب علىٰ الضّامن أنْ يدفع المبلغ للمطلق، ويرجع به علىٰ المطلّقة.

ثُمّ إنّ كلّ ما يصح أنْ يكون مهراً يصح أنْ يكون فدية في الخُلع بالإتفاق[٤]، ولا يشترط أنْ يكون معلوماً بالتفصيل إذا آل أمره إلىٰ العلم، مثل اخلعني علىٰ ما في البيت، أو في الصّندوق، أو علىٰ ميراثي من أبي، أو ثمرة بستاني.

وإذا وقع الخُلع علىٰ ما لا يملك، كالخمر، والخنزير، قال الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،

← ٥٠/٣، شرائع الإسلام: ٥٠/٣، السّراج الوهّاج: ٤٠٢، شرح العناية علىٰ الهداية: ٢٠٣/٣.

(١) المغني: ٢١٩/٨، بدائع الصّنائع: ١٤٦/٣ المجموع: ٩/١٧، الميزان الكبرىٰ: ١١٩/٢.

(٢) أُنظر، رحمة الأُمّة: ٥٠/٢، فرق الزّواج للأُستاذ الخفيف: ٢٢٥، (منه قدس سره).

(٣) الخلاف: ٤٤٠/٤ و ٤٤١، الرّوضة البهية في شرح اللّمعة: ٩١/٦ ـ ٩٤، شرائع الإسلام: ٥١/٣، المسالك: ٥٢/٣.

(٤) الرّوضة البهية: ٩٠/٦، شرائع الإسلام: ٥٠/٣، الأُم: ٢٠٨/٥، المجموع: ٢٤/١٧، البحر الزّخّار: ١٩٠/٤.

(٥) اللُّباب: ٢٤٦/٢، بدائع الصّنائع: ١٥٢/٣، شرح العناية علىٰ الهداية: ٢٠٥/٣، تبيين الحقائق: ٢٦٩/٢.

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٠٧/٤، المدونة الكبرىٰ: ٣٤٤/٢، بداية المجتهد: ٦٧/٢، أسهل المدارك: ١٥٨/٢.

والحنابلة[١]: إذا كانا يعلمان بالتحريم يصح الخُلع، ولا يستحق المطلِّق شيئاً، فيكون خلعاً بلا عوض. وقال الشّافعية[٢]: يصح، ولها مثل المهر.

وقال أكثر الإماميّة[٣]: يبطل الخُلع، ويقع الطَّلاَق رجعياً إذا كان مورداً له، وإلاّ كان بائناً، وفي جميع الحالات لا يستحق المطلِّق شيئاً.

وإذا خالعها علىٰ ما يعتقد أنّه حلال، فتبين أنّه حرام، كما لو قالت له: اخلعني علىٰ هذا الدّن من الخل، فظهر خمراً قال الإماميّة[٤]، والحنابلة[٥]: يرجع عليها بمثله خلاً. وقال الحنفية[٦]: يرجع عليها بالمهر المسمىٰ. وقال الشّافعية[٧]: يرجع عليها بمهر المثل.

وإذا خالعته علىٰ مال بإعتقاد أنّه لها فبان لغيرها، قال الحنفية[٨]، وأكثر الإماميّة[٩]: إذا أجاز المالك صح الخُلع، وأخذ الزّوج المال، وإنْ لم يجز كان له البدل من المثل، أو القيمة.

وقال الشّافعية[١٠]: له مهر المثل استناداً إلىٰ قاعدة عندهم، وهي، «متىٰ ذكر بدل

(١) المغني: ٢٠٤/٨، الشّرح الكبير: ١٩٥/٨، كفاية الأخيار: ٥٠/٢، بداية المجتهد: ٦٨/٢.

(٢) الأم: ٢٠١/٥، مختصر المزني: ١٨٩، الوجيز: ٤٣/٢، السّراج الوهّاج: ٤٠٢، المجموع: ٢٥/١٧ و٢٨.

(٣) الخلاف: ٤٢٧/٤، شرائع الإسلام: ٥٠/٣، جواهر الكلام: ٢٣/٣٣.

(٤) الخلاف: ٤٣٧/٤، شرائع الإسلام: ٥١/٣، جواهر الكلام: ٦١/٣٣ و٩٢، كشف الرّموز: ٢٣٣/٢.

(٥) المغني: ٢٠٣/٨، شرح العناية علىٰ الهداية: ٢٠٦/٣، شرح فتح القدير: ٢٠٦/٣.

(٦) المبسوط للسرخسي: ١٩١/٦، اللُباب: ٢٤٦/٢ و٢٤٧، المجموع: ٢٤/١٧ و٢٨.

(٧) الأم: ٢٠٨/٥، الوجيز: ٤٣/٢، المجموع: ٢٤/١٧ و٢٨، شرح فتح القدير: ٢٠٦/٣.

(٨) المبسوط للسرخسي: ١٢٧/٦، الميزان الكبرىٰ: ١١٩/٢، اللُباب: ٢٤٧/٢، البَحْر الزّخّار: ١٩٠/٤.

(٩) شرائع الإسلام: ٥٢/٣، المسالك: ٥٣/٣، الخلاف: ٤٣٥/٤، قواعد الأحكام: ٧٩/٢.

(١٠) المجموع: ٥٥/١٧، الأم: ١٩٧/٥، مختصر المزني: ١٨٨، السّنن الكبرىٰ: ٢٧٩/٨ و: ٢٥٢/١٠.

فاسد يبطل البدل، ويثبت مهر المثل»[١].

وقال المالكية[٢]: يقع الطَّلاَق بائناً، ويبطل العوض، وليس للمطلق شيء حتّىٰ ولو أجاز المالك.

وإذا خالعته علىٰ إرضاع وَلَده، ونفقته مدة معينة، صح، ولزمها القيام بالرضاع والنّفقة بالإتفاق[٣]. وصرح الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]: بأنّه يصح للحامل أنْ تخالع زوجها علىٰ نفقة الحَمل الّذي في بطنها، تماماً كما تصح المخالعة علىٰ نفقة الوَلَد الموجود. ولم أرَ فيما لدي من مصادر الإماميّة[٧]، والشّافعية[٨] مَن تـعرض لذلك، ولكن القواعد الشّرعية لا تمنع منه؛ لأنّ السّبب موجود، وهو الحمل؛ ولأنّ تعهدها بمنزلة الشّرط علىٰ نفسها بأنّ الوَلَد إذا خلق حياً لزمها أنْ تقوم بإرضاعه، ونفقته مدة معينة. والمسلمون عند شروطهم ما لم يحلل الشّرط حراماً، أو يحرم حَلاَلاً، وهـذا الشّرط سائغ في نفسه، ولا يستدعي أي لازم باطل، ويجب الوفاء؛ لأنّه أُخذ في عقد لازم. أمّا الجهل بكونه يولد حياً، أو ميتاً، وعلىٰ فرض أنّه ولِد حياً ربما لا يبقىٰ المدة المتفق عليها، أمّا هذا الجهل فيغتفر في الخُلع.

وأقصىٰ ما يمكن أنْ يبرر به المنع، وعدم الجواز، هو قياس التّعهد بالنفقة علىٰ

---

(١) أُنظر، مقصد النّبيه: ٣٤٥، (منه قدس)، الأم: ٢٠١/٥، الوجيز: ٤٣/٢، السّراج الوهّاج: ٢٥٦/٣.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤١٠/٤، (منه قدس سره)، المدونة الكبرىٰ: ٢٤٢/٢، أسهل المدارك: ١٥٦/٢.

(٣) شرائع الإسلام: ٥٠/٣، تحرير الأحكام: ٥٩/٢، المغني: ١٩١/٨، الشّرح الكبير: ١٩٦/٨.

(٤) اللُّباب: ٢٤٧/٢، المبسوط للسرخسي: ١٧٤/٦، بدائع الصّنائع: ١٥٣/٣، المغني: ١٩٠/٨.

(٥) الشّرح الكبير: ٢٠٢/٨، الفتاوىٰ الهندية: ٤٩٦/١، شرح العناية علىٰ الهداية: ٢١٠/٣.

(٦) المغني لابن قدامة: ١٩٠/٨، الشّرح الكبير: ٢٠٢/٨، كفاية الأخيار: ٥٠/٢.

(٧) أُنظر، تحرير الأحكام: ٥٩/٢، شرائع الإسلام: ٥١/٣.

(٨) أُنظر، كشف القناع للبهوتي: ٢٥١/٥، المغني: ١٩١/٨ و١٩٣، الشّرح الكبير: ١٩٦/٨ و١٩٨.

الإبراء منها، فإذا كان الابراء منها غير جائز؛ لأنّه إسقاط لغير الواجب، فكذلك التّعهد بالنفقة لا يجوز؛ لأنّها غير واجبة فعلاً.

ولكن الفرق كبير جداً بين التّعهد، والإبراء، إذ لا بد أنْ يكون الإبراء من شيء موجود، ومتحقق بالفعل، أمّا التّعهد فلا يلزم فيه ذلك. هذا وقد سبق الكلام في باب الزّواج عن الخُلع علىٰ إسقاط حقّ الأب، أو الأُم، علىٰ حضانة الوَلَد.

(فرع): إذا خلعها علىٰ نفقة الوَلَد، ثُمّ عجزت عن الانفاق عليه، فلها مطالبة أبيه بالنفقة، ويجبر عليها، ولكنه يرجع علىٰ الأُم إذا أيسرت، وإذا مات الوَلَد أثناء المدة المعينة كان للمطلق استيفاء المدة الباقية منها؛ لعموم قوله تعالىٰ:﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ والأوْلىٰ للمرأة أنْ تتعهد برضاع الوَلَد، ونفقته في المدة المعينة ما دام حياً، وحينئذ لا يحقّ للمطلق الرّجوع عليها بشيء إذا مات الوَلَد.[١]

شروط الزّوجة المخالعة :

اتفقوا[٢] علىٰ أنّ الزّوجة المخالعة يجب أنْ تكون بالغة عاقلة، واتفقوا[٣]، أيضاً علىٰ أنّ السّفيهة لا يصح خلعها من غير إذن الولي، واختلفوا في صحة الخُلع إذا أذن لها الولي، فقال الحنفية[٤]: إنْ التّزم الولي الأداء من ماله الخاص صح الخلع، وإلّا بطل البذل، ووقع الطّلاَق علىٰ أصح الرّوايتين[٥].

---

(١) شرائع الإسلام: ٥١/٣، المغني: ١٩٣/٨، كشف القناع: ٢٥١/٥، الشّرح الكبير: ١٩٨/٨، جواهر الكلام: ٤٦/٣٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩/٣٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٩٨/٤، كشف الرّموز: ٢٣٦/٢، المجموع: ٣٥٢/١٦، العروة الوثقىٰ: ١٨٤/٢٦، بدائع الصّنائع: ٢٩٥/٢.

(٣) أُنظر، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٩٨/٤، بالإضافة إلىٰ المصادر السّابقة.

(٤) شرح العناية علىٰ الهداية: ٢١٨/٣، تبيين الحقائق: ٢٧٣/٢، فيض القدير: ٢٩٣/٤.

(٥) أُنظر، الأحوال الشّخصية لأبي زهره: ٢٤٥. (منه قدس سره).

وقال الإماميّة(١)، والمالكية(٢): مع إذن الولي لها بالبذل يصح الخُلع من مالها هي لا ماله هو(٣).

وقال الشّافعية(٤)، والحنابلة(٥): لا يصح الخُلع من السّفيهة مطلقاً، اذِنَ الولي لها، أو لم يأذن، واستثنىٰ الشّافعية(٦)، صورة واحدة، وهي إذا خشي الولي أنْ يبدد الزّوج أموالها، فحينئذ يأذن لها الولي بالاختلاع منه صيانة لمالها. ثُمّ إن الشّافعية(٧) قالوا: يفسد الخُلع، ويقع الطَّلاَق رجعياً. وقال الحنابلة(٨): لا يقع خلعاً، ولا طلاقاً، إلّا أنْ ينوي الزّوج الطَّلاَق من الخُلع، أو يكون الخُلع بلفظ الطّلاَق(٩).

وإذا خالعت المرأة، وهي في مرض الموت صح الخُلع عند الجميع، ولكن اختلفوا فيما إذا بذلت أكثر من ثلث مالها، أو كان المبذول أكثر من ميراثه منها علىٰ فرض موتها في العدة، وقلنا بالتوارث بينهما في هذه الحال.

قال الإماميّة(١٠)، والشّافعية(١١): إنْ خالعته بمهر مثلها جاز، ونفذ من الأصل أمّا

---

(١) جواهر الكلام: ٤٦/٣٣، رياض المسائل: ١٩٥/٢، الحدائق النّاضرة: ٦٠٠/٢٥، المهذب البارع: ٥١١/٣.

(٢) الميزان الكبرىٰ: ١١٩/٢، رحمة الأُمّة: ٥٠/٢، بداية المجتهد: ٧١/٢.

(٣) أُنظر، جواهر الكلام، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، (منه قدس سره).

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٠٤/٤، الأم: ٢٠٠/٥، المجموع: ١٢/١٧، شرح فتح القدير: ٢١٩/٣، مغني المحتاج: ٢٦٥/٣.

(٥) المغني: ٢٢٢/٨، الشّرح الكبير: ٢٢٣/٨، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٠٥/٤، الهداية: ٢١٨/٣، البحر الزّخّار: ١٨٢/٤.

(٦) أُنظر، الأم: ٢٠١/٥، المجموع: ١٢/١٧ و٣٧، الوجيز: ٤٣/٢، تبيين الحقائق: ٢٧٢/٢.

(٧) المجموع: ١٢/١٧، الوجيز: ٤٥، السّراج الوهّاج: ٤٠٦، مغني المحتاج: ٢٦٤/٣.

(٨) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٠٥/٤، المغني: ٢٠٩/٨، الشّرح الكبير: ٢١٠/٨، شرح الأزهار في الحلال والحرام: ٤٣٧/٢.

(٩) أُنظر، تحرير الأحكام: ٥٨/٢، جواهر الكلام: ٤٩/٣٣ و٦٩، مسالك الأفهام: ٤٩/٢.

(١٠) الخلاف: ٤٤٢/٤، اللّمعة: ٩٠/٦، شرائع الإسلام: ٥١/٣، جامع المقاصد: ١٠٢/١٢.

(١١) الأم: ٢٠٠/٥، الوجيز: ٤٣/٢، المجموع: ٣٧/١٧، مغني المحتاج: ٢٦٤/٣، السّراج الوهّاج: ٤٠٢.

إذا زاد عن مهر المثل فتخرج الزّيادة من ثلث المال.

وقال الحنفية[١]: يصح الخُلع، ويستحق المطلّق العوض بشرط أنْ لا يزيد عن الثُّلث، ولا عن نصيبه في الميراث إنْ ماتت أثناء العدة، أي يأخذ أقل المقادير الثّلاثة من بدل الخُلع، وثلث التّركة، ونصيبه من الميراث، فإذا كان بدل الخلع (٥)، ونصيبه (٤)، والثُّلث (٣)، استحق (٣).

وقال الحنابلة[٢]: إذا خالعته بمقدار ميراثه منها فما دون صح بكل ما خالعته عليه، وإنْ خالعته بزيادة بطلت الزّيادة فقط[٣].

ثمّ إنّ الإماميّة[٤]، اشترطوا في المختلعة جميع ما اشترطوه في المطلّقة من كونها في طُهر لم يواقعها فيه إذا كانت مدخولاً بها، وغير آيسة، ولا حامل، ولا صغيرة دون التّسع، كما اشترطوا لصحة الخُلع وجود شاهدين، عدلين، أمّا بقية المذاهب[٥]، فيصح الخُلع عندها علىٰ أية حال تكون عليها المختلعة تماماً كالمطلقة.

شروط الزّوج المخالع:

اتفقوا[٦]، علىٰ اشتراط البلوغ، والعقل، في الزّوج ما عدا الحنابلة[٧]، فإنهم

---

(١) تبيين الحقائق: ٢٧٣/٢، المجموع: ٣٧/١٧، مغني المحتاج: ٢٦٥/٣.

(٢) المغني: ٢٢٢/٨، الشّرح الكبير: ٢٢١/٨، المجموع: ٣٧/١٧، تبيين الحقائق: ٢٧٤/٢.

(٣) المغني: ٧، باب الخلع، (منه قدس سره)، و٨: ٢٢٣.

(٤) الخلاف: ٤٤١/٤ و٤٤٢، الرّوضة البهية: ٩٠/٦ و٩١، الشّرائع: ٥١/٣ و٥٢، جامع المقاصد: ١٠٣/١٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٦/٦، اللُباب: ٢٢٠/٢، الأم: ١٨٠/٥، المدونة الكبرىٰ: ٤٢٢/٢، الميزان الكبرىٰ: ١٢٠/٢..

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٩٨/٤، جامع المقاصد: ١٠٢/١٢، الشّرح الكبير: ١٧٦/٨، الرّوضة البهية: ٩٠/٦، الشّرائع: ٥١/٣، رحمة الأُمّة: ٥١/٢، سبل السّلام: ١٠٧٩/٣، شرح فتح القدير: ٣٣/٣.

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة: ٤٠٦/٤، المغني: ٢٠٩/٨ و٢٢٢، الشّرح الكبير: ٢١٠/٨ و٢٢١، شرح

قالوا: يصح الخُلع من المميز كما يصح منه الطّلاَق. وتقدم في أوّل الطَّلاَق أنّ الحنفية[1]، يجيزون طلاَق الهازل، والمُكرَه، والسّكران، وأنّ الشّافعية[2]، والمالكية[3]. يوافقونهم في طلاَق الهازل. ويصح الخُلع مع الغضب إذا لم يكن رافعاً للقصد.

واتفقوا[4]، علىٰ صحة الخُلع من السّفيه، ولكن المال يُسلم إلىٰ وليه، ولا يصح تسليمه له.

أمّا الخُلع من المريض مرض الموت فيصح بلا ريب؛ لأنّه لو طلق بغير عوض لصح، فالطلاَق بعوض أوْلىٰ[5].

صيغة الخُلع :

أجاز الأربعة[6]: أنْ تكون الصّيغة باللفظ الصّريح، كالخُلع، والفسخ، وبالكناية مثل بارأتك، وأبنتك، وقال الحنفية[7]: يجوز بلفظ البيع، والشّراء، فيقول الزّوج للزوجة: بعتك نفسك بكذا. فتقول هي: اشتريت. أو يقول لها: اشتري طلاَقك بكذا. فتقول قبلت. وكذلك عند الشّافعية[8]. يصح أنْ يكون الخُلع بلفظ البيع.

↔ الأزهار: ٢/٤٣٧.

(١) المبسوط للسرخسي: ٢٤/٥٨، بدائع الصّنائع: ٣/١٠٠ و: ٥/١٧٦ و: ٧/١٨٢، شرح الأزهار: ٢/٣٨٤.

(٢) الأم: ٥/٢٥٣، مختصر المزني: ١٩٤، المجموع: ١٧/٦٢، مغني المحتاج: ٣/٢٩٠.

(٣) بداية المجتهد: ٢/٨٢، الهداية: ٣/٤٠، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/٤٢٧، تبيين الحقائق: ٢/١٩٤، عمدة القاري: ٢٠/٢٥١.

(٤) المجموع: ١٧/١٢، المغني: ٨/٢٠٩، جواهر الكلام: ٣٣/٤٩، تحرير الأحكام: ٢/٥٨.

(٥) أنظر، الأم: ٥/٢٥٤ المجموع: ١٦/٦٤، الموطأ: ٢/٥٧٢، المبسوط للسرخسي: ٦/١٥٤.

(٦) أنظر، الفقه على المذاهب الأربعة: ٤/٣٩٨ـ٤٢١، المغني: ٨/١٧٥، شرح العناية على الهداية: ٣/٢٣.

(٧) أحكام القرآن لابن عربي: ١/١٩٩، كفاية الأخيار: ٢/٥٢ و٥٣، بداية المجتهد: ٢/٧٠.

(٨) الأم: ٥/١٩٧، المجموع: ١٧/٩٨، الوجيز: ٢/٥٣، مغني المحتاج: ٣/٢٦٨.

وأجاز الحنفية[١]، التّعليق، والخيار، والفاصل بين البذل، والخُلع، فلو كان الزّوج غائباً، وبلغه أنّها قالت: اختلعت نفسي بكذا وقبل لصح. وكذلك عند المالكية[٢]، لا يضر الفاصل.

ويصح الخُلع عند الحنابلة[٣]، من دون نِيّة إذا كان اللّفظ صريحاً، كالخلع، والفسخ والمفاداة. ولكنهم اشترطوا إتحاد المجلس، وعدم التّعليق.

وقال الإماميّة[٤]: لا يقع الخُلع بلفظ الكناية، ولا بشيء من الألفاظ الصّريحة إلّا بلفظتين فقط، وهما الخُلع، والطّلاَق، فإنْ شاء جمع بينهما معاً، أو اكتفىٰ بواحدة. فتقول هي: بذلت لك كذا لتطلقني. فيقول هو: خلعتك علىٰ ذلك فأنتِ طالق. وهذه الصّيغة هي الأحوط، والأوْلىٰ عند جميع الإماميّة. ويكفي أنْ يقول لها: أنتِ طالق علىٰ ذلك، أو خلعتك علىٰ ذلك، ويشترط الإماميّة[٥]، الفور، وعدم الفاصل بين البذل، والخلع، وأنْ يكون الخُلع مطلقاً غير معلق علىٰ شيء، تماماً كما هي الحال في الطّلاَق.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٩٦/٦، الميزان الكبرىٰ: ١٢٠/٢، رحمة الأُمّة: ٥١/٢.

(٢) كفاية الأخيار: ٥٨/٢، أسهل المدارك: ١٥٠/٢، بداية المجتهد: ٧٩/٢، أسهل المدارك: ١٥١/٢.

(٣) المغني: ١٧٥/٨ و٢٦٨، اللُباب: ٢٢٤/٢، المدونة الكبرىٰ: ٣٩٨/٢، كفاية الأخيار: ٥٣/٢.

(٤) الخلاف: ٤٣٤/٤، الرّوضة البهية: ٨٧/٦، شرائع الإسلام: ٤٩/٣، الوسائل: كتاب الخلع، باب ٣.

(٥) المهذب البارع: ٥١٠/٣، الحدائق الناضرة: ٥٦١/٢٥، جواهر الكلام: ٥/٣٣ و٨، مختلف الشيعة: ٥٩٤/٢.

العدة

أجمع المسلمون[١] كافة علىٰ وجوب العدة في الجملة، والأصل فيه الكتاب والسُّنَّة، فمن الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٢] ومن السُّنَّة قوله ﷺ: لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أُم مكتوم»[٣]. ويقع الكلام في عدة من فارقها الزّوج بطلاَق، أو فسخ، وفي عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وفي عدة من وطئت بشبهة، واستبراء الزّانية وفي عدة زوجة المفقود

عدة المطلّقة:

اتفقوا[٤] علىٰ أنّ المطلَّقة قبل الدّخول، والخلوة لا عدة عليها، وقال الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة[٧]: إنْ خلا بها الزّوج ولم يصبها، ثُمّ طلقها فعليها العدة، تماماً كالمدخول بها.

وقال الإماميّة[٨]، والشّافعية[٩]: لا أثر للخلوة. وتقدمت الإشارة إلىٰ ذلك، كما

---

(١) أُنظر، الخلاف: ٥٦/٥، الرّوضة البهية: ٦٥/٦، المسالك: ٢٩/٣، المغني: ٩٨/٩، المبسوط للسرخسي: ١٣/٦.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) الخلاف: ٧٧/٣، المبسوط للطوسي: ٢١٧/٤، صحيح البخاري: ١٨٥/٦، سنن النّسائي: ٧١/٦، مسند أحمد: ٤١٢/٦، سنن الدّارمي: ١٦٥/٢.

(٤) أُنظر، الخلاف: ٦١/٥، اللّمعة: ٥٧/٦، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥١٣/٤، الكافي: ١٠٩/٦، الأُم: ٢١٥/٥، حاشية إعانة الطّالبين: ٣٨/٤.

(٥) اللُباب: ١٩٧/٢، بدائع الصنائع: ٢٩١/٢، شرح فتح القدير: ٤٤٧/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥١٩/٤.

(٦) مقدمات ابن رشد: ٤١٧، أسهل المدارك: ١١٧/٢، بداية المجتهد: ٢٣/٢، البَحْر الزّخّار: ٢١٠/٤.

(٧) المغني: ٨١/٩، تبيين الحقائق: ١٤٢/٢، كفاية الأخيار: ٧٩/٢، الفتاوىٰ الهندية: ٣٠٣/١.

(٨) أُنظر، شرائع الإسلام: ٣٤/٣، التّهذيب: ٤٦٤/٧، الكافي: ١٠٩/٦، الخلاف: ٦١/٥.

(٩) الأُم: ٢١٥/٥، مختصر المزني: ٢١٩، الوجيز: ٢٦/٢، المجموع: ٣٤٧/١٦ و: ١٢٦/١٨.

أشرنا ـ عند تقسيم الطَّلاَق إلىٰ رجعي، وبائن ـ إلىٰ رأي الإماميّة[١]، من عدم وجوب العدة علىٰ الآيسة المدخول بها، وما استندوا إليه من الدّليل.

وكلّ فرقة بين زوجين ما عدا الموت فعدتها عدة الطّلاَق، سواء أكانت بخلع، أو لعان، أو بفسخ، بعيب، أو انفساخ برضاع، أو اختلاف دين[٢].

ومهما يكن، فقد اتفقوا علىٰ وجوب العدة علىٰ من طلقت بعد الدّخول، وأنّها تعتد بواحد من ثلاثة علىٰ التّفصيل التّالي:

١ ـ تعتد بوضع الحَمل بالإتفاق[٣]، إذا كانت حاملاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٤]. وإذا كان الحَمل أكثر من واحد فلا تخرج من العدة إلّا بوضع الأخير بالإجماع[٥]. واختلفوا في السّقط إذا لم يكن مخلقاً، أي تام الخلقة، قال الحنفية[٦]، والشّافعية[٧]، والحنابلة[٨]: لا تخرج من العدة بانفصاله عنها. وقال الإماميّة[٩]، والمالكية[١٠]: بل تخرج، ولو كان قطعة لحم ما دام مبدأ إنسان.

---

(١) أُنظر، الكافي: ٨٤/٦، من لا يحضره الفقيه: ٣٣١/٣، التّهذيب: ٦٧/٨، شرائع الإسلام: ٣٥/٣.

(٢) قال الإمامية: إذا ارتد الزّوج، وكان ارتداده عن فطرة اعتدت زوجته عدة وفاة، وان كان ارتداده عن ملة اعتدت عدة طلاق، (منه قدس سره)، وقد تقدم إستخراج ذلك فراجع.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٣١/٣، المغني: ١١/٩، اللّمعة: ٦٢/٦، الشّرائع: ٣٧/٣.

(٤) الطَّلاَق: ٤.

(٥) الأم: ٢٢١/٥، المغني: ١١٣/٩، شرائع الإسلام: ٣٧/٣، الخلاف: ٦٠/٥، المهذب لابن البراج: ٣١٦/٢.

(٦) المبسوط للسرخسي: ٤١/٦، السّراج الوهّاج: ٤٥٠، اللُّباب ٢٧٠/٢.

(٧) الأُم: ٢٢١/٥، المجموع: ١٢٧/١٨، مغني المحتاج: ٣٨٨/٣، الوجيز: ٩٦/٢.

(٨) المغني: ١١٣/٩، بدائع الصّنائع: ٢١٤/٣، تبيين الحقائق: ٤٢/٣.

(٩) الرّوضة البهية: ٦٢/٦، شرائع الإسلام: ٣٧/٣، الخلاف: ٦٠/٥.

(١٠) حاشية إعانة الطّالبين: ٤٨/٤، الفتاوىٰ الهندية: ٥٢٩/١، كفاية الأخيار: ٧٨/٢.

وأقصىٰ مدة الحَمل عند الحنفية[١] سنتان، وعند الشّافعية[٢]، والحنابلة[٣]، أربع، وعند المالكية خمس[٤]. وعن مالك أربع[٥]، وتقدم التّفصيل في باب الزّواج.

والحامل لا يمكن أنْ تحيض عند الحنفية[٦]، والحنابلة[٧]، ويمكن أنْ تحيض عند الإماميّة[٨]، والشّافعية[٩]، والمالكية[١٠].

٢ ـ أنْ تعتد بثلاثة أشهر هلالية، وهي الّتي بلغت، ولم ترَ الحيض أبداً، والّتي بلغت سنّ اليأس[١١]، وحدّ اليأس عند المالكية[١٢] سبعون سَنَة، وعند الحنابلة[١٣] خمسون، وعند الحنفية[١٤] خمس وخمسون، وعند الشّافعية[١٥] اثنتان وستون علىٰ

---

(١) اللُّباب: ٢/٢٧١، الميزان الكبرىٰ: ٢/١٣٦، رحمة الأُمّة: ٢/٨٦، الهداية: ٣/٣١٠.

(٢) مغني المحتاج: ٣/٣٩٠، الوجيز: ٢/١٠٤، شرح فتح القدير: ٣/٣١٠، مختصر المزني: ٢٢٤.

(٣) المغني: ٩/١١٧، الشّرح الكبير: ٩/٨٧ و٨٨، الميزان الكبرىٰ: ٢/١٣٦، الجامع لأحكام القرآن: ٩/٢٨٧.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: باب الزّواج، (منه قدس)، أحكام القرآن لابن عربي: ٣/١٠٩٧، رحمة الأُمّة: ٢/٨٦ و٨٧، البَحْر الزّخار: ٤/١٤٤، الانتصار: ١٥٤.

(٥) المغني: ٩/١١٧، (منه قدس سره).

(٦) بدائع الصّنائع: ٣/٩١، السّراج الوهّاج: ٤٢٠، فتح الباري: ٩/٣٤٦، المجموع: ١٧/٧٤.

(٧) المغني: ٨/٢٤٥، الشّرح الكبير: ٨/٢٦٣، فتح الباري: ٩/٣٥١.

(٨) الكافي: ٦/٨١، من لايحضره الفقيه ٣/٣٣١، التّهذيب: ٨/٧٠، الاستبصار: ٣/٢٩٩.

(٩) الأم: ٥/١٨١، الوجيز: ٢/٥١ المجموع: ١٧/٧٧، مغني المحتاج: ٣/٣٠٩.

(١٠) المجموع: ١٧/٧٨، فتح الباري: ٩/٣٥٠، مغني المحتاج: ٣/٣١٠.

(١١) تقدم أن الإمامية لايوجبون العدة علىٰ الآيسة، ولكنهم قالوا: إذا طلقها، ورأت حيضة، ثُمّ يئست أكملت العدة بشهرين. وقال الأربعة: بل تستأنف العدة بثلاثة أشهر، ولا تحسب الحيضة من العدة، (منه قدس سره).

(١٢) شرح الزّرقاني: ١/١٣٣، المغني: ١/٢٠٥، المجموع: ٢/٣٤٦، بداية المجتهد: ١/٥٣.

(١٣) المغني: ١/٣٥٢ و٤٠٦، الشرح الكبير: ١/٣٥٢، الإنصاف: ١/٣٥٦، المحرر في الفقه: ١/٢٦.

(١٤) الفتاوىٰ الهندية: ١/٣٦، المبسوط للسرخسي: ٩/١٨٤، بدائع الصّنائع: ١/٤١، فتح العزيز: ٢/٤١٠.

(١٥) حاشية الشّرقاوي علىٰ شرح التّحرير: ١/١٤٧، المجموع: ٢/٣٧٣، فتح العزيز: ٢/٤١٠.

الأصح، وعند الإماميّة[1] ستون للقرشية، وخمسون لغيرها.

أمّا الزّوجة المدخول بها قبل أنْ تكمل التّسع فقال الحنفية[2]: تجب عليها العدة، ولو كانت طفلة. وقال المالكية[3]، والشّافعية[4]: لا تجب العدة علىٰ الصّغيرة الّتي لا تطيق الوطء، وتجب علىٰ من تطيقه، وإنْ كانت دون التّسع. وقال الإماميّة[5]، والحنابلة[6]: لا تجب العدة علىٰ مَن لم تكمل التّسع، وإنْ طاقت الوطء [7].

٣ ـ تعتد بثلاثة قروء[8]، وهي من أكملت التّسع ولم تكن حاملاً، ولا آيسة، وكانت من ذوات الحيض بالإتفاق[9]. وقد فسر الإماميّة[10]، والمالكية[11]، والشّافعية[12]: القرء بالطهر، فإذا طلقها في آخر لحظة من طهرها احتسب من العدة، وأكملت بعده طهرين. وفسره الحنفية[13]، والحنابلة[14]: بالحيض فلا بد من ثلاث

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٧٨/٢٦، الرّوضة البهية: ٩٨/١ و٩٩، تذكرة الفقهاء: ٢٥٢/١، الفقيه: ٥١/١، التّهذيب: ٣٩٧/١.

(٢) المغني: ٥١٣/٤، المبسوط للسرخسي: ١٦٢/٢٤، بدائع الصّنائع: ١٢٧/٧، الجوهر النّقي: ٥٤/٦.

(٣) الموطأ: ١٥٥/١، المدونة الكبرىٰ: ٤٤٥/٤، المجموع: ١٥٦/٩.

(٤) فتح العزيز: ١٠٦/٨ و٢٢٧، و: ٩٢/١١، الأم: ٢٨٩/٥ و٣٠٥، مختصر المزني: ١١٠/١.

(٥) العروة الوثقىٰ: ٢٠٧/٤، التّذكرة: ١٤٦/٢، الفقيه: ٤١٣/٣، الكافي: ١٩٨/٧.

(٦) المغني: ٤٩٧/٤ و٣٠٧، بدائع الصّنائع: ٦٤/٥ و١٥٠، الشّرح الكبير: ٥١٣/٤.

(٧) أُنظر، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤/ مبحث عدة المطلّقة الآيسة، (منه قدس سره).

(٨) القُرءُ: مشترك بين الطّهر والحيض في اللّغة، أُنظر، الصّحاح: ٦٤/١، الأضداد: ٢٢، النّهاية: ٣٢/٤.

(٩) الأُم: ٢١١/٥، المبسوط للسرخسي: ١٣/٦، الخلاف: ٥٣/٥، الكافي: ٨٩/٦، الشّرائع: ٣٤/٣.

(١٠) العروة الوثقىٰ: ٩٢/٢٦، الخلاف: ٥٤/٥، الشّرائع: ٣٤/٣ اللّمعة: ٥٨/٦، التّهذيب: ١٢٣/٨.

(١١) الإنصاف لابن السيد البطليوسي: ٣٨، الموطأ: ٥٧٧/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٤٠/٤.

(١٢) الأُم: ٢١٠/٥، مختصر المزني: ٢١٧ و٢٢٦، المجموع: ١٣٢/١٨، مغني المحتاج: ٣٨٥/٣.

(١٣) المبسوط للسرخسي: ١٣/٦، اللّباب: ٢٦١/٢، بدائع الصّنائع: ١٩٣/٣.

(١٤) بداية المجتهد: ٨٩/٢، سبل السّلام: ١١٣٧/٣، المحلىٰ: ٢٥٨/١٠، عمدة القاري: ٣٠٦/٢٠.

حيضات بعد الطَّلاَق، ولا يحتسب حيض طُلقت فيه.[١]

وإذا أخبرت المطلَّقة الَّتي اعتدت بالأقراء بانقضاء عدتها تُصدق إذا مضت مدة تحتمل انقضاء العدة، وأقل ما تصدق به المعتدة بالأقراء ستة وعشرون يوماً عند الإماميّة[٢]، ولحظتان بأنْ يقدر أنّه طلقها في آخر لحظة من الطُّهر، ثُمّ تحيض ثلاثة أيام، وهي أقل مدة الحيض، ثُمّ ترىٰ أقل الطُّهر، وهو عشرة أيام عند الإماميّة[٣]، ثُمّ تحيض ثلاثة أيام، ثُمّ ترىٰ أقل الطّهر عشرة أيام، ثُمّ تحيض، فبمجرد رؤية الدّم الأخير تخرج من العدة، واللّحظة الأُولىٰ من الحيض الثّالث لا بد منها؛ للعلم بتامية الطُّهر الأخير.

ودم النّفاس عند الإماميّة[٤]، كدم الحيض، وعليه يمكن أنْ تنقضي العدة بثلاثة وعشرين يوماً، كما إذا طلقها بعد الوضع، وقبل رؤية الدّم، وبعد الطَّلاَق رأت الدّم لحظة، ثُمّ مضىٰ أقل الطُّهر عشرة أيام، ثُمّ أقل الحيض ثلاثة، ثُمّ أقل الطُّهر عشرة، فيكون المجموع ثلاثة وعشرين يوماً.

وأقل ما تصدق به عند الحنفية[٥]، تسعة وثلاثون يوماً بأنْ يقدر أنّه طلقها في آخر الطُّهر، ويقدر أقل مدة للحيض، وهي ثلاثة أيام، وأقل مدة الطُّهر، وهي خمسة

---

(١) أُنظر، مجمع الأنهر: كتاب الطلاق، باب العدة. (منه قدس سره).

(٢) شرائع الإسلام: ٣٤/٣، المبسوط للطوسي: ١٠٠/٥ و٢٥٦، السّرائر: ٧٤٦/٢، العروة الوثقىٰ: ٩٣/٢٦.

(٣) العروة الوثقىٰ: ٩٤/٢٦، المبسوط للطوسي: ٤٣/١، المهذب لابن البراج: ٣٥/١، قواعد الأحكام: ١٤/١، مختلف الشّيعة: ٣٦/١.

(٤) العروة الوثقىٰ: ١٠٠/٢٦، المهذب: ٢٩١/٢، جواهر الكلام: ٢٢٨/٣٢، الرّوضة البهية: ٥٤/٩، الوسائل: باب ٩ من مقدمات الطَّلاَق.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٤٣/٤، المبسوط للسرخسي: ٢٦/٦، بدائع الصّنائع: ١٩٨/٣، المحلىٰ: ٢٧٣/١٠، الانتصار: ١٥٠، اللُّباب: ٥٠/١.

عشر يوماً عند الحنفية، فثلاث حيضات بتسعة أيام يتخللها طُهران بثلاثين يوماً، فيكون المجموع تسعة وثلاثين.

أطول عدة:

قدمنا أنّها إذا بلغت، ولم تر الدّم أصلاً فعدتها ثلاثة أشهر بالإجماع، أمّا إذا رأته، ثُمّ انقطع عنها بسبب رضاع، أو مرض، فقال الحنابلة[١]، والمالكية[٢]: تعتد سَنَة كاملة. وقال الشّافعي[٣]، في الجديد من أحد قوليه: بل تبقىٰ في العدة أبداً حتّىٰ تحيض، أو تبلغ سنّ الإياس، وتعتد بعدها بثلاثة أشهر[٤].

وقال الحنفية[٥]: إذا حاضت مرة واحدة، ثُمّ انقطع عنها الحيض لمرض، أو رضاع، ولم تره أبداً فلا تنقضي عدتها حتّىٰ تبلغ سنّ اليأس، وعليه فقد تبلغ العدة عند الحنفية[٦]، والشّافعية[٧]، أكثر من (٤٠) سَنَة[٨].

وقال الإماميّة[٩]: إذا انقطع الحيض عنها لعارض بعد رؤيته، ثُمّ طُلقت تعتد بثلاثة أشهر، كالتي لم تر الحيض أصلاً، وإذا عاد إليها بعد الطّلاَق تعتد بأسبق

---

(١) المغني: ٩٨/٩، الشّرح الكبير: ١١٣/٩، بداية المجتهد: ٩٠/٢، الجامع لأحكام القرآن: ١٦٤/١٨.

(٢) بداية المجتهد: ٩١/٢، أحكام القرآن للجصاص: ٤٥٧/٣، مقدمات ابن رشد: ٣٩٤.

(٣) الأم: ٢١٢/٥، مختصر المزني: ٢١٨، السّراج الوهّاج: ٤٤٩، المجموع: ١٣٥/١٨، مغني المحتاج: ٣٧٨/٣.

(٤) المغني: ٧/باب العدد، (منه قدس سره)، وأُنظر، المغني: ٩٨/٩.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٤٥٧/٣، الجامع لأحكام القرآن: ١٦٤/١٨، المجموع: ١٣٩/١٨، مختصر المزني: ٢١٨.

(٦) المبسوط للسرخسي: ١٨٤/٩، بدائع الصّنائع: ٤١/١، الفتاوىٰ الهندية: ٣٦/١، فتح العزيز: ٤١٠/٢.

(٧) حاشية الشّرقاوي علىٰ شرح التّحرير: ١٤٧/١، المجموع: ٣٧٣/٢، فتح العزيز: ٤١٠/٢.

(٨) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤، مبحث عدة المطلّقة إذا كانت من ذوات الحيض (منه قدس).

(٩) الخلاف: ٥٧/٥، الكافي: ٩٨/٦، التّهذيب: ١١٦/٨، شرائع الإسلام: ٣٦/٣، الرّوضة البهية: ٦٠/٦.

الأمرين من ثلاثة أشهر بيض، أو ثلاثة أقراء، بمعنىٰ أنّه مضىٰ لها ثلاثة أقراء قبل ثلاثة أشهر انقضت عدتها، وإنْ مضىٰ ثلاثة أشهر بيض قبل أنْ تتم الأقراء انقضت عدتها أيضاً، وإنْ رأت الحيض قبل انقضاء الأشهر الثّلاثة، ولو بلحظة، صبرت تسعة أشهر، ولا يجديها نفعاً أنْ تمر بعد ذلك ثلاثة أشهر بلا دم، وبعد انتهاء الأشهر التّسعة فإنْ وضعت قبل انتهاء السّنّة خرجت من العدة، وكذلك إذا حاضت وأتمت الأطهار، وإذا لم تلد، ولم تتم الأقراء قبل سَنَة اعتدت بثلاثة مضافة إلىٰ التّسعة، فيكون المجموع سَنَة كاملة، وهذه أطول عدة عند الإماميّة[1].

عدة الوفاة:

اتفقوا[2] علىٰ أنّ عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وهي غير حامل أربعة أشهر وعشرة أيام كبيرة، كانت أو صغيرة، آيسة، أو غيرها، دخل بها، أو لم يدخل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3]. هذا إذا حصل لها الجزم بأنّها غير حامل، أمّا إذا ظنت، أو احتملت الحَمل فعليها الانتظار حتّىٰ تضع، أو يحصل الجزم بعدم الحَمل عند كثير من فقهاء المذاهب[4].

وقال الأربعة[5]: إنّ عدة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها تنقضي بوضع الحَمل، ولو

---

(١) نقل صاحب الجواهر: ٢٣٧/٣٢، وصاحب المسالك: ٣١/٢، المشهور علىٰ ذلك عملاً بخبر سودة بن كليب، وقد أطالا الكلام في هذه المسألة، ونقلا أقوالاً غير مشهورة، وكثير من فقهاء الإماميّة تجاهلها، وأهملها. (منه قدس سره).

(٢) العروة الوثقىٰ: ١٠٢/٢٦، الموطأ: ٥٨٩/٢، المغني: ١١١/٩، بداية المجتهد: ٩٦/٢، الخلاف: ٦٩/٥، الرّوضة البهية: ٦٣/٦، الشّرائع: ٣٨/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٣٢/٤.

(٣) البقرة: ٢٣٤.

(٤) أُنظر، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٣٥/٤ ـ ٥٣٨، العروة الوثقىٰ: ١٠٠/٢٦ ـ ١٠٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٣١/٦، المجموع: ١٤٩/١٨، المغني: ١١١/٩، الأم: ٢٢١/٥، الميزان الكبرىٰ: ١٣٥/٢.

بعد وفاته بلحظة، بحيث يحل لها أنْ تتزوج بعد انفصال الحَمل، ولو قبل دفْن زوجها؛ لقوله تعالىٰ :﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

وقال الإماميّة[2]: إنّ عدتها أبعد الأجلين من وضع الحَمل، والأربعة أشهر وعشرة أيام، فإنْ مضت الأربعة، والعشرة قبل الوضع اعتدت بالوضع، وإنْ وضعت قبل مضي الأربعة، والعشرة اعتدت بالأربعة والعشرة، واستدلوا علىٰ ذلك بضرورة الجمع بين آية: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3]، وآية: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4]، فالآية الأُولىٰ جعلت العدة أربعة وعشرة، وهي تشمل الحامل وغير الحامل، والثّانية جعلت عدة الحامل وضع الحَمل، وهي تشمل المطلّقة، ومن توفي عنها الزّوج، فيحصل التّنافي بين ظاهر الآيتين في المرأة الحامل الّتي تضع قبل الأربعة والعشرة، فبموجب الآية الثّانية تنتهي العدة؛ لأنّها وضعت الحَمل، وبموجب الآية الأُولىٰ لا تنتهي؛ لأنّ الأربعة والعشرة لم تنته. ويحصل التّنافي أيضاً إذا مضت الأربعة والعشرة ولم تضع، فبموجب الآية الأُولىٰ تنتهي العدة؛ لأنّ مدة الأربعة والعشرة مضت، وبموجب الآية الثّانية لم تنته؛ لأنّها لم تضع الحَمل، وكلام القرآن واحد يجب أنْ يلائم بعضه بعضاً.

وإذا جمعنا الآيتين هكذا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5]، يكون المعنى أنّ عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل، وللحامل الّتي تضع

(١) الطَّلَاق: ٤.

(٢) الشّرائع: ٣٨/٣، اللّمعة: ٦٢/٦، الخلاف: ٦٧/٥ و٦٨، مسالك الأفهام: ٣٧/٣، العروة الوثقىٰ: ١٠٣/٢٦.

(٣) البقرة: ٢٣٤.

(٤) الطَّلَاق: ٤.

(٥) البقرة: ٢٣٤، والطَّلَاق: ٤.

قبل مضي الأربعة والعشرة، وتكون عدة الوفاة للحامل الّتي تضع بعد مضي الأربعة والعشرة وضع الحمل.

وإذا قال قائل: كيف جعل الإماميّة عدة الحامل المتوفىٰ عنها الزّوج أبعد الأجلين من وضع الحَمل والأربعة والعشرة، مع أن آية: ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، صريحة بأنّ الحامل تنتهي عدتها بوضع الحَمل، أجابه الإماميّة: كيف قال الأربعة: إنّ عدة الحامل المتوفىٰ عنها الزّوج سنتان إذا استمر الحَمل هذه المدة، مع أنّ آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، صريحة بأنّ العدة أربعة وعشرة وإذا قال القائل: عملاً بآية أُولات الأحمال، قال الإماميّة عملاً بآية والّذين يتوفون. إذن لا مجال للعمل بالآيتين إلّا القول بأبعد الأجلين.

واتفقوا[2] علىٰ وجوب الحداد علىٰ المتوفىٰ عنها زوجها كبيرة كانت، أو صغيرة، مسلمة أو غير مسلمة، ما عدا الحنفية[3]، فإنّهم ذهبوا إلىٰ عدم وجوبه علىٰ الذّمية، والصّغيرة؛ لأنّها غير مكلفتين.

ومعنىٰ الحداد أنْ تجتنب المرأة الحادة علىٰ زوجها كلّ ما يحسنها، ويرغب في النّظر إليها، ويدعو إلىٰ اشتهائها، وتشخيص ذلك يعود إلىٰ أهل العرف[4].

قال الإماميّة[5]: إنّ مبدأ عدة الطَّلَاق من حين وقوعه حاضراً كان الزّوج، أو

---

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) العروة الوثقىٰ: ١٠٨/٢٦، الأم: ٢٣٢/٥، الكافي: ١١٦/٦، الفتاوىٰ الهندية: ٥٣٣/١، رحمة الأُمّة: ٨٧/٢، الميزان الكبرىٰ: ١٣٧/٢، الشّرائع: ٣٨/٣، النّاصريات: ٣٦٠.

(٣) الفتاوىٰ الهندية: ٥٣٤/١، المبسوط للسرخسي: ٦٠/٦، اللُّباب: ٢٦٦/٢، بدائع الصّنائع: ٢٠٩/٣، نيل الأوطار: ٩٥/٧.

(٤) أُنظر، شرائع الإسلام: ٣٨/٣، الرّوضة البهية: ٦٣/٦، السّراج الوهّاج: ٤٥٤، تلخيص الحبير: ٢٣٩/٣.

(٥) العروة الوثقىٰ: ١١٨/٢٦، الخلاف: ٦٢/٥ و٦٣، شرائع الإسلام: ٣٩/٣، مسالك الأفهام: ٣٧/٣، قواعد

غائباً، ومبدأ عدة الوفاة من حين بلوغها الخبر إذا كان الزّوج غائباً، أمّا إذا كان حاضراً، وافترض عدم علمها بموته إلّا بعد حين، فمبدأ العدة من حين الوفاة علىٰ ما هو المشهور بين فقهاء الإماميّة[١].

واتفقوا[٢] علىٰ أنّ المطلَّقة طلاقاً رجعياً إذا توفي زوجها، وهي في أثناء العدة فعليها أنْ تستأنف عدة الوفاة من حين موته، سواء أكان الطَّلاَق في حال مرض الموت، أو في حال الصّحة؛ لأنّ العصمة بينها وبين المطلِّق لم تنقطع بعد، أمّا لو كان الطَّلاَق بائناً فينظر، فإنّ كان قد طلقها في حال الصّحة أتمت عدة الطّلاَق، ولا عدة عليها بسبب الموت بالإتفاق، حتّىٰ ولو كان الطَّلاَق بدون رضاها، وكذلك الحال إذا طلقها في مرض الموت بطلب منها، أمّا إذا طلقها في مرضه بدون طلب منها، ثُمّ مات قبل أنْ تنتهي العدة فهل تتحول إلىٰ عدة الوفاة كالرجعية، أو تستمر في عدة الطّلاَق؟

قال الإماميّة[٣]، والمالكية[٤]، والشّافعية[٥]: تمضي في عدة الطّلاَق، ولا تتحول إلىٰ عدة الوفاة.

وقال الحنفية[٦]، والحنابلة[٧]: بل تتحول إلىٰ عدة الوفاة. فتلخص أنّ المطلَّقة الرّجعية تستأنف عدة الوفاة إذا توفي المطلِّق قبل انتهاء العدة، والبائنة تستمر في عدة

الأحكام: ٧١/٢ و٧٤، الرّوضة البهية: ٨٣/٦.

(١) أُنظر، مختلف الشّيعة: ٦١٣/٢، الحدائق النّاضرة: ٥٣٧/٢٥، الخلاف: ٦٢/٥، العروة الوثقىٰ: ١٠٧/٢٦.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٣٤/٤ ـ ٥٣٩، تحرير الأحكام: ٧٣/٢، مسالك الأفهام: ٣٩/٢، بدائع الصّنائع: ١٨٣/٣، المحلىٰ: ٢٢٩/١٠ و٢٥١.

(٣) الحدائق النّاضرة: ٥٣٨/٢٥، العروة الوثقىٰ: ١٠٧/٢٦، مختلف الشّيعة: ٦١٣/٢، مسالك الأفهام: ٣٧/٢.

(٤) المدونة الكبرىٰ: ٤٥٨/٢ و: ٣٤/٣، الموطأ: ٥٨٩/٢، بداية المجتهد: ٩٦/٢، رحمة الأُمّة: ٨٤/٢.

(٥) الأم: ٢٣١/٥، المجموع: ١٥٣/١٨ و١٥٤، مختصر المزني: ٢٢١، مغني المحتاج: ٣٩٥/٣.

(٦) بدائع الصّنائع: ١٩٣/٣، المبسوط للسرخسي: ٣١/٦، عمدة القاري: ٣٠٣/٢٠، النّتف: ٣٣٠/١.

(٧) المغني: ١٠٨/٩ـ١١١، الشّرح الكبير: ٩١/٩ تبيين الحقائق: ٢٨/٣، فتح المعين: ١١٨.

الطَّلَاق باتفاق الجميع[١]، ما عدا الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]: فإنهم استثنوا من البائنة ما إذا وقع الطَّلَاق في مرض موت المطلِّق بدون رضىٰ المطلَّقة.

عدة وطء الشُّبهة:

قال الإماميّة[٤]، إنّ عدة وطء الشُّبهة كعدة المطلَّقة، فإنْ كانت حاملاً اعتدت بوضع الحَمل، وإنْ كانت من ذوات القروء اعتدت بثلاثة منها، وإلّا فبثلاثة أشهر بيض، والشُّبهة عندهم الوطء الّذي يعذر فيه صاحبه، ولا يجب عليه الحدّ، سواء أكانت الموطوءة ممن يحرم العقد عليها كأُخت الزّوجة، والمتزوجة، أو كانت ممن يحل عليها العقد كالأجنبية الخلية. وقريب من هذا قول الحنابلة[٥]، حيث ذهبوا إلىٰ أنّ كلّ وطء يوجب العدة مهما كان نوعه، ولا يختلفون عن الإماميّة إلّا في بعض التّفاصيل، وتأتي الإشارة إليها عند الكلام علىٰ عدة الزّانية.

وقال الحنفية[٦]: تجب العدة بوطء الشُّبهة، وبالعقد الفاسد، ولا تجب بالعقد الباطل، ومثال الشُّبهة أنْ يطأ نائمة بشبهة أنها زوجته، والعقد الفاسد أنْ يعقد علىٰ امرأة يحل له العقد عليها، ولكن لم تتحقق بعض الشّروط المعتبرة، كما لو جرىٰ العقد

---

(١) جواهر الكلام: ٣٠٠/٣٢، مسالك الأفهام: ٣٩/٢، بدائع الصّنائع: ١٨٣/٣، المحلىٰ: ٢٢٩/١٠.

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٣٥/٤، المبسوط للسرخسي: ٣٩/٦ و١٣١، بدائع الصّنائع: ٢٠٠/٣، اللُّباب: ٢٦٢/٢.

(٣) المغني: ٤٣٩/٨ و٤٩٧، الشّرح الكبير: ٤٦٤/٨، و: ٨٥/٩ ـ ٩١، أحكام القرآن للجصاص: ٤٥٨/٣.

(٤) العروة الوثقىٰ: ١٤٨/٢٦، شرائع الإسلام: ٣٩/٣، الخلاف: ٧٧/٥، الكافي: ٤٢٨/٥، التّهذيب: ٣٠٧/٧، الاستبصار: ١٨٧/٣.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥١٨/٤، المغني: ١٢٣/٩/٩، الشرح الكبير: ١٤١/٩، المجموع: ١٩١/١٨، المدونة الكبرىٰ: ٤٤٢/٢.

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥١٣/٤ و٥١٤، الأحوال الشّخصية لمحمّد محي الدّين: ٤٨٠، المحلىٰ: ٧٧/٩، المغني: ١٨٥/٨، المجموع: ١٩١/١٨.

بدون شهود، والعقد الباطل أنْ يعقد علىٰ امرأة من محارمه كأُخته وعمته. وعدة وطء الشُّبهة عندهم (٣) حيضات إنْ كانت تحيض، وإلاّ فثلاثة أشهر إنْ لم تكن حاملاً، وإنْ تكنها فبوضع الحمل[1].

وقال المالكية[2]: تستبرئ بقدر العدة ثلاثة قروء، وإنْ لم تحض فبثلاثة أشهر، وإنْ حاملاً فبوضع الحمل.

ومهما يكن، فإذا مات الواطئ بشبهة فلا تعتد المرأة عدة وفاة؛ لأنّ العدة للوطء، لا للعقد.

عدة الزّانية:

قال الحنفية[3]، والشّافعية[4]، وأكثر الإماميّة[5]: لا تجب العدة من الزِّنَا؛ لأنّه لا حرمة لماء الزّاني، فيجوز العقد علىٰ الزّانية، ووطؤها، وإنْ كانت حاملاً؛ ولكن الحنفية[6]، قالوا: يجوز العقد علىٰ الحُبلىٰ من الزِّنَا، ولا يجوز وطؤها، بل يدعها حتّىٰ تلد.

---

(١) حاشية ابن عابدين، الأحوال الشّخصية لأبي زهرة، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، (منه قدس سره).

(٢) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥١٦/٤، المدونة الكبرىٰ: ٤٤٢/٢، المجموع: ١٩٢/١٨، الشّرح الكبير: ١٤٢/٩.

(٣) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥١٥/٤، الفتاوىٰ الهندية: ٥٢٦/١، المبسوط للسرخسي: ٥٠/٦، و: ١٥٢/١٣، اللُباب: ٢٧٠/٢، بدائع الصّنائع: ١٦٢/٣ و ٢١٤.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥١٧/٤، الأم: ٢٢٢/٥، الوجيز: ٩٦/٢، مختصر المزني: ٢١٩، مغني المحتاج: ٣٩٠/٣.

(٥) العروة الوثقىٰ: ١٤٤/٢٦، الحدائق النّاضرة: ٥٠٤/٢٣، شرائع الإسلام: ٣٧/٣، مسالك الأفهام: ٣٤/٣، جامع المقاصد: ١٩٠/١٢.

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥١٦، المبسوط للسرخسي: ٥٠/٦ و: ١٥٢/١٣، المحلىٰ: ٢٨/١٠ و ١١٥، بدائع الصّنائع: ٢١٤/٣، اللُباب: ٢٧١/٢.

وقال المالكية[١]: الوطء بالزِّنا تماماً كالوطء بالشبهة، فتستبرئ بقدر العدة، إلّا إذا أُريد إقامة الحدّ عليها، فإنها تستبرئ بحيضة واحدة.

وقال الحنابلة[٢]: تجب العدة علىٰ الزّانية كما تجب علىٰ المطلّقة[٣].

عدة الكتابية:

اتفقوا[٤] علىٰ أنّ الكتابية إذا كانت زوجة لمسلم، فحكمها حكم المسلمة من حيث وجوب العدة عليها والحداد في عدة الوفاة، أمّا إذا كانت زوجة لكتابي مثلها فقال الإماميّة[٥]، والشّافعية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨]: تجب عليها العدة، ولكن الشّافعية[٩]، والمالكية[١٠]، والحنابلة[١١]: لم يوجبوا عليها الحداد في عدة الوفاة.

وقال الحنفية[١٢]: لا عدة علىٰ غير المسلمة المتزوجة بغير المسلم[١٣].

---

(١) تبيين الحقائق: ٣٤/٣، الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير: ٣٠٥/٣، البَحْر الزّخّار: ٢١٠/٤.

(٢) المغني: ٥١٧/٧، و: ١١٩/٩، الشّرح الكبير: ١١٢/٩، أسهل المدارك: ١١٧/٢، الفتاوىٰ الهندية: ٣٠٣/١.

(٣) أُنظر، المغني: ٦/باب العدد، مجمع الأنهر، (منه قدس سره).

(٤) الرّوضة البهية: ٦٩/٦، الكافي: ١١٦/٦، الأم: ٢١٥/٥، بدائع الصّنائع: ٢٠٩/٣، الخلاف: ٧٤/٥.

(٥) قال في الجواهر: ٥،ط. ق و: ٣١٣/٣٢، باب العدد: «عدة الذّمية كالحرة في الطّلاق والوفاة، بلا خلاف محقق أجده، لأطلاق الأدلة، وصريح السّراج عن الصّادق قلت له: النّصرانية مات زوجها، وهو نصراني ما عدتها؟ قال: عدتها أربعة أشهر وعشرة»، (منه قدس سره). أُنظر، تهذيب الأحكام: ٩١/٨، الكافي: ١٧٥/٦، الوسائل: ٤٧٨/١٥.

(٦) الأم: ٢٣٢/٥، كفاية الأخيار: ٨٣/٢، رحمة الأُمّة: ٨٧/٢، نيل الأوطار: ٩٥/٧، شرح فتح القدير: ٢٩٥/٣.

(٧) الميزان الكبرىٰ: ١٣٧/٢، الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير: ٢٩٥/٣، بداية المجتهد: ١٢٢/٢.

(٨) المغني: ١٦٧/٩، الشّرح الكبير: ١٤٧/٩، بدائع الصّنائع: ٢٠٩/٣، الميزان الكبرىٰ: ١٣٧/٢.

(٩) بدائع الصّنائع: ٢١٠/٣، تبيين الحقائق: ٣٥/٣، المجموع: ١٨٦/١٨.

(١٠) الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير: ٢٩٦/٣، شرح فتح القدير: ٢٨٩/٣، البَحْر الزّخّار: ٢٢٢/٤.

(١١) المغني: ١٦٧/٩، رحمة الأُمّة: ٨٨/٢، الميزان الكبرىٰ: ١٣٧/٢، الشّرح الكبير: ١٤٨/٩.

(١٢) بدائع الصّنائع: ٢٠٩/٣، الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير: ٣٩٥/٣، الميزان الكبرىٰ: ١٣٧/٢.

(١٣) أُنظر، الميزان للشعراني: ٢/باب العدد والإستبراء، (منه قدس سره).

زوجة المفقود:

الغائب علىٰ حالين: إحداهما: أنْ تكون غيبته غير منقطعة، بحيث يعرف موضعه، ويأتي خبره، وهذا لا يحل لزوجته أنْ تتزوج بالإتفاق[١].

الحال الثّانية: أنْ ينقطع خبره، ولا يعلم موضعه، وقد اختلف أئمة المذاهب في حكم زوجته.

قال أبو حنيفة[٢]، والشّافعي[٣]، في القول الجديد الرّاجح، وأحمد[٤]، في إحدىٰ روايتيه: إنّ زوجة هذا المفقود لا تحل للأزواج حتّىٰ تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالباً، وحدَّها أبو حنيفة[٥]، بمئة وعشرين سَنَة، والشّافعي[٦]، وأحمد[٧]، بتسعين.

وقال مالك[٨]: تتربص أربع سنوات، ثُمّ تعتد بأربعة أشهر وعشرة، وتحل بعدها للأزواج.

وقال أبو حنيفة[٩]، والشّافعي[١٠]، في أصح القولين: إذا قدم زوجها الأوّل، وقد

---

(١) اللّمعة: ٦٥/٦، الأم: ٢٤٠/٥، الخلاف: ٧٧/٥، المغني: ١٣٢/٩، الشّرائع: ٣٩/٣، سبل السّلام: ١١٤٢/٣.
(٢) المبسوط للسرخسي: ٣٥/١١، رحمة الأُمّة: ٨٥/٢، الميزان الكبرىٰ: ١٣٦/٢، فتح الباري: ٤٣١/٩.
(٣) الأم: ٢٤١/٥، المجموع: ١٥٥/١٨، و١٥٨، مختصر المزني: ٢٢٥، مغني المحتاج: ٣٩٧/٣.
(٤) المغني: ١٣٤/٩ و١٣٦، الشّرح الكبير: ١٢٨/٩، فتح الباري: ٤٣١/٩، الميزان الكبرىٰ: ١٣٦/٢.
(٥) المغني: ٢٠٧/٧، الطّبعة القديمة، و: ١٣٤/٩ و١٣٦، الشّرح الكبير: ١٤٠/٧، عمدة القاري: ٢٧٩/٢٠.
(٦) الأم: ٢٤٠/٥، المجموع: ١٥٦/١٨، مغني المحتاج: ٣٩٨/٣، مختصر المزني: ٢٢٤.
(٧) المغني: ١٣٢/٩، الشّرح الكبير: ٩٧/٩ و١٢٧، الميزان الكبرىٰ: ١٣٦/٢، سبل السّلام: ١١٤٣/٣.
(٨) عمدة القاري: ٢٧٩/٢٠، فتح الباري: ٤٣١/٩، سبل السّلام: ١١٤٢/٣، رحمة الأُمّة: ٨٥/٢، الميزان الكبرىٰ: ١٣٦/٢، السّراج الوهّاج: ٤٥٤.
(٩) رحمة الأُمّة: ٨٦/٢، الميزان الكبرىٰ: ١٣٦/٢، مختصر خليل لمحمّد بن يوسف المواق: ١٣٦.
(١٠) الأم: ٢٣٣/٥، المجموع: ١٦٠/١٨ و١٩١، مغني المحتاج: ٣٩٨/٣، الوجيز: ٩٨/٢، فتح المعين للميباري الهندي: ٩٥/٤، عمدة القاري: ٢٧٩/٢٠، السّراج الوهّاج: ٤٥٤.

تزوجت يبطل الزّواج الثّاني، وتكون للزوج الأوّل.

وقال مالك[١]: إذا جاء الأوّل قبل أنْ يدخل الثّاني فهي للأوّل، وإنْ جاء بعد الدّخول تبقىٰ للثاني، ولكن يجب عليه أنْ يدفع الصّداق للأوّل.

وقال أحمد[٢]: إنْ لم يدخل بها الثّاني فهي للأوّل، وإنْ دخل يكون أمرها بيد الأوّل، فإنْ شاء أخذها من الثّاني، ودفع له الصّداق، وإنْ شاء تركها له، وأخذ منه الصّداق[٣][٤].

وقال الإماميّة[٥]: إنّ المفقود الّذي لا يعلم موته، ولا حياته ينظر، فإنْ كان له مال تنفق منه زوجته، أو كان له ولي ينفق عليها، أو وجد متبرع بالانفاق وجب علىٰ زوجته الصّبر، والانتظار، ولا يجوز لها أنْ تتزوج بحال حتّىٰ تعلم بوفاة الزّوج، أو طلاّقه، وإنْ لم يكن له مال، ولا من ينفق عليها فإنْ صبرت فبها، وإنْ أرادت الزّواج رفعت أمرها إلىٰ الحاكم، فيؤجلها أربع سنين من حين رفع الأمر إليه، ثُمّ يفحص عنه في تلك المدة، فإنْ لم يتبين شيء ينظر، فإنْ كان للغائب ولي يتولىٰ أُموره، أو وكيل، أمره الحاكم بالطلاّق، وإنْ لم يكن له ولي، ولا وكيل، أو كان، ولكن امتنع الولي، أو

---

(١) المدونة الكبرىٰ: ٤٤٢/٢، بلغة السّالك: ٤٤٩/١، فتح الرّحيم: ٤٧/٢، حواشي الشّرتوني: ٢٢٦/٧ و: ٢٤٢/٨، إعانة الطّالبين للبكري الدّمياطي: ٣٣٨/٣ و: ٩٥/٤.

(٢) المغني: ٩/ ١٣٢ و١٣٨، الشّرح الكبير: ١٢٧/٩ و١٨٦، حاشية ردّ المحتار: ٥٥٩/٣ و: ٤٨٦/٤، مواهب الجليل للحطاب الرّعيني: ٤٩٥/٥ و٤٩٨ و٥٤٣.

(٣) المغني: ٧/باب العدد، (منه قدس سره)، و: ١٣٨/٩، رحمة الأُمّة: ٨٦/٢، (منه قدس سره).

(٤) هذا إذا لم ترفع أمرها إلىٰ القاضي، أمّا إذا تضررت من غياب الزّوج، وشكت أمرها إلىٰ القاضي طالبة التّفريق فقد أجاز أحمد، ومالك، طلاّقها، والحال هذه، ويأتي الكلام في فصل طلاّق القاضي، (منه قدس سره).

(٥) العروة الوثقىٰ: ١٢٥/٢٦، الخلاف: ٧٧/٥، الدّروس: ٣٦٠/٢، جواهر الكلام: ١٥/٣٤، المختلف للعلاّمة الحلي: ٧٥٢/٢.

الوكيل من الطّلاق، ولم يمكن إجباره طلقها الحاكم بولايته الشّرعية، وتعتد بعد هذا الطَّلاَق بأربعة أشهر وعشرة، ويحل لها بعد ذلك أنْ تتزوج.

وكيفية الفحص أنْ يسأل عنه في مكان وجوده، ويستخبر عنه القادمون من البلد الّذي يحتمل وجوده فيه. وخير وسيلة للفحص أنْ يستنيب الحاكم من يثق به من المقيمين في محل السّؤال، ليتولىٰ البحث عنه، ثُمّ يكتب للحاكم بالنتيجة، ويكفي من الفحص المقدار المعتاد، ولا يشترط السّؤال في كلّ مكان يمكن أنْ يصل إليه، ولا أنْ يكون البحث بصورة مستمرة. وإذا تمّ الفحص المطلوب بأقل من أربع سنوات بحيث نعلم أنّ متابعة السّؤال لا تجدي يسقط وجوب الفحص، ولكن لا بد من الانتظار أربع سنوات عملاً بظاهر النّص، ومراعاة للاحتياط في الفروج، واحتمال ظهور الزّوج أثناء السّنوات الأربع.

وبعد هذه المدة يقع الطَّلاَق، وتعتد أربعة أشهر وعشرة، ولكن لا حداد عليها، وتستحق النّفقة أيام العدة، ويتوارثان ما دامت فيها، وإذا جاء الزّوج قبل انتهاء العدة فله الرّجوع إليها إنْ شاء، كما أنّ له إبقاءها علىٰ حالها، وإنْ جاء بعد انتهاء العدة، وقبلأنْ تتزوج فالقولالرّاجح أنّه لا سبيل له عليها، وبالأوْلىٰ إذا وجدها متزوجة[1].

أحكام العدة:

نقلنا في باب النّفقة الإتفاق[2] علىٰ أنّ المعتدة من طلاَق رجعي تستحق النّفقة،

---

(١) الجواهر: ١٥/٣٤، وملحقات العروة للسيد كاظم، والوسيلة الكبرىٰ للسيد أبو الحسن، وغيرها من كتب الفقه للإماميّة، ولكن أكثر التّعبير لصاحب الوسيلة الكبرىٰ؛ لأنّه أجمع، وأوضح، (منه قدس سره). وأُنظر، رسائل الكركي للمحقق الكركي: ٢٣٨/٢، الوسائل: كتاب الطّلاَق، باب ٢٣، الكافي: كتاب الطَّلاَق باب المفقود، بُلغة الفقيه للسّيد بحر العلوم: ٢٣٩/٣ و: ٢٦٥/٤، الشّرائع: ٣٩/٣، المسالك: ٣٧/٣، الرّوضة البهية: ٦٦/٦.

(٢) أُنظر، جواهر الكلام: ٣٠٠/٣٢، الأُم: ٣٥٤/٥، الشّرح الكبير: ٢٣٨/٩، كشف القناع: ٥٤٦/٥، الوسائل:

ونقلنا أيضاً الاختلاف في المعتدة من طلاَق بائن. ونتكلم هنا في مسائل:

التّوارث بين المطلّق والمطلّقة :

اتفقوا[(١)] علىٰ أنّ الرّجل إذا طلّق امرأته رجعياً لم يسقط التّوارث بينهما ما دامت في العدة، سواء أكان الطَّلاَق في مرض الموت، أو في حال الصّحة، ويسقط التّوارث بانقضاء العدة، واتفقوا أيضاً علىٰ عدم التّوارث إنْ طلقها طلاَقاً بائناً في حال الصّحة.

طلاَق المريض :

واختلفوا فيما إذا طلقها بائناً، ثُمّ مات في مرضه الّذي مات فيه، فقال الحنفية[(٢)]: ترثه هي ما دامت في العدة، بشرط أنْ يعتبر الزّوج فاراً من ميراثها، وأنْ لا يكون الطَّلاَق برضاها، ومع انتفاء أحد هذين الشّرطين لا تستحق الميراث.

وقال الحنابلة[(٣)]: ترثه ما لم تتزوج، وإنْ خرجت من العدة، وطالت المدة.

وقال المالكية[(٤)]: ترثه، وإنْ تزوجت.

ونقل عن الشّافعي[(٥)]، أقوالٌ ثلاثة، أحدها: أنّها لا ترث، حتّىٰ ولو مات وهي في العدة، تماماً كالمطلّقة بائناً في الصّحة.

⇐ ٥١٩/٢١، مستدرك الوسائل: ٢٢٠/١٥، مختصر المزني: ٢٣٣، مسند الإمام الشّافعي: ٣٠٣.

(١) شرائع الإسلام: ٦٠١/٣، المهذب لابن البراج: ٢٨٩/٢، المغني: ٢١٧/٧، الحدائق النّاضرة: ٣١٧/٢٥، المجموع: ١٧٥/١٨، الشّرح الكبير: ١٨١/٧، المحلىٰ: ٢١٩/١٠، العروة الوثقىٰ: ١٦٢/٢٦، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٤٣٣/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٥٤/٦و١٥٦، الجوهر النّقي: ٣٦٤/٧، الثّمر الدّاني للآبي الأزهري: ٤٦٣.

(٣) المغني: ٢١٧/٧ و٢٢٥، الشّرح الكبير: ١٨١/٧ و١٨٥، رحمة الأُمّة: ٥٧/٢، فتح الرّحيم: ٦٩/٢.

(٤) الموطأ: ٥٧٢/٢، أسهل المدارك: ١٥٣/٢، رسالة ابن زيد القيرواني: ٤٦٣، فقه السُّنّة للسيد سابق: ٦١٧/٣.

(٥) الأم: ٢٥٤/٥ و: ٦٤/٧، مختصر المزني: ١٩٤ و١٩٥، المجموع: ٦٣/١٦ و٦٤، تلخيص الحبير: ٢١٧/٣.

ويلاحظ أنّ غير الإماميّة تكلموا عن طلاَق المريض إذا وقع بائناً فقط، أمّا الإماميّة[1]، فإنهم قالوا: إذا طلقها مريضاً ترثه هي، سواء أكان الطَّلاَق رجعياً، أو بائناً، بشروط أربعة:

١ ـ أنْ يموت قبل أنْ تمضي سَنَة كاملة علىٰ طلاقها، فلو مات بعد السَّنَّة بساعة لا ترثه.

٢ ـ أنْ لا تتزوج قبل موته، فإذا تزوجت ثُمّ مات في أثناء السَّنَّة فلا شيء لها.

٣ ـ أنْ لا يبرأ من المرض الّذي طلقها فيه، فلو برئ من هذا المرض، ثُمّ مات في أثناء السَّنَّة لم تستحق الميراث.

٤ ـ أنْ لا يكون الطَّلاَق بطلب منها.

أين تعتد المطلَّقة:

اتفقوا[2] علىٰ أنّ المطلَّقة رجعياً تعتد في بيت الزّوج، فلا يجوز له إخراجها، كما لا يجوز لها أنْ تخرج منه، واختلفوا في المطلَّقة بائناً. فقال الأربعة[3]: تعتد في بيت الزّوج كالمطلَّقة الرّجعية من غير فرق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَاتُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَايَخْرُجْنَ

(١) أُنظر، العروة الوثقىٰ: ١٦٣/٢٦، مختلف الشّيعة: ٣٩٩/٧، جواهر الكلام: ١٥٠/٣٢ و١٥٢، و: ٢٢٠/٣٩، الفقيه: ٥٤٤/٣، الاستبصار: ١٩٢/٣ و٣٠٤ و٣٠٦، الكافي: ١٢٢/٦ و: ١٣٤/٧، المراسم العلوية لسلار بن عبد العزيز: ٢٠٤، الحدائق النّاضرة: ٣١٥/٢٥ و٣٢٢ و٦١٩، التّذكرة طبعة قديمة: ٥١٨/٢، الانتصار: ٥٩٢، رسائل المرتضىٰ: ١٩٤/١.

(٢) الحدائق النّاضرة: ٤٧٢/٢٥، الرّوضة البهية: ٧٣/٦، المغني: ١٧٩/٩، عون المعبود للعظيم آبادي: ١١٤/١١.

(٣) الأم: ٤٢/٥، الموطأ: ٥٨٠/٢، بداية المجتهد: ٧٦/٢، المغني: ١٧٩/٩ و٣٨٩، الشّرح الكبير: ٢٤٠/٩، المبسوط للسرخسي: ٢٠٢/٥ و: ٢/١٩، المدونة الكبرىٰ: ٤٣٠/٢ و٤٧٣، المجموع: ١٦٤/١٨ و١٧٦، ردّ المحتار للحصفكي: ٥٧٥/٣، حاشية ردّ المحتار: ٥٧٤/٣ و٥٨٧ و٥٩٢ و٦٢١، البَحر الرّائق: ٢٤٦/٤ و٢٥٨.

﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[١].

وقال الإماميّة[٢]: إنّ أمر البائنة بيدها تعتد في أي مكان تشاء؛ لانقطاع العصمة بينها وبين الزّوج، وانتفاء التّوارث بينهما، وعدم استحقاقها النّفقة، إلّا إذا كانت حاملاً، وعليه فلا يحق احتباسها، وخصصوا الآية الكريمة بالرجعيات، وفي ذلك أحاديث عن أئمة أهل البيت.

زواج الأخت في عدة أختها:

إذا تزَوّج الرّجل امرأة حرم عليه أنْ يجمع بينها وبين أُختها، فإذا توفيت أو طلقها، وانتهت العدة حل له العقد علىٰ أُختها، وهل يحل له أنْ يعقد علىٰ أخت المطلَّقة قبل أنْ تنتهي عدتها؟ اتفقوا[٣]، علىٰ تحريم العقد علىٰ أُخت المطلَّقة قبل انتهاء العدة إذا كان الطَّلاَق رجعياً، واختلفوا إذا طُلقت بائناً.

قال الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]: لا يحل العقد علىٰ الأُخت، ولا الخامسة إذا كان عنده أربع، وطلق واحدة منهن إلّا بعد انتهاء العدة رجعياً كان الطَّلاَق، أم بائناً.

وقال الإماميّة[٦]، والمالكية[٧]، والشّافعية[٨]: يجوز العقد علىٰ الأُخت،

---

(١) الطَّلاَق: ١.

(٢) العروة الوثقىٰ: ١٦٤/٢٦، جواهر الكلام: ٣٠٣/٣٢، الحدائق النّاضرة: ٤٧٢/٢٥، الكافي: ١١٥/٦، التّهذيب: ١٦١/٨.

(٣) جواهر الكلام: ١٤٥/٣٢ و ١٤٦، المراسم العلوية: ١٦٨، المدونة الكبرىٰ: ٢٨٣/٢، الأم: ١٨٩/٥.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٢٠٢/٤، اللُّباب: ١٨٧/٢، الهداية: ٣٨٠/٢، بدائع الصّنائع: ٢١٤/٢.

(٥) المغني: ٤٤١/٧، الشّرح الكبير: ٤٤٩/٧، جواهر العقود: ١٨/٢، العناوين الفقهية للحسيني المراغي: ٥٦/٢.

(٦) جواهر الكلام: ١٤٥/٣٢، جامع المقاصد: ٣٧٥/١٢، جامع المدارك: ٢٤٦/٤ و ٥٣٠، المراسم العلوية: ١٦٨.

(٧) المدونة الكبرىٰ: ٢٨٣/٢، الإقناع لموسىٰ الحجاوي: ١٢٥/٢، روضة الطّالبين لمحي الدّين النّووي: ٤٨١/٥.

(٨) الأم: ١٨٩/٥، المجموع: ٢٢٧/١٦، السّراج الوهّاج: ٣٧٤، مغني المحتاج: ١٨٢/٣، مواهب الجليل: ١١٥/٥.

والخامسة قبل أنْ تنتهي عدة المطلَّقة طلاَقاً بائناً.

هل يقع الطَّلاَق بالمعتدة؟

قال الأربعة[1]: إذا طلقها رجعياً فله أنْ يطلقها ثانية ما دامت في العدة دون أنْ يراجعها، وليس له ذلك إذا كان الطَّلاَق بائناً[2].

وقال الإماميّة[3]: لا يقع الطَّلاَق بالمعتدة بائنة كانت، أم رجعية، إلّا بعد أنْ يراجعها؛ إذ لا معنىٰ لطلاَق المطلَّقة.

---

(١) اُنظر، المغني: ١٨٤/٨ و: ٢٤٨/٩، المبسوط للسرخسي: ١٣/٦ و٨٤ و٩٣ و١٧٥، المجموع: ٣١/١٧، حاشية الدّسوقي: ١٣٧/٢، إعانة الطّالبين: ٨/٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي: ١٨٥/٢، حاشية ردّ المحتار: ٢٠٨/٣.

(٢) المغني: ٧/باب الخلع وباب الرّجعة، والفقه علىٰ المذاهب الأربعة: مبحث شروط الطّلاق، (منه قدس سره).

(٣) جواهر الكلام: ٢١/٣٠ و: ٧/٣٣، جامع المدارك: ٢٥٤/٤، الكافي: ٨٢/٦، المبسوط للطوسي: ٣٤٥/٤، غنية النّزوع لابن زهرة: ٣٧٣، شرائع الإسلام: ٥٨٤/٣، الخلاف: ٤٢٦/٤، رياض المسائل: ٢٢٧/١٠.

الرّجعة

الرّجعة في اصطلاح الفقهاء رد المطلَّقة، واستبقاء زواجها، وهي جائزة بالإجماع[١]، ولا تفتقر إلىٰ ولي ولا صداق ولا رضىٰ المرأة، ولا عملها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[٢] وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٣]؛ أي إذا أشرفن علىٰ انتهاء أجل عدتهن.

وقد اتفقوا[٤] علىٰ أنّه يشترط في المرتجعة أنْ تكون في عدة الطَّلاَق الرّجعي فلا رجعة للبائن غير المدخول بها؛ لأنّه لا عدة لها، ولا للمطلَّقة ثلاثاً؛ لأنّها تفتقر إلىٰ محلل، ولا للمطلَّقة في الخُلع بعوضٍ، لانقطاع العصمة بينهما.

واتفقوا[٥] علىٰ أنّ الرّجوع يحصل بالقول، واشترطوا أنْ يكون اللّفظ منجزاً غير معلق علىٰ شيء، فلو أنشأ الرّجعة معلقة، وقال: أرجعتك إنْ شئت، فلا تصح الرّجعة[٦]، وعلىٰ ذلك فإذا لم يصدر منه بعد هذا القول فعل، أو لفظ منجز يدل علىٰ الرّجعة حتىٰ انتهت العدة تكون المطلَّقة أجنبية عنه.

---

(١) المجموع: ٢٦٧/١٧، التّهذيب: ٤٤/٨، النّتف: ٣٢٥/١، الخلاف: ٤٩٩/٤، المغني: ٤٨٤/٨، الشّرائع: ٣٠/٣ المبسوط للسرخسي: ١٩/٦، الروضة البهية: ٤٩/٦.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) الطَّلاَق: ٢.

(٤) السّراج الوهّاج: ٣٧٤ و٤٣٤، المجموع: ٢٧٥/١٧ و ٣٣٠، المغني: ٤٤٩/٨ و٤٩٩ و٥٤٣، أحكام القرآن للجصاص: ٣٦٠/١ و٣٩٠، الأم: ٢٤٤/٥ـ٢٤٧، مختصر المزني: ١٩٦، المدونة الكبرىٰ: ٤٤٩/٢.

(٥) الأم: ٢٤٥/٥، المجموع: ٢٦٨/١٧، المبسوط للسرخسي: ١٩/٦، المغني: ٤٨٤/٨، حاشية العدوي: ٧٥/٢.

(٦) نقل صاحب الجواهر: ٦٤/٣٠، و: ٧٩/٣٢ و: ١١٧/٣٣، وصاحب المسالك، الشّهرة عند فقهاء الإماميّة علىٰ عدم جواز التّعليق في الرجعة، وقال صاحب المسالك: ١٢/٢ و٢٤ و٣٢، باب الطَّلاَق: «الأشهر عدم الوقوع حتىٰ عند من يجوز تعليق الطَّلاَق إلحاقاً للرجعة بالنكاح»، (منه قدس سره).

واختلفوا في حصول الرّجعة بالفعل، كالوطء، ومقدماته، من غير أنْ يسبقه القول، فقال الشّافعية[١]: لا بد أنّ الرّجعة بالقول، أو بالكتابة، فلا تصح بالوطء، حتّىٰ لو نوىٰ به الرّجعة، ويحرم وطؤها في العدة، وإذا فعل كان عليه مهر المثل؛ لأنّه وطء شُبهة.

وقال المالكية[٢]: تصح الرّجعة بالفعل مع نِيَّة الرّجعة، أمّا إذا وطأ بدون هذه النِّيَّة، فلا تعود إليه المطلَّقة، ولكن هذا الوطء لا يوجب حدّاً، ولا صداقاً، كما أنّ الوَلَد يلحق بالواطئ لو حملت، ويجب أنْ تستبرئ بحيضه مع عدم الحمل.

قال الحنابلة[٣]: تصح الرّجعة بالفعل إذا وطأ فقط، فمتىٰ تحقق منه الوطء رجعت إليه، ولو لم ينو الرّجعة، أمّا غير الوطء كاللمس والتّقبيل بشهوة، وما إلىٰ ذاك فلا تحصل به الرّجعة.

وقال الحنفية[٤]: تتحقق الرّجعة بالوطء، وباللمس، والتّقبيل، وما إليهما من المطلِّق والمطلَّقة بشرط حصول الشّهوة، وتصح الرّجعة بالفعل من النّائم، والسّاهي والمكره، والمجنون، كما لو طلقها، ثُمّ جنّ، ووطأها قبل خروجها من العدة[٥]. وقال الإماميّة[٦]: تتحقق الرّجعة بالوطء، والتّقبيل، واللّمس بشهوة وبدونها: أو غير ذلك

---

(١) الأم: ٢٤٤/٥، المجموع: ٢٦٧/١٧ السّراج الوهّاج: ٤٢٩، مغني المحتاج: ٣٣٦/٣ ـ ٣٤٠، الوجيز: ٧٠، الأم: ٢٤٤/٥.

(٢) أسهل المدارك: ١٣٨/٢، بداية المجتهد: ٨٥/٢، جواهر الاكليل: ٣٦٢/٢، بلغة السّالك: ٤٧٣/١.

(٣) المغني: ٤٨٤/٨، الشّرح الكبير: ٤٧٦/٨، الميزان الكبرىٰ: ١٢٤/٢، المحلىٰ: ٢٥٢/١٠.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٩/٦ و٢٠، اللُّباب: ٢٣٥/٢، النّتف: ٣٢٦/١، تبيين الحقائق: ٢٥٧/٢.

(٥) أُنظر، مجمع الأنهر: باب الرّجعة، (منه قدس سره).

(٦) العروة الوثقىٰ: ١٥٩/٢٦، الرّوضة البهية: ٥٠/٦، الحدائق النّاضرة: ٣٥٧/٢٥، الخلاف: ٤٩٩/٤، الشّرائع: ٣٠/٣، المسالك: ٢٣/٣.

مما لا يحل إلّا للأزواج. ولا يحتاج إلىٰ تقدم الرّجعة بالقول؛ لأنّها زوجة ما دامت في العدة، بل لا يحتاج الفعل إلىٰ نِيّة الرّجعة، بل قال صاحب الجواهر[1]: «لعل مقتضىٰ إطلاق النّص، والفتوىٰ ذلك، حتّىٰ مع قصد عدم الرّجوع».

وقال السّيد أبو الحسن في الوسيلة[2]: «يحتمل قوياً كونه رجوعاً، وإنْ قصد العدم». ولا عبرة عند الإماميّة، بالفعل إذا حصل من النّائم، والسّاهي والمشتبه، كما لو قاربها ظاناً أنّها ليست مطلقته.

الإشهاد علىٰ الرّجعة:

قال الإماميّة[3]، والحنفية[4]، والمالكية[5]: لا يجب الإشهاد علىٰ الرّجعة، بل يستحب، وفي ذلك رواية عن أحمد[6]، وقول أصح للشافعي[7]، وعليه يمكن دعوىٰ إجماع المذاهب علىٰ عدم وجوب الإشهاد.

إرجاع البائنة:

إنّ إرجاع البائنة في العدة ينحصر في المختلعة بعوض بشرط الدّخول بها، وأنْ لا

---

(١) أنظر، جواهر الكلام: ١٧٩/٣٢. (منه قدس سره).

(٢) الوسيلة الكبرىٰ: باب العدة. (منه قدس سره).

(٣) العروة الوثقىٰ: ١٧١/٢٦، الكافي: ٧٢/٦ و٧٣، الخلاف: ٥٠٠/٤، دعائم الإسلام: ٢٩٥/٢، التّهذيب: ٤٣/٨.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٩/٦، رحمة الأُمّة: ٦٠/٢، الميزان الكبرىٰ: ١٢٤/٢.

(٥) المعروف عن المالكية أنهم يشترطون الإشهاد علىٰ الرّجعة، كما جاء في بلغة السّالك: ٤٧٧/١، تبيين الحقائق: ٢٥٢/٢، الميزان الكبرىٰ: ١٢٤/٢، سبل السّلام: ١٩٩/٣، المبسوط للسرخسي: ١٩/٦، وحكاه الرّافعي عن مالك أيضاً كما جاء في كتاب رحمة الأُمّة: ٦٠/٢.

(٦) المغني: ٤٨٣/٨، الشّرح الكبير: ٤٧٤/٨، المجموع: ٢٧٠/١٧.

(٧) الأم: ٢٤٥/٥، مختصر المزني: ١٩٦، السّراج الوهّاج: ٤٢٩، مغني المحتاج: ٣٣٦/٣.

يكون الطَّلاَق مكملاً للثلاث، وقد اتفق الأربعة[١]، علىٰ أنّ حكم هذه حكم الأجنبية من اشتراط العقد، والصّداق، والولي، والرّضىٰ، إلّا أنّه لا يعتبر فيه انقضاء العدة[٢].

وقال الإماميّة[٣]: إنّ للمطلَّقة في الخُلع حقّ الرّجوع بما بذلته من عوض مالي ما دامت في العدة، علىٰ شريطة أنْ يعلم هو برجوعها عن البذل، ولم يَتَزَوَّج أُختها، أو الرّابعة، فمتىٰ علم، ولم يكن مانع، فله حقّ الرّجوع بالطَّلاَق، فإنْ رجع به تصبح زوجة له شرعية من غير حاجة إلىٰ عقد، ومهر، ولو علم برجوعها بالبذل، ولم يرجع بالطَّلاَق يتحول الطَّلاَق من البائن إلىٰ الرّجعي، وترتب عليه جميع أحكامه وآثاره، ويلزم المطلّق بإرجاع ما أعطته إياه المطلَّقة فدية لطلاَقها.

الاختلاف في انقضاء العدة:

إذا اختلف المطلّق، والمطلَّقة الرّجعية، فقال هو: رجعت، وقالت هي: كلا. فإنْ كان ذلك أثناء العدة فادعاؤه هذا رجوع منه، وكذا لو أنكر الطَّلاَق بالمرة؛ لأنّ قوله هذا يتضمن التّمسك بالزوجة[٤].

وإن اختلفا في الرّجوع بعد انقضاء العدة، فعليه إثبات أنّ الرّجعة حصلت في العدة، ومع عجزه عنه تحلف هي أنّه لم يرجع، إذا ادعىٰ الرّجوع إليها بالفعل، كالوطء ونحوه، وتحلف علىٰ عدم علمها بالرجوع، إذا ادعىٰ الرّجعة بالقول لا بالعمل، وأنّها

---

(١) الأم: ١٩٨/٥ و٢٠١، المدونة الكبرىٰ: ٣٤٢/٢ و٣٤٤، المغني: ١٨٥/٨ و٢٠٤، المبسوط للسرخسي: ١٧١/٦.

(٢) بداية المجتهد: ٧٠/٢. (منه قدس سره).

(٣) العروة الوثقىٰ: ١٩٧/٢٦، الكافي: ١٤١/٦ و١٤٣، التّهذيب: ٩٧/٨ و٩٩، المقنعة: ٨١، المراسم العلوية: ١٦٢، الفقيه: ٣٣٩/٣.

(٤) أُنظر، المبسوط للسرخسي: ٢٠/٦، النّتف: ٣٢٥/١، المغني: ٤٨٤/٨، المجموع: ٢٦٧/١٧.

تعلم به. وقال أبو حنيفة[١]، يقبل قولها بلا يمين.

وإذا اختلفا في انقضاء العدة، فادعت انتهاءها بالحيض في زمان يمكن أنْ تصدق، فالقول قولها بالإتفاق، وعليها اليمين عند الإماميّة[٢]، والشّافعية[٣]، والحنابلة[٤]. فقد نقل صاحب المغني عن الشّافعي، والخرقي أنّ: «كلّ موضع قلنا فيه القول قولها فأنكر الزّوج فعليها اليمين»[٥].

وإذا ادعت انقضاء العدة بالشهور، فقال صاحب المغني الحنبلي، وصاحب الشّرائع[٦] الإمامي: القول قول الزّوج، واستدلا بدليل واحد، وهو أنّ الاختلاف وقع في زمان الطَّلاَق بالحقيقة لا في العدة، والطَّلاَق من فعله هو فيكون القول قوله.

أمّا صاحب الجواهر[٧]، فبعد أنْ قال: إنّ الأخذ بقول الزّوج هو مقتضىٰ أصل بقاء العدة، وأصل تأخر الحادث، إلّا أنّه معارض بظاهر النّصوص، وبالشهرة عند الفقهاء في جعل أمر العدة إليها. ثُمّ قال: إنّ مجرد احتمال صدقها فيما يرجع إلىٰ العدة كافٍ في تصديقها، وتقديم قولها؛ لحديث: «فوض الله إلىٰ النّساء ثلاثة أشياء: الحيض، والطُّهر، والحمل»[٨] وحديث آخر «الحيض والعدة»[٩].

---

(١) حاشية ابن عابدين: باب الرّجعة. (منه قدس سره).

(٢) العروة الوثقىٰ: ١٧٣/٢٦، شرائع الإسلام: ٣٠/٣ و٣١، الرّوضة البهية: ٤١/٦، جواهر الكلام: ١٩١/٣٢.

(٣) الأُم: ١٠١/٥، المجموع: ٢٨٦/١٧، الوجيز ٧٠/٢٦.

(٤) المغني: ٢٥٤/٩، الشّرح الكبير: ٢٤٣/٩، السّنن الكبرىٰ: ٣٣١/٧.

(٥) المغني: ٧/باب الرّجعة. (منه قدس سره). أُنظر. المغني: ٤٨٣/٨ و٤٩٣ و٥٤٨، الطّبعة الجديدة.

(٦) شرائع الإسلام: ٣٠/٣ و٣١. (منه قدس سره).

(٧) أُنظر. جواهر الكلام: ١٩١/٣٢، العروة الوثقىٰ وتكملتها: ١١٥/٣. (منه قدس سره).

(٨) القواعد الفقهية: ١١١/٣، الحدائق النّاضرة: ٣٦٤/٢٥، مسالك الافهام: ٤٧١/١ و: ٦/٢.

(٩) الوسائل: ٤٤١/١٥، الحدائق النّاضرة: ١٢٨/٢٥ و٣٦٣، الاستبصار: ١٤٨/١.

تصديق المدعي بلا بينة

حيث أشرنا إلىٰ الأخذ بقول المرأة فيما يتعلق بشؤون العدة، ناسبَ أنْ نتكلم عن قاعدة شرعية هامة تتصل بما نحن في صدده أوثق اتصال، وتتردد كثيراً في كلمات الفقهاء بخاصة الإماميّة، والحنفية، ولكنهم تكلموا عنها استطراداً، وبالمناسبات، ولم أرَ من عقد لها فصلاً خاصاً فيما اطلعت عليه من المصادر غير المرحوم أخي الشّيخ عبد الكريم مغنية[١] في كتاب القضاء.

من المعروف في الشّرائع القديمة، والحديثة: أنّ علىٰ المدعي البينة، وعلىٰ المنكر اليمين. والقاعدة الّتي نتكلم عنها في هذا الفصل تعكس الأمر، فتوجب الأخذ بقول المدعي فيما يعود إلىٰ نِيَّته ولا يعرف إلّا من جهته، ولا يستطيع الإشهاد عليه[٢]، وأمثلته في الفقه كثيرة، سواء منها في العبادات، والمعاملات، ونذكر بعضها فيما يلي:

١ ـ إذا أعطيت وديعة لإنسان، ثُمّ أدعىٰ ردها إليك، أو تلفها من غير تهاون وتفريط، فالقول قوله بيمينه، مع أنّه مدع[٣].

٢ ـ لو زَوَّج فضولي صغيرين، وعندما كبر أحد الزّوجين، أجاز العقد، ورضي

---

(١) توفي سَنَة (١٩٣٦م) وترك مؤلفات عديدة كلّها في الفقه والأُصول، ولم يطبع منها شيء، وفيها رسالة حسنة ومفيدة في العدالة، وخيرها كتاب كبير في القضاء لا يوجد منه إلا نسخة واحدة بخطه، وهو فريد لم يؤلف مثله في موضوعه، وقد اعتمدت عليه أوّلاً لكتابة هذا الفصل، ثُمّ علىٰ الجواهر، وملحقات العروة. (منه قدس سره).

(٢) أُنظر، بدائع الصّنائع: ١٧٢/٧، مجمع الفائدة والبرهان: ١٣١/١٢، المجموع: ١٢٠/١٧، جامع المدارك: ٤١/٦ المبسوط للسرخسي: ٥١/٢٢، كتاب القضاء: ٢٠٨/١، المغني: ٣٠٢/٨، قضاء الأشتياني: ٢٠٧ و٣٥٢، الشّرح الكبير: ٤٥٨/٨، فتح العزيز: ٣٩٩/١٠، كفاية الأحكام: ١٩٢/١، التّذكرة طبعة قديمة: ٣٩٩/٢.

(٣) أُنظر، جواهر الكلام: ١٤٧/٢٧ و٢٠٠، المستدرك: ١٩٩/٣، العروة الوثقىٰ وملحقاتها: ٧٣٣/٢.

به، ثُمّ مات قبل أنْ يبلغ الآخر، فيعزل من تركته بمقدار ميراث الصّغير، فإنْ كبر، وأجاز يحلف علىٰ أنّه لم يجز العقد طمعاً بالإرث، فإذا حلف أخذ نصيبه من تركة الميِّت؛ وما ذاك إلّا؛ لأنّ النِّيَّة لا تُعرف إلّا من جهة صاحبها[1].

٣ ـ إذا أوقع رجل صيغة طلاق زوجته، ثُمّ ادعىٰ أنّهُ لم يقصد الطَّلاق، تُقبل دعواه ما دامت في العدة[2].

٤ ـ تُقبل دعوىٰ أداء الزَّكَاة، والخمس.[3]

٥ ـ تقبل دعوىٰ المرأة الطُّهر، والحيض، والحَمل، والعدة[4].

٦ ـ دعوىٰ العسر، والفقر[5].

٧ ـ دعوىٰ المرأة أنّها خلية[6].

٨ ـ دعوىٰ الغُلام الاحتلام[7].

٩ ـ دعوىٰ الرّجل أنّه أصاب زوجته بعد أنْ ادعت العنَّة، وأجله الحاكم سَنَة، وتقدم تفصيل ذلك في مسألة العنيّن[8].

١٠ ـ دعوىٰ العامل في المضاربة أنّه اشترىٰ هذه السّلعة لنفسه خاصة، مع قول المالك له: بل اشتريتها للمضاربة، أي لي ولك، فيقدم قول المشتري؛ لأنّه أعرف

---

(١) أُنظر، جواهر الكلام: ٢٢٢/٢٩.

(٢) جواهر الكلام: ١٤٣/٣٢.

(٣) أُنظر، جواهر الكلام: ٢٨٠/٢٢.

(٤) جواهر الكلام: ١٩١/٣٢.

(٥) جواهر الكلام: ٣٢٥/٤٢، العروة الوثقىٰ وملحقاتها: ٨٦٠/٢و٨٦٢.

(٦) جواهرالكلام: ١٢١/٢١.

(٧) جواهر الكلام: ٣٢٦/٣٠و٣٥٤.

(٨) أُنظر، جواهر الكلام: ٣٢٤/٣٠و٣٥٤.

بنيَّته، وما إلىٰ ذلك[1].

وقد استدل الشّيخ عبد الكريم في كتاب القضاء بأدلة ثلاثة:

الأوّل: الإجماع القطعي قولاً وعملاً. فقد رأينا الفقهاء يعللون بهذه القاعدة في جميع مواردها، ويفتون بمضمونها في أبواب الفقه، ويرسلونها ارسال المسلمات، ويكشف هذا عن دليل قطعي، وإجماع علىٰ الكبرىٰ الحقيقية الّتي يرجع إليها في مقام الشّك، وقد عللوا بهذه القاعدة الأخذ بقول المُعسر من أنّه لولا الأخذ بقوله للزم تخليده في الحبس؛ لعدم تمكنه من الإثبات.

الدّليل الثّاني: ما جاء صريحاً في بعض الرّوايات، عن رجل قال: قلت للرّضا: الرّجل يَتَزَوَّج المرأة، فيقع في قلبه أنّ لها زوجاً. قال ما عليه، أرأيت لو سألها البينة أكانت تجد من يشهد أنْ ليس لها زوج؟

فعدم التّمكن من الإشهاد يطرد في كلّ ما لا يمكن الإشهاد عليه، مما يكون بين الإنسان وربه، ولا يعرف إلّا من قبله، هذا، بالإضافة إلىٰ ما جاء في الحديث من الأخذ بقول النّساء في الطُّهر، والحيض، والعدة، والحمل.

الدّليل الثّالث: أنّه لو لم يؤخذ بقول المدعي فيما لا يُعرف إلّا من جهته، للزم بقاء التّشاجر، وعدم وجود مخرج في الشّريعة لحسم الخصومات، وهذا منافٍ للمبدأ القائل من أنّ لكل شيء مخرجاً في الشّرع، فيتعين حينئذ تقديم قوله مع يمينه؛ إذ لا سبيل لرفع النّزاع سواه.

أمّا الحاجة إلىٰ اليمين فللاجماع علىٰ أنّ كلّ دعوىٰ يُقدم فيها قول المدعي فعليه اليمين؛ ولأنّ الخصومات إنّما تفصل بالبينات، والأيمان، فإذا تعذرت البينة تعينت اليمين

---

(١) العروة الوثقىٰ وملحقاتها: ٢/٦٧٣ و٦٨٣، جواهر الكلام: ٢٦/٣٢٤.

علىٰ المدعي بالذات، وهنا لا يمكن توجيهها إلىٰ المنكر بحال، لأنّ من شروط اليمين الاطلاع والجزم علىٰ ما يحلف عليه، ولا سبيل للمنكر إلىٰ الاطلاع علىٰ نِيَّة المدعي.

ولا بد من التّنبيه إلىٰ أنّ الحاجة إلىٰ يمين هذا المدعي إنّما هي مع الخصومة والتّنازع، حيث لا سبيل لحسم الخصومة إلّا باليمين، أمّا إذا لم يكن هناك نزاع واختلاف فيقبل قوله بلا يمين، مثال ذلك دعواه أداء الزَّكاة والخمس، أو عدم وجوبهما عليه، لعدم توفر الشّروط المعتبرة.

ثُمّ إنه يشترط لتصديق هذا المدعي أنْ لا توجد قرينة تكذبه في دعواه، وتكون حجّة عليه. فلو صدر منه ما يدل علىٰ النِّيَّة، والقصد، كما لو باع، أو اشترىٰ، ثُمّ ادعىٰ عدم القصد يكون مكذباً لنفسه؛ لأنّ ظاهر حاله يدل علىٰ النِّيَّة والقصد. وأمّا تصديق المدعي في عدم قصد الطَّلاَق ـ كما أشرنا ـ فمختص بالطَّلاَق الرّجعي ما دامت المطلَّقة في العدة، حيث يعتبر هذا رجوعاً منه، ولذا لا يعتد بقوله، ولا تسمع دعواه لو كان الطَّلاَق بائناً، أو ادعىٰ ذلك بعد انتهاء العدة.

طلاق القاضي

هل للقاضي أنْ يُطلق زوجة الرّجل قهراً عنه؟

قال أبو حنيفة[١]: لا يملك القاضي الطَّلاَق مهما كانت الأسباب إلّا إذا كان الزّوج مجبوباً، أو خصياً، أو عنيناً، كما أسلفنا في باب العيوب، فعدم الانفاق، والغيبة المنقطعة، والحبس المؤبد، وما إلىٰ ذلك لا يسوغ طلاَق المرأة من زوجها بدون رضاه؛ لأن الطَّلاَق لمن أخذ بالساق.

وأجاز مالك[٢]، والشّافعي[٣]، وابن حنبل[٤]: أنْ تطلب المرأة التّفريق من القاضي لأسباب:

(منها): عدم الانفاق، فقد اتفق هؤلاء الثّلاثة علىٰ أنّ الزّوج إذا ثبت عجزه عن النّفقة الضّرورية جاز لزوجته طلب التّفريق، وإذا لم يثبت العجز، وامتنع عن الانفاق فقال الشّافعي[٥]: لا يفرق بينهما. وقال مالك[٦]، وأحمد[٧]: يفرق، لتعذر الانفاق عليها كحال الإعسار وقد نصّ القانون المصري علىٰ جواز التّفريق مع تعذر الانفاق.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٩٥/٥، اللُّباب: ٢٠٥/٢ و٢٠٦، بدائع الصّنائع: ٣٢٧/٢، الاقناع: ١١٥/٢.

(٢) روضة الطّالبين: ٢٣٠/٦، كفاية الأخيار: ٣٧/٢ و٩٢، حاشية ردّ المحتار: ٥٩٠/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٨١/٤.

(٣) الوجيز: ١١٤/٢، السّراج الوهّاج: ٣٨٢ و ٤٧٠، مغني المحتاج: ٣٥١/٣ و٤٤٢، المجموع: ٢٨٦/١٦ و: ٢٦٩/١٨، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٥٨٢/٤.

(٤) المغني: ٥٧٩/٧ـ ٥٨١، و: ٢٤٤/٩، الميزان الكبرىٰ: ١١٥/٢ و١٣٩، سبل السّلام: ١١٧٠/٣ و١١٧٢.

(٥) المجموع: ٢٦٩/١٨، مغني المحتاج: ٤٤٢/٣، تلخيص الحبير: ٦/٤، حاشية ردّ المحتار: ١٢٢/٣ و ٥٤٤.

(٦) فقه السُّنَّة: ٢٨٩/٢، المحلىٰ: ٩٤/١٠، السّنن الكبرىٰ: ٤٦٩/٧ و ٤٧٠، نيل الأوطار: ١٣٣/٧.

(٧) حواشي الشّرواني: ١٤٩/٨، المغني: ٢٥٢/٩، الشّرح الكبير: ٢٦٤/٩، حلية العلماء: ٤٠٤/٧، شرح فتح القدير: ٣٢٩/٣.

و (منهـا): تضرر الزّوجة بالقول، أو الفعل، قال أبو زهرة[١]: «قد بيّن القانون المصري رقم (٢٥) لسـنة (١٩٢٩م)، إذا ادعت الزّوجـة أضرار الزّوج بهـا بمـا لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها فإنْ أثـبتت دعـواهـا، وعـجز القـاضي عـن الاصلاح طلقها طلقة بائنة، وإنْ عجزت عن اثبات دعواها، وتكررت منها الشّكوىٰ بعث حكمين عدلين من أهلهما يتعرفان أسباب الشّقاق، ويبذلان الجهد للاصـلاح، ومع عجزها ينظر من أي جانب كانت الاساءة، فان كانت من الرّجل، أو منهما، قررا التّفريق بطلقة بائنة يحكم بها القاضي.. وقد أخذ القانون ذلك من مـذهب مـالك، وأحمد». والمحاكم الشّرعية السُّنيّة في لبنان تفرق بـين الزّوجـين إذا حـصل بـينهما الشّقاق، وقرر الحكمان لزوم التّفريق.

و (منها): تضرر الزّوجة من غياب الزّوج عند مالك[٢]، وأحمـد[٣]، حـتّىٰ ولو ترك لها ما تحتاج إليه من نفقة مدة غيابه وأدنىٰ مدة تطلب الزّوجة التّفريق بعدها ستة أشهر عند أحمد، وثلاث سنين عند مالك، وقيل سَنَة[٤]، وبـالسنة أخـذ القـانون المصري، ومهما يكن فلا تطلق إلّا إذا أبىٰ الزّوج أنْ يحضر إليها، أو ينقلها حيث هو، ثُمّ أنّ مالكاً لم يفرق في الحكم بـين غـيبة الزّوج لعـذر، أو لغـير عـذر، فكـلاهما يستوجب الفرقة، أمّا الحنابلة، فانهم قالوا: لا يجوز التّـفريق إلّا إذا كـانت الغـيبة لعذر[٥].

و (منها): التّضرر بحبس الزّوج، نصّ عليه ابن تيمية الحنبلي، وجاء في القانون

(١) الأحوال الشّخصية لمحمّد أبو زهرة: ٣٥٨، (منه قدس سره).

(٢) إعانة الطّالبين: ٤/ ١٠٨، حاشية ردّ المحتار: ٣/ ٤٥٧، كشف القناع: ٥/ ٤٩٥ و٥٦٣.

(٣) فقه السُّنّة: ٢/ ٢٩١ و٢٩٢، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري: ٢/ ٢٠٦، إعانة الطّالبين: ٤/ ٨٩.

(٤) أُنظر، فقه السُّنّة للسيد سابق: ٢/ ٢٩٢.

(٥) أُنظر، الأحوال الشّخصية لمحمّد أبو زهرة، فِرق الزّواج للأُستاذ الخفيف، (منه قدس سره).

المصري أنّ المحبوس إذا حكم بثلاث سنوات، وأكثر، فلزوجته أنْ تطلب التّفريق للضرر بعد سَنَة من حبسه، والقاضي يحكم لها بذلك[١].

وقال أكثر الإماميّة[٢]: لا ولاية للقاضي بحال من الأحوال، ما عدا زوجة المفقود متىٰ تحققت الشّروط الّتي ذكرناها فيما سبق، وقوفاً علىٰ ظاهر النّص: «الطَّلاَق بيد من أخذ بالساق»[٣].

ولكن جماعة من المراجع الكبار أجازوا ذلك علىٰ اختلاف بينهم في الشّروط والقيود، وننقل كلماتهم فيما يلي:

قال السّيد كاظم في ملحقات العروة باب العدة[٤]: «لا يبعد جواز طلاَق الزّوجة للحاكم الشّرعي إذا علم أنْ زوجها محبوس في مكان لا يمكن مجيئه أبداً، وكذا في الحاضر المعسر الّذي لا يتمكن من الانفاق مع عدم صبر زوجته في هذه الحال».

وقال السّيد أبو الحسن في الوسيلة، باب الزّواج، تحت عنوان القول في الكفر: «لو كان الزّوج ممتنعاً عن الانفاق مع اليسار ورفعت أمرها إلىٰ الحاكم ألزمه بالانفاق، أو الطَّلاَق، فإذا امتنع، ولم يكن الانفاق عليها من ماله، ولا اجباره علىٰ الطَّلاَق، فالظاهر أنّ للحاكم أنْ يطلقها إنْ أرادت الطَّلاَق»[٥]. وبهذا أفتىٰ السّيد محسن الحكيم في رسالته «منهاج الصّالحين»[٦]، باب النّفقات.

---

(١) أُنظر، المجموع: ١٨/٢٨٦، حواشي الشّرتوني والعبادي: ٧/٢٢٦ و: ٨/٢٤٢، مواهب الجليل: ٥/٤٩٥ و٤٩٨.

(٢) رسائل الكركي: ٢/٢٣٨، جواهر الكلام: ٣٤/١٥، بلغة الفقيه: ٣/٢٤٥، تذكرة الفقهاء: ٢/١٩٩.

(٣) كنز العمّال: ٩/٦٦٥، السّرائر: ٢/٦٠٠، الموطأ: ٢/٥٨٢، الخلاف: ٢/٤٣٧، مجمع الزّوائد: ٤/٣٣٧.

(٤) تكملة العروة الوثقىٰ: ١/٧٥، مسألة ٣٣.

(٥) الوسيلة الكبرىٰ: ٣٧٥.

(٦) منهاج الصالحين: ٢/٣١٩، مستمسك العروة الوثقى ١٤/٢٤٧، نيل الأوطار للشوكاني: ٦/٢٩٤.

ونقل صاحب كتاب «المختلف»[١] عن ابن الجنيد أنّ للزوجة الخَيار في فسخ الزّواج بالإعسار من النّفقة. وقال صاحب كتاب «المسالك»[٢]، عند الكلام علىٰ طلاَق زوجة الغائب: أنّ للمرأة الخروج من النِّكاح بالإعسار بالنفقة، علىٰ قول، لفوات المال. وذكر صاحب «روضات الجنات» في المجلد الرّابع، وهو يترجم لابن آقا محمّد باقر البهبهاني، وهو من كبار العلماء أنّ له رسالة «في حكم النِّكاح مع الإعسار» سماها مظهر المختار[٣]، وذهب فيها إلىٰ جواز فسخ المرأة نكاحها في صورة حضور الزّوج وامتناعه من الانفاق والطَّلاَق، وإنْ كان من جهة الفقر والإملاق».

وقد ثبت عن أئمة أهل البيت قولهم: «مَن كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها، ويطعمها ما يقيم صُلبها كان حقاً علىٰ الإمام أنْ يفرق بينهما»[٤]، وهذا الحديث، وغيره من الأحاديث الصّحيحة بخصوص حديث «الطَّلاَق لمن أخذ بالساق»[٥]. وعلىٰ ذلك يسوغ للفقيه الإمامي أنْ يُطلق مع تحقيق الشّروط، ولا يحق لآخر أنْ يرد عليه ما دام عمله متفقاً مع أُصول الإسلام والمذاهب.

ونحن لا نشك أنّ العلماء الّذين امتنعوا عن التّطليق إنّما أحجموا تورعاً، وخوفاً أنْ يتطفل من ليس أهلاً للعلم، ولا أميناً علىٰ الدّين، فيوقع الطَّلاَق دون أنْ تتوفر اسبابه الشّرعية، وهذا وحده يدعوني إلىٰ الإحجام، مع العلم بأني لو فعلت لكنت معذوراً عند الله سبحانه. والّذي أراه حلاً معقولاً لهذه المشكلة، ورادعاً لكل متطفل

---

(١) مختلف الشّيعة: ٣٢٧/٧.

(٢) مسالك الأفهام: ٢٨٨/٩.

(٣) مظهر المختار في حكم النّكاح مع الإعسار، نسخة خطية رأيتها في مجلس الشّورىٰ تحت الرّقم (٥٣٢٥/٢) (فهرست ١٦: ٢٣٤٧)، وفي مكتبة السّيد المرعشي تحت رقم (٣٩٣٤/١)، فهرست (٣١٦/١٠).

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤٤١/٣، الوسائل: ٢٢٣/١٥، تهذيب الأحكام: ٢٩٩/٦.

(٥) السّنن الكبرىٰ: ٣٧٠/٧، الخلاف: ٤٣٧/٢، كنز العمّال: ٦٦٥/٩، الموطأ: ٥٨٢/٢، الأم: ٢٣١/٥.

أنْ يوكلّ المرجع في العراق، أو في إيران، مَن يثق به، ويحدد له الشّروط، والقيود على أنْ يوقع الطّلاَق في نطاقها، كما فعل من قبل السّيد أبو الحسن الإصفهاني.

الظّهار والإيلاء

الظّهار[١] :

وهو أنْ يقول الرّجل لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أُمّي، وقد اتفقوا[٢]، على أنّه إذا قال لها ذلك فلا يحل له وطؤها حتّىٰ يُكفّر بعتق رقبة، فإنْ عجز عنها صام شهرين متتابعين، فإنْ عجز عن الصّيام أطعم ستين مسكيناً.

واتفقوا على[٣] أنّه إذا وطأ قبل أنْ يُكَفّر يعتبر عاصياً، ولكن الإماميّة[٤]، أوجبوا عليه، والحال هذه، كفّارتين.

واشترط الإماميّة[٥]، لصحة الظّهار أنْ يقع بحضور عدلين يسمعان قول الزّوج، وأنْ تكون الزّوجة في طُهر لم يواقعها فيه تماماً كما هو الشّأن في المطلّقة، كما اشترط المحققون[٦] منهم أنْ تكون مدخولاً بها، وإلّا لم يقع الظّهار.

والأصل في جعل الظّهار باباً من أبواب الفقه عند المسلمين ما جاء في أوّل سورة المجادلة، فقد ذكر المفسرون أنّ أحد أصحاب الرّسول ﷺ، وهو أوس بن صامت كانت له امرأة حسنة الجسم، فرآها ساجدة في صلاتها، فلما انصرفت أرادها، فأبت

---

(١) الظهار لغة: الرّكوب على الظهور، وشرعاً: تشبيه الزّوج المكلف منكوحته بظهر محرمة ابدية، وقد كان من طلاّق الجاهلية، وكان موجباً عندهم للحرمة الأبدية، وقد غيره شرع الله بقوله تعالىٰ (وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ...) المجادلة: ٢ـ٣.

(٢) أُنظر، المبسوط للطوسي: ١٥٤/٥، المبسوط للسرخسي: ٢٢٤/٦، المدونة الكبرىٰ: ٥٦/٣.

(٣) المغني: ٥٧٥/٨، حاشية الدّسوقي: ٤٣٠/٢، الأُم: ٢٩٦/٥، اللُباب: ٦٨/٣.

(٤) الوسائل: ٥٢٧/١٥، المبسوط للطوسي: ٢٠٤/٦، الكافي: ١٥٧/٦، الهداية للصدوق: ١٩٩.

(٥) الكافي: ١٥٣/٦ و١٥٤، الرّوضة البهية: ١٣١/٦، الخلاف: ٥٢٣/٤، الفقيه: ٣٤٠/٣، المقنع للصدوق: ١٨٠، إيضاح الفوائد لابن العلاّمة: ٤١٧/٣.

(٦) أُنظر، الخلاف: ٥٢٦/٤، الفقيه: ٣٤٠/٣، الرّوضة البهية: ١٣٤/٦، شرائع الإسلام: ٦٤/٣.

عليه، فغضب، وقال: أنتِ عليّ كظهر أُمّي، ثُمّ ندم علىٰ ما قال: وكان الظّهار من طلاَق أهل الجاهلية، فقال لها: ما اظنكِ حرمت عليّ. قالت: لا تقل ذلك، واذهب إلىٰ الرّسول فاسأله. قال: استحي أنْ اسأله عن مثل هذا. قالت: دعني أنا اسأله. قال سليه.

فذهبت إلىٰ النّبي، وعائشة تغسل رأسه، فقالت: يا رسول الله إنّ زوجي أوس تزوجني، وأنا شابة غانية، ذات مال، وأهل، حتّىٰ إذا أكلّ مالي وأفنىٰ شبابي، وتفرق أهلي، وكبر سني ظاهر، ثُمّ ندم، فهل من شيء يجمعني وإياه فتنعشني به؟

قال النّبيﷺ: ما أراكِ إلّا حرمت عليه. وقالت: يا رسول الله والّذي أنزل عليك الكتاب ما ذكر طلاَقاً، وأنّه أبو ولدي، وأحبّ النّاس إليّ. فقال لها: لم أؤمر بشأنك. فجعلت تراجع رسول الله، فإذا دافعها الرّسول هتفت، وقالت: اشكو إلىٰ الله فاقتي، وحاجتي، وشدة حالي، فانزل اللّهُمَّ علىٰ نبيك ما يكشف كرْبي، واعادت علىٰ الرّسول، واستعطفته قائلة: جعلت فداك يا نبي الله أُنظر في أمري. فقالت لها عائشة: اقصري حديثك، ومجادلتك، أما ترين وجه رسول الله؟! وكان إذا نزل عليه الوحي أخذه مثل السّبات.

ثُمّ التّفت إليها الرّسول، وقال: ادعي زوجك، ولما أتاه تلا عليه قوله تعالىٰ:

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۞ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۞ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ

وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١].

ولما انتهىٰ الرّسول من التّلاوة قال للزوّج: هل تستطيع أنْ تعتق رقبة؟ قال: إذن يذهب مالي كلّه. فقال: هل تستطيع أنْ تصوم شهرين متتابعين؟ قال: والله إذا لم آكلّ كلّ يوم ثلاث مرات كلّ بصري، وخشيت أنْ تعشىٰ عيناي. قال: هل تستطيع أنْ تُطعم ستين مسكيناً؟ قال: إلّا أنْ تُعينني علىٰ ذلك يا رسول الله. فقال: إني مُعينك بخمسة عشر صاعاً، وأنا أدع لك بالبركة. فأخذ أوس ما أمر له به الرّسول وأطعم المساكين، وأكلّ معهم، واجتمع أمره مع زوجته[٢].

الإيلاء[٣]:

الايلاء أنْ يحلف الزّوج بالله علىٰ ترك وطء زوجته، والأصل فيه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤].

واشترط الإماميّة[٥]: أنْ تكون الزّوجة مدخولاً بها، وإلّا لم يقع الإيلاء.

واتفقت المذاهب[٦]، علىٰ أنّ الايلاء يقع إذا حلف الزّوج علىٰ ترك وطء الزّوجة مدة حياتها، أو مدة تزيد علىٰ أربعة أشهر[٧]. واختلفوا في الأربعة أشهر، فقال

---

(١) المجادله: ١ و ٢ و ٣ و ٤.

(٢) شرح الأزهار: ٤٩٠/٢، المبسوط للطوسي: ١٤٤/٥، عون المعبود: ٢١٦/٦، الفقيه: ٥٢٦/٣، سنن أبو داود: ٤٩٤/١، جامع البيان: ٧/٢٨، سنن التّرمذي: ٨٠/٥، مجمع الزّوائد: ٦/٥، تفسير القرطبي: ٢٧٠/١٧.

(٣) الايلاء: مصدر باب الإفعال. وأصل آلىٰ: آلو. قلبت الواو المتحركة المفتوحة ما قبلها إلىٰ الألف.

(٤) البقرة: ٢٢٦ و ٢٢٧.

(٥) الخلاف: ٥١٨/٤، الرّوضة البهية: ١٤٥/٦، شرائع الإسلام: ٨٤/٣، الكافي: ١٣٠/٦، الفقيه: ٣٣٩/٣.

(٦) الأُم: ٢٦٧/٥، المغني: ٥٦/٨، أسهل المدارك: ١٦٦/٢، المدونة الكبرىٰ: ٨٤/٣، المجموع: ٣٠٠/١٧ و ٣٠٢.

(٧) السّر في تحديد المدة بذلك أنّ للزوجة حقّ المواقعة مرة في كلّ أربعة أشهر علىٰ الأقل. وقيل أنّ الخلاف

الحنفية[١]: يقع الإيلاء. ولا يقع عند سائر المذاهب[٢].

واتفقوا[٣] علىٰ أنّه إذا وطأ في الأربعة الأشهر يُكَفِّر، ويزول المانع من استمرار الزّواج. واختلفوا فيما إذا مضت الأربعة ولم يطأ فقال الحنفية[٤]: تُطلَّق تلقائياً طلقة بائنة دون أنْ ترفع أمرها إلىٰ القاضي، أو يُطلقها الزّوج[٥].

وقال المالكية[٦]، والشّافعية[٧]، والحنابلة[٨]: إذا مضىٰ أكثر من أربعة أشهر، ولم يفعل... رفعت أمرها إلىٰ الحاكم لكي يأمره بالوطء، فإنْ امتنع أمره بالطَّلاَق، فإنْ امتنع طلقها الحاكم، ويكون الطَّلاَق رجعياً علىٰ كلّ حال.[٩]

وقال الإماميّة[١٠]: إنْ مضىٰ أكثر من الأربعة أشهر، ولم يطأ، فإنْ صبرت ورضيت فلها ذلك، ولا يحق لأحد أنْ يعترض، وإنْ لم تصبر رفعت أمرها إلىٰ

← يرجع إلىٰ تفسر آية «للذين يؤلون»، فمن قائل بأنّها لم تحدد مدة للإيلاء، وقائل بأنّه لابد أنْ تمضي الأربعة أشهر حتّىٰ يسوغ للحاكم أنْ ينذر الزّوج بالرجوع، أو الطَّلاَق، وهذا يقتضي حتماً الزّيادة علىٰ الأربعة أشهر ولو بلحظة. (منه قدس سره).

(١) اللُباب: ٢/٢٤١ و٢٤٢، المبسوط للسرخسي: ٢٢/٧، بدائع الصّنائع: ١٧١/٣، النّتف: ٣٦٩/١.

(٢) المغني: ٥٠٦/٨، بلغة السّالك: ٤٧٨/١، الشّرح الكبير: ٥١٠/٨، بداية المجتهد: ١٠٠/٢.

(٣) الأم: ٢٧١/٥، مختصر المزني: ٢٠٠، المجموع: ٣٢٧/١٧، المغني: ٥٣٥/٨، الميزان الكبرىٰ: ١٢٥/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٢٠/٧، اللُباب: ٢٤١/٢، بدائع الصّنائع: ١٧٧/٣، المحلىٰ: ٤٦/١٠.

(٥) أُنظر، بداية المجتهد: ١٠٠/٢. (منه قدس سره).

(٦) المدونة الكبرىٰ: ٨٥/٣، أسهل المدارك: ١٦٦/٢، كفاية الأخيار: ٦٨/٢، الحاوي الكبير: ٢٧١/١٥.

(٧) الأم: ٢٧١/٥، المجموع: ٢٩٣/١٧ـ٣٠٢، و: ٣٩/١٨، السّراج الوهّاج: ٤٣٢، مغني المحتاج: ٢٤٣/٣.

(٨) المغني: ٥٠٦/٨ و٥٢٩، الشّرح الكبير: ٥١٠/٨ و٥٣٧، فتح الرّحيم: ٨٧/٢، التّفسير الكبير: ٨٩/٦.

(٩) أُنظر، فِرق الزّواج للأُستاذ الخفيف: باب الإيلاء. (منه قدس سره).

(١٠) العروة الوثقىٰ: ٢٣٤/٢٦، فقه الرّضا لابن بابويه: ٢٤٨، المقنع للصدوق: ٣٥١، أحكام النّساء للشيخ المفيد: ٤٠، النّهاية: ٥٢٧.

الحاكم، وبعد مضي الأربعة أشهر[1] يجبره علىٰ الرّجوع، أو الطَّلاَق، فإنْ امتنع ضيَّق عليه، وحبسه حتّىٰ يختار أحد الأمرين، ولا يحق للحاكم أنْ يُطلِّق قهراً عن الزّوج[2].

واتفقوا جميعاً[3] علىٰ أنّ كَفّارة اليمين أنْ يُخير الحالف بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإنْ لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ثُمّ إنّ الإماميّة[4]: ذهبوا إلىٰ أنّ كلّ يمين لا تنعقد إلّا إذا كان المقسم به ذات الله المقدسة، ولا تنعقد أيضاً من الوَلَد، والزّوجة، مع منع الوالد، والزّوج، إلّا في فعل الواجب، أو ترك المحرم. ولا تنعقد أيضاً من أحد كائناً مَن كان إذا حلف علىٰ الاتيان بفعل، تركه أوْلىٰ من فعله، أو حلف علىٰ ترك فعل، فعله أوْلىٰ من تركه، إلاّ يمين الايلاء فإنها تنعقد مع أنّ تركها أوْلىٰ[5].

---

(١) قال أكثر الإماميّة: أنّ الحاكم يؤجل الزّوج أربعة أشهر من حين رفع الأمر إليه، لا من حين الحلف. (منه قدس).

(٢) اُنظر، الخلاف: ٥١٥/٤، الرّوضة البهية: ١٦٠/٦، المختصر النّافع: ٢٠٧، المراسم العلوية: ١٦١.

(٣) الكافي: ٤٥٢/٧، الأم: ٢٧١/٥، الفقيه: ٢٢٩/٣، المجموع: ٣٢٧/١٧، التّهذيب: ٢٩٥/٨، المدونة الكبرىٰ: ١٢٥/٢، مختصر المزني: ٢٠٠، الميزان الكبرىٰ: ٢٢٥/٢، الوجيز: ٧٦/٢.

(٤) العروة الوثقىٰ: ٢٣٥/٢٦، الخلاف: ٥١٢/٤، شرائع الإسلام: ٨٣/٣، الرّوضة البهية: ١٤٨/٦، المبسوط للطوسي: ١١٤/٥ و١١٦ و١٤٠.

(٥) الكافي: ٤٤٥/٧، المدونة الكبرىٰ: ١١٤/٢، اللُّباب: ١٣٦/٢، (تلزمه الكفارة)، التّهذيب: ٢٨٧/٨.

الوَصَايَا[1]

يسرني أنْ أعرض في هذا الجزء أهم باب من أبواب الفقه، وهو الميراث الّذي له أبلغ التّأثير في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية. فقد بينت في الصّفحات الآتية أقوال المذاهب الإسلامية، وأوجه الخلاف بين أربابها، والأُسس الّتي بنوا عليها توزيع الميراث.

ويرى القارىء أنّ منهاج الشّيعة الإماميّة يختلف كلّ المخالفة عن منهاج السُّنَّة، حيث ساوىٰ أُولئك بين الذّكور، والإناث في استحقاق الإرث، وحرم هؤلاء الإناث ومن يتقرب بهن في كثير من الحالات.

هذا، إلىٰ أنّ الإماميّة وزعوا التّركة علىٰ الوارثين بحسب مراتبهم الطّبيعية، فاعتبروا الأبوين، والأوْلاَد في المرتبة الأُولىٰ[2]، وأحقّ الجميع في الميراث؛ لأنّهم يتقربون إلىٰ الميّت بلا واسطة. وجعلوا الإخوة، والأخوات، والأجدّاد والجدّات، في

---

(١) مأخوذة من وصىٰ يصي، أو أوصىٰ يوصي، أو وصّىٰ يوصّي، وأصلها الوصل بين الشّيئين لوصل تصرف الحياة بما بعد الموت.

(٢) أُنظر، الرّوضة البهية: ٢/٢٩٥، الشّرائع: ٣/٩، النّهاية للطوسي: ٦٤٣ و٦٦٢، المسالك: ٤/٢٦٢.

المرتبة الثّانية[١]؛ لأنّهم يتقربون إليه بواسطة واحدة، وهي الأب، أو الأُم، وجعلوا الأعمام، والعمّات، والأخوال، والخالات، في المرتبة الثّالثة[٢]؛ لأنّهم يتقربون إليه بواسطتين، هما الجدّ، أو الجدّة، والأب، أو الأُم، وكلّ مرتبة من هذه الثّلاث أوْلىٰ وأحقّ بتركة الميّت ممن يليها، فإذا فقدت المرتبة الأُولىٰ بكامل أفرادها انتقل استحقاق الإرث إلىٰ الثّانية، وإذا لم يوجد واحد من الثّانية انتقل إلىٰ الثّالثة.

ولم تُعتبر السُّنَّة هذا التّرتيب، فأشركوا العمّ في الميراث مع البنت، كما أنّهم ورّثوا الذّكر، وحرموا أُخته من الميراث في بعض الحالات، فبنت الأخ لأبوين، أو لأبٍ، لا ترث ـ عندهم ـ مع أخيها من أُمّها وأبيها، بل الميراث له دونها، وكذلك العمّة لأبوين، أو لأبٍ مع أخيها من أُمّها وأبيها، ويتضح ذلك في هذه الصّفحات بخاصة في الأمثلة الّتي جاءت في الجدول، أو شبه الجدول الموجود في آخر هذا الجزء[٣].

---

(١) أُنظر، المصادر السّابقة.

(٢) أُنظر، المصادر السّابقة، بالإضافة إلىٰ كتاب الخلاف للشيخ الطّوسي: ٤/٥.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٢٩/١٤٠ ـ ١٥٠، المجموع: ١٨/٨٠ ـ ٨٩، المغني: ٧/٧ ـ ٢٠، أسهل المدارك: ٣/٢٩٦.

الوصايا

أجمعوا علىٰ صحة الوصية، وجوازها في الشّريعة الإسلامية، وهي تمليك عينٍ، أو منفعةٍ مضاف إلىٰ ما بعد الموت بطريق التّبرع، وتصح في حالة الصّحة والسّلامة من الأمراض، وفي مرض الموت وغيره، وحكمها في الحالين سواء عند الجميع[١].

أركان الوصية :

أركان الوصية أربعة: الصّيغة، والموصي، والموصىٰ له، والموصىٰ به.

الصّيغة :

ليس للوصية لفظ خاص، فتصح بكلّ لفظ يعبر عن إنشاء التّمليك بعد الموت تبرعاً، فإذا قال الموصي: أوصيت لفلان بكذا دلّ اللّفظ بنفسه علىٰ الوصية دون أنْ يقيد بما بعد الموت، أمّا إذا قال: أُعطوا أو ادفعوا، أو جعلت، أو لفلان كذا فلا بد من التّقييد بما بعد الموت؛ لأنّ اللّفظ لا يدل علىٰ قصد الوصية بدونه.

وقال الإماميّة[٢]، والشّافعية[٣]، والمالكية[٤]: إذا اعتقل لسان المريض تصح وصيته بالإشارة المفهمة. ونقل الشّعراني في ميزانه[٥]، عن أبي حنيفة، وأحمد، عدم صحة الوصية في هذه الحال.

وفي كتاب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة[٦]، نقلاً عن الحنفية، والحنابلة: «إنّه إذا طرأ

---

(١) أُنظر، المجموع: ٤٢١/١٥، الرّوضة البهية: ١٨/٦، المبسوط للسرخسي: ١٧٠/٢٧، المسالك: ١٨٦/٢.

(٢) الرّوضة البهية: ١٨/٥، المهذب: ٤٢١/١، السّرائر: ٢٢٢/٣، التّهذيب: ٢٥٨/٨.

(٣) الأُم: ٩٢/٤ و: ٧٧/٨، المجموع: ٤٣٨/١٥ و: ٣٠١/٢٠، مختصر المزني: ٢٣١.

(٤) البداية والنّهاية: ٥٩/٢، النّتف: ٨١٨/٢، الفتاوىٰ الهندية: ١٠٩/٦، بداية المجتهد: ٣٢٩/٢.

(٥) الميزان الكبرىٰ: ٨٩/٢، (منه قدس سره).

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٥٤/٤، باب الوصية، (منه قدس سره).

علىٰ لسانه مرض منعه من النُّطق، فلا تصح وصيته إلّا إذا استمر زمناً طويلاً، فصار كالأخرس، بحيث يتكلم بالإشارة المعهودة، وحينئذ تكون إشارته وكتابته كالنُّطق».[1]

ونقل الشّعراني عن أبي حنيفة، والشّافعي، ومالك: «إنّه لو كتب وصيته بخطه، وعلم أنّها بخطه، ولكن لم يشهد فيها لم يحكم بها ـ أي لو وجدت وصية بخطه، ولم يكن قد أشهد عليها، ولا أقرّ بها أمام النّاس، لا تثبت الوصية مع العلم بصدورها عنه[2] ـ.

وقال أحمد[3]: بل يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها».

وقال المحققون من فقهاء الإماميّة[4]: تثبت الوصية بالكتابة؛ لأنّ ظواهر الأفعال حجّة كظواهر الأقوال، والكتابة أُخت اللّفظ في الدّلالة علىٰ ما في النّفس، بل هي أدل، وأوْلىٰ من سائر القرائن[5].

الموصي:

اتفقوا جميعاً[6] علىٰ أنّ وصية المجنون في حال جنونه، والصّبي غير المميز لا تصح، واختلفوا في وصية الصّبي المميز، فقال المالكية[7]، والحنابلة[8]، والشّافعي[9]،

---

(١) أُنظر، المغني: ٥٢٩/٦، الشّرح الكبير: ٤٢٠/٦، المبسوط للسرخسي: ١٤٤/٦.

(٢) أُنظر، بدائع الصّنائع: ١٣٦/٧ و٢٢٣، الأم: ٩٢/٤ و: ٧٧/٨، الاشباه والنّظائر لابن نجيم: ٢٩٤.

(٣) المغني: ٥٢٩/٦، الشّرح الكبير: ٤٢٠/٦، النّتف: ٨١٨/٢.

(٤) أُنظر، الرّوضة البهية: ١٩/٥، كشف الرّموز: ٩٠/٢، قواعد الأحكام: ٣٣٤/١، المختلف: ٦٢٣/٢.

(٥) الجواهر: ٢٤٧/٢٨ و٢٦٤، باب الوصية (منه قدس سره)، الفقيه: ١٤٦/٤، الحدائق النّاضرة: ٦٢٤/٢٢.

(٦) أُنظر، شرائع الإسلام: ١٩٠/٢، المغني: ٤٥٠/٦، الرّوضة البهية: ٢٢/٥، المجموع: ٣٣٩/١٥، المبسوط للسرخسي: ١٤٣/٢٧، بلغة السّالك: ٤٦٨/٢، الخلاف: ١٣٥/٤.

(٧) المحلىٰ: ٣٣٠/٩، الجوهر النّقي: ١٣٢/٧، المجموع: ٤١٠/١٥.

(٨) المغني: ٥٢٩/٦ و: ٣٣٥/١٢، المبسوط للسرخسي: ١٦٨/٢٤، بدائع الصنائع: ٣٣٤/٧.

(٩) المجموع: ٤١١/١٥، فتح العزيز: ٨٠/١٠، الجوهر النّقي: ١٣٢/٧، المجموع: ٤١٢/١٥.

في أحد قوليه: تجوز وصية من أتمّ عشر سنين؛ لأنّ الخليفة عمر أجازها.

وقال الحنفية[1]: لا تجوز إلّا إذا أوصىٰ بتجهيزه ودفنه. ومعلوم أنّ هذا لا يحتاج إلىٰ وصية.

وقال الإماميّة[2]: تجوز وصيته في وجوه البر والإحسان، ولا تجوز في غيرها؛ لأنّ الإمام الصّادق أجازها في ذلك[3].

وقال الحنفية[4]: «إذا أوصىٰ البالغ حال إفاقته، ثُمّ جُنّ. فإنْ كان جنونه مطبقاً، واستمر ستة أشهر بطلت الوصية، وإلّا فلا، وإذا أوصىٰ، وهو سليم، ثُمّ طرأ عليه وسواس، حتّىٰ صار معتوهاً، واستمر كذلك، حتّىٰ مات، بطلت الوصية[5].

وقال الإماميّة[6]، والمالكية[7]، والحنابلة[8]: لا تبطل الوصية بعروض الجنون، وإنْ دام حتّىٰ الممات؛ لأنّ العوارض اللاحقة لا تبطل التّصرفات السّابقة.

وقال الحنفية، والشّافعية، والمالكية[9]: تجوز وصية السّفيه.

وقال الحنابلة: تجوز في ماله، ولا تجوز علىٰ أوْلاَده، فلو أقام وصياً عليهم

---

(١) الجوهر النّقي: ١٣٤/٧، الشّرح الكبير: ٤١٩/٦، فتح العزيز: ٨٠/١٠.

(٢) جواهر الكلام: ٢٧٠/٢٨، مسالك الأفهام: ٣١٠/١، الكافي: ٢٨/٧، جامع المقاصد: ٢٧١/١١.

(٣) أُنظر، جواهر الأحكام: ٢٧٠/٢٨ ـ ٢٧٤، (منه قدس سره).

(٤) الأحوال الشّخصية لمحمّد أبو زهرة: باب الوصية، (منه قدس سره).

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣/باب الوصية، (منه قدس سره).

(٦) جواهر الكلام: ٢٧١/٢٨، العروة الوثقىٰ: ٨٨٧/٢، قواعد الأحكام: ٢٩٢/١، السّرائر: ٣٨٨.

(٧) المغني: ٥٢٩/٦ و: ٣٣٥/١٢، الشّرح الكبير: ٤١٩/٦، المبسوط للسرخسي: ١٦٨/٢٤، الجوهر النّقي: ١٣٢/٧.

(٨) أُنظر، المصادر السّابقة.

(٩) أُنظر، المصادر السّابقة.

لا يعمل بوصيته.[1]

وقال الإماميّة[2]: لا تجوز وصية السّفيه في أمواله، وتجوز في غيرها. فإذا أقام وصياً علىٰ أوْلاَده صحت الوصية، وإذا أوصىٰ بإعطاء شيء من ماله بطلت. وتفرد الإماميّة بالقول: إنّ مَنْ أحدث بنفسه حدثاً بقصد الانتحار، ثُمّ أوصىٰ، ومات بعد الوصية بطلت وصيته، أمّا إذا أوصىٰ أوّلاً، ثُمّ انتحر صحت الوصية.

وقال المالكية، والحنابلة[3]: لا تصح وصية السّكران.

وقال الشّافعية[4]: لا تصح وصية المغمىٰ عليه، وتصح وصية السّكران المعتدي بسكره، أي من سكر بإختياره.

وقال الحنفية[5]: لا تصح وصية الهازل، والمخطئ، والمكره.

وقال الإماميّة[6]: لا تصح وصية السّكران، والمغمىٰ عليه، ولا الهازل، ولا المخطئ ولا المكره.

الموصىٰ له :

اتفق الأربعة[7]: علىٰ عدم جواز الوصية لوارث إلّا إذا أجاز الورثة.

---

(١) الأحوال الشّخصية لمحمّد أبو زهرة: باب الوصية، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣/باب الوصية، (منه قدس).

(٢) أُنظر، المصادر السّابقة.

(٣) أُنظر: المغني: ٥٢٩/٦، الشّرح الكبير: ٤١٩/٦، المبسوط للسرخسي: ١٦٩/٢٤، فتح العزيز: ٨١/١٠.

(٤) المجموع: ٤١١/٥، بدائع الصّنائع: ٣٣٤/٧ و٣٣٦، فتح العزيز: ٨٢/١٠.

(٥) أُنظر، المصادر السّابقة، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣/باب الوصية، (منه قدس سره).

(٦) الرّوضة البهية: ٢٢/٥، الوسائل: كتاب الوصايا باب ٢٥، جواهر الكلام: ٢٧٤/٢٨.

(٧) الأم: ٩٤/٤ و١٠٨، المبسوط للسرخسي: ١٤٣/٢٧ و١٧٥، اللُباب: ٢٩٥/٣، المغني: ٤٤٩/٦ و ٤٥٠.

وقال الإماميّة[١]: تجوز للوارث وغير الوارث، ولا تتوقف علىٰ إجازة الورثة ما لم تتجاوز الثُّلث، وكان عمل المحاكم في مصر علىٰ المذاهب الأربعة، ثُمّ عدلت عنها إلىٰ مذهب الإماميّة، وما زال عمل المحاكم الشّرعية السُّنيّة في لبنان علىٰ عدم صحة الوصية 'لمو‌ارث، ومنذ بضع سنوات قدم قضاتها مشروعاً إلىٰ الحكومة يجيز الوصية لوارث، ورغبوا إليها في تبنيه.

واتفقوا جميعاً[٢]، علىٰ أنّ للذمي أنْ يوصي لمثله، ولمسلم، وعلىٰ أنّ للمسلم أنْ يوصي للذميّ، لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾[٣].

واختلفوا في صحة الوصية من مسلم لحربيّ[٤].

فقال المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وأكثر الشّافعية[٧]: تصح.

---

(١) الكافي: ٩/٧، الرّوضة البهية: ٢٩/٥ الفقيه: ١٤٤/٤، الخلاف: ١٣٥/٤، الاستبصار: ١٢٦/٤.

(٢) المختلف للحلي: ٥٢، المجموع: ٤١٤/١٥، الرّوضة البهية: ٥١/٥، المغني: ٥٦١/٦.

(٣) الممتحنة: ٨ و ٩.

(٤) الذّمي هو الّذي يدفع الجزية للمسلمين، أمّا الحربيّ عند الإماميّة فهو الّذي لا يدفع الجزية، وإنْ لم يحارب، وعند سائر المذاهب من شهر السّلاح، وقطع السّبيل. (البداية والنّهاية لابن رشد: ٢/ باب الحرابة)، وقال الشّهيد الثّاني في المسالك: ١/باب الوصية: تصح الوصية لكلّ مَنْ لم يقاتلنا في الدّين ذمياً كان أو حربياً، لقوله تعالىٰ: «لا ينهاكم الله» الآية، ولقول الإمام الصّادق: أعطِ الوصية لمن أُوصي له، وإنْ كان يهودياً أو نصرانياً، إنّ الله يقول: «فمن بدله بعد ما سمعه فإنّما أثمه علىٰ الّذين يبدلونه»، ولم يفرق بين الحربيّ وغيره. (منه قدس سره).

(٥) بداية المجتهد: ٣٢٨/٢، النّتف: ٨١٥/٢ و ٨٢٠، تبيين الحقائق: ٢٠٦/٦، المجموع: ٤١٤/١٥ و٤١٦، بلغة السّالك: ٤٦٨/٢.

وقال الحنفية[٨]، وأكثر الإماميّة[٩]: لا تصح.

واتفقوا[١٠]، علىٰ صحة الوصية للحَمل بشرط إنفصاله حياً؛ لأنّ الوصية تجري مجرىٰ الميراث، والحَمل يرث بالإجماع، فيجب أنْ يملك الموصىٰ به أيضاً.

واختلفوا: هل يشترط وجود الحَمل حال الوصية أو لا؟

قال الإماميّة[١١]، والحنفية[١٢]، والحنابلة[١٣]، والشّافعي[١٤]، في أصح قوليه: يشترط ذلك، ولا يرث إلّا إذا علم أنّه كان موجوداً حين الوصية، ويحصل العلم بذلك إذا وضعته حياً في مدة تقل عن ستة أشهر من تأريخ الوصية، إذا كان لها زوج متمكن من مقاربتها، وإذا وَلَدته لستة أشهر، أو أكثر، لم يعط الحَمل شيئاً من الوصية لجواز تجدده، والأصل عدم الحَمل حين الوصية. وهذا القول يبتني علىٰ عدم جواز الوصية للمعدوم.

وقال المالكية[١٥]: تصح الوصية للحَمل الموجود فعلاً، ولمن سيوجد في المستقبل، حيث ذهبوا إلىٰ جواز الوصية للمعدوم[١٦].

---

(٦) المغني: ٤٥٠/٦، الشّرح الكبير: ٤٩٧/٦، المبسوط للسرخسي: ١٧٥/٢٧.

(٧) الوجيز: ٢٧٠/١، السّراج الوهّاج: ٣٣٥ و٣٣٧، المجموع: ٤١٤/١٥، مغني المحتاج: ٤٣/٣.

(٨) المبسوط للسرخسي: ٢٥/٢٨، النّتف: ٨٢٠/٢، تبيين الحقائق: ٢٠٦/٦، المغني: ٥٦٢/٦ (منه قدس).

(٩) الخلاف: ١٥٤/٤، الرّوضة البهية: ٥١/٥، مسالك الأفهام: ١٨٦/٢، الجواهر: ٤ باب الوصية. (منه قدس)

(١٠) المغني: ٥٤٢/٦، الرّوضة البهية: ٢٣/٥، المجموع: ٤٣٧/١٥، الشّرائع: ١٩٩/٢.

(١١) المبسوط للطوسي: ١٢/٤، السّرائر: ١٨٦/٣، جامع المقاصد: ٤١/١٠ و١٣٤، المسالك: ٣٣٢/١.

(١٢) النّتف: ٨٢١/٢، إخلاص النّاوي: ٥٢٩/٢، اللّباب: ٣٠٠/٣، روضة الطّالبين: ٩٦/٥، حلية العلماء: ٧٤/٦.

(١٣) المغني والشّرح الكبير: ٤٧٤/٦، بدائع الصّنائع: ٣٣٥/٧، البَحْر الزّخّار: ٣٠٧/٦.

(١٤) الأُم: ١١٨/٤، مختصر المزني: ١٤٦، الوجيز: ٢٧٢/١، المجموع: ٤٣٨/١٥ و٥٠١.

(١٥) المدونة الكبرىٰ: ٧٣/٦، الحاوي الكبير: ١٩٣/٨، روضة الطّالبين: ٩٦/٥، حلية العلماء: ٧٤/٦.

(١٦) ومن فقهاء الإماميّة الشّيخ أحمد كاشف الغطاء، يوافق المالكية علىٰ جواز الوصية للمعدوم، حيث قال في

وإذا أوصىٰ للحَمل فولدت ذكراً، وأُنثىٰ قُسم الموصىٰ به بينهما بالسوية ؛ لأنّ الوصية عطية لا ميراث، فأشبه ما لو أعطاهما شيئاً بعد ولادتهما[1].

واتفقوا[2]، علىٰ صحة الوصية للجهات العامّة، كالفقراء، والمساكين، وطلبة العلم، والمساجد، والمدارس، واستثنىٰ أبو حنيفة[3]: الوصية للمسجد، وما إليه ؛ لأنّ المسجد لا أهلية له للتمليك، وقال صاحبه محمّد بن الحسن: تصح، ويصرف ناتج الموصىٰ به في مصالح المسجد. وعلىٰ هذا جرت سيرة المسلمين في شرق الأرض وغربها قديماً وحديثاً[4].

واختلفوا فيما إذا كان الموصىٰ به شخصاً معيناً: هل يشترط القبول، ويكفي عدم الرّد؟ قال الإماميّة[5]، والحنفية[6]: يكفي عدم الرّد، فإذا سكت الموصىٰ له، ولم يرّد الوصية يملك الشّيء الموصىٰ به عند موت الموصي.

وقال الإماميّة[7]: إذا قبل في حياة الموصي، فله الرّد بعد موته، وإذا ردّ، فله

⬅ وسيلة النّجاة باب الوصية: لا مانع من أنْ ينشئ الموصي التّمليك معلقاً علىٰ وجود الموصىٰ له: فلا يملك إلا بعد الوجود، كما هي الحال في الوقف. ولكن قيد ذلك بعدم قيام الإجماع علىٰ خلافة، أُنظر، تذكرة الفقهاء للعلاّمة الحلي، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، والعدة في فقه الحنابلة، باب الوصية، (منه قدس سره).

(١) أُنظر، الرّوضة البهية: ٢٥/٥، المسالك: ١٩٢/٢، المغني والشّرح الكبير: ٤٧٤/٦.

(٢) الرّوضة البهية: ٣١/٥، المجموع: ٥١٤/١٥، المسالك: ١٩٥/٢، المغني: ٥٩٩/٦، الشّرائع: ٢٠١/٢.

(٣) المجموع في شرح المهذب: ٣٨٧/١٥.

(٤) يختلف معنىٰ الملك بإختلاف ما ينسب إليه، فإذا نسب إلىٰ الإنسان يكون معناه السّلطة والتّصرف فيه كيف يشاء، وإذا نسب إلىٰ المسجد يكون معناه إختصاص فائدته به، ولا معنىٰ لقول من قال: إنّ للمسجد وما إليه شخصية معنوية تصلح للإمتلاك والتّمليك، (منه قدس سره).

(٥) الخلاف: ١٤٩/٤، الروضة البهية: ١٤/٥ و١٥، جواهر الكلام: ٢٧٠/٢٨ و٣٨٨.

(٦) اللُّباب: ٢٩٦/٤، المبسوط للسرخسي: ٢٢/٢٨ و٤٧، النّتف: ٨٢٧/٢.

(٧) شرائع الإسلام: ٢٠٣/٢، المبسوط للطوسي: ٣٣/٤ و٦٣، السّرائر: ١٩١/٣، جواهر الكلام: ٢٥١/٢٨.

القبول أيضاً بعد الموت، إذ لا أثر للرّد ولا للقبول في حال الحياة؛ لعدم تحقق الملك، وقال الحنفية[١]: إذا ردّ في الحياة فله القبول بعد الموت، وإذا قبل في الحياة فليس له الرّد.

وقال الشّافعية[٢]، والمالكية[٣]: لا بد من القبول بعد الموت، ولا يكفي السّكوت وعدم الرّد[٤].

وقال الأربعة[٥]: إذا مات الموصىٰ له قبل موت الموصي بطلت الوصية؛ لأنّ الوصية عطية صادفت المعطي ميتاً فتبطل.

وقال الإماميّة[٦]: إذا توفي الموصىٰ له قبل الموصي، ولم يرجع الموصي عن وصيته قام ورثة الموصىٰ له مقامه، ومثلوا دوره في القبول، والرّد، فإذا لم يردوا كان الموصىٰ به ملكاً خاصاً بهم يقتسمونه بينهم قسمة ميراث، ولا يجب عليهم أنْ يفوا منه ديون مورثهم، ولا أنْ ينفذوا منه وصاياه، واستدلوا بأنّ القبول حقّ للمورث، فينتقل هذا الحقّ لورثته، كخَيار الرّد، كما استدلوا بروايات عن أهل البيت[٧].

وقال مالك[٨]، والشّافعي[٩]، في أحد قوليه: تصح الوصية للقاتل سواء أكان

---

(١) اللُباب: ٢٩٦/٤، شرح الأزهار: ٤٩٨/٤، الفتاوىٰ الهندية: ٩٠/٦ و١٣٧، المجموع: ٤٦٨/١٥.

(٢) الأم: ٩٧/٤، المجموع: ٥١٨/١٥، مختصر المزني: ١٤٤، الوجيز: ٢٨٣/١، مغني المحتاج: ٧٧/٣.

(٣) النّتف: ٨٢٧/٢، تبيين الحقائق: ٢٠٦/٦، البَحْر الزّخّار: ٣٣٠/٦، الشّرح الكبير: ٤٧٠/٦.

(٤) أُنظر، التّذكرة للعلاّمة الحلي، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، (منه قدس سره).

(٥) المغني: ٤٣٧/٦، (منه قدس)، المبسوط للسرخسي: ٢٢/٢٨ و٤٧، االشّرح الكبير: ٤٤٤/٦.

(٦) الرّوضة البهية: ١٧/٥، الوسائل: أحكام الوصايا: الباب ٣٠، الاستبصار: ١٣٨/٤، المسالك: ١٩٤/٢.

(٧) ويلزم الإماميّة أنّه إذا ردّ الموصي له الوصية في حياة الموصي، ثُمّ مات الموصىٰ له بعد الرّد، وبعده مات الموصي، يلزمهم أنْ ينتقل القبول إلىٰ الوارث في مثل هذه الحال؛ لأنهم قالوا: لا أثر للرّد ولا للقبول في حياة الموصي، ومن هنا التّزم بعض علمائهم بذلك، وقال بإنتقال حقّ القبول للوارث في مثل هذه الحال، (منه قدس).

(٨) المدونة الكبرىٰ: ٣٤/٦، مغني المحتاج: ٤٣/٣، الشّرح الكبير: ٥٠٨/٦، الفتاوىٰ الهندية: ٩١/٦.

(٩) الأم ١١/٦، الوجيز: ٢٧٠/١، السّراج الوهّاج: ٣٣٧، المجموع: ٤١٤/١٥ و٤١٩ و: ٤٨٣/١٨، لا تجوز.

القتل عمداً أم خطأ.

وقال الحنفية[1]: تصح مع إجازة الورثة، وتبطل بدونها.

وقال الحنابلة[2]: تصح إنْ حصلت بعد الجرح الّذي أفضىٰ إلىٰ الموت، وتبطل إنْ حصل القتل بعد الوصية[3].

وقال الإماميّة[4]: تصح الوصية للقاتل، ولغيره؛ لأنّ أدلة جواز الوصية عامة، فقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[5]، يشمل القاتل وغيره، والإختصاص بغير القاتل يحتاج إلىٰ دليل.

الموصىٰ به:

اتفقوا[6]، علىٰ أنّ الشّيء الموصىٰ به يجب أنْ يكون قابلاً للتمليك، كالمال، والدّار ومنافعها، فلا تصح الوصية بما لا يقبل التّمليك عرفاً، كالحشرات، أو شرعاً كالخمر، إذا كان الموصي مسلماً؛ لأنّ التّمليك أخذ في مفهوم الوصية، فإذا انتفىٰ لم يبقَ لها موضوع.

واتفقوا[7]، علىٰ صحة الوصية بثمرة البستان سَنَة معينة، أو دائماً.

---

(١) اللُّباب: ٢٩٥/٣، المجموع: ٤١٧/١٥، المبسوط للسرخسي: ١٧٦/٢٧، لا تصح، وفي بدائع الصّنائع: ٢٣٩/٧، تصح، وفي: ٣٤٠ قيدها بأجازة الورثة.

(٢) المغني: ٥٤٠/٦ و٥٧٠، و: ٤٧٢/٩، الشّرح الكبير: ٤٧٨/٦ و٥٠٨، و: ٤٢٤/٩، المجموع: ٤١٨/١٥.

(٣) أُنظر، الأحوال الشّخصية لمحمّد أبو زهرة: باب الوصية، (منه قدس سره).

(٤) الخلاف: ١٥٤/٤، السّرائر: ٢٠٣/٣، جامع المقاصد: ٧٥/١٠، وفي المبسوط للطوسي: ٦١/٤ و: ١١٠/٧، لا تصح، وقيدها العلاّمة الحلي في تذكرة الفقهاء: ٤٦٥/٢، منع الوصية بالقتل العمد.

(٥) النّساء: ١٢.

(٦) الرّوضة البهية: ٣٢/٥، المجموع: ٤٢٨/١٥، المبسوط للطوسي: ٤٣/٤، بدائع الصّنائع: ٣٥٢/٧.

(٧) المهذب: ١٠٩/٢، المبسوط للسرخسي: ١٧٦/٢٧، مفتاح الكرامة: ٣٩٩/٩، المدونة الكبرىٰ: ٦٦/٦.

وتوسع الإماميّة في مفهوم الوصية إلىٰ أقصىٰ الحُدُود، وأجازوا فيها ما لم يجيزوه في البيع ولا في غيره، حيث ذهبوا إلىٰ صحة الوصية بالمعدوم المتوقع الوجود، وبما لا يقدر الموصي علىٰ تسليمه، كاطير في الهواء، والحيوان الشّارد، وبالمجهول، كالوصية بثوب، أو حيوان، بل قالوا: يجوز أنْ يتوغل الموصي في المبهمات إلىٰ حدّ بعيد، فيقول: أعطوا فلاناً شيئاً، أو قليلاً، أو كثيراً، أو جزءاً، أو سهماً، أو نصيباً[١]، وما إلىٰ ذلك، كلّ هذه لا يجوز فيها البيع، وتجوز فيها الوصية.

وقال صاحب الجواهر[٢]: «لعل ذلك كلّه لعموم أدلة الوصية الشّاملة لذلك كلّه، ولكل حقّ قابل للإنتقال.. بل لعل الضّابط في الوصية تعلقها بكلّ شيء إلّا ما علم خلافه»، أي ما خرج بالدليل، كالخمر، والخنزير، والوقف، وحقّ القصاص، وحدّ القذف، وما إلىٰ ذاك، وقال بعضهم: لا يجوز بيع الفيل، وتجوز الوصية به.

وقال الشّيخ محمّد أبو زهرة[٣]: «توسع الفقهاء في أحكام الوصية، وأجازوا فيها ما لم يجيزوه في غيرها، كالوصية بالمجهول، فإذا أوصيت بسهم، أو بطائفة، أو بشيء، أو بقليل، وما إلىٰ ذلك صحت الوصية.. وكان للورثة أنْ يعطوه، أي قدر شاؤوا مما يتحمله اللّفظ»[٤].

وهذا يتفق مع مذهب الإماميّة[٥]، وعليه تكون هذه المسألة محل وفاق.

---

(١) في الشّرائع: ٢ / ١٩٥، والمسالك: ١٨٣/٢ و: ١٤٦/٦ و٢١٦، ط ج، والجواهر: ٢٧٨/٢٨، «أنّ الوصي إذا أوصى بلفظ لم يفسره الشّرع، رجع في تفسيره إلىٰ الوارث، فإذا قال: أعطوه حظاً من مال، أو قسطاً، أو نصيباً، أو قليلاً، أو كثيراً وما إلىٰ ذلك مما لا مقدار له لغة وعرفاً وشرعاً، أعطاه الوارث كلّ ما يصدق عليه التّمول». (منه قدس سره).

(٢) جواهر الكلام: ٢٧٨/٢٨.

(٣) الأحوال الشخصية لمحمّد أبو زهرة: باب الوصية. (منه قدس سره).

(٤) أُنظر، المجموع: ١٥/ ٥٠١، بدائع الصّنائع: ٣٥٤/٧، المبسوط للسرخسي: ١٧٧/٢٧، المدونة الكبرىٰ: ٦٧/٦، النّتف: ٢/ ٨٢٠، السّراج الوهّاج: ٣٣٧، اللُباب: ٢٩٥/٣، المغني: ٦/ ٥٧٠.

(٥) أُنظر، جامع المقاصد: ٣٨/١٠، كشف الرّموز: ٨٢/٢، الوسائل: باب ٧٩ و ٨٠، قواعد الأحكام: ٢٩٥/١.

مقدار الوصية

تنفذ الوصية التّبرعية في مقدار الثُّلث فقط، مع وجود الوارث، سواء أصدرت في المرض، أو الصّحة، وما زاد عن الثُّلث يفتقر إلىٰ إجازة الورثة بالإتفاق[1]. فإنْ أجازوا جميعاً جاز الوصية، وإنْ رفضوا بطلت، وإنْ أجاز البعض دون البعض نفذت في حقّ المجيز فيما زاد عن الثُّلث، ولا أثر لإجازة الوارث، إلّا إذا كانت من العاقل البالغ الرّاشد.

وقال الإماميّة[2]: إذا أجاز الورثة فلا يحقّ لهم العدول عن إجازتهم، سواء أكانت الإجازة في حياة الموصي، أو بعد وفاته.

وقال الحنفية[3]، والشّافعية[4]، والحنابلة[5]:

لا يعتبر الرّد والإجازة إلّا بعد موت الموصي، فلو أجازوا في حياته، ثُمّ بدا لهم، فردوا بعد وفاته كان لهم ذلك، سواء أكانت الإجازة في صحة الموصي، أو في مرضه[6].

وقال المالكية[7]: إذا أجازوا في مرض الموصي فلهم الرّد، وإذا أجازوا في صحته نفذ في حقهم، ولا يحقّ لهم الرّد.

---

(١) الرّوضة البهية: ٣٦/٥، بدائع الصنائع: ٣٧٥/٧، الشّرائع: ١٩٢/٢، أحكام القرآن للجصاص: ٩٩/٢.

(٢) الرّوضة البهية: ٤٦/٥، السّرائر: ١٩٦/٣ و ٢١٣، قواعد الأحكام: ٢٩٦/١، المسالك: ١٩٨/١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٤٩/٢٧ و: ٨٨/٢٨، عمدة القاري: ٣٩/١٤، النّتف: ٨١٩/٢.

(٤) الأم: ١٠٥/٤، المجموع: ٤١٠/١٥، كفاية الأخيار: ٢١/٢، المحلىٰ: ٣١٩/٩.

(٥) الشّرح الكبير: ٤٧٠/٦، بدائع الصّنائع: ٣٧٥/٧، أحكام القرآن للجصاص: ٩٩/٢، المغني: ٥٤٠/٦.

(٦) أُنظر، المغني لابن قدامة: ٦/باب الوصية، (منه قدس سره).

(٧) بداية المجتهد: ٣٢٩/٢، المدونة الكبرىٰ: ٣٦/٦، عمدة القاري: ٤٠/١٤، النّتف: ٨٢٠/٢.

وقال الإماميّة[١]، والحنفية[٢]، والمالكية[٣]: متىٰ حصلت الإجازة من الوارث لما زاد عن الثُّلث كان ذلك إمضاءً لفعل الموصي وتنفيذاً له، وليس هبة من الوارث إلىٰ الموصىٰ له، وعليه فلا يفتقر إلىٰ القبض، ولا تجري علىٰ الوصية أحكام الهبة.

واختلفوا فيمن أوصىٰ بجميع أمواله، وليس له وارث خاص.

قال مالك[٤]، لا تجوز الوصية إلّا في الثُّلث.

وقال أبو حنيفة[٥]: تجوز في الجميع.

وللشافعي، وأحمد، قولان[٦]، وللإماميّة، أيضاً قولان أصحهما الجواز[٧].

واتفقوا[٨]، علىٰ أنّه لا ميراث، ولا وصية، إلّا بعد وفاء الدَّين، أو البراءة منه، فالثلث الّذي تنفذ فيه الوصايا إنّما هو الثُّلث الفاضل عن الدَّين، واختلفوا في الوقت الّذي يقدر فيه الثُّلث: هل هو الثُّلث عند الوفاة، أو عند قسمة التّركة؟

قال الحنفية[٩]: يقدر الثُّلث عند قسمة التّركة، فكل زيادة، أو نقص يعرض علىٰ التّركة يشمل الورثة والموصىٰ لهم، وقد وافق علىٰ ذلك بعض الحنابلة[١٠]، وبعض

---

(١) الخلاف: ١٤٤/٤ و١٤٥، الرّوضة البهية: ٤٦/٥، الشّرائع: ١٩٣/٢، مختلف الشّيعة: ٥١٠/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١٠٠/٢، المحلىٰ: ٣٢٠/٣، عمدة القاري: ٣٩/١٤، النّتف: ٨١٩/٢.

(٣) بداية المجتهد: ٣٣٠/٢، النّتف: ٨١٩/٢، الشّرح الكبير: ٤٧١/٦، المبسوط للسرخسي: ١٥٤/٢٧.

(٤) بداية المجتهد: ٣٣٠/٢، المحلىٰ: ٣١٧/٩، المغني: ٥٢٦/٦.

(٥) الفتاوىٰ الهندية: ٩٠/٦، المحلىٰ: ٣١٨/٩، المجموع: ٤١١/١٥.

(٦) المجموع: ٤١٠/١٥ و٤١١، المغني: ٥٦٦/٦، الشّرح الكبير: ٤٦٠/٦، بداية المجتهد: ٣٣٠/٢.

(٧) البداية والنّهاية لابن رشد: ٢٥٤/٢، وتذكرة الفقهاء: ٤٦٥/٢ باب الوصية. (منه قدس سره).

(٨) جامع المقاصد: ١٤٨/٥، المجموع: ٤١٢/١٥، جواهر الكلام: ٢٧٤/٢٨، المحلىٰ: ٨٨/٦.

(٩) المجموع: ٤١٣/١٥ و٥١١، الشّرح الكبير: ٥٤٦/٦، المبسوط للسرخسي: ٨٩/٢٨.

(١٠) المغني: ١١٥/٧، المجموع: ٤٤٨/١٥، الشّرح الكبير: ٤٧٨/٦، بدائع الصّنائع: ٣٤٠/٧.

المالكية[١].

وقال الشّافعية[٢]: يعتبر الثُّلث وقت الوفاة.

وقال الإماميّة[٣]: يحسب من التّركة ما يملكه بعد الموت، كالدّية في قتل الخطأ، وفي قتل العمد، إذا صالح الأولياء علىٰ الدّية، وكما إذا كان الميّت قد نصب شبكة في حياته فوقع فيها طير، أو سمك، بعد وفاته، فكلّ ذلك يُضم إلىٰ أصل التّركة، ويخرج منه الثُّلث. وقولهم هذا قريب من قول الحنفية.

وقال الإماميّة[٤]، والشّافعية[٥]، والحنابلة[٦]: إذا كان علىٰ الميّت زكاة، أو كفّارة واجبة، أو حجّة إسلام، وما إلىٰ ذلك من الواجبات المالية تنفذ من أصل المال لا من الثُّلث، سواء أوصىٰ بها أو لم يوصِ؛ لأنّهـا حقّ الله، وحقّ الله أحقّ أنْ يُقضىٰ، كما جاء في الحديث، وإذا أوصىٰ بها الميّت، وعين مخـرجها من الثُّلث يؤخذ بقوله رفقاً بالوارث[٧].

وقال الحنفية[٨]، والمالكية[٩]: إنْ أوصىٰ بها تخرج من الثُّلث لا من الأصل، وإنْ لم يوصِ بها تسقط بموته.

---

(١) المدونة الكبرىٰ: ٣٥/٦، المجموع: ٥١١/١٥، أسهل المدارك: ٢٧٩/٣.

(٢) الأحوال الشخصية لمحمّد أبو زهرة: باب الوصية، (منه قدس)، المجموع: ٤١٢/١٥ و٤١٣ و٥١١.

(٣) جواهر الكلام: ٢٧٤/٢٨، المسالك: ١٥٣/٦، الحدائق النّاضرة: ٤٣٠/٢٢.

(٤) الكافي: ١٨/٧ و١٩، الفقيه: ١٥٦/٤ و١٥٩، التّهذيب: ٢٢١/٩، الاستبصار: ١٣٥/٤، الجواهر: ٢٩٨/٢٨.

(٥) الأم: ٩٤/٤، مختصر المزني: ١٤٤، المجموع: ٤٤٧/١٥، السّراج الوهّاج: ٣٤٤.

(٦) مغني المحتاج: ٦٧/٣ و٦٨، المجموع: ٤١٥/١٥ و٤٩٢، المغني: ١١٥/٧.

(٧) أُنظر، المهذب البارع: ١٠٤/٣ و١٢٤، المقنعة: ١٠١، المراسم العلوية: ٢٠٣، السّرائر: ٣٨٥.

(٨) المغني: ١١٥/٧، (منه قدس سره).

(٩) البداية والنّهاية لابن رشد: ٢/باب الوصية، (منه قدس سره).

واتفقوا علىٰ أنّ الوصية بالعبادة المستحبة تخرج من الثُّلث[١].

تزاحم الوصايا :

إذا تزاحمت الوصايا، وضاق الثُّلث عن جميعها، كما لو أوصىٰ لزيد بألفٍ، وللفقراء بألفين، وللمسجد بثلاثة، وكان الثُّلث خمسة، ولم يجز الورثة الزّائد، فما هو الحكم؟

قال المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، والشّافعية[٤]: يُقسم الثُّلث بينهم علىٰ قدر وصاياهم، أي أنّ النّقص يدخل علىٰ كلّ بنسبة وصيته.

وقال الإماميّة[٥]: إذا أوصىٰ بوصايا عديدة لا يسعها الثُّلث، ولم يجز الورثة الزّائد، فإنْ كان بينها تضاد، كما لو قال: ثلثي لزيد، ثُمّ قال: ثلثي لخالد عمل باللاحق دون السّابق، وإلّا فإنْ كان بينها واجب، وغير واجب، قدم الواجب علىٰ غيره، وإذا تساوت الوصايا في الأهمية، فإنْ جمع الموصي بينها بكلام واحد فقال: أعطوا جمالاً وأحمد ألفاً، وكان الثُّلث (٥٠٠)، قُسم هذا المبلغ بين الاثنين، لكل واحد (٢٥٠)، وإنْ قَدم وأخّر، فقال: أعطوا جمالاً (٥٠٠)، وأحمد (٥٠٠)، أُعطي المبلغ للأوّل، وأُلغيت الوصية الثّانية؛ لأنّ الأُولىٰ استغرقت الثُّلث بكامله، ولم يبقَ للثانية موضوع.

وقال الأُربعة[٦]: إذا أوصىٰ بشيء معين لإنسان، ثُمّ أوصىٰ به لآخر فهي بينهما

---

(١) أُنظر، النهاية: ٢٩٣، المغني: ٢٨١/٣، فقه الرّضا: ٣٠٠ و٦١٧، المجموع: ١٠٠/٧، المبسوط للطوسي: ٣٢٥/١، فتح العزيز: ٤٤/٧، عمدة القاري: ٢١٤/١٠، الجامع لأحكام القرآن: ١٥٠/٤.

(٢) المغني: ٥٧٠/٦، (منه قدس سره)، بلغة السّالك: ٤٤٦/٢، حاشية الشّلبي: ٢٠٠/٦.

(٣) المغني: ٥٧٠/٦، الشّرح الكبير: ٥٠٨/٦، اللّباب: ٣٠٠/٣، عمدة القاري: ٣٩/١٤.

(٤) المجموع: ٤١٨/١٥، مغني المحتاج: ٤٣/٣ و٤٤، السّراج الوهّاج: ٣٣٥ و٣٣٧، الأم: ١١٨/٤.

(٥) جواهر الكلام: ٢٧٤/٢٨ و٢٩٨، الحدائق النّاضرة: ٤٠٢/٢٢ و٤٢٠، الخلاف: ١٥٤/٤.

(٦) بلغة السّالك: ٤٧١/٢، الأم: ١١٩/٤، اللّباب: ٣٠٢/٣، المغني: ٤٧٩/٦.

مناصفة، فإذا قال: أعطوا السّيارة لزيد بعد موتي، ثُمّ قال: أعطوها لخالد، كانت شراكة بين الاثنين.

وقال الإماميّة[١]: بل هي للثاني؛ لأنّ الوصية الثّانية عدول عن الأُولىٰ.

وقال الإماميّة[٢]: إذا أوصىٰ لكلّ وارث بعين خاصة بقدر نصيبه تصح الوصية - مثلاً - إذا قال، البستان لولدي إبراهيم، والدّار لأخيه حسن، ولم يكن في ذلك محاباة تنفذ الوصية؛ لعدم المزاحمة لحقّ أحد من الوراث، ووافقهم علىٰ ذلك بعض الشّافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

واتفقوا جميعاً[٥] علىٰ أنّ الشّيء الموصىٰ به إذا كان سهماً مشاعاً، كالثلث، أو الرُّبع، من مجموع التّركة، أو من شيء خاص، فيملكه الموصىٰ له بوفاة الموصي، غائباً كان الموصىٰ به، أو حاضراً، فهو شريك للورثة في الحاضر يأخذ نصيبه منه، وكذلك حتّىٰ حضر الغائب.

وإذا كان الموصىٰ به متميزاً مستقلاً بعين معينة، قال الإماميّة[٦]، والحنفية[٧]: لا يملك الموصىٰ له هذه العين إلّا إذا كان ضعف قيمتها في يد الورثة، أمّا إذا كان للموصي مال غائب، أو ديون، وكان الشّيء الموصىٰ به أكثر من ثلث ما في أيدي الورثة، كان لهم الحقّ في معارضة الموصىٰ له، ومنعه عما زاد عن ثلث مجموع الموجود في أيديهم،

---

(١) الخلاف: ١٥٤/٤، المراسم العلوية: ٢٠٣، المختلف: ٥٢، المسالك: ١٥٤/٦.

(٢) أُنظر، المسالك: ٥١/١ و: ٢٢٧/٦ ط ج، مدارك الأحكام: ٣٣٠/٥، الحدائق النّاضرة: ٤٣٠/٢٢.

(٣) المجموع: ٤٣٢/١٥ و٤٣٤، الوجيز: ٢٧٢/١، مغني المحتاج: ٤٧/٣.

(٤) أُنظر، المجموع: ٩٥/١٦، المغني: ٥٩١/٦، المبسوط للسرخسي: ١٧٥/٢٧.

(٥) أُنظر، جواهر الكلام: ٢٧٤/٢٨ و٢٩٨، المجموع: ٤٩٢/١٥، السّرائر: ٣٨٥، بداية المجتهد: ٣٣١/٢.

(٦) جامع المقاصد: ٢٣٩/١١، الحدائق النّاضرة: ٤٤٩/٢٢، جواهر الكلام: ٣١٤/٢٨.

(٧) المبسوط للسرخسي: ١٧٥/٢٧، المجموع: ٩٦/١٦، المغني: ٥٩٢/٦.

بخاصة إذا كان الغائب في معرض الضّياع، أو يتعذر استيفاؤه، وإذا حضر شيء من الغائب استحق الموصىٰ له من باقي العين الموصىٰ بها، ما يساوي ثلث المال الّذي حضر، فإنْ لم يحضر شيء كان باقي العين للورثة.

الرّجوع عن الوصية :

اتفقوا[١] علىٰ أنّ الوصية ليست لازمة من طرف الموصي، ولا من طرف الموصىٰ له، فللأوّل الرّجوع عن وصيته، سواء أكانت بعين، أو بمنفعة، أو بولاية، ويأتي الكلام عن الثّاني، ويتحقق رجوع الموصي بالقول، وبالفعل، مثل أنْ يوصي بطعام فيأكلّه، أو يهبه، أو يبيعه. ونقل عن الحنفية[٢]: أنّ البيع لا يعد رجوعاً، وإنّما يكون للموصىٰ له ثمن البيع[٣].

الوصية بالمنفعة :

اتفقوا[٤] علىٰ صحة الوصية بالمنافع، كإجار الدّار، وسكناها، وثمرة البستان، ولبن الشّاة، وما إلىٰ ذلك من المنافع الّتي ستحدث، سواء أحصر المنفعة في مدة معينة، أو أطلقها في كلّ زمان.

واختلفوا في كيفية خروج المنفعة من الثُّلث. قال الحنفية[٥]: إنّ الوصية بالمنفعة تقدر بنفس العين الموصىٰ بها، سواء أكانت المدة مؤقتة، أو مؤبدة، فإذا أوصىٰ بسكنىٰ

---

(١) جامع المقاصد: ١٠/١٢١، شرائع الإسلام: ٢/٤٦٩، الحدائق النّاضرة: ٢٢/٤٠٦، فتح العزيز: ٨/٣٢٣، المبسوط للسرخسي: ٢٧/١٤٦ و١٦٢، حواشي الشّرواني: ٧/٧٦ و٨٠، جواهر الكلام: ٢٨/٣٠٨.

(٢) أُنظر، بدائع الصّنائع: ٧/٣٨٠، شرح الأزهار: ٤/٤٩٤، حاشية ردّ المحتار: ٦/٣٥، مواهب الجليل: ٨/٥٢٢.

(٣) المبسوط للطوسي: ٤/٤٢، المبسوط للسرخسي: ٢٧/١٦٢، المسالك: ٦/١٦٦، مغني المحتاج: ٤/٤٨٧.

(٤) روضة الطّالبين: ٨/٣٦٠، جامع المقاصد: ١٠/١٧٧، المبسوط للسرخسي: ٢٨/٣، الجواهر: ٢٨/٣٤٢.

(٥) بدائع الصّنائع: ٧/٣٥٢ و٣٨٠، فتح الوهاب: ٢/٣١، المبسوط للسرخسي: ٢٨/٢٢ و٤٧.

الدّار سَنَة، أو أكثر، قومت الدّار بكاملها، فإنْ وفىٰ ثمنها بمقدار الثُّلث نفذت الوصية، وإلاّ فلا تنفذ، وتكون لغواً.

وقال الشّافعية[١]، والحنابلة[٢]: تقدر قيمة المنافع مجردة عن العين، فإنْ اتسع لها الثُّلث نفذت الوصية بكاملها، وإلاّ فبقدر ما يتسع له الثُّلث.[٣]

وقال المحققون من الإماميّة[٤]: إذا كانت المنفعة الموصىٰ بها غير مؤبدة فأمرها سهل؛ لأنّ العين تبقىٰ لها قيمة بعد إخراج تلك المنفعة، فإذا أوصىٰ بمنفعة خمس سنوات قوم البستان بمجموعه أوّلاً، فإذا كانت قيمته عشرة آلاف، قوُّم ثانيةً مسلوب المنفعة خمس سنوات، فإذا كانت خمسة آلاف، يكون التّفاوت خمسة آلاف، تخرج من الثُّلث إنْ تحمّلها، وإلاّ كان للموصىٰ له ما يتحمله الثُّلث سَنَة، أو أكثر. أمّا إذا كانت المنفعة مؤبدة قوُّم البستان بكامله مع المنفعة، وجرت الحال كما في المنفعة المؤقتة.

إنْ قلت: كيف؟. وبأي شيء نقوم العين مسلوبة المنفعة؟! فإنّ ما لا منفعة منه لا قيمة لا..

قلت: بل هناك منافع لها قيمة، وإنْ تكن يسيرة، فالبستان ينتفع بما ينكسر من جذوعه، وبما يصيبه من اليبس، وإذا زال الشّجر لسبب من الأسباب ينتفع بأرضه، وإذا خربت الدّار ولم يعمرها الموصىٰ له ينتفع الوارث بأحجارها، وأرضها، والشّاة ينتفع بلحمها وجلدها إذا ذبحت، وعلىٰ أية حال فلا تخلو العين من فائدة غير المنفعة الموصىٰ بها.

---

(١) مغني المحتاج: ٥١٢/٤، الشّرح الكبير لأبي البركات: ٤٣٠/٤، تحفة الفقهاء: ٢٢٣/٣، البَحر الرّائق: ٢٤٩/٩.

(٢) حاشية ردّ المحتار: ٣٥/٦، مواهب الجليل: ٥٢٢/٨، المجموع: ٤٢٦/١٥ و٤٢٨، روضة الطّالبين: ٢٦٦/٥.

(٣) الأحوال الشّخصية لمحمّد أبو زهرة: باب الوصية، (منه قدس سره).

(٤) الحدائق النّاضرة: ٤٨٥/٢٢، التّذكرة: ٥٠٦/٢، جامع المقاصد: ١٧٥/١٠ و١٧٧، الجواهر: ٢٠/٢٨ و٣٤٢.

تصرفات المريض

المريض :

المراد بالمريض ـ هنا ـ من اتصل مرضه بموته، علىٰ أنْ يكون المرض مخـوفاً، بحيث يظن النَّاس أنْ حياته في خطر، فوجع الضّرس، والعين، والصّداع الخفيف، وما إليه لا يعد من المرض المخوف، فهذا المريض، ومن تمرض مرضاً مخوفاً، ثُمّ عوفي منه، ومات بعد ذلك حكم عطيتها حكم عطايا الصّحيح[١].

تصرفات الصّحيح :

ليس من شك ولا خلاف بين المذاهب أنّ الصّحيح إذا تصرف في أمواله تصرفاً مطلقاً ومنجزاً، أي غير معلق علىٰ الموت نفذ تصرفه من الأصل، سواء أكان تصرفاً واجباً، كوفاء الدَّين، أو محاباة، كالهبة والوقف[٢].

وإذا علق الصّحيح تصرفاته علىٰ الموت كانت وصية كما تـقدم، فـإنْ لم تكـن بالواجب المالي خرجت من الثُّلث، وإنْ كانت به، فإنْ كانت قضاء دين فمن الأصل عند الإماميّة، والشّافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ومن الثُّلث عند الحنفية[٥]، والمالكية، كما مر[٦].

(١) أُنظر، شرائع الإسلام: ٢٠٧/٢، المغني: ٥٢٤/٦، جامع المقاصد: ٩٦/١١، الوجيز: ٢٧٢/١، التّذكرة: ٥٢٤/٢.

(٢) النّاصريات: ١٧٤، المدونة الكبرىٰ: ١٣/٦، الجواهر: ٣٠٨/٢٨، إعانة الطّالبين: ٢٥٢/٣.

(٣) السّراج الوهّاج: ٣٢٩، الوجيز: ٢٧٢/١، مغني المحتاج: ٤٧/٣.

(٤) المغني: ٥٢٤/٦، الاشباه والنّظائر لابن نجيم: ٢٩٤، الفتاوىٰ الهندية: ١٠٩/٦.

(٥) النتف: ٨١٨/٢، المحلىٰ: ٣٤٩/٩، المجموع: ٤٤١/١٥، أحكام القرآن للجصاص: ١٠١/٢.

(٦) أُنظر، الحدائق النّاضرة: ٤٠٦/٢٢، مغني المحتاج: ٧/٣ و: ٤٨٧/٤ و ٥١٢، التّذكرة: ٥١٦/٢.

تصرفات المريض :

أمّا تصرفات المريض، فإنْ كانت معلقة علىٰ الموت فهي وصية، وحكمها ما أسلفنا في وصية الصّحيح، إذ لا فرق في الوصية بين صدورها في حالة الصّحة، وحالة المرض، ما دام المريض ثابت العقل، كامل الإدراك والشّعور.[١]

وإذا تصرف المريض تصرفاً مطلقاً غير معلق علىٰ الموت يُنظر: فإنْ عاد التّصرف إلىٰ نفسه، كما لو أشترىٰ ثياباً مثمنة، وتلذذ في مأكلّه ومشربه، وأنفق علىٰ دوائه وتحسين صحته، وسافر للراحة والاستجمام، وما إلىٰ ذاك، فكلّ تصرفاته صحيحة، ليس لأحد عليه من سبيل وارثاً كان، أو غير وارث[٢].

وإنْ تصرف بدون محاباة، كما لو باع، أو أجّر، أو استبدل شيئاً من ممتلكاته بعوضه الحقيقي، ينفذ عمله من أصل المال، وليس للوارث معارضته؛ لأنّه لم يفوت عليه شيئاً.

وإذا تصرف تصرفاً منجزاً غير معلق علىٰ الموت، وكان فيه محاباة كما لو وهب، أو تصدق، أو أبرأ من الدَّين، أو عفا عن الجناية الموجبة للمال، أو باع بأقل من قيمة المثل، أو اشترىٰ بالأكثر، أو غير ذلك من التّصرفات الّتي تستدعي ضرراً مالياً بالوارث ـ إذا كان تصرفه من هذا النّوع، فإنّه يخرج من الثُّلث[٣]. ومعنىٰ كونه من

---

(١) أُنظر، المبسوط للطوسي: ٤٤/٤، الأم: ١٠٧/٤، المختلف: ٥١٤، اللُّباب: ٣١٠/٣، مواهب الجليل: ٥٢٣/٨.

(٢) أُنظر، السّرائر: ٣٢/٣، كفاية الأخيار: ٢٠/٢، الفقيه: ١٥٠/٤، النّتف: ٨٢٣/٢، المراسم العلوية: ٢٠٧.

(٣) أمّا الأربعة فقد اتفقوا علىٰ خروجها من الثلث، واختلف الإماميّة فيما بينهم، فأكثر فقهائهم المتقدمين علىٰ النفوذ من الأصل، وأكثر المتأخرين علىٰ النفوذ من الثلث، ومن أنصار الثُلث العلاّمة الحليّ، والشّهيدان، وصاحب الجواهر، وصاحب الشّرائع، لخبر أبي بصير عن الإمام الصّادق: «للرجل عند موته ثلث ماله»،

الثُّلث أنْ نوقف التّنفيذ إلىٰ ما بعد الموت، فإنْ مات في مرضه، واتسع الثُّلث للتبرعات المنجزة، كشف عن كونها نافذة من أوّل الأمر، وإنْ ضاق الثُّلث عنها كشف عن فساد التّصرف بمقدار الزّائد عن الثُّلث، مع عدم إجازة الورثة[1].

بين الوصية ومنجزات المريض :

الفرق بين الوصية ومنجزات المريض أنّ التّصرف في الوصية مُعلق علىٰ الموت، أمّا المنجزات فهي الّتي لم تُعلق علىٰ الموت، سواء لم تُعلق أبداً، أو عُلقت علىٰ أمر آخر يصح فيه التّعليق، كما لو نذر في مرضه أنْ يُضحي بهذا الكبش إذا رُزق ذكراً، ثُمّ وَلَد له ذكر بعد موته، فيدخل في منجزات المريض.

وقد جاء في كتاب المغني في فقه الحنابلة[2]، وكتاب التّذكرة في فقه الإماميّة[3]: أنّ منجزات المريض تشترك مع الوصية في خمسة أشياء، وتفترق عنها في ستة. ويظهر من الإتفاق في لفظ العبارتين أنّ العلاّمة الحليّ صاحب التّذكرة الّذي توفي سَنَة (٧٢٦ هـ)، قد أخذ عن ابن قدامة، صاحب المغني المتوفىٰ سَنَة (٦٢٠ هـ)[4].

↩ ولصحيح ابن يقطين: «للرجل عند موته الثلث، والثُّلث كثير»، ولم تفرق الأخبار بين الوصية والمنجزات. وفي خبر عليّ بن عقبة في رجل أعتق مملوكاً له. لا يعتق منه إلا الثُّلث، ولو قال الإمام بعد موته لا عند موته لكان حمل قوله علىٰ الوصية في محله. (منه قدس سره).

(١) التّهذيب: ١٩٤/٩، بدائع الصّنائع: ٣٧٥/٧، المقنعة: ١٠١، المبسوط للسرخسي: ١٨١/٢٧، النّهاية: ٦٢٠.

(٢) أُنظر، المغني لابن قدامة: ٤٩٩/٦ وما بعدها.

(٣) أُنظر، تذكرة الفقهاء للعلاّمة الحلي: ٤٦٥/٢، وما بعدها.

(٤) كثيراً ما ينقل العلاّمة عبارات المغني بالحرف، ويعتمد عليه في معرفة أقوال المذاهب، وقد تبين لي من الاستقراء والتّتبع أنّ التّعاون العلمي بين السُّنّة والشّيعة فيما مضىٰ كان أقوىٰ بكثير مما عليه الآن. فالعلاّمة الحليّ ينقل في التّذكرة أقوال المذاهب الأربعة، والظّاهرية، وغيرهم من مذاهب السُّنّة، وزين الدّين العامليّ المعروف بالشهيد الثّانيّ كان يُدرس الفقه علىٰ المذاهب الخمسة في بعلبك (٩٥٣ هـ)، وقد درس في دمشق، ↩

ومن المفيد أنْ نلخص أقوالها فيما يلي:

أمّا الخمسة الّتي تشترك فيها المنجزات مع الوصية فهي:

١ ـ أنّ كلاً منهما يقف نفوذها علىٰ الخروج من الثُّلث، أو إجازة الورثة[1].

٢ ـ أنّ المنجزات تصح للوارث عند الإماميّة[2]، تماماً كالوصية، وعند الأربعة[3]، لا تصح للوارث، كما أنّ الوصية كذلك.

٣ ـ أنّ كلاً منهما أقل ثواباً عند الله من الصّدقة في حال الصّحة[4].

٤ ـ أنّ المنجزات يزاحم بها الوصايا في الثُّلث[5].

٥ ـ أنّ خروجها من الثُّلث معتبر حال الموت لا قبله، ولا بعده[6].

وأمّا السّتة الّتي تفترق بها المنجزات عن الوصية فهي:

١ ـ أنّ الموصي يجوز له الرّجوع عن وصيته، ولا يجوز الرّجوع للمعطي في

↩ والأزهر، وكذا الشّيخ عليّ بن عبد العال المعروف بالمحقق الثّاني (ت ٩٤٠ هـ) دَرس في الشّام، والأزهر. وإنْ دل هذا علىٰ شيء فإنما يدل علىٰ تجرد علماء الإماميّة، وطلبهم العلم للعلم، وعلىٰ عملهم بالحديث الشّريف: «الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أنّىٰ وجدها»، كما يدل في الوقت نفسه علىٰ وحدة أُصول الفقه ومصادره عند جميع المذاهب، (منه قدس سره). أُنظر، نهج البلاغة: ١٨/٤، الكافي: ١٦٧/٨، الفقيه: ٣٨٠/٤، سنن ابن ماجة: ١٣٩٥/٢، سنن التّرمذي: ١٥٥/٤، كنز العمّال: ١٤٨/١٠.

(١) أُنظر، إيضاح الفوائد: ٥٩٨/٢، المبسوط للسرخسي: ١٧٧/٢٨، المسالك: ٣٠٤/٦، روضة الطّالبين: ١٨٧/٥.

(٢) تحرير الأحكام: ٣٤٢/٣، جامع المقاصد: ١٢٦/١١، التّذكرة: ٤٨٨/٢، الخلاف: ٤٥٥/٣.

(٣) مواهب الجليل: ٥٢٠/٨، فتح العزيز: ٤٣٨/١١، بدائع الصّنائع: ٢٢/٥، الوجيز: ٢١٦/١.

(٤) أُنظر، حقائق التّبيين: ٢٥٠/٥، بلغة السّالك: ٢٣٣/٢، جامع المقاصد: ١٢٤/١١، الشّرح الكبير: ٢٩١/٦.

(٥) قواعد الأحكام: ٥٣٤/٢، التّذكرة: ٤٨٨/٢، إيضاح الفوائد: ٦٠١/٢، المغني: ٣١٧/٦، المجموع: ٤٤١/١٥.

(٦) أُنظر، المجموع: ٤٤١/١٥، المسالك: ٣١٧/٦ المغني: ٤٩٢/٦، الجواهر: ٤٧٠/٢٨.

المرض من عطيته، إذا تحقق القبول والقبض من المعطىٰ له، والسّر أنّ الوصية تبرع مشروط بالموت؛ فما دام الشّرط لم يتحقق فإنّه يجوز العدول. أمّا العطية في المرض فهي مطلقة وغير مشروطة بشيء[١].

٢ ـ أنّ المنجزات يكون قبولها، أو ردها علىٰ الفور، وفي حياة المُعطي. أمّا الوصية فلا حكم لقبولها، ولا لردها إلّا بعد الموت.

٣ ـ أنّ المنجزات تفتقر إلىٰ شروط، كالعلم بحقيقة العطية، وعدم الضّرر، والوصية لا يشترط فيها ذلك[٢].

٤ ـ أنّ المنجزات تُقدم علىٰ الوصية إذا ضاق الثُّلث عنهما معاً، إلّا في العتق، فإنّ الوصية به تُقدم علىٰ غيره من العطايا المنجزة، وهو رأي الإماميّة[٣]، والحنفية[٤]، والشّافعية[٥].

٥ ـ أنّ المنجزات إذا ضاق عنها الثُّلث بدئ بالأوّل فالأوّل عند الشّافعية[٦] والحنابلة[٧]. أمّا الوصية إذا ضاق عنها الثُّلث، فيدخل النّقص علىٰ الجميع، كما أشرنا في تزاحم الوصايا. والإماميّة[٨]. يبدأون بالأوّل فالأوّل في المنجزات والوصايا.

٦ ـ أنّ المريض إذا مات قبل أنْ يقبض المعطىٰ له العطية كانت الخيرة للورثة، إنّ

---

(١) أنظر، التّذكرة: ٤٨٨/٢، المغني: ٤٩٢/٦، جامع المقاصد: ١٢٧/١١، مواهب الجليل: ٣٤٣/٥.

(٢) أُنظر، روضة الطّالبين: ١٨٧/٥، كشف اللّثام: ١٨/٢، تحرير الأحكام: ٣٤٢/٣.

(٣) أُنظر، جواهر الكلام: ٤٧١/٢٨، الرّوضة البهية: ٦٤/٥، الدّروس: ٣٢٧/٢، المسالك: ٣٦١/٦.

(٤) مواهب الجليل: ٥٤٢/٨، بدائع الصّنائع: ٣٨١/٧، إعانة الطّالبين: ٢٥٣/٣، الشّرح الكبير: ٣١٥/٦.

(٥) أُنظر، التّذكرة: ٤٨٨/٢، باب الوصية، (منه قدس سره)، المجموع: ٤٤٢/١٥، فتح العزيز: ٤٣٩/١١.

(٦) الوجيز: ٢١٧/١، فتح العزيز: ٤٤٠/١١، مغني المحتاج: ٤٨٨/٤ و٥١٤، المجموع: ٤٤٥/١٥.

(٧) المغني: ٤٩٣/٦، الشّرح الكبير لابن قدامة: ٣٠٢/٦، الشّرح الكبير لأبي البركات: ٣١٥/٦.

(٨) الحدائق النّاضرة: ٦٠٧/٢٢، المسالك: ٣١٨/٦، منجزات المريض للسيد اليزدي: ١٤، وما بعدها.

شاءوا أعطوا، وإنْ شاءوا منعوا، أمّا الوصية فتلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم.[١]

ذكر هذا الأمر السّادس صاحب المغني، ولم يذكره صاحب التّذكرة، والأوْلىٰ تركه، كما فعل العلاّمة الحلّيّ؛ لأن منجزات المريض، تشتمل علىٰ موضوعات شتىٰ، منها الهبة، ومنها الإبراء من الدَّين، ومنها المحاباة في البيع، أو الشّراء، إلىٰ غير ذلك. وإذا لم تنحصر المنجزات في الهبة فلا يأتي القول: «بأنّ المريض إذا مات قبل أنْ يقبض المعطىٰ له» هذا أولاً.

وثانياً: أنّ المريض إذا وهب ومات قبل أنْ يقبض الموهوب له، تبطل الهبة عند الحنابلة، والشّافعية، والإماميّة، والحنفية؛ لأنّ القبض شرط في إتمامها، وإنْ قبض الموهوب له قبل الموت تمت الهبة، وحسبت من الثُّلث كالوصية. ولا يتوقف نفوذها علىٰ إجازة الورثة، ما دامت لا تتجاوز الثُّلث. فهي قبل القبض وبعد الموت ليست من المنجزات أصلاً، حتّىٰ يقال بأنّها تفترق عن الوصية وتجتمع معها. وبعد القبض يكون حكمها حُكم الوصية، وبذا يتبين أنّ ذكر الأمر السّادس في غير محله.

إقرار المريض:

اتفق الأربعة[٢] علىٰ أنّ المريض إذا أقر بدَّين لغير الوارث، نفذ الإقرار من الأصل تماماً، كالإقرار في الصّحة، واختلفوا إذا أقر للوارث، فقال الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]: لا يلزم باقي الورثة بهذا الإقرار، بل يكون الإقرار لغواً إلّا إذا أقام

---

(١) أُنظر، المغني: ٤٩٢/٦، مواهب الجليل: ٣٤٣/٥ و: ٥٤٢/٨، جامع المقاصد: ١٢٧/١١.

(٢) بدائع الصّنائع: ٢٢٣/٧، المحلىٰ: ٢٥٥/٨، المبسوط للسرخسي: ٧٨/٢٨.

(٣) الجوهر النّقي: ٨٥/٦، المبسوط للسرخسي: ٧٩/٢٨، شرح الأزهار: ٤٧٧/٤.

(٤) المغني: ٣٤٢/٥، الشّرح الكبير: ٢٧٤/٥ و ٢٧٨، فتح العزيز: ١٢٦/٩.

الوارث بيّنة شرعية تُثبت الدَّين.

وقال المالكية[١]: يصح الإقرار إذا لم يُتهم الميِّت بالمحاباة، ويبطل إذا أُتهم، كمن له بنت، وابن عمّ، فأقر لابنته لم يُقبل، وإنْ أقر لابن عمّه قُبل؛ لأنّه لا يُتهم في أنّه يحرم ابنته، ويفضلها علىٰ ابن عمّه. وعلة منع الإقرار التّهمة، فاختص المنع بموضوعها[٢].

وقال الإماميّة[٣]: إذا أقر، وهو في مرض الموت، لوارث، أو لأجنبي بدَّينٍ، أو عينٍ، ينظر: فإنْ كان هناك قرائن يظن معها أنّه غير صادق في إقراره، بل مُتهم فيه، حيث يستبعد في العادة أنْ يكون الشّيء المقر به حقاً ثابتاً للشخص المقر له، ولكن المريض يُريد أنْ يؤثره علىٰ غيره، لسبب من الأسباب ـ إنْ كان الأمر علىٰ هذا فحُكم الإقرار حُكم الوصية ينفذ من الثُّلث. وإنْ كان المريض مأموناً في إقراره، بحيث لم يكن هناك أية قرينة تدل علىٰ أنّه كاذب في قوله ـ كما لو كان بينه وبين المقر له معاملة سابقة تستدعي ذلك بموجب العادة ـ ينفذ الإقرار من الأصل بالغاً ما بلغ.

هذا إذا علم حال المقر، أمّا إذا جهل: هل هو متهم، أو مأمون؟ وقال الوارث: إنّ مورثه غير أمين بإقراره، فعلىٰ المقَر له بالمال أنّ يثبت أنّه يملك الشّيء الّذي أقرّ له به المريض، فإنْ أثبت ذلك بالبينة ينفذ الإقرار من الأصل، وإلّا يحلف الوارث أنّه لا يعلم أنّ الشّيء الّذي أقرّ به المورث هو لفلان، ثُمّ ينفذ الإقرار من الثُّلث.

واستدل الإماميّة بروايات عن أهل البيت، مثل رواية أبي بصير: «إذا كان مصدقاً يجوز»[٤] وغيرها، و«إذا» تفيد الشّرط، فيكون النّفوذ مشروطاً بالأمانة

---

(١) المدونة الكبرىٰ: ٢١٣/٥، أسهل المدارك: ١٢٤/٣، المجموع: ٤٢٥/١٥.

(٢) المغني: ٣٤٢/٥، باب الإقرار. (منه قدس سره).

(٣) التّذكرة: ١٤٨/٢ و٤٨٩، كشف اللّثام: ١٢٠/٢، الحدائق النّاضرة: ٦١٣/٢٢، تحرير الأحكام: ١١٤/٢ و١٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٦٧/٩، الحدائق النّاضرة: ٦٢١/٢٢، مستند الشّيعة: ٥٨٠/٢، الجامع للشرائع ليحيىٰ بن

والتّصديق[١].

الوصاية[٢]

الوصاية هي أنْ يعهد إنسان لآخر بتنجيز وصاياه بعد موته، كوفاء ديونه، واستيفائها، ورعاية أطفاله، والإنفاق عليهم، وما إلىٰ ذاك، ويعبر عنها بالولاية، وبالوصية العهدية، ويسمىٰ الشّخص المعهود إليه بالوصي المختار.

شروط الوصي:

١ ـ أنْ يكون مكلفاً، أي عاقلاً بالغاً؛ لأنّ المجنون، والصّغير، لا ولاية لهما علىٰ أنفسهما، فكيف يتوليان أُمور الغير؟! سوىٰ أنّ الإماميّة[٣] قالوا: لا تصح وصاية الصّبي منفرداً، وتصح منضماً إلىٰ البالغ، فيتصرف الكبير منفرداً حتّىٰ يبلغ الصّغير، فيشاركه في التّصرف[٤].

وقال الحنفية[٥]: إذا أوصىٰ إلىٰ صغير استبدله القاضي بغيره، وإذا تصرف الصّغير قبل أنْ يعزله القاضي صح تصرفه، وكان نافذاً. وكذا إذا بلغ قبل العزل، فإنّه

↩ سعيد الحلي: ٤٩٩، مجمع الفائدة والبرهان للمحقق الأردبيلي: ٤٣/٩، بلغة الفقيه لبحر العلوم: ٧٤/٣.

(١) ملحق حاشية المكاسب للسّيد كاظم اليزدي، (منه قدس سره)، منجزات المريض لليزدي: ٢٢، وما بعدها.

(٢) الوصاية: بكسر الواو وفتحها، وهي استنابة الموصي غيره بعد موته في التّصرف فيما كان له التّصرف فيه، من إخراج حقّ، أو إستيفائه، أو ولاية علىٰ طفل، أو مجنون يملك الولاية عليه بالأصالة، أو بالعرض، أُنظر، الصّحاح للجوهريّ: ٢٥٢٥/٦، مجمع البَحْرين: ٥١٢/٤.

(٣) أُنظر، جامع المقاصد: ٢٧١/١١، الدّروس: ٢٤٧، التّذكرة: ٥١٠/٢، المراسم العلوية: ٢٠٢.

(٤) أُنظر، الرّوضة البهية: ٧٣/٥، شرائع الإسلام: ٢٠٢/٢، جامع المقاصد: ٢٧١/١١، التذكرة: ٥١٠/٢.

(٥) أُنظر، المبسوط للسرخسي: ٢٧/٢٨ و٨٢، بدائع الصّنائع: ٢٤٣/٧، الجوهر النّقي: ٨٨/٦، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٥٠/٣..

يستمر في الوصاية[١].

٢ ـ تعيين الوصي بالذات، فـإذا أوصىٰ إلىٰ أحـد هـذين، ولم يـعين، بـطلت الوصية[٢].

٣ ـ تعيين الموصىٰ به، فإذا أطلق الوصية، وقال: فلان وصي، ولم يبين علىٰ أي شيء، بطلت الوصاية عند الإماميّة[٣]، والحنفية[٤]، والشّافعية[٥]، والحنابلة[٦]. ونقل عن مالك[٧]، أنّه يكون وصياً في كلّ شيء.

٤ ـ أنْ يكون الوصي مسلماً، فلا تصح وصية المسلم إلىٰ غير المسلم بالإتفاق[٨]، ولكن الحنفية[٩]، قالوا: إذا أوصىٰ إلىٰ غير المسلم كان علىٰ القاضي أنْ يستبدله بمسلم، إلّا أنّ الوصية تقع صحيحة، فلو تصرف الوصي غير المسلم قبل أنْ يخرجه القاضي، أو أسلم، يبقىٰ علىٰ الوصاية، كما هي الحال في الصّبي.

٥ ـ قال الشّافعية[١٠]: يجب أنْ يكون الوصي عادلاً.

---

(١) أُنظر، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٥٠/٣، التّذكرة: ٥١١/٢، باب الوصايا. (منه قدس سره).

(٢) التّذكرة: ١٤٨/٢ و٤٨٩، شرح الأزهار: ٥٠٩/٤، الحدائق النّاضرة: ٦٤٨/٢٢، المجموع: ٥١٥/١٥.

(٣) أُنظر، الحدائق النّاضرة: ٤٠٦/٢٢، جواهر الكلام: ٣٠٨/٢٨، التّذكرة: ٤٨٨/٢، جامع المقاصد: ٣٠٥/١١.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٤٦/٢٧ و: ٢٢/٢٨ و٤٧ و٨٢، بدائع الصّنائع: ٢٢٣/٧ و٣٨٠، الجوهر النّقي: ٨٥/٦.

(٥) المجموع: ٤٤١/١٥ و٥١٥، فتح العزيز: ٣٢٣/٨ و: ١٢٦/٩، فتح الوهاب: ٣٢/٢.

(٦) المغني: ٤٩٠/٥ و: ٦٠٧/٦، مواهب الجليل: ٥٤٢/٨، إعانة الطّالبين: ٢٥٣/٣.

(٧) المدونة الكبرىٰ: ٢١٣/٥، تحفة الفقهاء: ٢٢٣/٣، حواشي الشّرواني: ٨٠/٧.

(٨) الرّوضة البهية: ٦٨/٥، شرح الأزهار: ٥٠٧/٤، جامع المقاصد: ٢٧٣/١١، المجموع: ١٦/١٥.

(٩) أُنظر، المبسوط للسرخسي: ٤٨/٢٨، إعانة الطّالبين: ٢٥٦/٣، البَحْر الرّائق: ٢٥٠/٩.

(١٠) فتح العزيز: ٣٢٤/٨، حاشية ردّ المحتار: ٣٦/٦، مغني المحتاج: ٤٨٩/٤.

وقال المالكية[١]، والحنفية[٢]، والمحققون من الإماميّة[٣]: تكفي الأمانة، والوثاقة؛ لأنّ العدالة هنا وسيلة وليست بغاية، فإذا قام الوصي بالمهام كما يجب فقد حصل المطلوب[٤].

وقال الحنابلة[٥]: إذا كان الوصي خائناً جعل القاضي معه أميناً، ويتفق هذا مع ما جاء في منهاج الصّالحين للسّيد الحكيم، حيث قال: «إذا ظهرت منه الخيانة ضم إليه أميناً يمنعه عن الخيانة، فإنْ لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره».[٦]

٦ ـ جاء في الفقه علىٰ المذاهب الأربعة باب الوصية[٧]: أنّ الحنفية، والمالكية، والشّافعية: يشترطون في الوصي أنْ يكون قادراً علىٰ القيام بما أوصى إليه به.[٨]

وقال العلاّمة الحليّ في التّذكرة: الظّاهر من مذهب علمائنا، أي الإماميّة، جواز الوصية إلىٰ من يعجز عن التّصرف، وينجبر نقصه بنظر الحاكم، أي أنّ القاضي

---

(١) المدونة الكبرىٰ: ٢١٤/٥، الشّرح الكبير لأبي البركات: ٤٢٩/٤، تحفة الفقهاء: ٢٢٤/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٦٢/٢٧ و: ٢٢/٢٨، البَحْر الرّائق: ٢٤٩/٩، بدائع الصّنائع: ٣٨١/٧.

(٣) إختلف الإمامية في إشتراطها وعدمها، أُنظر: المبسوط للطوسي: ٥١/٤، المقنعة للمفيد: ١٠١، الوسيلة لابن حمزة: ٤٤٥، المراسم العلوية لسلار: ٢٠٢، المهذب لابن البراج: ١١٦/٢، السّرائر لابن إدريس: ٣٨٤، المختلف للمحقق الكركي: ٥١٠.

(٤) إختلف الإماميّة فيما بينهم: هل العدالة شرط في الوصيّ؟ فالمشهور علىٰ شرط العدلة، والمحققون علىٰ الإكتفاء بالأمانة والوثاقة، وقول ثالث، علىٰ عدم ظهور الفسق، والحقّ هو الوسط لعموم الأدلة الشّاملة للعادل، وغيره، وخرج عن الأدلة غير الأمين؛ لأنّ تصرفاته لا تحقق غرض الموصي، وتضر بالقاصر. (منه قدس).

(٥) المغني: ٣٤٢/٥ و ٤٩٠ و: ٥٧١/٦، الشّرح الكبير: ٢٧٨/٥ و ٥٠٥ و: ٣٨١/٦، مواهب الجليل: ٥٢٠/٨.

(٦) منهاج الصّالحين للسّيد محسن الحكيم، (قدس سره): ٢٤١/٢، باب الوصاية. (منه قدس سره).

(٧) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢٤٥/٣، باب الوصية. (منه قدس سره).

(٨) أُنظر، المصادر السّابقة.

يشرف علىٰ تصرفاته بنفسه، أو يضم إليه أميناً قادراً[١].

ردّ الوصاية :

للموصي أنْ يرجع عن الوصاية، وللوصي أنْ يرفض ويرد مع إعلام الوصي بالرّد؛ لأن الوصية العهدية في هذه الحال جائزة بالإتفاق، واختلفوا في جواز ردّ الوصاية من الوصي مع عدم إعلام الموصي، قال الإماميّة[٢]، والحنفية[٣]: لا يجوز للوصي أنْ يرّد الوصية بعد الموت بحال من الأحوال، ولا أنْ يرّد في حياة الموصي إلّا مع إعلامه بالرّد.

وقال الشّافعية[٤]، والحنابلة[٥]: للوصي أنْ يرّد الإيصاء إليه ابتداءً واستدامةً دون قيدٍ، أو شرطٍ، فيرّد قبل قبول الوصية، وبعدها، وفي حياة الموصي مع الإعلام وبدونه، وبعد موته أيضاً[٦].

الوصية لاثنين :

واتفقوا[٧] علىٰ أنّ للميت أنْ يجعل الوصاية لاثنين، أو أكثر، فإنْ نصّ علىٰ أنّ لكلّ منهما الاستقلال في التّصرف، عمل بنصه. وكذا إذا نصّ علىٰ العمل مجتمعين فليس لأحدهما الانفراد عن الآخر. واختلفوا فيما إذا أطلق، ولم يُعين الاستقلال، ولا

---

(١) أُنظر، شرائع الإسلام: ٢٠١/٢و٢٠٢، جامع المقاصد: ٢٧٦/١١، بالإضافة إلىٰ المصادر السّابقة.

(٢) المبسوط للطوسي: ٤٢/٤، النّاصريات: ١٧٤، التّذكرة: ٥١٦/٢، الجواهر: ٣٠٨/٢٨، الوسائل: ٣٨٥/١٣.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٤٦/٢٧ و١٦٢، بدائع الصّنائع: ٣٨٠/٧، الجوهر النّقي: ٨٥/٦.

(٤) فتح العزيز: ٣٢٣/٨، روضة الطّالبين: ٢٠١/٥ و٢٦٦، مغني المحتاج: ٧١/٣، حواشي الشّرواني: ٧٦/٧.

(٥) المغني: ٤٩٢/٦، فتح الوهاب: ٣١/٢، حاشية ردّ المحتار: ٣٥/٦، إعانة الطّالبين: ٢٥٢/٣.

(٦) المغني: ٤٩٢/٦، باب الوصية، (منه قدس سره).

(٧) الأُم: ١٢٠/٤، شرائع الإسلام: ٢٠٢/٢، المجموع: ٥١٣/١٥، جامع المقاصد: ٢٩٠/١١، المغني: ٦٠٠/٦.

الاجتماع، قال الإماميّة[١]، والمالكية[٢]، والشّافعية[٣]، والحنابلة[٤]: ليس لأحدهما الانفراد بالتصرف في شيء، فإنْ تشاحا، ولم يجتمعا أجبرهما القاضي علىٰ الاجتماع، فإنْ تعذر استبدل بهما.

وقال الحنفية[٥]: ينفرد كلّ واحد منهما بسبعة أشياء: كفن الميّت، وقضاء دينه، وإنقاذ وصيته، وردّ الوديعة بعينها، وشراء ما لا بد منه من الكسوة، والطّعام للصغير، وقبول الهبة له، والخصومة عن الميّت فيما يدعىٰ له أو عليه؛ لأنّ هذه يشق الاجتماع عليها، ويضر تأخيرها، فجاز الانفراد بها[٦].

وقال في الوسيلة: لو مات أحد الوصيين، أو طرأ عليه الجنون، أو غير ذلك، مما يوجب ارتفاع وصايته، استقل الآخر، ولا يحتاج إلىٰ ضم شخص جديد.

وقال في المغني: بل علىٰ القاضي أنْ يضم إليه أميناً؛ لأنّ الموصي لم يرضَ بنظر الباقي منهما وحده، ولم يذكر خلافاً في ذلك إلّا عن أصحاب الشّافعي.

وإنْ ماتا معاً، أو تغير حالهما بما يوجب عزلهما، فهل علىٰ القاضي أنْ يقيم اثنين مقامهما، أو يكتفي بالواحد؟ فيه خلاف، والحقّ أنّ علىٰ القاضي أنْ يُراعي المصلحة، فإنْ اقتضت إقامة اثنين فعل، وإلاّ اكتفىٰ بالواحد؛ لأنّ المهم تأدية الوصية علىٰ وجهها، وتعدد الأوصياء غالباً ما يكون لسبب خاص من شفقة الوصي وعطفه علىٰ

---

(١) الفقيه: ١٥١/٤، الرّوضة البهية: ٧٣/٥، جامع المقاصد: ٢٩٠/١١، شرائع الإسلام: ٢٠٢/٢.

(٢) المدونة الكبرىٰ: ٢١٤/٥، البَحْر الزّخّار: ٣٣١/٦، الشّرح الكبير: ٦٢٠/٦.

(٣) الأم: ١٢٠/٤، الوجيز: ٢٨٣/١، مغني المحتاج: ٧٧/٣، المجموع: ٥١٣/١٥.

(٤) المغني: ٦٠٠/٦، الشّرح الكبير: ٦٢٠/٦، اللّباب: ٢٩٤/٣، البَحْر الرّائق: ٢٤٩/٩.

(٥) اللُّباب: ٢٩٤/٣، المغني: ٦٠٠/٦، الشّرح الكبير: ٦٢٠/٦، البَحْر الزّخّار: ٣٣١/٦، ولكن بلفظ خمسة أشياء.

(٦) المغني: ٦٠٠/٦، وسيلة النّجاة للسيد أبو الحسن الإصفهاني، باب الوصية، (منه قدس سره).

القاصر، أو لصداقة بينه وبين الموصي. ومهما شككنا في شيء فإننا لا نشك في أنّه إذا مات الوصي واحداً كان، أو أكثر، تكون الحال كأنّه لم يكن وصي من أوّل الأمر.

وقال الإماميّة[1]، والشّافعية[2]، والحنابلة[3]، في أظهر الرّوايتين عن أحمد: ليس للوصي أنْ يفوض أمر الوصاية إلىٰ غيره بدون إذن الموصي.

وقال الحنفية[4]، والمالكية[5]: يجوز للوصي أنْ يوصي إلىٰ غيره بما أوصىٰ به إليه غيره.

الإيصاء بالزواج:

اختلفوا: هل لمن له الولاية في الزّواج أنْ يوصي به، فيقول للوصي: أقمتك وصياً علىٰ زواج ابنتي فلانة، أو ابني فلاناً؟ قال مالك[6]: يجوز ذلك. وقال أحمد[7]: إنْ نصّ الأب علىٰ زوج معين صحت الوصاية بالزوّاج، وإلاّ فلا.

ونقل الشّيخ أبو زهرة في كتاب الأحوال الشّخصية، باب الولاية عن جمهور الفقهاء: أنّ الايصاء بالزواج لا يجوز، وبه قال الإماميّة[8].

إقرار الوصي:

إذا أقرّ الوصي بدَّينٍ، أو عينٍ، إلىٰ الميّت، فلا ينفذ إقراره بحقّ الصّغير، ولا بحقّ

---

(١) الرّوضة البهية: ٧٨/٥، شرائع الإسلام: ٢٠٣/٢، المختلف: ٦٣، التّهذيب: ٢١٥/٩.

(٢) المجموع: ٥١٧/١٥، مختصر المزني: ١٤٦، الأم: ١٢١/٤، مغني المحتاج: ٧٦/٣.

(٣) المغني: ٦٠٧/٦، الشّرح الكبير: ٦٢٦/٦، المجموع: ٥١٨/١٥، السّراج الوهّاج: ٣٤٦.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٢٧/٢٨ و٨٢، بدائع الصّنائع: ٢٢٣/٧ و٢٢٦، البَحْر الزّخّار: ٣٣٣/٦.

(٥) المدونة الكبرىٰ: ٢١٥/٥، البَحْر الزّخّار: ٣٣٣/٦، المجموع: ٥١٨/١٥.

(٦) المدونة الكبرىٰ: ١٦٨/٢، بداية المجتهد: ١٢/٢، فتح الرّحيم: ٣٥/٢، عمدة القاري: ١٢٧/٢٠.

(٧) المغني: ٣٥٤/٧ و ٣٥٥، الشّرح الكبير: ٤٤٠/٧، رحمة الأُمّة: ٢٨/٢، الميزان الكبرىٰ: ١٠٩/٢.

(٨) أُنظر، الخلاف للطوسي: ٢٥٤/٤ و١٦١، الأم: ١٢١/٤، بداية المجتهد: ١٣/٢، فتح الباري: ١٨٧/٩.

غيره من الورثة؛ لأنّه إقرار بحقّ الغير، وعند الخصومة يعتبر الوصي شاهداً يشترط فيه ما يشترط في الشّاهد، إذا لم يكن هو أحد طرفي الدّعوىٰ.

وإذا شهد الوصي للأطفال، أو للميّت، لا تُقبل شهادته؛ لأنّه يثبت لنفسه التّصرف فيما يشهد به[1].

ضمان الوصي:

إذا تلف شيء في يد الوصي، فلا ضمان عليه إلّا مع التّعدي، والتّقصير[2].

إذا كبر الصّغير وادعىٰ الخيانة علىٰ الوصي، أو التّقصير، فالبينة علىٰ الصّغير، واليمين علىٰ الوصي؛ لأنّ الوصي أمين، وفي الحديث:

«ليس علىٰ الأمين إلّا اليمين»[3].

ولكلّ إنسان أنْ يُقيم الدّعوىٰ علىٰ الوصي، بأنّه خائن، أو مقصر، علىٰ شريطة أنْ يكون مخلصاً في قصده، متقرباً إلىٰ الله بعمله، أمّا إذا علم بأنّه لا يبغي إلّا التّنكيل، والتّشهير، بالوصي لعداوة بينهما فلا تُسمع دعواه.

إذا مات إنسان بدون وصية، وتعذر الرّجوع إلىٰ القاضي، يجوز لثقة أمين من المسلمين أنْ يتولىٰ أموره فيما فيه الخير والصّلاح، بخاصة في المسائل الضّرورية الّتي لا يمكن تأخيرها، وعلىٰ القاضي فيما بعد أنْ يمضي تصرفاته، ولا يجوز له فسخها[4].

---

(١) جواهر الكلام: ٤٢٣/٢٨، الأم: ١٣١/٤، جامع المقاصد: ٢٨٨/١١ و٣١٢، المدونة الكبرىٰ: ١٦٤/٥ و٢٠٩، و: ٢٢/٦، الحدائق النّاضرة: ٥٠٥/٢٢، الشّرح الكبير: ٧٧/١٢، المسالك: ٢٠٨/٦، المجموع: ١٨٠/٢٠.

(٢) أُنظر، جامع المقاصد: ٢٨٥/١١، الحدائق النّاضرة: ٦٤٨/٢٢، شرح الأزهار: ٥٠٩/٤ و٥١٢.

(٣) شرائع الإسلام: ٨٠٢/٤، المبسوط للطوسي: ٣٧٧/٢، القواعد الفقهية للبجنوردي: ٥/١.

(٤) أُنظر، التّهذيب: ١٦٥/٩، المجموع: ٥١٥/١٥، السّرائر: ١٨٥/٣، شرح الأزهار: ٥١٢/٤.

اثبات الوصية :

اتفقوا[١] علىٰ أنّ الوصية بالمال، والمنفعة، تثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين من عدول المسلمين، لقوله تعالىٰ : ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢].

واختلفوا في قبول شهادة العدول من أهل الذّمة في خصوص إثبات الوصية، قال الإماميّة[٣]، والحنابلة[٤]: تجوز شهادة أهل الكتاب في الوصية في خصوص السّفَر إذا لم يوجد غيرهم، لقوله تعالىٰ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[٥].

وقال الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشّافعية[٨]: لا تُقبل شهادة غير المسلم بحال، لا في الوصية ولا في غيرها، وقالوا: إنّ المراد بقوله تعالىٰ: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير عشيرتكم، لا من غير دينكم[٩].

---

(١) الشّرائع: ١٩٧/٢، الأم: ٢٥٦/٦، جامع المقاصد: ٣٠٥/١١، المغني: ١١/١٢، المدونة الكبرىٰ: ١٨٣/٥.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) التّذكرة: ٥٢٢/٢، جامع المقاصد: ٣٠٦ و٣٠٧، شرائع الإسلام: ١٩٧/٢، الفقيه: ١٤٢/٤.

(٤) المغني: ٥٢/١٢ و٥٤، الشّرح الكبير: ٣٦/١٢، المحلىٰ: ٤٠٩/٩، الهداية: ٤١/٦.

(٥) المائدة: ١٠٦.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ٣٥٠/٦، حلية العلماء: ٢٤٨/٨، البَحْر الزّخّار: ٢٣/٦.

(٧) المدونة الكبرىٰ: ١٥٦/٥، الهداية: ٤١/٦، البَحْر الزّخّار: ٢٤/٦، تبيين الحقائق: ٢٢٣/٤.

(٨) الأم: ٢٣٣/٦ و: ١٦/٧، المجموع: ٢٥١/٢٠، شرح فتح القدير: ١٦/٦، الحاوي الكبير: ٦١/١٧.

(٩) المغني: ٩/باب الشّهادة، (منه قدس سره)، والمغني: ٥٢/١٢ و٥٤.

وقال الشّافعية[١]، والحنابلة[٢]، والإماميّة[٣]: يثبت المال بشاهد واحد، ويمين.

وقال الحنفية: لا يقضىٰ بشاهد ويمين[٤].

وقال الإماميّة[٥]: يثبت ربع المال الموصىٰ به بشهادة امرأة واحدة، ونصفه بشهادة امرأتين، وثلاثة أرباعه بثلاث نساء، والكل بأربع، بشرط العدالة في جميع الحالات، وهذا الحُكم مما أختص به الإماميّة من دون المذاهب، للنصوص الصّحيحة عن أهل البيت.

هذا، بالنسبة إلىٰ الوصية بالمال، أو المنفعة، أمّا الوصاية، فلا تثبت إلّا بشهادة رجلين مسلمين عدلين، فلا تقبل شهادة أهل الكتاب، ولا شهادة النِّساء منفردات ولا منضمات، ولا شهادة رجل ويمين باتفاق الجميع[٦].

---

(١) الأُم: ٢٥٦/٦، مختصر المزني: ٣٠٦، المجموع: ٢٥٧/٢٠، فتح المعين: ١٤٧.

(٢) المغني: ١١/١٢ و١٤، الشّرح الكبير: ٩٧/١٢، النّتف: ٧٨٦/٢، سنن التّرمذي: ٦٢٨/٣.

(٣) الفقيه: ٣٣/٣، التّهذيب: ٢٧٢/٦، الاستبصار: ٣٢/٣، الكافي: ٣٨٥/٧.

(٤) المغني: ٩/ باب الشّهادة، جواهر الكلام: باب الشّهادة، (منه قدس سره)، المغني: ١٤/١٢.

(٥) شرائع الإسلام: ١٩٧/٢، جامع المقاصد: ٣٠٧/١١، التّهذيب: ٢٦٧/٦، الاستبصار: ٢٨/٣.

(٦) جامع المقاصد: ٣٠٧/١١، المغني: ٥٥/١٢، الكافي: ٣٩٩/٧، المدونة الكبرىٰ: ١٥٧/٥.

المَورايث

أحكام التّركة

التّركة :

المراد بتركة الميّت الأشياء التّالية:

١ ـ ما ملكه قبل الموت عيناً كان أو ديناً، أو حقاً مالياً، كحق التّحجير، كما لو قصد إحياء أرض موات فحجرها بحائط ونحوه، فيكون أوْلىٰ بها من غيره، أو حقّ الخَيار في بيع أو شراء، أو حقّ الشُّفعة، أو القصاص، والجناية إذا كـان وليـاً عـن المقتول، كما لو قتل وَلَده شخص، ثُمّ مات القاتل قبل الاسـتيفاء مـنه، فـإنّ حـقّ القصاص ينقلب مالاً يؤخذ من تركة القاتل تماماً كالدَّين[1].

٢ ـ ما يملكه بالموت، كالدية خطأ أو عمداً، كما إذا أخذ الأولياء الدّية من القاتل بدلاً عن القصاص، فحكم الدّية حكم سائر الأموال يرث مـنها الجـميع[2]، حـتّىٰ

(١) أُنظر، التّذكرة: ١٥٢/٢، المجموع: ٢٠٤/١٥، جواهر الكلام: ٢٧٩/٢٨، الحدائق النّاضرة: ٢٣٥/٢٢.

(٢) أُنظر، المدونة الكبرىٰ: ١٩٥/٦، السّرائر: ٦٦/٢، فتح العزيز: ٣٤٩/٨، رياض المسائل: ٦٢٩/٢.

الزّوج، والزّوجة[١].

٣ ـ ما يملكه بعد الموت، كالصيد الواقع في الشّبكة الّتي نصبها في حياته، وكما إذا كان مديوناً فأبرأه صاحب الدّين بعد مماته، أو تبرع متبرع بوفاء ديونه، أو جنىٰ عليه جانٍ بعد موته، فقطع يده، أو رجله، فأخذ منه الدّية، كلّ هذه تُحسب من التّركة[٢].

الحقوق المتعلقة بالتركة :

يتعلق بتركة الميّت حقوق متنوعة، منها ما يخرج من الثُّلث، وتقدم الكلام عنها في باب الوصية، ومنها ما يخرج من الأصل، وهي أيضاً علىٰ أنواع، فإنْ وفىٰ بها المال نفذت بكاملها، وما يفضل عنها وعن الوصية فللورثة بالإتفاق، وإنْ ضاق المال عن جميعها يُقدم الأهم علىٰ المُهم، فإنْ بقي شيء بعد استيفاء السّابق بدىء باللاحق، وإلّا اختصر التّنفيذ علىٰ المتقدم، واختلفوا في كيفية ترتيب الحقوق، وتعيين الأهم منها.

قال الإماميّة[٣]: يُبتدأ أوّلاً، وقبل كلّ شيء بالتجهيز الواجب من ثمن الكفن، وتكاليف الغُسْل، وأُجرة الحَمل والحفر، إنْ دعت الحاجة إليها، أوصىٰ بذلك، أو لم

---

(١) قال صاحب الجواهر: ١٠٠/٢٨ و٢٧٩، «أنّ المشهور بين فقهاء الإماميّة عدم توريث من يتقرب بالأُم من دية الخطأ والعمد. أمّا القصاص فيرثه من يرث المال عدا الزوج، والزوجة، ولكنهما يرثان دية القصاص، (منه قدس)

(٢) سفينة النّجاة للشيخ أحمد كاشف الغطاء: باب الوصايا، (منه قدس سرة)، أُنظر، مستمسك العروة الوثقىٰ للسّيد الحكيم: ٦١٧/١٤، الكافي: ٣٤٩/٧، شرح الأزهار: ٤٥١/٣، حاشية المكاسب لليزدي: ١٤٣/٢ و: ٢٦/٤، المغني: ١٤٧/٦ و: ٢٥/٩، الشّرح الكبير: ١٤٧/٦ و: ٣٤/٩، فتح العزيز: ٣٤٨/٨، كشف الغطاء: ٤٥٠.

(٣) العروة الوثقىٰ: ٣٠٠/٣٠، التّذكرة: ٥٧/٢، جامع المقاصد: ٢٩٢/١١، كشف الرّموز: ٩٢/١، المهذب البارع: ١٨٣/١.

يوص، فتجهيز الميّت عندهم مُقدم علىٰ الدّيون، سواء أكانت حقاً لله، أم حقاً النّاس، ومما استدلوا به رواية السّكوني عن الإمام جعفر الصّادق: «أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثُمّ الدَّين، ثُمّ الوصية، ثُمّ الميراث»[1]. واختلف فقهاء الإماميّة فيما بينهم في صورة ما لو تعلق حقّ الغير بعين التّركة، كما إذا مات عن عين بعد أنْ رهنها عند زيد، وكانت كلّ ما يملك... فذهب جماعة منهم إلىٰ أنّ حقّ التّجهيز مُقدم علىٰ حقّ الرّهانة، لإطلاق الرّوايات.

ومنها: رواية السّكوني المتقدمة الّتي لم تفرق بين المال المرهون، وغير المرهون.

وذهب آخرون إلىٰ أنّ حقّ الرّهانة مُقدم؛ لأنّ صاحب المال ممنوع شرعاً من التّصرف في المرهون، والممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً[2].

وبعد التّجهيز يبدأ بوفاء الدّين، سواء أكان للناس، أم لله، كالخُمس، والزَّكَاة والكَفّارات، ورد المظالم[3]، وحجّة الإسلام، وما إلىٰ ذلك من الحقوق المالية الإلهية، وغير الإلهية، فإنّها جميعاً في مرتبة واحدة، فإذا لم يفِ المال وزع علىٰ الجميع بالنسبة تماماً كغرماء المفلس[4]، ولا يستثنىٰ من ذلك إلّا الخُمس، والزَّكَاة، إذا تعلقا بعين

---

(١) الكافي: ٢٣/٧، الفقيه: ١٩٣/٤، صحيح البخاري: ١٨٩/٣، سنن الترمذي: ٢٩٤/٣، سنن ابن ماجة: ٩٠٦/٢، التّهذيب: ١٨٩/٦، الوسائل: ٩٨/١٣، مسند أحمد: ٧٩/١ قريب من هذا.

(٢) هذا دليل السّيد الحكيم في المستمسك: ١٧٦/٤، باب كفن الميّت، وقال الشّيخ محمّد أبو زهرة في كتاب «الميراث عند الجعفريه»: «يظهر في هذه الحال أنّ حقّ الدّائنين حقّ عيني يسبق كلّ الحقوق»، ينسب الشّيخ بعبارته هذه إلىٰ الإماميّة الإتفاق علىٰ تقديم حقّ الرّهانة على التجهيز، مع أنّ المسألة خلافية بينهم، ولا شهرة لأحد القولين حتىٰ تصح نسبة الإتفاق (منه قدس سرة)، أُنظر: رياض المسائل: ١٠١/٢، الجواهر: ٢٥٧/٤.

(٣) تفترق أموال المظالم عن المغصوب. إنّ المظالم أنْ يختط المال الحرام بغيره، ولا يمكن تميزه مع الجهل بصاحبة، والمغصوب معلوم مالكه، وتفترق المظالم عن مجهول المالك. إنّ مجهول المالك لا يشترط فيه الجهل بالمال والاختلاط بالغير، وحكم المظّالم التّصدق بها عن صاحبها بعد اليأس من معرفته، (منه قدس سرة).

(٤) قال السّيد الحكيم في مستمسك العروة: ٧/ مسألة ٨٣: «هذا، أي التّوزيع بالنسبة، هو المعروف بيننا.

النّصاب الموجودة بالفعل، فيقدمان، والحال هذه، علىٰ غيرهما، أمّا إذا كانا في الذّمة فحالهما كحال سائر الدّيون.

وتتفق المذاهب الأربعة[١]، مع الإماميّة علىٰ أنّ التّجهيز يُقدم علىٰ الدّيون الّتي تتعلق بالتركة قبل الوفاء، ثُمّ اختلف الأربعة فيما بينهم في تقديم التّجهيز علىٰ الدّيون المتعلقة بالتركة، كالعين الّتي رهنها المالك قبل موته، قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشّافعية[٤]: إنّ الحقوق المتعلقة بأعيان التّركة تُقدم علىٰ التّجهيز[٥].

وقال الحنابلة[٦]: يُقدم التّجهيز علىٰ جميع الحقوق والدّيون، ولو برهنٍ، وأرش الجناية، وغيرهما.

وإجمالاً يُقدم التّجهيز علىٰ الدّيون غير المتعلقة بأعيان التّركة عند الجميع، وتُقدم الدّيون المتعلقة بالتركة علىٰ التّجهيز عند الحنفية، والشّافعية، والمالكية، ويُقدم التّجهيز في هذه الصّورة عند الحنابلة، أمّا الإماميّة، فمنهم، من وافق الثّلاثة، ومنهم من وافق الحنابلة[٧].

← وتقتضيه قاعدة التّرجيح بلا مرجح»، وفي الطّبعة الجديدة: ٣٧٩/٩. وقول الرّسول: «دين الله أحقّ أنْ يُقضىٰ»، لا يُراد منه التّفضيل، بل مجرد البيان بأنّ حقّ الله يجب قضاؤه، ولا يجوز إهماله. (منه قدس سرة). أنظر، المبسوط للطوسي: ٢١٥/٦، مختلف الشّيعة: ٥٣٤/٣، صحيح مسلم: ٨٠٤/٢، مسند أحمد: ٢٢٧/١.

(١) المبسوط للسرخسي: ٢١/٢٨، المغني: ٤٩٢/٤، مغني المحتاج: ٣٤٤/٢، فقه السُّنّة: ٥١١/١.

(٢) روضة الطالبين: ٢٧٢/٥، المبسوط للسرخسي: ٢٢/٢٨، شرح الأزهار: ٤١٦/١.

(٣) الثّمر الدّاني: ٦٧٩، حواشي الشّرواني: ٣٨٧/٢، نيل الأوطار: ٥٢/٤.

(٤) مغني المحتاج: ٣٢٩/١ و: ٣٤٤/٢، حواشي الشّرواني: ٩٠/٣، الشّرح الكبير: ٤٩٦/٤.

(٥) أُنظر، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم: ١/فصل الميّت، الميراث عند الجعفرية لمحمّد أبو زهرة: ٤٠ طبعة ١٩٥٥م. (منه قدس سره).

(٦) أُنظر، التّنقيح في فقه الحنابلة: ٧١ المطبعة السّلفية. (منه قدس سره).

(٧) أُنظر، الرّوضة البهية: ٤٤/٤، حواشي الشّرواني: ٩٠/٣، البيان للشهيد الأوّل: ٢٧، السّنن الكبرىٰ: ٧/٤.

الورثة وتركة الميّت :

اتفقوا[١] علىٰ أنّ التّركة تنتقل إلىٰ ملك الورثة بمجرد الموت إذا لم يكن هناك دين ولا وصية، كما اتفقوا أيضاً علىٰ انتقال ما زاد علىٰ الدّين، والوصية إلىٰ الورثة، واختلفوا فيما يساوي الدّين، والوصية من التّركة: هل ينتقل إلىٰ الورثة أم لا؟

قال الحنفية[٢]: إنّ الجزء الّذي تساوي قيمته مقدار الدّين لا يدخل في ملك الورثة، وعليه فإذا كانت مستغرقة بالدَّين، فالورثة لا يملكون شيئاً منها، ولكن لهم حقّ استخلاصها من الدّائن بسداد ما عليها من الدَّين، وإذا لم تكن التّركة مستغرقة بالدَّين، فيلكون منها ما لا يقابل الدَّين.

وقال الشّافعية[٣]، وجمهور الحنابلة[٤]: إنّ ملكية الورثة تثبت في التّركة المدينة، سواء أكان الدَّين يقابل جميع التّركة أو بعضها، إلّا أنّ الدَّين يتعلق بها جميعاً، وهي ضامنة له[٥].

واختلف الإماميّة[٦]، فيما بينهم، فذهب أكثر فقهائهم إلىٰ أنّ التّركة تنتقل إلىٰ الورثة في الدَّين المستغرق لها، وغير المستغرق، وأنّ الدَّين يتعلق بها بنحو من الأنحاء، إمّا كتعلق حقّ الرّهانة، وأمّا كتعلق حقّ الجناية القائم بالعبد الجاني، وإمّا

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٣١٠/٣٠، فتح العزيز: ١٩٩/١٠، الشّرائع: ٨١٧/٤، المجموع: ٢٠٧/٩، المهذب البارع: ٣٦٢/٤، بلغة الفقيه: ٩٥/٤.

(٢) أُنظر، حاشية الدّسوقي: ٣٧١/٤، مغني المحتاج: ٤/٣، بدائع الصّنائع: ٣٠٨/١.

(٣) المجموع في شرح المهذب: ٢٠٨/٩، مغني المحتاج: ٥/٣، فتح العزيز: ٢٠٠/١٠.

(٤) المغني: ٥٣٩/٥ و: ٤٤١/٦، الشّرح الكبير: ٥١٩/٥ و: ٤٤٣/٦، حاشية الدّسوقي: ٣٧٢/٤.

(٥) أُنظر، الميراث عند الجعفرية لمحمّد أبو زهرة: ٤١، (منه قدس سره).

(٦) جامع المقاصد: ٢٤/١٠، إيضاح الفوائد: ٤٧٤/٢، قواعد الأحكام: ٤٤٦/٢، المختلف: ٤٢٦، الحدائق النّاضرة: ٣٩٥/٢٠ و: ٦٣٠/٢٢، مختلف الشّيعة: ٩٨/٨، رياض المسائل: ٢٣٥/٢.

تعلقاً مستقلاً لا يشبه هذا ولا ذاك. وعلىٰ أية حال فالدَّين لا يمنع من أصل الميراث، وإنّما يمنع من التّصرف فيما يقابل الدّين، وهذا قريب من رأي الشّافعية[1].

وتظهر فائدة الخلاف في النّماء المتخلل بين الوفاء ووفاء الدّين. فعلىٰ قول الشّافعية[2] والحنابلة[3] وأكثر الإماميّة[4] يكون النّماء للورثة، يتصرفون فيه دون معارض من أصحاب الدّين وغيرهم، وعلىٰ رأي الحنفية[5] يكون النّماء تابعاً للتركة في تعلق الدّيون المتعلقة به.

---

(١) اُنظر. جواهر الكلام: ٢٥٧/٤، مسالك الأفهام: ٩٩/٤، باب الميراث، (منه قدس سره).

(٢) المجموع: ٩١/١٤و: ٣٤٤/١٥، مغني المحتاج: ١٧٣/٣، الدّر المختار: ٦٩٦/٤، الأم: ٨٩/٨.

(٣) المغني: ٣٣٩/٥و: ٢٢٢/٦، الشّرح الكبير: ٣٩١/٥، حاشية ردّ المحتار: ٢٨٣/٥.

(٤) المبسوط للطوسي: ١٩٣/٨، الحدائق النّاضرة: ٢٥٣/٢٢، جامع المقاصد: ٢٦/١٠، رياض المسائل: ١٧٤/٤.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٧٦/١٩، تكملة حاشية ردّ المحتار: ٦٥١/٢، بدائع الصّنائع: ١٠٠/٤.

الموجبات، والموانع

الموجبات:

موجبات الإرث ثلاثة:

القرابة، والنّكاح بعقد صحيح، والولاء، ولنا أنْ نرجع هذه الموجبات إلىٰ أمرين فقط، إلىٰ سبب ونسب، فالنسب هو القرابة، والسّبب يشمل النّكاح والولاء، والولاء رابطة بين شخصين تجعل بينهما لحْمة كلحْمة النّسب، فمن أعتق عبده يصبح مولىً له، ويرث إنْ لم يكن للعبد المعتق وارث[1].

ونترك الحديث عن الولاء بشتىٰ معانيه وأقسامه؛ لأنّه لا وجود له اليوم، ونتكلم عن الموجبين الآخرين:

وتتحقق القرابة بعلاقة الولادة الشّرعية بين شخصين، إمّا بإنتهاء أحدهما إلىٰ الآخر، كالآباء وإنْ علوا، والأبناء وإنْ نزلوا، وأمّا بانتهائهما إلىٰ ثالث، كالإخوة، والأعمام، والأخوال.

والولادة الشّرعية تشمل الزّواج الشّرعي، والنّكاح بشبهة. أمّا الزّوجية فلا تتحقق إلّا بعقد صحيح بين الرّجل والمرأة. ولا خلاف في ثبوت التّوارث بين الزّوجين، وإنّما الخلاف في توريث بعض الأقارب، فقد نفاهم الشّافعية[2]، والمالكية[3]، من الميراث كلية، واعتبروهم تماماً كالأجانب، وهم:

وَلَد البنات، ووَلَد الأخوات، وبنات الإخوة، ووَلَد الإخوة من الأُم، والعمّات من

---

(١) أنظر، شرائع الإسلام: ٩/٣، المسالك ٢٦٢/٤، الرّوضة البهية: ٢٤/٨، النّهاية: ٦٤٣ و٦٦٢.

(٢) أُنظر، الأم: ٨٣/٤ و٨٦، المجموع: ٥٥/١٦، مختصر المزني: ١٣٩، الوجيز: ٢٦٣/١، مغني المحتاج: ٦/٣.

(٣) بداية المجتهد: ٣٣٩/٢ و٣٥٥، الموطأ: ٥١٨/٢، شرح معاني الآثار: ٤٠١/٤، الفتاوىٰ الهندية: ٤٥٩/٦.

جميع الجهات، والعمّ من الأُم، والأخوال والخالات، وبنات الأعمام، والجدّ أبو الأُم، فإذا مات إنسان، ولا قريب له إلّا واحد من هؤلاء تكون تركته لبيت المال[١]، ولا يعطون شيئاً عند الشّافعي، والمالكي؛ لأنّهم ليسوا من ذوي الفروض، ولا من العصبات[٢].

وذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]: إلىٰ توريثهم في حالة خاصة، وهي إذا فقد أصحاب الفروض، والعصبات.

وقال الإماميّة[٥]: بتوريثهم بدون هذا القيد، ويأتي التّفصيل:

موانع الإرث :

اتفقوا[٦] علىٰ أنّ موانع الارث ثلاثة: إختلاف الدّين، والقتل، والرّق ونهمل الكلام عن الرّق، ونتكلم عن المانعين الآخرين:

اختلاف الدّين :

اتفقوا علىٰ أنّ غير المسلم لا يرث المسلم[٧]، واختلفوا: هل يرث المسلم من غير

---

(١) الأُم: ٨٦/٤، المجموع: ٥٥/١٦، المغني: ٨٤/٧، الشّرح الكبير: ١٠١/٧، فتح المعين في شرح قرة العين: ٩٦.

(٢) المغني: ٢٢٩/٦، الطّبعة الثّالثة. (منه قدس سره).

(٣) المبسوط للسرخسي: ٢/٣٠ و٣، عمدة القاري: ٢٤٧/٢٣، النّتف: ٨٠/٢، فتح الباري: ٣٠/١٢.

(٤) المغني: ٨٣/٧ و٨٤، الشّرح الكبير: ١٠١/٧ و١٠٢، نيل الأوطار: ١٨٠/٦، تبيين الحقائق: ٢٤٢/٦.

(٥) أُنظر، الرّوضة البهية: ٢٣/٨ و١٠٢ و١٥١.

(٦) الشّرائع: ١١/٤، المجموع: ٥٧/١٦، الرّوضة البهية: ٢٦/٨، المغني: ١٦٢/٧، بداية المجتهد: ٣٤٦/٢ و٣٥٤.

الأُم: ٧٣/٤، الوجيز: ٢٢٦/١، اللُباب: ٣٢٤/٣، أسهل المدارك: ٢٨٨/٣، الموطأ: ٨٦٨/٢.

(٧) المسلم يعم جميع أهل القبلة: فالسُّني يرث الشّيعي وبالعكس، بنص الكتاب، والسُّنّة، والاجماع، بل هذا الحكم من ضرورات الدّين تماماً، كوجوب الصّوم، والصّلاة. (منه قدس سرة).

المسلم؟

قال الإماميّة[١]: يرث.

وقال الأربعة[٢]: لا يرث.

وإذا كان أحد أبناء الميّت، أو أقاربه غير مسلم، ثُمّ أسلم بعد موت المورث، وبعد قسمة التّركة بين الورثة، فلا يرث بالإتفاق[٣]، واختلفوا إذا أسلم بعد الموت، وقبل القسمة: هل يرث أو لا؟

قال الإماميّة[٤]، والحنابلة[٥]: يرث.

وقال الشّافعية[٦]، والمالكية[٧]، والحنفية[٨]: لا يرث.

وقال الإماميّة[٩]: إذا كان الوارث المسلم واحداً، يختص بالإرث، ولا ينفع إسلام مَن أسلم في استحقاق الإرث.

المرتد:

والمرتد عن دين الإسلام لا يرث عند الأربعة[١٠]، سواء أكان ارتداده عن

---

(١) الرّوضةالبهية: ٢٦/٨ و٢٧ شرائع الإسلام: ١٢/٤ الخلاف: ٢٣/٤، الاستبصار: ١٩٣/٤، التّهذيب: ٣٧١/٩.

(٢) اللُباب: ٣٢٤/٢، أسهل المدارك: ٢٨٨/٣، الأم: ٧٣/٤، المغني: ١٦٦/٧، المبسوط للسرخسي: ٣٠/٣٠.

(٣) المدونة الكبرى: ٣٩١/٣، الخلاف: ٢٦/٤، المجموع: ٦٠/١٦، اللّمعة: ٢٨/٨، المغني: ١٧٣/٧، الشّرائع: ١٢/٤.

(٤) الرّوضة البهية: ٢٧/٨، الخلاف: ٢٦/٤، المسالك: ٢٦٣/٤، الشّرائع: ١٢/٤، الكافي: ١٤٤/٧.

(٥) المغني: ١٧٢/٧، الشّرح الكبير: ١٦٢/٧، كفاية الأخيار: ١٣/٢، أحكام القرآن للجصاص: ١٠٤/٢.

(٦) المجموع: ٦٠/١٦ و٦١، عمدة القاري: ٢٦١/٢٣، المحلىٰ: ٣٠٧/٩، فتح الباري: ٥٠/١٢.

(٧) المدونة الكبرىٰ: ٣٩١/٣ و٣٩٢، أحكام القرآن للجصاص: ١٠٤/٢ و١٠٥، بداية المجتهد: ٣٥٤/٢.

(٨) المغني: ١٧٢/٧ و١٧٣، مصنف عبد الرّزاق: ٣٥٠/١٠، عمدة القاري: ٢٦٠/٢٣، المحلىٰ: ٣١٠/١٠.

(٩) الكافي: ١٤٤/٧، التّهذيب: ٣٦٩/٩، الرّوضة البهية: ٢٧/٨ و٢٨، المسالك: ٢٦٣/٤.

(١٠) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٦٥٨/٥ و٦٤٢، المبسوط للسرخسي: ٣٨/٣٠، المغني: ١٧٥/٧، المجموع:

فطرة، أم عن ملة[١]، إلّا أنْ يرجع، ويتوب قبل القسمة[٢].

وقال الإماميّة[٣]: المرتد عن فطرة إذا كان رجلاً يُقتل، ولا يُستتاب، وتعتد امرأته عدة الوفاة من حين الارتداد، وتُقسم تركته، وإنْ لم يُقتل، ولا تُقبل توبته بالنسبة إلىٰ فسخ الزّواج، وتقسيم التّركة، ووجوب القتل، وتُقبل في الواقع وعند الله، وبالنسبة إلىٰ الأُمور الأُخرىٰ من طهارة بدنه، وصحة عباداته، كما أنّه يملك بعد التّوبة الأموال الجديدة بسبب العمل، والتّجارة، والإرث.

أمّا المرتد عن ملة فإنّه يُستتاب، فإنْ تاب فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وإلّا قُتل، وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطّلاق، فإنْ تاب في العدة رجعت إليه، ولا تُقسم تركته، حتّىٰ يُقتل، أو يموت.

أمّا المرأة[٤]، فلا تُقتل، سواء أكان ارتدادها عن فطرة أم عن ملة، بل تُحبس، وتضرب أوقات الصّلاة، حتّىٰ تتوب، أو تموت، ولا تُقسم تركتها إلّا بعد الموت[٥].

ميراث أهل الملل :

قال المالكية[٦]، والحنابلة[٧]: لا يرث أهل الملل بعضهم من بعض، فلا يرث

← ٥٩/١٦، بداية المجتهد: ٣٤٧/٢.

(١) المرتد عن فطرة من وَلَد مسلماً، ثُمّ رجع عن الإسلام، والمرتد عن ملة من وَلَد كافراً، فأسلم وبعد الإسلام رجع عنه، (منه قدس سرة).

(٢) المغني: ٦/باب المرتد، (منه قدس سره).

(٣) شرائع الإسلام: ١٣/٤، الرّوضة البهية: ٣٠/٨، الفقيه: ٢٤٤/٤، تهذيب الأحكام: ٣٧٢/٩.

(٤) أُنظر، الخلاف للطوسي: ٣٥١/٥، شرائع الإسلام: ١٨٣/٤، الرّوضة البهية: ٣٤٣/٩، التّهذيب: ١٣٧/١٠.

(٥) وسيلة النّجاة للسيد أبو الحسن الإصفهاني، سفينة النّجاة للشيخ أحمد كاشف الغطاء، باب الإرث، (منه قدس).

(٦) المدونة الكبرىٰ: ٣٩١/٣، بداية المجتهد: ٣٥٣/٢، فتح الباري: ٥٠/١٢، ولكن بلفظ: أنهم يرثون بعضهم من بعض.

(٧) المغني: ١٦٨/٧ و١٦٩، المجموع: ٥٩/١٦، بداية المجتهد: ٣٥٣/٢، الخرشي: ٢٢٣/٨.

اليهودي من النّصراني، ولا النّصراني من اليهودي، وكذا من عداهما من أهل الأديان المختلفة.

وقال الإماميّة[١]، والحنفية[٢]، والشّافعية[٣]: بل يرث بعضهم من بعض؛ لأنّهم ملة واحدة، كُلُّهُمْ غير مسلمين. ولكن الإماميّة اشترطوا في إرث غير المسلم من مثله عدم وجود الوارث المسلم، فإن وجد، وإنْ كان بعيداً يحجب غير المسلم، وإنْ كان قريباً، وهذا الشّرط غير مُعتبر عند الأربعة؛ لأنّ المسلم عندهم لا يرث غير المسلم، كما قدمنا[٤].

الغُلاة:

اتفق المسلمون[٥]، كلمة واحدة علىٰ أنّ الغُلاة مشركون ليسوا من الإسلام والمسلمين في شيء، ولكن الإماميّة[٦]، بوجه خاص تشددوا في أمر الغُلاة إلىٰ أقصىٰ الحدُود؛ لأنّ الكثير من إخوانهم السُّنَّة قد حملوهم أوزار الغُلاة ظلماً وعدواناً. فقد صرح علماء الإماميّة في كتب العقائد، والفقه بكفر الغُلاة، من ذلك ما جاء في كتاب «شرح عقائد الصّدوق»[٧]، قال: «الغُلاة المتظاهرون بالإسلام هم الّذين نسبوا عليّاً

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٢٨/٣٠، الخلاف: ٢٥/٤، دعائم الإسلام: ٣٨٥/٢، شرائع الإسلام: ١٣/٤، الرّوضة البهية: ٢٧/٨، التّهذيب: ٣٧١/٩.

(٢) اللُباب: ١٩٧/٤، المبسوط للسرخسي: ٣١/٣٠، فتح الباري: ٥١/١٢، تبيين الحقائق: ٢٤٠/٦.

(٣) المجموع: ٥٩/١٦، السّراج الوهّاج: ٣٢٩، مغني المحتاج: ٢٥/٣، الوجيز: ٢٦٦/١، كفاية الأخيار: ١٣/٢.

(٤) أنظر، غاية المنتهىٰ في فروع الحنابلة للشيخ مرعيّ بن يوسف الحنبليّ: ٢/ باب الإرث، الميزان الكبرىٰ للشعراني، جواهر الكلام، مسالك الأفهام، (منه قدس).

(٥) أنظر، شرائع الإسلام: ١٢/١، حاشية ردّ المحتار: ١٢٦/٥، المعتبر للحليّ: ٩٨/١، المغني: ٥٥٢/٥، كشف الغطاء: ٤٠٣/٢، الشّرح الكبير: ٥٤٦/٥، جواهر الكلام: ٥٠/٦، كشف القناع: ٢٠١/٤، الفقيه: ٣٥٩/١.

(٦) أُنظر، تحرير الأحكام: ١٧١/٢، البيان: ٢٤، الدّروس: ٢٧٣/٢، المهذب البارع: ٤٥٤/١، المختصر النّافع: ٢٢.

(٧) شرح عقائد الصّدوق للشيخ المفيد: ٦٣، طبعة ١٣٧١ هـ، (منه قدس سره).

أمير المؤمنين، والأئمة من ذريته إلىٰ الإلوهية، والنبوة، ووضعوهم من الفضل في الدِّين والدُّنيا إلىٰ ما تجاوزوا فيه الحدّ، وخرجوا عن القصد، وهم ضلال، كُفّار، حكم فيهم أمير المؤمنين بالقتل، والتّحريق بالنّار، وقضت عليهم الأئمة بالإكفّار، والخروج عن الإسلام».

وذكروهم في كتب الفقه في باب الطّهارة، حيث حكموا بنجاستهم، وذكروهم أيضاً في باب الزّواج، حيث قالوا بعدم جواز تزويجهم، والزّواج منهم، مع أنّهم أجازوا الزّواج بالكتابيات، وذكرهم في باب الجهاد، حيث جعلوهم من المشركين ـ في حالة الحرب ـ كيف اتفق، كإلقاء النّار عليهم، وقذفهم بها، وذكروهم في باب الإرث، حيث منعوهم من ميراث المسلمين[1].

منكر الضّرورة:

اتفقوا[2] علىٰ كُفر من أنكر شيئاً ثابتاً ومعلوماً من الدِّين بالضرورة، فقال للحرام: هذا حلاًل، وللحلاًل: هذا حرام، ودان بذلك فعندها يخرج من الإسلام، ويدخل في الكُفر، ومن هذا الباب مَن كفّر مسلماً.

ومن الخير أنْ نُشير هنا إلىٰ أمرين ذكرهما بنحو التّفصيل الشّيخ المتبحر شيخ

---

(١) والّذي أعتقده أنّه لا وجد اليوم لمن يؤله عليّاً وأوْلاَده، وأنّ هذه الطّائفة قد بادت، وإنّي زرت بنفسي بلاد العلويين في سورية الّذين اتهموا بهذا الافتراء، ومكثت بينهم أياماً، وتنقلت في بلادهم من قرية إلىٰ أُخرىٰ، فرأيتهم يقيمون شعائر الإسلام كأي بلد مسلم دون أدنىٰ تفاوت، وماذا نقول لمن يعلن على المآذن في أوقات الصّلاَة: «لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله»؟... أليس نفي الإلوهية عمن عدا الله سبحانة يتنافىٰ مع القول بألوهية غيره؟! فكيف إذن تصح نسبة الغُلو إليهم؟!... وقال الله سبحانه: «ولا تقولوا لمن القىٰ إليكم السّلاَم لست مؤمناً»، الآية (٩٣)، من سورة النّساء. (منه قدس سرة).

(٢) أنظر، مصباح الفقيه: ٢/ق ٦٢٢/٢، التّفسير الكبير: ٣٢/١٦، المبسوط للسرخسي: ٧٧/١٠.

علماء الإماميّة أغا رضا الهمداني في «مصباح الفقيه»[١].

الأمر الأوّل: لو أنّ إنساناً أظهر الإسلام، ونطق بالشهادتين، ولم نعلم هل أظهر ذلك رياءً بدون إيمان واعتقاد، أو نطق بهما مؤمناً؟ لو كان الأمر كذلك يحكم بإسلامه من غير خلاف، أمّا إذا علمنا بكذبه، وأنّه لا يؤمن بالله ولا بالرسول، وإنّما أظهر الإسلام رياءً ونفاقاً لمأرب خاص، فهل نرتب عليه آثار الإسلام؟

ويتخلص قول الشّيخ: بأنّ هذا المنافق واقعاً، وظاهراً، فواقعه غير مسلم، وظاهره الإسلام، وعلينا أنْ نترك أمر الواقع لله سبحانه، وليس من شك أنّه يعامله معاملة غير المسلم؛ لأنّ المفروض أنّه كذلك واقعاً. أمّا نحن معاشر المسلمين فنأخذ بالظاهر، فنخالطه مخالطة المسلمين من المناكحة، والتّوارث؛ لأننا مأمورون بذلك، فقد جاء في الحديث: «من قال لا إله إلّا الله حقن دمه وماله»[٢] أي يجري عليه حُكم الإسلام، سواء علمنا بصدقه، أو بكذبه، أو شككنا، ويشهد بذلك معاملة الرّسول مع المنافقين كمعاملته مع سائر المسلمين، مع أنّه علىٰ علم بنفاقهم.

الأمر الثّاني: أنّ السّر لإجماع المسلمين علىٰ كُفر من أنكر حكماً ضرورياً هو أنّ هذا الإنكار يستدعي إنكار رسالة الرّسول بالذات، ويتفرع عن ذلك أنّ المنكر إذا تنبه إلىٰ أنّ إنكاره مستلزم لإنكار نبوة محمّد، ورسالته يكون غير مسلم بلا شك، وأمّا إذا لم يتنبه إلىٰ ذلك، وكان غافلاً عنه بالمرة، أو كان معتقداً أنّ إنكاره لا يستدعي إنكار النّبوة فهل يكون غير مسلم؟

ويتلخص جواب الشّيخ: بأنّ هذا الغافل حالات، فتارة تنشأ غفلته عن انهماكه في المعاصي، وعدم مبالاته بالحرام، كمن داوم علىٰ الزّنا من يومه الأوّل، واستمر إلىٰ

---

(١) أُنظر، مصباح الفقيه: ١/ق ٥٦٨/٢.(منه قدس سره).

(٢) أُنظر، كشف الرّموز: ٤٣٠/١، التّفسير الكبير: ٣٢/١٦، الأم: ١٧٩/٦، المجموع: ٥٩/١٦.

الكهولة، وتولد عن هذا الاستمرار الاعتقاد بحله وعدم حرمته، وهذا كافر قطعاً.

وتارة تنشأ غفلته عن تقليد من لا يجوز تقليده، والأخذ بقوله، وهذا غير مسلم أيضاً، حتىٰ ولو اعتقد أنّ إنكاره لا يستدعي إنكار الرّسالة[1].

وثالثاً: لا يكون سبب الغفلة أحد هذين، بل كان ذهوله ناشئاً عن عدم الانتباه لمقام الرّسالة، بحيث إذا تنبه إليها رجع عن إنكاره، وهذا مسلم بلا ريب؛ لأنّه أشبه بمن أنكر علىٰ الرّسول أمراً، وهو يجهله، ولما عرف أنّه الرّسول رجع، وأناب[2].

وهناك حالات أُخرىٰ ذكرها صاحب مصباح الفقيه تركناها لضيق المقام، ومن أحبّ التّفصيل فليرجع إلى المجلد الأوّل من الكتاب المذكور[3].

القتل:

اتفقوا[4] علىٰ أنّ القتل عمداً بغير حقّ يمنع من الإرث؛ لحديث: «لا ميراث للقاتل»[5]؛ ولأنّه تعجل الميراث فعومل بخلاف قصده، واختلفوا فيما عدا ذلك.

قال الإماميّة[6]: مَن قتل قريبه قصاصاً، أو دفاعاً عن نفسه، أو بأمر الحاكم العادل، وما إلىٰ ذاك من المسوغات الشّرعية، فالقتل؛ والحال هذه، لا يمنع من الإرث، وكذلك القتل خطأ غير مانع[7].

وقال صاحب الجواهر[8]: «عمد الصّبي، والمجنون، بحكم الخطأ، كما أنّ الخطأ

---

(١) هذا إذا كان قادراً علىٰ تحصيل الواقع وأهمل، أمّا العاجز فمعذور. (منه قدس سره).

(٢) أُنظر، المجموع: ٥٩/١٦، روضة الطّالبين: ٤٨٣/٧، أحكام القرآن للجصاص: ٩٢٣/٢.

(٣) أُنظر، مصباح الفقيه: ١/ق ٥٦٨/٢، وما بعدها. (منه قدس سره).

(٤) الرّوضة البهية: ٣١/٨، الموطأ: ٨٦٨/٢، الشّرائع: ١٤/٤، المغني: ١٦٣/٧، الخلاف: ٢٨/٤.

(٥) مسالك الأفهام: ٢٥٣/٢، المبسوط للسرخسي: ١٦٩/٦، جواهر الكلام: ٣٧/٣٩، بدائع الصّنائع: ٣٣٩/٧.

(٦) شرائع الإسلام: ١٤/٤، الخلاف: ٢٨/٤، الرّوضة البهية: ٣١/٨، الكافي: ١٤١/٧، التّهذيب: ٢٨٠/٩.

(٧) نقل صاحب الجواهر عن كثير من فقهاء الإماميّة منع القاتل خطأ من الدّية خاصة دون باقي التّركة. (منه قدس).

(٨) أُنظر، جواهر الكلام: ٤١/٣٩.

يشمل شبه العمد»، ومثال شُبه العمد أنْ يضرب أب، وَلَده بقصد التّأديب، فيموت بسبب الضّرب.

وقال السّيد أبو الحسن الإصفهاني في الوسيلة[١]: «بعض التّسبيبات الّتي قد يترتب عليها التّلف، كحفر البئر في الطّريق إذا وقع القريب فيها يرث الحافر من قريبه، وإنْ وجب عليه الضّمان، ودفع الدّية»، وعلىٰ هذا فلا مانعة جمع بين دفع الدّية، واستحقاق الإرث.

وذهب كلّ واحد من الأئمة الأربعة في ذلك إلىٰ رأي، فرأي الإمام مالك[٢]، يتفق مع الإماميّة.

ورأي الإمام الشّافعي[٣]: أنّ قتل الخطأ يمنع من الإرث كقتل العمد: وكذا إذا كان القاتل مجنوناً، أو صبياً.

ورأي الإمام أحمد[٤]: أنّ القتل المانع من الإرث هو القتل الّذي يوجب عقوبة ولو مالية، فيخرج القتل بحقّ، فمن قتل قصاصاً، أو دفاعاً عن النّفس، أو قتل العادل الباغيَ في الحرب فإنّه يرثه.

ورأي الإمام أبي حنيفة[٥]: أنّ القتل المانع من الإرث هو الّذي يوجب قصاصاً، أو دية، أو كفّارة، ويدخل في ذلك قتل الخطأ، ولا يدخل القتل بالتسبيب، ولا قتل المجنون، والصّغير[٦].

---

(١) أُنظر، الوسيلة الكبرىٰ للسيد أبو الحسن الإصفهاني: باب الإرث، (منه قدس سره).

(٢) الموطأ للإمام مالك: ٨٦٨/٢، بداية المجتهد: ٣٥٤/٢، أسهل المدارك: ٢٨٨/٣.

(٣) المجموع: ٦١/١٦، الأم: ٧٢/٤، الوجيز: ٢٦٧/١، مغني المحتاج: ٢٥/٣، السّراج الوهّاج: ٣٢٩.

(٤) المغني: ١٦٣/٧، الشّرح الكبير: ٢١٩/٧، حاشية ردّ المحتار: ٧٦٧/٦، نيل الأوطار: ١٩٥/٦.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٤٧/٣٠، اللُباب: ٣١٥/٣، الفتاوىٰ الهندية: ٤٥٤/٦/٦، البّحر الزّخّار: ٣٦٧/٦.

(٦) أُنظر، المغني: ٦ / باب إرث القاتل، ميراث الجعفرية لمحمّد أبو زهرة، (منه قدس سره).

توزيع التّركة

أشرنا فيما سبق إلىٰ أنّ الإرث يكون بالزوّاج، وبالقرابة، ولا خلاف في أنّ الزّوجين يشاركان جميع الورثة، وأنّ للزوّج الرّبع مع الوَلَد، والنّصف عند فقده[١]، وأنّ للزوجة الثّمن معه، والرّبع عند عدمه[٢]، وإنّما الخلاف في وَلَد البنت: هل هو في حكم الوَلَد للصّلب، وحجب أحد الزّوجين عن نصيبه الأعلىٰ إلىٰ نصيبه الأدنىٰ، أو أنّ وجود وَلَد البنت، وعدمه سواء؟ ويأتي التّفصيل في ميراث الزّوجين.

وأيضاً لا خلاف في أنّه يبدأ أوّل ما يبدأ في توزيع التّركة بأصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله، وأنّ الفروض ستة لا غير[٣]، وإنّما الخلاف في عدد أصحابها المستحقين لها، وفيمن يستحق الفاضل عن الفروض.

وأيضاً اختلفوا في إرث أوْلاَد البنت، والعمّات، والأعمام لأُم، والأخوال، والخالات، والجدّ لأُم، وأشرنا فيما سبق أنّ هؤلاء من ذوي الأرحام عند الأربعة، وحكمهم يختلف عن حكم أصحاب الفروض، والعصبات.

الفروض، وأصحابها:

الفرض هو السّهم المقدر في كتاب الله، والسّهام المقدرة فيه ستة بالإتفاق[٤]: النّصف، والرّبع، والثّمن، والثّلثان، والسّدس، وبعضهم اختصر التّعبير، وقال: الثّلث والرّبع، وضعف كلّ، ونصفه.

---

(١) المقنع للصدوق: ٤٩١، المجموع: ٩٣/١٦، الناصريات: ٤٠٤، أسهل المدارك: ٣٠٨/٣، النهاية: ٦٢٨.

(٢) المراسم العلوية: ٢٢٨، المبسوط للسرخسي: ٢٠٢/٢٩، المقنعة: ٧١٤، المغني: ٣٦/٧.

(٣) أُنظر، الرّوضة البهية: ٦٥/٨، الخرشي: ٢١١/٨، الشّرائع: ١٩/٤ و ٢٠، مغني المحتاج: ٣٣/٣.

(٤) تحرير الأحكام: ١٦٨/٢، فتح الباري: ١٩/١٢، الخلاف: ٤٣/٤، أحكام القرآن للجصاص: ١٤٣/٣.

والنِّصف (للبنت الواحدة) إذا لم يكن معها ابن، وبنت الابن كالبنت الصُّلبية عند الأربعة[١]، وكأبيها عند الإماميّة[٢].

ويعطىٰ النِّصف أيضاً (للأُخت الواحدة) لأبوين، أو لأب، إذا لم يكن معها أخ كذلك[٣]. و(للزوّج) إذا لم يكن للزوجة وَلَد.

والرُّبع (للزوّج) إذا كان للزوجة وَلَد و(للزوجة) إذا لم يكن للزوّج وَلَد.

والثُّمن للزوجة إذا كان للزوج وَلَد[٤].

والثُّلثان (للبنتين) فأكثر مع عدم وجود أوْلاَد ذكور، و(للأُختين) فأكثر لأبوين، أو لأب، مع وجود الأخ كذلك[٥].

والثُّلث (للأُم) مع عدم وجود الوَلَد الذّكر للميِّت، ولا إخوة يحجبونها. عما زاد عن السُّدس بالتفصيل الآتي و(للاثنين) فصاعداً من الإخوة، والأخوات من الأُم.[٦]

والسُّدس (للأب) مع الوَلَد، و(للأُم) كذلك، أو مع وجود الإخوة للميِّت، و(للأخ أو الأخت) للأُم مع عدم التّعدد، وتوريث السُّدس لهؤلاء الثّلاثة بالفرض محل وفاق، وزاد الأربعة توريث السُّدس بالفرض (لبنت ابن) فأكثر مع بنت صُلبية، فإذا كان للميِّت بنت، وبنت ابن أخذت الأُولىٰ النِّصف، والثّانية السُّدس، فإذا كان له بنتان فأكثر، وبنت ابن، تُحرم بنت الابن من الميراث إلّا أنّ يكون مع بنت الابـن غُـلام

---

(١) تكملة حاشية ردّ المحتار: ٣٥٤/١، الخرشي: ٢١٢/٨، فتح المعين في شرح قرة العين: ٩٧.

(٢) المقنعة: ٦٨٣، الانتصار: ٥٥٩، الكافي لأبي الصّلاح الحلبي: ٣٨١، النّاصريات: ٤٠٨.

(٣) أُنظر، المجموع: ٧٩/١٦ و٨٢، المقنعة: ٧١٥، المبسوط للسرخسي: ١٥٧/٢٩، الرّوضة البهية: ٦٥/٨.

(٤) الشّرائع: ٢٠/٤، الشّرح الكبير: ٧٤/٧، الرّوضة البهية: ٦٥/٨ و٦٦، اللُباب: ٣٣٢/٣، أسهل المدارك: ٣٠٨/٣.

(٥) أُنظر، السّرائر: ٢١٠/٣، فتح الباري: ١٩/١٢، غنية النّزوع: ٣١٣، المجموع: ٩٢/١٦.

(٦) المبسوط للسرخسي: ١٦٠/٢٩، الشّرائع: ٢٠/٤، المغني: ٥٩/٧ و٨٨ و١٠٤، الرّوضه البهية: ٦٦/٨.

بحذائها، كما لو كان أخاها، أو أسفل منها، كما لو كان ابن أخيها، أي ابن ابن ابن الميِّت.

وأيضاً يعطىٰ السُّدس (للجد) لأب، مع عدم وجود الأب، و (للجدة) تماماً كالأُم، وإنّما ترث الجدّة ذلك إذا كانت أُم الأُم، أو أُم الأب، أو أُم أبي الأب، فإذا كانت أُم أبي الأُم فإنها لا ترث، وإذا اجتمع جدّتان متحاذيتان كأُم الأُم، وأُم الأب، فالسُّدس بينهما علىٰ السّوية[1].

ثُمّ إنّ الفروض يجتمع بعضها مع بعض، فالنِّصف يجتمع مع مثله، كزوج، وأُخت، لكل منهما النِّصف، ويجتمع مع الرُّبع، كزوج، وبنت، لها النِّصف وله الرُّبع، ويجتمع مع الثُّمن، كزوجة، وبنت، للأولىٰ الثُّمن، وللثانية النِّصف، ومع الثُّلث كزوج، وأُم مع عدم الحاجب، له النِّصف، ولها الثُّلث، ويجتمع مع السُّدس، كزوج، وواحد من كلالة الأُم، للزوج النِّصف، وللكلالة السُّدس[2].

ويجتمع الرُّبع مع الثُّلثين، كزوج، وبنتين، له الرُّبع، ولهما الثُّلثان ويجتمع مع الثُّلث، كزوجة، ومتعدد من كلالة الأُم، للزوجة الرُّبع، وللكلالة المتعددة الثُّلث، ويجتمع أيضاً مع السُّدس كزوجة، ومتحد من كلالة الأُم، للزوجة الرُّبع، وللكلالة السُّدس.

والثُّمن يجتمع مع الثُّلثين، كزوجة، وبنتين، للزوجة الثُّمن، وللبنتين الثُّلثان، ويجتمع مع السُّدس، كزوجة، وأحد الأبوين مع الوَلَد.

والثُّلثان يجتمعان مع الثُّلث، كأُختين فصاعداً لأب، مع الإخوة لأُم، ويجتمعان

---

(١) الميراث في الشّريعة الإسلامية لعبد المتعال الصّعيدي: ١٤، الطّبعة الخامسة (منه قدس سرة)، وأُنظر، فقه الرّضا: ٢٨٧ـ٢٨٩، كفاية الأخيار: ١٦/٢، التّذكرة: ١٧٥/٢ و٣٤٦، جواهر الاكليل: ٣٣٨/٢، النّاصريات: ٤٠٠.

(٢) عمدة القاري: ٢٣٠/٢٣، الشّرائع: ٢٠/٤، الشّرح الكبير: ٥٤/٧، الرّوضة البهية: ٧٥/٨، المجموع: ٨٩/١٦.

مع السُّدس، كبنتين، وأحد الأبوين.

ويجتمع السُّدس مع السُّدس، كالأبوين مع الوَلَد، ولا يجتمع ربع، وثمن، ولا ثمن وثلث، ولا ثلث، وسدس.

العصبات:

العصبات النّسبية[١] ثلاثة أنواع: عصبة بنفسها، وعصبة بغيرها، وعصبة مع غيرها.

أمّا العصبة بالنفس فكل ذكر لا يدخل في نسبته إلىٰ الميِّت أُنثىٰ، ومعنىٰ العصوبة بالنفس أنّها لا تفتقر إلىٰ الغير، وإنْ صاحبها عاصب في جميع الصّور والحالات.

أمّا العصوبة بالغير ومع الغير فيكون صاحبها عاصباً في حالة دون أُخرىٰ، كما يتبين فيما يأتي.

والعصوبة بالنفس أقرب العصبات، ويرث أهلها علىٰ التّرتيب التّالي:

الابن.

ثُمّ ابن الابن، وإنْ نزل، فإنّه يقوم مقام أبيه.

ثُمّ الأب.

ثُمّ الجدّ لأب، وإن علا.

ثُمّ الأخ لأبوين.

ثُمّ الأخ لأب.

ثُمّ ابن الأخ لأبوين.

ثُمّ ابن الأخ لأب.

---

(١) العصبية قسمان نسبية، وسببية، وهي ولاء المعتق، وأبنائه.(منه قدس سرة).

ثمّ العمّ لأبوين.

ثمّ العمّ لأب.

ثمّ ابن العمّ لأبوين.

ثمّ ابن العمّ لأب.

وإذا اجتمع بعض هؤلاء مع بعض قُدم الابن علىٰ الأب، بمعنىٰ أنّ الأب يأخذ فرضه، وهو السُدس، وما بقي يأخذه الابن بالعصبة عند الأربعة[1] ـ وكذلك يُقدم ابن الابن علىٰ الأب، ويُقدم الأب علىٰ الجدّ لأب، وقد اختلف في هذا الجدّ: هل يقدم علىٰ الإخوة في الميراث، أو أنّهم يرثون معه، ويكونون جميعاً في درجة واحدة؟. قال أبو حنيفة[2]: الجدّ يُقدم علىٰ الإخوة، ولا يرثون معه شيئاً.

وقال الإماميّة[3]، والشّافعية[4]، والمالكية[5]: يرثون معه؛ لأنّهم في درجته.

ويُقدم ـ في العصبات ـ ذو القرابتين علىٰ ذي القرابة الواحدة، فالأخ لأبوين مُقدم علىٰ الأخ لأب، وابن الأخ لأبوين أوْلىٰ من ابن الأخ لأب، وكذا الشّأن في الأعمام، ويعتبر في أصنافهم قرب الدّرجة، وتقديم الأقرب فالأقرب، فعم الميّت أوْلىٰ من عمّ أبيه، وعمّ أبيه أوْلىٰ من عمّ جدّه.

أمّا العصبة بالغير فأربع من الإناث:

١ ـ البنت أو البنات.

---

(١) أنظر، المجموع: ١١٦/١٦، بداية المجتهد: ٣٧٣/٢، اللُباب: ٣٢/٤ و٣٢٨، التّتف: ٤٨٠/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٣٥/١٥ و ٦١ و: ١٥٤/٢٩ و: ٣/٣٠ ـ ٦، بدائع الصّنائع: ٣١٧/١، إعانة الطّالبين: ١٤٢/٤.

(٣) السّرائر: ٣٢٨/٣، الخلاف: ١٦/٤، التّهذيب: ٨٢/١٠، كشف الرّموز: ٤٣٧/٢، إيضاح الفوائد: ٧٤٤/٤.

(٤) مغني المحتاج: ٥٠٧/٤، فتح المعين: ١٤٨/٢، الأم: ٢٩٢/٥، شرح فتح العزيز: ٨٣/٢.

(٥) الدّر المختار: ٦١٨/٣ و: ٢١٨/٧ و ٢٧٠، حواشي الشّرواني: ١٧٧/٥، حاشية ردّ المحتار: ٧٩١/٦.

٢ ـ بنت ابن، أو بنات ابن.

٣ ـ أُخت، أو أخوات لأبوين.

٤ ـ أُخت، أو أخوات لأب.

ومعلوم أنّ جميع هؤلاء يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخ[١].

للواحدة النِّصف، ومع التّعدد الثُّلثان، وإذا كان معهن أخ يرثن بالعصبة ـ عند غير الإماميّة ـ ولكن لا بأنفسهن، بل بأخيهن، ويقتسمن معه للذّكر مثل حظ الأُنثيين.

أمّا العصبة مع الغير فالأُخت، أو الأخوات لأبوين، أو لأب مع البنت، أو بنت الابن، فالأُخت والأخوات يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن بنت، أو بنت ابن، ويرثن بالعصبة مع البنت، أو بنت الابن، فتأخذ البنت، أو بنت الابن فرضها، وما بقي تأخذه الأُخت، أو الأُخوات الشّقيقات، أو لأب، فقد صرن عصبة مع البنت.

وبهذا يتبين أنّ الأُخت لأبوين، أو لأب، لها ثلاث حالات. ترث بالفرض إذا لم يكن معها أخ، ولم يكن للميّت بنت، وترث بالعصبة بالغير إذا كان معها أخ، وترث بالعصبة مع الغير إذا كان للميّت بنت. وكذلك الأخوات، وتبين أيضاً أنّ الأعمام لأبوين، أو لأب، لا يشتركون في الميراث مع البنت إلّا عند فقد الإخوة، والأخوات لأبوين، أو لأب.

واتفق الأربعة[٢]: علىٰ أنّ العاصب إذا انفرد عن ذي فرض يأخذ المال بكامله،

---

(١) البنت والبنات يرثن بالفرض وبالرد عنه الإمامية، وكذلك الاخت والاخوات. أمّا بنت الابن أو بنات الابن فانهن يأخذن نصيب من يتقربن به، وهو الابن (منه قدس سرة).

(٢) السّراج الوهّاج: ٣٢٢، رحمة الأُمّة: ١٤١/٢، حلية العلماء: ٤٤٠/٧، الأم: ٨١/٤و: ٢٩٢/٥، فتح الرّحيم: ١٦٤/٣.

وإذا اجتمع معه يأخذ ما فضل عن فرضه، وإذا لم يكن عصبة يُعطىٰ الفاضل لبيت المال عند الشّافعية[١]، والمالكية[٢]، ويرد علىٰ أصحاب الفروض عند الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، ولا تعطىٰ التّركة لبيت المال إذا لم يكن ذو فرض، ولا عصبة، ولا ذو رحم.

وأنكر الإماميّة[٥]، الميراث بالعصبة، وحصروه بصاحب الفرض، والقرابة دون فرق بين قرابة النِّساء والرّجال، فكما يختص الابن المنفرد بالميراث كذلك تختص به البنت المنفردة، والأُخت المنفردة، وجعلوا الوارثين ذكوراً وإناثاً علىٰ مراتب ثلاث:

الأُولىٰ: الأبوان، والأَوْلاَد، وإنْ نزلوا.

الثّانية: الإخوة، والأخوات، وإنْ نزلوا، والأجدّاد، والجدّات، وإنْ علوا من جميع الجهات.

الثّالثة: الأعمام، والعمّات، والأخوال، والخالات، من أية جهة وأَوْلاَدهم[٦].

ومتىٰ وجد واحد، أو واحدة من المرتبة المتقدمة حجب عن الإرث كلّ من كان

---

(١) المجموع: ١١٦/١٦ و: ٣٣٣/١٨، مغني المحتاج: ١٠/٣، شرح فتح القدير: ٨٣/٢، الوجيز: ٢٦٥/١.

(٢) أسهل المدارك: ٣٠٣/٣، بداية المجتهد: ٣٧٣/٢، تحفة الفقهاء: ١٤٩/٢، حواشي الشّرواني: ١٧٧/٥، الإقناع: ٥٠/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٩٢/٢٩ و: ٣/٣٠ ـ ٦، اللُباب: ٣٢٨/٤، حاشية ردّ المحتار: ٧٩١/٦.

(٤) المغني: ٤٧/٧ و٦٥، الشّرح الكبير: ٧٦/٧، تبيين الحقائق: ٢٣٨/٦ و٢٤٣، البَحْر الرّائق: ٩٥/٧.

(٥) العروة الوثقىٰ: ٩٧/٣٠، المبسوط للطوسي: ١٦٤/٤، جامع المقاصد: ٤٢٦/١٣، جواهر الكلام: ٤١٦/٤٣، الانتصار: ٥٧٢.

(٦) وهذه المراتب الثلاث للوارثين طبيعية، إذ لا واسطة بين الميّت وبين أبويه وأَوْلاَده، فيأتون بالمرتبة الأُولىٰ، ويأتي بعدهم مباشرة الإخوة والأجدّاد، حيث يتصلون بالميّت بواسطة واحدة وهي الأب والأم، فيكونون في المرتبة الثانية، ويتلوها مرتبة الأعمّام والأخوال؛ لأنهم يتصلون بالميّت بواسطتين: الجدّ، أو الجدة، والأب، أو الأم، فتكون مرتبتهم في الثالثة. (منه قدس سرة).

في المرتبة المتأخرة، وعند سائر المذاهب تتداخل هذه المراتب، ويشترك بعضها مع بعض، وقد تجتمع الثّلاث في بعض الحالات، كأُم، وأُخت لأُم، وعمّ لأُبوين. فللأُم الثُّلث، وللأُخت السُّدس، وللعمّ الباقي.

التّعصيب

الفروض السّتة المقدرة في كتاب الله تارة تتساوىٰ مع مجموع التّركة، كبنتين وأبوين، وحينئذ لا عول ولا تعصيب، حيث تأخذ البنتان الثُّلثين، والأبوان الثُّلث.

وأُخرىٰ تنقص الفروض عن التّركة، كبنت واحدة، فإنّ فرضها النّصف، أو بنتين فإنّ فرضهما الثُّلثان، وهذا هو التّعصيب.

وحين تزيد الفروض علىٰ مجموع التّركة، كزوج، وأبوين، وبنت، فإنّ فرض الزّوج الرُّبع، والبنت النّصف، والأبوين الثُّلث، والتّركة لا تتحمل ربعاً ونصفاً وثلثاً، وهذا هو العول، ويأتي الكلام عنه في الفصل التّالي.

التّعصيب:

عرفوا التّعصيب هنا بأنّه توريث العصبة مع ذي فرض قريب، كما إذا كان للميِّت بنت أو أكثر، وليس له وَلَد ذكر، أو لم يكن له أوْلاَد أصلاً لا ذكور ولا إناث، وله أُخت، أو أخوات، وليس له أخ، وله عمّ، فإنّ مذاهب السُّنَّة تجعل أخا الميّت شريكاً مع البنت، أو البنات، فيأخذ مع البنت النّصف، ومع البنتين فأكثر الثُّلث، كما تجعل العمّ أيضاً شريكاً مع الأُخت، أو الأخوات كذلك.

وقال الإماميّة[1]: إنّ التّعصيب باطل، وإنّ ما بقي من الفرض يجب رده علىٰ صاحب الفرض القريب، فالتركة عندهم بكاملها للبنت، أو للبنات، وليس لأخي الميّت شيء، وإذا لم يكن له أوْلاَد ذكور ولا إناث، وكان له أُخت، أو أخوات. فالمال كلّه للأُخت، أو الأخوات، ولا شيء للعمّ؛ لأنّ الأُخت أقرب منه، والأقرب يحجب الأبعد.

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٩٧/٣٠، الرّوضة البهية: ٧٩/٨، غنية النّزوع: ٣١٨، رسائل الكركي: ٥٦/٣.

ومرجع الخلاف بين السُّنَّة والإماميّة في ذلك إلىٰ حديث طاوس، فلقد اعترف به السُّنَّة، وأنكره الإماميّة. وهو «ألحقوا الفَرَائِض بأهلها، فما بقي فلأُولي عصبة ذكر»[1]، وروي بلسان آخر: «فما بقي فهو لرجل ذكر»[2] فالبنت صاحبة فرض، وهو النِّصف، وأقرب رجل إلىٰ الميِّت بعدها أخوه فيعطىٰ النِّصف الباقي. وكذا إذا لم يكن له وَلَد أبداً، وله أُخت، وليس له أخ، تأخذ الأُخت النِّصف بالفرض، والنِّصف الآخر يأخذه عمّ الميِّت؛ لأنّه أقرب رجل إليه بعد أُخته.

والإماميّة لا يثقون بحديث طاوس، وينكرون نسبته إلىٰ النّبيﷺ؛ لأنّ طاوس ضعيف عندهم، ولو وثقوا به لقالوا بمقالة أهل السُّنَّة، كما أنّ أهل السُّنَّة لولا ثقتهم بهذا الحديث لقالوا بمقالة الإماميّة، وبعد أنْ أبطل الإماميّة نسبة الحديث إلىٰ النّبي استدلوا علىٰ بطلان التّعصيب بالآية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[3].

فقد دلت هذه الآية علىٰ المساواة بين الذّكور، والإناث في استحقاق الإرث؛ لأنّها حكمت بالنصيب للنِّساء كما حكمت به للرجال، مع أنّ القائلين بالتعصيب قد فرقوا بين النِّساء والرّجال، وقالوا بتوريث الرّجال دون النِّساء فيما إذا كان للميِّت بنت، وابن أخ، وبنت أخ، فإنّهم يعطون النِّصف للبنت، والنِّصف الآخر لابن الأخ، ولا شيء لأُخته، مع أنّها في درجته ومساوية له. وكذا لو كان له أُخت، وعمّ، وعمّة، فإنهم يوزعون التّركة بين البنت، والعمّ دون العمّة، فالقرآن يورث النِّساء والرّجال، وهم يورثون الرّجال، ويهملون النِّساء، وبهذا يتبين أنّ القول بالتعصيب باطل؛ لأنّه

---

(١) الخلاف: ٢/٢٧٣، تهذيب الأحكام: ٩/٢٦٠، مسند أحمد: ١/٢٩٢، سنن الدّارمي: ٢/٣٦٨، صحيح البخاري: ٨/٥، صحيح مسلم: ٥/٥٩.

(٢) أُنظر، المصادر السّابقة.

(٣) النِّساء: ٦.

مستلزم للباطل[١].

وقيل: إنّ توريث التّركة بكاملها للبنت، أو البنات، يتنافىٰ مع الآية: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[٢]. وكذلك توريث التّركة للأُخت وحدها مخالف لنصّ الآية:

﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾[٣].

حَكم القرآن بالنّصف للبنت، وبالثُّلثين للبنتين فأكثر. وحَكم أيضاً بالنّصف للأُخت، وبالثُّلثين للأُختين، وخالف الإماميّة[٤] هذا الحُكم صراحة. وأجاب الإماميّة عن الآية الأُولىٰ:

١ - إنّ القرآن فرض الثُّلثين للبنتين فأكثر، وفرض النّصف للبنت المنفردة، ولا بد من وجود شخص ما، يرد عليه الباقي من الفرض، والقرآن لم يُعين هذا الشّخص بالذات، وإلاّ لم يقع الخلاف، والسُّنَّة أيضاً لم تتعرض له من قريب أو بعيد؛ لأنّ حديث: «الحقوا الفرائض» غير صحيح، كما قدمنا، فلم يبق ما يدل علىٰ تعيين من يرد عليه الباقي إلّا الآيه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٥] حيث دلت علىٰ أنّ الأقرب أوْلىٰ ممن هو دونه في القرابة، وليس من شك أنّ البنت

---

(١) تعرض الشّيخ أبو زهرة في كتاب «الميراث عند الجعفرية»، لأدلة الإماميّة علىٰ نفي التّعصيب، ولم يشر إلىٰ دليلهم هذا من قريب، أو بعيد. (منه قدس سرة).

(٢) النّساء: ١١.

(٣) النّساء: ١٧٦.

(٤) أُنظر الخلاف: ٤/٤٤، المهذب: ٢/٣٥١، كشف الغطاء: ١/٧٦، جواهرالكلام: ١٨/٣٨٣و: ٣١/٣٨٢.

(٥) الانفال: ٧٥.

أقرب إلىٰ الميّت من أخيه؛ لأنها تتقرب به بلا واسطة، والأخ يتقرب إليه بواسطة الأب، أو الأُم، أو هما معاً، فيتعين، والحال هذه، الرّد علىٰ البنت، والبنتين، دون الأخ.

٢ ـ قال الحنفية[١]، والحنابلة[٢]: إذا ترك الميّت بنتاً، أو بناتاً، ولم يوجد واحد من أصحاب الفروض والعصبات[٣]، فالمال كلّه للبنت، النِّصف بالفرض، والباقي بالرد. وكذلك للبنتين الثُّلثان فرضاً، والباقي رداً. وإذا كانت الآية لا تدل علىٰ نفي الرّد علىٰ أصحاب الفروض في هذه الحالة فكذلك لا تدل علىٰ النّفي في غيرها؛ لأنّ الدّلالة الواحدة لا تتجزأ.

وقال الحنفية، والحنابلة أيضاً: إذا ترك أُمّاً، وليس معها أحد من أصحاب الفروض، والعصبات، تأخذ الثُّلث بالفرض، والثُّلثين الباقيين بالرّد، وإذا أخذت الأُم جميع التّركة فكذلك أيضاً يجب أنْ تأخذها البنت؛ لأنّ الاثنتين من أهل الفروض[٤].

٣ ـ اتفق الأربعة[٥]: علىٰ أنّ الميّت إذا ترك أباً، وبنتاً، يأخذ الأب السُّدس بالفرض، وتأخذ البنت النِّصف كذلك، والباقي يرد علىٰ الأب وحده، مع أنّ الله سبحانه قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[٦]. فكما

---

(١) اللُّباب: ٢٠٢/٤، المبسوط للسرخسي: ١٤٤/٢٩، أحكام القرآن للجصاص: ٢٥/٣، فتح الباري: ١٩/١٢.

(٢) المغني: ١٨/٧، الشّرح الكبير: ٨/٧، الجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/٥، النّتف: ٨٤١/٢، الفتاوىٰ الهندية: ٤٤٨/٦.

(٣) الأخوات لابوين أو لأب عصبة مع البنت، ويشتركن معها في الميراث كالأخوة لابوين أو لأب (منه قدس سره).

(٤) المغني لابن قدامة، الميزان الكبرىٰ للشعراني، باب الفَرَائِض، (منه قدس).

(٥) تبيين الحقائق: ٢٣٠/٦، أقرب المسالك: ٤٧٩/٢، الوجيز: ٢٦١/١، شرح العناية في هامش شرح القدير: ٣٢٨/٤، كفاية الأخيار: ١٣/٢، فتح الباري: ٢٠/١٢، شرح فتح القدير: ٣٢٨/٤، مختصر المزني: ١٤٢.

(٦) النّساء: ١١.

أنّ هذا الفرض في هذه الآية لا ينفي أنْ يكون للأب ما زاد علىٰ السُّدس، كذلك الفرضُ في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[1] لا ينفي أنْ يكون للبنات ما زاد علىٰ الثُّلثين، وللبنت ما زاد علىٰ النِّصف. بخاصة أنّ فرض البنات، والأبوين، وارد في آية واحدة، وسياق واحد.

٣ ـ قال الله سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[2]. نصت هذه الآية علىٰ أنّ الدَّين يثبت بشاهدين، ويثبت أيضاً بشهادة رجل وامرأتين، مع أنّ بعض المذاهب الأربعة أثبته بشاهد، ويمين، بل قال مالك: يثبت بشهادت امرأتين، ويمين. فكما أنّ هذه الآية لم تدل علىٰ أنّ الدَّين لا يثبت بشاهد ويمين كذلك آية الميراث لا تدل علىٰ عدم جواز الرّد علىٰ البنت، والبنات، والأُخت، والأخوات.

وأجاب الإماميّة[3] عن الآية الثّانية، وهي: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[4]، بأنّ الوَلَد يُطلق علىٰ الذّكر والأُنثىٰ؛ لأنّ لفظه مشتق من الولادة الشّاملة للابن والبنت؛ ولأنّ القاسم المشترك بين الإنسان وأقاربه هو الرّحم، والرّحم يعم الذّكور والإناث علىٰ السّواء، وقد استعمل القرآن لفظ الأوْلاَد بالذكور والإناث، فقال عز من قائل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[5]، وقال: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ﴾[6]، أي لا ذكر، ولا أُنثىٰ وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن

---

(١) النِّساء: ١١.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) أُنظر، الخلاف: ٣/ ٥٤٦ و: ٣٤/٤، الشّرائع: ٢١/٤، الرّوضة البهية: ١٢٧/٨ و١٢٨، مسالك الأفهام: ٦٤/١٣.

(٤) النِّساء: ١٧٦.

(٥) النِّساء: ١١.

(٦) مريم: ٣٥.

ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾[1]. وعليه فكما أنّ الابن يحجب الأخ، كذلك البنت تحجبه، هذا بالإضافة إلىٰ أنّ ما أُجيب به عن ميراث البنت يجاب به ـ عن ـ ميراث الأُخت أيضاً.

ثُمّ إنّ الإماميّة أوردوا علىٰ مذاهب السُّنَّة إشكالات عديدة، وألزموهم بإلزامات يأباها الطّبع، ولا تتفق مع القياس الّذي يعملون به.. من ذلك ما جاء في كتاب الجواهر[2]: من أنّه لو كان للميِّت عشر بنات، وابن، فيأخذ الابن في مثل هذه الحال السُّدس، والبنات خمسة أسداس، ولو كان مكان الابن ابن عمّ للميِّت، أي أنّه ترك عشر بنات، وابن عمّ، فعلىٰ القول بالتعصيب يأخذ ابن العمّ الثُّلث، والبنات الثُّلثين، وعليه يكون الابن أسوأ حالاً من ابن العمّ.

هذا، إلىٰ أنّ الإنسان أرأف بولده منه بإخوته، وهو يرىٰ أنّ وجود وَلَده ذكراً كان أو أُنثىٰ امتداد لوجوده. ومن هنا رأينا الكثير من أفراد الأُسر اللبنانية الّذين هم بنات فقط يبدلون مذهبهم من التّسنن إلىٰ التّشيع، لا لشيء إلّا خوفاً أنْ يشترك مع أوْلَادهم الإخوان، أو الأعمام.

ويفكر الآن الكثير من رجال السُّنَّة بالعدول عن القول بالتعصيب، والأخذ بقول الإماميّة من ميراث البنت تماماً، كما عدلوا عن القول بعدم صحة الوصية للوارث، وقالوا بصحتها كما تقول الإماميّة، علىٰ الرّغم من اتفاق المذاهب علىٰ عدم الصّحة.

---

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣٩/ ١٠٥. (منه قدس سره).

العول[1]

العول أنْ تزيد السّهام علىٰ التّركة، كما لو ترك الميّت زوجة، وأبوين، وبنتين، ففرض الزّوجة الثُّمن، وفرض الأبوين الثُّلث، وفرض البنتين الثُّلثان، والتّركة لا تتسع للثُّمن، والثُّلث، والثُّلثين! وكذا لو ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأختين لأب، فإنّ فرض الزّوج النِّصف، وفرض البنتين الثُّلثان، ولا تحتمل الفريضة نصفاً، وثلثين. والعول لا يتحقق إلّا بوجود الزّوج والزّوجة.

واختلفوا: هل يدخل النّقص، والحال هذه، علىٰ كلّ واحد من أصحاب الفروض، أو علىٰ بعض دون بعض؟

قال الأربعة[2]: بالعول، أي بدخول النّقص علىٰ كلّ واحد بقدر فرضه، تماماً كأرباب الدِّيون إذا ضاق المال عن حقهم، فإذا وجدت زوجة مع أبوين، وبنتين، تكون المسألة عندهم من مسائل العول، وتصح الفريضة من سبعة وعشرين سهماً بعد أنْ كانت أربعة وعشرين، تأخذ الزّوجة من الـ ٢٧ ثلاثة أسهم، أي يصبح ثمنها تسعاً، ويأخذ الأبوان منها ثمانية، والبنات ستة عشر.

---

(١) المراد بالعول أنْ تزاد الفريضة لقصورها عن سهام الورثة علىٰ وجه يحصل النّقص علىٰ الجميع بالنسبة. سمي عولاً من الزّيادة، يقال عالت الفريضة إذا زادت سهام الورثة علىٰ الحصص المفروضة في التّركة، بأنْ تستدعي الورثة ربعاً، وثلثين، وسدسين ـ مثلاً ـ كما في زوج، وبنات، وأبوين. مع أنّ مجموع التّركة لا يزيد علىٰ ستة أسداس. وهذه السّهام سبعة أسداس، ونصف سدس. ولا عول في الفَرَائِض عند الإماميّة، بل هو باطل بالاتفاق

(٢) أُنظر، المجموع: ٩٤/١٦ و٩٥، المغني: ٣٣/٧، المبسوط للسرخسي: ٢٠٢/٢٩، مغني المحتاج: ٣٢/٣، الفتاوىٰ الهندية: ٤٦٨/٦، الشّرح الكبير: ٧٠/٧، أسهل المدارك: ٣٠٧/٧، الوجيز: ٢٩٦/١، الخرشي: ٢١٠/٨، السّراج الوهّاج: ٣٣٢، جواهرالاكليل: ٣٣٣/٢، تبيين الحقائق: ٢٤٤/٦، فتح المعين: ٩٧، بلغة السّالك: ٤٨٩/٢.

وقال الإماميّة[١]: بعدم العول، وبقاء الفريضة كما كانت أربعة وعشرين، ويدخل النّقص علىٰ البنتين، فتأخذ الزّوجة ثمنها كاملاً (٢٤/٣)، ويأخذ الأبوان الثُّلث (٢٤/٨)، والباقي للبنتين.

واستدل الأربعة[٢]، علىٰ صحة العول، ودخول النّقص علىٰ الجميع: بأنّ امرأة ماتت في عهد الخليفة الثّاني عمر عن زوج، وأُختين لأب، فجمع الصّحابة، وقال: فرض الله للزوج النِّصف، وللأُختين الثُّلثين، فإنْ بدأت بالزوج لم يبق للأُختين الثُّلثان، وإنْ بدأت بالأُختين لم يبق للزوج النِّصف، فأشيروا عليّ.

فأشار عليه البعض بالعول، وإدخال النّقص علىٰ الجميع، وأنكر ذلك ابن عباس، وبالغ بالإنكار، ولكن عمر لم يأخذ بقوله، وعمل بقول الآخرين، وقال للورثة: ما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أنْ أُقسمه عليكم بالحصص. فعمر أوّل من أعال الفرائض، وتبعه جمهور السُّنَّة.

واستدل الإماميّة[٣]، علىٰ بطلان العول بأنّه من المستحيل علىٰ الله سبحانه أنْ

---

(١) الرّوضة البهية: ٨٦/٨، الهداية: ٣٢٥، العويص: ٤٨، بلغة السّالك: ٤٨٩/٢، السّرائر: ٢٣٣/٣، تهذيب الاحكام: ٢٤٧/٩.

(٢) أُنظر، المجموع: ٩٣/١٦، المغني ٢٧/٧ و٣٤، الفتاوىٰ الهندية: ٤٦٨/٦، أسهل المدارك: ٣٠٨/٣، ويقال لهذه المسألة «أمّ الفروخ»، لانها تعول بالوتر، وتعول بالشفع أيضاً، وقد أنكر ابن عباس ذلك، ومحمّد بن الحنفية، ومحمّد بن عليّ بن بن الحسين بن أبي طالب ﷺ، وداود بن عليّ، كما جاء في المحلىٰ ٢٦٣/٩، المغني: ٢٦/٧، المبسوط للسرخسي: ١٦١/٢٩، الشّرح الكبير: ٧٠/٧ و٧١، المجموع: ٩٢/١٦ـ٩٥، وأُنظر القصة، في أحكام القرآن للجصاص: ٩٠/٢، المستدرك علىٰ الصّحيحين: ٣٤٠/٤، السّنن الكبرىٰ: ٢٥٣/٦، البَحر الزّخّار: ٣٥٦/٦، التّهذيب للشيخ الطّوسي: ٢٤٨/٩، وفي بعضٍ منها إختلاف يسير في اللّفظ.

(٣) أُنظر، الهداية: ٣٢٥، العويص للشيخ المفيد: ٤٨، الانتصار: ٥٦١ و٥٦٤، الخلاف: ٧٣/٤، المبسوط للطوسي: ٥/٤ و١١٠ و١١٥ و١٢٤، غنية النّزوع: ٣١٥، السّرائر: ٢٣٣/٣، كشف الرّموز: ٤٣٦/٢ و٤٤٢،

يجعل في المال نصفاً، وثلثين، أو ثمناً، وثلثاً، وثلثين، وإلاّ كان جاهلاً، أو عابثاً، تعالىٰ الله عن ذلك علواً كبيراً. ولذا نقل عن الإمام عليّ، وتلميذه عبدالله بن عباس أنّهما قالا: إنّ الّذي أحصىٰ رمال عالج ليعلم أنّ السّهام لا تعول علىٰ السّتة، أي لا تزيد علىٰ السّتة المقدرة في كتاب الله، وهي النِّصف، والرُّبع، والثُّمن، والثُّلثان، والثُّلث، والسُّدس[1].

والنّقص عند الإماميّة[2]، يدخل دائماً علىٰ البنات، والأخوات، دون الزّوج، والزّوجة، والأُم، والأب؛ لأنّ البنات، والأخوات، لهن فرض واحد، ولا يهبطن من فرض أعلىٰ إلىٰ فرض أدنىٰ، فيرثن بالفرض مع عدم وجود الذّكر، وبالقرابة مع وجوده. وقد يكون لهن معه دون ما كان لهن منفردات، أمّا الزّوج فيهبط من النِّصف إلىٰ الرُّبع، والزّوجة من الرُّبع إلىٰ الثُّمن، والأُم من الثُّلث إلىٰ السُّدس، ويرث الأب السُّدس بالفرض في بعض الحالات. وكلّ واحد من هؤلاء لا ينقص عن فرضه الأدنىٰ، ولا يزيله عنه شيء، فلدىٰ الاجتماع يقدم ويبدأ به، وما بقي تأخذه البنات، أو الأخوات.

وقال الشّيخ أبو زهرة في كتاب «الميراث عند الجعفرية»: قال ابن شهاب الزُّهري[3]: «لولا تقدم فتوىٰ الإمام العادل عمر بن الخطاب علىٰ فتوىٰ ابن عباس

↩ قواعد الأحكام: ٣٨٥/٣ و٣٨٩، الشّرائع: ٢١/٤، الرّوضة البهية: ٨٦/٨ و٨٧، الكافي: ٧٩/٧ و ٨٠ الفقيه: ١٨٧/٤.

(١) هكذا روي: «ان الّذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول علىٰ أكثر من ستة الستة» أُنظر، الكافي: ٧٩/٧، الفقيه: ٢٥٤/٤، تهذيب الأحكام: ٢٤٨/٩، السنن الكبرىٰ: ٢٥٣/٦، وقريب من هذا في كنز العمّال: ٢٧/١١، و٤٥، المغني: ٢٥/٧، الشّرح الكبير: ٦٩/٧، المحلىٰ: ٢٦٣/٩.

(٢) الرّوضة البهية: ٢٥١/٨، المبسوط للطوسي: ٥/٤ و١١٥ و١٢٤، الخلاف: ٧٨/٤، كشف الرّموز: ٤٤٢/٢.

(٣) فقيه تابعي، جليل، ومعروف، اثنىٰ عليه علماء السُّنّة أجمل الثّناء، وأبلغه، ولقي عشرة من الصّحابة. (منه

لكان كلام ابن عباس جديراً بأنْ يتبعه كلّ أهل العلم، ويصادف الإجماع عليه». وإنّ الإماميّة قد اختاروا رأي ابن عباس رضي الله عنهما، وأنّه لفقه جيد، كما أشـار إلىٰ ذلك ابن شهاب الزُّهري، وهو بحر العلم.

← قدس سرة)، وقد تقدم إستخراج القصة بكاملها، وأُنظر، كتاب الشّيخ محمّد أبو زهرة، «الميراث عند الجعفرية»: ٩٥.

الحجب[١]

المراد بالحجب هنا منع بعض الأقارب عن الإرث، وهو إمّا حجب عن أصل التّركة، كما يحجب الجدّ بالأب، ويسمىٰ حجب حرمان، وإما حجب بعض الإرث، كما يحجب الولدُ، الزّوجَ من النّصف إلىٰ الرُّبع، ويسمىٰ حجب نقصان[٢].

واتفقوا علىٰ أنّ الأبوين، والأوْلاَد، والزّوجين، لا يحجبون حجب حرمان، وأنّهم متىٰ وجدوا أخذوا حظهم من الميراث، لا يمنعهم عنه مانع؛ لأنّهم أقرب الجميع إلىٰ الميِّت يمتون إليه بلا واسطة، وغيرهم يتقرب به بالواسطة.

واتفقوا علىٰ أنّ الابن يمنع الإخوة، والأخوات من الميراث، وبالأوْلىٰ الأعمام والأخوال، ولا يمنع الابن الجدّ لأب، ولا الجدة لأُم عند أهل السُّنَّة، وابن الابن تماماً كالابن عند فقد الابن، يرث كما يرث، ويحجب كما يحجب.

واتفقوا علىٰ أنّ الأب يمنع الإخوة، والأخوات من الميراث، ويمنع الجدّ لأب أيضاً. أمّا الجدّة لأُم فإنّها تشترك مع الأب، وتأخذ معه السُّدس عند عدم الأم ـ عند السُّنَّة ـ وتشترك الجدّة لأب مع الأب أي مع ابنها عند الحنابلة.

وقال الشّافعية[٣]، والحنفية[٤]، والمالكية[٥]: لا تأخذ معه شيئاً؛ لأنّها محجوبة به[٦].

---

(١) الحجب لغةً: هو المنع، وشرعاً منع من قام به سبب الإرث بالكلية، فهو الحيلولة المانعة من إرث الآخرين كلاً، أو بعضاً.

(٢) أُنظر، الشّرائع: ١٧/٤ ـ ١٩، المجموع: ٢٨/١٦ و ٧١، المسالك: ٢٦٦/٤، المغني: ٢٦/٧ و ٩٤، التّوضيح: ٢٩٨/٤، الفتاوىٰ الهندية: ٤٥١/٦، الرّوضة البهية: ٥١/٨، الوسيلة: ٣٨٣، اللُّباب: ٣١٨/٤.

(٣) المجموع: ٨٧/١٦، مختصر المزني: ١٣٩، كفاية الأخيار: ١٦/٢، مغني المحتاج: ١٢/٣.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٦٩/٢٩ و ١٧٤، اللُّباب: ٣١٧/٤، عمدة القاري: ٢٤٠/٢٣، تبيين الحقائق: ٢٣١/٦.

(٥) بداية المجتهد: ٣٤٤/٢، أسهل المدارك: ٢٩٦/٣، جواهر الاكليل: ٣٣٠/٢، الفتاوىٰ الهندية: ٤٥٣/٦.

(٦) المغني: ٢١١/٦، البداية والنّهاية: ٣٤٤/٢، (منه قدس سره).

وقال الإماميّة[1]: الأب كالابن لا يرث معه الأجدّاد، ولا الجدّات من جميع الجهات؛ لأنّهم من المرتبة الثّانية، والأب من المرتبة الأُولىٰ من مراتب الميراث.

وقال الأربعة[2]: إنّ الأُم تحجب الجدّات من جميع الجهات[3]. ولا تحجب الأجدّاد، ولا الإخوة، والأخوات، ولا العمومة لأبوين، أو لأب، فإنّ هؤلاء يشتركون معها في أصل الميراث.

وقال الإماميّة[4]: الأُم كالأب تمنع الأجدّاد، والجدّات، والإخوة، والأخوات من جميع الجهات.

وقال الأربعة[5]: البنت لا تحجب ابن الابن، وإنّ البنتين فأكثر يحجبن بنات الابن إلّا إذا كان مع بنات الابن ذكر، أمّا البنت الواحدة فلا تحجب بنات الابن، والبنت الواحدة، والبنات يحجبن الإخوة لأُم.

وقال الإماميّة[6]: البنت كالابن تحجب أوْلَاد الأوْلَاد ذكوراً وإناثاً، وبالأوْلىٰ الإخوة، والأخوات.

واتفقوا علىٰ أنّ كلاً من الجدّ، والأخ يحجب الأعمام، وأنّ الوَلَد ذكراً كان، أو أُنثىٰ

---

(١) العروة الوثقىٰ: ١٠٤/٣٠، الوسيلة لابن حمزة: ٣٨٣و٣٨٨، الغنية لابن زهرة: ٦٠٧، السّرائر: ٢٦٠/٢، الجامع للشرائع: ٥٠٤، الرّوضة البهية: ٥١/٨ و١٢٢.

(٢) مختصر المزني: ١٣٨، الوجيز: ٢٦١/١، مغني المحتاج: ١٤/٣، أحكام القرآن للجصاص: ٨٦/٢.

(٣) المغني: ٢٠٦/٦، (منه قدس سره)، وأُنظر، المجموع: ٨٦/١٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٧٠/٥.

(٤) أُنظر، الرّوضة البهية: ٥١/٨، الكافي: ١١٤/٧، المبسوط للطوسي: ٨١/٤، كشف الرّموز: ٤٥٢/٢، إرشاد الأذهان: ١٣١/٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٤٢/٢٩، اللّباب: ٣٢٢/٤، النّتف: ٨٣٧/٢، البَحْر الزّخّار: ٣٤٤/٦، الخرشي: ١٩٩/٨ و٢٠٠، المحلىٰ: ٢٧١/٩، بلغة السّالك: ٤٨٩/٢.

(٦) إيضاح الفوائد: ٢٠٩/٤، قواعد الأحكام: ٣٥٥/٣، المهذب: ١٢٨/٢، مختلف الشّيعة: ٧٠/٩.

يحجب الزّوج من النِّصف إلىٰ الرُّبع، والزّوجة من الرُّبع إلىٰ الثُّمن، واختلفوا في أقل ما يحجب الأُم من الثُّلث إلىٰ السُّدس.

قال المالكية[١]: أقل ما يحجبها عن الثُّلث اثنان من الإخوة، وقال الحنفية[٢]، والشّافعية[٣]، والحنابلة[٤]: اثنان من الإخوة، أو الأخوات.

وقال الإماميّة[٥]: لا تحجب الإخوة الأُم إلّا بشروط:

١ ـ أنْ يكونوا أخوين، أو أخاً وأُختين، أو أربع أخوات، والخناثىٰ كالإناث.

٢ ـ انتفاء موانع الإرث كالقتل، والاختلاف في الدِّين.

٣ ـ أنْ يكون الأب موجوداً.

٤ ـ أنْ يكونوا إخوة الميّت لأبيه وأُمه، أو لأبيه فقط.

٥ ـ أنْ يكونوا منفصلين فلو كانوا حملاً لم يحجبوا.

٦ ـ أنْ يكونوا أحياء، فلو كان بعضهم ميتاً لم يحجب.

وعلىٰ الجملة فالفرق بين مذاهب السُّنَّة، ومذهب الإماميّة: أنّ الإماميّة يقدمون الأقرب علىٰ من دونه في القرابة، سواء أكان من صنفه كتقديم الوَلَد علىٰ وَلَد الوَلَد، وتقديم الأب علىٰ الجدّ، أو كان من صنف آخر كتقديم وَلَد الوَلَد علىٰ الإخوة.

---

(١) بداية المجتهد: ٣٣٧/٢ و٣٣٨، أسهل المدارك: ٢٩٨/٣ ـ ٣٠٠، جواهر الاكليل: ٣٣٤/٢، الشّرح الصّغير بهامش بلغة السّالك: ٤٨٩/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٥٤/٢٩ و٢٠٢، اللُّباب: ٣١٧/٤ و٣١٩، تبيين الحقائق: ٢٣٢/٦، الخرشي: ٢١١/٨.

(٣) المجموع: ٩٤/١٦، السّراج الوهّاج: ٣٣٤، مغني المحتاج: ٣٣/٣، الوجيز: ٢٦٩/١ و٢٧٠.

(٤) المغني: ٣٣/٧ و٣٥، الشّرح الكبير: ٧٣/٧ و٧٤، فتح المعين: ٩٨، فتح الباري: ٤/١٢ و٦.

(٥) أُنظر، الشّرائع: ١٩/٤، التّوضيح: ٣٢٠/٤ الرّوضة البهية: ٦٢/٨ و٦٣، و٦٤، الخلاف: ٣٩/٤.

وقالوا: إنّ من يتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب وحده مع تساوي الحيز. فالأُخت لأبوين تمنع الأخ لأب، والعمّة لأبوين تمنع العمّ لاب. وكذلك الخالة. ولا يمنع المتقرب بالأبوين من الأعمام المتقرب بالأب فقط من الأخوال لاختلاف الحيز. ولا فرق عندهم ـ الإماميّة ـ بين الذّكور والإناث في استحقاق الميراث. فكما أنّ أوْلاَد الأوْلاَد يقومون مقام الأوْلاَد عند فقدهم، كذلك أوْلاَد الإخوة، والأخوات، يقومون مقام آبائهم عند فقدهم.

وأهل السُّنَّة يقولون بقاعدة الأقرب فالأقرب، لكن لا مطلقاً: بل بشرط الاتحاد في الصّنف، أي أنّ الأقرب يمنع القريب الّذي يدلي به، ما عدا إخوة الأم، فإنّهم لا يحجبون بالأُم الّتي يتقربون بها، وكذا أُم الجدّة فإنّها ترث مع الجدّة، أي مع ابنتها. أمّا إذا أدلىٰ بغيره فلا: كالأب فإنه يمنع أبا الأب، ولا يمنع أُم الأُم، وكالأُم فإنها تمنع أُم الأُم ولا تمنع أبا الأب، وعمومة الميّت يقدمون علىٰ عمومة أب الميّت: كذلك أجدّاد الميّت يقدمون علىٰ أجدّاد أبيه، والجدّة القربىٰ تمنع الجدّة البعدىٰ، كلّ ذلك لقاعدت الأقرب[1]. ويفرقون بين الذّكور والإناث، فإخوة الميّت يرثون مع بناته، ولا يرثون مع أبنائه، وأوْلاَد الإخوة عندهم لا يشاركون الأجدّاد، علىٰ عكس ما هو عليه الإماميّة.

هذه صورة مجملة جداً للحجب، أردت بها الإشارة إلىٰ ما هو عليه الإماميّة من جهة، والمذاهب الأُخرىٰ من جهة ثانية، وإلاّ فإنّ باب الحجب واسع ويمكن أنْ يدخل الكاتب فيه جميع مسائل الإرث، ويتبين ذلك من البحوث الآتية.

---

(١) الجدّة القربىٰ من جهة الأب، لا تحجب البعدىٰ من جهة الأُم عند الشّافعية، والمالكية. كأُم الأب مع أُم أُم الأُم، وتحجبها عند الحنفية، والحنابلة. (الميراث في الشّريعة الإسلامية للصعيدي)، (منه قدس سرة).

الرّد

لا يتحقق الرّد إلاّ مع أصحاب الفروض؛ لأنّ سهامهم مقدرة، ومحدودة، وقد تستغرق جميع التّركة، كأبوين، وبنتين، للأبوين الثُّلث، وللبنتين الثُّلثان، وقد لا تستغرقها، كبنت وأُم، للبنت النِّصف، وللأُم السُّدس، ويبقىٰ الثُّلث فماذا نصنع به، وعلىٰ من نرده؟ أمّا إذا لم يكن للورثة سهام مقدرة كالإخوة، والأعمام، الّذين يرثون بغير الغرض، فلا يتأتىٰ الرّد.

وقال الأربعة[1]: ما زاد عن أصحاب الفروض يُعطىٰ للعصبة، فإذا كان للميِّت بنت واحدة أخذت النِّصف، والباقي للأب، فإنْ لم يكن فللأخوات لأبوين، أو لأب؛ لأنهن عصبة مع البنت، فإنْ لم يكن فلابن الأخ لأبوين، فإنْ لم يكن فلابن الأخ لأب، فالعمّ لأبوين، فالعمّ لأب، فابن العمّ لأب، فإن فقد هؤلاء جميعاً رد الفاضل علىٰ ذوي الفروض بقدر سهامهم إلّا الزّوج والزّوجة فلا يرد عليهما، وإليك المثال: إذا ترك الميِّت أُمّاً وبنتاً، فللأُم السُّدس، وللبنت النِّصف فرضاً، والباقي يرد عليهما أرباعاً، وتكون الفريضة من أربعة، الرُّبع للأُم، وثلاثة أرباع للبنت، وكذلك إذا ترك أُختاً لأب، وأُختاً لأُم، أخذت الأُولىٰ سهم البنت، والثّانية سهم الأُم.

وقال الشّافعية[2]، والمالكية[3]: إذا لم يكن ذو عصبة يُعطىٰ الباقي عن ذوي الفروض لبيت المال.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٤٤/٢٩، المجموع: ٨٥/١٦، بداية المجتهد: ٣٣٩/٢، أسهل المدارك: ٢٩٨/٣.

(٢) أُنظر، المصادر السّابقة، وكتاب الأم: ٨٠/٤، روضة الطّالبين: ٤٥/٥، الثمر الدّاني: ٦٢٩، الدّر المختار: ٣٥٦/٧، الشّرح الكبير لأبي البركات: ٢٦٢/٤ و٤٤٦، بدائع الصّنائع: ١٦٢/٤، مغني المحتاج: ٣٩/٤.

(٣) أُنظر، المصادر السّابقة، وكتاب البَحْر الرّائق: ٤١٢/٩، تكملة حاشية ردّ المحتار: ٣٥٦/١ و٣٨٠، حاشية الدّسوقي: ٤٩٢/٣ و: ٤٤٦/٤ و٤٦٢، حواشي الشّرواني: ٣٩٣/٦، فتح الوهاب: ٥/٢ و١٣.

وقال الإماميّة[1]: يرد الفاضل علىٰ كلّ ذي فرض بحسب سهمه إذا لم يوجد قريب في مرتبته، أمّا إذا وجد فيأخذ ذو الفرض فرضه، والباقي للقريب، كأُم، وأب، تأخذ الأُم نصيبها المفروض، والباقي للأب، وإذا وجد ذو الفرض مع من هو في غير مرتبته من الأقارب أخذ ذو الفرض فرضه، ورد الباقي عليه، كأُم، وأخ، للأُم الثُّلث بالفرض، والباقي يرد عليها، ولا شيء للأخ؛ لأنّه من المرتبة الثّانية، وهي من الأُولىٰ. وكذلك الأُخت لأب مع العمّ ترث الأُخت النِّصف فرضاً، والنِّصف الثّاني رداً، ولا شيء للعمّ؛ لأنّه من المرتبة الثّالثة، وهي من الثّانية.

والإماميّة[2]، لا يردون علىٰ وُلْد الأُم إذا اجتموا مع وُلْد الأب، فإذا ترك الميِّت أُختاً لأُم، وأُختاً لأب، فللأُولىٰ السُّدس، وللثانية النِّصف، والباقي يرد عليها دون الأُخت لأُم، أجل، يرد علىٰ وُلْد الأُم إذا لم يكن غيرهم في مرتبتهم، كما لو ترك الميِّت أُختاً لأُم، وعمّاً لأب، فالمال كلّه لها دونه؛ لأنّه مرتبة ثالثة، وهي مرتبة ثانية.

وأيضاً لا يرد الإماميّة[3]، علىٰ الأُم مع وجود ما يحجبها عما زاد عن السُّدس، فلو كان للميِّت بنت، وأبوان، وإخوة يحجبونها عن الثُّلث، فالباقي يرد علىٰ الأب، والبنت فقط، وإذا لم يوجد ما يحجبها رد الباقي علىٰ الأب، والبنت، والأُم علىٰ حسب سهامهم.

ويأتي في ميراث الزّوجين أنّ الإماميّة يردون علىٰ الزّوج دون الزّوجة إذا لم يكن وإرث غيرها.

---

(١) أُنظر، الشّرائع: ٢١/٤، الرّوضة البهية: ٨١/٨ و٨٢، المهذب البارع: ٣٣٢/٤، جواهر الكلام: ١٦٢/٣٩، بلغة الفقيه: ٢٨٣/٤، الخلاف: ٤٥/٤ و٤٦، الانتصار: ٣٠٠، الوسيلة لابن حمزة: ٣٩٤، المبسوط للطوسي: ٧٤/٤.

(٢) أُنظر، مستند الشّيعة: ٣٢/١٩ و٢٧٦، رياض المسائل: ٣٥٥/٢، التّحرير: ١٧١/٢.

(٣) الوسائل: ٦٦/٢٦، تفسير مجمع البيان: ٣٦/٣، مسالك الأفهام: ١٩/١٣ و٧٠، الرّوضة البهية: ٨١/٨.

الحَمل، ووَلَد الملاعنة، والزِّنَا

الحَمل :

إذا مات، وامرأته حامل، فإنْ أمكن وقف الأمر إلىٰ أنْ يتبين فهو، وإلاّ فيوقف للحَمل شيء، واختلفوا في مقدار ما يوقف، قال الحنفية[١]: «يوقف للحَمل حظ ابن واحد؛ لأنّه الغالب، والزّائد موهوم».

وفي كتاب «الميراث في الشّريعة الإسلامية»، لمعوض محمّد مصطفىٰ، ومحمّد محمّد سعفان نقلاً عن كتاب «سراجية»[٢]: أنّ مالكاً، والشّافعي، قالا[٣]: يوقف نصيب أربعة بنين، وأربع بنات.

ومن الطّريف ما جاء في «المغني»[٤]: «حكي عن الماوردي[٥]: أنّ يمنياً من أهل الدّين، والفضل، أخبره أنّ امرأة وَلَدت باليمن شيئاً كالكرش، فظن أنْ لا وَلَد فيه،

---

(١) كشف الحقائق في شرح كنز الدّقائق: ٢/باب الفَرَائِض في فقه الحنفية، (منه قدس سره)، وأُنظر، هذا القول إلىٰ أبي يوسف كما جاء في المبسوط للسرخسي: ٥٢/٣٠، الفتاوىٰ الهندية: ٤٥٦/٦، تبيين الحقائق: ٢٤١/٦، حاشية ردّ المحتار: ٨٠٠/٦، المغني: ١٩٥/٧، الشّرح الكبير: ١٣١/٧، المجموع: ١١١/١٦.

(٢) كتاب السّراجية لأبي القاسم عبد العزيز بن عليّ بن عبد الله الكازرونيّ، وقد شرحه ابن الحنبلي فسماه شرح الفتاوىٰ السّراجية، وقد شرحه عدة من الأصحاب.

(٣) الميراث في الشريعة الإسلامية: ٢٤٥، نقلاً عن السّراجية، (منه قدس سره)، وأُنظر، الوجيز: ٢٦٨/١، المغني: ١٩٥/٧ و١٩٦، الشّرح الكبير: ١٣١/٧ و١٣٢، وروىٰ ابن المبارك، عن أبي حنيفة نحوه كما جاء في المبسوط: ٥٢/٣٠، حاشية ردّ المحتار: ٨٠٠/٦، المغني: ١٩٥/٧ و١٩٦، الشّرح الكبير: ١٣١/٧ و١٣٢، كما روىٰ اللّؤلؤي عن أبي حنيفة: أنّه يوقف المال كلّه حتىٰ تضع الحَمل، ومثل ذلك عند الشافعي، ومالك، كما جاء في المجموع: ١٠٩/١٦ و١١١، السّراج الوهّاج: ٣٣٠، مغني المحتاج: ٢٨/٣، والمصادر السّابقة.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣١٤/٦، الطبعة الثّالثة، (منه قدس سره).

(٥) ما أثبتناه هو الصّحيح كما جاء في كتاب المغني: ١٩٤/٧، والشّرح الكبير: ١٣٠/٧، والمصادر السّابقة، بخلاف ما أورده الشّيخ «قدس سره»، بلفظ الماريني، وربما وقع الخطأ من النّاسخ، أو في الطّبع، فتأمل.

فألقي علىٰ قارعة الطّريق، فلما طلعت الشّمس، وحمي بها تحرك فشق فخرج منه سبعة أوْلاَد ذكور، عاشوا جميعاً، وكانوا خلقاً سوياً، إلّا أنّه كان في أعضائهم قصر، قال اليمني الفاضل: وصارعني أحدهم فصرعني، فكنت أُعير به، ويقول لي النّاس صرعك سُبع رجل».

وقال الإماميّة[1]: يوقف نصيب ذكرين من باب الاحتياط، ويُعطىٰ أصحاب الفروض كالزوج، والزّوجة، أقل النّصيبين.

وإنّما يرث الحَمل بشرط سقوطه حياً[2]، وبأنْ تأتي به لأقل من ستة أشهر، بل ولو لستة أشهر إذا جامع، ومات بعد الجُماع بلا فاصل، وأنْ لا يتجاوز أقصىٰ مدة الحَمل بعد الوفاة علىٰ اختلاف المذاهب في هذه المدة، كما ذكرناها في كتاب الزّواج والطَّلاَق، فلو وَلَدته بعد أنْ مضىٰ علىٰ الوفاة أكثر من أقصىٰ مدة الحَمل، فلا يرث بالإتفاق.

وَلَد الملاعنة:

اتفقوا[3] علىٰ أنّه لا توارث بين الزّوجين المتلاعنين، ولا بين وَلَد الملاعنة، وأبيه، ومن يتقرب بالولد من جهة الأب، وعلىٰ أنّ التّوارث يتحقق بين الوَلَد، وأُمّه، ومن

---

(١) أنظر، المختصر النّافع: ٢٦٦، كشف الرّموز: ٤٧/٢، المهذب البارع: ٤١٥/٤، جامع المدارك: ٧٢/٥.

(٢) اختلفوا فيما تتحقق به الحياة: هل هو الاستهلاك، أو الحركة، أو الصّراخ، أو الرّضاع؟ والمهم إثبات الحياة كيف كان، فلو ثبت أنّه خُلق مغمياً عليه، وأنّ الحياة كانت فيه مستقرة يرث بلا شك، (منه قدس سرة). أُنظر، الشّرائع: ١٦/٤، المغني: ٢٠٠/٧، الرّوضة البهية: ٤٧/٨، الجامع لأحكام القرآن: ٦٥/٥، الكافي: ١٥٥/٧، المبسوط للسرخسي: ٥٠/٣٠، الفقيه: ٢٢٦/٤، المغني: ١٩٩/٧، التّهذيب: ٣٩١/٩، المجموع: ١١٠/١٦.

(٣) الرّوضة البهية: ٤٥/٨ و٤٦، المجموع: ١٠٢/١٦ و١٠٤، الشّرائع: ١٦/٤، الوجيز: ٢٦٧/١ و: ٩٢/٢، الخلاف: ١٠٤/٤ و: ٣٢/٥ و٣٣، مختصر المزني: ٢١٣، الأم: ٨٢/٤ و: ٢٩٥/٥، المغني: ١٢٤/٧ و: ٢١١/١٠.

يتقرب بها، ويتساوىٰ في ميراثه من يتقرب بأبويه، ومن يتقرب بأُمّه فقط، فإخوته لأبيه، وإخوته لأُمّه سواء[١].

وقال الإماميّة[٢]: لو رجع الأب، واعترف بالابن بعد الملاعنة ورث الابن من الأب، ولا يرث الأب من الابن.

وَلَد الزّنَا :

اتفق الأربعة[٣]: علىٰ أنّ وَلَد الزّنَا كولَد الملاعنة في كلّ ما ذكر من عدم التّوارث بينه وبين أبيه، وعلىٰ ثبوت التّوارث بينه، وبين أُمّه[٤].

وقال الإماميّة[٥]: لا توارث بين وَلَد الزّنَا، وأُمّه الزّانية، كما لا توارث بينه، وبين أبيه الزّاني؛ لأنّ السّبب في كلّ منهما واحد، وهو الزّنَا.

---

(١) أُنظر، الموطأ: ٥٢٢/٢ و ٥٧٠، جواهر الكلام: ٢٦٥/٣٩، المدونة الكبرىٰ: ٣٨٧/٣، جامع المدارك: ٣٦٨/٥، عون المعبود: ٢٤٩/٦، الفقيه: ٥٣٧/٣ و: ٣٢٣/٤، المدونة الكبرىٰ: ٣٨٧/٣، تحفة الاحوذي: ٣٢٧/٤.

(٢) الشّرائع: ٤٣/٤، الرّوضة البهية: ٢١١/٨، الخلاف: ٣٢/٥ و: ١٠٤/٤/٤، المبسوط للطوسي: ١١٣/٤، الرّسائل العشر للطوسي: ٢٧٥، المهذب البارع: ١٦٤/٢، الجامع للشرائع: ٥٠٨، المسالك: ٢٣١/١٣.

(٣) المغني: ١٢٩/٧، المجموع: ١٠٢/١٦، كشف القناع: ٦٠٥/٤، تكملة ردّ المحتار: ٥٤٧/١، حاشية ردّ المحتار: ٢١/٦، البحر الرّائق: ١١٨/٨، مواهب الجليل: ٥٠٨/٨، الخرشي: ٢٢٢/٨، المدونة الكبرىٰ: ٣٨٨/٣.

(٤) المغني: ٦/باب الفرائض، (منه قدس سره).

(٥) المقنع للصدوق: ١٧٧، الكافي الحلبي: ٣٧٧، المختلف: ١٩٢/٢، مسالك الأفهام: ٢٤٠/١٣، المهذب لابن البراج: ١٦٥/٢، النّهاية ونكتها: ٢٦٢/٣، الخلاف: ١٠٥/٤، التّهذيب: ٣٤٤/٩، إيضاح الفوائد: ٢٤٨/٤.

زواج المريض وطلاَقه

قال الحنفية[١]، والشّافعية[٢]، والحنابلة[٣]: الزّواج في المرض كالزواج في حالة الصّحة من جهة توريث كلّ من صاحبه، سواء أدخل الزّوج، أو لم يدخل. والمراد بالمريض هنا مرض الموت.

وقال المالكية[٤]: إذا جرىٰ عقد الزّواج في حالة مرض الرّجل أو المرأة فالزواج يكون فاسداً، إلّا أنْ يدخل الزّوج[٥].

وقال الإماميّة[٦]: إذا تزَوَّج في مرض الموت، ومات قبل أنْ يدخل، فلا مهر، ولا ميراث له منها، بل لا ميراث له منها لو ماتت هي قبله من دون دخول، ثُمَّ مات هو بعدها في ذلك المرض[٧]، وإذا تزوجت المرأة، وهي في مرض الموت، فحكمها حكم الصّحيحة من جهة توريث الزّوج منها.

واتفقوا علىٰ أنّ المريض إذا طلَّق زوجته، ومات قبل أنْ تنقضي العدة، فإنها ترثه، سواء أكان الطَّلاَق رجعياً أو بائناً[٨]، ولا ترث بالإتفاق إذا مات بعد انقضاء عدتها وزواجها من الغير. واختلفوا إذا كان الموت بعد انقضاء العدة، وقبل التّزويج

(١) المبسوط للسرخسي: ٦/ ١٥٤ و: ٣٠/٦٠، الميزان الكبرىٰ: ٢/١٢٣، عمدة القاري: ٢٠/٢٣٤.

(٢) المجموع: ١٥/ ٤٣٩ و: ١٦/٦٢، مختصر المزني: ١٤٠ و١٩٤، الأم: ٥/٢٥٤ و: ٧/٦٤، تلخيص الحبير: ٣/٢١٧.

(٣) المغني: ٧/٢١٣، الشّرح الكبير: ٧/١٧٦، الميزان الكبرىٰ: ٢/١٢٣، رحمة الأُمّة: ٢/٥٧.

(٤) الموطأ: ٢/٥٧٢، بداية المجتهد: ٢/٨٢، الهداية: ٣/١٥٣، أسهل المدارك: ٢/١٥٣، فتح الرّحيم: ٢/٦٩.

(٥) أُنظر، المغني: باب الفَرَائِض، (منه قدس سره).

(٦) الفقيه: ٣/٣٥٢، التّهذيب: ٨/٧٨ و٧٩، و: ٩/٣٨٣، الاستبصار: ٣/٣٠٣، الرّوضة البهية: ٨/١٧٢.

(٧) أُنظر، جواهر الكلام: ٣٩/باب الميراث، (منه قدس سره).

(٨) هذا قول الشّافعي في القديم، وقال في الجديد: ترث الرّجعية في العدة دون البائنة (منه قدس سرة).

من الغير، قال المالكية، والحنابلة[١]: ترثه مهما طال الزّمن.

وقال الحنفية، والشّافعية[٢]: إذا انقضت عدتها، تصبح أجنبية، لا يحق لها شيء من الميراث.

وهذا القول موافق للقواعد، والأُصول؛ لانقطاع العلاقة الزّوجية بانقضاء العدة؛ لأنها تباح للأزواج الأجانب، وكلّ من تباح للأزواج فلا ترث ممن كان بينها وبينه زوجية سابقة، وهذا الأصل لا يخرج عنه إلّا بآية منزلة أو رواية مثبتة.

وقال الإماميّة[٣]: إذا طلّق الرّجل زوجته في مرض موته طلاقاً رجعياً، أو بائناً كالمطلقة ثلاثاً، وكغير المدخول بها، والآيسة ثُمّ مات قبل أنْ تمضي سَنَة علىٰ تأريخ وقوع الطّلاَق، فإنها ترثه بشروط ثلاثة:

١ ـ أنْ يكون الموت مستنداً إلىٰ المرض الّذي طلّقها فيه.

٢ ـ أنْ لا تتزوج.

٣ ـ أنْ لا يكون الطّلاَق بطلب منها، واستدلوا علىٰ ذلك بروايات عن أهل البيت.

---

(١) تقدم إستخراجه.

(٢) تقدم إستخراجه، وأُنظر، المغني: باب الفَرَائِض، (منه قدس سره)، المبسوط للسرخسي: ٦٠/٣٠، المجموع: ٦٣/١٦، المغني: ٢١٧/٧، الشّرح الكبير: ١٨٢/٧.

(٣) العروة الوثقىٰ: ١٩٥/٣٠، الرّوضة البهية: ١٧٢/٨، وقد تقدم إستخراجه.

ميراث الأب

لميراث الأب حالات:

١ ـ اتفقوا[١]، علىٰ أنّ الأب إذا انفرد عن الأُم، والأوْلاَد، وأوْلاَدهم، وعن الجدّات، وأحد الزّوجين حاز المال كلّه، ولكن يحوزه بالقرابة عند الإمامية[٢]، وبالتعصيب عند السُّنَّة[٣]، أي أنّ الخلاف بينهم في تسمية السّبب الموجب للإرث لا في أصل الإرث، ومقدار الميراث.

٢ ـ إذا كان معه أحد الزّوجين أخذ نصيبه الأعلىٰ، والباقي للأب بالإتفاق[٤].

٣ ـ إذا كان معه ابن، أو بنون، أو بنون، وبنات، أو ابن ابن، وإنْ نزل، يأخذ الأب السُّدس، والباقي للآخر، أو للآخرين، بالإتفاق[٥].

٤ ـ إذا كان معه بنت واحدة، فله السُّدس بالفرض، ولها النِّصف كذلك، ويبقىٰ الثُّلث يرد عليه بالتعصيب عند أهل السُّنَّة[٦]، فيكون النِّصف لها فرضاً، والنِّصف

---

(١) أنظر، الرّوضة البهية: ٩٤/٨، المغني: ٣/٧، الشّرح الكبير: ٧/٧، العروة الوثقىٰ: ١١٠/٣٠.

(٢) رياض المسائل: ٣٧٥/٢، الشّرائع: ٢٢/٤، التّوضيح: ٣٢٢/٤، المسالك: ٢٧٣/٤، الرّوضة البهية: ٩٤/٨، الفقيه: ٢٢٩/٤، الوسائل: ٢٧٣/٢٦، الاستبصار: ١٨٥/٤، الكافي: ١١٦/٧ و ١٢١، التّهذيب: ٣٤٩/٩.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٢٩/٣٠، الشّرح الكبير: ٤٤/٧، المغني: ٥٩/٧ و: ٢٢٠/١٢، المجموع: ٧٥/١٦، الموطأ: ٥٠٦/٢، الأم: ٢٨١/٥ و: ٢٧٣/٦، شرح الأزهار: ١٧١/٤، بدائع الصّنائع: ٣٤/٤.

(٤) الهداية للصدوق: ٨٧، المغني: ١٩/٧، المسالك: ٢٧٢/٢، المبسوط للسرخسي: ٤٤٨/٢٩، تبيين الحقائق: ١٣٠/٦، رياض المسائل: ٣٧٥/٢، المجموع: ٨٥/١٦، وسائل الشّيعة: ٥٦٦/١٧، الثّمر الدّاني: ٦٤٤.

(٥) الوسيلة: ٣٨١، المبسوط للسرخسي: ١٥٨/٢٩، التّذكرة: ٣٤٦/٢، جواهر الاكليل: ٣٣٨/٢، قواعد الأحكام: ٤٤١/٢ و: ٣٥٧/٣، بداية المجتهد: ٢٧٩/٢، كفاية الاخيار: ١٦/٢، المراسم العلوية: ٢١٨ و ٢٢٢، النّتف: ٨٣٦/٢.

(٦) المغني: ١٨/٧ و ١٩، المجموع: ٨٥/١٦، الشّرح الكبير: ٨/٧، السراج الوهّاج: ٣٢٤، المبسوط

الآخر فرضاً ورداً. والأب يحجب الأجدّاد، والإخوة، والأخوات من سائر الجهات، لأبوين كانوا، أم لأب، أو لأُم.

وقال الإماميّة[1]: يرد الباقي علىٰ الأب، والبنت معاً، لا علىٰ الأب فقط، وتكون الفريضة من أربعة، واحد منها للأب، وثلاثة للبنت؛ لأنّ كلّ موضع من مواضع الرّد كان الوارث فيه اثنين من ذوي الفروض فالرد أرباعاً، وإنْ كان الوارث فيه ثلاثاً، فالرد فيه أخماساً[2].

٥ ـ إذا كان معه بنتان فأكثر، فللبنات الثُّلثان، وله الثُّلث عند أهل السُّنَّة[3].

وقال الإماميّة[4]: للأب الخُمس، وللبنات أربعة أخماس؛ لأنّ السُّدس الباقي عن فرضه وفرضهن يرد علىٰ الجميع، لا علىٰ الأب وحده، كما تقدم في الفقرة السّابقة[5].

٦ ـ أنْ يكون معه جدّة لأُم، أي أُم أُم، فإنها تأخذ السُّدس، ويأخذ هو الباقي؛ لأنّ هذه الجدّة عند أهل السُّنَّة لا تحجب بالأب[6].

↩ للسرخسي: ١٤٤/٢٩، مغني المحتاج: ١٥/٣، أسهل المدارك: ٢٩٨/٣، تبيين الحقائق: ٢٣٠/٦، الفتاوىٰ الهندية: ٤٤٨/٦، تفسير القرطبي: ٦٧/٥، بدائع الصّنائع: ٣٤/٤.

(١) العروة الوثقىٰ: ١٠٨/٣٠، الرّوضة البهية: ٩٧/٨ و٩٨، جواهر الكلام: ٤٤٨/٢٨، النّاصريات: ٤٠٣، الخلاف: ٥٦/٤، الفقيه: ٨٨٧/٤، التّهذيب: ٢٤٧/٩.

(٢) أُنظر، مفتاح الكرامة: ١١٥/٢٨، (منه قدس سره).

(٣) المدونة الكبرىٰ: ٤٠٣/٣ و: ٣٠١/٤، روضة الطّالبين: ١٦/٥ و٤٣ و١٩١، فتح الوهاب: ٦/٢ و١٣.

(٤) الرّوضة البهية: ٥١/٨، التّهذيب: ٢٤٧/٩، غنية النّزوع: ٣١٥، المختصر النّافع: ٢٥٩ و٣٠٠، الجامع للشرائع: ٥١٠ و٥١٦.

(٥) أُنظر، المصادر في الفقرة الرّابعة.

(٦) الإقناع في حلّ الفاظ أبي شجاع: ٢/ ٥٣، باب الفَرَائِض، (منه قدس)، وأُنظر، الوجيز: ٢٦٥/١، المبسوط للسرخسي: ١٦٩، المجموع: ٧٤/١٦، فتح الرّحيم: ١٦٤/٣، المغني: ٦٠/٧، الجامع لأحكام القرآن: ٧٠/٥.

وقال الإماميّة[١]: المال كلّه للأب، وليس للجدّة شيء من أية جهة كانت؛ لأنها من المرتبة الثّانية، وهو من الأُولىٰ.

٧ ـ إذا كان معه أُم، تأخذ الثُّلث إذا لم تحجب عنه باثنين من الإخوة، أو الأخوات عند أهل السُّنَّة[٢]، أو بأخوين، أو أخ، وأُختين، أو أربع أخوات عند الإماميّة[٣]، كما قدمنا في الكلام عن الحجب، والباقي يأخذه الأب، وإنْ حجبت بالإخوة تأخذ السُّدس، والباقي للأب إجماعاً.

ويتجه هذا السّؤال: لماذا لم يرد الإماميّة الباقي علىٰ الأُم، والأب، كما فعلوا في اجتماع الأب، والبنت؟

والجواب: أنّ كلاً من الأب، والبنت، من أصحاب الفروض عند اجتماعهما، وإذا اجتمع ذوو الفروض أخذ كلّ ذي فرض فرضه، وما بقي يرد علىٰ كلّ حسب فرضه ونصيبه، وفي صورة اجتماع الأب مع الأُم، كما فيما نحن فيه لا يرث الأب بالفرض؛ لعدم الوَلَد، وإرثه كان بالقرابة، أمّا الأُم فإنها ترث بالفرض، وكلما اجتمع ذو فرض مع غيره، كان الباقي للآخر غير ذي الفرض[٤].

٨ ـ إذا كان معه ابن بنت، يأخذ الأب كلّ التّركة، ولا شيء لابن البنت عند الأربعة[٥]؛ لأنّه من ذوي الأرحام.

وقال الإماميّة[٦]: للأب السُّدس بالفرض، ولابن البنت نصيب والدّته النِّصف، ويرد الباقي عليهما معاً، تماماً كمسألة اجتماعه مع البنت الّتي أشرنا إليها في الفقرة الرّابعة[٧].

---

(١) الخلاف: ٦٢/٤، النّهاية: ٦٢٤، كشف الرّموز: ٤٥٤/٢، جواهر الفقه: ١٥٥ و ٢٦٠، المهذب: ١٢٥/٢ و١٤٧.

(٢) المجموع: ٢٨/١٦، المغني: ٩٤/٧، النّتف: ٨٣٧/٢، اللُّباب: ١٩٣/٤، بداية المجتهد: ٣٣٧/٢.

(٣) المقنعة: ٧٠٣، الوسيلة: ٣٨٣، إرشاد الأذهان: ١٣١/٢، السرائر: ٢٦٠/٣، الفقيه: ٣٤١/٤.

(٤) أُنظر، المسالك: ٢/باب الميراث، (منه قدس)، التّحرير: ١٧١/٢، جواهر الكلام: ١٦٢/٣٩، الوسيلة: ٣٩٤.

(٥) الفتاوىٰ الهندية: ٤٤٨/٦، الوجيز: ٢٦١/١، المغني: ٨/٧، المبسوط للسرخسي: ١٤٤/٢٩.

(٦) النّاصريات: ٤٠٣، العويص للمفيد: ٥٨ و٥٩، الكافي: ٩١/٩، النّهاية: ٦٢٤، المهذب: ١٢٦/٢، الفقيه: ١٩٩.

(٧) أُنظر، مصادر الفقرة الرابعة.

ميراث الأُم

لميراث الأُم حالات:

١ ـ قال الإماميّة[١]: تحوز الأُم الميراث كلّه إذا لم يكن معها أب، ولا أوْلاَد، ولا أوْلاَدهم، ولا أحد الزّوجين.

وقالت بقية المذاهب[٢]: لا تأخذ الأُم جميع المال إلّا عند فقد جميع أصحاب الفروض، والعصبات، أي لا أب، وجدّ لأب، ولا أوْلاَد، وأوْلاَدهم، ولا إخوة، وأخوات، وأوْلاَدهم، ولا أجدّاد، ولا أعمّام وأوْلاَدهم. أمّا الجدّات فلا يمنعها من حيازة جميع التّركة؛ لأنهن جميعاً يسقطن بها، كما يسقط الأجدّاد بالأب، وكذا الأخوال والخالات لا يمنعن الأُم من حيازة التّركة؛ لأنهم يدلون بها، ومن أدلىٰ بغيره حجب به[٣].

٢ ـ الصّورة الأُوّلىٰ بحالها مع وجود أحد الزّوجين، فيأخذ نصيبه الأعلىٰ، وما بقي للأُم[٤].

٣ ـ إذا كان معها ابن، أو بنون، أو بنون وبنات، أو ابن ابن، وإنْ نزل تأخذ السُّدس والباقي للآخر، أو للآخرين بالإتفاق[٥].

---

(١) الشّرائع: ٢٢/٤، الرّوضة البهية: ٩٤/٨، التّوضيح: ٢٧٥/٤، مختلف الشّيعة: ٢٣/٩ و٤٧ و١١٦.

(٢) المغني: ٣/٧، الشّرح الكبير: ٧/٧، فتح الباري: ٤٠/١٢، عمدة القاري: ٢٦٠/٢٣، مختصر المزني: ١٣٨، كفاية الأخيار: ١٦/٢، المبسوط للسرخسي: ١٦٠/٢٩، الموطأ: ٥١٨/٢، مواهب الجليل: ٦١٥/٨/٩ و٦٢٠.

(٣) إنّ قاعدة من أدلىٰ بغير حجب به مسلمة عند الإماميّة، واستثنىٰ أهل السُّنّة من هذه القاعدة الإخوة لأُم؛ فإنهم يرثون معها، مع أنّهم يدلون بها، وقال الحنابلة، بتوريث الجدّة لأب مع الأب، أي مع ابنها. (منه قدس سرة).

(٤) أُنظر، التّذكرة: ١٧٥ و٣٤٦، المبسوط للسرخسي: ١٥٨/٢٩، رسائل المرتضىٰ: ٢٥٥/١ و٢٨٦ و: ٢٥٩/٣، اللُّباب: ٣١٩/٣، فقه الرّضا: ٢٨٨، المجموع: ١٠٦/١٦، المبسوط للطوسي: ٦٨/٤ و٨١، و: ٨٤/٤، و: ٢٤٨/٨، الفقيه: ٣٠٢/٤، الكافي: ١٢١/٧.

(٥) عند السُّنّة تأخذ الأُم السُّدس إذا كان للميّت أوْلاَد للصلب، أو أوْلاَد ابن وإنْ سفل، أمّا أوْلاَد البنت فوجودهم

٤ ـ إذا كان معها بنت واحدة دون غيرها من العصبات كالجد لأب، والإخوة والأعمام، ودون أصحاب الفروض كالأخوات، وأحد الزّوجين تأخذ الأُم السُّدس بالفرض، وتأخذ البنت النِّصف كذلك، والباقي يرد عليهما عند الإماميّة[١]، والحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، وتكون الفريضة من أربعة، الرُّبع للأُم، وثلاثة أرباع للبنت.

وقال الشّافعية[٤]، والمالكية[٥]: يرد الباقي لبيت المال، وجاء في كتاب «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»[٦]، أنّ بيت المال إذا لم ينتظم، كما لو كان الإمام غير عادل يرد الباقي علىٰ أصحاب الفروض بنسبة سهامهم.

٥ ـ أنْ يكون معها بنتان دون غيرهما من ذوي الفروض، والعصبات، كما هي الحال في الفقرة السّابقة، والأقوال هنا هي الأقوال هناك، سوىٰ أنّ الفريضة هنا تكون من خمسة، للأُم منها الخُمس، وأربعة أخماس للبنتين[٧].

٦ – أنْ يكون معها أب، وتقدم الكلام عن ذلك في الفقرة السّابعة من ميراث الأب[٨].

⇐ وعدمهم سواء لايحجبون الأُم عما زاد عن السُّدس، وأوْلاَد البنت عند الإماميّة كأولاد الصّلب، فبنت البنت تعتبر وَلَداً تحجب الأُم عما زاد عن السُّدس، تماماً كالابن دون فرق. (منه قدس سرة).

(١) المقنعة: ٦٨٣ و ٧١٥، الانتصار: ٥٧٩، النّاصريات: ٤٠٨، النّهاية: ٦٢٤، الكافي الحلبي: ٣٧٠ ـ ٣٨٠.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٥٤/٢٩، فتح الباري: ٤٠/١٢، تبيين الحقائق: ٢٣٠/٦، اللُّباب: ٣١٩/٣.

(٣) المغني: ١٨/٧ ـ ٢٢، الشّرح الكبير: ٨/٧ و ٤٦، أحكام القرآن للجصاص: ٧٩/٥، النّتف: ٨٣٦/٢.

(٤) المجموع: ٨٥/١٦ و ١٠١، السّراج الوهّاج: ٣٢٤، مختصر المزني: ١٣٨، مغني المحتاج: ١٥/٣.

(٥) المدونة الكبرىٰ: ٣٨٧/٣، أسهل المدارك: ٣٢٢/٣، جواهر الاكليل: ٣٣٨/٢، المحلىٰ: ٢٧٢/٩.

(٦) أُنظر، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع: ٥٣/٢، باب الميراث، (منه قدس سره).

(٧) أُنظر، المصادر السّابقة عند كلا الفريقين.

(٨) أُنظر، المجموع: ٢٧/١٦، المقنعة: ٧٠٣، المغني: ٩٤/٧، السّرائر: ٢٦٠/٣، اللُّباب: ١٩٣/٤، إرشاد

٧ ـ أنْ يكون معها جدّ لأب عند فقد الأب، قال الأربعة[١]: يقوم الجدّ مقام الأب، والحكم فيهما واحد.

وقال الإماميّة[٢]: المال كلّه للأُم، ولا شيء للجدّ؛ لأنه من المرتبة الثّانية، وهي من الأوّلىٰ.

ولا ترث الجدّات مع الأُم، سواء أكُنّ لأب أم لأم، وكذا الجدّ لأُم لا يرث مع الأُم إجماعاً. لا يرث مع الأب أحد من الأجدّاد، والجدّات إلّا أبو الأب، ولا يرث مع الأب أحد منهم، ومنهن إلّا أُم الأُم عند أهل السُّنَّة[٣]. أمّا الإماميّة[٤] فلا يشركون أحداً من الأجدّاد، والجدّات مع الأُم ولا مع الأب.

٨ ـ إذا كان معها أخ لأبوين، أو لأب، أخذت الأُم الثُّلث بالفرض، وبالباقي للأخ بالتعصيب ـ عند أهل السُّنَّة[٥] ـ وإذا كان معها اثنان من الإخوة، أو الأخوات للميّت لأبوين، أو لأب، أو لأُم[٦] أخذت السُّدس، والباقي للإخوة؛ لأنها تحجب بهم عما زاد عن السُّدس. وعند الإماميّة[٧]: تأخذ المال كلّه فرضاً ورداً ولا شيء للإخوة.

↩ الأذهان: ١٣١/٢، النّتف: ٨٣٧/٢، الوسيلة: ٣٨٣، بداية المجتهد: ٣٣٧/٢، الفقيه: ٣٤١/٤.

(١) المغني: ٥٩/٧ و٨٨ و١٠٤، المبسوط للسرخسي: ١٦٠/٢٩، الشّرح الكبير: ٤٤/٧ و١٢٣، مسند زيد: ٣٦٩.

(٢) العروة الوثقىٰ: ١٤٦/٣٠، الشّرائع: ٢٢/٤ و٢٣، التّوضيح: ٣٢٢/٤، المسالك: ٢٧٢/٤، الرّوضة البهية: ٩٥/٨، جامع المدارك: ٣٩٤/٥.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٦٦/٢٩، الفتاوىٰ الهندية: ٤٥٠/٦، المجموع: ٧٥/١٦، بداية المجتهد: ٣٤٣/٢.

(٤) العروة الوثقىٰ: ١٤٦/٣٠، الوسيلة لابن حمزة: ٣٨١، المقنعة: ٦٨٢ و٧١٦، فقه الرّضا: ٢٧٧ ـ ٢٨٩، المقنع للصدوق: ٤٨٩ ـ ٥٠٠.

(٥) الفتاوىٰ الهندية: ٤٤٧/٦، المبسوط للسرخسي: ١٥٧/٢٩، شرح فتح القدير: ٣٢٨/٤، أقرب المسالك: ٤٧٩/٢، الوجيز: ٢٦٠/١، حاشية ردّ المحتار: ٧٧٦/٦، كفاية الأخيار: ١٣/٢، اللُباب: ٢٠٢/٤.

(٦) كشف الحقائق شرح كنز الدّقائق: ٢/ باب الفرائض، والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع: ٥٣/٢، باب الفَرَائِض (منه قدس سرة).

(٧) الرّوضة البهية: ٥١/٨، فقه الرّضا: ٢٨٩، التّذكرة: ١٧٥/٢ و٤٤٦، المختصر النّافع: ٢٦١، كشف الرّموز:

٩ ـ إذا كان معها أُخت، أو أُختان لأبوين، أو لأب، فكما لو كان معها بنت، أو بنتان علىٰ ما تقدم في الفقرة الرّابعة والخامسة[١].

١٠ ـ إذا كان معها واحد من الإخوة، أو الأخوات لأم، دون غيره من ذوي الفروض، والعصبات أخذ الواحد من قرابة الأُم السُّدس بالفرض، وأخذت الأُم الثُّلث كذلك، والباقي يرد علىٰ كلٍ حسب فرضه، وإذا كان معها اثنان، أو أكثر من الإخوة، والأخوات لأُم، أخذوا الثُّلث فرضاً، وأخذت الأُم الثُّلث كذلك، والباقي يرد عليها معاً؛ لأنّ ما يفضل عن صاحب الفروض يرد عليهم علىٰ قدر سهامهم، عند الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، ويعطىٰ لبيت المال عند الشّافعية[٤]، والمالكية[٥]، وعند الإماميّة[٦]، تحوز المال كلّه.

١١ ـ إذا كان معها أُخت لأبوين، وأخت لأب، فللأُم الثُّلث، وللأُخت لأبوين النِّصف، وللأُخت لأب فقط السُّدس تكملة الثُّلثين، أي ليصبح سُدسها ونصف أُختها ثلثين، وعند الإماميّة[٧]، المال كلّه للأُم.

↔ ٤٣٧/٢ و٤٥٤.

(١) اُنظر، المصادر السّابقة في الفقرتين لكلا الفريقين.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٩٢/٢٩، روضة الطّالبين: ٤٥/٥، فتح الوهاب: ٥/٢ و١٣، الشّرح الكبير لأبي البركات: ٢٦٢/٤ و٤٤٦.

(٣) المغني: ٢١/٧ و٤٦، الشّرح الكبير: ٢٦/٧ و٦٦، الّثمر الدّاني: ٦٢٩ و٦٣٩، البَحر الرّائق: ٤١٢/٩.

(٤) المجموع: ٩٧/١٦ و١١٤، الأُم: ٨٠/٤، حاشية الدّسوقي: ٤٩٢/٣ و: ٤٤٦/٤، الدّر المختار: ٣٥٦/٧.

(٥) أسهل المدارك: ٣٣٢/٣، بداية المجتهد: ٣٤٥/٢، تكملة حاشية ردّ المحتار: ٣٥٦/١ و٣٨٠.

(٦) العروة الوثقىٰ: ١٤٦/٣٠، المهذب البارع: ٣٣٢/٤، التّحرير: ١٧١/٢، مستند الشيعة: ٣٢/١٩ و٢٧٦، الوسيلة لابن حمزة: ٣٩٤.

(٧) الشّرائع: ٢٣/٤، التّوضيح: ٣٢٥/٤، الرّوضة البهية: ٩٥/٨ وما بعدها، رسائل الكركي: ٧١/٢، جامع ↔

١٢ ـ إنّ اجتماع العمومة لأبوين، أو لأب معها، كاجتماع الإخوة لأبوين، أو لأب معها من حيث التّوريث ومقدار الأنصبة عند أهل السُّنَّة[١].

١٣ ـ إذا كان معها عمّ لأب، وأُخت لأُم، أخذت الأُم الثُّلث، والأُخت السُّدس، والباقي للعمّ. فالعمّ الّذي هو من المرتبة الثّالثة عند الإماميّة يجتمع مع الأُخت الّتي هي من المرتبة الثّانية، ومع الأُم الّتي هي من المرتبة الأُولىٰ. وعند الإماميّة المال كلّه للأُم[٢].

١٤ ـ إذا كان معها زوج، وإخوة لأُم فقط، وإخوة لأب وأُم، وتسمىٰ هذه المسألة المسألة الحمارية[٣]؛ لأنّ عمر ورث الإخوة لأُم، وأسقط الإخوة لأبوين من الميراث، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أنّ أبانا كان حماراً، فعاد عمر، وأشركهم في الميراث.

قال الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]: يأخذ الزّوج النِّصف، والأُم السُّدس، والإخوة من الأُم الثُّلث، ولا شيء للإخوة من الأبوين، لأنهم عصبة، وقد تم المال بالفروض، أي أخذ كلّ ذي فرض فرضه: ولم يبق للعصبة شيء.

⇐ المقاصد: ١٧٠/٨ و: ٥٦/١٠، المسالك: ١٦/١٣ و ٢٢٠، جواهر الكلام: ٤٤٨/٢٨، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٥٤/١١.

(١) اللُّباب: ٣١٩/٣، حواشي الشّرواني: ٤٠٣/٦ و: ١٩٦/١٠، المجموع: ٧١/١٦ و ٧٩، مواهب الجليل: ٨/ ٥٤٨، رسالة ابن أبي زيد للقيرواني: ٦٣٤، الثّمر الدّاني: ٦٣٤، إعانة الطّالبين: ٢٦٥/٣.

(٢) الشّرائع: ٣٠/٤، التّوضيح: ٣٢٨/٤، المسالك: ٢٧٧/٤، كشف الرّموز: ٤٥٤/٢، قواعد الأحكام: ٣٥٧/٣.

(٣) أُنظر، الميسوط للسرخسي: ١٥٥/٢٩، مسند زيد بن عليّ: ٣٦٥، المغني: ٢٢/٧، الشّرح الكبير: ٦٧/٧، مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٣١٢/١، بحار الأنوار: ١٤٩/٣٦، الدّر المنثور: ١١١/٦، الغدير المجلد السّابع: ١٠٤ و ١٣٠.

(٤) النّتف: ٨٤٧/٢، اللُّباب: ٣١٧/٤ و ٣١٨، فتح الباري: ٤/١٢، المبسوط للسرخسي: ١٥٤/٢٩.

(٥) المغني: ٥/٧، الشّرح الكبير: ٥٤/٧، عمدة القاري: ٢٣٠/٢٣، المجموع: ٨٩/١٦.

وقال المالكية[١]، والشّافعية[٢]: إنّ الثُّلث يكون للإخوة لأبوين، والإخوة لأُم يقتسمونه بينهم، للذّكر مثل حظ الأُنثيين[٣].

وقال الإماميّة: المال كلّه للأُم[٤].

١٥ ـ إذا كان معها بنت بنت فقط، للأُم الثُّلث فرضاً، والباقي رداً، ولا شيء لبنت البنت عند أهل السُّنَّة[٥].

وقال الإماميّة[٦]: إنّ حال الأُم مع بنت البنت كحالها مع البنت علىٰ ما مرّ في الفقرة الرّابعة.

هل تأخذ الأم ثلث الباقي؟

قال أهل السُّنَّة[٧]: إذا كان مع الأم أب وأحد الزّوجين تأخذ الأُم ثلث الباقي عن سهم أحد الزّوجين، لا ثلث أصل المال، وعللوا ذلك ـ كما في المغني[٨] ـ بأنه لو أخذت ثلث الأصل لزاد سهمها علىٰ سهم الأب، وقال الشّيخ أبو زهرة[٩]: «إنْ أخذ

(١) أسهل المدارك: ٢٠٣/٢، بداية المجتهد: ٣٣٧/٢، أحكام القرآن للقرطبي: ٧٠/٥، حلية العلماء: ٢٩٠/٦.

(٢) المجموع: ٨٩/١٦، فتح العزيز: ٢٠/١٢، مغني المحتاج: ١٠/٣ و٢٣، كفاية الأخيار: ١٦/٢ و١٨.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٨٠/٦، الطّبعة الثّالثة، (منه قدس سره).

(٤) أُنظر، الشّرائع: ٢٢/٤، التّوضيح: ٣٢٢/٤، الرّوضة البهية: ٩٥/٨، الهداية: ٨٧، المسالك: ٢٧٢/٢.

(٥) المغني: ٤٧/٧، المجموع: ١١٤/١٦، الدّر المختار: ٣٥٦/٧، أسهل المدارك: ٣٢٢/٣، البحر الرّائق: ٤١٣/٩.

(٦) المقنعة: ٦٨٣ و٧١٥، الانتصار: ٥٧٩، النّاصريات: ٤٠٨، النّهاية: ٦٢٤، الكافي الحلبي: ٣٧٠ و٣٨٠.

(٧) مختصر المزني: ١٣٨، المجموع: ٧٣/١٦، كفاية الاخيار: ١٦/٢، اللُباب: ٣١٧/٤، المغني: ٢١/٧، بداية المجتهد: ٣٣٧/٢، تبيين الحقائق: ٢٣١/٦، البَحْر الزّخّار: ٣٤٥/٦.

(٨) المغني: ٢٢/٧، (منه قدس)، وأُنظر، اللُباب: ٣١٧/٣، مختصر المزني: ١٣٨، المجموع: ٧٣/١٦، بداية المجتهد: ٣٢٧/٢، كفاية الاخيار: ١٦/٢، مغني المحتاج: ١٥/٣، السّراج الوهّاج: ٣٢٥.

(٩) أُنظر، ميراث الجعفرية لأبي زهرة: ١٤٢، (منه قدس سره).

الأب نصف نصيب الأُم بعيد عن مرمىٰ الآية»، يريد بذلك أنه بناء علىٰ أنّ للأُم ثلث الأصل لا ثلث الباقي يكون لها ٨ من ٢٤، وللزوج ١٢، وللاب ٤، وهو نصف سهم الأُم، وبعيد أنْ تريده الآية، أمّا إذا أخذت الأُم ثلث الباقي فيكون لها ٤ من ٢٤، وللأب ٨ من ٢٤ وهو ضعف سهم الأُم، وهذا قريب وممكن أنْ تريده الآية.

وقال صاحب كشف الحقائق: إذا كان مكان الأب جدّ فإنّ الجدّ لا يردها إلىٰ ثلث الباقي، بل تأخذ الأُم ثلث الأصل، وعلىٰ هذا تنحصر هذه المسألة في خصوص ما لو كان مع الأُم أب وأحد الزّوجين فقط، ولا تشمل غيرها من المسائل[1].

وقال الإماميّة[2]: إنّ للأُم ثلث الأصل لا ثلث الباقي، سواء أكان معها أحد الزّوجين أم لم يكن؛ لأن الآية الكريمة «فلأُمه الثُّلث» تدل بظاهرها علىٰ ثلث جميع ما ترك الميّت، ولم تقيد ذلك بعدم وجود أحد الزّوجين، والأحكام الشّرعية لا تصاب بالعقول، ولا تبتنىٰ علىٰ مجرد الاستبعاد.

(١) كشف الحقائق شرح كنز الدّقائق: ٢/باب الفرائض، (منه قدس سره).

(٢) الشّرائع: ٢٤/٤، الخلاف: ٤٠/٤، التّوضيح: ٣٢٢/٤، النّهاية: ٦٥٧، المهذب: ١٣١/٢، السّرائر: ٢٦١/٣، جواهر الفقه: ١٦٠، التّذكرة: ٥٠٣/٢ و٥٤٦، الانتصار: ٥٧٦، مختلف الشّيعة: ٣٧٢/٦.

ميراث الأوْلاَد، وأوْلاَدهم

البنون :

الابن المنفرد عن الأبوين، وأحد الزّوجين يأخذ المال بكامله، وكذا الابنان والبنون[١]. وإذا اجتمع البنات، والبنون، اقتسموا للذّكر مثل حظ الأُنثيين. والابن يحجب أوْلاَد الأوْلاَد، والإخوة، والأخوات، والأجدّاد، والجدّات بالإتفاق[٢]، وابن الابن كالابن عند عدمه بدون خلاف.

البنات :

قال الإماميّة[٣]: إذا انفردت البنت، والبنتان فأكثر عن الأبوين، وأحد الزّوجين أخذت البنت جميع المال، النِّصف بالفرض، والنِّصف الآخر بالرّد، وكذلك تأخذ البنتان الثُّلثين فرضاً، والباقي رداً، ولا شيء للعصبة.

وقال الأربعة[٤]: إنّ الأخوات لأبوين، أو لأب، عصبة مع البنت، أو البنات، ومعنىٰ هذا أنّ البنت الواحدة لأبوين، أو لأب ترث النِّصف بالفرض مع عدم الوَلَد الذّكر، والأُنثىٰ، وإنّ البنتين فأكثر لهن الثُّلثان بالفرض مع عدم الوَلَد، فإذا كان للميِّت

---

(١) الشّرائع: ٢٢/٤، الرّوضة البهية: ٩٥/٨، الهداية: ٣٢٥، بلغة الفقيه: ٢٨٣/٤، المراسم العلوية: ٢٢٣، مختصر النّافع: ١٩٢، تحرير الاحكام: ٤٥/٢، مسالك الانهام: ٢٣١/١٣، الحدائق النّاضرة: ٢٨/٢٥.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٣٨/٢٩ و١٤٩و١٥٦، و: ٦٦/٣٠، المغني: ٨٣/٧، الشّرح الكبير: ١٠٠/٧، الوجيز: ٢٦١/١، مختصر المزني: ١٣٨، اللُّباب: ٢٧١/٤، أحكام القرآن للجصاص: ٨٦/٢، مغني المحتاج: ١٤/٣.

(٣) الرّوضة البهية: ٩٥/٨، جواهر الكلام: ١٦٢/٣٩، المبسوط للطوسي: ٧٤/٤، الخلاف: ٤٧/٤، الشّرائع: ٢٣/٤، النّهاية: ٦٦٤، رياض المسائل: ١٥٦/٢ و٣٧٣، نهاية المرام: ٤٤١/١، كشف اللّثام: ١٠٤/٢.

(٤) أُنظر، المغني: ١٩/٧ و٥٩، المبسوط للسرخسي: ١٥٧/٢٩، الفتاوىٰ الهندية: ٤٥٢/٦، السّراج الوهّاج: ٣٢٦، مغني المحتاج: ١٨/٣، بداية المجتهد: ٣٣٨/٢، تبيين الحقائق: ٢٣٠/٦، المجموع: ٨٥/١٦.

بنت، أو بنات، أو بنت ابن، وكان له أُخت، أو أخوات لأبوين، أو لأب، وليس مع الأُخت، أو الأخوات أخ، أخذت الأُخت، أو الأخوات ما بقي عن سهم البنت، أو البنات بالعصبة، وتكون الأُخت لأبوين تماماً كالأخ لأبوين في التّعصيب وحجب ابن الأخ لأب ومن بعده من العصبة، وتكون الأُخت لأب عصبة كالأخ لأب، وتحجب ابن الأخ لأبوين ومن بعده من العصبة[١].

وقال الإماميّة[٢]: لا يرث أحد من الإخوة، والأخوات مع البنت، ولا البنات، ولا مع بنت الابن، ولا بنت البنت؛ لأنّ البنت وإنْ نزلت مرتبة أُوّلىٰ، والإخوة مرتبة ثانية.

وقال الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]: إذا لم يكن ذو فرض، ولا عصبة، ولا وارث سوىٰ البنات حزن المال بأجمعه فرضاً ورداً، وإلّا فإنْ كان معهن أب، أخذ الباقي عن الفرض، فإنْ لم يكن فالجدّ لأب، فإنْ لم يكن فالأخ لأبوين، فإنْ لم يكن فالأخ لأب، فإنْ لم يكن فابن الأخ لأبوين، فإنْ لم يكن فابن الأخ لأب، فإنْ لم يكن فالعمّ لأبوين، فإنْ لم يكن فالعمّ لأب، فإنْ لم يكن فابن العمّ لأبوين، فإنْ لم يكن فابن العمّ لأب. فإنْ فقد هؤلاء العصبات جميعاً، وفقد أصحاب الفروض كالأخوات حازت البنات جميع المال، حتّىٰ ولو كان للميّت أوْلاَد بنات، وأوْلاَد أخوات، وبنات إخوة، وأوْلاَد إخوة من الأُم، وعمّات من جميع الجهات، وعمّ من الأُم، وأخوال، وخالات وجدّ لأم.

---

(١) المغني: ١٦٨/٦، الطّبعة الثّالثة، الميراث في الشّريعة الإسلامية للصعيدي: ١٢، الطّبعة الخامسة، (منه قدس).

(٢) أُنظر، القواعد الفقهية: ٣٠٨/١، والرّوضة البهية: ٥١/٨، كفاية الاحكام: ١٩١ و٢٩٦.

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٥٧/٢٩، الفتاوىٰ الهندية: ٤٥٢/٦، تبيين الحقائق: ٢٣٦/٦، النّتف: ٨٥٣/٢.

(٤) المغني: ٧/٧ و١٧، الشّرح الكبير: ٥٣/٧، الدّر المختار: ٣٥٦/٧، روضة الطّالبين: ٤٥/٥.

وقال المالكية[١]، والشّافعية[٢]: إذا كانت الحال كذلك تأخذ كلّ من البنت الواحدة، والبنات فرضها، ويرد الباقي لبيت المال[٣].

أوْلاَد الأوْلاَد :

اختلفوا فيما إذا ترك الميّت أوْلاَداً، وأوْلاَد أوْلاَد، وقد أجمع الأربعة[٤]، علىٰ أنّ الابن يحجب أوْلاَد الأوْلاَد ذكوراً كانوا، أو إناثاً، أي أنّ أوْلاَد الأوْلاَد لا يرثون شيئاً مع الابن، وإذا ترك الميّت بنتاً، وأوْلاَد ابن، فإنْ كان أوْلاَد الابن ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، أخذت البنت النّصف، والنّصف الآخر لأوْلاَد الابن، يقتسمونه للذّكر مثل حظ الأُنثيين. وإذا كان مع البنت الواحدة بنات ابن، فللبنت النّصف، ولبنات الابن واحدة، أو أكثر السُّدس، وما بقي للأُخت[٥].

وإذا كان للميّت بنتان، وأوْلاَد ابن ينظر: فإنْ لم يكن مع أوْلاَد الابن ذكر فليس لهن شيء، وإنْ كان معهن ذكر أخذت البنتان فأكثر الثُّلثين، والباقي لأوْلاَد الابن، يقتسمونه للذّكر مثل حظ الأُنثيين[٦]. والبنت تحجب أوْلاَد البنت الأُخرىٰ، كما يحجب الابن ابن الابن[٧].

---

(١) بداية المجتهد: ٣٣٨/٢، الموطأ: ٥٠٩/٢، المحلىٰ: ٢٩٩/٩، أسهل المدارك: ٣٣٢/٣.

(٢) مغني المحتاج: ١٨/٣، السّراج الوهّاج: ٣٢٦، مختصر المزني: ١٣٩، كفاية الاخيار: ١٧/٢.

(٣) أُنظر، المغني: ٦/باب الفرائض، كشف الحقائق في كنوز الحقائق: ٣٥٦/٢، (منه قدس سره).

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٣٨/٢٩ و١٤٩، المغني: ١٣/٧، أحكام القرآن للجصاص: ٨٥/٢، بداية المجتهد: ٣٤١/٢، الوجيز: ٢٦١/١، المجموع: ٨٠/١٦، بلغة السّالك: ٤٨١/٢، المحلىٰ: ٢٧١/٩، مختصر المزني: ١٣٨.

(٥) أُنظر، المغني: ١٧٢/٦، الطّبعة الثّالثة، (منه قدس سره).

(٦) أُنظر، المغني: ١٧٠/٦ و١٧٢، الطّبعة الثّالثة (منه قدس سره).

(٧) أُنظر، الخرشي: ٢٠٠/٨، الفتاوىٰ الهندية: ٤٥١/٦، عمدة القاري: ٢٣٠/٢٣، النّتف: ٨٣٧/٢.

وقال الإماميّة[١]: لا يرث واحد من أوْلاَد الأوْلاَد مع وجود واحد من الأوْلاَد ذكراً كان، أو أُنثىٰ، فإذا ترك بنتاً، وابن ابن، فالمال كلّه للبنت، ولا شيء لابن الابن[٢].

وإذا لم يكن للميّت أوْلاَد أبداً، لا ذكور ولا إناث، وكان له أوْلاَد أوْلاَد فقد أجمعت المذاهب الأربعة[٣]: علىٰ أنّ ابن الابن كالابن يقوم مقامه في الحجب، والتّعصيب وما إلىٰ ذاك، وإذا كان مع ابن الابن أخوات اقتسموا المال للذّكر مثل حظ الأُنثيين. وأجمع الأربعة أيضاً، علىٰ أنّ بنات الابن بمنزلة البنات للصُّلب عند عدمهن في أنّ للواحدة النِّصف، وللاثنتين فأكثر الثُّلثين، وفي حجبهن الإخوة من الأُم، وفي أنّه إذا كان معهن ابن ابن يقتسمون المال للذّكر مثل حظ الأُنثيين، سواء أكان ابن الابن أخاً لهن، أو ابن عمّ. وبالجملة أنّ بنت الابن كالبنت، وبتعبير ثان أنّ أوْلاَد ابن الميّت كأولاد الميّت تماماً[٤].

أمّا أوْلاَد البنات فإنّهم لا يرثون شيئاً ذكوراً كانوا، أو إناثاً عند المالكية[٥]، والشّافعية[٦]؛ لأنّهم من فئة ذوي الأرحام، فإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، ولا العصبات يمنع أوْلاَد البنات من التّركة وتُعطىٰ بكاملها لبيت المال، ومثله الحكم

---

(١) الرّوضة البهية: ٥١/٨، تهذيب الأحكام: ٢٧٤/٩، المهذب البارع: ٣٧٥/٤، الوسيلة لابن حمزة: ٣٨٧، المراسم العلوية: ٢٢١، التّذكرة: ٤٣٣/٢، تحرير الاحكام: ١٦٣/٢ و١٦٤، جامع المدارك: ٣١٦/٥.

(٢) أُنظر، المقنعة: ٧٠٣، الانتصار: ٥٨١، الوسائل: ٤٥٥/١٧، إيضاح الفوائد: ٢٠٩/٤، المبسوط للطوسي: ٨١/٤.

(٣) أُنظر، كفاية الاخيار: ١٣/٢، أسهل المدارك: ٢٩٧/٣، اللُّباب: ١٩٣/٤ و٣١٧، الشّرح الكبير: ١٢٨/٧.

(٤) المغني: ١٦٩/٦، الطّبعة الثّالثة. (منه قدس سره).

(٥) بداية المجتهد: ٣٤٠/٢، بلغة السالك: ٤٨٢/٢، أسهل المدارك: ٢٩٨/٣، عمدة القاري: ٢٣١/٢٣.

(٦) المجموع: ٧٩/١٦، الوجيز: ٢٦١/١، السّراج الوهّاج: ٣٢٤، كفاية الاخيار: ١٦/٢، مغني المحتاج: ١٥/٣.

في أوْلاَد بنات ابن الميِّت.

وقال الحنفية[١]، والحنابلة[٢]: إنّ أوْلاَد البنت، وأوْلاَد بنات الابن يرثون إذا لم يكن ذو فروض، ولا عصبة[٣].

هذا مجمل رأي المذاهب الأربعة، في ميراث أوْلاَد الأوْلاَد عند عدم الأوْلاَد، وقال الإماميّة[٤]: إنّ أوْلاَد الأوْلاَد يقومون مقام الأوْلاَد عند عدمهم، ويأخذ كلّ فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلأوْلاَد البنت ولو تعددوا وكانوا ذكوراً الثُّلث، ولأوْلاَد الابن ولو كانت أُنثىٰ واحدة الثُّلثان، ويقتسمون بينهم مع التّساوي بالسوية، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأُنثيين، أوْلاَد ابن كانوا، أو بنت، والأقرب يمنع الأبعد، ويشاركو أَبَوَيِ الميِّت كآبائهم، ويرد علىٰ أوْلاَد البنت كما يرد عليها ذكوراً، أو إناثاً، ولو كان معهم زوج، أو زوجة كان لهما النّصيب الأدنىٰ[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٤١/٢٩، فتح الباري: ٢٤/١٢، البَحْر الزّخّار: ٢٤٤/٦، تبيين الحقائق: ٢٣١/٦.

(٢) المغني: ١٠/٧، الشّرح الكبير: ٥١/٧، أحكام القرآن للجصاص: ٨٥/٢، تكملة ردّ المحتار: ٢٥٦/١ و ٣٨٠.

(٣) أُنظر، المغني: ١٧٢/٦ الطّبعة الثّالثة، فصل ذوي الأرحام، كشف الحقائق: ٢٥٥/٢.(منه قدس سره).

(٤) الشّرائع: ٢٤/٤، المسالك: ٢٧٣/٤، تبصرة المتعلمين للحلي: ٢١٩، الرّوضة البهية: ١٠٢/٨، الخلاف: ٥١/٤.

(٥) الجواهر: ١٤٥/٣٩، والمسالك: ٢٧٣/٤، وغيرها من كتب الفقه للإماميّة، ولكن التّعبير بكامله للشيخ أحمد كاشف الغطاء في «سفينة النجاة»، واخترته على عبارة كتابي« الفصول الشّرعية»؛ لأنّه أبلغ، وأجمع. (منه قدس سرة).

ميراث الإخوة، والأخوات

الإخوة، والأخوات:

إذا فقد الابن، والأب[١]، ورث الإخوة، والأخوات، ويشتركون عند أهل السُّنَّة[٢]، مع الأُم، والبنات، وعند الإماميّة[٣]، لا يرثون إلّا بعد فقد الأبوين، والأوْلاَد، وأوْلاَدهم ذكوراً كانوا، أو إناثاً، ثُمّ إنّ الإخوة، والأخوات علىٰ ثلاثة أقسام:

١ ـ للأبوين.

٢ ـ للأب فقط.

٣ ـ للأُم فقط.

الإخوة، والأخوات لأبوين:

للإخوة، والأخوات لأبوين حالات:

١ ـ أنْ يجتمع الذّكور والإناث، ولم يوجد معهم أحد من ذوي الفروض والعصبات، أي لا أب، ولا أُم، ولا بنت، ولا جدّة، ولا ابن، ولا ابن ابن، وعندها يحوزون المال بأجمعه، ويقتسمون للذّكر مثل حظ الأُنثيين[٤].

---

(١) أمّا ميراث الإخوة والأخوات مع الجدّ لأب ففيه تفصيل عند المذاهب الأربعة يأتي في فقرة الأجدّاد من هذا الفصل (منه قدس سرة).

(٢) أُنظر، مختصر المزني: ١٣٨، الفتاوىٰ الهندية: ٤٥٠/٦، المغني: ١٤/٧، أحكام القرآن للجصاص: ٨٥/٢، المبسوط للسرخسي: ١٥٩/٢٩، البَحْر الرّائق: ٣٧٨/٩، الاحكام في الحلال والحرام: ٣٢٧/٢.

(٣) شرائع الإسلام: ٢٦/٤ و٢٧، التّوضيح: ٣٢٥/٤، الرّوضة البهية: ١٢٦/٨ و١٢٧، الخلاف: ٥٣/٤، المراسم العلوية: ٢٢٤، المقنعة: ٦٨٩، مجمع الفائدة: ٣٨٩/١١، مسند الإمام الرّضا: ٤٢٢/٢.

(٤) أُنظر، الوسيلة لابن حمزة: ٣٨٨، فتح المعين: ٢٧٤/٣، المهذب البارع: ٣٣٣/٤، فقه السُّنَّة: ١٣٣/٢.

٢ ـ أنْ يكونوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، ومعهم أخ، أو أُخت لأُم، فيأخذ وَلَد الأُم السُّدس، والباقي لوَلَد الأبوين، للذّكر مثل حظ الأُنثيين، وإذا كان وَلَد الأُم اثنين فأكثر فلهم الثُّلث ذكوراً، أو إناثاً، والباقي لوَلَد الأبوين[1].

٣ ـ أنْ يكون للميِّت أُخت وأحده لأبوين، فلها النِّصف فرضاً، وإنْ كان له أُختان فأكثر فلهن الثُّلثان بالفرض، وإذا لم يوجد مع الأُخت، والأخوات لأبوين بنت، ولا أحد من الإخوة، والأخوات لأُم، ولا الأجدّاد الصّحيحين والجدّات الصّحيحات[2] رد الباقي علىٰ الأُخت والأخوات عند الإماميّة[3].

وقال الأربعة[4]: يُعطىٰ الباقي للعصبة، وهم العمّ لأبوين، فإنْ لم يكن فالعمّ لأب، فإنْ لم يكن فابن العمّ لأبوين، فإنْ لم يكن فابن العمّ لأب، فإنْ لم يكن رد الباقي علىٰ الأُخت، أو الأخوات عند الحنفية[5]، والحنابلة[6]، فالرد إنّما يكون علىٰ ذوي الفروض فقط، وشرطه عدم وجود العصبات، أمّا عند الشّافعية[7]، والمالكية[8]،

⇐ الفقيه: ٢٧٢/٤، الدّر المختار: ٣٨٩/٧، تهذيب الأحكام: ٣١٩/٩، مغني المحتاج: ١٨/٣ و١٩.

(١) أُنظر، غنية النّزوع: ٣١٣ و٣١٥، إعانة الطّالبين: ٢٧٤/٣ و٣٧٥، الجامع للشرائع: ٥١٣، كشف القناع: ٥١٤/٤ و٥١٩، المختصر النّافع: ٢٥٩ و٣٠٠، شرح الازهار: ٢٢٢/٢.

(٢) الجدّ الصحيح في عرف فقهاء السُّنَّة هو الّذي لم تدخل في نسبته إلىٰ الميِّت أُنثىٰ، كأب الأب، والجدّة الصحيحة هي التّي لم تنتسب إلىٰ الميِّت بواسطة جدّ فاسد، كأُم الأُم، فإنْ توسط جدّ فاسد كأُم أب الأُم، تكون الجدّة فاسدة، (منه قدس سرة).

(٣) أُنظر، الهداية للصدوق: ٨٤، المقنعة: ٦٨٩، النّهاية للطوسي: ٦٣٥، المراسم العلوية: ٢٢٢.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٥٦/٢٩، المغني: ١٤/٧، المدونة الكبرىٰ: ٣١٦/٣، شرح الاخبار: ١٨٥/٣.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٩٢/٢٩، بدائع الصّنائع: ٥٥/٧، أحكام القرآن للجصاص: ٨٥/٢.

(٦) المغني: ٤٧/٧، الشّرح الكبير: ٧٦/٧، سنن الدّارمي: ٣٤٩/٢، المحلىٰ: ٢٦٩/٩.

(٧) الأم: ٧٦/٤، مختصر المزني: ١٣٨، المجموع: ١١٣/١٦، السراج الوهاج: ٣٢٦.

(٨) بداية المجتهد: ٣٤٦/٢، المدونة الكبرىٰ: ٣١٦/٣، السّنن الكبرىٰ: ٢٢٢/٦، أسهل المدارك: ٣٣٠/٣.

فيعطىٰ الباقي لبيت المال.

وبالاختصار أنّ حال الأخوات لأب وأُم، كحال البنات للصُّلب، للواحدة النِّصف، وللاثنتين فصاعداً الثُّلثان، وإنْ اجتمعن مع الإخوة لأبوين اقتسموا للذّكر مثل حظ الأُنثيين.

٤ ـ قال أهل السُّنَّة[١]: إذا كان للميِّت أخ لأبوين، مع أخ لأب، ورث الأوّل وسقط الثّاني من الميراث، ويقوم الأخ لأب، مقام الأخ لأبوين عند عدمه.

وإذا كان للميِّت أُخت واحدة لأبوين، وأُخت، أو أكثر لأب، أخذت الأُخت لأبوين النِّصف، وأخذت الأُخت، أو الأخوات لأب السُّدس، إلّا إذا كان مع الأخوات لأب ذكر فلهن مع أخيهن النِّصف يقتسمونه للذّكر مثل حظ الأُنثيين.

وإذا كان للميِّت أخوات لأبوين، وأخوات لأب، فللأخوات لأبوين الثُّلثان، ولا شيء للأخوات لأب، إلّا أن يكون معهن ذكر، فلهن مع أخيهن الباقي، يقتسمونه للذّكر مثل حظ الأُنثيين.

والخلاصة أنّ الأخ لأبوين، يمنع الأخ لأب، وأنّ الأُخت الواحدة لأبوين لا تمنع الأخوات لأب، وأنّ الأخوات لأبوين يمنعن الأخوات لأب اللاتي لا ذكر معهن.

وقال الإماميّة[٢]: إنّ المتقرب بالأبوين من الإخوة، والأخوات، يمنع المتقرب بالأب وحده مطلقاً ذكراً كان، أو أُنثىٰ، فلو ترك الميِّت أُختاً واحدة لأبوين، وعشرة أخوة لأب، ورثت هي دونهم.

---

(١) مختصر المزني: ١٣٨، المجموع: ٨٣/١٦ و ٩٠، كفاية الاخيار: ١٧/٢، المبسوط للسرخسي: ١٥٦/٢٩، المغني: ١٤/٧ و ١٦، الشّرح الكبير: ٥٢/٧ و ٥٣، بداية المجتهد: ٣٣٩/٢.

(٢) الرّوضة البهية: ١٢٨/٨، العروة الوثقىٰ: ١٤٠/٣٠، الفقيه: ١٩٦/٤، الاستبصار: ١٦٦/٤، المهذب البارع: ٣٣٣/٤، المهذب: ١٣٣/٢، مجمع الفائدة: ٣٨٩/١١.

٥ ـ إذا كان مع الأُخت، أو الأخوات، بنت، أو بنتان للصُّلب، تأخذ كلّ من البنت المنفردة، أو البنات النّصيب المفروض في كتاب الله من النّصف، أو الثُّلثين، والباقي للأُخت، أو الأخوات عند السُّنَّة[1]، وبنت الابن تماماً كالبنت للصُّلب.

وقال الإماميّة[2]: المال كلّه للبنت، أو البنات ولا شيء للأُخت، والأخوات.

الإخوة، والأخوات لأب :

يقوم الإخوة، والأخوات لأب، مقام الإخوة، والأخوات لأبوين عند فقدهم، والحكم فيها واحد من أنّ للواحدة النّصف، وللأكثر الثُّلثين وفي الرّد عليهما حسب التّفصيل السّابق[3].

الإخوة، والأخوات لأُم :

الإخوة، والأخوات لأُم، لا يرثون مع الأب، ولا مع الأُم، ولا مع الجدّ لأب، ولا مع الأوْلاَد ذكوراً وإناثاً[4]، ولا مع بنات البنين، أي أنّ الإخوة، والأخوات لأُم يسقطون بالأُم، والبنت، وبنت الابن، وقدمنا في ميراث الأُم، والبنت أنّ الإخوة، والأخوات لأبوين، أو لأب، يرثون مع الأُم ومع البنت، بل لو اجتمع الإخوة،

---

(١) فتح الباري: ٢١/١٢، مغني المحتاج: ١٩/٣، تبيين الحقائق: ٢٣٤/٦، الوجيز: ٢٦٢/١.

(٢) الرّوضة البهية: ١٢٨/٨، العروة الوثقى: ١٤٠/٣٠، المقنعة: ٦٨٩، النّهاية: ٦٣٥، الجامع للشرائع: ٥١٣، الوسيلة لابن حمزة: ٣٨٨، الكافي: ٨٨/٧.

(٣) أُنظر، المقنعة: ٦٨٩، المبسوط للسرخسي: ١٥٩/٢٩، مستدرك الوسائل: ١٨٣/١٧، البحر الرّائق: ٣٧٨/٩، الفقيه: ٢٧٢/٤، إعانة الطّالبين: ١٤٢/٤، القواعد الفقهية: ١٦٢/٢، فقه السنة: ٦٤١/٣.

(٤) عند السُّنّة تحجب البنت الإخوة، والأخوات لأُم، ولا تحجب الإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب، مع أنّهم قالوا: إذا اجتمع ذو فرض، وعصبة بدئ بذي الفرض، وما بقي للعصبة، ووَلَد الأُم من ذوي الفروض، ووَلَد الأبوين، أو لأب عصبة، فيجب على هذا أنْ لا تحجب البنت وَلَد الأُم، أو تحجب وَلَد الأُم، والأب، كما قال الإماميّة، (منه قدس سره).

والأخوات لأبوين، أو لأب، مع أوْلَاد البنات، ورث الإخوة والأخوات وحدهم، ومنعوا من الإرث أوْلَاد البنات حتىٰ الذّكور منهم عند المذاهب الأربعة[١]. ولا يسقط الإخوة، والأخوات لأم بالإخوة، أو الأخوات لأبوين، أو لأب. وللواحد من وَلَد الأُم السُّدس ذكراً كان، أو أنثىٰ، وللأكثر الثُّلث ذكوراً كانوا، أو إناثاً، أو هما معاً، ويقتسمون بينهم بالسوية للأنثىٰ مثل الذّكر إجماعاً[٢].

فرع :

قال صاحب المغني[٣]: إذا كانت أُخت لأبوين، وأُخت لأب، وأُخت لأُم، فللأُولىٰ النِّصف، وللثانية السُّدس، وللثالثة أيضاً السُّدس، والباقي يرد عليهن علىٰ قدر سهامهن، وتكون الفريضة من خمسة: ثلاثة أخماس للأُخت لأبوين، وخمس منها للأُخت لأب، وخمس للأُخت لأُم.

وقال الإماميّة[٤]: للأُخت لأبوين النِّصف، وللأُخت من الأُم السُّدس، ولا شيء للأُخت من الأب؛ لأنّها تسقط بالأُخت لأبوين، والباقي يرد علىٰ الأُخت لأبوين[٥] وحدها، وتكون الفريضة من ستة: خمسة منها للأُخت من الأبوين، وسهم واحد

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٥١/٢٩، المغني: ١٤/٧، أسهل المدارك: ٢٩٦/٣، السّنن الكبرىٰ: ٢٣٢/٦، فقه السُّنّة: ٦١٦/٣ و٦٤١، حواشي الشّرواني: ٤٢٧/٦، مواهب الجليل: ٦١٥/٨، بدائع الصّنائع: ٣٥٠/٧.

(٢) أُنظر، كشف القناع: ٥١٣/٤ و٥٢٩، جواهر الكلام: ٧٧/٣٩، تكملة حاشية ردّ المحتار: ٣٦٨/١، رياض المسائل: ٣٥٣/٢، مواهب الجليل: ٦١٥/٨، الكافي: ٩٢/٧، البَحر الرّائق: ٣٩٧/٩، كشف اللّثام: ٢٨٧/٢.

(٣) المغني: ١٤/٧، (منه قدس سره).

(٤) العروة الوثقىٰ: ١٤١/٣٠، قواعد الأحكام: ١٦١/٢، إيضاح الفوائد: ١٧٠/٧، كشف اللّثام: ٢٧٦/٢، الوسيلة: ٣٩٠، رياض المسائل: ٣٥٨/٢.

(٥) الإماميّة لايردون على وَلَد الأُم إذا اجتمعوا مع وَلَد الأبوين، أو الأب، ويردون علىٰ وُلْد الأبوين، أو الأب فقط (منه قدس سرة).

للأُخت من الأُم

أوْلاَد الإخوة، والأخوات :

قال الأربعة[١]: إنّ الأخ لأب يحجب عن الميراث بين الأخ لأبوين، وإنّ بني الأخ لأبوين يحجبون أبناء الأخ لأب، أمّا أوْلاَد الأخوات من أية جهة كنّ، وأوْلاَد الإخوة لأُم، وبنات الإخوة لأبوين، أو لأب ـ أمّا هؤلاء جميعاً فهم من فئة ذوي الأرحام لا يرثون شيئاً مع وجود الأعمام لأبوين، أو لأب، ولا مع أوْلاَدهم. وإذا فقد الأعمام لأبوين، أو لأب، وأوْلاَدهم استحقوا الإرث عند الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، ولا يستحقونه عند الشّافعية[٤]، والمالكية[٥]، فيحرمون من الميراث كلية: وتُعطىٰ التّركة لبيت المال[٦].

وقال الإماميّة[٧]: إنّ أوْلاَد الإخوة، والأخوات من أية جهة كانوا لا يرثون مع وجود واحد من الإخوة، أو الأخوات من أية جهة كان، ومتىٰ فقد الإخوة والأخوات جميعاً قام أوْلاَدهم مقامهم، ويأخذ كلُّ نصيب من يتقرب به، فالسُّدس لابن الأخ،

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٩٣/٢٩، المغني: ٤٧/٧، الشّرح الكبير: ٧٦/٧ و ٢٠١، المدونة الكبرىٰ: ٤٢٢/٦.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٧٤/٢٩، الخرشي: ٢٠٠/٨، اللُباب: ٣١٧/٤، فتح الباري: ٢١/١٢.

(٣) المغني: ١٤/٧ و ٤٧، المبسوط للسرخسي: ١٩٣/٢٩، الشّرح الكبير: ٤٨/٧، أحكام القرآن للجصاص: ٩٣/٢.

(٤) المجموع: ٢٨/١٦، كفاية الاخيار: ١٣/٢، الوجيز: ٢٦٣/١، السّراج الوهّاج: ٣٢٣، مغني المحتاج: ١٩/٣.

(٥) بداية المجتهد: ٣٣٧/٢ و ٣٤٦، أسهل المدارك: ٢٩٦/٣ و ٢٩٧، حاشية الدّسوقي: ٤٩٢/٣ و: ٤٤٦/٤.

(٦) وعلىٰ أساس أنّ أبناء الأخ لأبوين، أو لأب عصبة، وبناته من ذوي أرحام اتفق الأربعة على أنّ الميّت إذا ترك ابن أخ لأبوين، أو لأب، وكان معه أُخت لأُمّه وأبيه، أختص هو بالإرث دونها. (منه قدس سرة). وأُنظر. البداية والنّهاية: ٣٤٥/٢، المغني: ٢٢٩/٦، الطّبعة الثّالثة. (أيضاً منه قدس سره).

(٧) الرّوضة البهية: ١٥١/٨، العروة الوثقىٰ: ١٥٩/٣٠ و ١٦٠، جواهر الفقه: ١٦٤، الفقيه: ٣٠٦/٤، التّذكرة: ٧٣١/٢، الوسيلة لابن حمزة: ٣٩٠، رياض المسائل: ٣٥٤/٢.

أو الأخت من الأُم، والثُّلث لأولاد الإخوة من الأُم إذا كان الإخوة متعددين، والباقي لأولاد الأخ من الأبوين، أو الأب، ويسقط من أوْلاَد الإخوة المتقرب بالأب خاصة بوجود المتقرب بالأبوين، فابن الأخ من الأب لا يرث مع ابن الأخ من الأبـوين، ويقتسم أوْلاَد الإخوة، والأخوات من الأُم بالسوية كآبائهم، ويقتسم أوْلاَد الأخوة، والأخوات من الأب بالتفاوت، للذّكر مثل حظ الأُنثيين كآبائهم، والأعلىٰ من أوْلاَد الإخوة يحجب الأسفل، فابن ابن الأخ يسقط بوجود بنت الأُخت؛ لقاعدة الأقرب فالأقرب، وأوْلاَد الإخوة يشاركون الأجدّاد كآبائهم، عند عدمهم، فـابن الأخ، أو الأُخت يرث مع الجدّ لأب؛ كما يرث أبو الجدّ مع الأخ إذا فقد الجدّ[١].

الجدّ لأُم:

قال أهل السُنَّة[٢]: إنّ الجـدّ لأُم من فئة ذوي الأرحام الّذين لا يرثون مع ذي فرض، أو عصبة، وعـليه فـلا يـرث الجـدّ لأُم مـع الجـدّ لأب، ولا مـع الإخـوة والأخوات، ولا مع أبناء الإخوة لأبوين، أو لأب، ولا مع العمومة كـذلك ولا مـع أبنائهم، فإن فقدوا جـميعاً، ولم يـوجد ذو فـرض اسـتحق أب الأُم المـيراث عـند الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، ولا يرثون أبداً عند الشّافعية[٥]، والمالكية[٦].

---

(١) أُنظر، المسالك: ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٦٥، المهذب البارع: ٤/ ٣٨٩ ـ ٤٤٦، إيضاح الفوائد: ٤/ ٢٠٨ ـ ٢٢٤، تحرير الأحكام: ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٦، الجامع للشرائع: ٥١٥، السّرائر: ٣/ ٢٣٦ و ٢٤١، مجمع الفائدة: ١١/ ٤٠٨ و ٥٥٩.

(٢) الأم: ٤/ ٨٥ و ١٢٥، مختصر المزني: ١٣٩ و ٢٣٧، المبسوط للسرخسي: ٢٩/ ١٦٩، المغني ٧/ ١٩ و ٥٣، ٦٣، الشّرح الكبير: ٧/ ٦ و ٤٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/ ٧٠، السنن الكبرىٰ: ٦/ ٢٣٤.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٢٩/ ١٩٦، اللُباب: ٤/ ٣١٨، عمدة القاري: ٢٣/ ٢٣٠، الفتاوىٰ الهندية: ٦/ ٤٥٣.

(٤) المغني: ٧/ ٥٩ و ٦٠، الشّرح الكبير: ٧/ ٤٤، حاشية إعانة الطّالبين: ٣/ ٢٣٣، تبيين الحقائق: ٦/ ٢٣٠.

(٥) المجموع: ١٦/ ٨٦، السّراج الوهّاج: ٣٢٣، مغني المحتاج: ٣/ ١٢ و ١٣، كفاية الاخيار: ٢/ ١٦.

(٦) بداية المجتهد: ٢/ ٣٤٤، أسهل المدارك: ٣/ ٢٩٦، جواهر الاكليل: ٢/ ٣٣٠، الخرشي: ٨/ ٢٠٠.

وقال الإماميّة[١]: يرث الجدّ لأُم مع الجدّ لأب، ومع الإخوة، والأخوات من جميع الجهات، كما أنّ هذا الجدّ يمنع من الميراث الأعمام، والأخوال من جميع الجهات؛ لأنّه من المرتبة الثّانية، وهم من المرتبة الثّالثة من مراتب الإرث، فإذا وجد الجدّ مع العمومة لأبوين حاز الجدّ لأُم جميع التّركة، ولا شيء للعمّ.

الجدّات:

اتفقوا[٢]، علىٰ أنّ الأُم تمنع من الميراث جميع الجدّات من أية جهة كنّ.

وقال فقهاء السُّنَّة[٣]: إذا فقدت الأُم قامت أُمّها مقامها، وأنّها تجتمع في الميراث مع الأب ومع الجدّ لأب، وأنّ لها السُّدس معها، كما أنّه لا خلاف في توريث جدّتين معاً كأُم الأُم، وأبي الأب، ولهما عند المذاهب الأربعة[٤]، السُّدس يقتسمونه بالسوية.

والقربىٰ من الجدّات تمنع الجدّة البعدىٰ من جهتها، فأُم الأُم تمنع أُمّها، وكذلك أُم الأب، وأنّ القربىٰ من جهة الأُم، كأُم الأُم تمنع البعدىٰ من جهة الأب، كأُم الجدّ لأب، واختلفوا ـ أي أهل السُّنَّة: هل القربىٰ من جهة الأب كأُم الأب تمنع البعدىٰ من جهة الأُم، كأُم الجدّ لأُم، أو لا تمنعها عن الإرث؟[٥].

---

(١) الرّوضةالبهية: ٨/١٣٣، الوسيلة لابن حمزة: ٣٨٨، الغنية لابن زهرة: ٦٠٧، التّهذيب: ٩/٣١٠، الاستبصار: ٤/١٦٢، جامع المدارك: ٥/٣٦٩.

(٢) أُنظر، تحريرالاحكام: ٢/١٦٣ـ١٦٦، المغني: ٧/٣٥، المبسوط للطوسي: ٤/٨٨، بدايةالمجتهد: ٢/٢٨٤.

(٣) المغني: ٧/٥٣، المبسوط للسرخسي: ٢٩/١٥٨، النّتف: ٢/٨٣٦، جواهر الاكليل: ٢/٣٣٨، اللُباب: ٣/٢١٩.

(٤) النّتف: ٢/٨٣٥، المبسوط للسرخسي: ٢٩/١٦٦، الفتاوىٰ الهندية: ٦/٤٥١، تبيين الحقائق: ٦/٢٣٢، المجموع: ١٦/٧٥، كفاية الاخيار: ٢/١٦، بداية المجتهد: ٢/٣٤٣، المغني: ٧/٥٦، الشّرح الكبير: ٧/٣٨ و٤٣.

(٥) الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع: ٢/باب الفرائض، المغني: ٥/باب الفرائض، (منه قدس سره).

وعند الحنابلة[١]، ترث أُم الأب مع ابنها، فإذا اجتمعا كان لها السُدس، وله الباقي.

وقال الإماميّة[٢]: إذا اجتمعت الجدّة لأُم مع الجدّة لأب أخذت الأُولىٰ الثُلث، والثّانية الثُلثين؛ لأنّ المتقرب بالأُم من الأجدّاد، والجدّات يأخذ الثُّلث واحداً كان، أو أكثر، ويقتسمون بالسوية، والمتقرب بالأب يأخذ الثُّلثين واحداً كان، أو أكثر ويقتسمون بالتفاوت.

الجدّ لأب :

اتفق الأربعة[٣]، علىٰ أنّ أبا الأب يقوم مقام الأُم عند عدمها، ويشترك في الميراث مع الابن كالأب، ويفترق عنه في مسألة أُم الأب، فإنها لا ترث مع الأب إلاّ عند الحنابلة[٤]، وترث مع الجدّ لأب، أي مع زوجها، ويفترق الأب عن الجدّ أيضاً في مسألة اجتماع الأبوين مع أحد الزّوجين، فإن للأُم مع الأب وأحد الزّوجين ثلث الباقي عن سهم أحد الزّوجين، وإذا اجتمعت الأُم مع الجدّ وأحد الزّوجين تأخذ ثلث أصل المال لا ثلث الباقي.

واتفق الأربعة[٥]، أيضاً علىٰ أنّ الجدّ لأب يمنع عن الميراث الإخوة، والأخوات لأُم، وأوْلاَد الإخوة لأبوين، أو لأب، واختلفوا فيما بينهم: هل يمنع الجدّ لأب نفس

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٥٤/٢٩ و١٥٨، الشّرح الكبير: ٦٤/٧ و٩٤، أحكام القرآن للجصاص: ٧٩/٥.

(٢) العروة الوثقىٰ: ١٤٠/٣٠، الوسيلة لابن حمزة: ٣٨١، المقنع: ٤٨٩، فقه الرّضا: ٢٨٨، الانتصار: ٥٦٤ و٥٨٠، المراسم العلوية: ٢٢٢.

(٣) المغني: ٦٤/٧، المبسوط للسرخسي: ١٨٠/٢٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦٨/٥.

(٤) المغني: ٦٩/٧ و٧٢، الشّرح الكبير: ١٢/٧ و١٣، المحلىٰ: ٢٨٦/٩، تكملة حاشية ردّ المحتار: ٩٩/١.

(٥) السّراج الوهّاج: ٣٢٥ و٣٢٨، المجموع: ١١٥/١٦، بداية المجتهد: ٣٤٠/٢، المبسوط للسرخسي: ١٨٣/٢٩.

الإخوة، والأخوات لأبوين، أو لأب، أو يجتمع معهم في الميراث؟

قال أبو حنيفة[١]: إنّ الجدّ لأب يمنع الإخوة، والأخوات من الميراث من أية جهة كانوا، تماماً كما يمنعهم الأب، هذا مع العلم أنّ الجدّ لأُم لايمنع الإخوة، والأخوات من جميع الجهات عند الأربعة؛ لأنّه من ذوي الأرحام كما أسلفنا.

وقال المالكية[٢]، والشّافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وأبو يوسف، ومحمّد بن الحسن تلميذا أبي حنيفة[٥]: يشترك الإخوة، والأخوات لأبوين، أو لأب مع الجدّ لأب، أمّا كيفية توريثهم معه فإنّه يعطىٰ أوفر الحظين من ثلث جميع المال، ومن تنزيله منزلة الأخ، وعلىٰ هذا فإن كان الإخوة ذكراً وأُنثىٰ اعتبر كأخ، وأخذ سهمين من خمسة أسهم، وإنْ كان الإخوة ثلاثة ذكور أخذ الثُّلث؛ لأنّه إن اعتبر أخاً معهم كان له الرُّبع[٦].

وقال الإماميّة[٧]: إنّ الأجدّاد، والجدّات، والإخوة، والأخوات يشتركون في الميراث، ومرتبتهم واحدة، فإذا اجتمعوا واتحدوا في النّسبة إلىٰ الميّت، فكانوا جميعاً لأب أخذ الجدّ مثل الأخ، وأخذت الجدّة مثل الأُخت، واقتسموا المال للذّكر مثل حظ الأُنثيين.

وإذا اجتمعوا وكانوا جميعاً لأُم اقتسموا للأُنثىٰ مثل الذّكر.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٨٤/٢٩، البَحْر الرّائق: ٢١٠/٣ و: ٣٨١/٩، كشف القناع: ٥١٣/٤.

(٢) بداية المجتهد: ٣٤٠/٢ و٣٤٢، إعانة الطّالبين: ١١٥/٤، الشّرح الكبير لأبي البركات: ٤٣٣/٤.

(٣) المجموع: ١١٥/١٦ و١١٦، السّراج الوهّاج: ٣٢٥ و٣٢٨، مختصر المزني: ١٤٢.

(٤) المغني: ٦٩/٧ و٧٢، الشّرح الكبير: ١٢/٧ و١٣، البَحْر الزّخّار: ٣٤٩/٦.

(٥) فتح الباري: ١٩/١٢ و٢٠، المحلىٰ: ٢٨٦/٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦٨/٥.

(٦) أُنظر، المغني: ٢١٨/٦، الطّبعة الثّالثة. (منه قدس سره).

(٧) الرّوضةالبهية: ١٣٣/٨ و١٣٤، كفايةالاحكام: ٢٩٩، الحدائق النّاضرة: ٤١٨/١٢، جامع المدارك: ٣٦٩/٥.

وإذا اجتمعوا واختلفوا في النّسبة إلىٰ الميّت، فكان الجدّ، والجدّة لأُم، والإخوة والأخوات لأبوين، أو لأب، أخذ الجدّ، أو الجدّة، أو هما معاً الثُّلث، وأخذ الإخوة، والأخوات، الثُّلثين.

وإذا كان الأجدّاد لأب، أو الإخوة لأُم فللأخ المنفرد، أو الأُخت المنفردة السُّدس، وإذا تعدد الإخوة لأُم أخذوا الثُّلث، واقتسموا بالسوية ذكوراً وإناثاً، والباقي للجدّ، أو الجدّة معاً، اقتسما للذّكر مثل الأُنثيين.

وأوْلاَد الإخوة، والأخوات من أية جهة، وإنْ نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجدّاد، والجدّات من أية جهة، ويرث كلّ واحد منهم نصيب من يتقرب به[1].

(١) أُنظر، جواهر الفقه: ١٦٤، شرح اللّمعة: ١٣٨/٨ و١٥١، مجمع الفائدة: ٤٠٨/١١ و٥٥٩، التّذكرة: ٤٧٦/٢.

ميراث الأعمّام، والأخوال

قال الأربعة[١]: لا ترث العمّات من جميع الجهات، ولا العمّ لأُم، ولا الأخـوال والخالات من أية جهة مع العمومة لأبوين، أو لأب، ولا مع أبنائهم[٢]، فإذا وجد عمّ لأبوين، أو لأب، أو ابن أحدهما منع هؤلاء جميعاً من الميراث؛ لأنّهم من فئة ذوي الأرحام، وهو عصبة، والعصبة مقدم علىٰ ذي رحم عندهم، بـل ذوو الأرحـام لا يرثون كلية عند الشّافعية[٣]، والمالكية[٤]، حتّىٰ ولو لم يكن ذا فرض، وعصبة. وقد أشرنا إلىٰ ذلك مراراً.

وإنما يرث العمّ لأبوين، إذا لم يوجد أحد من الإخوة لأبوين، أو لأب، ولا أحد من أبنائها، ولا مع الأخوات لأبوين، أو لأب، فإن هؤلاء وإنْ كانوا عصبة إلّا أنّ رتبتهم متقدمة عن رتبة العمّ في التّعصيب[٥].

ويجتمع العمّ لأبوين في الميراث مع البنت، والأُم؛ لأنهما ترثان بالفرض، وهـو يرث بالتعصيب، وإذا اجتمع العصبة مع صاحب فرض أخذ صاحب الفرض فرضه، وما بقي من التّركة فللعصبة، وإذا لم يكن ذو فرض أبداً حاز العصبة جميع التّركـة. ومن هنا إذا اجتمع العمّ لأبوين، أو لأب، أو أحد أبنائها مع أوْلَاد البنت، أو أوْلَاد بنات الابن حاز المال بكامله العمّ، أو ابنه ولا شيء لأوْلَاد البنت حتّىٰ الذّكور منهم،

---

(١) المغني: ٨٧/٧ و٨٨، الشّرح الكبير: ١٠٥/٧، سنن الدّارمي: ٣٦٧/٢، شرح معاني الآثار: ٤٠٠/٤.

(٢) لا يرثون مع أبناء العمّ خاصة، أمّا بنات العمّ فإنْ وجودهن كعدمهن مع أبناء العمّ. ولذا اتفق الأربعة علىٰ أنّ الميّت إذا ترك ابن عمّ لأبوين، أو لأب، وكان معه أُخت لأُمّه، وأبيه أختص بالميراث دونها، (منه قدس سرة).

(٣) الأم: ٨٦/٤، مختصر المزني: ١٣٩، المجموع: ٥٥/١٦، الوجيز: ٢٦٣/١، كفاية الاخيار: ١٣/٢، السّراج الوهّاج: ٣٢١، مغني المحتاج: ٦/٣.

(٤) بداية المجتهد: ٣٣٩/٢ و٣٥٥، نيل الاوطار: ١٨٠/٦، فتح المعين في شرح قرة العين: ٩٦.

(٥) أنظر، الفتاوىٰ الهندية: ٤٤٧/٦، تبيين الحقائق: ٢٤٢/٦، السّراج الوهّاج: ٣٢٧.

عند المذاهب الأربعة[١]، وعند الإماميّة[٢]، بالعكس المال كلّه لأوْلاَد البنت ولا شيء للعمّ.

وإذا فقد العمّ لأبوين قام مقامه العمّ لأب، فإنْ لم يكن فابن العمّ لأبوين، فإنْ لم يكن فابن العمّ لأب، أمّا كيفية توريث العمّ لأبوين، ومن يقوم مقامه فكما أشرنا من أنّه يأخذ المال إذا انفرد عن ذي فرض، ويأخذ الباقي إذا اجتمع معه. وبالاختصار فإنّ العمّ لأبوين، أو لأب تماماً كالأخ لأبوين، أو لأب عند عدمه[٣].

ويقدم العمّ الأقرب علىٰ العمّ الأبعد، فعمّ الميِّت مُقدم علىٰ عمّ أبيه، وعمّ الأب مقدم علىٰ عمّ الجدّ، كما أنّ العمّ من الأبوين مُقدم علىٰ العمّ لأب[٤].

ومتىٰ فقد العمّ لأبوين، والعمّ لأب، وأبناؤهما استحق الإرث عند الحنفية[٥]، والحنابلة[٦]، العمّ لأُم، والعمّات من جميع الجهات، والأخوال، والخالات. وإذا انفرد أحدهم أخذ المال كلّه، وإذا اجتمعوا يُعطىٰ لقرابة الأب الثُّلثان، ولقرابة الأُم الثُّلث. فلو ترك خالاً، وعمّة فللخال الثُّلث، وللعمّة الثُّلثان، ويقتسم الأخوال، والخالات لأُم بينهم للذّكر مثل حظ الأُنثيين، مع أنّ أوْلاَد الأخ لأُم يقتسمون للأُنثىٰ مثل الذّكر[٧].

---

(١) أُنظر، المجموع: ٨٢/١٦، بداية المجتهد: ٣٧٢/٢، الجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/٥.

(٢) العروة الوثقىٰ: ١١٧/٣٠، جواهر الكلام: ٦/٣٩ و١٤ و١٧٢، تهذيب الاحكام: ٣٢٤/٩، الوسائل: ٥٠٤/١٧، الاستبصار: ١٧١/٤، المسالك: ١٥٧/١٣ و١٦٥، مجمع الفائدة: ٤١٢/١١ و٤١٩، رياض المسائل: ٣٢/٢.

(٣) أُنظر، جواهر الكلام: ٣٨٢/٣١، بلغة الفقيه: ٢٨٣/٤، التّهذيب: ٢٥٩/٩، المهذب: ٣٧١/٤.

(٤) أُنظر، الوسائل: ١٨٥/٢٦، جواهر الكلام: ٦/٣٩ و١٤ و١٧٢، مجمع الفائدة والبرهان: ٤١٢/١١.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٣/٣٠ـ٦، اللُباب: ٣٢/٤ و٣٢٨، النتف: ٤٨٠/٢.

(٦) المغني: ٨٨/٧، الشّرح الكبير: ١٠٥/٧، تبيين الحقائق: ٢٣٨/٦ و٢٤٣، حاشية ردّ المحتار: ٧٩٤/٦.

(٧) أطال فقهاء السُّنَّة الكلام عن ذوي الأرحام الذين اعتبروهم نوعاً ثالثاً بعد ذوي الفروض، والعصبات، وذكروا

وقال الإماميّة[١]: متىٰ فقد الأبوان، والأولاد، وأوْلاَدهم، والإخوة، والأخوات وأبناؤهم، والجدّ، والجدّات، استحق الإرث الأعمام، والعمّات، والأخوال والخالات، من أية جهة كانوا، وقد ينفرد بعضهم عن بعض، وقد يجتمعون، وإليك المحصل.

إذا وجد الأعمام، والعمّات، وليس معهم أحد من الأخوال، والخالات، فللعمّ الواحد، وللعمّة الواحدة، المال كلّه، سواء أكان عمّ الميّت لأبوين، أو لأب، أو لأُم فقط[٢].

وإذا تعدد الأعمام، والعمّات واتحدوا في النّسبة إلىٰ المورث فإنْ كانوا جميعاً لأبوين، أو لأب اقتسموا بينهم للذّكر مثل حظ الأُنثيين[٣].

وإذا كانوا جميعاً لأُم اقتسموا بالسوية من غير فرق بين الذّكر والأُنثىٰ.

وإذا اختلفت نسبة الأعمام، والعمّات إلىٰ المورث، فكان بعضهم لأبوين، وبعضهم لأب، أو لأُم فقط، فالمتقرب بالأب فقط يسقط بالمتقرب بالأبوين وإنما يرث المتقرب بالأب فحسب، إذا فقد المتقرب بالأبوين ويأخذ العمّ والعمّة لأب ما يأخذه العمّ، والعمّة لأبوين[٤].

⇐ صوراً، وحالات يعسر ضبطها، وحصرها، وفهمها، لذلك اكتفينا بهذه الإشارة للدلالة علىٰ مجرد الفكرة، ومن طلب المزيد فليرجع إلىٰ المغني: ٢٤٥/٦، الطّبعة الثّالثة، وكتاب الميراث في الشّريعة الإسلامية للصعيدي (منه قدس سرة).

(١) المقنع للشيخ الصّدوق: ١٧٥، الرّوضة البهية: ١٥٢/٨و١٥٣، مستند الشّيعة: ٢١٧/١٩، مستمسك العروة: ٥٤/٤، كفاية الاحكام: ٣٠٠.

(٢) أنظر، تهذيب الاحكام: ٣٢٤/٩، المسالك: ١٥٧/١٣و١٦٥، رياض المسائل: ٣٢/٢.

(٣) أُنظر، النّتف: ٤٨٠/٢، مستمسك العروة الوثقىٰ: ٥٤/٤، اللُّباب: ٣٢/٤و٣٢٨، مستند الشّيعة: ٢١٧/١٩، الاستبصار: ١٧١/٤، شرح معاني الآثار: ٤٠٠/٤، كفاية الاحكام: ٣٠٠، المغني: ٨٧/٧و٨٨، الشّرح الكبير: ١٠٥/٧، الرّوضة البهية: ١٥٢/٨، فتح الباري: ٣٠/١٢، المجموع: ١١٤/١٦.

(٤) أُنظر، المبسوط للسرخسي: ٣٠/٤ـ٦، تحرير الاحكام: ١٦٦/٢، البَحْر الزّخّار: ٣٥٣/٦، فقه الصّادق:

وإذا اجتمع الأعمام، والعمات لأبوين، أو لأب، مع الأعمام، والعمات لأم يأخذ الواحد من قرابة الأم السُّدس، وإن تعددوا أخذوا جميعاً الثُّلث، واقتسموه بالسوية من غير فرق بين الذّكر، والأنثىٰ.

وإذا وجد الأخوال، والخالات، وليس معهم أحد من الأعمام، والعمات، فللخال الواحد المال كلّه لأب كان، أو لأم، أو لهما. وإذا تعدد الأخوال، والخالات واتحدوا في النّسبة إلىٰ المورث، فإنْ كانوا جميعاً لأبوين، أو لأب، أو لأُم فقط اقتسموا بالسوية للذّكر مثل حظ الأُنثىٰ[1].

وإذا اختلفوا في النّسبة إلىٰ المورث فكان بعضهم لأبوين، وبعضهم لأب، أو لأُم سقط المتقرب بالأب خاصة بالمتقرب بالأبوين. وإذا اجتمع الأخـوال، والخـالات لأبوين، أو لأب، مع الأخوال، والخالات لأُم، يأخذ الواحد من قرابة الأُم السُّدس، وإنْ تعددوا أخذوا الثُّلث، واقتسموه بالسوية ذكوراً وإناثاً، والباقي لقرابة الأبوين، أو الأب، والقسمة بينهم أيضاً بالسوية للذّكر مثل الأُنثىٰ من غير تفاوت.[2]

وإذا اجتمع العمّ، والخال، فللخال الثُّلث واحداً كان، أو أكثر، ذكراً كان أم أنثى والثُّلثان للعمّ واحداً كان أو أكثر، ذكراً كان أم أُنثىٰ، ويقتسم الأخوال الثُّلث بينهم كما يقتسمونه في حال الانفراد عن الأعمام، ويقتسم الأعمام الثُّلثين كذلك.

ومتىٰ فقد الأعمام، والعمّات، والأخوال، والخالات جميعاً قام أبناؤهم مقامهم

↔ ٢٣٥٠/٤، بداية المجتهد: ٣٣٣/٢، مختلف الشّيعة: ١٠٥/٩، حاشية ردّ المحتار: ٧٩١/٦، تبيين الحقائق: ٢٤٣/٦، المغني: ٨٨/٧.

(١) المبسوط للسرخسي: ١٣/٣٠، المقنع للصدوق: ١٧٤، الفتاوىٰ الهندية: ٤٦١/٦، المغني: ٩٧/٧، التّهذيب: ٢٦٨/٩، مغني المحتاج: ١٨/٣، الكافي: ٧٦/٧.

(٢) أُنظر، بداية المجتهد: ٣٤٤/٢، الخلاف: ١٦/٤ و١٧، المقنع للصدوق: ١٧٥، الوجيز: ٢٦٢/١، السّراج الوهّاج: ٣٢٦.

ويأخذ كلّ نصيب من يتقرب به واحداً كان، أو أكثر. فلو كان لعمّ عدة أوْلاَد ولعمّ آخر بنت كان للبنت وحدها النِّصف، ولأوْلاَد العمّ الآخرين النِّصف. والأقرب من أحد الصّنفين يحجب الأبعد الّذي من صنفه ومن الصّنف الآخر، فابن العمّ لايرث مع العمّ ولا مع الخال إلّا في ابن عمّ لأبوين مع عمّ لأب خاصة المال كلّه لابن العمّ، وابن الخال لايرث مع الخال، ولا مع العمّ، فلو كان ابن عمّ، وخال، فالمال كلّه للخال. ولو كان ابن خال مع عمّ، فالمال كلّه للعمّ[1].

وعمومة الميّت، وعماته، وأخواله، وخالاته، وأوْلاَدهم أوْلىٰ في الميراث من عمومة أبي الميّت، وخؤولته. وكلّ أوْلاَد بطن أوْلىٰ بالإرث من بطن أبعد، فلو كان ابن عمّ، وعمّ الأب، فالمال لابن العمّ، ومثله ابن خال مع خال الأب؛ لقاعدة الأقرب فالأقرب[2].

وإذا اجتمع الزّوج، أو الزّوجة مع العمّ، والخال، فللزوج، أو الزّوجة، نصيبه الأعلىٰ، وللخال الثُّلث واحداً كان، أو أكثر، ذكراً كان، أو أُنثىٰ، والباقي للعمّ واحداً كان، أو أكثر، ذكراً كان، أو أُنثىٰ. فالنقص يدخل علىٰ العمّ في جميع الحالات الّتي يجتمع فيها أحد الزّوجين مع الأعمام، والأخوال، فإذا كان زوج مع خال، أو مع خالة، وعمّ أو عمّة، فللزوج ثلاثة أسداس وللخال، أو الخالة، سدسان، وللعمّ، أو العمّة سدس، وإذا كانت زوجة، فلها ثلاثة من اثني عشر جزءاً، وللخال أربعة من اثني عشر، والباقي للعمّ خمسة من اثني عشر جزءاً[3].

---

(١) أنظر، المبسوط للسرخسي: ٢٣/٣٠ و٢٥ و٢٦، المغني: ١٠٣/٧، حاشية ردّ المحتار: ٧٩٤/٦.

(٢) أُنظر، المغني: ٩٥/٧، الشّرح الكبير: ١٢٨/٧، البَحْر الزّخّار: ٣٥٢/٦.

(٣) أُنظر، المغني: ٩٣/٧ و٢٣٩ و٢٤٠، الشّرح الكبير: ١٠٤/٧، النّتف: ٨٤١/٢، المجموع: ٥٥/١٦.

ميراث الزّوجين

اتفقوا[١]، علىٰ أنّ كلاً من الزّوج، والزّوجة، يشارك في الميراث جميع الورثة دون استثناء، وعلىٰ أنّ للزوج النّصف من تركة الزّوجة إذا لم يكن لها وَلَد منه ولا من غيره، والرُّبع إذا كان لها وَلَد منه، أو من غيره، وعلىٰ أنّ للزوجة الرُّبع إذا لم يكن للزوج وَلَد منها، أو من غيرها، والثُّمن إذا كان له وَلَد منها، أو من غيرها.

وقال الأربعة[٢]: إنّ المراد بالوَلَد هنا وَلَد الميّت للصُّلب، ووَلَد الابن فقط ذكراً كان، أو أُنثىٰ، أمّا وَلَد البنت فإنّه لايمنع أحد الزّوجين من نصيبه الأعلىٰ، بل قال: الشّافعية[٣]، والمالكية[٤]: إنّ وَلَد البنت لا يرث، ولا يحجب؛ لأنّه من فئة ذوي الأرحام.

وقال الإماميّة[٥]: المراد بالوَلَد مطلق الوَلَد، ووَلَد الوَلَد، ذكراً كان، أو أُنثىٰ، فبنت البنت تماماً كالابن تحجب أحد الزّوجين من نصيبه الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ.

وإذا تعددت الزّوجات فهنّ شركاء في الرُّبع، أو الثُّمن يقتسمنه بالسوية.

واتفقوا علىٰ أنّ الرّجل إذا ـ طلق زوجته طلاقاً رجعياً، ثُمّ مات أحدهما في أثناء عدة المطلّقة توارثا، كما هي الحال مع عدم الطّلاق[٦].

واختلفوا فيما إذا لم يكن وإرث إلّا أحد الزّوجين: هل يرد الباقي من نصيبه عليه،

---

(١) المجموع: ٧٣/١٦ و١١٤، بداية المجتهد: ٣٤٦/٢، المغني: ٢١/٧ و٨٧، اللُّباب: ٣١٧/٤.

(٢) تبيين الحقائق: ٢٣١/٦، مختصر المزني: ١٣٨، كفاية الاخيار: ١٦/٢، شرح معاني الآثار: ٤٠/٤.

(٣) الأم: ٨٦/٤، المجموع: ٥٥/١٦، كفاية الاخيار: ١٣/٢، مختصر المزني: ١٣٩، السّراج الوهّاج: ٣٢١.

(٤) بداية المجتهد: ٣٤٦/٢ و٣٤٧، الموطأ: ٥١٨/٢، عمدة القاري: ٢٣٦/٢٣ و٢٤٧، المحلىٰ: ٢٦٠/٩.

(٥) المهذب البارع: ٣٩٩/٤، الدّر المنضود: ٢٦٦، جواهر الكلام: ٩٢/٣٩ و٩٦، بلغة الفقيه: ٢٨٠/٤.

(٦) تقدم إستخراجه.

أو يعطىٰ لبيت المال؟

قال الأربعة[1]: لا يرد علىٰ الزّوج، ولا علىٰ الزّوجة.

واختلف الإماميّة[2]، فيما بينهم علىٰ ثلاثة أقوال: الأوّل الرّد علىٰ الزّوج دون الزّوجة، وهذا هو المشهور، وعليه عمل الفقهاء.

الثّاني الرّد علىٰ الزّوج، والزّوجة معاً مطلقاً وفي جميع الحالات. الثّالث الرّد عليهما إذا لم يوجد الإمام العادل، كما هي الحال الآن، والرّد علىٰ الزّوج دون الزّوجة إذا وجد الإمام العادل، وبهذا قال الصّدوق، ونجيب الدّين بن سعيد، والعلاّمة الحليّ، والشّهيد الأوّل، وحجتهم علىٰ ذلك أنْ بعض الأخبار قالت يرد علىٰ الزّوجة، وبعضها قالت: لا يرد عليها، فنحمل الأُولىٰ علىٰ صورة عدم وجود الإمام العادل، والثّانية علىٰ صورة وجوده[3].

---

(١) المغني: ٢٠/٧ و٤٨.(منه قدس سره)، الوجيز: ٢٦٠/١، المجموع: ٧٠/١٦ و١١٣، الفتاوىٰ الهندية: ٤٥٠/٦، المبسوط للسرخسي: ١٤٨/٢٩ و١٩٤.

(٢) الفقيه: ١٩١/٤، المقنع: ١٧٠ و١٧١، التّهذيب: ٢٩٤/٩، الانتصار: ٣٠١، المهذب لابن البراج: ١٤١/١، المراسم العلوية: ٢٢٢، رسائل الكركي: ٥٤/٣ ـ٥٧. إيضاح الفوائد: ٢٠٩/٤.

(٣) أُنظر، التّحرير: ١٧١/٢، المهذب البارع: ٣٣٢/٤ و٣٩٩، المقنع: ١٧٤ و١٧٥، النّهاية: ٦٦٤، الجامع للشرائع: ٥٠١، قواعد الاحكام: ٣٦٥/٣، مسالك الافهام: ٨٥/١٣ و٩٢، إيضاح الفوائد: ٢٠٩/٤.

أموال المفقود

المفقود: هو الّذي غاب وانقطعت أخباره، ولم يعلم موته، ولا حياته، وقد تكلمنا في كتاب «الزّواج، والطّلاق» عن حكم زوجته، وطلاقها بعد أربعة أعوام، ونتكلم هنا عن تقسيم أمواله، وعن حقه في الإرث إذا مات قريب له حال غيبته. وبديهة أنّ تطليق الزّوجة بعد أربع سنوات لا يستدعي تقسيم التّركة بعدها، ولا عدم تقسيمها، بل تطلّق الزّوجة، ولا تقسم التّركة، إذ لا ملازمة بين الطّلاق، والموت.

وقد اتفقوا[1]، علىٰ أنّه يجب التّربص في تقسيم أمواله، حتّىٰ تمضي مدة لا يعيش في مثلها[2]، ويرجع ذلك إلىٰ نظر القاضي واجتهاده، وتختلف هذه المدة باختلاف الزّمان، والمكان، ومتىٰ حكم القاضي بموته ورثه الأوْلىٰ بميراثه عند الحكم، لا من مات من أقاربه قبل ذلك.

وإذا مات قريب لهذا المفقود حال الغيبة المنقطعة، وجب أنْ يعزل نصيبه مستقلاً، ويكون كسائر أمواله، حتّىٰ يتبين الأمر، أو يحكم القاضي بموته بعد مدة الانتظار[3].

---

(١) التّوضيح: ٣١٨/٤، المغني: ١٨٧/٧ و٢٠٨، الرّوضة البهية: ٤٩/٨، الشّرح الكبير: ١٤١/٧ و١٥٦، الخلاف: ١١٩/٤، المجموع: ٦٨/١٦، المبسوط للسرخسي: ٣٤/١١ و: ٥٤/٣٠، المسالك: ٢٦٦/٤، النّتف: ٨٥٥/٢.

(٢) نقل صاحب المسالك: ٦٦/٤، والجواهر: ٦٦/٣٩ و٦٨، أنّه قد اشتهر بين فقهاء الإماميّة أنّ أمواله لا تقسم إلا بعد التّحقق من موته بالتواتر، وبالبينة، أو بالخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم، أو بانقضاء مدة لا يعيشها أمثاله في الغالب. (منه قدس سرة).

(٣) رياض المسائل: ٣٧٩/٢، المبسوط للسرخسي: ٣٥/١١ و: ٥٤/٣٠، المغني: ١٣٢/٩، بدائع الصّنائع: ١٩٧/٦.

ميراث الحرقىٰ، والغرقىٰ، والمهدوم عليهم

ذكر فقهاء السُّنَّة، والشّيعة، مسألة ميراث الغرقىٰ، والحرقىٰ، والمهدوم عليهم وأمثالهم، واختلفوا في توريث بعضهم من بعض، إذا اشتبه الحال، لم يعلم تقدم موت أحدهما علىٰ موت الآخر.

فذهب الأئمة الأربعة: الحنفي[1]، والمالكي[2]، والشّافعي[3]، وابن حنبل[4]، إلىٰ أنّ بعضهم لا يرث بعضاً، بل تنتقل تركة كلّ واحد لباقي ورثته الأحياء، ولا يشاركهم فيها ورثة الميّت الآخر، سواء أكان سبب الموت والاشتباه الغرق، أم الهدم، أم القتل، أم الحريق، أم الطّاعون[5].

أمّا الشّيعة الإماميّة[6]، فكان لاجتهادهم أثر بليغ في هذه المسألة، فقد شرحها فقهاء العصر الأخير منهم شرحاً وافياً، وفرعوا عنها صوراً لم تخطر في ذهن أحد من رجال التّشريع قديماً، وحديثاً، فقبل أنْ يتكلموا عن ميراث الغرقىٰ، والمهدوم عليهم بالخصوص تكلموا عنهم، وعن أمثالهم بوجه يشمل كلّ حادثين علم بوجودهما، ولم يعلم المتقدم من المتأخر، وكان تأثير أحدهما في حالة السّبق، والتّقدم، غير تأثيره في حالة التّأخير، والتّخلف، عن الآخر.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٢٧/٣٠ تبيين الحقائق: ٢٤١/٦، بدائع الصّنائع: ٢٥١/٧، البَحر الزّخّار: ٣٦٢/٦.

(٢) بداية المجتهد: ٣٤٩/٢، الفتاوىٰ الهندية: ٤٥٧/٦، المجموع: ٦٨/١٦، سنن الدّارمي: ٣٧٨/٢.

(٣) مغني المحتاج: ٢٦/٣، السّراج الوهّاج: ٣٢٩ ٧ الوجيز: ٢٦٧/١.

(٤) المغني: ١٨٧/٧، الشّرح الكبير: ١٥٦/٧ مسند زيد بن عليّ: ٣٧١، الاحكام في الحلال والحرام: ٣٤٥/٢.

(٥) كتاب الميزان الشّعراني: ٢/باب الإرث (منه قدس سرة).

(٦) الرّوضة البهية: ٢١٣/٨، التّوضيح: ٣٣٩/٤، الشّرائع: ٤٩/٤، المسالك: ٢٩٤/٤، الخلاف: ٣١/٤، النّهاية: ٦٧٤، المبسوط للطوسي: ١١٨/٤، جواهر الكلام: ٣٠٦/٣٩، المهذب البارع: ١٦٨/٢، كشف الرّموز: ٤٧٨/٢.

إنّ المجتهدين من فقهاء الشّيعة المتأخرين يرون مسألة ميراث الغرقىٰ، وغيرهم مسألة جزئية لكلية كبرىٰ، وفرداً من أفراد قاعدة عامة لاتختص بمسألة دون مسألة، وباب دون باب من أبواب الفقه، بل تشمل كلّ حادثين حصلا، واشتبه المتقدم من المتأخر، سواء أكان الحادثان، أو أحدهما من نوع العقود، أم من الإرث، أم من الجنايات، أم غير ذلك، فيدخل في القاعدة ما لو حصل عقدا بيع، أحدهما أجراه المالك الأصيل بنفسه مع عمر علىٰ شيء خاص من ممتلكاته، والثّاني أجراه وكيله في بيع ذلك الشّيء مع زيد، ولم يعلم أي العقدين متقدم ليحكم بصحته، وأيهما متأخر ليحكم بفساده؟ وهكذا كلّ حادثين يرتبط تأثير أحدهما يتقدم الآخر عليه، مع فرض أنّه ليس في البين دلائل تدل علىٰ وقوع الحادثين في لحظة واحدة، أو سبق أحدهما علىٰ الآخر، فليست مسألة الغرقىٰ، وغيرهم مسألة مستقلة بذاتها، وإنها هي من جزئيات قاعدة عامة. لذلك نرىٰ المجتهدين من فقهاء الشّيعة الإماميّة[1]، صرفوا الكلام قبل كلّ شيء إلىٰ القاعدة نفسها، وبيان حكمها، وبعد هذا تكلموا عن ميراث الغرقىٰ، وغيرهم، وأنّ حكمهم هل هو حكم القاعدة العامّة، أو أنّ هناك ما يوجب استثناء حكم الغرقىٰ عن القاعدة، ولا ريب أنّ تحرير البحث علىٰ هذا النّحو أجدىٰ نفعاً، وأكثر فائدة.

وحيث إنّ معرفة هذه القاعدة تتوقف علىٰ معرفة أصلين آخرين يتصلان اتصالاً وثيقاً بها، لذلك نختصر الكلام عنهما بمقدار ما تدعو الضّرورة لمعرفة القاعدة المقصودة بالذات، علىٰ أنهما لا يقلان عنها نفعاً. والأصلان هما أصل عدم وقوع الحادث الّذي شك في وقوعه، وأصل تأخر الحادث الّذي علم وقوعه.

---

(١) أُنظر، مصباح الفقيه: ٢/ ٢٠٩، فقه السيد الخوئي: ٦/ ٩٩ و: ١٨/ ١٦٦، العروة الوثقىٰ وتكملتها: ٤/ ١٨٥.

أصل عدم وقوع الحادث :

لنا قريب في المهجر، كنا نراسله، ويراسلنا، ثُمّ قطع عنا الرّسائل، وقطعناها نحن عنه، وبعد أمد طويل يخطر لنا أنْ نرسل إليه كتاباً، فنكتب له علىٰ عنوانه الأوّل، مع أنّه لم يخالجنا الشّك بأنّه مات، أو انتقل من مكانه. فما هو السّر الّذي دعانا إلىٰ عدم الاهتمام بما طرأ علىٰ ذهننا من الشّك، واحتمال الموت، وتغير العنوان؟ وأيضاً نعتقد بأمانة إنسان، وصدقه، فنجعله تغير وتبدل، ومع ذلك غضي معه كما كنا أوّلاً، وهكذا في جميع المراسلات والمعاملات، والمواصلات.

والسّر في ذلك أنّ الإنسان مسوق بفطرته علىٰ الأخذ بالحال السّابقة إلىٰ أنْ يثبت العكس، فإذا علم بحياة زيد، ثُمّ حصل الشّك بحدوث موته، فالأصل الّذي تقره الفطرة هو البقاء علىٰ نيّة الحياة إلىٰ أنْ يثبت الموت بأحد طُرق الإثبات، وهذا معنىٰ أصل عدم وقوع الحادث الّذي لم يثبت وقوعه، وإليه يهدف قول الإمام الصّادق: «من كان علىٰ يقين، ثُمّ شك، فلا ينقض اليقين بالشّك، إنّ اليقين لاينقصه إلّا اليقين، لا تدخل الشّك علىٰ اليقين، ولا تخلط أحدهما بالآخر، ولا تعتد بالشّك مع اليقين في حال من الأحوال»[1].

فإذا علمنا أنّ فلاناً مَدِّين بمال، ثُمّ ادعىٰ الوفاء، فالأصل بقاء الدَّين إلىٰ أنْ يثبت الوفاء، أي كما علمنا بالدَّين يجب أنْ نعلم بالوفاء؛ لأنّ العلم لا يزيله إلاّ العلم، والشّك الطّارئ بعد العلم لا أثر له، فمن ادعىٰ شيئاً يضاد الحال السّابقة فهو مدع، عليه أنْ يقيم البينة علىٰ مدعاه، ومن كان قوله وفق الحال السّابقة، فهو منكر لا تتجه عليه سوىٰ اليمين.

فتحصل من هذا البيان أنّ معنىٰ أصل عدم الحادث في حقيقته هو الأخذ بالحال

---

(١) ورد مؤداه في فقه الرّضا: ٦٧، الفقيه: ١/٣٧ و ٦١، الخصال: ٦١٩، التهذيب: ١/٨، المقنع: ٧/٧، المقنعة: ٦.

السّابقة إلىٰ أنْ يثبت العكس.

أصل تأخر الحادث الواحد :

لو علم القاضي أنّ خليلاً كان حياً في يوم الأربعاء، وأنّه في يوم الجُمُعَة كان في عداد الأموات، ولم يعلم هل حدث موته في يوم الخميس، أو في يوم الجُمُعَة، وليس لديه أية دلالة تعين زمن الموت بالخصوص، فبماذا يحكم؟ أيحكم بأنّ خليلاً مات يوم الجُمُعَة، أو يوم الخميس؟

إنّ في فرضنا هذا ثلاثة أزمنة: زمن العلم بالحياة، وهو يوم الأربعاء، وزمن العلم بالموت، وهو يوم الجُمُعَة، والزّمن المتخلل بينهما، وهو يوم الخميس الّذي لم يعلم بالحياة فيه، ولا بالموت.

والأصل يوجب إلحاق هذا الزّمن المتخلل بالزمان الّذي قبله لا بالذي بعده، أي نلحق زمن الجهل بالحياة بالحالة السّابقة، وهي العلم بالحياة، فنبقىٰ علىٰ علمنا بالحياة إلىٰ زمن العلم بالموت، وتكون النّتيجة أنّ الموت تأخر زمن حدوثه إلىٰ يوم الجُمُعَة... وهكذا كلّ شيء علم بحدوثه، وحصل الشّك في تقدمه وتأخره إذا كان الحادث واحداً غير متعدد.

العلم بوقوع حادثين مع الجهل بالمتقدم منهما :

بعد أنْ مهدنا بذكر الأصلين: عدم وقوع الحادث، وتأخر وقوع الحادث الواحد نشرع ببيان حكم القاعدة العامّة المقصودة بالذات من هذا البحث، وهي العلم بوقوع حادثين يرتبط تأثير أحدهما بتقدمه علىٰ الآخر مع الجهل بالمتقدم منهما كوقوع عقدين أجرىٰ أحدهما الأصيل، والآخر أجراه الوكيل، وكحصول الولادة والهبة، كما قلنا فيما تقدم، وكموت متوارثين لا يعرف أيهما توفي قبل صاحبه.

ويختلف حكم هذه القاعدة باختلاف علم القاضي بزمن وقوع كلّ واحد من الحادثين، أو عدم علمه بزمان حدوثهما، أو علمه بزمن حدوث أحدهما خاصة، فالحالات ثلاث:

١ ـ أنْ يعلم القاضي من أقوال المتداعيين، أو من الوقائع تأريخ كلّ واحد من الحادثين، فيحكم والحال هذه بموجب علمه.

٢ ـ أنْ يجهل القاضي تقدم أحد الحادثين علىٰ الآخر، ولكن يحصل له العلم بتأريخ حدوث أحدهما دون الآخر، كما لو علم بأنّ بيع الفرس حصل في اليوم الثّاني من شهر حزيران، ولا يدري هل وقع العيب في اليوم الأوّل منه؛ كي يجوز الرّجوع، أو اليوم الثّالث كي لا يجوز؟ والعمل في هذه الحال هو الحكم بتقدم معلوم التّأريخ، وتأخر المجهول؛ لأنّ أصل تأخر الحادث الّذي تقدم ذكره لا يجري في معلوم التّأريخ، فإنْ العلم يمنع من الأخذ بالأصل. أمّا الحادث الّذي جهلنا زمن حدوثه فيجري فيه أصل تأخر الحادث؛ لأنّ هذا الأصل يعتمد عليه في مقام الجهل.

والخلاصة أنّه إذا وقع حادثان أحدهما معلوم التّأريخ، والآخر مجهول التّأريخ، يحكم بقول مطلق بتقدم المعلوم، وتأخر المجهول، سواء أكان الحادثان من نوع واحد كموت شخصين، أو وقوع عقدين، أو كان الحادثان متغايرين.

٣ ـ أنْ لا يعلم القاضي زمن حدوثهما، ولا زمن حدوث أحدهما خاصة، أي يكونا مجهولي التّأريخ، وحينئذ لا أصل يعين تقديم أحدهما، وتأخير الآخر؛ لأنّ أصل تأخير أحدهما عن الثّاني ليس بأولىٰ من أصل تأخير الثّاني عن صاحبه ـ بعد أنْ كان كلّ منهما مجهول التّأريخ ـ فأصل تأخر الحادث إنّما يؤخذ به إذا كان الحادث واحداً، أو كان متعدداً، ولكن أحدهما معلوم التّأريخ لا يجري فيه الأصل، والآخر مجهول يجري فيه الأصل، أمّا إذا كانا مجهولين، ولا ميزة لأحدهما علىٰ الآخر،

فيسقط الاعتماد على الأصل بكل منهما لمكان المعارضة[١].

الغرقى، والمهدوم عليهم :

قد يكون بين اثنين قرابة قريبة، ولكن ليس لأحدهما أهلية الإرث من قريبه كأخوين لهما أولاد، وهذه الحال خارجة عما نحن فيه، وينتقل ميراث كل واحد لأولاده سواء أمات هو، وأخوه في لحظة واحدة، أو تقدم الموت أو تأخر، ويتفق هذا مع ما جاء في كتب الفقه لجميع المذاهب الإسلامية، وما نقل عن القانون الفرنسي.

وقد تكون أهلية الإرث ثابتة لأحد الطرفين دون الطرف الثاني، كأخوين لأحدهما خاصة أولاد، وليس للآخر أولاد، وهذه الحال خارجة أيضاً عن الموضوع؛ لأنّ أبا الأولاد ينتقل ميراثه لأولاده، والّذي ليس له أولاد تختص تركته بسائر أقاربه الوارثين غير أخيه الّذي مات معه غرقاً، أو حرقاً، أو غير ذلك؛ لأنّ الشّرط في الإرث أنْ تعلم حياة الوارث عند موت الموروث، والمفروض عدم العلم بحياة أبي الأولاد عند موت من لا وَلَد له[٢].

---

(١) تجد هذا التّفصيل في كتب أُصول الفقه للشيعة الإماميّة (باب تنبيهات الاستصحاب)، ومن تلك الكتب الكتاب المعروف بالرسائل للشيخ الأنصاري: ١٤٦/١ و١٥١، وكتاب تقريرات النّائيني للسّيد الخوئي: ٢٣٥/٧، وكتاب حاشية الاشتياني على رسائل الشّيخ الأنصاري: ١٨٩، (منه قدس سرة)، وأُنظر، أجود التّقريرات للسّيد الخوئي: ٣٠٩/٢، فقه السّيد الخوئي: ٤٨٦/١٠ و: ٤٠٨/٢١، كفاية الأُصول للآخوند الخراساني: ١٤٠ و٤٢٥، فرائد الأُصول للشيخ محمّد عليّ الكاظمي: ٤٠٣/٣، نهاية الأفكار لضياء الدّين العراقي: ٢٥٣/٣ و٢٦٤، تنقيح الأُصول للسّيد محمّد رضا الطّباطبائي: ٣٥٥، أُصول الفقه للشيخ محمّد رضا المظفر: ٢٧٩/٢، القواعد الفقهية: ٢٦٣/٣ و: ٥٩/٦، مُنية الطّالب: ١٩٩/٣ و٣٤٥، تقريرات بحث النّائيني للخوانساري.

(٢) أُنظر، كتاب مفتاح الكرامة، وكتاب المسالك، وكتاب اللّمعة، (منه قدس سرة)، وراجع النهاية: ٦٧٤، جواهر

وقد تكون الموارثة ثابتة لكلا الطّرفين كابن، وأبٍ، وكأخوين، ليس لهما أب وأُم، وليس لهما، أو لأحدهما أوْلاَد، كزوجين وإرث كلّ منهما غير وارث الآخر، وهذه الحال تدخل في صميم الموضوع، ويشترط الشّيعة الإماميّة[1]، لتوريث بعضهم من بعض أمرين:

١ ـ أنْ يكون موت كلّ منهما مستنداً إلىٰ سبب واحد، وذلك السّبب يجب أنْ يكون الهدم، أو الغرق خاصة، بأنْ يكونا في بناية فتنهار عليهما، أو سفينة فتغرق بهما، ولو هلك أحدهما بسبب الغرق، والآخر بسبب الحريق، أو الانهيار، أو هلكا معاً بسبب الطّاعون، أو في المعركة فلا توارث، والمنقول عن القانون الفرنسي أنّه يشترط للتوارث اتحاد سبب الموت، ولكنه لايحصر السّبب بالغرق، والهدم فحسب ـ كما تقول الشّيعة ـ بل يتحقق التّوارث أيضاً إذا كان الهلاك بالحريق[2].

٢ ـ أنْ يكون زمن كلّ واحد من الهالكين مجهولاً فلو عرف زمن موت أحدهما وجهل زمن موت الآخر يرث المجهول دون المعلوم.

وإليك المثال: انهارت بناية علىٰ رجل، وزوجته، أو غرقت بهما سفينة، وحين الإسعاف عثر علىٰ الزّوج، وهو يلفظ النّفس الأخير، وكانت السّاعة قد بلغت الخامسة، وبعد ساعتين عثر رجال الإسعاف علىٰ الزّوجة وهي جثة هامدة، ولم يعلموا هم، ولا نحن، هل فارقت الحياة قبل الزّوج، أو بعده، أو معه فزمن موت الزّوج معلوم، وزمن موت الزّوجة مجهول، وأصل تأخر الحادث الّذي أشرنا إليه

⇐ الكلام: ٣٠٦/٣٩، المبسوط للطوسي: ١١٨/٤، المراسم العلوية: ٢٢٥، قواعد الأحكام: ١٩١/٢.

(١) الرّوضة البهية: ٢١٢/٨ و٢١٤، العروة الوثقىٰ: ٢٦٦/٣٠، المبسوط للطوسي: ١١٨/٤، جواهر الكلام: ٣٠٦/٣٩.

(٢) أُنظر، الرسائل العشر للطوسي: ٢٧٦، كشف الرموز: ٤٧٨/٢، المهذب: ١٦٨/٢، الشّرائع: ٨٤٦/٤.

يستدعي أنْ ترث الزّوجة الّتي جهل تأريخ وفاتها من الزّوج الّذي علم تأريخ وفاته، ولا يرث هو منها شيئاً. وإذا انعكس الأمر، فعلم زمن موت الزّوجة، وجهل زمن موت الزّوج ورث الزّوج دون الزّوجة. وبتعبير ثانٍ إنّه إذا علم تأريخ إحدىٰ الوفاتين فمجهول التّأريخ يرث من المعلوم، ومعلوم التّأريخ لا يرث من المجهول. وحيث إنّ الإرث يختص بالمجهول فحسب، وغير ثابت للطرفين فلا يفرق في هذه الحال بين أسباب الموت. فالحكم واحد سواء أكان سبب الموت الغرق، أو الحريق، أو الانهيار، أو الوباء العام، أو القتل، في المعركة.

أمّا إذا جهل التّأريخان كما لو عثر علىٰ جثة الزّوج، والزّوجة، وهما هامدتان، ولم يعلم زمن موت أحدهما تتحقق الموارثة بين الطّرفين أي يرث كلّ واحد من صاحبه. وهذا التّفصيل بين حال العلم بتأريخ أحد الهالكين من جهة، والجهل بالتأريخين من جهة ثانية، ولم ينقل عن قانون أجنبي، ولم أجده في كتب فقهاء السُّنَّة المتقدمين، والمتأخرين، ولا في كلمات الشّيعة السّالفين، وإنما ذكره مجتهدو الشّيعة المتأخرون في كتب أُصول الفقه.

والخلاصة أنّ الشّيعة الإماميّة[1]، يحصرون التّوارث فيما إذا كان سبب الموت الغرق، أو الهدم خاصة، ولم يعلم زمن موت واحد من الهالكين، وعلىٰ هذا إذا ماتا حتف الأنف، أو بسبب الحريق، أو القتل في المعركة، أو الطّاعون وما إلىٰ ذلك، فلا توارث، بل ينتقل مال كلّ واحد إلىٰ ورثته الأحياء، ولا يرث أحد الهالكين من صاحبه شيئاً، وإذا علم تأريخ موت أحدهما دون الآخر يرث المجهول من المعلوم، ولا يرث المعلوم من المجهول[2].

---

(١) العروة الوثقىٰ: ٢٦٦/٣٠ و٢٦٧، إيضاح الفوائد: ٢٧٨/٤، تحرير الاحكام: ١٧٥.

(٢) أُنظر، المغني لابن قدامة: ١٩١/٧، الشّرح الكبير: ١٥٥/٧، سنن الدّارمي: ٣٧٨/٢، تجد فيه بحث ميراث الغرقىٰ.

كيفية التّوارث :

كيفية التّوارث أنْ يفرض أنْ الزّوج مات قبل الزّوجة، ويخرج من تركته نصيبها وتقتسم ورثتها أموالها الّتي كانت لها في قيد الحياة، ونصيبها المتصل إليها بالإرث من زوجها، ثُمّ يفرض أنّ الزّوج مات بعد الزّوجة، ويخرج من تركتها نصيب الزّوج، ويقتسم ورثته أمواله الّتي كانت له، وهو حي ونصيبه المتصل إليه بالإرث من زوجته، ولا يرث أحدهما من الأموال الّتي ورثها منه صاحبه، فإذا كانت الزّوجة تملك مئة ليرة، والزّوج يملك ألفاً، فترث الزّوجة من الألف فحسب، والزّوج من المئة فقط؛ لأنّه لو ورث أحدهما من الأموال الّتي ورثها صاحبه منه لأدىٰ ذلك إلىٰ أنّ الإنسان بعد موته يرث من مال نفسه! ومن المحال أنْ يرث الإنسان شيئاً ورثه هو لغيره.

والخلاصة إذا مات اثنان بسبب الغرق، أو الهدم، وكان بينهما توارث واشتبه المتقدم من المتأخر، ولم يعلم تأريخ وفاة أحدهما يرث بعضهم من بعض من تلاد المال، دون طارفه[1]، عند الإماميّة[2] فقط.

---

(١) تلاد المال: هو ماكان للميّت حال حياته، وطارفه، هو ما ورثه من ميّت معه، (منه قدس سرة)، وأُنظر، الصّحاح للجوهري: ٣٣٨/١ و: ١٩٤١/٥، الدّروس للشهيد الأوّل: ٢٥٩/١، جواهر الكلام: ٦٣/١٦، لتجد معنىٰ تلاد المال، وطارفه..

(٢) الرّوضة البهية: ٢١٣/٨ و٢١٤، العروة الوثقىٰ: ٢٦٦/٣٠ و٢٦٧، المراسم العلوية: ٢٢٥.

نماذج للتوضيح

إذا استقرأت ما قدمنا رأيت أنّ المذاهب الأربعة تحرم من الميراث الأنثىٰ ومن يتقرب بها في كثير من الحالات، فأوْلاَد البنت، والعمّات، والعمّ لأُم، والجدّ لها، والأخوال، والخالات، ليسوا بشيء إذا وجد واحد من العصبات الّذين يتقربون إلىٰ الميّت بواسطة الأب. وبنت الأخ لأبوين، أو لأب، لا ترث مع أخيها من أُمّها، وأبيها، وكذلك بنت العمّ لا ترث مع أخيها من أُمّها، وأبيها. ولولا نصّ القرآن الكريم علىٰ ميراث البنت، والأُخت، والأخوات لأب، والإخوة، والأخوات لأُم، بالذات لكان شأنهن شأن غيرهن من الإناث ومن يتقرب بهنّ.

وهذه عادة جاهلية، حيث كان الميراث عند أهلها قائماً علىٰ أساس التّعصب والانتصار للرجل، ولذا حصروا الإرث بالوَلَد الأكبر الّذي يحمل السّلاح، ويقاتل. فإنْ لم يكن من الأوْلاَد من يحمل السّلاح أعطوا الإرث لعصبة الأب. وقد لاحظت، وأنا أُراجع أحكام الإرث عند السُّنَّة أنّ الأُنثىٰ إنّما ترث إذا كان لها فرض منصوص عليه في كتاب الله، أو اقتضىٰ القياس أنْ تكون مساوية لصاحبة الفرض، كإلحاق بنت الابن بالبنت للصلب، وحرمان الإناث فيما عدا ذلك. أمّا الإماميّة فقد ساووا في استحقاق الميراث بين الذّكور، والإناث، ويتضح ذلك من الأمثلة التّالية:

ترك بنتاً، وأخاً لأبوين، أو لأب

الأربعة[1]:	البنت	الأخ
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

(١) أُنظر، أحكام القرآن للجصاص: ٩٣/٢، المبسوط للسرخسي: ١٥٧/٢٩، تبيين الحقائق: ٢٣٦/٦، المجموع: ٨٤/١٦، مغني المحتاج: ١٨/٣، المغني: ٦/٧، الفتاوىٰ الهندية: ٤٥٢/٦، بداية المجتهد: ٣٢٢/٢.

الإماميّة[١]: المال كلّه للبنت ولاشيء للأخ.

ترك بنتاً، وأُمّاً

الأُم	البنت
١/٦	٣/٦

الأربعة[٢]: يبقىٰ سهمان يأخذهما الجدّ لأب، إنْ كان، وإلاّ فالإخوة لأبوين، وإلّا فالإخوة لأب، علىٰ ترتيب العصبات.

الإماميّة[٣]:

الأُم	البنت
١/٤	٣/٤

ولاشيء للعصبات.

ترك أباً، وأُمّاً، وأوْلاَد بنت

الأربعة[٤]

الأُم مع عدم الحاجب	الأب
٢/٦	٤/٦

و لاشيء لأوْلاَد البنت.

(١) النّاصريات: ٤١٤، العروة الوثقىٰ: ١٣٧/٣٠، رسائل الكركي: ١٣٧/٣، مجمع الفائدة: ٥٦٠/١١، جواهر الكلام: ١٠٤/٣٩، السّرائر: ٢٥٦/٣، مسالك الافهام: ٩٨/١٣، كشف الرّموز: ٤٣٨/٢.

(٢) المجموع: ١٠١/١٦، أحكام القرآن للجصاص: ١١١/٢، حاشية الدّسوقي: ٢٧٠/٤، المبسوط للسرخسي: ١٤٥/٢٩، الأم: ٨٧/٤و: ١٣٧/٧، المغني: ١٢٠/٧، مغني المحتاج: ٦/٣.

(٣) الرّوضة البهية: ٩٥/٨، العروة الوثقىٰ: ١٠٦/٣٠، جواهر الكلام: ٨٨/٣٩، مسالك الافهام: ٨١/١٣، الخلاف: ٥٤/٤، جواهر الفقه: ١٥٩، جامع الخلاف والوفاق: ٤٠٨ و ٤٢١، الكافي: ٩٨/٧ و١٠٦، العويص: ٥٧ و٥٩.

(٤) حاشية الدّسوقي: ٤٦٨/٤، المغني: ١٤١/٧، كشف القناع: ٤٦٦/٤، المبسوط للسرخسي: ١٦/٣٠.

الإماميّة[1]	الأُم	الأب،	أوْلاَد البنت
	١/٦	٢/٦	٣/٦

تركت أُمّاً، وأباً، وزوجاً

الأربعة[2]	الزّوج	الأُم	الأب
	٦/١٢	٢/١٢	٤/١٢

الإماميّة[3]	الزّوج	الأُم	الأب
	٣/٦	٢/٦	١/٦

ترك أباً، وأُماً، وزوجة

الأربعة[4]	الزّوجة	الأُم	الأب
	٣/١٢	٣/١٢	٦/١٢

---

(١) المقنعة: ٧١٥، تحرير الاحكام: ١٦٣/٢، الاستبصار: ١٧١/٤، المراسم العلوية: ٢٢٨، رياض المسائل: ٣٤٥/٢، الرّوضة البهية: ٧٥/٨ و٢٢٦، بلغة الفقيه: ٢٨١/٤، جواهر الكلام: ٩٧/٣٩.

(٢) مختصر المزني: ١٣٨، المجموع: ٧٣/١٦، كفاية الاخيار: ١٦/٢، اللُباب: ٣١٧/٤، المغني: ٢٠/٧، بداية المجتهد: ٣٣٧/٢، تبيين الحقائق: ٢٣١/٦، البَحْر الزّخّار: ٣٤٥/٦.

(٣) النّاصريات: ٤٠٤، الرّوضة البهية: ١٠١/٨، تهذيب الاحكام: ٢٥٤/٩، الخلاف: ٤٠/٤، العروة الوثقىٰ: ١١٠/٣٠، جواهر الكلام: ٧٦/٣٩، الكافي: ٩٧/٧، الفقيه: ٢٧١/٤، رياض المسائل: ٣٥٢/٢ و٣٨٣.

(٤) أُنظر، المدونة الكبرىٰ: ١٠٤/٦، مختصر المزني: ١٣٨، المجموع: ٧٣/١٦، كفاية الاخيار: ١٦/٢، السّراج الوهّاج: ٣٢٥، مغني المحتاج: ١٥/٣، بداية المجتهد: ٢٣٧/٢، المغني: ٢٠/٧، اللُباب: ٣١٧/٣، البَحْر الزّخّار: ٣٤٥/٦، حاشية الدّسوقي: ٨٣/٤، روضة الطّالبين: ٧٦/٥ و٨٤، حواشي الشّرواني: ٤١٤/٦.

الإماميّة[١]	الزّوجة	الأُم	الأب
	٣/١٢	٤/١٢	٥/١٢

ترك أباً، وبنتاً

الإربعة[٢]	الأب	البنت
	١/٢	١/٢
الإماميّة[٣]	الأب	البنت
	١/٤	٣/٤

ترك بنتاً، وجدّاً لأب

الأربعة [٤]	البنت	الجدّ
	١/٢	١/٢

---

(١) جامع المدارك: ٣١٣/٥، مجمع الفائدة: ٥٥٠/١١ و٥٩١، الخلاف: ٤٠/٤، جواهر الكلام: ١١٧/٣٩، العروة الوثقى: ١١٠/٣٠، رسائل الكركي: ٥٥/٣، كشف اللّثام: ٢٨٤/٢، تتمة الحدائق للشيخ آل عصفور: ١٦٠/٢.

(٢) حواشي الشّرواني: ٤٠٣/٦، مغني المحتاج: ١٥/٣، روضة الطّالبين: ٤٠٣/٦، المجموع: ٨٥/١٦، السّراج الوهّاج: ٣٢٤، مغني المحتاج: ١٥/٣، المغني: ١٨/٧ و١٩، الشّرح الكبير: ٨/٧، المبسوط للسرخسي: ١٤٤/٢٩، أسهل المدارك: ٢٩٨/٣، تبيين الحقائق: ٢٣٠/٦، الوجيز: ٢٩١/١، الفتاوى الهندية: ٤٤٨/٦.

(٣) المقنعة: ٦٨٦، جواهر الفقه: ١٥٦، قواعد الاحكام: ٥٠١/٢، مختلف الشّيعة: ١٠٤/٩، الرّوضة البهية: ٩٣/٨، مسالك الافهام: ١١٩/١٣، الخلاف: ٥٤/٤، العروة الوثقى: ١٠٧/٣٠ و١٠٨، جواهر الكلام: ١٠/٣٩.

(٤) المجموع: ١٢١/١٦، السّنن الكبرى: ٢٥١/٦، المصنّف: ٢٧٢/١٠، كنز العمّال: ٥١/١١، المغني: ٢٧٤/٧، فتح الباري: ٢٦٦/٦، نيل الاوطار: ١٣٦/٦.

الإماميّة[1]: المال كلّه للبنت، ولاشيء للجدّ.

ترك زوجة، وأُمّاً، وجدّاً لأب

	الزّوجة	الأُم	الجدّ
الأربعة[2]	٣/١٢	٤/١٢	٥/١٢

	الزّوجة	الأُم
الإماميّة[3]	١/٤	٣/٤

ولا شيء للجدّ.

ترك جدّاً لأب، وجدّاً لأُم

الأربعة[4]: المال كلّه لأب الأب، ولا شيء لأبي الأُم

	الجدّ لأب	الجدّ لأُم
الإماميّة[5]	٢/٣	١/٣

ترك جدّة لأُم، وجدّاً لأُم

---

(١) العروة الوثقىٰ: ١٤٦/٣٠، المقنعة: ٦٨٦، جواهر الكلام: ١٥٢/٣٩، الفقيه: ٢٠٠/٤، جامع المدارك: ٣٣٥/٥، رياض المسائل: ٧٧/٢ و٢٥٦، تهذيب الاحكم: ٣١٣/٩، الوسائل: ٧٦/٢٦، الاستبصار: ١٦٥/٤.

(٢) مختصر المزني: ١٣٩، المجموع: ١٢١/١٦، المبسوط للسرخسي: ١٨٠/٢٩ و١٩٠، حاشية الشّرواني: ٤١٤/٦، حاشية الدّسوقي: ٨٤/٤، المغني: ٢٠٢/٧، بداية المجتهد: ٨٤/٢، المدونة الكبرىٰ: ١٠٤/٦.

(٣) رسائل الكركي: ٥٥/٥، مجمع الفائدة: ٥٩١/١١، كشف اللّثام: ٢٨٤/٢، الخلاف: ٩٣/٤.

(٤) الأُم: ٨٦/٤، مختصر المزني: ١٣٩، الموطأ: ٥١٨/٢، بداية المجتهد: ٣٣٩/٢ و٣٥٥، المغني: ٨٤/٧، المجموع: ٥٥/١٦، كفاية الاخيار: ١٣/٢، الشّرح الكبير: ١٠١/٧، السّراج الوهّاج: ٣٢١، فتح المعين في شرح قرة العين: ٩٦، الوجيز: ٢٦٣/١، نيل الاوطار: ١٨٠/٦، سنن التّرمذي: ٤٢٢/٤.

(٥) الرّوضة البهية: ١٢٦/٨ و١٢٧، العروة الوثقىٰ: ١٤٧/٣٠

الأربعة[1]: المال كلّه لأُم الأُم، ولا شيء لأبي الأُم

الإماميّة[2]	أُم الأُم	أبو الأُم
	١/٢	١/٢

ترك جدّة لأُم، وجدّة لاب

قال الأربعة[3]: لهما معاً السُّدس يقتسمونه بالسوية، والفاضل لأوْلي عصبة ذكر، فإنْ لم يكن رد علىٰ الجدّتين عند الحنفية، والحنابلة، وأُعطي لبيت المال عند المالكية[4]، والشّافعية[5].

الإماميّة [6]	أُم الأُم	أم الأب
	١/٣	٢/٣

ترك بنت ابن، وبنت بنت

قال الأربعة[7]: لبنت الابن النِّصف، والفاضل يعطىٰ لذي عصبة، ولا شيء لبنت البنت.

---

(١) المجموع: ٥٤/١٦ و٧٣، مغني المحتاج: ٤/٣، النّتف: ٨٤٣/٢، بداية المجتهد: ٣٥٥/٢، تبيين الحقائق: ٢٤٢/٦، سبل السّلام: ٩٥٨/٣، السّراج الوهّاج: ٣٢٠، كفاية الاخيار: ١٣/٢، الأم: ٨٠/٤.

(٢) المبسوط للطوسي: ٤٨/٦، قواعد الاحكام: ٨/٢و٤٤و ٥٠، الرّوضه البهية: ١٢٥/٨، مجمع الفائدة: ٣٧٥/١١، رياض المسائل: ١٦٢/٢، مستند الشّيعة: ٢٥٨/١٩، الفقيه: ٣٠٢/٤، التّذكرة: ٦٢٣/٢.

(٣) المغني: ٥٢/٧ و ٦٠، الشّرح الكبير: ٤١/٧، السّراج الوهّاج: ٣٢٠، مغني المحتاج: ٤/٣.

(٤) بداية المجتهد: ٣٥٥/٢، النّتف: ٨٤٣/٢، تبيين الحقائق: ٢٤٢/٦.

(٥) الأُم: ٨٠/٤و٨١، المجموع: ٥٥/١٦، مغني المحتاج: ٥/٣، السّراج الوهّاج: ٣٢٠، كفاية الاخيار: ١٣/٢.

(٦) العروة الوثقىٰ: ١٤٧/٣٠، الرّوضة البهية: ١٢٦/٨ و١٢٧، تحرير الاحكام: ٤٤/٢، مختلف الشّيعة: ١١٦/٩.

(٧) المغني: ٨٢/٧ و٨٣، المجموع: ٧٠/١٦ و٧٩، فتح الوهاب: ٤/٢ ـ٦، إعانة الطّالبين: ٢٦٤/٢ و٢٧٧.

وقال الإماميّة[١] تأخذ كلّ واحدة نصيب من تقربت به.

بنت الابن	بنت البنت
٢/٣	١/٣

ترك ابن بنت، وبنت ابن

قال الأربعة[٢]: النّصف لبنت الابن، والفاضل لذي عصبة ولا شيء لابن البنت.

وقال الإماميّة[٣]

ابن البنت	بنت الابن
١/٣	٢/٣

ترك بنتاً، وبنت ابن

الأربعة[٤]

البنت	بنت الابن
٣/٦	١/٦

والباقي لذي عصبة.

الإماميّة[٥]: المال كلّه للبنت، ولا شيء لبنت الابن.

(١) العروة الوثقىٰ: ١١٨/٣٠، الانتصار: ٥٥٩، رسائل المرتضىٰ: ٢٥٧/٣ و٢٦٦، الخلاف: ١١/٤ و٦٨.

(٢) المغني: ٨٣/٧ و٨٧، الرّسالة للإمام الشّافعي: ٥٩٣، مختصر المزني: ١٣٨، عمدة القاري: ٢٤٧/٢٣.

(٣) مسالك الافهام: ١٠٦/١٣، العروة الوثقىٰ: ١١٨/٣٠، الرّوضة البهية: ١٠٣/٨، جامع الخلاف والوفاق: ٤٠٤.

(٤) مختصر المزني: ١٣٨، الشّرح الكبير: ٤٧/٧، المغني: ١٢/٧ و١٣، المجموع: ٧٩/١٦ و٨٠، بداية المجتهد: ٣٣٩/٢، المبسوط للسرخسي: ٦٦/٣٠، الوجيز: ٢٦١/١، أحكام القرآن للجصاص: ٨٥/٢، السّراج الوهّاج: ٣٢٤، فتح الباري: ٢٤/١٢، المحلىٰ: ٢٧١/٩، كفاية الاخيار: ١٦/٢، مغني المحتاج: ١٤/٣، بلغة السّالك: ٤٨١/٢ و٤٨٢.

(٥) مجمع الفائدة: ٣٦٠/١١، الخلاف: ٤٥/٤، جواهر الكلام: ١٢٥/٣٩، الحدائق النّاضرة: ٣٢١/٢٣.

ترك بنتين، وبنت ابن

قال الأربعة[١]: للبنتين فأكثر الثُّلثان، والفاضل لذي عصبة، ولا شيء لبنت الابن.

وقال الإماميّة[٢]: المال كلّه للبنتين.

ترك بنتين، وبنات ابن، وابن ابن

قال الأربعة[٣]: للبنتين الثُّلثان، والثُّلث الباقي لبنات الابن، وابن الابن، يقتسمونه للذّكر مثل حظ الأُنثيين.

وقال الإماميّة[٤]: المال كلّه للبنتين، ولاشيء لأَوْلاَد الابن.

ترك بنتاً، وأُختاً لأبوين، أو لأب

الأربعة[٥]	البنت	الأُخت
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

الإماميّة[٦]: المال كلّه للبنت، ولا شيء للأُخت.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٤١/٢٩ و١٤٢، الشّرح الكبير: ٥٠/٧ و٥١، المجموع: ٨٠/١٦، اللُّباب: ٣١٩/٣، السّراج الوهّاج: ٣٢٤، الوجيز: ٢٦١/١، المحلى: ٢٧١/٩.

(٢) رسائل المرتضى: ٢٦٦/٣، الخلاف: ٤٦/٤، مسالك الافهام: ٨٥/١٣، المبسوط للطوسي: ١٠٠/٤.

(٣) مختصر المزني: ١٣٨، المغني: ١٠/٧، أحكام القرآن للجصاص: ٨٥/٢، بداية المجتهد: ٣٣٩/٢، اللُباب: ٣١٩/٣، المبسوط للسرخسي: ١٤١/٢٩ و١٤٢، مغني المحتاج: ١٤/٣، السّراج الوهّاج: ٣٢٤.

(٤) مستند الشّيعة: ١٣٥/١٩، الخلاف: ٤٧/٤، السّرائر: ٢٣٢/٣، جواهر الفقه: ١٦١، الفقيه: ٣٠٣/٤.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٩٣/٢، المجموع: ٨٤/١٦، تبيين الحقائق: ٢٣٦/٦، المبسوط للسرخسي: ١٥٧/٢٩، مواهب الجليل: ٥٨٦/٨، حواشي الشّرواني: ٤٠٩/٦، الاقناع: ٥٥/٢ و٥٦.

(٦) مجمع الفائدة: ٣٦٠/١١، الخلاف: ٤٥/٤، جواهر الكلام: ١٢٥/٣٩، الحدائق النّاضرة: ٣٢١/٢٣.

ترك عشر بنات، وأُختاً لأبوين، أو لأب

الأربعة[١]	الأُخت	البنات العشر
	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$

الإماميّة[٢]: المال كلّه للبنات، ولا شيء للأُخت.

ترك بنتاً، وأخاً لأُم

قال الأربعة[٣]: النّصف للبنت بالفرض، والفاضل يعطىٰ للعصبة، ولا شيء للأخ لأُم

وقال الإماميّة[٤]: المال كلّه للبنت.

ترك بنتاً، وأُختاً لأبوين، أو لأب، وعمّاً كذلك

الأربعة[٥]	البنت	الأُخت
	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$

ولا شيء للعمّ.

---

(١) الشّرح الكبير: ٥٣/٧، المغني: ٧/٧، بداية المجتهد: ٣٣٨/٢، مختصر المزني: ١٣٩، المبسوط للسرخسي: ١٥٧/٢٩، الفتاوىٰ الهندية: ٤٥٢/٦، مغني المحتاج: ١٨/٣، السّراج الوهّاج: ٣٢٩، تبيين الحقائق: ٢٢٦/٦.

(٢) العروة الوثقىٰ: ١٤٦/٣٠، المقنعة: ٦٨٦، جواهر الكلام: ١٥٢/٣٩، الفقيه: ٢٠٠/٤، جامع المدارك: ٣٣٥/٥، رياض المسائل: ٧٧/٢ و٣٥٦، تهذيب الاحكم: ٣١٣/٩، الوسائل: ٧٦/٢٦، الاستبصار: ١٦٥/٤.

(٣) المغني: ٤/٧ و٨٢ و٨٣، المجموع: ٧٠/١٦ و٧٩، فتح الوهاب: ٤/٢ ـ ٦، إعانة الطّالبين: ٢٦٤/٢ و٢٧٧.

(٤) الرّوضة البهية: ٥١/٨، العروة الوثقىٰ: ٦٦٧/٣٠، مجمع الفائدة: ٣٦٠/١١، الخلاف: ٤٥/٤، جواهر الكلام: ١٢٥/٣٩، الحدائق النّاضرة: ٣٢١/٢٣.

(٥) المجموع: ٤٧٨/١٥، مغني المحتاج: ١١/٣، حواشي الشّرواني: ٤١٠/٦، مواهب الجليل: ٥٨٧/٨.

الإماميّة[1]: المال كلّه للبنت.

ترك بنتاً، وعمّاً لأبوين، أو لأب

	البنت	العمّ
الأربعة[2]	١/٢	١/٢

الإماميّة[3]: المال كلّه للبنت.

ترك عمّاً لأبوين، أو لأب، وعمّة كذلك

قال الأربعة[4]: المال كلّه للعمّ، ولاشيء للعمّة.

	العمّ	العمّة
الإماميّة[5]	٢/٣	١/٣

ترك بنتاً، وابن عمّ لأبوين، أو لأب، وعمّاً لأُم

	البنت	ابن العمّ
الأربعة[6]	١/٢	١/٢

ولا شيء للعمّ.

---

(١) الرّوضة البهية: ٥١/٨، العروة الوثقىٰ: ١٦٧/٣٠، مجمع الفائدة: ٣٦٠/١١، جواهر الكلام: ١٢٦/٣٩.

(٢) عون المعبود: ١٣١/٨، روضة الطّالبين: ٤٧/٥، الاحكام في الحلال والحرام: ٣٢٠/٢، حاشية الدّسوقي: ٤٦٠/٤.

(٣) العروة الوثقىٰ: ١٦٧/٣٠، الرّوضة البهية: ٥١/٨، مسالك الافهام: ٨٦/١٣، بلغة السّالك: ٤٨٢/٢.

(٤) مختصر المزني: ١٣٩، مواهب الجليل: ٦٣٦/٧، إعانة الطّالبين: ١٥٣/٤، فتح المعين: ٢٦٧/٣.

(٥) الرّوضة البهية: ١٥٣/٨، العروة الوثقىٰ: ١٦٧/٣٠، التّهذيب: ٢٧٥/٩، المراسم العلوية: ٢٢٢.

(٦) مسند زيد: ٣٦٩، أحكام القرآن للجصاص: ١٠١/١، حواشي الشّرواني: ١٥٤/٤، المجموع: ٩٩/١٦.

الإماميّة[١]: المال كلّه للبنت.

ترك أخوالاً، وخالات، وابن عمّ لأبوين، أو لأب

قال الأربعة[٢]: المال كلّه لابن العمّ، ولا شيء للأخوال، والخالات.

وقال الإماميّة[٣]: المال كلّه للأخوال، والخالات، ولا شيء لابن العمّ، أمّا كيفية التّقسيم بين الأخوال، والخالات، فقد تقدم في ميراثهم.

ترك بنت عمّ، وابن عمّ لأبوين، أو لأب

قال الأربعة[٤]: المال كلّه لابن العمّ، ولا شيء لبنت العمّ، حتّىٰ ولو كانت أُختاً لابن العمّ من أُمّه، وأبيه.

الإماميّة[٥]	بنت العمّ	ابن العم
	١/٣	٢/٣

ترك جدّاً لأُم، وعمّاً لأبوين، أو لأب

قال الأربعة[٦]: المال كلّه للعمّ، ولا شيء للجدّ.

وقال الإماميّة[٧]: المال كلّه للجدّ، ولا شيء للعمّ.

ترك ابن أخ لأبوين، أو لأب، وخمسة أبناء أخ آخر لأبوين، أو لأب.

---

(١) العروة الوثقى: ١٦٧/٣٠، الرّوضة البهية: ٥١/٨، مسالك الافهام: ٨٦/١٣، بلغة السّالك: ٤٨٢/٢.

(٢) مختصر المزني: ١٣٨ و١٣٩، روضة الطّالبين: ٤٦/٥ و٤٧، مغني المحتاج: ٥/٣ و١١ و١٩، المدونة الكبرىٰ: م ١١٤٩/٣، المبسوط للسرخسي: ١٤١/٢٩ و١٤٢، حاشية الدّسوقي: ٤٥٩/٤.

(٣) الرّوضة البهية: ١٦٧/٨، الهداية: ٣٣٥، النّهاية: ٣٦٩ و٦٥٦، المقنع: ٤٩٩، فقه الرّضا: ٢٨٩.

(٤) عون المعبود: ١٣٢/٨، فتح المعين: ٢٦٧/٣، الاحكام في الحلال والحرام: ٣٢١/٢، المجموع: ٨١/١٦.

(٥) الرّوضة البهية: ١٦٦/٨، الوسيلة لابن حمزة: ٣٩٢، المهذب البارع: ٣٩٥/٤، خاتمة المستدرك: ٢٢/٣.

(٦) أحكام القرآن للجصاص: ١٠٢/١، إعانة الطّالبين: ٢٦٦/٣ و: ١٥٣/٤، مختصر المزني: ١٣٨.

(٧) العروة الوثقىٰ: ١٦٧/٣٠، جواهر الكلام: ١٥٣/٣٩، مجمع الفائدة: ٣٩٧/١١، جامع المدارك: ٣٩٦/٥.

قال الأربعة[١]: يقسم المال علىٰ عدد رؤوسهم لا علىٰ عدد آبائهم، وتكون الفريضة من ستة، لكل واحد سهم.

وقال الإماميّة[٢]: يقسم المال علىٰ عدد آبائهم، لا علىٰ عدد رؤوسهم، ويأخذ كلّ نصيب من يتقرب به، فلابن الأخ الواحد خمسة من عشرة، وللخمسة الآخرين خمسة أسهم، لكل واحد سهم من عشرة.

ترك ابن أخ، وبنت أخ لأبوين، أو لأب

قال الأربعة[٣]: يرث الذّكر دون الأُنثىٰ مع أنّها أُخته لأُمّه، وأبيه.

وقال الإماميّة[٤] يرثان معاً للذّكر مثل الأُنثيين.

نكتفي بهذا القدر من الأمثلة، وهي كافية وافية لتقديم صورة كاملة عن أنّ الميراث عند الإماميّة يختلف اختلافاً جوهرياً عنه عند مذاهب السُّنَّة.

---

(١) المغني: ٥٧/٧، بداية المجتهد: ٢٨٤/٢، البَحْر الرّائق: ٤٨٦/٦، الشّرح الكبير لأبي البركات: ٤٣٣/٤.

(٢) الرّوضة البهية: ١٥١/٨، مسالك الافهام: ٢١٩/١٣، رياض المسائل: ٣٧٥/٢، الفقيه: ٢٢٩/٤.

(٣) مغني المحتاج: ١١/٣، الشّرح الكبير: ١١٢/٧، المحلىٰ: ٢٩٩/٩، المبسوط للسرخسي: ١٥٩/٢٩.

(٤) الرّوضة البهية: ١٥٢/٨، المراسم العلوية: ٢٢٤، مجمع الفائدة: ٣٨٩/١١، الفقيه: ٢٧٢/٤.

الوَقْف

تعريفه:

الوقف يجمع علىٰ وقوف، وأوقاف، والفعل منه وقف، أمّا أوقف فشاذ، كما في تذكرة العلاّمة الحلي[١]، ومعناه لغةً: الحبس، والمنع، تقول: وقفت عن السّير، أي امتنعت عنه[٢].

وفي الشّرع نوع من العطية، يقضي بتحبيس الأصل، وإطلاق المنفعة، ومعنىٰ تحبيس الأصل المنع عن الإرث، والتّصرف في العين الموقوفة بالبيع، أو الهبة، أو الرّهن، أو الإجارة، أو الإعارة، وما إلىٰ ذاك. أمّا تسبيل المنفعة فهو صرفها علىٰ الجهة الّتي عينها الواقف من دون عوض[٣].

ويرىٰ بعض الفقهاء أنّ الوقف غير مشروع في الشّريعة الإسلامية، وأنّه مناف

(١) التّذكرة للعلاّمة الحلي: ٤٢٦/٢ و٤٤٢.

(٢) أُنظر، المبسوط للسرخسي: ٢٧/١٢، جامع المقاصد: ٧/٩، شرح الأزهار: ٤٥٨/٣، المسالك: ٣١٢/٥.

(٣) الدّروس: ٢٦٣/٢، المجموع: ٣٢٠/١٥، العروة الوثقىٰ: ١٨٤/٣، بدائع الصّنائع: ٢١٨/٦.

لمبادئها إلّا فيما كان مسجداً، وهو قول متروك عند المذاهب[١].

التّأبيد، والاستمرار:

اتفقوا[٢] ـ ما عدا المالكية[٣] ـ علىٰ أنّ الوقف لا يتحقق إلّا إذا أراد به الواقف التّأبيد، والاستمرار، ولذا يعبر عنه بالصدقة الجارية، فلو حدده بأمد معين، كما لو قال: هذا وقف إلىٰ عشر سنوات، أو قال: علىٰ أنْ استرجعه متىٰ شئت، أو عند حاجتي، أو حاجة أوْلاَدي، أو ما إلىٰ ذاك، لو كان هكذا ـ لا يكون وقفاً بمعناه الصّحيح.

وذهب كثير من فقهاء الإماميّة[٤]، إلىٰ أنّه يبطل وقفاً، ويصح حبساً[٥]، إذا قصد صاحب العين الحبس، أمّا إذا قصد الوقف بطل وقفاً، وحبساً، ومعنىٰ صحته حبساً أنّ الجهة الّتي خصصها صاحب العين للاستثمار تنتفع بالعين طوال المدة المضروبة، وبعدها ترجع إلىٰ المالك، كما كانت الحال من قبل.

ومهما يكن، فإنّ هذا لا يتنافىٰ مع اعتبار التّأبيد، والاستمرار في الوقف، وقد التبس الأمر علىٰ الشّيخ أبي زهرة، وصعب عليه التّمييز بين الوقف، والحبس عند الإماميّة، لذا نسب إليهم القول بأنّ الوقف يجوز عندهم أنْ يكون مؤبداً، وأنْ يكون

---

(١) نُسب هذا القول إلىٰ أبي حنيفة، بأنه لا يجيز ذلك. أُنظر، المبسوط للسرخسي: ٢٧/١٢، وما بعدها.

(٢) السّرائر: ١٥٣/٣ و١٥٨، المجموع: ٣٤٣/١٥، رياض المسائل: ٩١/١٠، المبسوط للسرخسي: ٣٧/١٢.

(٣) كفاية الأخيار: ١٩٩/١، تبيين الحقائق: ٣٢٦/٣، شرح معاني الآثار: ٩٧/٤، فتاوىٰ قاضيخان: ٢٨٦/٣.

(٤) أُنظر، القواعد: ٢٦٧/١، إيضاح الفوائد: ٣٧٨/٢، المقنعة: ٦٥٢، النّهاية للطوسي: ٥٩٥، المختلف: ٤٩٠.

(٥) الفرق بين الوقف، والحبس أنّ بالوقف يزول الملك عن الواقف كلية، ولذا يمتنع إرث العين، وغيره من التّصرفات. أمّا الحبس فالعين باقية على ملك الحابس، وتورث، وتباع... الخ، وقد خفي هذا الفرق على الشّيخ أبي زهرة، ونسب إلىٰ الإماميّة، ما لا يريدون، كما سترىٰ. (منه قدس سرة).

مؤقتاً... وهذا خطأ، بل الوقف عندهم لا يكون إلّا مؤبداً[١].

وقال المالكية[٢]: لا يشترط في صحة الوقف التّأبيد، بل يصح، ويلزم مدة تعيينه سَنَة مثلاً، ويكون بعدها ملكاً لصاحبه.

وكذا إذا اشترط أنْ يبيع الواقف العين الموقوفة هو، أو الموقوف عليه صح، ويتبع الشّرط [٣].

وإذا وقف علىٰ جهة تنقرض، ولا تدوم: كما لو قال: هذا وقف علىٰ أوْلاَدي الموجودين، أو علىٰ غيرهم من الّذين ينقرضون ـ في الغالب ـ فهل يصح الوقف، أو يبطل؟ وعلىٰ افتراض الصّحة فلمن يكون الوقف بعد الجهة المنقرضة؟

قال الحنفية[٤]: يصح الوقف، ويصرف بعد انقراض الجهة إلىٰ الفقراء.

وقال الحنابلة[٥]: يصح، ولكن يصرف إلىٰ أقرب النّاس للواقف، وهو أحد قولي الشّافعية[٦].

وقال المالكية[٧]: يصح، ويرجع لأقرب الفقراء إلىٰ الواقف، فإنْ ـ كانوا ـ كُلُّهُمْ

---

(١) أُنظ. المبسوط للطوسي: ٢٩١/٣، السّرائر للحلي: ١٥٥/٨، المهذّب البارع ٥٠/٣، الرّوضة البهية: ١٦٩/٣.

(٢) المدونة الكبرىٰ: ٣٣٦/٥، كشف القناع: ٢٩٣/٤، حاشية الدّسوقي: ٨٤/٤، الشّرح الكبير، أبو البركات: ٨٤/٤.

(٣) إنّ لمسألة التّأبيد في الوقف صلة تامة بمسألة من يملك العين الموقوفة التّي سنتكلم عنها في هذا الفصل بالذات، فلاحظ، (منه قدس سرة). وأُنظر شرح الزّرقاني: ١٥٤/٧، باب الوقف، وأُنظر، فتح الباري: ٤٠٣/٥، فتح المعين في شرح قرة العين: ٨٧، اللُباب: ١٢٩/٢، عمدة القاري: ٢٤/١٤، روضة الطّالبين: ٤١٤/٤.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٤٧/١٢، بدائع الصّنائع: ٢٢٠/٦، اللُباب: ١٣٠/٢، البَحْر الزّخّار: ١٥٨/٥.

(٥) المغني: ٢٣٩/٦، حواشي الشّرواني: ٢٨١/٦، الشّرح الكبير: ١٨٥/٦، البَحْر الزّخّار: ١٥٩/٥.

(٦) المجموع: ٢٣٧/١٥، السّراج الوهّاج: ٣٠٤، الوجيز: ٢٤٦/١، مغني المحتاج: ٣٨٤/٢.

(٧) المدونة الكبرىٰ: ١١٠/٦، الثّمر الدّاني: ٥٥٧، حاشية ردّ المحتار: ٥٣٢/٤.

أغنياء ـ رجع ـ إلىٰ عصبتهم[١].

وقال الإماميّة[٢]: يصح وقفاً، ويرجع إلىٰ ورثة الواقف.

القبض:

القبض هو أنْ يتخلىٰ المالك عن العين، ويسلط عليها الجهة الموقوف إليها، وهو عند الإماميّة[٣]، شرط في لزوم العقد، لا في صحته، فإذا وقف، ولم يحصل القبض فللواقف أنْ يرجع.

فلو وقف علىٰ جهة عامة كالمسجد، أو المقبرة، أو علىٰ الفقراء، لا يلزم الوقف إلاّ باستلام المتولي، أو الحاكم الشّرعي، أو بالدفْن في القطعة، أو الصّلاَة في المسجد، أو بتصرف الفقير بإذن الواقف، وإذا لم يحصل القبض بشيء من ذلك، يجوز للواقف الرّجوع عن الوقفية. وإذا وقف علىٰ جهة خاصة كأوْلاَده، فإنْ كانوا كباراً لا يتم الوقف إلّا باستلامهم بإذنه، وإنْ كانوا صغاراً لم يحتج إلىٰ قبض جديد؛ لأنّ يده يدهم، لمكان ولايته.

وإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف، وأصبح ميراثاً، ومثاله أنْ يقف دكاناً في سبيل الخير، ثُمّ يموت، وهي في تصرفه ـ فتعود، والحال هذه، إلىٰ الورثة.

وقال المالكية[٤]: لا يكفي القبض وحده، بل لا بد معه من الحيازة سَنَة كاملة، كأن يقبض الموقوف إليه، أو المتولي العين، وتبقىٰ سَنَة في تصرفه، وبعد تمامها يلزم

---

(١) المغني: ٢٤٠/٦، شرح الزّرقاني: ٧ /باب الوقف، المهذّب: ٥٥/٣، (منه قدس سره).

(٢) جواهر الكلام: ٢٨/باب الوقف، (منه قدس) وأُنظر، جواهر الفقه المطبوع ضمن الجوامع الفقهية لابن البراج: ٥٠١، الوسيلة لابن حمزة: ٣٧٠، المراسم العلوية: ١٩٨، العلاّمة في المختلف: ٣٤.

(٣) غنية النّزوع: ٢٩٨، السّرائر: ١٥٣/٣، قواعد الأحكام: ٣٩٤/٢، إيضاح الفوائد: ٣٩٠/٢.

(٤) المدونة الكبرىٰ: ١٤٢/٥، كشف القناع للبهوتي: ٢٩٤/٤ و٣٠٩ و٣٢٥، شرح الأزهار: ٤٦٦/٣ و٤٩٧.

الوقف، ولا يمكن إبطاله بحال.

وقال الشّافعية[١]، وابن حنبل[٢]، في بعض أقواله: لا يحتاج الوقف لتمامه إلىٰ القبض، بل يزول ملك الواقف بمجرد القول[٣].

من يملك العين الموقوفة؟

ليس من شك أنّ العين قبل الوقف كانت علىٰ ملك الواقف، إذ لا وقف إلّا في ملك. وبعد تمام الوقف هل تبقىٰ العين علىٰ ملكه كما كانت من قبل، غاية الأمر أنّها تكون مسلوبة المنفعة بالقياس إليه، أو أنّها تنتقل إلىٰ الموقوف إليهم، أو تصبح بلا مالك أصلاً، وهو المعبر عنه بفك الملك؟

للفقهاء في ذلك أقوال: فقد ذهب المالكية[٤]، إلىٰ أنّ العين الموقوف باقية علىٰ ملك الواقف، ولكنه ممنوع من التّصرف فيها.

وقال الحنفية[٥]: ليس للعين الموقوفة مالك بالمرة، وهو أصح الأقوال عند الشّافعية[٦].

وقال الحنابلة[٧]: تنتقل العين إلىٰ ملك الموقوف إليهم. أمّا الإماميّة فقد نسب

---

(١) المجموع: ٣٣٤/١٥، الوجيز: ٢٤٦/١، كفاية الأخيار: ١٩٨/١، مغني المحتاج: ٣٨٤/٢.

(٢) عمدة القاري: ٥٠/١٤ و٥٢، المغني: ٣١٠/٦، الهداية بهامش فتح القدير: ٤٥/٥.

(٣) أُنظر، كتاب الوقف للشيخ، محمّد أبو زهرة، (منه قدس سره).

(٤) المدونة الكبرىٰ: ٣٣٦/٥ و٤٠٣ و: ٩٣/٦ و ١١٠ حواشي الشّرواني: ٢٩٤/٦، البَحْر الرّائق: ٢٢٠/٥.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٣٧/١٢، بدائع الصّنائع: ٢٢٠/٦، النّتف: ٥١٣/١، عمدة القاري: ٥٢/١٤.

(٦) ورد أبو زهرة هذا القول في: ٥٠ من كتابه الوقف، بأنه لا معني لملكية الله هنا، لأنه تعالى يملك كلّ شيء... ويلاحظ بأنه ليس المراد من ملك الله للوقف انه يصير بمنزلة المباحات الأصلية، بل يكون ملكه له علىٰ نحو ملكه خمس الغنيمة التّي جاءت في قوله: «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة» (منه قدس سرة). وأُنظر، فتح القدير: ٤٥/٥، المجموع: ٣٢٧/١٥، مختصر المزني: ١٣٣، السّراج الوهّاج: ٣٠٦.

(٧) المغني: ٢٠٦/٦، الشّرح الكبير: ٢١٠/٦، اللُّباب: ١٢٩/٢، الإقناع: ١٧/٢.

إليهم الشّيخ أبو زهرة[١]: القول ببقاء العين علىٰ ملك الواقف، ثُمّ قال: إنّ هذا القول هو الرّاجح عند الإماميّة.

ولم يذكر أبو زهرة مصدراً لهذه النّسبة، ولا أدري من أين استخرجها، وقد جاء في كتاب الجواهر[٢]، وهو أهم كتاب، وأوثق مصدر لفقه الإماميّة، ما نصه بالحرف الواحد: «الوقف إذا تمّ زال ملك الواقف عند الأكثر، بل عن المشهور، بل في محكي الغنية، والسّرائر الإجماع عليه»[٣].

وبعد أنْ اتفق الإماميّة كُلُّهُمْ، أو جلهم علىٰ زوال الملك عن الواقف اختلفوا في أنّ العين هل يرتفع عنها وصف الملكية كلية، بحيث لا تكون علىٰ ملك الواقف، ولا الموقوف إليهم، وهو المعبر عنه في لسانهم بفك الملك، أو أنّها تنتقل من الواقف إلىٰ الموقوف إليهم.

ذهب جماعة منهم إلىٰ التّفصيل بين الوقف العام، كالمساجد، والمدارس والمصاح، وما إليها وبين الوقف الخاص، كالوقف علىٰ الذّرية، فما كان من النّوع الأوّل فهو فك ملك، وما كان من النّوع الثّاني ينتقل من ملك الواقف إلىٰ ملك الموقوف إليه[٤].

وتظهر فائدة الخلاف في ملكية العين الموقوفة ـ تظهر في جواز البيع، وعدمه، وفيما لو وقف العين إلىٰ أمد، أو انقرضت الجهة الموقوف إليها، فبناء علىٰ قول المالكية[٥]، من بقاء العين علىٰ ملك الواقف يجوز البيع، وتعود العين إلىٰ الواقف بعد

---

(١) أُنظر، كتاب الوقف للشيخ أبو زهرة: ٤٩ و١٠٦ طبعة ١٩٥٩ م (منه قدس سره).

(٢) أُنظر، جواهر الكلام: ٢٨/٨٨، (منه قدس سره).

(٣) أُنظر، غنية النّزوع: ٢٩٨، السرائر: ٣/١٥٢ و١٥٣.

(٤) أُنظر، جامع المقاصد: ٩/٦١، قواعد الأحكام: ٢/٣٩٤، جامع الخلاف والوفاق: ٣٦٧، السّرائر: ٣/١٥٣.

(٥) تقدم إستخراجه.

انتهاء الأمد، أو انقراض الجهة. وبناء علىٰ انتفاء الملكية بالمرة عن العين لا يجوز البيع؛ لأنّه لا بيع إلّا في ملك، ويبطل الوقف المحدود، وبناء علىٰ انتقالها إلىٰ ملك الموقوف إليه لا تعود إلىٰ الواقف. وتعرف النّتيجة بجلاء من المسائل الّتي سنعرضها، ولذا ينبغي أنْ نكون علىٰ معرفة من هذا الخلاف؛ لأنّه يلقي ضوءاً علىٰ كثير من مسائل الوقف.[1]

أركان الوقف :

أركان الوقف أربعة: الصّيغة، والواقف، والعين الموقوفة، والموقوف عليه.

الصّيغة :

اتفق[2] الكل علىٰ أنّ الوقف يتحقق بلفظ «وقفت»؛ لأنّه يدل علىٰ الوقف صراحة، وبدون قرينة لغةً، وشرعاً، وعرفاً، واختلفوا[3]، في تحققه بلفظ «حبست، وسبلت، وأبّدت» وما إلىٰ ذاك، وأطالوا الكلام بدون طائل.

والحقّ أنّه يقع ويتم بكل لفظ يدل عليه، حتّىٰ باللغة الأجنبية؛ لأنّ الألفاظ ـ هنا ـ وسيلة للتعبير، وليست غاية في نفسها[4].

---

(١) أُنظر، الأنتصار: ٢٢٦، السّرائر: ١٥٢/٣، المسالك: ٣٤٤/١، الجوامع الفقهية: ٦٠٣.

(٢) التّذكرة: ٤٣١/٢، المجموع: ٣٤٠/١٥، الخلاف: ٥٣٧/٣، اللُباب: ١٢٩/٢، الشّرائع: ١٦٥/٢، جامع المقاصد: ٧/٩، السّراج الوهّاج: ٣٠٣، الوجيز: ٣٤٣/١.

(٣) أُنظر، الدّروس: ٢٦٢/٢، شرح فتح القدير: ٤٥/٥، الرّوضة البهية: ١٦٤/٣، الفتاوىٰ الهندية: ٣١٥/٢.

(٤) أمّا القائلون: إنّ الوقف لا يقع إلا بلفظ معين فيتلخص دليلهم، بأنّ الأصل بقاء الملك لمالكه، أي أنّ العين قبل التّلفظ كانت على ملك المالك، وبعده نشك في انتقالها عنه، فنستصحب بقاء الملك... ويلاحظ بأنّ هذا يتم لو شككنا في أنّ المالك: هل أراد الوقف أم لا؟... أو علمنا بأنّه أراده قطعاً، ولكن شككنا في أنّه هل أنشأه وأوجد

المُعاطاة :

هل يتم الوقف بالفعل، كما لو بنىٰ مسجداً، وأذنّ للصلاة فيه، أو أذِن بالدفْن في قطعة أرض بنية وقفها مقبرة، دون أنْ يقول: وقفت، وحبست، وما أشبه، أو لابد من النُّطق، ولا يكفي مجرد الفعل؟

قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣): يكفي مجرد الفعل، وتصير العين وقفاً به(٤). وعلىٰ هذا القول جماعة من كبار الإماميّة، منهم السّيد اليزدي في ملحقات العروة(٥)، والسّيد أبو الحسن الإصفهاني في وسيلة النّجاة(٦)، والسّيد الحكيم في منهاج الصّالحين(٧)، وحكي عن الشّهيد الأوّل(٨)، وابن إدريس(٩).

وقال الشّافعية(١٠): لا يتم الوقف إلّا بالصيغة اللّفظية(١١).

⇐ سببه؟... أمّا إذا قطعنا بأنّه أراد الوقف، وأيضاً قطعنا بأنّه أتىٰ بما يدل عليه فلا يبقىٰ مجال للتشكيك، والحال هذه، وإنْ حصل التّشكيك فهو، وَهمٌ، لا أثر له. اللّهُمّ إلا إذا رجع الشّك إلى سببية الصّيغة، وتأثيرها من الوجهة الشّرعية. (منه قدس سرة).

(١) اللُّباب: ١٣٥/٢، النّتف: ٥٢٤/١، المبسوط للسرخسي: ٣٤/١٢، بدائع الصّنائع: ٢١٩/٦.

(٢) المدونة الكبرىٰ: ١١٠/٦، حواشي الشّرواني: ٢٩٤/٦ و: ٢٧٤/١٠، حاشية الدّسوقي: ٤٨٥/١ و: ٢٧٧/٣.

(٣) المغني: ٢٥١/٦، الشّرح الكبير: ٢٦٦/٦، الهداية المطبوع بهامش شرح فتح القدير: ٦٦/٥.

(٤) أُنظر، المغني: ٥/باب الوقف، شرح الزّرقاني علىٰ مختصر أبي ضياء: ٧/باب الوقف، (منه قدس).

(٥) تكملة العروة الوثقىٰ للسيد اليزدي: ١٩٠/١ و٢٠٤ و٢٦٨ و: ١٢٢/٢.

(٦) الوسيلة الكبرىٰ للسيد أبو الحسن الإصفهاني: ٥٢٤ باب الوقف.

(٧) منهاج الصالحين للسيد الحكيم: ٢٤٥/٢، باب الوقف.

(٨) الرّوضة البهية: ١٦٤/٣، الدّروس: ٢٦٣/٢، المسالك: ٣٤٤/١.

(٩) السّرائر: ١٥٥/٣.

(١٠) المجموع: ٣٢٤/١٥، الوجيز: ٢٤٧/١، السّراج الوهّاج: ٣٠٥ و٣٠٦، مغني المحتاج: ٣٩٨/٢.

(١١) أُنظر المغني لابن قدامة: ٥/باب الوقف، (منه قدس سره).

القبول:

هل يحتاج الوقف إلىٰ قبول، أو يكتفىٰ بمجرد الإيجاب؟ وبكلمة ثانية:

هل يتحقق إنشاء الوقف بإرادة واحدة، أو لابد من إرادتين متوافقتين؟

وقد فصلّ الفقهاء بين الوقف علىٰ جهة عامة، كالفقراء، والمسجد، والمقبرة، حيث لا يقصد الواقف شخصاً معيناً، وبين الوقف علىٰ معين، كأوْلاَده، وما أشبه.

واتفق الأربعة[1]، علىٰ أنّ غير المعين لا يحتاج إلىٰ قبول، أمّا المعين فقال المالكية[2]، وأكثر الحنابلة[3]: هو كغيره لا يفتقر إلىٰ القبول.

أمّا الشّافعية[4]، فالأرجح عندهم اشتراط القبول.

واختلف فقهاء الإماميّة، فيما بينهم علىٰ ثلاثة أقوال: اشتراط القبول مطلقاً في المعين، وغير المعين، وعدم اعتباره كذلك، والتّفصيل بين غير المعين، أي الجهة العامّة، فلا يحتاج إلىٰ قبول، وبين المعين، أي الجهة الخاصة، فيحتاج إليه، تماماً كالقول الرّاجح للشافعية، وهذا هو الحقّ[5].

---

(١) المجموع: ٣٤٣/١٥، الوجيز: ٢٤٥/١، فتح المعين: ١٩٢/٣، سبل السّلام: ٨٨/٣، نيل الأوطار: ١٢٧/٦، حاشية ردّ المحتار: ٥٣٢/٤، السّراج الوهّاج: ٣٠٣، شرح فتح القدير: ٦٢/٥.

(٢) إعانة الطالبين: ٢٠٨/٣، روضة الطالبين: ٣٨٨/٤، حواشي الشرواني: ٢٨١/٦.

(٣) المغني: ٢٢٩/٦ و٣٣٩، مواهب الجليل: ٦٤١/٧، جواهر العقود للمنهاجي الأسيوطي: ٢٥٣/١.

٤) كفاية الأخيار للحصني الشافعي: ١٩٨/١ و١٩٩، باب الوقف، كتاب الوقف لأبي زهرة: ٦٥، طبعة ١٩٥٩م.

(٥) ذهب إلى هذا التّفصيل جماعة من كبار الإماميّة، كصاحب الشّرائع: ١٧١/٢، والشّهيدين في الرّوضة البهية: ١٦٤/٣، والدّروس: ٢٩١/٢، والمسالك: ٣٦٧/١، والعلاّمة الحلي في التّذكرة: ٤١٥/٢، التّحرير: ٢٨١/١، وغيرهم، وعليه يكون الوقف عقداً يحتاج الى إيجاب، وقبول في المعين، ولا مانع شرعاً، ولا عقلاً في أنْ يكون الوقف عقداً بلحاظ، وإيقاعاً بلحاظ، وإنْ منعه صاحب الجواهر: ١١٠/٢٨ و٨٧ و٨٨. (منه قدس سرة).

التّنجيز :

قال المالكية: يجوز أنْ يكون الوقف معلقاً علىٰ شرط، فإذا قال المالك: إذا جاء الوقت الفلاني فداري وقف، صح، وتمّ الوقف[١].

وقال الحنفية[٢]، والشّافعية[٣]: لايصح التّعليق، بل يجب أنْ يكون الوقف مُطلقاً، فإذا كان مُعلقاً كالمثال المذكور يبقىٰ الدّار علىٰ ملك صاحبه.

ولا أدري كيف أجاز هذان المذهبان التّعليق في الطّلاَق، ومنعاه في غيره مع العلم بأنّ الاحتياط، والتّشديد في الفروج، ألزم منه في غيرها.

وقال الحنابلة[٤]: يصح التّعليق علىٰ الموت فقط، كما لو قال: هذا وقف بعد موتي، ولا يصح فيما عدا ذلك.

وذهب أكثر الإماميّة[٥]، إلىٰ وجوب التّنجيز، وعدم جواز التّعليق[٦]. وعليه إذا

---

(١) الزّرقاني علىٰ مختصر أبي ضياء: ٧/باب الوقف، (منه قدس)، وأُنظر، المجموع: ٣٣٤/١٥، فتح العين بشرح قرة العين: ٨٨، المغني: ٢٣٩/٦، كفاية الأخيار: ١٩٨/١، مغني المحتاج: ٣٨٣/٢.

(٢) الإقناع للشربيني: ١٧/٢، (منه قدس سره)، وأُنظر، البَحر الرّائق: ٣٢٠/٥، كشف القناع: ٣٢٥/٤.

(٣) فتح القدير: ٥٦/٥، (منه قدس سره)، وأُنظر، المجموع: ٣٢٧/١٥ و٣٣٩، كفاية الأخيار: ١٩٩/١.

(٤) غاية المنتهىٰ: ٢/باب الوقف، وأُنظر، المغني: ٢٦١/٦، الشّرح الكبير: ٢٦٣/٦.

(٥) الشّرائع: ١٧٠/٢، التّذكرة: ٢٢٤/٢ و٤٢٦، جواهر الكلام: ٤/ط ق، و: ٨٨/٢٨، تكملة العروة الوثقىٰ: ١٢٢/٢.

(٦) لا دليل من القرآن، ولا من السُّنَّة، ولا من العقل، على عدم جواز التعليق في العقود، والايقاعات ومن أبطل التعليق استند إلى الإجماع، وبديهة أنّ الإجماع إنما يكون حجّة إذا لم نعرف له مستنداً، وإذا عرف سببه سقط عن الاعتبار، ونظر إلىٰ نفس السّبب، والمستند الّذي استند إليه المجتمعون، وقد استندوا ـ هنا ـ إلىٰ التوهم بأنّ الإنشاء معناه، أنّه موجود بالفعل، ومعنىٰ التعليق على الشّرط أنّ الإنشاء غير موجود، وتكون النّتيجة أنّ الإنشاء متحقق، وغير متحقق. ويرد هذا أنّ الإنشاء متحقق بالفعل، وغير معلق على شيء، وإنما آثاره هي

قال: إذا متُّ فهذا وقف، لم يصر وقفاً بعد الموت. أمّا إذا قال: إذا متُّ فاجعلوا هذا وقفاً، يكون وصية بالوقف وعلىٰ الوصي أنْ ينفذ، وينشئ الوقف.

الواقف:

اتفقوا[1] علىٰ أنّ كمال العقل شرط لإنشاء الوقف، فلا يصح وقف المجنون، لنفي التّكليف عنه، وعدم الأخذ بمقاصده، وأقواله، وأفعاله.

وأيضاً اتفقوا[2] علىٰ أنّ البلوغ شرط، فلا يجوز وقف الصّبي مميزاً كان، أو غير مميز، ولا يحقّ لوليه أنْ يقف عنه، ولا للقاضي أنْ يتولىٰ ذلك، أو يأذن به، وقال بعض فقهاء الإماميّة[3]: يصح وقف الصّبي البالغ عشراً.. ولكن أكثرهم علىٰ المنع[4].

ولا يصح وقف السّفيه؛ لأنّه من التّصرفات المالية، وهو ممنوع منها[5] وقال الحنفية[6]: يصح أنْ يوصي السّفيه من ماله بالثُّلث، علىٰ شريطة أنْ تكون الوصية في

⇐ التي ستحصل في المستقبل على تقدير حصول الشّرط، تماماً كالوصية المعلقة على الموت، والنّذر المعلق علىٰ وجود الشّرط، (منه قدس سرة).

(١) الشّرائع: ٢/١٦٧، عمدة القاري: ١٣/ ٢٣٩ و: ١٤/٢٤، الرّوضة البهية: ٣/١٧٧، شرح معاني الآثار: ٣/٢١٨، و: ٤/٩٧، رياض المسائل: ١٠/١٢٤، تبيين الحقائق: ٣/٣٢٦، المختلف: ٥١٠، اللُّباب: ٢/١٩ و: ١٢٩، جامع المقاصد: ٩/٣٦.

(٢) النّهاية: ٦١١، المجموع: ١٣/٣٦٢ و: ١٥/٣٢٨، المراسم العلوية: ٢٠٣، المغني: ٤/٥٥٧ و: ٩/٢٠٩، السّرائر: ٢٠٦، المبسوط للسرخسي: ٢٤/١٦٢ و: ١٢/٣٧، الشّرائع: ٢/٢١٣، فتاوىٰ قاضيخان: في الفتاوىٰ الهندية: ٣/٢٨٥، المسالك: ١/٣٤٦.

(٣) أُنظر، جامع المقاصد: ٩/٣٦ و٣٧.

(٤) الكافي: ٧/٢٨، القواعد: ١/٢٦٧، الدّروس: ٢/٢٦٣، الغنية: ٦٠٢، الوسائل: ١٩/١٨١.

(٥) اختلفوا في أنّ الحَجْر علىٰ السّفيه: هل يبتدئ من وقت حدوث السّفه، وإنْ لم يحكم القاضي بالتحجير، أو من وقت الحكم عليه بذلك. وسنعرض له مفصلاً في باب الحَجْر، إنْ شاء الله، (منه قدس سرة).

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢/باب مبحث الحَجْر علىٰ السّفيه، (منه قدس سره)، وأُنظر، اللُّباب: ٢/١٧، المبسوط للسرخسي: ٤/١٦١ و: ١٢/٣٧، بدائع الصّنائع: ٦/٢١٨ و: ٧/١٦٩ و١٧٠.

وجه البر، والإحسان، سواء أكانت بالوقف، أو بغيره.

نِيّة القُربة :

ليس من شك أنّ قصد الوقف شرط في تحققه، فإذا تلفظ به السّكران، أو المغمىٰ عليه، أو النّائم، أو العابث يكون لغواً؛ لأصالة بقاء الملك علىٰ ما كان.

واختلفوا في نِيّة القربة: هل هي شرط كالعقل، والبلوغ، بحيث لو قصد الواقف أمراً دنيوياً لا يتم الوقف، أو أنّه يتمّ بدونها؟

قال الحنفية[1]: إنّ القربة شرط في الحال، أو المآل، أي أنّ الموقوف يجب أنْ يصرف علىٰ وجوه البر إمّا حال الوقف، وإمّا بعده، كما لو وقف علىٰ الأغنياء الموجودين، ومن بعدهم علىٰ أوْلاَدهم الفقراء، (فتح القدير)[2].

وقال مالك[3]، والشّافعي[4]: لا يشترط في الوقف نِيّة القُربة.

وقال الحنابلة[5]: يشترط أنْ يكون الوقف علىٰ برٍ، وقُربة، كالمساكين والمساجد، والقناطر، والأقارب، وكتب العلم؛ لأنّه شرع لتحصيل الثّواب، فإنْ لم يكن لم يحصل المقصود الّذي شرع من أجله[6].

وقال صاحب الجواهر، وصاحب العروة في ملحقاتها ـ من الإماميّة[7]: إنّ القُربة ليست شرطاً لصحة الوقف، ولا لقبضه، بل للأجر، والثّواب عليه.. وإذن يتم

---

(١) أُنظر، المبسوط للسرخسي: ٣٧/١٢، جواهر العقود: ٢٥٥/١، حاشية الدّسوقي: ٢٧٧/٣.

(٢) نطلق لفظ «فتح القدير»، علىٰ الكتاب المعروف بهذا الاسم، مع العلم بأنّه مجموعة من أربعة كتب. أحدها فتح القدير، (منه قدس سرة).

(٣) المدونة الكبرىٰ: ٣٣٦/٥، كتاب الوقف لأبي زهرة: ٩٢ وما بعدها، (منه قدس سره).

(٤) المجموع: ٣٤٠/١٥، الوجيز: ٢٤٥/١، مغني المحتاج: ٣٧٩/٢، كتاب الوقف لأبي زهرة: ٩٢، (منه قدس).

(٥) المغني: ٢٣٧/٦ و ٢٤٢، البَحْر الزّخّار: ١٥٢/٥، الشّرح الكبير: ٢٢٧/٦، البَحْر الرّائق: ٣٢١/٥.

(٦) أُنظر، منار السّبيل لابن ضويان: ٦/ باب الوقف، الطّبعة الأُولىٰ، (منه قدس سره).

(٧) جواهر الكلام: ٨٧/٢٨ و ٨٨، العروة الوثقىٰ: ١٨٤/٣، وتكملة العروة الوثقىٰ: لليزدي: ١٢٢/٢، (منه قدس).

الوقف بدونها.

مرض الموت :

مرض الموت هو الّذي يتصل به، ويكون من شأنه أنْ يُميت صاحبه حسب المظنون.

واتفق الكل علىٰ أنّ هذا المريض إذا وقف شيئاً من أملاكه صح، وخرج من الثُّلث، إنْ اتسع، وإنْ زاد توقف الزّائد علىٰ إجازة الورثة.

وبكلمة، أنّه يشترط في الواقف جميع ما يشترط في البائع من العقل، والبلوغ والرّشد، والملك، وعدم الحجز عليه لإفلاس، أو سفه[1].

الموقوف :

اتفقوا[2] علىٰ أنّ الموقوف يشترط فيه ما يشترط في الشّيء المباع من كونه عيناً معينة مملوكة للواقف، فلا يصح وقف الدَّين، ولا المجهول، كعقال من ملكي، جزء منه، ولا وقف ما لايملكه المسلم، كالخنزير. واتفقوا[3]، أيضاً علىٰ أنّه لا بد من إمكان الانتفاع بالموقوف مع بقاء عينه، أمّا ما لا يصح الانتفاع به باتلافه، كالمأكول، والمشروب، فلا يصح وقفه، ومن هذا النّوع المنفعة، فمن استأجر داراً، أو أرضاً، لأمدٍ معين فلا يصح منه وقف منفعتها؛ إذ لا يصدق عليها مفهوم الوقف من أنّه تحبيس الأصل، وتسبيل العين.

---

(١) أُنظر، قواعد الأحكام: ٢٧٢/١، شرح الأزهار: ٤٠٩/٣، جامع المقاصد: ١٠٥/٩، المغني: ٤٩٠/٥، تذكرة الفقهاء: ٥٩٦/١ و: ٤٤٦/٢، الشّرح الكبير: ٥٠٦/٥، بلغة الفقيه: ٣٣/٣.

(٢) أُنظر، جواهر الكلام: ٨٩/٢٨، بدائع الصّنائع: ٢٢٠/٦، جامع المقاصد: ٣٦/٩، المبسوط للسرخسي: ٤٥/١٢.

(٣) الفقيه: ١٧٦/٤، اللُباب: ١٣١/٢، الفنية: ٦٠٢، تبيين الحقائق: ٣٢٧/٣، رياض المسالك: ١٢٠/١٠.

وأيضاً اتفقوا[١]، علىٰ صحة وقف الأعيان الثّابتة كالأرض، والدّار، والبستان.

وأيضاً اتفقوا ما عدا الحنفية[٢]، علىٰ صحة وقف الأعيان المنقولة، كالحيوان والماعون، حيث يمكن الانتفاع بهما مع بقاء العين.

وقال أبو حنيفة[٣]: لا يصح بيع المنقول، أمّا صاحباه أبو يوسف، ومحمّد، فذهب الأوّل إلىٰ صحة وقف المنقول تبعاً، كما لو وقف ضيعة بمواشيها، وآلاتها، وذهب الثّاني إلىٰ صحته في خصوص السّلاح، والكراع، أي الخيل [٤].

وأيضاً اتفقوا[٥]، علىٰ أنّه يصح وقف حصة شائعة، كالنّصف، أو الرُّبع، أو الثُّلث إلّا في المسجد[٦]، والمقبرة، لأنها لا يقبلان الشّركة[٧].

وجاء في ملحقات العروة في فقه الإماميّة[٨]: لا يصح وقف العين المرهونة، ولا ما لا يمكن تسليمه، كالطير في الهواء، والسّمك في الماء، وإنْ كانا ملكاً له، ولا وقف الحيوان الضّال، ولا العين المغصوبة الّتي لا يستطيع الواقف، ولا الموقوف إليه تخليصها.

---

(١) الخلاف: ٥٤١/٣، مختصر المزني: ١٣٣، الرّوضة البهية: ١٧٣/٣، بدائع الصّنائع: ٢٢٠/٦.

(٢) اللُباب: ١٣١/٢، شرح فتح القدير: ٤٩/٥ و ٥٠، الهداية المطبوع بهامش شرح القدير: ٤٩/٥.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٢٠٥/٢ و: ٤٥/١٢ و: ١٩٠/٢٧، بدائع الصّنائع: ٢٢٠/٦، اللُباب: ١٣٢/٢.

(٤) فتح القدير: ٤٩/٥ و ٥٠، شرح الزّرقاني: ٧/باب الوقف، (منه قدس سره).

(٥) المسالك: ٣٤٦/١، المجموع: ٣٢٣/١٥ و٣٢٧، الحدائق النّاضرة: ١٧٩/٢٢، المغني: ٢٦٦/٦.

(٦) قال السّيد كاظم في الملحقات: إذا كان له حصة في دار جاز له أنْ يقفها مسجداً، ويستأذن المصلون من الشّريك الآخر. ولست أفهم لهذا محصلاً، (منه قدس سرة).

(٧) التّذكرة: ٤٢٦/٢، الميزان الكبرىٰ للشعراني: باب الوقف، كتاب الوقف لمحمّد سلام مدكور، (منه قدس سره).

(٨) العروة الوثقىٰ وتكملتها: ٢٠٥/٣ و٢٠٦ و٢٠٧، (منه قدس سره)، وأُنظر، الرّوضة البهية: ١٧٥/٣.

أمّا إذا أُوقفت علىٰ غاصبها بالذات فيصح؛ لأنّ القبض متحقق بالفعل.

الموقوف عليه:

الموقوف عليه هو الّذي يستحق فعلاً ريع الوقف، والانتفاع بالعين الموقوفة، ويشترط فيه ما يلي:

١ ـ أنْ يكون موجوداً حين الوقف، فإذا كان معدوماً، كما لو وقف علىٰ من سيولد، فلا يصح عند الإماميّة[١]، والشّافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ويصح عند المالكية[٤]، فقد جاء عندهم: «يصح الوقف علىٰ من سيولد، ويقف اللّزوم إلىٰ أنْ يولد، فإنْ آيس من حملها، أو مات الحَمل بطل الوقف».

ويصح الوقف علىٰ المعدوم تبعاً للموجود فعلاً ـ عند الجميع ـ كمن وقف علىٰ أوْلاَده الموجودين، ومن سيوجد من أوْلاَدهم.

أمّا الوقف علىٰ الحَمل الموجود حين الوقف فقد ذهب الشّافعية[٥]، والإماميّة[٦]، والحنابلة[٧]: إلىٰ أنّه لا يصح؛ إذ ليس للحَمل أهلية التّملك إلّا بعد انفصاله حياً، أمّا عزل الميراث له، وجواز الوصية فلوجود دليل خاص، هذا، إلىٰ أنّ عزل مقدار من الإرث إنّما هو لدفع محذور تفويت الحق، أو إعادة القسمة من جديد، وفي ذلك ما فيه

---

(١) جامع المقاصد: ٢١/٩، الفقيه: ١٧٦/٤، المبسوط للطوسي: ٢٩٣/٣، الدّروس: ٢٢٩، جواهر الكلام: ٢٦/٢٨.

(٢) فتح العزيز في شرح الوجيز: ٥١/١١ و: ٣٣٨/١٥، المجموع: ٣٣٢/١٥، الوجيز: ٢٤٥/١.

(٣) المغني: ٢٤٣/٦ و ٢٦١، عمدة القاري: ٥١/١٤، فتح الباري: ٣٨٥/٥، البَحْر الزّخّار: ١٥٨/٥.

(٤) شرح الزّرقاني علىٰ ألفاظ أبي ضياء: ٧/ باب الوقف، (منه قدس سره)، فتح المعين بشرح قرة العين: ٨٩.

(٥) فتح العزيز: ١٠٣/١١ و ١٠٥، المجموع: ٤٧٣/١٥ و: ٢٩٧/٢٠، كفاية الأخيار: ٢٠٠/١.

(٦) الرّوضة البهية: ١٧٨/٣، رياض المسائل: ١٣١/١٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٠٣، الشرائع: ١٦٨/٢.

(٧) المغني: ١٩٤/٧ و ٢١١، الشّرح الكبير: ١٣٠/٧، البَحْر الزّخّار: ١٥٢/٥، عمدة القاري: ٥١/١٤.

من العسر، والحرج[١].

٢ ـ أنْ يكون أهلاً للتملك، فلا يجوز الوقف علىٰ حيوان، ولا الوصية له، كما يفعل الغربيون، حيث يوصون بشطر من أموالهم للكلاب، بخاصة «السّيدات».

أما الوقف علىٰ المساجد، والمدارس، والمصحات، وما إليها فهو في الحقيقة وقف علىٰ من ينتفع بها من الآدميين[٢].

٣ ـ أنْ لا يكون معصية الله تعالىٰ، كالوقف علىٰ الدّعارة، وأندية القمار، ومجالس الخمر، وقطاع الطّريق[٣]. أمّا الوقف علىٰ غير المسلمين، كالذمي فيجوز بالإتفاق[٤]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾[٥].

وقال الفقيه الإمامي السّيد كاظم[٦]: بل يجوز الوقف، والبر، والإحسان للحربي أيضاً، ترغيباً في الخير.

وقال الشّهيد الثّاني[٧]: «يجوز الوقف علىٰ أهل الذّمة؛ لأنّه ليس بمعصية، وأنّهم عباد الله، ومن جمله بني آدم المكرمين.. ثُمّ قال: لا يجوز الوقف علىٰ الخوارج، ولا

---

(١) أُنظر، المبسوط للسرخسي: ٥٢/٣٠، بدائع الصّنائع: ٢٢٣/٧، الجوهر النّقي: ٤٠٧/٧.

(٢) المجموع: ٣٢٦/١٥ و٣٢٧، الشّرائع: ١٦٨/٢، السّراج الوهّاج: ٣٠٦، السّرائر: ١٨٧/٣، فتح المعين: ٩٠.

(٣) أُنظر، مواهب الجليل: ٦٨/٦.

(٤) المجموع: ٣٢٦/١٥ و٣٢٩، الحدائق النّاضرة: ١٩٢/٢٢، كفاية الأخيار: ١٩٨/١، الخلاف: ٥٤٥/٣، مغني المحتاج: ٣٧٩/٢، الشّرائع: ١٦٨/٢، الوجيز: ٢٤٥/١، المبسوط للطوسي: ٢٩٤/٣، البَحْر الزّخّار: ١٥٣/٥.

(٥) الممتحنة: ٨.

(٦) أُنظر، العروة الوثقىٰ وتكملتها للسيد كاظم اليزدي: ٢١٢/٣، (منه قدس سره).

(٧) أُنظر الرّوضة البهية: ١٧٩/٣ ـ ١٨١، (منه قدس سره).

الغُلاة[1]؛ لأنّ أُولئك كفروا أمير المؤمنين عليّاً، وهؤلاء ألهوه، والخير هو النّمط الأوسط، كما قال الإمام: هلك فيّ اثنان: مبغض قالٍ، ومحب غالٍ[2].

٤ ـ أنْ يكون مُعيناً غير مجهول، فإذا وقف علىٰ رجل، أو امرأة بدون تعيين بطل[3].

وقال المالكية[4]: يصح الوقف، وإنْ لم يعين الواقف له مصرفاً، فإذا قال: وقف. داري هذه، وسكت صح، وأنفق في سبيل البر.

٥ ـ قال الإماميّة[5]، والشّافعية[6]، والمالكية[7]: لا يصح للواقف أنْ يقف علىٰ نفسه، أو يدخلها مع الموقوف عليهم؛ إذ لا يعقل أنْ يملّك الإنسان نفسه بنفسه، أجل إذا وقف علىٰ الفقراء، ثُمّ افتقر يكون كأحدهم، وكذلك إذا وقف علىٰ طلبة العلم، وأصبح طالباً.

وقال الحنابلة[8]، والحنفية[9]: يصح.

---

(١) لا شيء أصدق في التّعبير عن عقيدة أهل المذهب من كتبهم الدّينية، بخاصة كتب الفقه، والتّشريع. والشّهيد الثّاني من أعظم المراجع عند الشّيعة الإماميّة، وهذا قوله صريح؛ بأنّ غير المسلمين من أهل الأديان أفضل من الغُلاة، وأنّهم عباد الله المكرمون... فكيف يُنسب إلىٰ الإماميّة الغُلو، والمُغالاة؟ (منه قدس سرة).

(٢) فرائد السّمطين: ١/باب ٣٥ ح ١٣٣، المستدرك علىٰ الصّحيحين: ١٢٣/٣، كنز العمّال: ٣٢٤/١١ نهج البلاغة: ٢٨/٤، التّحفة السّنية للفيض الكاشاني الجزائري: ٩٢، شرح الأخبار للقاضي النّعمان المغربي: ١٦٠/١.

(٣) أُنظر، المجموع: ٣٣٩/١٥ و ٣٣٩، المسالك: ٣٤٨/١، المغني: ٢٤٢/٦، الرّوضة البهية: ١٧٩/٣.

(٤) شرح الزّرقاني علىٰ أبي ضياء: ٧/ باب الوقف، (منه قدس سره).

(٥) الخلاف: ٥٤٩/٣، التّنقيح الرّائع: ٣١٢/٢، العروة الوثقىٰ وتكملتها: ٢١٢/٣، المهذب لابن البراج: ٨٨/٢.

(٦) المجموع: ٣٢٧/١٥، السّراج الوهّاج: ٣٠٣، الوجيز: ٢٤٥/١، مغني المحتاج: ٣٨٠/٢.

(٧) حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق: ٣٢٨/٣، الفتاوىٰ الهندية: ٣٧١/٢، فتح الباري: ٤٠٢/٥.

(٨) المغني: ٢١٩/٦، الوقف للشيخ محمّد أبو زهرة: ٥٤، (منه قدس سره)، الشّرح الكبير: ٢١٥/٦، البَحْر الزّخّار: ١٥٣/٥، الفتاوىٰ الهندية: ٣٧١/٢.

(٩) أُنظر، الميزان للشعراني، (منه قدس سره)، المبسوط للسرخسي: ٤١/١٢ و٤٦، اللُباب: ١٣٥/٢، النّتف:

الوقف علىٰ الصَلاَة :

ومن عدم جواز الوقف علىٰ النّفس يتبين بطلان الأوقاف الكثيرة الموجودة في قُرىٰ جبل، والّتي وقفها أربابها علىٰ الصّلاَة عنهم بعد موتهم، حتّىٰ ولو قلنا بجواز النّيابة عن الميّت في الصّلاَة المستحبة فضلاً عن الواجبة؛ لأنّها في الحقيقة وقف علىٰ النّفس[1].

الاشتباه :

قال صاحب الملحقات[2]: إذا اشتبه الموقوف عليه بين شخصين، أو جهتين فالمرجع القرعة، أو الصّلح القهري، ومعنىٰ الصّلح القهري أنْ يقسم النّاتج بين الاثنين اللذين هما طرفا الاشتباه[3].

وإذا جهلت جهة الوقف، ولم نعلم: هل هي المسجد، أو الفقراء، أو غيرهما صرف الوقف في سبيل البر، والخير[4].

وإذا ترددت العين الموقوفة بين شيئين، كما لو علمنا بوجود الوقف، ولم نعلم أنّه الدّار، أو الدّكان، رجعنا إلىٰ القُرعة، أو الصّلح القهري، أي أخذنا للوقف نصف الدّكان، ونصف الدّار[5].

← ٥٢٤/١، تبيين الحقائق: ٣٢٨/٣.

(١) الخلاف ٥٤٩/٣، المجموع: ٣٣٠/١٥، الشّرائع: ١٧١/٢، المغني: ٢١٩/٦، لتجد بحث الوقف علىٰ النفس.

(٢) أنظر، العروة الوثقىٰ وتكملتها: ٢٢٦/٣ و٢٢٨ و٢٧١، (منه قدس سره).

(٣) أُنظر، العروة الوثقىٰ: ٢٢٢/٣ و٢٢٣، لتجد معنىٰ الصّلح القهري.

(٤) أنظر، جامع المقاصد: ٥٤/٩، الوسيلة لابن حمزة: ٤٤٠، جواهر الكلام: ١١٠/٢٨، المغني: ٢٤١/٦، الشّرح الكبير: ١٩٨/٦.

(٥) أُنظر، العروة الوثقىٰ وتكملتها: ٢٦٨/٣، المسألة رقم «٦٠».

شروط الواقف، وألفاظه

إرادة الواقف :

إذا كان الوقف عطية، وتبرعاً، وصدقة، يكون الواقف، والحال هذه، معطياً، ومتبرعاً، ومتصدقاً. وبديهة أنّ للإنسان العاقل البالغ الرّاشد الصّحيح غير المحجر عليه في التّصرفات المالية ـ له أنْ يتبرع من أمواله ما يشاء إلىٰ من يشاء بالنحو الّذي يراه. وفي الحديث: «النَّاس مسلطون علىٰ أموالهم»[١]. وقال الإمام: «للوقوف بحسب ما يقفها أهلها»[٢]. ولأجل هذا قال الفقهاء: شروط الواقف كنصّ الشّارع، وألفاظه كألفاظه في وجوب اتباعها، والعمل بها... ومثله النّاذر، والحالف، والموصي، والمقر[٣].

وعلىٰ هذا، فإنْ علم قصد الواقف، وأنّه أراد هذا المعنىٰ دون سواه أخذ به، حتّىٰ ولو خالف فهم العرف، كما لو علمنا أنّه أراد من لفظة أخي صديقه فلاناً. فنعطي الوقف للصَّديق، لا للأخ؛ لأنّ العرف إنما يكون حجّة متبعة باعتباره وسيلة تكشف عن القصد، فإذا عرفنا القصد يسقط العرف عن الاعتبار. أمّا إذا جهلنا القصد كان العرف هو المتبع، وإذا لم يكن للعرف اصطلاح، ولم يفهم من ألفاظ الواقف شيء رجعنا إلىٰ اللّغة، تماماً كما هو الشّأن في ألفاظ الكتاب، والسُّنَّة.

---

(١) المبسوط للطوسي: ٢٧٢/٣، نهاية الأحكام: ٥٢١/٢، المجموع: ٣٥/١٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ١٩٢/٣.

(٢) الوسائل: ٢٩٥/١٣، الدّروس: ٢٢٩، جامع المقاصد: ١٧/٩، الكافي: ٣٧/٧، الفقيه: ١٧٦/٤، التّهذيب: ١٢٩/٩.

(٣) أُنظر، الحدائق الناضرة: ١٧٨/٢٢ و١٨٨، جواهر الكلام: ٣٥٨/٢٢ و: ٢٤/٢٨ و٤٢، العروة الوثقىٰ وتكملتها: ٢١٧/١، رياض المسائل: ٢٧/٢.

الشّرط السّائغ :

قلنا : إنّ للواقف : الجامع للشروط أنْ يشترط ما يشاء.. ونستثني الآن الحالات التّالية :

١ ـ يلزم الشّرط ، وينفذ إذا اقترن بإنشاء الوقف ، وحصل معه ، أمّا إذا ذكر الشّرط بعد تمام الإنشاء فيكون لغواً ؛ إذ لا سلطان للواقف علىٰ العين بعد خروجها عن ملكه[١].

٢ ـ أنْ لا يذكر شرطاً ينافي مقتضىٰ العقد ، وطبيعته ، كما لو شرط أنْ تبقىٰ العين علىٰ ملكه ، فيورثها ، ويبيعها ، ويهبها ، ويؤجرها ، ويعيرها ، إنْ شاء.. ومعنىٰ هذا في حقيقته أنّ الوقف ليس بوقف ، وأنّ ما ليس بوقف هو وقف.. وإذا جعل هذا الشّرط الإنشاء لغواً يكون الوقف بلا إنشاء ، والمفروض أنّه لا يتم بدونه.. وبكلمة ، أنّ حال هذا الواقف أشبه بحال البائع الّذي يقول : بعتك هذا علىٰ أنْ لا ينتقل المبيع إليك ، ولا ينتقل الّثمن إليّ. ومن أجل هذا أجمع الفقهاء علىٰ أنّ كلّ شرط ينافي مقتضىٰ العقد فهو باطل ، ومبطل[٢].

ولكن السّنهوري القانوني الشّهير قال في مجموعة القوانين المختارة من الفقه الإسلامي : إنّ الحنفية قالوا : يستثنىٰ من ذلك المسجد ، فإنّ هذا الشّرط الفاسد لا يفسد وقفيته ، أمّا بالنسبة إلىٰ غير المسجد يكون فاسداً ومفسداً[٣].

---

(١) أنظر ، الإجارة للشيخ الإصفهاني : ٢٨ ، المغني : ٢٠١/٦ ، حاشية المكاسب : ٩١/٣ و٩٨ ، كشف القناع : ٥٠/٤.

(٢) أنظر ، قواعد الأحكام : ٨٩/٢ و٣٨٩ ، المجموع : ٤٢٢/١١ و٤٢٦ ، التذكرة : ١٢/٢ و٢٥٠ و٢٧١ ، المغني : ١٩٥/٦ ، تحرير الأحكام : ٢٥٢/٣ ، الشّرح الكبير : ١٩٧/٦.

(٣) أنظر ، كتاب القانون للسنهوري : باب الوقف ، وكتاب الوقف لمحمّد سلام مدكور ، (منه قدس سره).

٣ ـ أنْ لا يخالف الشّرط حكماً من أحكام الشّريعة الإسلامية، كأن يشترط فعل الحرام، أو ترك الواجب. وفي الحديث: «من اشترط شرطاً سوىٰ كتاب الله عزّ وجلّ، فلا يجوز له، ولا عليه. وقال الإمام: «المسلمون عند شروطهم إلّا شرطاً حرم حَلاَلاً، أو أحَلَّ حراماً»[١].

وما عدا ذلك من الشّروط الّتي تقترن بالعقد، ولا ينافي طبيعته، ولا حكماً من أحكام الكتاب، والسُّنَّة.. فإنّها جائزة يجب الوفاء بها بالإتفاق، كما لو اشتراط أنْ يبنوا من غلة الوقف داراً للفقراء، أو يبتدئوا بأهل العلم، وما إلىٰ ذاك. وبكلمة أنّ الواقف كأي إنسان يجب أنْ تتمشىٰ جميع تصرفاته، مع الأُسس العقلية، والشّرعية، سواء أكانت هذه التّصرفات من نوع الوقف، أو الأكلّ، والسَّفَر، أو غيره. فمتىٰ وافقت الشّرع، والعقل وجب احترامها، وإلّا أُهملت[٢].

العقد وهذا الشّرط :

ليس من شك أنّ الشّرط الباطل لا يجب الوفاء به، مهما كان نوعه. وأيضا ليس من شك أنّ ما كان منه منافياً لمقتضىٰ العقد وطبيعته يسري بطلانه إلىٰ العقد بالذات، فيكون باطلاً بنفسه مبطلاً لغيره بالإتفاق[٣]، من غير فرق بين الوقف، وغير الوقف.

واختلفوا في الشّرط المنافي لأحكام الكتاب، والسُّنَّة فقط، لا لطبيعة العقد، كمن

---

(١) الكافي: ٥/٤٠٤، الفقيه: ٣/١٢٨، صحيح البخاري: ٣/٥٢، مجمع الزّوائد: ٤/٢٠٥، كنز العمّال: ١٦/٥٠٤، السّنن الكبرىٰ: ٦/٧٩، مستدرك الحاكم: ٢/٤٩.

(٢) أُنظر، جامع الخلاف والوفاق: ٣٦٦، المجموع: ١٥/٨٨، الهداية في شرح البداية: ٣/١٩، روضة الطّالبين: ٤/٤٢٠، التّذكرة: ٢/٤٣٤، حاشية ردّ المحتار: ٥/٤٨١ و:٦/٨٥، حاشية المكاسب للشيخ الأنصاري: ٢/٤٦٦.

(٣) أُنظر، جواهر الملام: ٢٨/٢٠٤، شرح الأزهار: ٣/٤٨٢، التّذكرة: ٢/٣٤٦.

وقف داره علىٰ زيد بشرط أنْ يرتكب فيها المحرمات، أو يترك الواجبات، اختلفوا: هل بطلان هذا الشّرط يوجب بطلان العقد أيضاً، بحيث لا يجب الوفاء بالعقد كما لا يجب الوفاء بالشرط، أو يختصر الفساد، والبطلان علىٰ الشّرط فقط.

نقل الشّيخ أبو زهرة عن الحنفية[١]: «إنّ الشّروط المخالفة للمقررات الشّرعية تبطل هي فقط، أمّا الوقف فصحيح، ولا يفسد بفسادها؛ لأنّ الوقف تبرع، والتّبرعات لا تبطلها الشّروط الفاسدة».

أمّا الإماميّة[٢]، فقد اختلفوا فيما بينهم، فمن قائل: إنّ فساد الشّرط لا يوجب فساد العقد، وقائل: بأنّه يوجبه، وتوقف ثالث.

والّذي نراه نحن أنّ فساد الشّرط المنافي لأحكام الكتاب، والسُّنَّة لا يسري إلىٰ العقد بحال.. ذلك أنّ للعقد اركاناً، وشروطاً، كالايجاب، والقبول، وكون العاقد عاقلاً بالغاً، والمعقود عليه ملكاً للعاقد، وقابلاً للنقل والانتقال، فمتىٰ تمّ ذلك صح العقد بلا ريب، أمّا ذكر الشّروط الفاسدة الّتي لا تمس أركان العقد، وشروطه من قريب، أو بعيد، بل ذُكرت معه فقط فإنّ فسادها لا يستتبع فساد العقد، ولو افترض أنّ فساد العقد أحدث خللاً في العقد، كالجهالة الموجبة للغرر في عقد البيع يكون العقد، والحال هذه، فاسداً، ولكن للجهالة، لا لفساد الشّرط.

وإلىٰ هذا ذهب صاحب الجواهر[٣]، وهو، من هو، في ذوقه، وتحقيقه، ومما يدل علىٰ صفاء هذه الفطرة قوله: «أمّا دعوىٰ أنّ الشّرط الفاسد إذا أخذ بنحو القيدية فيفسد العقد، وإذا أخذ بنحو الدّاعي فلا يفسده، أمّا هذه الدّعوىٰ فسفسطة لا محصل

---

(١) أنظر، كتاب الوقف لمحمّد أبو زهرة: ١٦٢. (منه قدس سره).

(٢) جواهر الكلام: ٢١٩/٢٧ و: ٢٠٤/٢٨، حاشية المكاسب: ٢٨٩ ط. ق، المكاسب: ١١٩/٥. (منه قدس).

(٣) أنظر، جواهر الكلام: ٢٠٤/٢٨.

تحتها».

أجل، إنّها سفسطة، وكلام فارغ؛ لأنّ العرف لا يدرك، ولا يميز بين الحالين، وبديهية أنّ الخطابات الشّرعية منزلة علىٰ الإفهام العرفية، لا علىٰ الدّقة العقلية.

قدمنا أنّ الفقهاء قسموا الشّروط إلىٰ صحيحة، وفاسدة، وقالوا: يجب الوفاء بالأُولىٰ دون الثّانية، وأنّهم قسموا الفاسدة إلىٰ ما ينافي طبيعة العقد، وإلىٰ ما لا ينافيه، وإنما ينافي أحكام الشّريعة، وإنّهم اتفقوا علىٰ أنّ النّوع الأوّل فاسد ومفسد، واختلفوا في النّوع الثّاني، فمن قائل بأنّه فاسد غير مفسد، وقائل بفساده، وإفساده.

ثمّ اختلفوا في كثير من الموارد، والأمثلة: هل هي من نوع الشّروط الفاسدة، وعلىٰ افتراض أنّها منه، فهل هي مفسدة أيضاً، أو فاسدة غير مفسدة؟ وفيما يلي نذكر طرفاً من هذه الأمثلة[1]:

الخَيار:

قال الشّافعية[2]، والإماميّة[3]، والحنابلة[4]: إذا اشترط الواقف لنفسه أنْ يكون له الخَيار أمداً معلوماً في إمضاء الوقف، أو العدول عنه بطل الشّرط، والوقف معاً؛ لأنّه شرط ينافي طبيعة العقد.

وقال الحنفية[5]: بل كلاهما صحيح.

---

(١) أُنظر، جامع المقاصد: ٧/ ٣٦٠، الرّوضة البهية: ٥/ ١٢٠، التّذكرة: ٢/ ٣٤٦.

(٢) المجموع: ١٥/ ٣٢٩، شرح فتح القدير: ٥/ ٥٦، السّراج الوهّاج: ٣٠٢، مغني المحتاج: ٢/ ٣٨٠.

(٣) جامع المقاصد: ٩/ ٢٧، التّذكرة: ٢/ ٤٣٥، مسالك الأفهام: ٥/ ٣٦٢، جواهر الكلام: ٢٨/ ٦٧.

(٤) المغني: ٦/ ٢١٩، الشّرح الكبير: ٦/ ٢١٥، روضة الطّالبين: ٤/ ٣٩٤، فتح القدير: ٥/ ٥٦، البَحر الرّائق: ٥/ ٣٧١.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٢/ ٤١، الهداية المطبوع بهامش شرح فتح القدير: ٥/ ٥٦، اللُباب: ٢/ ١٣٥.

الإدخال، والإخراج :

قال الحنابلة[١]، والشّافعية[٢]، في القول الأرجح: إنْ اشترط الواقف أنْ يخرج من يشاء من أهل الوقف، ويدخل من يشاء من غيرهم لم يصح، ويبطل الوقف؛ لأنّه منافٍ لمقتضىٰ العقد فأفسده.

وقال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]: بل يصح.

وفصل الإماميّة[٥]: بين الإدخال، والإخراج، وقالوا: إنْ اشترط إخراج من يريد من أرباب الوقف بطل الوقف، وإنْ اشترط إدخال من سيولد من الموقوف عليهم جاز، سواء أكان الوقف علىٰ أوْلادَه، أو أوْلاَد غيره.

الأكلَ، ووفاء الدّين :

قال الإماميّة[٦]، والشّافعية[٧]: لو وقف علىٰ غيره، واشترط وفاء ديونه، وإخراج مؤنته من الوقف يبطل الوقف، والشّرط.

فائدة :

وحيث ذكرنا شرط الخيَار، وبعض الأمثلة للوقوف المقيدة بشرط يحسن أنْ

---

(١) المغني: ٢٣٧/٦، الشّرح الكبير لأبي البركات: ٧٧/٤، سبل السّلام: ٨٨/٣.

(٢) فتح الباري: ٣٠٣/٥، نيل الأوطار: ١٢٩/٦، المجموع: ٣٤٠/١٥، كفاية الأخيار: ٢٠٠/١.

(٣) حاشية الدّسوقي: ٩٠/٤، فقه السُّنَّة: ٥٢٨/٣، الشّرح الكبير لأبي البركات: ٧٧/٤، فتح الباري: ٣٠٠/٥.

(٤) سبل السّلام: ٨٨/٣، شرح الزّرقاني علىٰ أبي ضياء: ٧/باب الوقف، كتاب الوقف لأبي زهرة: ١٩٢، (منه).

(٥) التّذكرة: ٤٣٥/٢، مختلف الشّيعة: ٢٩٠/٦، جواهر الكلام: ٢٣/٢٨، المكاسب: ٤٤/٤، منهاج الفقاهة: ٢٣٨٠/٤.

(٦) جواهر الكلام: ٦٧/٢٨، (منه قدس)، المهذب البارع: ٦٦/٣، التّذكرة: ٤٢٨/٢، الحدائق النّاضرة: ١٦٠/٢٢.

(٧) المجموع في شرح المهذب: ٩٣/٢٠، (منه قدس)، فتح الوهاب: ٤٤٤/١، مغني المحتاج: ٣٩٠/٢، حواشي الشّرواني: ٢٠٦/١٠.

نشير بهذه المناسبة إلىٰ ما دار، وتداول علىٰ ألسنة فقهاء الإماميّة[1]، من قولهم خَيار الشّرط، وشرط الخَيار، وقولهم مطلق العقد، والعقد المطلق، وأنْ نفرق بين الشّرطين، والإطلاقين.

أمّا شرط الخَيار فهو أنّ العاقد عند إنشاء العقد قد ذكر الخَيار بلفظه، واشترطه لنفسه، كما لو قال: بعتك هذا، ولي الخَيار في فسخ البيع، والرّجوع عنه مدة كذا[2]. أمّا خَيار الشّرط، وبالأصح خَيار تخلف الشّرط عن المشروط فإنّ العاقد لم يذكر الخَيار عند الإنشاء أبداً، وإنّما اشترط أمراً آخر، كما لو قال البائع للمشتري: بعتك هذا علىٰ أنْ تكون عالماً، ثُمّ تبين أنّ المشتري جاهل. وهذا التّخلف يُحدث للبائع الخَيار في فسخ البيع، والرّجوع عنه، إنْ شاء أمضاه، وإنْ شاء فسخه، ومعلوم إنّ الفرق كبير جداً بين الموردين[3].

أمّا الفرق بين العقد المطلق، ومطلق العقد، فيتبين بعد أنْ نعرف أنّ العقد علىٰ أنواع، منه العقد المجرد عن كلّ قيد، وهو العقد المطلق، ومنه العقد المقيد بقيد إيجابي، أو بقيد سلبي، ومنه العقد من حيث هو هو، أي غير ملحوظ به الإطلاق، ولا قيد الايجاب، أو السّلب، وهو مطلق العقد الشّامل للعهد المطلق، وللعقد المقيد[4]. وعليه

---

(١) الانتصار: ٤٣٤، المبسوط للطوسي: ٧٩/٢، السّرائر: ٢٤٤/٢، الغنية: ٢٢٠، الشّرائع: ٢٧٦/٢.

(٢) أُنظر، الانتصار: ٤٣٩، المبسوط للسرخسي: ٤١/١٣، المراسم العلوية: ١٧٤، بداية المجتهد: ٢٢٦/٢ و٢٧٠، الكافي الحلبي: ٣٥٣، المغني: ٩٦/٤، الخلاف: ١٠٣/٣ حاشية العدوي: ١٤٢، الأُم: ٤/٣ مختصر المزني: ٧٥.

(٣) الخلاف: ٩/٣، الفقيه: ١٢٧/٣، المختصر النّافع: ١٢١، المهذب: ٣٥٤/١.

(٤) أُنظر، التّذكرة: ٣٦١/٢، فتح العزيز: ٦٤/٩، محاضرات في أُصول الفقه، تقريرات بحث السّيد الخوئي للفياض: ٦٠/٥ و١٣٧، المجموع: ٣٤٩/١١ و٤١٥، و: ١٦٥/١٥، الحدائق النّاضرة: ١٩٩/٢٤، المغني: ٢٠٢/٤، الرّسائل التّسع للحلي: ١٦٤، بدائع الصّنائع: ٢٠١/٤، المسالك: ٤٥٩/٧، الشّرح الكبير: ٢١٦/٤.

يكون كلّ من المطلق، والمقيد قسيم للآخر، وفي عرض أخيه، وحياله، وهما معاً قسمان لمطلق العقد، تماماً كالرجل، والمرأة بالقياس إلىٰ مفهوم الإنسان[١].

البنين، والبنات:

إذا وقف علىٰ البنين لا تدخل البنات، وإذا وقف علىٰ البنات لا يدخل البنون، وإذا وقف علىٰ أوْلاَده دخلا معاً، واقتسما بالسوية، وإذا قال: للذّكر مثل حظ الانثيين، أو له مثل الأنثىٰ، أو للأُنثىٰ مثل حظ الذّكرين، أو قال: من تزوجت من النِّساء فلا حظ لها أبداً صح في ذلك كلّه مراعاة لشرط الواقف.. ولم أجد فيما لدي من كتب الفقه للمذاهب الخمسة[٢]، قولاً يتنافىٰ مع شيء من هذا سوىٰ ما نقله أبو زهرة[٣]، عن المالكية: «إنّ الإجماع في مذهب مالك قائم علىٰ تأثيم من وقف علىٰ بَنيه دون بناته، أو جعل إستحقاق الوقف مقيداً بعدم الزّواج، وإنّ بعضهم جعل ذلك التّأثيم علة للبطلان».

ونعتقد أنّ القول بالبطلان، أو بإدخال البنات في لفظ البنين قول متروك لا وزن له عند المالكية، فإنّ لدي من كتبهم أكثر من خمسة، ومنها المطول، والمختصر، وما وجدت فيها إشارة إلىٰ هذا القول رغم البحث، والتّنقيب، بل علىٰ العكس، فقد جاء

---

(١) ومن التّعابير العلمية المختصرة ما هو معروف بين طلاب النّجف من قولهم: بشرط شيْ، وبشرط لا، ولا بشرط، ويريدون من «بشرط شيْ»، المقيد بالإيجاب كقولك: أُعطيك بشرط أنْ تفعل كذا، ومن «بشرط لا» المقيد بالسلب، كقولك: أُعطيك بشرط أنْ لا تفعل، و «لا بشرط» كقولك: أُعطيك، دون تقيد بسلب، أو بإيجاب، وبديهة أنّ «اللا بشرط»، يشمل الأمرين معاً، ويصدق علىٰ الـ «بشرط شيْ»، والـ «بشرط لا». (منه قدس سرة).

(٢) جامع المقاصد: ٩٣/٩، الشّرح الكبير: ٢٢٦/٦، الجواهر: ١٠٤/٢٨، المجموع: ٣٤٨/١٥، الحدائق النّاضرة: ٢٤٢/٢٢، المغني: ٢٢٩/٦، عمدة القاري: ٤٨/١٤.

(٣) أُنظر، كتاب الوقف لمحمّد أبو زهرة: ٢٤٥. (منه قدس سره).

فيها: «إنّ ألفاظ الواقف تُحمل علىٰ العرف، وهي كألفاظ الشّارع في وجوب الإتباع». أجل، فقد نقل عن عمر بن العزيز أنّه حاول أنْ يدخل البنات في أوقاف البنين، وابن عبد العزيز ليس مالكياً. هذا، إلىٰ أنّ محاولته إنْ دلت علىٰ شيء فإنما تدل علىٰ عطفه، وإنسانيته.

أوْلاَد الأوْلاَد :

وكما اختلف الفقهاء في بعض الشّروط أنّها باطلة، أو صحيحة، وأنّ الباطل منها هل يُبطل، أو لا يبطل، فقد اختلفوا أيضاً في دلالة بعض الألفاظ، من تلك إذا قال: هذا وقف علىٰ أوْلاَدي، وسكت: هل يشمل لفظ أوْلاَدي أوْلاَد الأوْلاَد؟ وفي حال الشّمول: هل يعم أوْلاَد البنين، والبنات معاً، أو أوْلاَد البنين فقط؟

فالمشهور من قول الإماميّة[1]: أنّ لفظ أوْلاَدي لا يشمل أوْلاَد الأوْلاَد، ولكن السّيد الإصفهاني[2]، قال: إنّ لفظ الأوْلاَد يعم أوْلاَد الأوْلاَد ذكوراً، وإناثاً، وهذا هو الحقّ؛ لأنّه المفهوم العرفي الّذي عليه المعول.

وروىٰ صاحب المغني[3]، عن ابن حنبل أنّ لفظ وَلَد يصدق علىٰ الذّكر، والأُنثىٰ للصُّلب، وعلىٰ أوْلاَد الابن دون أوْلاَد البنت.

وقال الشّافعية[4]: إنّ لفظ الوَلَد يصدق علىٰ الذّكر والأُنثىٰ من الصُّلب، ولا

---

(١) الحدائق النّاضرة: ٢٢/٢٤٨، المقنعة: ٦٥٣، النّهاية: ٥٩٦، الرّوضة البهية: ٣/١٨٤، رياض المسائل: ١٠/١٦٧.

(٢) أُنظر، الوسيلة الكبرىٰ: ٢٤٥، باب الوقف، (منه قدس سره).

(٣) المغني لابن قدامة: ٦/٢٢٩ و ٢٣٠، الشّرح الكبير: ٦/٢٤٦، عمدة القاري: ١٤/٤٨.

(٤) فتح القدير: ٥/٥٦، المجموع في شرح المهذب: ١٥/٣٤٨ و ٣٥٢، (منه قدس سره)، الوجيز: ١/٢٤٧، السّراج الوهّاج: ٣٠٥، مغني المحتاج: ٢/٣٨٨.

يصدق علىٰ أوْلاَد الأوْلاَد إطلاقاً، أمّا لفظ وَلَد الوَلَد عندهم فيعم الذّكور، والإناث، وبه قال الحنفية[1].

وقال المالكية[2]: تدخل الإناث في لفظ الأوْلاَد، ولا تدخل في لفظ أوْلاَد الأوْلاَد.

وقول المالكية هذا يناقض نفسه؛ لأنّ مادة اللّفظ واحدة، وهي و. ل. د. فكيف دلت علىٰ الذّكور والإناث معاً بدون الإضافة، ومعها دلت علىٰ الذّكور فقط؟

(١) المغني: ٦/٢٢٩ و ٢٣٠، الشّرح الكبير: ٦/٢٤٦، عمدة القاري: ١٤/٤٨، كشف الظّنون حاجي خليفة: ١/٨٧٦، هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/٢٠٩.

(٢) أنظر، شرح الزّرقاني علىٰ أبي ضياء: ٧/باب الوقف، (منه قدس سره).

الولاية علىٰ الوقف

الولاية علىٰ الوقف هي سلطة محددة برعايته، وإصلاحه، واستغلاله، وإنفاق غلته في وجهها. وتنقسم الولاية إلىٰ نوعين: عامة، وخاصة. والعامّة هي الّتي تكون لولي الأمر، والخاصة ما كان لمن يوليه الواقف عند إنشاء الوقف، أو يوليه الحاكم الشّرعي.

واتفقوا[١]، علىٰ أنّ الولي يجب أنْ يكون عاقلاً بالغاً راشداً أميناً. بل اشترط الشّافعية[٢]، وكثير من الإماميّة العدالة[٣]. والحقّ الاكتفاء بالأمانة، والوثاقة، مع القدرة علىٰ إدارة الوقف إدارة كاملة.

واتفقوا[٤]، علىٰ أنّ المتولي أمين لا يضمن إلّا بالتعدي، أو التّقصير.

وأيضاً اتفقوا[٥] ـ إلّا مالكاً ـ علىٰ أنّ للواقف أنْ يجعل التّولية حين الوقف لنفسه مستقلاً، أو يشترط معه غيره مدة حياته، أو لأمدٍ معين، وله أنْ يجعل أمرها بيد غيره.

وعن كتاب فتح الباري[٦]، أنّ مالكاً قال: لا يجوز للواقف أنْ يجعل الولاية لنفسه، لئلا يصير كأنه وقف علىٰ نفسه، أو يطول العهد، فيُنسىٰ الوقف، أو يفلس

---

(١) النّهاية: ٦١١، المجموع: ٣٢٨/١٥، الدّروس: ٢٦٣/٢، المبسوط للسرخسي: ٣٧/١٢، بدائع الصّنائع: ١٦٩/٧.

(٢) المجموع: ٣٣٣/١٥، كفاية الأخيار: ١٩٨/١، مغني المحتاج: ٣٨٤/٢، الوجيز: ٢٤٦/١.

(٣) الوسيلة لابن حمزة: ٣٦٩، التّنقيح الرّائع: ٣٠٧/٢و٣٠٨، الحدائق النّاضرة: ١٨٤/٢٢، التّحرير: ٢٨٩/١.

(٤) المسالك: ٣٤٧/١، المجموع: ٣٣٤/١٥، الغنية: ٦٠٣، المغني: ٢٣٩/٦، الرّوضة البهية: ١٧٩/٣.

(٥) التّنقيح الرّائع: ٣٠٧/٢، البَحْر الرّائق: ٣٢٩/٥، السّرائر: ٢٠٦/٣، شرح الأزهار: ٥٥٦/٢.

(٦) أُنظر، فتح الباري: ٣٨٥/٥ و٤٠٣.

الواقف، فيتصرف فيه، أو يموت، فيتصرف فيه ورثته، وإذا حصل الأمنُ من ذلك كلّه فلا بأس بأنْ يجعل الولاية في يده.

واختلفوا إذا سكت الواقف، ولم يجعل التّولية له، ولا لغيره.. قال الحنابلة[١]، والمالكية[٢]: تكون التّولية للموقوف عليهم إذا كانوا معروفين محصورين، وإلّا فهي للحاكم[٣].

وقال الحنفية[٤]: تبقىٰ الولاية للواقف، وإنْ لم ينصّ عليها لنفسه.

أمّا الشّافعية[٥]. فقد اختلفوا فيما بينهم علىٰ ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنْ تكون التّولية للواقف.

الثّاني،: للموقوف عليهم.

الثّالث: للحاكم.

والمعروف عند الإماميّة[٦]: أنّه إذا لم يعين الواقف ولياً كانت التّولية للحاكم، إنْ شاء باشرها بنفسه، وإنْ شاء فوضها إلىٰ غيره. وقال السّيد كاظم في الملحقات[٧]، والسّيد الإصفهاني في الوسيلة[٨]: إنّ هذا صحيح بالنسبة إلىٰ الأوقاف العامّة. أما

---

(١) الشرح الكبير لأبي البركات: ٨٥/٤، شرح الأزهار: ٤٤٨/٣، البحر الرائق: ٢٤٣/٥.

(٢) كشف القناع للبهوتي: ٦٦٦/٣ و: ٤٧٨/٦، تكملة حاشية ردّ المحتار: ٥٥١/٢ و ٥٥٢.

(٣) التّنقيح الرّائع: ٣٠٧/٢ و٣٠٨، شرح الزّرقاني علىٰ أبي ضياء: ٧/باب الوقف، (منه قدس سره).

(٤) فتح القدير: ٥/ ٤٩ ـ ٥٦، (منه قدس سره).

(٥) المجموع في شرح المهذب: ٣٢٧/١٥ ـ ٣٣٩، (منه قدس سره).

(٦) مختلف الشّيعة: ٣٠٠/٦، التّذكرة: ٤٤٧/٢، جواهر الكلام: ١٠/٢٨ و٢٥ و ٩٤ و ١٠٠، جامع المقاصد: ٣٢/٩.

(٧) العروة الوثقىٰ وتكملتها: ٢٢٧/١، باب الوقف.

(٨) الوسيلة الكبرىٰ: ٥٢٤، باب الوقف.

بالقياس إلىٰ الأوقاف الخاصة فإنّ للموقوف عليهم أنْ يحافظوا علىٰ الوقف، ويصلحوه، ويؤجروه، ويستوفوا النّاتج بدون إذن الحاكم، والعمل علىٰ هذا.

وقال الإماميّة[1]: إذا اشترط الواقف الولاية لنفسه، وكان غير مأمون، أو اشترطها لرجل يعلم بفسقه فليس للحاكم أنْ ينزع الولاية من الواقف، ولا ممن ولاه، كما جاء في تذكرة العلاّمة الحليّ[2]. بل قال صاحب الملحقات[3]: لو اشترط الواقف أنْ لا يكون للحاكم أية مداخلة في أمر وقفه صح، وإذا مات من ولاه الحاكم يكون الأمر للموقوف عليهم، أو لعدول المسلمين.

وقال صاحب فتح القدير الحنفي[4]: «لو شرط الواقف ولايته لنفسه، وكان غير مأمون علىٰ الوقف فللقاضي أنْ ينزعها من يده.. وكذا إذا شرط أنْ ليس للسلطان، ولا لقاضٍ أنْ يخرجها من يده، ويوليها غيره؛ لأنّه شرط مخالف لحكم الشّرع، فبطل».

ولا أدري كيف يجتمع هذا مع ما نقله أبو زهرة[5] عن كتاب البَحْر الرّائق[6]: من أنّ القاضي لاينعزل بالفسق، فالناظر أوْلىٰ، لأنّ القضاء أشرف وأخطر!

ومتىٰ أقام الواقف، أو الحاكم ولياً فليس لأحد عليه سلطان، ما دام قائماً بالواجب، فإنْ قصّر، أو خان، بحيث يلزم الضّرر من بقائه، واستمراره في الولاية

---

(١) التّذكرة للعلاّمة الحلي: ٢/٣٥١و٤٣٣ و٤٤٧، تحرير الأحكام: ١/٢٩٠، المسالك: ٥/٣٧٦.

(٢) المصدر السّابق.

(٣) العروة الوثقىٰ وتكملتها: ١/٢٣٠و٢٣٩.

(٤) فتح القدير: ٥/٦١، (منه قدس سره)، المغني: ١١/٤٧٤، الشّرح الكبير: ١١/٤٧٩.

(٥) كتاب الوقف لمحمّد أبو زهرة: ٣٧٢، (منه قدس سره).

(٦) البَحْر الرّائق لابن نجيم المصري: ٥/٣٧٩و٣٨٨.

فإنّ للحاكم أنْ يستبدله، والأوْلىٰ أنْ يضم معه نشيطاً أميناً، كما قال الحنابلة[١].

وإذا مات من عيّنه الواقف، أو جُنّ، أو غير ذلك مما يخرجه عن الأهلية فلا تعود الولاية إلىٰ الواقف، إلّا إذا جعل ذلك له حين إنشاء العقد.

وقال المالكية[٢]: بل تعود، وله أنْ يعزله متىٰ شاء.

وقال الإماميّة[٣]، والحنابلة[٤]: إذا اشترط التّولية لاثنين، فإنْ صرح، بأنّ لكل منهما الاستقلال في العمل استقل، وإذا مات أحدهما، أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر، وإنْ صرح بالاجتماع، وعدم الاستقلال فلا يجوز لأحدهما التّصرف بمفرده، وإذا أطلق، ولم يبين حُمل كلامه علىٰ صورة عدم الاستقلال بالتصرف، وعليه يعين الحاكم آخر، ويضمه إلىٰ رفيقه[٥].

وفي فتح القدير عن قاضيخان الحنفي[٦]: «إنّ الواقف إذا جعل الولاية لاثنين، فأوصىٰ أحدهما إلىٰ صاحبه في أمر الوقف، ومات جاز تصرف الحي في جميع الوقف».

قال صاحب الملحقات[٧]: إذا عين الواقف مقداراً من المنافع للمتولي تعين ذلك كثيراً كان، أو قليلاً، وإنْ لم يعين استحق أُجرة المثل. ويتفق هذا مع ما نقله مذكور

---

(١) المغني ٤٧٤/١١، الشّرح الكبير: ٤٧٩/١١، روضة الطّالبين: ١١٩/٨.

(٢) حواشي الشّرواني: ١٠٣/١٠ و١٣٢، الدّرّ المختار: ٦٦١/٤، شرح الأزهار: ٤٢٥/٢.

(٣) جامع المقاصد: ٣٤/٩، بلغة الفقيه: ٢٦١/٣، المسالك: ٥٣٠/١٣، جواهر الكلام: ٢٩٨/٤٠.

(٤) المغني ٤٧٥/١١، الشّرح الكبير: ٤٨٠/١١، الدّر المختار: ٢٨٦/٧.

(٥) العروة الوثقىٰ وتكملتها: ٢٢٨/١ و ٢٣٠، التّنقيح الرّائع: ٣٠٧/٢ و٣٠٨، (منه قدس سره).

(٦) فتح القدير: ٤٥/٥ ـ ٥٦، وفتاوىٰ قاضيخان في هامش الفتاوىٰ الهندية: ٢٨٥/٣ و٢٨٦.

(٧) العروة الوثقىٰ وتكملتها للسيد كاظم اليزدي: ٢٣١/١.

عن القانون المصري في كتاب الوقف[١].

واتفقوا[٢]، علىٰ أنّ للولي الّذي عينه الواقف، أو الحاكم أنْ يوكلّ من شاء في إنجاز مصلحة من مصالح الوقف، سواء أصرح من أسند إليه الولاية بذلك، أم لم يصرح، اللّهُمَّ إلّا إذا اشترط عليه المباشرة بالذات.

وأيضاً اتفقوا[٣]، علىٰ أنّه ليس للمتولي أنْ يفوض التّولية من بعده إلىٰ غيره إذا منعه عنها الولي الأصيل. كما اتفقوا علىٰ أنّ له أنْ يفوضها إلىٰ غيره إذا أذن له. أمّا إذا سكت، ولم يتعرض للتفويض إيجاباً، ولا سلباً فقد ذهب الحنفية[٤]، إلىٰ أنّ له ذلك، وقال الإماميّة، والحنابلة، والشّافعية، والمالكية[٥]: ليس له، وإذا فوض يكون تفويضه لغواً[٦].

أبناء العلماء، والأوقاف:

وجد في عصرنا علماء يحرصون علىٰ دنياهم حرص عليٍّ علىٰ دينه.. ومن ذلك أنّهم يجعلون ولاية الوقف الّذي في يدهم إلىٰ أوْلاَدهم، ثُمّ أوْلاَد أوْلاَدهم، ثُمّ إلىٰ يوم يبعثون.. ويتسترون بلفظ الأرشد فالأرشد من هذا النّسل.

ولا أُريد أنْ أرد علىٰ هذه البدعة، أو السُّنَّة، بالآيات، والرّوايات، وإنّما أوجه هذه التّساؤلات: هل قصد الشّيخ من هذا التّفويض مصلحة الوقف والمجتمع، أو

---

(١) كتاب الوقف لمحمّد سلام مدكور: باب الوقف والتّولية. (منه قدس سره).

(٢) التّذكرة: ٢/٣٥١، حاشية ردّ المحتار: ٤/١٩٥، الوسائل: باب ١٠ ح ٣ كتاب الوقف، فقه الصّادق: ٢٠/٣٤٤.

(٣) تكملة العروة الوثقىٰ: ١/٢٣١، البحر الرّائق: ٥/٣٧٩ و٣٨٨، التّذكرة: ٢/٣٥١، حواشي الشّرواني: ١٠/١٠٣.

(٤) تقدم إستخراجه.

(٥) تقدم إستخراجها.

(٦) أُنظر، المسالك: ١/٣٤٦، المغني: ١١/٤٧٤، التّنقيح الرّائع: ٢/٣٠٧، الشّرح الكبير: ١١/٤٧٩.

المصلحة الشّخصية لمن يوجد من الذّرية؟، ثُمّ هل الباعث علىٰ هذا التّفكير مكارم الأخلاق، والعفة، والزّهد، والتّضحية في سبيل الدِّين، أو الغُنم للأوْلاَد، وأوْلاَد الأوْلاَد عن طريق الاتجار بالدِّين، واستغلاله؟ وهل اطلع جنابه علىٰ الغيب، وعلم أنّ الأرشد من نسله أفضل للإسلام، والمسلمين من الأرشد من نسل غيره؟.

وبالتالي، ألا يتعظ هذا الشّيخ بما رآه، وشاهده من الشّجار بين أوْلاَد العلماء، وبين أهل البلد الّذي فيه الوقف، ثُمّ النّزاع بين الأوْلاَد بعضهم مع بعض علىٰ تعين الأرشد، واتفاقهم بالنهاية علىٰ اقتسام الوقف، تماماً كما يقتسمون الميراث؟

بيع الوقف

أسئلة :

هل توجد أسباب في الواقع تستدعي جواز بيع الوقف؟ وما هي هذه الأسباب في حال وجودها؟ ثُمّ ما هو حكم الثّمن لو جاز البيع، ووقع؟ هل نستبدل به عيناً تستهدف جهة الوقف الأُولىٰ، وتحل العين الجديدة محل العين القديمة، وتأخذ حكمها؟

المكاسب، والجواهر :

وسنعرض أقوال المذاهب بالتفصيل، ومنها يتضح الجواب عن هذه التّساؤلات وغيرها... ولم أجد فقيهاً من فقهاء المذاهب الخمسة قد أطال الكلام في هذه المسألة، كالفقيهين الإماميين الشّيخ الأنصاري في مكاسبه[1]، والشّيخ محمّد حسن في جواهره[2] ـ باب التّجارة ـ فقد تناولاها من جميع أطرافها، وفرعا عليها فروعاً شتىٰ، مع التّبسيط في عرض الأقوال وغربلتها، وتنقية الحقائق الصّافية الخالصة. وسنلخص المهم مما جاء في هذين السِّفرين اليتيمين اللذين اعتمدنا عليهما أكثر من أي كتاب في بيان ما ذهب إليه الإماميّة.

وبهذه المناسبة أشير ـ بإيجاز ـ إلىٰ أنّ الشّيخ الأنصاري، وصاحب الجواهر، لم يوفرا أبداً علىٰ قارئهما الجهد، والعناء في كلّ ما أنتجا، وتركا من آثار، بل طلبا منه الكد، والصّبر، والذّكاء، والمؤهلات العلمية الثّرية.. ومحال علىٰ من فقد هذه المؤهلات أنْ يتابعهما في شيء، أو يلحق بغبارهما، بل يدعانه ضالاً في التّيه، لا يدري

(١) المكاسب للشيخ الأنصاري: ١٦٣ط. ق، وأُنظر، حاشية المكاسب للآخوند الخراساني: ١٠٧، وحاشية المكاسب للإصفهاني: ٢٥٣/١.

(٢) جواهر الكلام للشيخ محمّد حسن النّجفي: ٣٥٧/٢٢ـ ٣٧١، و: ٤٦٣/٢٨.

أين شاطئ السّلام..

أمّا من أقام بُنيانه علىٰ أساس من العلم فيعطيانه أثمن الجواهر، وأجدىٰ المكاسب، علىٰ شرط الصّبر، والمتابعة أيضاً.. ولا أعرف فقيهاً إماميّاً من القدامىٰ، والجدد، أعطىٰ الفقه الجعفري وأصوله الحيوية، والأصالة بقدر ما أعطاه قلمهما الجبار.

ومعذرة من هذا الاستطراد الّذي قادتني إليه قسراً تَلمذتي علىٰ يد هذين العظيمين، أو علىٰ آثارهما بالأصح.

هذه المسألة :

لقد تعددت أقوال الفقهاء، وتضاربت في هذه المسألة أكثر من أية مسألة غيرها في الفقه، أو في باب الوقف. وتعرض صاحب الجواهر إلىٰ هذا التّعدد والتّضارب، نقطف من كلامه هذه الملمومة:

وقع الاختلاف بين الفقهاء في بيع الوقف علىٰ وجه لم نعثر علىٰ نظيره في مسألة من مسائل الوقف إطلاقاً، فهم ما بين مانع من بيع الوقف إطلاقاً، ومجيز له في بعض الموارد، ومتوقف عن الحكم.. بل تعددت الأقوال، حتّىٰ انفرد كلّ فقيه بقول، بل خالف الفقيه الواحد نفسه بنفسه في كتاب واحد، فذهب في باب البيع إلىٰ غير ما قاله في باب الوقف، وربما ناقض قوله في كلام واحد، فقال في صدره ما يخالف عجزه.. ثُمّ أنهىٰ صاحب الجواهر الأقوال إلىٰ (١٢) قولاً، وتعرف هذه الأقوال، أو المهم منها من المسائل التّالية:

المسجد :

للمسجد حكم عند المذاهب الإسلامية يخالف حكم جميع الأوقاف بشتىٰ

أنواعها، ولذا اتفقوا[١] ـ ما عدا الحنابلة[٢] ـ علىٰ عدم جواز بيعه بحال، ومهما كانت الظّروف، والأسباب، حتّىٰ ولو خرب، أو انتقل أهل القرية والمحلة، وانقطع المارة عن طريقه، بحيث يعلم جزماً أنّه لا يمكن أنْ يُصلّي فيه إنسان، مع ذلك كلّه يجب أنْ يبقىٰ علىٰ ما هو بدون تغيير ولا تبديل، وعللوا ذلك بأنّ وقف المسجد يقطع كلّ صلة بينه وبين الواقف، وغير الواقف، إلّا الله سبحانه، ومن هنا عبروا عنه تارة بفك ملك، وأُخرىٰ بتحرير ملك، أي أنّه كان مقيداً فأصبح طلقاً من كلّ قيد.. وإذا لم يكن ملكاً لأحد فكيف يجوز بيعه، مع العلم بأنّه لا بيع إلّا في ملك؟[٣].

ورتبوا علىٰ ذلك أنْ لو استثمره غاصب، فسكن فيه، أو زرعه يأثمّ، ولكن لا يضمن، ولا يغرم شيئاً؛ لأنّه غير مملوك لأحد.

ويلاحظ بأنّ خروجه عن الملك إنّما يمنع من تملكه بالبيع، والشّراء، ولا يمنع من تملكه بالحيازة، كسائر المباحات العامّة.

وقال الحنابلة[٤]: إذا انتقل أهل القرية عن المسجد، وصار في موضع لا يصلّىٰ فيه، أو ضاق بأهله، ولم يمكن توسيعه، ولا عمارة بعضه إلّا ببيع بعضه جاز، وإنْ لم يكن الانتفاع بشيء إلّا ببيع يباع.

ويلتقي قول الحنابلة، في وجوه مع ما ذهب إليه الفقيه الإمامي السّيد كاظم، حيث قال في ملحقات العروة[٥]: بعدم الفرق بين المسجد وبين غيره من الأوقاف.

---

(١) أُنظر، منية الطّالب: ٢٨٢/٢، البَحر الرّائق: ١٤٩/٦، التّذكرة: ٤٤٤/٢، المجموع: ٣٦٢/١٥.

(٢) المغني: ٢٥١/٦، مسند أحمد بن حنبل: ١٣٧/٥، تبيين الحقائق: ٣٣١/٣، حاشية الدّسوقي: ٤٦٩/٣.

(٣) أُنظر، المجموع: ٣٦٠/١٥، المبسوط للسرخسي: ٤٢/١٢، بدائع الصّنائع: ٢٢١/٦، الهداية المطبوع بهامش شرح فتح القدير: ٦٤/٥، تبيين الحقائق: ٣٣١/٣.

(٤) المغني: ٥/باب الوقف، (منه قدس)، و: ٢٥١/٦، الشّرح الكبير: ٢٦٦/٦ و٢٦٧، شرح الأزهار: ٤٩٩/٣.

(٥) العروة الوثقىٰ وتكملتها: ٢٥٨/١.

فالخراب الّذي يبرر بيع غير المسجد يبرر بيع المسجد أيضاً، أمّا التّحرير وفك الملك فلا يمنع البيع في نظره ما دامت العين متصفة بالمالية.. والحقّ ما قلناه من عدم جواز التّملك بالبيع، وجوازه بالحيازة.

والّذي يعزز قول هذا الفقيه العظيم من عدم الفرق أنّ من أجاز بيع غير المسجد إذا خرب إنّما أجازه لأنّ الخراب ينفي الغرض المقصود من الوقف، أو ينفي عنه الوصف الّذي جعله الواقف موضوعاً، أو قيداً للوقف، كما لو وقف بستاناً من حيث هو بستان، ولم يقف نفس الأرض من حيث هي هي وهذا بعينه جار بالقياس إلىٰ المسجد؛ لأنّ إقامة الصّلاة فيه قيد في وقفه، فإذا انتفىٰ القيد انتفت الوقفية، أو انتفت صفة المسجدية الّتي أُعتبرت فيه، وحينئذ يجري عليه ما يجري علىٰ غيره من جواز التّملك بأحد أسبابه، ولو بالحيازة[1].

أموال المساجد:

في الغالب أنْ يكون للمساجد أوقاف كحانوت، أو دار، أو أشجار، أو قطعة أرض، ينفق ريعها علىٰ إصلاح المسجد، وفرشه، وخادمه. وبديهة أنّ هذا النّوع لا يترتب عليه أحكام المسجد من الاحترام، وأفضلية الصّلاة فيه. للفرق بين الشّيء نفسه، وبين أمواله، وأملاكه التّابعة له.

وأيضاً فرق بينهما من جهة البيع، فكل من منع من بيع المسجد الخراب له أنْ يجيز بيع الأوقاف التّابعة له؛ إذ لا ملازمة شرعية، ولا غير شرعية بينهما؛ لأنّ المسجد وقف للعبادة، وهي روحية خالصة، أمّا الدّكان فوقف لأجل المنفعة المادية،

---

(١) أُنظر، مفتاح الكرامة: ٩/ ١٠٠، المجموع: ١٥/ ٣٦٢، جامع المقاصد: ٩/ ٦٢، المغني: ٦/ ٢٢٦، الدّروس: ٢/ ٢٧٧، جواهر العقود: ١/ ٢٥٥، الرّوضة البهية: ٣/ ١٨٦، روضة الطّالبين: ٤/ ٤٢١، القواعد: ١/ ٢٦٩.

ولذا كان المسجد من نوع الوقف العام، بل هو أظهر أفراده. أمّا أوقافه فهي من الأوقاف الخاصة به وحده. إذنْ يجوز بيع أوقاف المسجد، وأوقاف المقبرة، والمدرسة بلا ريب، حتّىٰ ولو قلنا بعدم جواز بيع المدرسة، والمقبرة. ولكن هل يجوز بيع الأعيان التّابعة للوقف مطلقاً، حتّىٰ مع عدم وجود سبب مبرر كالخراب، أو ضآلة النّاتج، أو لا بد فيها من وجود المبرر شأنها في ذلك شأن الوقف علىٰ الذّرية وما إليه من الأوقاف الخاصة؟

الجواب:

إنّ هذه الأعيان علىٰ قسمين: الأوّل ما ينشئه المتولي من ريع الوقف، كأن يكون للمسجد بستان، فيؤجره المتولي، ويشتري، أو يبني المتولي بناتجه دكاناً، لفائدة الوقف، أو يوجد الدّكان بتبرعات المحسنين ـ إذا كان الأمر كذلك يجوز البيع، والاستبدال مع المصلحة. سواء أُوجد سبب من الأسباب الّتي ذكرها الفقهاء لجواز البيع، أم لم يوجد؛ لأنّ هذه الأعيان ليست وقفاً، وإنما هي ناتج ومال للوقف، فيتصرف فيه المتولي تبعاً للمصلحة، تماماً كما يتصرف بثمر البستان الموقوف لمصلحة المسجد[1]. اللّهُمَّ إلّا أنْ يتولىٰ الحاكم الشّرعي إنشاء وقف العقار الّذي اشتراه المتولي، وحينئذ لا يباع العقار إلّا مع وجود سبب يبرر البيع. أمّا وقف النّاظر فلا أثر له بدون إذن الحاكم؛ لأنّه ولي من أجل رعاية الوقف، واستثماره، لا لإنشاء الأوقاف وإيجادها.

القسم الثّاني: الأعيان الّتي ينشئ وقفها المحسنون لمصلحة المسجد، أو المدرسة،

---

(١) ينبغي الانتباه للفرق بين العقار الّذي نشتريه بناتج الوقف، وبين أنْ نبيع الوقف الخرب، ونشتري بثمنه عقاراً آخر، فإنّ الثّاني يأخذ حكم الأوّل في هذه الحال، أمّا العقار الّذي نشتريه من ناتج الوقف فلا يأخذ حكم الوقف (منه قدس سرة).

كمن أوصىٰ بداره، أو دكانه، أو أرضه، أنْ تكون وقفاً للمسجد، أو المدرسة، أو أنشأ هو الوقف بنفسه، فهذه العين تُعطىٰ حكم الأوقاف الخاصة، يجوز فيها البيع لسبب من أسباب الجواز: كالخراب، وضآلة العائد الملحق بالعدم. وبدونه لا يجوز.. ولم أجد فيما لدي من كتب المذاهب الأربعة من ذهب إلىٰ هذه التّفرقة الموضوعية.

وقد استوحيتها مما ذكر الشّيخ الأنصاري في كتاب المكاسب[1]، وهو يتكلم عن حكم حصير المسجد، قال ما نصه: «فرق بين ما يكون ملكاً طلقاً، كالحصير المشترىٰ من مال المسجد، فهذا يجوز للناظر بيعه مع المصلحة، ولو لم يخرج من حيز الانتفاع، بل كان جديداً غير مستعمل، وبين ما يكون من الأموال وقفاً علىٰ المسجد، كالحصير الّذي يشتريه الرّجل، ويضعه في المسجد، والثّوب الّذي يلبس البيت، فمثل هذا يكون ملكاً للمسلمين لا يجوز لهم تغييره عن وضعه إلّا في مواضع يسوغ فيها بيع الوقف».

وإذا جاز للناظر أنْ يبيع الحصير الجديد الّذي كان قد اشتراه من مال المسجد جاز له في غيره بلا ريب.. ويدل علىٰ عدم الفرق قول الشّيخ نفسه بعد أسطر من العبارة السّابقة، حيث قال: «إنّ حكم الحمامات، والدّكاكين الّتي أُنشئت لتحصيل المنافع بالإيجار ونحوه غير حكم المساجد، والمقابر والمشاهد».

ومثل ذلك تماماً قول النّائيني في تقريرات الخوانساري[2]:

«وإذا هدم، أو هجر المسجد، ولم يعد بحاجة إلىٰ أوقاف، ولا غيرها صرف الوقف الخاص به إلىٰ وجوه البر، والأوْلىٰ صرفه إلىٰ مسجد آخر»، وكذلك إذا كان الوقف علىٰ مدرسة خاصة، أو مصح خاص، وخرب، فإنّه يصرف إلىٰ الخير، والبر،

---

(١) مكاسب الشيخ الأنصاري: ٤/٤٠، ط.ج.

(٢) أُنظر، منية الطّالب: ٢/٢٦٥ و ٢٨٠، تقريرات بحث النائيني للخوانساري.

أو إلىٰ النّظير، والمثيل[١].

غير المسجد :

أشرنا إلىٰ أقوال المذاهب في المسجد، وأنّ الإماميّة، والشّافعية، والحنفية، والمالكية، ضد الحنابلة فيه، أمّا في غير المسجد من الأوقاف فإنّ للإماميّة في مسألة بيعها مسلكاً خاصاً، لذا نشير أوّلًا إلىٰ أقوال المذاهب الأربعة، ثُمّ إلىٰ قول الإماميّة علىٰ حدة.

وإذا أجاز الحنابلة[٢]، بيع المسجد، مع وجود المسوغ فبالأوْلىٰ أنْ يجيزوا بيع غيره من الأوقاف، واستبداله، مع السّبب الموجب.

أمّا الشّافعية[٣]، فقد منعوا البيع، والاستبدال إطلاقاً، حتّىٰ ولو كان الوقف خاصاً، كالوقف علىٰ الذّرية، ووجد ألف سبب، وسبب.. وأجازوا للموقوف عليهم أنْ يستهلكوا بأنفسهم الوقف الخاص إذا وجد المقتضي، كالشجرة تجف، ولم تعد صالحة للثمر، فإنّ للموقوف عليهم أنْ يتخذوها وقوداً، ولا يجوز لهم بيعها، ولا استبدالها.

أمّا المالكية[٤]، فقد جاء في شرح الزّرقاني علىٰ أبي ضياء أنّ الوقف يجوز بيعه في حالات ثلاث:

---

(١) الحدائق الناضرة: ١٨/٤٤٠، فتح المعين: ٣/٣١٥، جواهر الكلام: ٢٨/١١٢، إعانة الطّالبين: ٣/٢١٥، الأُم: ١/٢٢٩، جامع المقاصد: ٩/١١٦، كتاب مسند الإمام الشّافعي: ٦٥، الدّروس: ٢/٢٨٠، فتح الباري: ٦/٤٤٤، تكملة العروة الوثقىٰ: ١/٢٥٨، جواهر العقود: ١/٣٥٠، الاقطاب الفقهية: ١١٢، حاشية الدّسوقي: ٣/٤٦٩.

(٢) أُنظر، روضة الطّالبين: ٤/٤٢١، المغني: ٦/٢٥١، حاشية الدّسوقي: ٢/١٥٨، الشّرح الكبير: ٦/٢٦٦.

(٣) المجموع: ١٥/٣٦٠ و٣٦١، كفاية الأخيار: ١/١٩٨ و١٩٩، مغني المحتاج: ٢/٣٩٢.

(٤) شرح الزّرقاني علىٰ أبي ضياء: ٧/باب الوقف، (منه قدس سره).

الأُولىٰ: أنْ يشترط الواقف البيع عند إنشاء الوقف، فيتبع شرطه.

الثّانية: أنْ يكون الموقوف من نوع المنقول، ولم يعد يصلح للجهة الموقوف عليها، فيباع، ويصرف ثمنه في مثله، ونظيره.

الثّالثة: يباع العقار لضرورة توسيع المسجد، أو الطّريق، أو المقبرة، وفيما عدا ذلك لا يسوغ البيع، حتّىٰ ولو خرب العقار، وأصبح لا يستغل في شيء.

أمّا الحنفية[1]، فقد نقل عنهم أبو زهرة في كتاب الوقف أنّهم أجازوا الاستبدال في جميع الأوقاف الخاصة منها، والعامّة ـ غير المسجد ـ وأنّهم ذكروا لذلك ثلاث حالات:

الأُولىٰ: أنْ يشترط الواقف ذلك حين الوقف.

الثّانية: أنْ يصير الوقف بحال لا ينتفع به.

الثّالثة: أنْ يكون الاستبدال أدر نفعاً، وأكثر غلة، ولا يوجد شرط من الواقف يمنع من البيع.[2]

هذا هو ملخص رأي المذاهب الأربعة في غير المسجد، وهم كما رأيت لا فرق عندهم بين الأوقاف الخاصة، وبين الأوقاف ـ غير المسجد ـ من جهة البيع، علىٰ عكس الإماميّة الّذين فرقوا بينهما.

العام، والخاص:

قسم الإماميّة[3]، الوقف إلىٰ نوعين، وجعلوا لكل منهما حكمه، وآثاره:

---

(١) أنظر، كتاب الوقف لمحمّد أبو زهرة: ٣٧٠، (منه قدس سره)، والمبسوط للسرخسي: ٤٢/١٢.

(٢) أُنظر، مغني المحتاج: ٣٩٢/٢، السّراج الوهّاج: ٣٠٦، الشّرح الكبير: ٢٦٧/٦، فتح المعين: ٩٠.

(٣) أُنظر، التّذكرة: ٤٣٨/٢، جواهر الكلام: ٧٠/٢٨، التّحرير: ١٠٨/٢، الرّوضة البهية: ١٣٤/٣ و١٧٧، جامع

الأوّل: الوقف الخاص، وهو ما كان ملكاً للموقوف عليهم، أي الّذين يستحقون استثماره، والانتفاع به، ومنه الوقف الذّري، والوقف علىٰ العلماء، أو الفقراء، ووقف العقار لمصلحة المسجد، والمقبرة، والمدرسة، وما إليها. وهذا النّوع من الوقف هو الّذي وقع الخلاف بينهم في أنّه يجوز بيعه، مع الأسباب الموجبة، أو لا يجوز إطلاقاً، حتّىٰ ولو وجد ألف سبب، وسبب.

الثّاني: الوقف العام، وهو ما أُريدَ منه انتفاع النّاس، كلّ النّاس، لا فئة خاصة، ولا صنف معين، ومنه المدارس، والمصحات، والمساجد، والمشاهد، والمقابر، والقناطر، والخانات، الّتي كانت منذ زمان، وعيون الماء، والأشجار المسبلة للمارة، وفي حكمها المساجد، والمقابر، والمشاهد؛ لأنّها لاتختص بمسلم دون مسلم، ولا بفئة من المسلمين دون فئة.

وقد اتفق الإماميّة[1]، علىٰ أنّ هذه الأوقاف العامّة لا يجوز بيعها، ولا استبدالها بحال، حتّىٰ لو خربت، وأوشكت علىٰ الهلاك، والضّياع؛ لأنّها عندهم، أو عند أكثرهم فك ملك، أي إخراج لها عن ملك مالكها الأوّل إلىٰ غير مالك، فأصبحت بعد الوقف تماماً كالمباحات العامّة. وبديهة أنّه لا بيع إلّا في ملك. بخلاف الأوقاف الخاصة، فإنّها تحويل من ملك الواقف إلىٰ ملك الموقوف عليهم بنحو من الأنحاء. أجل، إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها كلية يجوز تحويل الوقف إلىٰ جهة أُخرىٰ قريبة من الأُولىٰ. كالمدرسة ينقطع عنها الطّلاب، بحيث تعذر إقامة الدّروس فيها فيباح تحويلها إلىٰ مكتبة عامة، أو نادٍ للمحاضرات.

↩ المقاصد: ٢٥٤/١، الذّكرىٰ: ١٢، المكاسب: ٥٤/٤، الحدائق النّاضرة: ٤٣٨/١٨، العروة الوثقىٰ: ٧٠٩/٢.

(١) المسالك: ٣٢٦/٥، جواهر الكلام: ٢٤/٢٨، مستمسك العروة الوثقىٰ للسيد الحكيم: ١٥/١٣، الرّوضة البهية: ٢٥٣/٣.

وقد أشرنا في مسألة المسجد إلىٰ أنّه إذا امتنع التّملك بالبيع فإنّه لا يمتنع بالحيازة، وأشرنا أيضاً إلىٰ أنّ السّيد صاحب ملحقات العروة يرد علىٰ الفقهاء بعدم الفرق بين الوقف العام، والخاص، وأنّ السّبب الّذي يبرر بيع الخاص يبرر أيضاً بيع العام، وأنّه لا يعترف بأنّ الوقف في العام من نوع فك الملك وتحريره. وإذا افترض أنّه كذلك فلا مانع عنده من البيع؛ لأنّ المبرر للبيع في نظره مجرد إتصاف العين بالمالية.

أمّا نحن فنلاحظ علىٰ قول الفقهاء، وعلىٰ قول السّيد أيضاً.. وردنا علىٰ الفقهاء بأنّ عدم الملك إنْ منع من التّملك بالبيع، فإنّه لا يمنع منه بالحيازة، كما أنّ الملك بمفرده لا يبرر البيع، فالعين المرهونة مملوكة بلا ريب، ومع ذلك لا يجوز بيعها إلّا بأذن المرتهن.

وأمّا ردنا علىٰ السّيد فهو: أنّ الإتصاف بالمالية وحدها لا يجدي نفعاً، فإنّ المباحات كالسمك في الماء، والطّير، لها مالية، ومع ذلك لا يجوز بيعها... إذن ينحصر سبيل التّملك بالحيازة، كما قلنا[1].

المقبرة:

قدمنا أنّ المقبرة من الأوقاف العامّة، كالمسجد، وأنّ الإماميّة[2]، لا يجيزون بيع الأوقاف العامّة بحال، حتّىٰ ولو خربت واندرست. ورأيت من المفيد أنْ أُخصص المقبرة بهذه الفقرة، لأمرين:

الأوّل: لمكان الحاجة إلىٰ بيان الحكم، فإنّ كثيراً من مقابر المسلمين قد هجرت،

(١) أُنظر، المصادر السّابقة، وفتح الوهاب: ٣٦٧/٢، مستمسك العروة الوثقىٰ للسيد الحكيم: ٢٨/٩، إعانة الطّالبين: ٢٦١/٤، العناوين الفقهية للحسني المراغي: ٤٢٨/٢، تحفة الأحوذي للمباركفوري: ١٣٥/١٠.

(٢) جواهر الكلام: ٢٥/٢٨، مستمسك العروة الوثقىٰ للسيد الحكيم: ١٥/١٣، اللّمعة: ٢٥٣/٣، المسالك: ٣٢٦/٥.

واستُعيض عنها.

الثّاني: أنّ للمقبرة حالًا تُغاير بقية الأوقاف ـ في الغالب ـ وتتبين هذه الحال المغايرة مما يلي:

لو علمنا أنّ إنساناً وقف أرضه مقبرة، واستعملت للدفْن، جرىٰ عليها حكم الوقف العام، وكانت من الأوقاف الّتي لا يجوز بيعها، حتّىٰ ولو اندرست رسومها، وانمحت آثارها، وبليت عظام موتاها.

وإذا علمنا أنّ هذه القطعة كانت مواتاً، ولم يملكها مالك من قبل، ثُمّ اتخذها أهل القرية مقبرة، كما هي الحال ـ في الغالب ـ فلن تكون وقفاً من الأساس، لا عاماً، ولا خاصاً، وإنّما تبقىٰ علىٰ ما كانت مشاعاً يحوزها من سبق، فإذا دفْن ميِّت في جزء منها لم يجز لغيره نبشه، أو استعماله بما يستدعي الهتك.. ولكن لأي إنسان أنْ يُحيي أي جزء شاء من هذه القطعة بالذات، يُحييه بالعمارة، أو الزّراعة، إذا كان خالياً من القبور، أو كان فيه قبر قديم، وقد صارت عظام صاحبه تراباً، أو كالتراب.. يجوز له ذلك تماماً كما جاز له أنْ يُحيي أرضاً أعرضَ عنها، أو هجرها من كان قد أحياها، حتّىٰ عادت إلىٰ ما كانت عليه قبل الإحياء.

وإذا جهلنا الحال، ولم نعلم بأنّ هذه القطعة الّتي استعملت مقبرة: هل كانت مملوكة، ثُمّ وقفها المالك، حتّىٰ تكون الآن وقفاً، وتأخذ حكمه، أو أنّها كانت في الأصل مواتاً، ثُمّ جعلها أهل القرية مقبرة لموتاهم ـ إذا كان الأمر كذلك فلا تأخذ حكم الوقف؛ لأنّ الأصل عدم الوقف، حتّىٰ يثبت العكس بالبينة الشّرعية.

وتقول: إنّ الوقف يثبت بالشياع، فلماذا لا نثبت به وقف المقبرة؟

وجوابنا أنّه إذا حصل الشّياع بأنّ هذه المقبرة هي وقف، كأن يتناقل جيل عن جيل أنّ فلاناً وقفها مقبرة، إذا كان هكذا، فإنا نثبت الوقف قطعاً.. أما مجرد الشّياع

بأنّ هذه مقبرة فلا يجدي شيئاً؛ إذ المفروض أنا نعلم بالوجدان أنّها مقبرة، وأنّه لم ينازع في ذلك منازع، ولكن مجرد العلم بأنّها مقبرة لا يثبت الوقفية؛ إذ قد تكون مقبرة، ولا تكون وقفاً، بل تكون مشاعاً، ومعلوم أنّ الخاص لا يثبت بوجود العام[1].

فرع:

إذا حفر إنسان قبراً لنفسه، كي يُدفن فيه عندما يوافيه الأجل جاز لغيره أنْ يَدفن فيه ميتاً آخر، حتّىٰ ولو كان في الأرض سعة، والأوْلىٰ أنْ يتركه له تجنباً لإيذاء المؤمن.

الأسباب المبررة:

قدمنا أنّ فقهاء الإماميّة[2]، اتفقوا علىٰ أنّ الأوقاف العامّة كالمساجد، والمقابر، وما إليها لا يجوز بيعها، وأنّهم اختلفوا في بيع الأوقاف الخاصة، كالوقف علىٰ الذّرية، وعلىٰ العلماء، أو الفقراء، إذا وجد السّبب المبرر للبيع، وهذه هي الأسباب الّتي ذكروها لتبرير بيع الوقف الخاص:

١ ـ أنْ لا تبقىٰ للعين الموقوفة أية منفعة للجهة الموقوف عليها، كالجذع البالي يجف، ولا يُثمر، والحصير الخلق، لا يصلح إلّا للنّار، والحيوان إذا ذُبح لم يعد صالحاً إلّا للأكلّ... وليس من شك أنّ هذا سبب مبرر للبيع[3].

---

(١) اُنظر، شرائع الإسلام: ١٦٧/٢، المجموع: ٣٤٠/١٥، المبسوط للطوسي: ٣٠٠/٣، اللُباب: ١٣٥/٢، المعتبر: ٣٣٦/١، شرح فتح القدير: ٦٢/٥، الخلاف: ٥٥٠/٣، النّتف: ٥٢٣/١.

(٢) الرّوضة البهية: ٢٥٥/٣، الانتصار: ٢٢٦، المقنعة: ٩٩ و٦٥٣، السّرائر: ١٥٣/٣، المختلف: ٤٨٩/٢.

(٣) المهذب البارع: ٨٧/٢، البَحْر الرّائق: ١٤٩/٦، المختلف: ٤٩٠، الشّرح الكبير: ٢٤٢/٦، السّرائر: ١٣٥/٣.

٢ ـ قال السّيد أبو الحسن الإصفهاني[١]: إنّ الآلات، والفرش، وثياب الضّرائح، وأشباه هذه، إنْ أمكن الانتفاع بها مع بقائها علىٰ حالها لا يجوز البيع، وإنْ استغنىٰ عنها المحل، بحيث يستدعي بقاؤها فيه الضّياع، والتّلف، جُعلت في محل آخر مماثل، فإنْ لم يوجد المماثل، أو وجد، وكان في غنىٰ عنها، صرفت إلىٰ المصالح العامّة. أمّا إذا لم يمكن الانتفاع بها إلّا ببيعها، ولزم من بقائها ضياعها، أو تلفها بيعت، وصرف ثمنها في ذاك المحل، إن احتاج إليه، وإلّا ففي المماثل، ثُمّ في الصّالح العام[٢].

٣ ـ أنْ يخرب الوقف، كالدار تنهدم، والبستان لم يعد صالحاً للانتفاع بـه، أو كانت منفعته ضئيلة أشبه بالعدم، فإنْ أمكنت عمارته، ولو بإجاره إلىٰ سنوات فذاك، وإلّا جاز البيع، علىٰ أنْ يُستبدل بثمنه عين تحل محل العين الأُوّلىٰ، كما يأتي[٣].

٤ ـ إذا اشترط الواقف أنْ تباع العين إذا اختلف الموقوف عليهم، أو قل ريعها، أو غير ذلك من الشّروط الّتي لا تحلل حراماً، ولا تحرم حلالاً اتبع شرطه[٤].

٥ ـ إذا وقع اختلاف بين أرباب الوقف يخشىٰ منه علىٰ ضياع الأنفس، والأموال، بحيث لا ينحسم النّزاع إلّا بالبيع جاز، ووزع الثّمن علىٰ الموقوف عليهم، إذا لم ينحسم النّزاع إلّا بهذه السّبيل[٥].

هكذا قالوا... ولا أعرف له مدركاً إلّا ما ذكروه من دفع الضّرر الأشد.. ومعلوم بالبديهة أنّه لا يجوز دفع الضّرر عن النّفس بإدخاله علىٰ الغير، وفي البيع ضرر علىٰ

---

(١) أُنظر، الوسيلة الكبرىٰ للسيد أبو الحسن الإصفهاني، (منه قدس سره).

(٢) أُنظر، جواهر الكلام: ٣٦١/٢٢، رياض المسائل: ٢٨/٢، حاشية الدّسوقي: ١٥٩/٢.

(٣) أُنظر، روضة الطّالبين: ٤٢١/٤، مفتاح الكرامة: ١٠٠/٩، جواهر العقود: ٢٥٥/١.

(٤) فتح الباري: ٤٤٤/٦، تكملة العروة الوثقىٰ: ٢٥٨/١، مواهب الجليل: ٦٨/٦، جامع المقاصد: ١١٦.

(٥) أُنظر، المسالك ١٣٦/١، الحدائق الناضرة: ٤٤٠/١٨، مجمع الفائدة: ١٦٩/٨.

البطون اللاحقة.

٦ ـ إذا أمكن أنْ يباع من الوقف الخرب، ويصرف الثّمن لإصلاح الجزء الآخر جاز.[1]

٧ ـ إذا هدم المسجد فأحجاره، وأخشابه، وأبوابه، وسائر أدواته، لا تأخذ حكم المسجد، ولا حكم العقار الموقوف لصالحه من عدم جواز البيع لا بمبرر، بل يكون حكمها حكم أموال المسجد، وناتج أوقافه تماماً كإجار الدّكان يتبع فيها المصلحة الّتي يراها المتولي[2].

ثمن الوقف:

إذا بيع الوقف بسبب مبرر، فماذا نصنع بالثّمن؟ هل نوزعه علىٰ الموقوف عليهم، تماماً كما نوزع النّاتج، أو يجب أنْ نشتري به عقاراً مماثلاً، إنْ أمكن، ويأخذ الثّاني مكان الأوّل؟

قال المحقق الأنصاري[3]، وكثير غيره من ذوي الإجتهاد: «إنّ الثّمن حكمه حكم الوقف الأوّل من كونه ملكاً للبطون، فإنْ كان الثّمن عقاراً أخذ مكان الأوّل، وإنْ كان نقداً اشترينا به ما هو أصلح، ولايحتاج البدل إلىٰ صيغة الوقف؛ لأنّ نفس البدلية تستدعي بطبيعتها أنْ يكون الثّاني كالأوّل من غير فرق. ولذا قال الشّهيد في غاية المراد[4]: «أنّه أي البدل، صار مملوكاً علىٰ حدّ المُلك الأوّل، إذ يستحيل أنْ يملك علىٰ حدة».

---

(١) المكاسب للشيخ الأنصاري: ٦٩/٤، نهج الفقاهة للسيد محسن الحكيم: ٣٥٧، الدّروس: ٢٧٩/٢.

(٢) الأم: ٢٩٩/١، مصباح الفقيه: ٢٣١/٣، حاشية الدّسوقي: ٤٦٩/٣، المسالك: ٤٠٠/٥.

(٣) المكاسب للشيخ الأنصاري: ٦٦/٤ و٦٩ و٧٨، التّذكرة: ٤٤٤/٢، جواهر الكلام: ٣٦٦/٢٢.

(٤) أُنظر، غاية المراد: ١٤٣، منهاج الفقاهة للسيد الرّوحاني: ٤٠٤/٤.

ثُمّ قال الأنصاري في المكاسب في آخر كلامه عن الصّورة الأُولىٰ لصور جواز بيع الوقف: «لو تعذر أنْ نشتري بالثّمن عقاراً وضع الثّمن عند أمين مترقبين الفرص، وإذا دعت المصلحة للإتجار به جاز، ولكن الرّبح لا يوزع علىٰ المستحقين،، كما هو الشّأن في النّاتج، بل يكون حكمه حكم أصل الوقف؛ لأنّه جزء من المبيع، وليس كالنماء الحقيقي».

هذا ما قاله المحقق الأنصاري، وهو أعلم بمراده رضوان الله عليه. أمّا أنا فلم أدرك الفرق بين ربح التّجارة بمال الوقف، وبين ثمرة العين الموقوفة. فكما أنّ الثّمرة توزع علىٰ المستحقين كذلك ينبغي أنْ يوزع الرّبح.. اللّهُمَّ إلّا أنْ يقال بأنّ ناتج العقار الموقوف ليس من نوع العين الموقوفة، بل يُباينها، أمّا أرباح التّجارة فهي من نوع المال، ولا يختلف عنه في شيء. ومتىٰ حصل الفراق اختلف الحكم.. ومهما يكن، فإنّ الفكر إذا جال وجد الحل لكل مشكلة، وإشكال، ولكن من الوجهة النّظرية، وبديهة أنّ العبرة بالواقع، والواقع المحسوس أنّ العرف لا يجد فرقاً بين الحالين، وعليه المعول.

وقال الشّيخ النّائيني في تقريرات الخوانساري[1]: إذا ابتيع بثّمن العين الأُولىٰ عين جديدة فإنّ الثّانية لا تأخذ حكمها، ولا تكون وقفاً مثلها، بل هي تماماً كناتج الوقف.. يجوز بيعها بدون عروض المبرر إذا رأىٰ المتولي مصلحة في البيع.. والحقّ ما ذهب إليه الأنصاري، والشّهيد، وغيرهما من المحققين من عدم الفرق بين البدل، والمبدل منه[2].

---

(١) منية الطّالب: ٢/ ٢٨٠، تقريرات بحث النائيني للخوانساري، (منه قدس سره).

(٢) أُنظر، إِضاح الفوائد: ٢/٣٩٣، الشّرائع: ٢/٢٢١، القواعد: ١/٢٦٩، التّحرير: ١/ ٢٩٠، الدّروس: ٢/٢٧٩، المسالك: ٥/٤٠٠، جامع المقاصد: ٩/٧٢، مصباح الفقيه: ٣/٢٣١، مصباح الفقاهة: ٥/١٩٢.

من طرائف الوقف

ما كان في نيتي أنْ أُسجل هنا شيئاً يتصل بالوقف بعد أنْ أنهيت الحديث عنه، وعن أقوال المذاهب فيه.. ولكن.. تشاء الصّدف أنْ أقرأ شيئاً طريفاً، وممتعاً عن الأوقاف المصرية في عهد المماليك، والعثمانيين القُدامىٰ في نفس اللّحظة الّتي انتقلت فيها من باب الوقف إلىٰ باب الحَجْر.. في هذه اللّحظة بالذات وصلتني جريدة لسان الحال البيروتية، وجريدة الأخبار المصرية[1]، فتركت القلم، وتصفحت الجريدتين، لأعرف ما يجري حول غرفتي من حوادث، ولأُخفف عن نفسي أثقال الصّبر علىٰ طعام واحد.

وإذا بي أرىٰ في جريدة الأخبار أنّ في مديرية الأوقاف المصرية غرفة من حديد، مضىٰ عليها مئات السّنين، وهي مقفلة، وشاءت المديرية أنْ تفتحها، وتطلع علىٰ ما في داخلها. وما أنْ فتحت أبواب الغرفة، حتّىٰ رؤيت آلاف الحجج، والوثائق، مكدسة تعلوها الأتربة، فخصصت عشرين موظفاً لفحصها، ومعرفتها. وحين باشروا بالعمل، رأوا العجائب والغرائب... (٣٠٠) حجّة، كتبت بماء الذّهب، وحجّة يرجع تأريخها إلىٰ ألف سَنَة.. وقد أحسست بمتعة، وطرافة في قراءتها، إمّا لأنّها كذلك في واقعها، وامّا لأني كنت غارقاً في التّنقيب، والتّفكير، والكتابة، عن الوقف إلىٰ قمة الرّأس.. وإليك طرفاً من هذه المحتويات عساك أنْ تشعر بالمتعة كما شعرت:

عقار وقُف علىٰ علف البغلة الّتي كان يركبها شيخ الأزهر في ذلك الوقت.

فلانة وقُفت ثلاثة آلاف فدان علىٰ العلماء بشرط أنْ يكونوا علىٰ مذهب أبي

(١) جريدة الأخبار المصرية، مؤرخة في ١٩٦٤/٧/٧م.(منه قدس سره).

حنيفة.

الباشا فلان وقْف عشرة آلاف فدان علىٰ وضع سعف النّخل، والرّيحان، علىٰ مقابر أُسرته.

ورجل وقْف أسهماً من ثروته علىٰ الزّملاني، أي ساقي المياه في الجامع.

وآخر وقْف علىٰ الّذي يلقي خطبة الجُمُعَة.

وسيدة وقْفت علىٰ حبال الدّلاء الّتي يستقىٰ بها في المسجد.

ووقْف علىٰ الجبب، والقفاطين للشيوخ.

ووقْف لإطلاق البخور في حلقات الدّرس.

وأذكر أني قرأت فيما مضىٰ عن وقْف في سورية يُشترىٰ بريعه صحونٌ بدل الصّحون الّتي تكسرها الخادمات، كي يسلمن من غضب مخدوماتهن.

وسمعت أنّ في حمص وقْفاً علىٰ من يرىٰ هلال رمضان ليلة العيد، ومن أجل هذا تكثر دعاوىٰ رؤيته هناك.. ويوجد في بعض قرىٰ جبل عامل وقْف علىٰ أكفان الموتىٰ.

وإذا دلت هذه الأوقاف علىٰ شيء فإنّها تدل علىٰ نوع التّفكير في ذاك العهد، وحياة المجتمع الّذي كان يعيش فيه الواقفون، وعاداته، وأنّ كثيراً من النّاس إذا ماتوا لم يجد ذووهم ما يكفنونهم به.

الحَجْر

المجنون، والصّغير

الحَجْر[١]:

الحَجْر بفتح الحاء، وسكون الجيم، ومعناه لغةً المنع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾[٢].

وشرعاً منع الإنسان عن التّصرف في أمواله كلّها، أو بعضها، وأسبابه الّتي نتكلم عنها هنا أربعة: الجنون، والصِّغر، والسَّفه، والإفلاس[٣].

(١) مصدر حَجَرَ يَحجُرُ، وزان نصر ينصر، بمعنىٰ يقال حجره عن كذا: أي منعه عن التّصرف. والمحجور شرعاً هو الممنوعُ من التّصرُّفِ في ماله. أُنظر، تاج العروس للزبيدي: ٦/٤١٦، القاموس المحيط لفيروز آبادي: ٣/٢٥٦.

(٢) الفرقان: ٢٢.

(٣) ومرض الموت من الأسباب أيضاً، حيث يُمنع المريض من التّصرف في أمواله إذا زاد عن الثُّلث، وقدمنا الكلام في ذلك في باب الوصايا بعنوان، «تصرفات المريض»، فراجع، (منه قدس سرة).

المجنون :

المجنون مُحَجْر عليه في جميع تصرفاته بالنصّ، والإجماع، دائماً كان الجنون، أو أدواراً، ولكن الأدواري إذا تصرف حالَ إفاقته نفذ تصرفه. وإذا صدر منه تصرف، ولم نعلم أنّه كان في حال الجنون، أو الإفاقة لم ينفذ؛ لأنّ العقل ركن في صحة المعاملة، والشّك فيه شك في أصل تحقق العقد، لا في صحته، فيُبنىٰ بالأصل. وبتعبير ثانٍ إذا كان الشّك في صحة العقد ناشئاً عن الشّك في وجود العقل حين العقد نستصحب الحالة السّابقة، ونُبقي ما كان علىٰ ما كان.

والمغمىٰ عليه، والسّكران، بحكم المجنون[1].

وإذا وطأ المجنون امرأة وحملت منه أُلحقّ به الوَلَد، تماماً كالشُّبهة[2].

الصّغير :

الصّبي مُحَجْر عليه بالإتفاق، واختلفوا في بعض تصرفات المميز، كما سنشير، وإذا تكامل فيه العقل، والبلوغ، يصبح رجلًا، وتنفذ جميع تصرفاته.

وقال الإماميّة[3]، والشّافعية[4]: إذا بلغ الصّبي عشراً صحت وصيته في البر والإحسان. وقال أكثر من واحد من الإماميّة[5]: يصح طلاَقه أيضاً استناداً إلىٰ بعض

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٦٦/٢، قواعد الأحكام: ٦٥/٣، حاشية ردّ المحتار: ١١٥/٢، التّذكرة: ٦٠٠/٢، بدائع الصّنائع: ٣٨/٦.

(٢) جامع المقاصد: ١٩٠/١٢ و ٢٧٤ و ٢٨٥، المغني: ٢١١/٨، الشّرائع: ٢٣٣/٣، تبيين الحقائق: ٢٥٢/٢٥، السّرائر: ٥٧٧/٢، جواهر الكلام: ١٨٠/٣٢ و ١٨٦، المسالك: ٢٥٤/٢.

(٣) الخلاف: ٤١٩/٦، الحدائق النّاضرة: ٣٤٣/٢٠، قواعد الأحكام: ١٣٤/٢، الفقيه: ١٤٥/٤، التّهذيب: ١٨١/٩.

(٤) الأم: ٢٤/٨، المجموع: ١٣/١٦، مغني المحتاج: ٥١١/٤، السّراج الوهّاج: ٦٣٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٦٣/٢.

(٥) مختلف الشّيعة: ٣٦٥/٧، السّرائر: ٦٩٢/٢، النّهاية ونكتها: ٤٤٧/٢، المهذب البارع: ٢٨٨/٢.

وتُستحب الصّلاَة في مسجد الخيف بمنىٰ، وفي سفح كلّ جبل يسمىٰ خيفاً[١].

وإذا عاد إلىٰ مكّة بعد الإنتهاء من مناسك منىٰ استحب أنْ يطوف طواف الوداع عند الإماميّة[٢]، والمالكية[٣].

وقال الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]: طواف الوداع واجب علىٰ غير المكيّ، وعلىٰ مَنْ لا يُريد الإقامة بمكّة بعد الرّجوع من منىٰ.

وإذا حاضت المرأة قبل أنْ تودع خرجت، ولا وداع عليها، ولا فدية عند مَنْ قال بالوجوب علىٰ غير الحائض، ولكن يُستحب أنْ تودع من أدنىٰ باب من أبواب المسجد، ولا تدخل[٦].

وبهذا يختم الحاج أعماله، وفي الفصل التّالي صورة الحجّ علىٰ المذاهب.

---

(١) التّذكرة: ٣٧٥/٨. (منه قدس سره).

(٢) التّذكرة: ٣٧٦/٨، الكافي: ٥٢٧/٤، التهذيب: ٢٧٥/٥.

(٣) المجموع: ٢٥٤/٨، صحيح مسلم: ٩٦٣/٢، مسند أحمد: ٢٢٢/١.

(٤) المغني: ٤٩٠/٣، الحاوي الكبير: ٢١٢/٤، تفسير القرطبي: ٥٢/١٢.

(٥) الشّرح الكبير: ٥٠١/٣، المغني: ٤٩١/٣، المجموع: ٢٥٤/٨.

(٦) التّذكرة: ٣٨١/٨، المغني: ٤٩٢/٣، الموطأ: ٤١٣/١، الكافي: ٤٥٠/٤، الخلاف: ٣٦٣/٢.

أمّا غير المميز فلا تصح تصرفاته بشتىٰ أنواعها، أذن الولي، أو لم يأذن، سواء تصرف في الشّيء الحقير، أو الخطير.

وقال الحنابلة[١]: يصح تصرف المميز بإذن الولي، ويصح تصرف غير المميز بالشيء الحقير، وإنْ لم يأذن الولي، كما لو اشترىٰ من بائع الحلوىٰ ما يشتريه الأطفال عادة، أو باع عصفوراً من رجل، ليطلقه المشتري[٢].

وقال الإماميّة[٣]، والشّافعية[٤]: إنّ معاملة الصّبي بكاملها غير شرعية، سواء أكانت بالوكالة، أو بالأصالة، قبضاً، أو إقباضاً، في الحقير، أو في اليسير، نذراً كانت، أو إقراراً، مميزاً كان الصّبي، أو غير مميز...

قال الشّيخ الأنصاري في المكاسب[٥]: «العُمدة في سلب عبارة الصّبي هو الإجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة... وإنّ العمل علىٰ المشهور».

وقد فرع الإماميّة علىٰ ذلك فروعاً، فيها دقة، وعمق، ذكرها العلاّمة الحليّ في التّذكرة[٦]:

«منها»: إذا كان عليك لرجل دين، وقال لك: سلّم المال الّذي لي في ذمتك إلىٰ وَلَدي، وكان وَلَده قاصراً، فسلمت المال المطلوب منك للوَلَد بناء علىٰ طلب أبيه،

---

(١) المغني: ٢٩٦/٤، الشّرح الكبير: ٦/٤، فقه السُّنّة: ٥١/٣، الثّمر الدّاني: ٤٩٥، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٥٤/٢.

(٢) التّنقيح الرّائع: ١٨٠/٢، التّذكرة: ٢/ ٨٠و١١٦، (منه قدس سره).

(٣) المختصر النّافع: ٦٧، المعتبر: ٧٤٧/٢، قواعد الأحكام: ٢٨١/٢، كشف الرّموز: ٢١٦/١.

(٤) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٦٣/٢، المجموع: ٢٥/٧، مغني المحتاج: ٣٩/٣ و: ١٢/٤، فتح العزيز: ٤٢٢/٧.

(٥) مكاسب [illegible] ٢٨٦/٣.

(٦) أنظر، التذكرة للعلاّمة الحلي: ٢/ ٨٠و [illegible] منه قدس سره).

وصادف أنّ المال فُقد من الوَلَد، إذا كان كذلك ـ لم تبرأ ذمتك من الدَّين، ولصاحبه أنْ يطالبك به ثانية علىٰ الرّغم من أنّه هو الّذي أمرك بالتسليم إلىٰ وَلَده. كما أنّ الوَلَـد لا يضمن المال الّذي أضاعه، ولا يحق لك أنْ تطالب به ولي الطّفل، ولا الطّفل بعد أنْ يكبر.

أمّا بقاء الدَّين في ذمتك فلأنّ الدَّين لا يتعين إلّا بالقبض الصّحيح، والمفروض أنّ صاحب الدَّين لم يقبضه هو، ولا وكيله الشّرعي، وقبضُ الطّفل وجودُه كعدمه بعد أنْ افترضنا أنّه ليس أهلًا للقبض والإقباض، أمّا الإذن بالتسليم فهو تماماً كمن قال لك: ارمِ بما أطلبك من دين في البَحْر، وفعلت بما قال، فإنّ الدَّين، والحال هذه، يبقىٰ في ذمتك.

وأمّا عدم ضمان الصّبي للمال الّذي سلمته له فلأنك أنت الّـذي أضـعته بسـوء اختيارك، حيث جعلته في يدّ من لا أثر ليده، حتّىٰ مع إذن الولي وأمره.

و«منها»: ما إذا كان للصبي عندك أموال، وقال لك وليه: سلمه إياها، فسلمته، وأضاعها الصّبي كان عليك الضّمان؛ إذ لا يحقّ لك أنْ تفرّط بأموال القاصر، حتّىٰ ولو أذن الولي بذلك.

و«منها»: إذا عرض عليك الطّفل ديناراً، لتنظر فيه، وأنّه هل صحيح، أو زائف، أو أعطاك متاعاً لتقومه، أو تشتريه، أو لغير ذلك فلا يجوز لك بعد أنْ أصبح في يدك أنْ ترده إليه، بل عليك أنْ ترده إلىٰ الولي.

و«منها»: إذا تبايع الصّبيان، وتقابضا، وأتلف كلّ منهما ما قبضه، فإنْ جرىٰ ذلك بإذن الوليين فالضمان عليهما، وإنْ كان بدون إذنهما فالضمان في أموال الصّبيين.

هذا ما قاله الإماميّة[1]، أمّا الّذي نراه نحن فهو: إذا علمنا علم اليقين بأنّ هذا

---

(١) التّذكرة: ٢/٨٠، المكاسب للشيخ الأنصاري: ٣/٢٨٦، نهاية الأحكام: ٢/٤٥٤، مفتاح الكرامة: ٤/١٧٢.

التّصرف الّذي صدر من الصّبي المميز هو في مصلحته مئة بالمئة وجب علىٰ الولي أنْ يقره عليه، ولا يجوز له أنْ يبطله، بخاصة إذا كان في إبطاله ضرر علىٰ الطّفل.

أمّا الأدلة العامّة الدّالة علىٰ بطلان تصرف الصّبي فإنّها منصرفة عن هذه الحال، أو أنّ هذه الحال مخصصة لتلك العمومات، ذلك أنا علىٰ يقين من أنّ مقاصد الشّريعة هي المصلحة، ومتىٰ علمنا بوجود المصلحة وجب الأخذ بها، تماماً كمفهوم الأوْلية، والأقيسة القطعية. وليس هذا إجتهاداً في قبال النّص، بل هو عمل بالنّص؛ إذ العلم بالمقصد الشّرعي تماماً كالعلم بالنّص.. إذا لم يكن هو بالذات.

ولو أخذنا بقول الإماميّة، والشّافعية، لكانت المكافأة كالساعة ـ مثلًا ـ تهديها المدرسة للطالب المتفوق ـ في غير محلها. وإذا قبضها الطّالب غير البالغ فلا يملكها، وهذا يتنافىٰ مع الفطرة، وما عليه العقلاء، والأديان، والمذاهب.

عمد الصّبي خطأ:

إذا قتل الصّبي إنساناً، أو جرحه، أو قطع بعض أعضائه فلا يقتص منه تماماً كالمجنون؛ لأنّه ليس أهلًا للعقوبة دنياً، ولا آخرة، وفي الحديث: «عمد الصّبي خطأ»[1]. ولا خلاف في ذلك بين المذاهب، أمّا الدّية فتتحملها العاقلة.

وإذا جاز ضرب الصّبي في بعض الحالات فإنّما هو للتأديب، لا للقصاص، ولا للتعزير[2].

---

(١) المبسوط للطوسي: ٧/ ٥٠و٦٨، المبسوط للسرخسي: ١٨٥/٢٦ ،النّهاية: ٧٦٠، عمدة القاري: ٢١٨/١٠.

(٢) المجموع: ٣٢/٧، السّرائر: ٣٦٩/٣، فتح العزيز: ٤٢٥/٧، الدّروس: ٣٤٧/٢، أُصول السّرخسي: ٣٠٩/٢.

السّفيه

تعريفه :

يفترق السّفيه عن الصّبي بالبلوغ، وعن المجنون بالعقل. فالسَّفه من حيث هو يجتمع مع الإدراك، والتّميز؛ لأنّ السّفيه هو الّذي لا يُحسن إدارة أمواله، وإنفاقها بالمعروف، سواء أكانت فيه جميع المؤهلات لحسن الإدارة، ولكنه أهمل ولم يفعل، أم كان فاقداً لها.. وبكلمة، أنّه المهمل المبذر، علىٰ أنْ يتكرر منه الإهمال، والتّبذير. ومن التّبذير أنْ يتصدق بكلّ، أو جلّ ما يملك، أو يبني مسجداً، أو مدرسة، أو مصحاً. لا يقدم عليه من كان في وضعه المادي والاجتماعي، بحيث يضربه وبمن يعول، ويراه النّاس خارجاً عن طريقة العقلاء في إدارة أمواهم[1].

التّحجير :

اتفقوا[2] ـ ما عدا أبا حنيفة[3] ـ علىٰ أنّ السّفيه يُحَجْر عليه في خصوص التّصرفات المالية، وأنّ شأنه في ذلك شأن الصّبي، والمجنون، إلّا إذا أذِن له الولي. وله مطلق الحرية في التّصرفات الّتي لا تتصل بالمال من قريب، أو بعيد... والسّفيه لا يفك عنه الحَجْر، حتّىٰ يبلغ، ويعلم منه الرُّشد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ

---

(١) أنظر، المغني: ٥٦٩/٤ و ٥٧٠، الخلاف: ٢٨٧/٣، رياض المسائل: ٢٥١/٩، المجموع: ٣٧٦/١٣.

(٢) التّذكرة: ٧٨/٢، فتح الباري: ١٥٧/١٣، الحدائق النّاضرة: ٤٢٣/٢١، مغني المحتاج: ١٠٧/٤ و٥٨٦، بداية المجتهد: ٢٧٦/٢، الوجيز: ١٧٦/١، التّفسير الكبير: ١٩٠/٩، الأم: ٢١٩/٣.

(٣) تفسير القرطبي: ٣٠/٥، حاشية السّندي علىٰ النّسائي لابن الهادي: ٣٠٤/٧، مواهب الجليل: ٩٥/٥، فقه السُّنَّة: ٥٧٤/٣، نيل الأوطار: ٣٦٨/٥، المجموع: ٣٧٧/١٣، المغني: ٥٦٨/٤.

أَمْوَٰلَهُمْ﴾[١].

وبهذا قال الإماميّة[٢]، والشّافعية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وأبو يوسف ومحمّد، صاحبا أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة[٦]: إنّ الرُّشد ليس شرطاً في تسليم الأموال لأصحابها، ولا في صحة تصرفاتهم المالية. فإذا بلغ الإنسان رشيداً، ثُمّ عرض له السَّفه تصح تصرفاته، ولا يجوز التّحجير عليه، حتّىٰ ولو كانت سِنُّه دون الخامسة والعشرين. وكذلك من بلغ سفيهاً، بحيث يتصل السَّفه بالصِّغر ـ لا يُحَجْر عليه بحال بعد بلوغ ال(٢٥)[٧].

وهذه مخالفة صريحة لإجماع الأُمّة بكاملها، بل لما هو معلوم بضرورة الدِّين، ونصّ القرآن الكريم، وهو قوله جلّ وعزّ ﴿وَلَاتُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[٨].

حكم الحاكم:

قال المحققون من الإماميّة[٩]: إنّ المعول في بطلان تصرفات السّفيه.. علىٰ وجود

---

(١) النّساء: ٥ و ٦. عبرت الآية عن أموال القاصرين بكاف المخاطب أوّلاً. ثُمّ بهاء الغائب ثانية. إشعاراً بأنّ كلّ ما يملكه الإنسان له صفتان: الأُولىٰ سلطته الخاصة عليه. والثّانية أنْ يصرفه بما يعود عليه، وعلىٰ مجتمعه بالنفع، أو لا يعود عليهما بالضرر على أسوأ التّقادير... (منه قدس سرة).

(٢) الرّوضة البهية: ١٠٦/٤. إيضاح الفوائد: ٥٢/٢. زبدة البيان للمحقق الأردبيلي: ٤٨٩. جواهر الكلام: ٤٨/٣٣. جامع المدارك: ٧٥/٣.

(٣) الأم: ٢١٥/٣. المجموع: ٣٦٨/١٣. فتح العزيز: ٢٨٦/١٠. مغني المحتاج: ١٦٨/٢.

(٤) بداية المجتهد: ٢٧٨/٢. بلغة السّالك: ١٣٨/٢. حاشية الدّسوقي: ٤٦٩/٢. إعانة الطّالبين: ٧٦/٤.

(٥) المغني: ٥٦٦/٤. الشّرح الكبير: ٥٥٩/٤. التّفسير الكبير للرازي: ١٨٨/٩. حواشي الشّرواني: ٢٤٣/٧.

(٦) اللُباب: ١٧/٢. المبسوط للسرخسي: ١٥٧/٢٤. بدائع الصّنائع: ١٧٠/٧. الإقناع: ١٤٥/٢.

(٧) المبسوط للسرخسي: ١٦١/٤. حاشية ردّ المحتار: ١٥٠/٦. فتح القدير: ٣١٨/٥. العقود الدّرّية: ١٤٧/٢.

(٨) النّساء: ٥.

(٩) الرّوضة البهية: ١٠٢/٤. رياض المسائل: ٥٩٣/١ ط. ق، و: ٢٥٣/٩ ط. ج. تحرير الأحكام: ٢١٩/١.

ظهور السَّفه، لا علىٰ حكم الحاكم بالتحجير، فكلّ تصرف يصدر عنه حال السَّفه يكون باطلًا، سواء أحجر الحاكم، أم لم يحجر، اتصل السَّفه بالصِّغر، أو تجدد بعد البلوغ. فلو كان سفيهاً، ثُمّ حصل الرُّشد ارتفع عنه الحَجْر، فإنْ عاد السَّفه عاد، فإنْ زال زال، وهكذا[1].

وهذا القول قريب جداً من قول الشّافعية[2].

وقال الحنفية[3]، والحنابلة[4]: لا يُحَجْر علىٰ السّفيه إلّا بحكم الحاكم، فإذا تصرف قبل الحكم عليه بالتحجير نفذ التّصرف، وإنْ كان في غير محله، ولا ينفذ بعد الحكم، وإنْ كان في محله.

ولا يتم هذا إلّا علىٰ القول بأنّ حكم الحاكم يغير الواقع، وهذا القول مختص بالحنفية فقط. أما الشّافعية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة[7]: فإنّهم يتفقون مع الإماميّة علىٰ أنّ حكم الحاكم لايمس الواقع من قريب، أو بعيد؛ لأنّه وسيلة لا غاية، وقد فصلنا القول في كتابنا[8].

وقال المالكية[9]: إذا اتصف الشّخص بالسَّفه يكون مستحقاً للحَجْر ذكراً كان،

---

(١) أُنظر، الوسيلة الكبرىٰ للسيد أبو الحسن الإصفهاني: باب الحَجْر. (منه قدس سره).

(٢) الأم: ٢١٨/٣، التّفسير الكبير: ١٨٩/٩، المجموع: ٣٦٨/١٣، مختصر المزني: ١٠٥، الوجيز: ١٧٦/١.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٢١٦/٤، بدائع الصّنائع: ٦١/٤ و: ١٧٠/٧، الوجيز: ١٧٦/١، سبل السّلام: ٨٧٩/٣.

(٤) المغني: ٥٠٦/٤ و٥٢٥، الشّرح الكبير: ٥٦٨/٤، فتح الوهاب: ٩٣/٢ و٩٦، الفتاوىٰ الهندية: ٥٦/٥.

(٥) مختصر المزني: ١٠٥، المجموع: ٣٣٨/١٣ و٣٨٢، الوجيز: ١٧٧/١، التّفسير الكبير: ١٩٠/٩.

(٦) بداية المجتهد: ٢٧٧/٢، بلغة السّالك: ١٤٦/٢، روضة الطّالبين: ٦٩١/٥، إعانة الطّالبين: ٧٧/٤.

(٧) المغني: ٥٨٦/٤، الشّرح الكبير: ٥٧٠/٤، حواشي الشّرواني: ١٧٢/٥، الثّمر الدّاني: ٤٤٠.

(٨) أُنظر، أُصول الإثبات للشيخ محمّد جواد مغنية، أي المؤلف.

(٩) بداية المجتهد: ٢٧٦/٢ و٢٧٨، بلغة السّالك: ١٣٨/٢، المدونة الكبرىٰ: ٢٥/٣، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٦٧/٢.

أو أنثىٰ. فإذا عرض له السَّفه بعد زمنٍ قليل كعام، فإنْ الحَجْر عليه يكون من حقوق أبيه؛ لأنّ ذلك الزّمن قريب من زمن البلوغ.. أمّا إذا عرض له السَّفه بعد البلوغ بأكثر من عام فإنّ الحَجْر عليه لا يكونُ إلّا بحكم الحاكم[١].

وأيضاً قال المالكية[٢]: إنّ الأُنثىٰ وإنْ بلغت رشيدة فليس لها أنْ تتصرف في أموالها إلّا بعد أنْ تتزوج، ويدخل بها الزّوج، فإذا تزوجت، ودخل تنفذ تبرعاتها بمقدار الثُّلث، وما زاد عنه يتوقف علىٰ إذن الزّوج ما لم تصر عجوزاً.[٣]

أما بقية المذاهب[٤]، فلا تفرق بين الذّكر والأُنثىٰ؛ لعموم قاله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٥].

الإقرار، والحلف، والنّذر:

إذا أذِن للسَّفيه بالتصرف المالي، وتصرف جاز بالإتفاق[٦]. أما غير التّصرفات المالية، كما لو أقرّ بالنسب، أو حلف، أو نذر، فعلَ شيءٍ، أو تركه، ولا صلة له بالمال، أمّا هذا ـ فينفذ، وإنْ لم يأذن الولي.

وإذا أقرّ بالسّرقة يقبل في القطع دون المال، أي في حقّ الله، لا في حقّ النّاس.

وقال الحنفية[٧]: يؤخذ بإقراره في الأحوال الّتي آلت إليه بعد الحَجْر دون ما

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢/ ٣٧١، باب الحَجْر، (منه قدس). والفقه علىٰ المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت لمحمّد الغروي: م ٢/ ٤٠٩، طبعة دار الفكر.

(٢) بداية المجتهد: ٢/٢٧٧ و٢٧٨، بلغة السّالك: ٢/١٣٨، فتح العزيز: ١٠/٢٨٦، حواشي الشّرواني: ٧/٢٤٣.

(٣) أُنظر، شرح الزرقاني علىٰ أبي ضياء: ٧/باب الحَجْر، (منه قدس سره)، والمجموع: ١٣/١٧٣.

(٤) الأم: ٣/٢١٦، التّذكرة: ٢/٧٦، المغني: ٥/٥٦٠، المبسوط للسرخسي: ٤/١٦١، المجموع: ١٣/٣٧٢، الحدائق النّاضرة: ٢٤/٥٦٠، فتح العزيز: ١٠/٢٨٦، جواهر الكلام: ٢٦/٣٩، فتح المعين: ٣/٣٧٣.

(٥) النّساء: ٦.

(٦) التّذكرة: ٢/٤٥ و٦١١، فتح العزيز: ١٠/١٨٧، المغني: ٥/٢٧٣، تحرير الأحكام: ٢/٢٥٠.

(٧) مواهب الجليل: ٥/٢٨٠، حاشية الدّسوقي: ٢/٣٥٢، المبسوط للسرخسي: ٤/١٦٢، اللّباب: ٢/١٧٠.

كانت له عند الحَجْر، وكذلك تصح وصيته من الثُّلث في الخير، والبر[١].

وقال الإماميّة[٢]: لا فرق بين الأموال اللاحقة، والسّابقة، بل قالوا: لا يجوز للسّفيه أنْ يؤجر نفسه في عمل من الأعمال، وإنْ كانت في صالحه إلّا بأذِن الولي.. وقالوا: لو أودع إنسان عند السّفيه وديعة، وهو يعلم بسفهه، وباشر السّفيه إتلافها بنفسه عمداً، أو خطأً ضمن السّفيه. أمّا إذا تلفت الوديعة بدون مباشرة السّفيه، ولكن للتقصير في حفظها فلا يضمن؛ لأنّ المفرط والمقصر، في هذه الحال هو صاحب الوديعة بالذات. أمّا الضّمان مع مباشرة الإتلاف فلدليل: من أتلف مال غيره فهو له ضامن[٣].

زواجه، وطلاًقه:

قال الشّافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والإماميّة[٦]: لا يصح زواج السّفيه، ويصح طلاًقه وخُلعه، ولكن الحنابلة[٧]، قيدوا الزّواج بالحاجة إليه.

وقال الحنفية[٨]: يصح زواجه، وطلاًقه، وعتقه؛ لأنّ هذه الثّلاث تصح مع الهزل، فبالأوْلىٰ مع السّفه. ولكن إذا تزويج بأكثر من مهر المثل صح بمقدار مهر المثل فقط.

---

(١) أنظر، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٦٨/٢، الرّوضة البهية: ١٠٤/٤، المدونة الكبرىٰ: ٢٢١/٥.

(٢) جامع المقاصد: ١١٨/١٢، الجامع للشرائع: ٣٦٠، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٩٣/٩.

(٣) الوسيلة الكبرىٰ للسيد أبو الحسن الإصفهاني: باب الحَجْر، (منه قدس سره).

(٤) فتح العزيز: ١٨٧/١٠، مختصر المزني: ١٩١، مغني المحتاج: ٢٦٢/٣ و٢٧٧.

(٥) المغني: ٢٧٤/٥، الشّرح الكبير: ٢٧٥/٥، حاشية الدّسوقي: ٣٥٣/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٦٨/٢.

(٦) الرّوضة البهية: ١٠٥/٤، إيضاح الفوائد: ٣٨٠/٣، رياض المسائل: ٢٥٣/٩، جامع المقاصد: ١١٨/١٢، مجمع الفائدة: ٢١٢/٩.

(٧) المغني: ٢٧٣/٥، الشّرح الكبير: ٢٧٥/٥، المصنف: ٨٠/٧، مواهب الجليل: ٢٨٠/٥.

(٨) أُنظر، المغني: ٥/٧، بدائع الصّنائع: ١٢٨/٧، عمدة القاري: ٢٣٩/١٣، حاشية الدّسوقي: ٣٥٣/٢.

ثبوت الرُّشد :

اتفقوا[١]، علىٰ أنّ الرُّشد يعرف بالإختيار بداهة، ولقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[٢]. ولا تنحصر طُرق الإختيار بمعين، ولكن الفقهاء ذكروا علىٰ سبيل المثال أنْ يفوض للصبي إدارة أملاكه إنْ كانت له أملاك. أو يسند إليه شراء، أو بيع، بعض الحاجات، وما إلىٰ ذاك، فإنْ أحسن التّدبير كان رشيداً. أمّا الصّبية فيفوض إليها إدارة شؤون البيت، ومنها نكتشف رشدها، أو عدمه[٣].

ويثبت الرُّشد بشهادة رجلين عدلين في الرّجال، والنِّساء بالإجماع[٤]؛ لأنّ شهادة الرّجلين هي الأصل.

وقال الإماميّة: يثبت أيضاً بشهادة رجل، وامرأتين، أو أربع نساء في النِّساء فقط، أما في الرّجال فلا يثبت إلّا بشهادة الرّجال فحسب[٥].

---

(١) التّذكرة: ٧٥/٢، المجموع: ٣٦٤/١٣، حاشية ردّ المحتار: ٣٦٤/٦، جواهر الكلام: ٥١/٢٦، الفقه على المذاهب الأربعة: ٣٥٠/٢ و٣٦٨.

(٢) النساء: ٦.

(٣) أُنظر، التّفسير الكبير للرازي: ١٨٨/٩، المغني: ٥٦٦/٤، بداية المجتهد: ٢٧٨/٢، الشّرح الكبير: ٥٥٩/٤.

(٤) الأم: ٢١٥/٣، المبسوط للسرخسي: ١٥٧/٢٤، اللُّباب: ١٧/٢، بدائع الصّنائع: ١٧٠/٧.

(٥) التّذكرة: ٧٥/٢ و٧٨ (منه قدس)، مجمع الفائدة: ٢٠٠/٩، مفتاح الكرامة: ٢٥١/٥، الروضة البهية: ١٠٤/٤.

ولي الصّغير، والمجنون، والسّفيه

الصّغير:

تقدم الكلام عن التّحجير علىٰ الصّغير، والمجنون، والسّفيه.. وبديهة أنّه لا بد لكل محجر عليه في شيء من ولي، أو وصي، يرعىٰ ذلك الشّيء، ويدبره نيابة عن الأصيل. فمن هو هذا الولي والوصي؟ وتنبغي الإشارة قبل كلّ شيء إلىٰ أنّ الحديث في هذا الفصل ينحصر في الولاية علىٰ المال فقط. أمّا الولاية علىٰ الزّواج فتقدم الكلام عليها في بابه.

اتفقوا علىٰ أنّ ولي الصّغير أبوه، وأنّ الأُم لا ولاية لها إلّا علىٰ قولٍ لبعض الشّافعية[١]. واختلفوا في غير الأب. قال الحنابلة[٢]، والمالكية[٣]: تكون الولاية بعد الأب لوصيه: فإنْ لم يكن للأب وصي فللحاكم الشّرعي، أمّا الجدّ فلا ولاية له إطلاقاً؛ لأنّه لا ينزل منزلة الأب في شيء ـ عندهم ـ وإذا كانت هذه حال الجدّ لأب، فبالأوْلىٰ الجدّ لأُم.

وقال الحنفية[٤]: تكون الولاية بعد الأب لوصيه، ثُمّ للجدّ لأب، ثُمّ لوصيه، فإنْ لم يكن فللقاضي.

وقال الشّافعية[٥]: تنتقل من الأب إلىٰ الجدّ، ومنه إلىٰ وصي الأب، ومنه إلىٰ

---

(١) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٥٤/٢، مغني المحتاج: ١٥٨/٣، المجموع: ٣٥٦/١٣، حواشي الشّرواني: ٢٦٥/٧.

(٢) المغني: ٥٧١/٤، الشّرح الكبير: ٥٧٤/٤، تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٢٢٠/٣، أحكام القرآن: ٨٦/٢.

(٣) حاشية ردّ المحتار: ٤٧١/٦، المدونة الكبرىٰ: ٢٢١/٥، بداية المجتهد: ٢٧٩/٢، بلغة السّالك: ١٣٩/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٠٢/٢٥، بدائع الصّنائع: ٢٣٨/٢، إعانة الطّالبين: ٢٥٣/٣.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٥٦/٢، مغني المحتاج: ١٥٨/٣، حواشي الشّرواني: ٢٦٥/٧، المجموع:

وصي الجدّ، ثمّ إلىٰ القاضي.

وقال الإماميّة(١): تكون الولاية أوّلًا للأب، والجدّ، له في مرتبة واحدة، بحيث يكون لكل منهما أنْ يتصرف مستقلًا عن الآخر، وأيهما سبق أخذ بقوله، مع مراعاة ما يجب، وإذا تشاحا يقدم تصرف الجدّ، وإذا تصرف كلّ منهما تصرفاً يـتنافىٰ مع تصرف الآخر أُخذ بالمتقدم، وأُلغي المتأخر، ومع التّقارن يقدم الجدّ، وإذا فقدا معاً كانت الولاية لوصي أحدهما، والجدّ أوْلىٰ من وصي الأب، فإنْ لم يكن جدّ، ولا أب، ولا وصي لأحدهما فللحاكم الشّرعي.

المجنون:

المجنون تماماً كالصغير، وأقوال المذاهب فيها واحدة، سواء بلغ الصّبي مجنوناً، أم بلغ رشيداً، ثُمّ جُنّ، إلّا ما كان من جماعة من الإماميّة(٢)، فإنّهم فرقوا بين الجنون المتصل بالصِّغر، وبين الجنون المتجدد بعد البلوغ والرُّشد، وقالوا: إنّ الولاية للأب، والجدّ، علىٰ المجنون الأوّل، أمّا الثّاني فللحاكم مع وجودهما. ويتفق هذا القول مع القياس عند الحنفية؛ لأنّ ولايتهما قد سقطت، والسّاقط لا يعود، ولكن الحنفية هنا خالفوا القياس، وأخذوا بالاستحسان.

وقال صاحب الجواهر(٣)، الفقيه الإمامي: الأحوط توافق الجـدّ، والأب، مـع الحاكم، أي أنّ التّصرف بمال المجنون الّذي انفصل جنونه عن صغره يكـون بـرأي

↔ ٣٥٦/١٣.

(١) الرّوضة البهية: ١٠٥/٤، جواهر الكلام: ١٠١/٢٦، التّذكرة: ٨٠/٢، الحدائق النّاضرة: ٣٧٣/٢٠، المختصر النّافع: ١٧٢، الرّوضة البهية: ١٠٦/٤.

(٢) الرّوضة البهية: ١٠٥/٤، المسالك: ١٦١/٤، الحدائق النّاضرة: ٥٩٣/٢٢، العروة الوثقىٰ: ٦٢٣/٥.

(٣) أنظر، ١٠١/٢٦ و: ٤٣٢/٢٨ و: ٩/٣٢.

الجميع. وقال السّيد الإصفهاني في الوسيلة[1]: لا يترك الاحتياط بتوافق الجميع.

وأقول: إنّ الاحتياط حسن لا ريب فيه، ولكنه هنا مندوب لا واجب؛ لأنّ الأدلة الّتي أثبتت الولاية للأب، والجدّ لم تفرق بين الحالين، وعليه بقدم الأب والجدّ علىٰ الحاكم إطلاقاً؛ لأنّ الحكم يدور مدار موضوعه وجوداً وعدماً، وعموم أدلة ولاية الجدّ، والأب، حاكم علىٰ عموم أدلة الولاية للحاكم.

هذا، إلاّ أنّ شفقة الأب، والجدّ، لا توازيها شفقة الحاكم، وغير الحاكم، وأي عاقل يستسيغ أنْ يعين الحاكم قيماً، أو وصياً، أجنبياً علىٰ القاصر مع وجود أبيه، أو جدّه الجامع لكل الشّروط، والمؤهلات.

السّفيه:

اتفق الإماميّة[2]، والحنابلة[3]، والحنفية[4]: علىٰ أنّ الصّبي إذا بلغ رشيداً، ثُمّ تجدد السّفه بعد الرُّشد تكون الولاية للحاكم دون الأب، والجدّ، وبالأوْلىٰ دون وصيها.

ويأتي هنا ما قلناه في المجنون من أنّ العاقل لا يستسيغ أنْ يقيم الحاكم قيماً، أو وصياً أجنبياً مع وجود الأب، والجدّ، فالأوْلىٰ أنْ يختار الحاكم الأب، أو الجدّ قيماً علىٰ وُلده.. من باب الاحتياط.. أمّا إذا اتصل السّفه بالصِّغر كأنْ بلغ سفيهاً، فكلام

---

(١) الوسيلة الكبرىٰ للسيد أبو الحسن الإصفهاني: باب الحَجْر علىٰ المجنون. (منه قدس سره).

(٢) التّذكرة: ٢/ ٨٠، جامع المقاصد: ١٩٧/٥، الحدائق النّاضرة: ٤٠٥/١٨ و: ٢٧٣/٢٠، جواهر الكلام: ١٨٦/٢٩.

(٣) حواشي الشّرواني: ٨٩/٧، المغني: ٥٦٧/٤، الشّرح الكبير: ٥٥٩/٤، مواهب الجليل: ٧٠/٥.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٦١/٤، بدائع الصّنائع: ١٧٠/٧، البَحْر الرّائق: ٢١٨/٣، حاشية الدّسوقي: ٢٣٢/٢.

كلّ مذهب من هذه المذاهب الثّلاثة[١]، هو الكلام في الصّغير[٢][٣].

أمّا الشّافعية[٤]، فلم يفرقوا بين الولاية علىٰ الصّغير، والمجنون، والسّفيه، ولا بين تجدد السّفيه بعد البلوغ، وبين اتصاله.

شروط الولي:

اتفقوا[٥]، علىٰ أنّ الولي، والوصي يشترط فيه البلوغ، والرُّشد، والاتحاد في الدِّين، بل اشترط كثير منهم العدالة، حتّىٰ في الأب، والجدّ.

وليس من شك أنّ هذا سد لباب الولاية بالإسمنت المسلح، لا بالحجر، والطّين فقط، هذا، إلىٰ أنّ العدالة وسيلة للحفظ، والغبطة، وليست غاية في نفسها. وإنْ دلّ شرط العدالة علىٰ شيء فإنّما يدل علىٰ أنّها كانت غير نادرة في المجتمع الّذي عاش فيه من اعتبرها، واشترطها.

واتفقوا[٦]، علىٰ أنّ تصرفات الولي الّتي تكون خيراً، ونفعاً، للمولىٰ عليه تنفذ، وأنّ الضّارة منها لا تنفذ، واختلفوا فيما لا نفع فيها، ولا ضرر من التّصرفات.

قال فريق من الإماميّة: تنفذ إذا كانت من الأب، والجدّ فقط؛ لأنّ الشّرط في

---

(١) المغني: ٥٦٦/٤، اللُّباب: ١٧/٢، المحلىٰ: ٢٨٠/٨، بداية المجتهد: ٢٧٧/٢، التّفسير الكبير: ١٨٩/٩.

(٢) أنظر، المغني، جواهر الكلام، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، الأحوال الشّخصية لأبي زهرة، (منه قدس سره).

(٣) قال صاحب الجواهر في باب الحَجْر: أجمع الإماميّة على أنّه إذا تجدد السّفه بعد البلوغ فالولاية للحاكم، وإذا اتصل بالصغر فقد نقل الإجماع علىٰ أنّه للأب، والجدّ، ولكن الإنصاف تحقق الخلاف في هذه الحال، إلا أنّ جماعة من المحققين صرحوا بثبوت الولاية لهما، (منه قدس سرة).

(٤) المجموع: ٣٦٨/١٣، الوجيز: ١٧٦/١، الأُم: ٣١٨/٣، مختصر المزني: ١٠٥، حاشية ردّ المحتار: ٨٧/٣.

(٥) مسالك الأفهام: ٢٤٨/١، مواهب الجليل: ٧١/٥، الحدائق النّاضرة: ٣٥٢/٢٠، فقه السُّنّة: ١٢٥/٢، مجمع الفائدة والبرهان: ١٩٤/٩، الإقناع: ٧٣/٢، رياض المسائل: ٢٤٧/١٠، حواشي الشّرواني: ٥٤/٧.

(٦) أنظر، التّذكرة: ٧٥/٢ و ٨٠، التّفسير الكبير: ١٨٩/٩، الرّوضة البهية: ١٠٩/٤، أحكام القرآن: ٤٨٩/١.

تصرفها عدم المفسدة، لا وجود المصلحة، أمّا الحاكم، والوصي فقيد بالمصلحة، بل قال بعضهم: ينفذ تصرف الأب مع المفسدة، والمضرة علىٰ الطّفل[١].

وقال غير الإماميّة[٢]: لا فرق بين الأب، والجدّ، والحاكم، والوصي من أنّ تصرف الجميع لا ينفذ إلّا فيما فيه الغبطة، والمصلحة، وعلىٰ هذا كثير من الإماميّة.

وعليه يجوز للولي أنْ يتجر بمال الصّبي، والمجنون، والسّفيه، أو يطعيه لمن يتجر به، وأنْ يشتري له عقاراً، أو يبيع من ماله، أو يقرضه، كلّ ذلك. وما إليه بشرط المصلحة، والنّصيحة، وتنحصر المصلحة في القرض بالخوف علىٰ المال من الضّياع[٣].

ومن المفيد أنْ ننقل طرفاً من الفروع الّتي ذكرها الفقيه الإمامي الكبير العلاّمة الحليّ في التّذكرة، باب الحَجْر[٤].

العفو، والصّلح:

قال بعض علمائنا: ليس لولي الصّبي القصاص المستحق؛ لأنّ الطّفل ربما يرغب في العفو. وليس للولي أيضاً أنْ يعفو؛ لأنّه قد يرغب في الاستيفاء تشفياً.. ثُمّ إختار العلاّمة بأنّ للولي الاستيفاء، والعفو، والصّلح ببعض مال الطّفل مع المصلحة.[٥]

---

(١) قال النّائيني في تقريرات الخوانساري: ١/٣٢٤، طبعة ١٣٥٧هـ «الحقّ ثبوت الولاية للأب، ولو مع المفسدة والمضرة للطفل»، ولكن المقرر الخوانساري نقل عن أُستاذه النّائيني العدول عن هذا الرّأي بعد أنْ جزم به. (منه قدس سرة).

(٢) أُنظر، الدّر المنضود: ١٩١، الشّرح الكبير: ٤/٥١٩، فتح العزيز: ١٢/٣٢، جواهر العقود: ١/٨٨.

(٣) المكاسب للأنصاري: ٣/٥٦٣، الدّر المختار: ٧/٧٥، منهاج الفقاهة: ٤/٣٠٧، المبسوط للسرخسي: ٣٠/١٨٤، الحدائق النّاضرة: ١٨/٣٢٥، المجموع: ٧/٣١، رياض المسائل: ٢/٦١، تكملة حاشية ردّ المحتار: ١/٧٨٨.

(٤) أُنظر، التذكرة: ٢/٨٢ ـ ٨٧، الطّبعة القديمة.

(٥) أُنظر، قواعد الأحكام: ٣/٦٢٣ و: ٤/٦٢٤، المبسوط للطوسي: ٧/٦١، كشف اللّثام: ٢/٤٦٥.

الطَّلاق، والشّفعة :

ليس للولي أنْ يُطلِّق زوجة الصّبي لا مجاناً، ولا بالعوض.

ولو كان للصبي شريك في عين، وباع شريكه لأجنبي كان للولي الأخذ بالشفعة، أو التّرك بحسب المصلحة، وهو أصح وجهي الشّافعية[١].

إخراج الحقوق :

يجب علىٰ الولي أنْ يخرج من مال المولّىٰ عليه الحقوق الواجبة، كالدِّيون، وعوض الجنايات، والزَّكاة، وإنْ لم تطلب من الولي. أما نفقة الأقارب الواجبة علىٰ الطّفل فلا يدفعها الولي للمستحق إلّا مع المطالبة[٢].

الإنفاق علىٰ المولّىٰ عليه :

يجب علىٰ الولي الإنفاق علىٰ من يلي أمره بالمعروف، ولا يجوز له التّقتير عليه، ولا الإسراف في النّفقة، بل يكون معتدلاً جارياً معه علىٰ عادة أمثاله.

والولي، أو الوصي أمين لا يضمن إلّا بثبوت التّعدي، أو التّفريط، فإذا بلغ الصّبي، وادعى علىٰ الولي التّعدي، أو التّفريط فعليه البينة. وعلىٰ الولي اليمين؛ لأنّه أمين، وما علىٰ الأمين إلّا اليمين[٣].

بيع الولي من نفسه :

قال الشّافعية[٤]، وبعض الإماميّة[٥]: ليس للولي ولا للوصي أنْ يبيع مال

(١) أُنظر، التذكرة: ٨٣/٢، مختلف الشيعة: ٣٣١/٧، الحدائق النّاضرة: ١٥٣/٢٥، شرح اللّمعة: ١٨/٦، الأُم: ٢٠٠/٥، المجموع: ١٠/١٧، شرح فتح القدير: ٢١٨/٣، شرح العناية علىٰ الهداية: ٢١٨/٣.

(٢) التّذكرة: ٨٣/٢، المبسوط للطوسي: ٥٩/٤، تحرير الأحكام: ٣٦٣/٣.

(٣) أُنظر، التّذكرة: ٨٢/٢، مسالك الأفهام: ٤٦٥/١٠، أُصول السّرخسي: ٢٩٩/٢، سنن الدّارمي: ٤٠٨/٢.

(٤) مختصر المزني: ٩٦، فتح العزيز: ١٢٩/١٠ و١٦٨، روضة الطّالبين: ٥٣٩/٣.

(٥) التّذكرة: ٨٤/٢ و٨٥، جواهر الكلام: ٢٢٠/٢٥، جامع المقاصد: ٧٦/٨، الهداية للصدوق: ١٥٢.

الطّفل، والمجنون من نفسه، ولا أنْ يبيع ماله من الطّفل. ثُمّ إختار العلاّمة الجواز، وعدم الفرق بينه وبين الأجنبي، مع المصلحة، وانتفاء التّهمة، كما أنّه يجوز للأمين الّذي نصبه الحاكم أنْ يبيع علىٰ الحاكم مال اليتيم في موضع جواز البيع، وكذا للوصي، وإنْ كان الحاكم هو الّذي جعله أميناً وصياً. أمّا أنْ يبيع الحاكم ماله من اليتيم فقد منعه أبو حنيفة[1]؛ لأنّ ذلك قضاء من القاضي لنفسه، وقضاؤه لنفسه باطل، وقال العلاّمة: لا بأس به، أي بقول أبي حنيفة.

ويلاحظ بأنّ به أكثر من بأس؛ لأنّ هذا ليس بقضاء، ولا يمت إليه بسبب قريب أو بعيد. وإذا جاز للقاضي أنْ يشتري من مال اليتيم مع المصلحة جاز أنْ يبيعه أيضاً مع المصلحة، والفرق تحكم[2].

وكيل الولي، والوصي:

للولي والوصي أنْ يستنيبا غيرهما في مباشرة ما لا يقدران علىٰ مباشرته، وفيما يقدران عليه أيضاً، ولكن لا يصلحان للمباشرة تبعاً للعادة. أمّا إذا صلحا فالأوْلىٰ المنع.

ويلاحظ بأن كلًا من الأصالة، والوكالة هنا وسيلة لتحقق المصلحة، وأداء ما يجب، فمتىٰ حصلت هذه الغاية نفذ التّصرف، سواء أكان من الولي، أو الوكيل، وإلاّ فلا ينفذ التّصرف، حتّىٰ ولو كان من الولي نفسه[3].

---

(١) كشف القناع: ٦١/٥، حواشي الشّرواني: ٤٨٩/٤، الشّرح الكبير: ٢٢١/٥.

(٢) أُنظر، المغني: ٢٦١/٦، روضة الطّالبين: ٥٤٠/٣، مسالك الأفهام: ٤٩٤/١٠، وجاء في كتاب الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٦٢/٢، علىٰ كل حال يجب علىٰ الولي أنْ يتصرف بما فيه مصلحة المحجور عليه.

(٣) التذكرة: ١١٦/٢، فتح العزيز: ١٥/١١ و ٤٤، الرّوضة البهية: ٣٧٥/٤، روضة الطّالبين: ٤٤/٨، جامع المقاصد: ٢٧٥/١١، المجموع: ١٥٤/١٤، المسالك: ٣٦٠/١٣، مغني المحتاج: ٢٢٦/٢، حواشي الشّرواني: ٣٢٤/٥، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٥٤/٢.

المفلس

تعريفه :

لغةً[١]، من لا مال، ولا عمل له يسد حاجته، وفي إصطلاح الفقهاء من حَجْر عليه الحاكم لديون تستغرق جميع أمواله، وتزيد عنها، بحيث إذا وزعت علىٰ أرباب الدَّين لا تكفي للوفاء[٢].

واتفقوا[٣]، علىٰ أنّ المفلس لا يمنع من التّصرف في أمواله بالغة ديونه ما بلغت، إلّا بعد أنْ يحجر الحاكم عليه، فلو تصرف بجميع أمواله قبل التّحجير نفذت تصرفاته، وليس للغرماء، ولا لأي كان منعه من ذلك، علىٰ شريطة أنْ لا يكون التّصرف بدافع الفرار من وفاء الدّيون، ولغاية تضييع الحقوق علىٰ أهلها، بخاصة إذا لم يرج تجديد مال له بحسب المعتاد، وظاهر الحال.. ولا يحجر الحاكم إلّا بشروط:

١ ـ أنْ يكون مديوناً، ويثبت الدَّين شرعاً[٤].

٢ ـ أنْ لا تزيد أمواله علىٰ ديونه بالإتفاق، وأيضاً اتفقوا علىٰ جواز الحَجْر إذا قصرت الأموال عن الدّيون، وزادت هذه علىٰ تلك، واختلفوا فيما لو تساوت الدّيون، والأموال، قال الإماميّة، والحنابلة[٥]، والشّافعية: لايحجر عليه[٦].

---

(١) هو الّذي جُعِلَ مفلَّساً؛ أي: مُنِعَ من التّصرُّفِ في أمواله، ولا يتحقَّقُ الحَجْرُ عليه إلاّ بشروطٍ.

(٢) أُنظر، المسالك: ٢/٦٠، الاذم: ٣/١٩٩، الشّرائع: ٢/٧٧، المغني: ٤/٤٩٣، الخلاف: ٣/٢٦١.

(٣) المدونة الكبرىٰ: ٥/٦١، الكافي الحلبي: ٣٣٢، المغني: ٤/٤٩٤، الرّوضة البهية: ٤/٤١، المبسوط للسرخسي: ٢٤/١٦٣، التّهذيب: ٦/١٦٣، تبيين الحقائق: ٥/١٩٩ و٢٠١، الاستبصار: ٣/٨، المجموع: ١٣/٢٧٩ و٢٩٨، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٢/٣٧٢.

(٤) أُنظر، التّذكرة: ٢/٥٤، مختصر المزني: ١٠٤، الشّرائع: ٢/٧٧، كشف القناع: ٣/٥٠٤.

(٥) المغني: ٤/٤٩٣، الشّرح الكبير: ٤/٥٠٠ و٥٠٣، عمدة القاري: ١٢/٣٢٨ و٢٤٠، الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير: ٧/٣٢٤، المحلىٰ: ٨/١٧٦.

(٦) أُنظر، الأُم: ٣/١٩٩، جواهر الفقه: ٢٥/٣٥٢، المجموع: ١٣/٢٧٩ و٢٩٨، التّنقيح الرّائع: ٢/١٨٢، الفقه

وقال الصّاحبان محمّد، وأبو يوسف: بل يحجر عليه. وعلىٰ قولهما فتوىٰ الحنفية[١]. أمّا أبو حنيفة[٢]، فقد نفىٰ فكرة الحَجْر علىٰ المفلس من الأساس، حتّىٰ ولو زادت ديونه علىٰ أملاكه؛ لأنّ في التّحجير عليه هدراً لأهليته وآدميته. ولكنْ أبو حنيفة[٣] قال: إذا طلب الغرماء حبسْ المدَّين، حُبس حتّىٰ يَبيع هو أمواله، ويُقضىٰ منها دينه.

ولهذا الحبسْ وجهٌ إذا كان للمديون مال ظاهر، كما سنشير. ولكنْ أبو حنيفة أجاز حبسه، وإنْ لم يظهر له مال. فلقد نقل عنه في فتح القدير[٤]، ما نصه بالحرف: «فإنْ لم يعرف للمفلس مال، وطلب غرماؤه حبسه، وهو يقول: لا مال لي حبسه الحاكم في دين التزمه بعقد، كالمهر، والكفالة».

وهذا مخالف لنصّ الآية الكريمة: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٥].

ولما أجمعت عليه الأُمة بكامل مذاهبها: الشّافعية[٦]، والإماميّة[٧]، والحنابلة[٨]،

⇐ علىٰ المذاهب الأربعة: م ٢/٤٠٩، و: ٢/٢٧٣، طبعة أُخرىٰ. (منه قدس سره).

(١) المبسوط للسرخسي: ٢٤/١٦٣، النّتف: ٢/٧٥٢، اللُّباب: ٢/٣٢، عمدة القاري: ٢/٢٤٠.

(٢) شرح فتح القدير: ٧/٣١٧، اللُّباب: ٢/٢٠، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: م ٢/٤٠٩، الفتاوىٰ الهندية: ٥/٦١ و٦٤، المبسوط للسرخسي: ٢٤/١٦٣، تبيين الحقائق: ٥/١٩٢ و١٩٩.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٢٤/١٦٤، تبيين الحقائق: ٥/٢٠٠، الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير: ٧/٣٣٠ و٥٠٠، التّفسير الكبير: ٩/١٩٠ تفسير القرطبي: ٥/٣٠، فتح العزيز: ١٠/٢١٦، اللُّباب: ٢/٢٠.

(٤) أُنظر، فتح القدير: ٧/٢٢٨، باب الحَجْر بسبب الدّين. (منه قدس سره).

(٥) البقرة: ٢٨٠.

(٦) المجموع: ١٣/٣٧٧، فتح العزيز: ١٠/٢٨٥، شرح فتح القدير: ٧/٣١٧.

(٧) الفقيه: ٣/١٩، الحدائق النّاضرة: ٢٠/٣٩٠، التّهذيب: ٦/١٩١، التّذكرة: ٢/٥٢ـ٥٦، الاستبصار: ٣/٧.

(٨) المغني: ٤/٥٢٩ و٥٣٠، الشرح الكبير: ٤/٥٧٠، نيل الأوطار: ٥/٣٦٨.

والمالكية[١] ومحمّد، وأبو يوسف.[٢]

٣ ـ أنْ يكون الدَّين حالاً، لا مؤجلًا عند الإماميّة[٣]، والشّافعية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، أمّا إذا كان بعضه حالاً، وبعضه مؤجلاً.. نُظر، فإنْ وفت الأموال بالديون الحالة فلا حجر، وإنْ قصرت يحجر، وإذا حجر بالديون المعجلة تبقىٰ المؤجلة إلىٰ حينها[٧].

٤ ـ أنْ يكون التّحجير بطلب الدّائنين كُلُّهُمْ، أو بعضهم[٨].

ومتىٰ توافرت هذه الشّروط حجر عليه الحاكم، ومنعه من التّصرف في ماله بيعاً، وإجاراً، ورهناً، وإعارة، وما إلىٰ ذاك مما يضر بالغُرماء.

ويبيع الحاكم أموال المدّين، ويوزعها بين أرباب الدَّين، فإنْ وفت بها جميعاً فذاك، وإلّا كانت القسمة ـ بالمحاصة، لكل بنسبة ما لَه من حقّ.

ومتىٰ تمّ التّقسيم، والتّوزيع زال الحَجْر تلقائياً؛ لأنّ الغرض منه حفظ المال للغرماء، وقد حصل.

المستثنيات:

قال العلاّمة الحليّ في التّذكرة، باب التّفليس[٩]: لا يباع من مال المفلس دار

---

(١) بداية المجتهد: ٢/٢٧٦، المدونة الكبرىٰ: ٥/٢٣٥، بلغة المسالك: ٢/١٢٧، جواهر الاكليل: ٢/٨٨.

(٢) أُنظر، فتح القدير، حاشية ابن عابدين، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة، مصادر الحقّ للسنهوري: ٥. (منه قدس).

(٣) الشّرائع: ٢/٧٧، الرّوضة البهية: ٤/٤٢، التّوضيح: ٢/٣٤٤، الخلاف: ٣/٢٧١، الفقيه: ٣/١١٦.

(٤) الأم: ٣/٢١٢، المجموع: ١٣/٢٨٩، فتح العزيز: ١٠/٢٠١، السّراج الوهّاج: ٢٢٣، الوجيز: ١/١٧٣.

(٥) بداية المجتهد: ٢/٢٨٢، المدونة الكبرىٰ: ٥/٢٣٥، فتح الرحيم: ٢/١٤٣، بلغة السالك: ٢/١٢٧.

(٦) المغني: ٤/٥٢٦، الشّرح الكبير: ٤/٥٤٥، الشّرح الصّغير المطبوع بهامش أقرب المسالك: ٢/١٢٧.

(٧) أُنظر، التّذكرة: ٢/٥٤، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: م ٢/٤٠٩، (منه قدس سره).

(٨) أُنظر، الشّرائع: ٢/٧٧، المجموع: ١٣/٢٨٠، المسالك: ٢/٥٩، المغني: ٤/٤٩٥، التوضيح: ٢/٣٤٤، المبسوط للسرخسي: ٢٤/١٦٤، الرّوضة البهية: ٤/٤١.

(٩) التذكرة: ٢/٥٥و٥٦.

سكناه، ولا خادمه، ولا فرس ركوبه، وبهذا قال الإماميّة[١]، وأبو حنيفة[٢]، وابن حنبل[٣].

وقال الشّافعي[٤]، ومالك[٥]: يباع جميع ذلك.

وأيضاً يترك له ولمن يعول النّفقة في يوم القسمة فقط، وإذا مات قبل القسمة يكفن، ويجهز من ماله؛ لأنّ التّجهيز مقدم علىٰ الدَّين.

والحقّ أنّ كلّ ما تدعو إليه الضّرورة العاجلة يترك له، كالثياب، وقوت يوم، أو أكثر بحسب الملابسات، والكتب الّتي لا يستغني عنها أمثاله، وأدوات الصّناعة الّتي يكتسب منها قوته، وأثاث البيت الضّروري كالفرشة واللّحاف، والمخدة، والقدر، والصّحن، والإبريق، كلّ ذلك، وما إليه مما لا غنىً لأحد عنه في حالته الرّاهنة.

العين الموجودة، وصاحبها:

إذا وجد العين صاحبها وكان قد اشتراها منه المفلس نسيئة، فهو بها أوْلىٰ دون الغرماء جميعاً حتّىٰ ولو لم يكن هناك غيرها، عند الإماميّة[٦]، والمالكية[٧]، والشّافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) غنية النّزوع: ٢٤٧، المبسوط للطوسي: ١٥٦/٣، الكافي الحلبي: ٣٤١، الشّرائع: ٨٤/٢، الرّوضة البهية: ٤٣/٤، الكافي: ٩٦/٥، الخلاف: ٢٧٣/٣.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٦٤/٢٤، النّتف: ٧٥٢/٢، مغني المحتاج: ١٥٤/٢، فتح العزيز: ٢٢٢/١٠.

(٣) المغني: ٥٣٧/٤، الشّرح الكبير: ٥٣٦/٤، فتح العزيز: ٢٢٢/١٠.

(٤) الأم: ٢٠٢/٣، المجموع: ٢٩١/١٣، مغني المحتاج: ١٥٤/٢.

(٥) المدونة الكبرىٰ: ٢٢٨/٥ و٢٢٥، حواشي الشّرواني: ٥٠/٥، السّراج الوهّاج: ٢٢٥.

(٦) الشّرائع: ٧٨/٢، الرّوضة البهية: ٢٥/٤، التّهذيب: ١٩٣/٦، الاستبصار: ٨/٣، التّوضيح ٣٤٥/٢.

(٧) المدونة الكبرىٰ: ٣٥٣/٤، عمدة القاري: ٢٣٨/١٢، بداية المجتهد: ٢٣١/٢.

(٨) المجموع: ٣٠١/١٣، الأم: ٢٠٠/٣، حواشي الشّرواني: ١٢٩/٥، تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٢٢١/٣.

(٩) المغني: ٤٩٦/٤، الشّرح الكبير: ٥٠٥/٤، عمدة القاري: ٢٣٩/١٢.

وقال الحنفية[١]: ليس له ذلك، وله أُسوة بغيره من الغرماء[٢].

المال المتجدد:

إذا تجدد للمفلس مال بعد الحَجْر، فهل يشمله الحَجْر تماماً كالمال الموجود حال الحَجْر، أو لا يشمله، ويكون للمفلس مطلق الحرية في التّصرف فيه؟

قال الحنابلة[٣]: لا فرق بين المال المتجدد بعد الحَجْر، وبين الموجود في حينه.

وللشافعية قولان[٤]. ومثلهم الإماميّة[٥]. وقال العلاّمة الحلّي[٦]: الأقرب أنّ الحَجْر يتعدىٰ إليه أيضاً؛ لأنّ الغرض من الحَجْر إيصال الحقّ إلىٰ أهله، ولا يختص هذا بالموجود عند الحَجْر.

وقال الحنفية[٧]: لا يشمله الحَجْر، وينفذ فيه إقرار المفلس، وتصرفه[٨].

وإذا وقعت جناية علىٰ المفلس، فإنْ كانت خطأً توجب المال فليس للمفلس العفو عنها، حيث تعلق بها حقّ الغرماء، وإنْ كانت عمداً توجب القصاص كان بالخيار بين أنْ يقتص، وبين أنْ يأخذ المال بدلاً عن الجناية، وليس للغرماء إجباره علىٰ أخذ المال، وترك القصاص[٩].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٨٥/٣٠، حاشية ردّ المحتار: ٨٨/٣، اللُباب: ٢٥/٢.

(٢) التّذكرة: ٨٦/٢، فتح القدير: ٣٢٩/٧، (منه قدس سره).

(٣) المغني: ٥٠١/٤، الشّرح الكبير: ٥١٩/٤، البَحْر الرّائق: ٢٢٠/٣، مواهب الجليل: ٧٥/٥.

(٤) الأُم: ٢٠٢/٣ و٢٠٩، المجموع: ٣٩٧/١٣، فتح العزيز: ٢٢٢/١٠، حاشية الدّسوقي: ٢٣٣/٣.

(٥) جامع المقاصد: ١٩٨/٥، مجمع الفائدة والبرهان: ٣٩٤/٩، التّوضيح: ٣٤٥/٢.

(٦) التّذكرة: ٨٥/٢.

(٧) المبسوط للسرخسي: ١٦٤/٢٤ و: ١٨٦/٣٠، اللُباب: ٢٣/٢، فتاوىٰ قاضيخان: ٢٢٤/٥.

(٨) فتح القدير: ٥٦/٥، التّذكرة: ٨٦/٢، الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: م ٤١٠/٢، (منه قدس سره).

(٩) جواهر الكلام: ٢٧٨/٢٥، (منه قدس سره)، وأُنظر، السّرائر: ٥٢/٢ و٣٤٠، المجموع: ١٩٦/١٠، تحرير

إقرار المفلس :

لو أقر المفلس بدين لشخص بعد التّحجير، فهل يقبل منه، ويشارك المقر له الغرماء في تقسيم المال؟

قال الشّافعية[١]، والحنفية[٢]، والحنابلة[٣]: لا ينفذ إقراره في ماله الموجود عند الحَجْر.

واختلف فقهاء الإماميّة فيما بينهم، فذهب صاحب الجواهر[٤]، وكثير غيره من المحققين إلىٰ ما ذهبت إليه الحنابلة، والشّافعية، والحنفية.

الزّواج :

قال الحنفية[٥]: إذا تزَوَّج المفلس بعد الحَجْر صح، وللزوجة أنْ تشترك مع الدّائنين بمقدار مهر المثل، وما زاد يكون ديناً في ذمته.

وقال الشّافعية[٦]، والإماميّة[٧]: يصح الزّواج، ولكن المهر بكامله يثبت في الذّمة، ولا تشارك الزّوجة الغرماء في شيء.

← الأحكام: ١٥٧/٢، فتح الوهاب: ٣٤٢/١، التّوضيح: ٣٤٩/٢، المدونة الكبرىٰ: ٤٤٨/٤ و: ٣٢٥/٥.

(١) الأم: ٢١٠/٣، المجموع: ٢٨٥/١٣، فتح العزيز: ٢٠٦/١٠، السّراج الوهّاج: ٢٢٣.

(٢) المبسوط للسرخسي: ١٦٤/٢٤، المجموع: ٣١٩/١٣، فتح العزيز: ٩٢/١١، الأم: ٢١٠/٣.

(٣) المغني: ٤٧٣/٤ و٤٧٤، فتح العزيز: ٩٢/١١ و٤٩٩، مختصر المزني: ١٠٤، مغني المحتاج: ١٤٨/٢.

(٤) جواهر الكلام: ٢٧٩/٢٥، الشّرائع: ٦٩٨/٣، مختلف الشّيعة: ٤٢٧/١، التّذكرة: ٦٦/٢ و١٤٦، إرشاد الأذهان: ٤٠٧/١، الرّوضة البهية: ٣١/٤ و: ٣٨٧/٦ و: ٢٧٧/٩، مسالك الأفهام: ١٤٠/٢.

(٥) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٧٢/٢، حواشي الشّرواني: ١١٩/٥، روضة الطّالبين: ٣٦٣/٣، مواهب الجليل: ٥٧٧/٥.

(٦) الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: ٣٧٣/٢، تلخيص الحبير: ١٩٦/١٠، فتح الوهاب: ٣٤٢/١، مختصر المزني: ١٠٣.

(٧) التّذكرة: ٧١/٢، المبسوط للطوسي: ٢٨٦/٢ و: ٢٥٥/٥، غنية النّزوع: ٢٤٨، جواهر الكلام: ٢٩٣/٢٥.

الحبس :

قال الإماميّة[1]: لا يجوز حبس المعسر مع ظهور إعساره؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2].

وإذا وجد له مال ظاهر أمره الحاكم بالتسليم. فإنْ امتنع تخير الحاكم بين أنْ يبيع أموال المديون، ويوفي منها الدَّين؛ لأنّ الحاكم ولي الممتنع، وبين أنْ يحبسه، حتّىٰ يوفي المديون ديونه بنفسه؛ لحديث: «لي الواجد تحل عقوبته وعرضه»[3]، أي إهانته، كأن يقول الدّائن للمدِّين: يا ظالم، يا مماطل، و ما إلىٰ هذا.

وقال أبو حنيفة[4]: ليس للحاكم أنْ يبيع املاكه قهراً عنه، وله أنْ يحبسه.

وقال الشّافعي[5]، وابن حنبل[6]: بل للحاكم أنْ يبيع، ويوفي الدِّيون[7].

المنع من السّفَر :

ليس من شك أنّه إذا جازت عقوبته بالحبس جازت أيضاً بمنعه عن السَّفَر، ولكن بالشروط نفسها، وهي أنْ يثبت عليه الدَّين شرعاً، وأنْ يكون قادراً علىٰ الوفاء، ومع ذلك لوىٰ وماطل. ويزيد علىٰ هذا أنْ يخشىٰ ـ بحسب المعتاد ـ ضياع الحقّ إذا سافر، كما لو كان السَّفَر بعيداً، أو خطراً... فإذا لم يثبت الدَّين، أو ثبت

---

(١) الشّرائع: ٨٣/٢، الخلاف: ٢٧٥/٣، الرّوضة البهية: ٣٩/٤، المسالك: ٦٥/٢، التّهذيب: ١٩٦/٦.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) مسالك الأنهام: ١٩٥/١، مسند أحمد: ٢٢٢/٤، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٩١/٧، صحيح البخاري: ٨٥/٣.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٦٤/٢٤، اللُباب: ٢٢/٢، الفتاوىٰ الهندية: ٤١٥/٣، تبيين الحقائق: ١٨٤/٤.

(٥) المجموع: ٢٧٥/١٣، الأم: ٢١٢/٣، مغني المحتاج: ١٥٦/٢، فتح العزيز: ٢٢٧/١٠.

(٦) المغني: ٥٤٦/٤، الشّرح الكبير: ٤٩٨/٤، فتاوىٰ قاضيخان: ٢٢٦/٥، الفتاوىٰ الهندية: ٤١٩/٣.

(٧) التّذكرة: ٨٧/٢/٢، جواهر الكلام: ٣٢٥/٢٥، (منه قدس سره).

وكان المدَّين معسراً يعجز عن الوفاء، أو كان له وكيل، أو كفيل، أو لا يخشىٰ ضياع الحقّ من السَّفَر، إذا كان الأمر كذلك ـ فلا يجوز منعه بحال[1].

ومن هنا يتبين أنّ القرارات الّتي تتخذها المحاكم الشّرعية بلبنان لمنع سفر المدعىٰ عليه بمجرد تقديم الدّعوىٰ لا تستند إلىٰ مبرر من الشّريعة الإسلامية، بل إلىٰ مادة قانونية وضعية.

والحمد لله علىٰ العافية والإعفاء من هذه الأسواء... وهو سبحانه المسؤول أنْ يغنينا بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله عمن سواه. وصلّىٰ الله علىٰ محمّد وآله الأطهار، والأخيار.

---

(١) أُنظر، الخلاف للشيخ الطّوسي: ٢٧٧/٣ و٢٧٨، المجموع: ٢٧٦/١٣، المغني: ٥٤٩/٤ و: ٣٧٥/١٢، بدائع الصّنائع: ١٧٣/٧، تبيين الحقائق: ١٩٩/٥، فتح العزيز: ٢١٦/١٠، بداية المجتهد: ٢٨٠/٢.